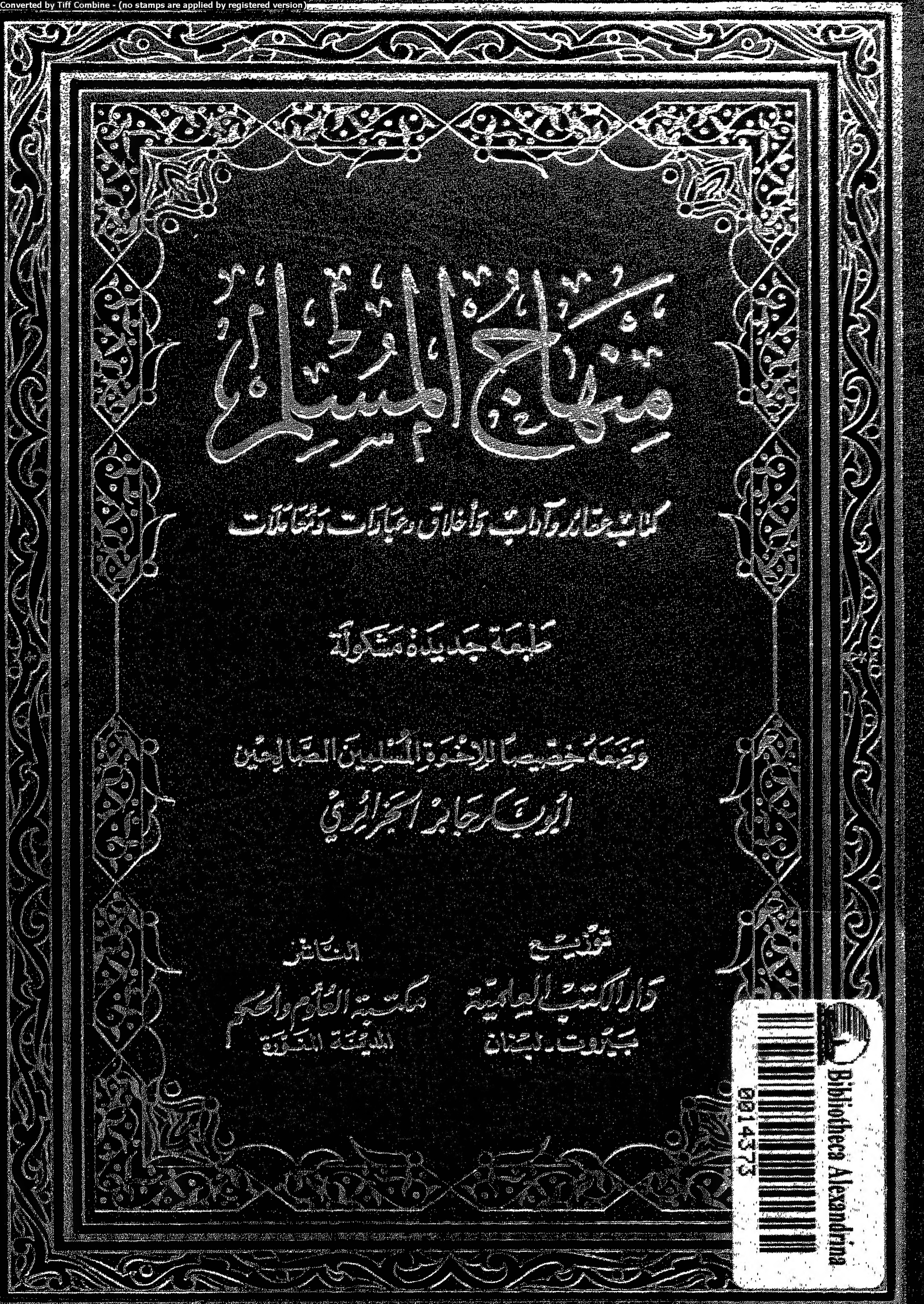

منهاج المسلم
كتاب عقائد وآداب وأخلاق وعبادات ومعاملات
طبعة جديدة مشكولة
وضعه خصيصاً للإخوة المسلمين الصالحين
أبو بكر جابر الجزائري
توزيع
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان
الناشر
مكتبة العلوم والحكم
المدينة المنورة







مِنْهَاجُ المُسْلِمِ

كِتَابُ عَقَائِدَ وَآدَابٍ وَأَخْلَاقٍ وَعِبَادَاتٍ وَمُعَامَلَاتٍ

طَبعَة جَديدَة مَشكولَة

وَضَعَهُ خِصِّيصًا لِلإِخْوَةِ المُسْلِمِينَ الصَّالِحِينَ

أبو بكر جابر الجزائري

مكتبة العلوم والحكم

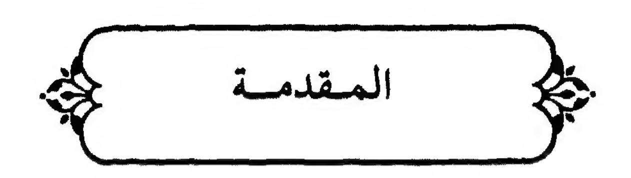
المدينة المنورة

بسم الله الرحمن الرحيم

لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً

قرآن كريم





المقدمة

الحمدُ لِلَّهِ ربِّ العالمين، وإلَهِ الأولينَ والآخرينَ، وصلاةُ اللَّهِ وسلامُهُ ورحماتُهُ وبركاتُه على صفوةِ خلقِه، وخاتِم أنبيائِه ورُسُلِه، سيدِنا محمدٍ وآلِه الطَّاهِرين، وصحابتِه أجمعينَ، ورَحمةُ اللَّهِ ومَغفرتُه للتابعين، وتَابعِيهم بإحسان إلى يومِ الدينِ.

وبعدُ، فَقَدْ سألني بعضُ الإخوةِ الصَّالحينَ من مدينةِ «وُجْدَة» بالبلادِ المغربيةِ، أيامَ زيارتي لِتلك الديارِ الإسلاميةِ، سألني بمناسبَةِ دَعْوَتي الإخوانَ إلى الكِتابِ والسنَّةِ، والتَّمسكِ بهما، لأنَّهما سبيلُ نجاةِ المسلمين، ومصدرُ القوَّةِ والخيرِ لهم في كل زمانٍ ومكانٍ.

سَألني ذلك البعضُ المؤمنُ أن أضعَ للفِئَاتِ المؤمنةِ هناك، والجماعَةِ الصالحةِ في تلك الرّبُوعِ، كِتاباً أشْبَهَ بمنهَاجٍ أو قَانون، يَشْمَلُ كلَّ ما يَهُمُّ المسلمَ الصالحَ في عَقيدتِهِ، وآدابِ نَفْسِه، واستِقامةِ خُلُقِهِ وعبادتِهِ لَربِّهِ، ومعاملتِه لإخوانه، على أن يكونَ الكتابُ قَبَساً من نورِ اللَّهِ[1]، وفِلْقَةً من شمسِ الحكمةِ المحمديةِ، فلا يخرجُ عن دائرة الكتابِ والسنَّةِ، ويَعْدُو هالَتهما، ولا يَنفصلُ عن مركزِ إشْعاعِهما بحالٍ من الأحْوالِ، وأجبتُ الإخوةَ الصالحينَ إلى ما طلبُوا، فاستعنتُ اللَّهَ عزَّ وجلَّ في وضعِ الكتابِ المطلوبِ، أو المنهاجِ المرْغوبِ، وأخذتُ من يومِ عَوْدتي إلى الديارِ المقدَّسةِ في الجمعِ والتأليفِ، والتَنقيحِ والتصحيحِ، علي قِلَّةِ فَرَاغِي وانشغالِ

(١) المراد بنور الله كتابه الكريم، لأنه سماه نوراً في قوله عز وجل: ﴿ آمنوا بالله ورسوله والنور الذي أنزلنا﴾.

بَالي . وقَدْ بَارَكَ اللّٰهُ تعالى في تلك السُّوَيْعَاتِ الإِسْبُوعِيةِ التي كنتُ أَختلِسُها من جَيْبِ أيامي المليئةِ بالهمِّ والتفكيرِ، فلم يَمْضِ سِوَى عامين اثنينِ حتى تَمَّ وضعُ الكتابِ على الوجهِ الذي رَجَوْتُ، والصُّورةِ التي أَمِلَها الإخوانُ. وها هو الكتابُ يُقَدَّمُ إلى الصَّالحين من إخوةِ الإسلامِ في كلِّ مكانٍ. يُقَدَّمُ كتاباً، ولو لم أَكنْ مُؤَلِّفَهُ وجامِعَهُ، لَوَصفتُهُ بما عَسَاه أن يزيدَ في قيمتهِ، ويُكْثِرَ مِنَ الرغبةِ فيه، والإقبالِ عَلَيهِ، ولكنْ حَسْبي من ذلك ما أعتقدُ فيهِ: أنه كتابُ المسلمِ الذي لا يَنبغِي أن يخلُوَ منه بيتُ مُسْلِم.

هَذَا، والكتابُ يَشْتملُ على خمسةِ أبواب، في كلِّ بابٍ عدةُ فصولٍ، وفي كل فصلٍ من فصولِ بَابَيْ العباداتِ والمعاملاتِ مَوَادُّ تَكْثُرُ أَحياناً وتَقِلُّ.

فالبابُ الأَولُ من الكتابِ في العقيدةِ، والثاني في الآدابِ، والثالثُ في الأَخلاقِ، والرابعُ في العباداتِ، والخامسُ في المعاملاتِ، وبهذا كان جامِعاً لأصُولِ الشريعةِ الإسلاميةِ وفُروعِها. وصَحَّ لي أن أَسمِّيَهُ «منهاجَ المسلمِ»، وأن أَدْعُوَ الإخوةَ المسلمينَ إلى الأَخذِ به، والعَملِ بما فيهِ.

وقد سَلَكْتُ ـ بتوفيقِ اللّٰهِ ـ في وضعِهِ مَسْلَكاً حَسَناً إن شاءَ اللّٰهُ تَعالَى، فَفي بابِ الاعتقَادَاتِ لَمْ أَخْرُجْ عن عقيدَةِ السَّلفِ لإجماعِ المسلمين عَلى سلاَمَتِها، ونجاةِ صاحِبِهَا، لأَنَّها عقيدَةُ الرَّسولِ ﷺ، وعقيدةُ أَصحابِه والتابعِينَ لهم من بعدِهِ، وعقيدةُ الإسلامِ الفِطْرِيةُ، والملَّةُ الحَنَفِيَّةُ التي بَعَثَ اللّٰهُ بها الرُّسُل، وأَنزل فيها الكُتُبَ. وفي بابِ الفقهِ ـ العِبَادَاتِ والمُعَامَلاَتِ ـ لَمْ آلُ جُهْداً في تَحرِّي الأَصْوَبِ واختيارِ الأَصَحِّ، مما دَوَّنَهُ الأَئمةُ الأَعلامُ، كأَبي حنيفةَ، ومالِكٍ، والشَّافِعِي، وأحمدَ رَحِمَهم اللّٰهُ تعالى أَجْمعين، مما لم يُوجَدْ لَهُ نَصٌّ صريحٌ، أَو دليلٌ ظاهرٌ من كتابِ اللّٰهِ أَو سنَّةِ رَسُولِه ﷺ. ولهذا أَصبحْتُ لا يُخَالجني أَدنَى رَيْبٍ، ولا يساوِرُني أَقلُّ شَكٍّ في أَنَّ مَنْ عمِلَ مِن المسلمينَ بهذا المنهاجِ ـ سواءٌ في بابِ العقيدةِ أَو الفقهِ، أَو الآدابِ، والأَخلاقِ ـ هُو عامِلٌ بشريعَةِ اللّٰهِ تبارَكَ وتَعالَى، وهَدْيِ نبيِّه ﷺ.

ولا بَأسَ أن يَعْلَمَ الإخوةُ المسلمونَ أنَّه لَوْ شِئْتُ، بإذنِ اللَّهِ تعالَى، لَدوَّنتُ المسائلَ الفقهيةَ في هَذا المنهاج على مَذْهَبِ إمام خَاصٍّ، ولكنتُ بذلك أرَحْتُ نَفْسي من عَنَاءِ مُراجعةِ المَصَادرِ المتعـدِّدَةِ، وتَصحيحِ الأقـوالِ المختَلِفَةِ، والآرَاءِ المتَبَايِنَةِ أحيَاناً والمُتَّفِقَةِ أُخرَى، كما هو معروفٌ لَدَى العالمين، ولكِنَّ رَغْبَتِي المُلِحَّةِ في جَمْعِ الصالِحينَ من إخواننا المسلمينَ في طَريقٍ واحدٍ تَتَكَتَّلُ فيه قُوَاهُمْ، وتَتَّحِدُ أفكارُهم، وتَتَلاقَى أرواحُهم، وتتجاوَبُ عواطِفُهم، وتتفَاعَلُ أحَاسيسُهُم ومشاعِرُهم، هي التي جعلتْنِي أرْكَبُ هذا المركبَ الصَّعْبَ، وأتحمَّلُ هذا العَنَاءَ الأكْبَرَ، والحمدُ للَّهِ على نيلِ المرادِ، وبُلوغِ القصْدِ.

هَذَا، وإنِّي لأشكُو إلى ربي عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ عَبْدٍ يقولُ: إني في صَنيعي هذا قَدْ أحدثْتُ حَدَثَ شَرٍّ، أو أتيتُ بمذهبٍ غيرِ مَذْهبِ المسلمينَ، وأسْتَعْدِيهِ سبحَانَهُ وتعالى على كُلِّ مَن يُحاوِلُ صَرْفَ الصالحينَ من هذهِ الأمةِ عن هذا الطرِيقِ الذي دعوتُ، والمنهاجِ الذي وضعْتُ، إذ أنَّني ـ والذي لاَ إلهَ غيرُه ـ لَمْ أخرُجْ عن قَصْدٍ أو غيرِ قَصْدٍ، فيما أعلمُ عن كتابِ اللَّهِ وسنَّةِ نبيِّهِ ﷺ، ولاَ عمَّا رَآه أئمةُ الإسلامِ وعمِلُوا به، واتَّبَعَهم في ذلك ملايينُ المسلمينَ، لم أخْرُجْ قِيدَ شَعْرَةٍ أبداً.

كما أنَّه لاَ قَصْدَ لي سِوىَ الجمعِ بعدَ الفُرْقَةِ، وتقريبِ الوُصولِ بعد طُولِ الطريقِ.

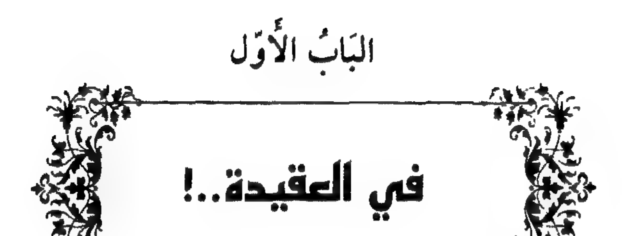
فاللَّهُمَّ يا وليَّ المؤمنينَ، ومتولِّي الصالحينَ آجعلْ عَمَلي هَذَا في المنهاجِ عملاً صَحيحاً مَقْبُولاً، وسعْيِي فيه سَعْياً مَرْضِيّاً مشكُوراً، وانفعْ به اللَّهُمَّ من أخذَ به وعمِلَ بما فيه. وأنْقِذْ به يا ربي مَنْ شِئْتَ من عبادِكَ الحيَارى المتردِّدين، وَأهْدِ به من عبادِكَ من رأيْتَهُ أهْلاً لهدايتِكَ، إنكَ وحدَكَ القادرُ على ذلك. وصَلِّ اللَّهُمَّ على سيدِنا محمَّدٍ وآلِهِ وصحبِه وسَلِّمْ.

المؤلف أبو بكر جابر الجزائري

المدينة المنورة في ٢١/٢/١٣٨٤هـ ١/٧/١٩٦٤م



البَابُ الأَوّل



في العقيدة..!



الإيمَانُ باللَّهِ تَعَالَى

هذَا الفصلُ من أخْطرِ هذهِ الفصولِ شأناً، وأعظَمِها قَدْراً، إذْ حَيَاةُ المسلمِ كُلُّهَا تدور عليهِ، وتَتَكَيَّفُ بحسبِهِ، فهو أصلُ الأصولِ في النِّظامِ العامِّ لحياةِ المسلِمِ بكامِلِهَا.

الإيمانُ باللَّهِ تعالى:

المسلمُ يُؤمِنُ باللَّهِ تعالى بمعنى أنَّه يُصدِّقُ بوجودِ الربِّ تبارَكَ وتعالَى وأنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فاطِرُ[1] السمواتِ والأرضِ، عالِمُ الغَيْبِ والشهادةِ، ربُّ كلِّ شيءٍ ومليكُه، لاَ إلَهَ[2] إلاَّ هُوَ، ولا ربَّ غيرُه. وأنه جَلَّ وَعَلاَ مَوصُوفٌ بكُلِ كمالٍ، منزَّهٌ عن كلِّ نُقصانٍ، وذلكَ لهدايَةِ اللَّهِ تعالى لَهُ قبْلَ كُلِّ شيءٍ[3] ثُمَّ للأدلةِ النَّقلِيَةِ والعَقْلِيَّةِ الآتيَةِ:

الأدِلَّةُ النَّقْلِيَّةُ:

١ ـ إخْبارُه تعالَى بنفسِه عن وُجودِه وعن رُبُوبيتِهِ للخلقِ وعن أسمائِه وصفَاتِهِ وذلك في كتابِه الكريم، ومنه قولُهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثاً[4] * وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ، أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ، تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾[5].

---

(١) خالق.

(٢) لا معبود بحق.

(٣) مصداق هذا قوله تعالى: ﴿وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله﴾.

(٤) سريعاً.

(٥) سورة الأعراف.. الآية:

وَقَوْلُهُ لَمَّا نَادَى نبيَّه موسَى عليه السلام بِشَاطِئِ الوادِي الأيمنِ في البُقْعَةِ المبارَكةِ من الشجرةِ: ﴿يا مُوسى إنّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ العالمينَ﴾[1] وقولِه: ﴿إنَّني أَنَا اللَّهُ لا إلهَ إلاَّ أَنَا فاعبُدْني وأقِم الصَّلاَةَ لذِكْري﴾[2]. وقولُه في تَعظيم نفسِه، وذِكرِ أسمائِهِ وصفاتِه: ﴿هُوَ اللَّهُ الذي لاَ إله إلا هُوَ عالمُ الغيبِ والشهَادَة هُوَ الرَّحمنُ الرَّحيمُ هُوَ اللَّهُ الذي لاَ إلهَ إلاَّ هوَ الملكُ القدُّوسُ السَّلاَمُ المؤمِنُ المُهَيْمِنُ العَزيزُ الجبَّارُ المتَكَبِّر، سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ، هو اللَّهُ الخالِقُ البَارِئُ المصوِّرُ لَهُ الأسماءُ الحسْنَى يسبّح له ما في السمَوَاتِ والأرْضِ وهُوَ العزيزُ الحكيمُ﴾[3].

وقولُه في الثناء على نفسه: ﴿الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، الرحمٰنِ الرَّحِيم مَالِكِ يَوْمِ الدين﴾[4] وقولُه في خِطَابِنَا نَحْنُ المسلِمينَ: ﴿وأنَّ هذِهِ أُمَّتُكُم أُمَّةً وَاحِدَةً، وأنا ربُّكم فاعبُدُون﴾[5] وفي آية ـ المؤمنون ـ: ﴿وَأَنا رَبُّكُمْ فاتَّقُون﴾ وقولُه في إبْطالِ دَعْوَى وجودِ ربٍّ سِوَاهُ، أو إله غيرِهِ في السمواتِ أو في الأرضِ قولُه: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾[6].

٢ ـ إخبارُ نَحْوٍ من مائةٍ وأربعةٍ وعشرِينَ ألفاً من الأنبياءِ والمرسَلينَ بوجُودِ اللَّهِ تعالى وعن رُبُوبيتِهِ للعوالِمِ كُلِّهَا، وعن خَلْقِهِ تعالى لها وتَصَرُّفِه فيها وعن أسمائِهِ وصفاتِه، وَمَا منهم مِنْ نَبِيّ ولا رسُولٍ إلا وقد كلَّمَهُ الله تعالى أو بَعَثَ إليه رَسُولاً أو أَلْقىَ في رُوْعِهِ[7] ما يَجْزِمُ معه أَنَّهُ كَلاَمُ اللَّهِ ووحيُه إليهِ.

فإخبَارُ هذا العددِ الكبيرِ من صَفْوَةِ الخلْقِ وخُلاصَةِ البشرِ يُحيلُ العقلُ البشريّ تكذيبَه كما يُحيلُ تَوَاطؤَ[8] هذا العدَدِ على الكذبِ وإخْبَارَهُم بما لَم يَعْلَموا ويَتَحَقَّقُوا ويَجْزِمُوا بصحتِهِ ويتيقَّنُوا، وهم من خِيارِ البَشَرِ وأطهرهم نُفوساً، وأرْجحِهم عُقولاً، وأصدقِهم حَديثاً.

---

(١) القصص.
(٢) طه
(٣) الحشر.
(٤) الفاتحة.
(٥) الأنبياء.
(٦) الأنبياء.
(٧) الروع: القلب والعقل.
(٨) التـواطؤ. الاتفاق على الشيء وإقرار البعض البعض الآخر.

٣ ـ إيمانُ البَلّايين من البشرِ واعتقادُهم بـوجودِ الـربِ سبحانَـه وعبادَتُهم لـه وطاعتُهم إياه، في حِينَ أنَّ العادَة البشرية جاريَةٌ بتصديقِ الوَاحِدِ والاثنين فَضْلاً عن الجماعَةِ والأمّةِ والعددِ الذي لا يُحْصَى مِنَ الناسِ، مع شَاهِدِ العقلِ والفِطْرَةِ على صِحَّةِ ما آمَنُوا به وأخبَرُوا عَنْهُ، وعَبَدُوهُ وتقرَّبُوا إليه..

٤ ـ إخبارُ الملايين من العلماءِ عن وجودِ الله وعن صفاتِه وأسمائِه ورُبُوبيتِهِ لكلِّ شيءٍ، وقدرتِه على كل شيءٍ، وأنَّهُمْ لِذلكَ عَبَدُوهُ وأَطاعُوهُ، وأحبُّوا لَه وأَبْغَضُوا مِنَ أَجْلِهِ.

الأَدِلَّةُ الْعَقْلِيَّةُ:

١ ـ وُجودُ هذِه العوالِم المختلِفَة، والمخلوقاتِ الكثيرةِ المتنوعَةِ يَشْهَدُ بوجودِ خَالِقِها وهو الله عَزَّ وَجَـلَّ، إذ ليسَ هناك في الـوجودِ من ادَّعى خَلْقَ هـذه العَوالم وإيجادَها سِوَاهُ، كما أنَّ العقلَ البشريَّ يُحيلُ وجودَ شيءٍ بلا مُوجِدٍ، بل إنه يُحيلُ وجودَ أَبْسَطِ شيءٍ بلا مُوجِدٍ تَأَملْ؛ وذلك كطعامٍ بلا مُعَالجٍ لِطَبْخِهِ أَوْ فِـرَاشٍ على الأرضِ بِلَا مُفَرِّشٍ لَهُ فِيهَا، فكيفَ إذاً بهذه العَوالم الضخمةِ الهائلةِ من سماءٍ وما حَوَتْ من أفلاكٍ، وشمسٍ وقمرٍ وكَوَاكِبَ، وكلُّهَا مختلفة الأحجَامِ والمقادِيرِ والأبعادِ والسَّيرِ، وأرضٍ وما خَلَقَ فيها من إنسانٍ وجانٍّ وحَيوانٍ مع ما بَين أجناسِها وأفرادِهَا من تَبَايُنٍ في الألوانِ والألسُنِ، والاختِلَافِ في الإِدْرَاكِ والفهُومِ، والخصائِص والشِّيَاتِ[١] ومَا أَوْدَعَ فِيها من معَادِنَ مختلفةِ الألوانِ والمنافِعِ. وما أَجْرَى فيها من أنهارٍ، وما أحاطَ يَابِسَها بأبحَارٍ، وما أَنْبَتَ فيها من نبـاتٍ وأشجارٍ تَختلفُ ثمـارُها، وتَتبـايَنُ أنواعُهـا وطُعمُها وروائحُها، وخَصائصُها وفوائدُها.

٢ ـ وُجُودُ كلامِه عَزَّ وَجَلَّ بين أيدِينَا نقرَأُهُ ونَتَدَبَّرُهُ، ونفهَمُ معانِيَه فهو دليلٌ على وجودِهِ عَزَّ وَجَلَّ، لأنهُ يستحيل كلامٌ بلا مُتَكَلِّمٍ، ولا قولٌ بدونِ قائِلٍ.

فكلامُه تعالى دَالٌّ على وجودِهِ، ولا سيمَا، وأَنَّ كلامَه تعالى قد اشتَمَل عَلى

---

(١) الشية: العلامة والجمع شيات.

أمْتَنِ تشريعٍ عَرَفَهُ الناسُ، وأحْكمِ قانونٍ حَقَّقَ الخيرَ الكثيرَ للبشريَّةِ، كما اشتمَل على أصدَقِ النظرياتِ العِلميَّةِ، وعلى الكثيرِ من الأمورِ الغَيْبيَّةِ، والحوادِثِ التارِيخيَّةِ، وكان صَادقاً في كل ذلك أيَّما صِدْقٍ، فلم يُقصِّرْ على طُولِ الزمانِ حُكْمٌ مِن أحكامِ شرائِعِهِ عَنْ تَحقيقِ فَوائدِهِ، مَهمَا اختلفَ الزمانُ والمكانُ، ولم تَنتقِضْ فيهِ أدنَى نظريةٍ من تِلكَ النظريَاتِ العلميةِ، ولم يَتَخلَّف فِيهِ غَيْبٌ وَاحدٌ مِمَّا أخبرَ به من الأمورِ الغيْبيَّةِ. كَما أنَّهُ لَمْ يَجْرُؤْ مُؤرِّخٌ كائناً مَنْ كَانَ، عَلَى أن يَنْقُضَ قصَّةً من القَصَصِ العديدَةِ التي ذكرَهَا فيكذِّبُهَا، أو يَقْوَى على تكذيبِ أوْ نَفْيِ حَادثَةٍ من الحوادِثِ التاريخيةِ التي أشارَ إليها أو فصَّلَها.

فَمِثلُ هذَا الكلامِ الحكيمِ الصادقِ يُحيل العقلُ البشرِيُّ أن يَنسبَهُ إلى أحدٍ من البَشرِ، إذْ هوَ فوقَ طَوْقِ البشرِ، ومُستَوَى معارِفِهم. وإذا بَطَلَ أن يكونَ كَلَامَ بشرٍ، فهو كلامُ خالقِ البشرِ، وهو دليلُ وجُودِه تعالى وعلمِه وقدرتِه وحكمتِه.

٣ ـ وجودُ هذا النظامِ الدقيقِ المُتَمَثِّلِ في هذِهِ السُّننِ الكونيَةِ في الخلْقِ والتكْوينِ، والتنشِئةِ والتطْويرِ لِسَائِرِ الكائناتِ الحيَّةِ في هذا الوجُودِ، فإن جميعَها خَاضِعٌ لهذه السنَنِ متقيِّدٌ بها لا يستطيعُ الخروجَ عنها بحالٍ من الأحوالِ. فالإنسانُ مثلاً يَعْلَقُ نطفةً في الرَّحِم ثم تَمرُّ به أطوارٌ عجيبةٌ لا دخلَ لأحدٍ غيرَ الله فيها يَخْرُجُ بعدَها بَشراً سويّاً، هذا في خلقه وتكوينه، وكذلك الحالُ في تنشئتِه وتطويره، فمن صِباً وطُفُولَةٍ، إلى شَبَابٍ وفُتُوَّةٍ، إلى كُهُولةٍ وشَيخُوخَةٍ.

وهذِه السننُ العامَّةُ في الإنسانِ والحيوانِ هي نفسُها في الأشجارِ والنباتَاتِ، ومثلُها الأفلاكُ العلويةُ والأجرامُ السماويةُ، فإنَّها جميعَها خاضِعةٌ لِمَا رُبِطَتْ بِهِ من سننٍ لا تَحيدُ عنها، ولا تخرجُ عن سِلْكِهَا، ولو حَدَثَ أنِ انفرَطَ سِلْكُهَا، أو خَرَجَتْ مجموعةٌ من الكواكِبِ عن مداراتِها لَخَرِبَ العالمُ، وانتهى شأنُ هذهِ الحياةِ.

عَلَى مثِل هذهِ الأدلَّةِ العقليةِ المنطقيةِ، والنقليَّةِ السمعيةِ، آمنَ المسلمُ بالله تعالى، وبربوبيَّتِه لكل شيءٍ، وإلهيتِهِ للأولين والآخرينَ. وعلى هذَا الأساسِ من الإيمانِ واليقينِ تَتَكيَّفُ حياةُ المسلِم في جميعِ الشؤونِ.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الإيمانُ بِرُبُوبِيَّةِ[1] اللهِ لكلِّ شيءٍ

يُؤمنُ المسلمُ بربوبيّتِه تعالَى لكلِّ شيءٍ، وأنَّهُ لَا شرِيكَ له في ربوبيَّتِهِ لجميعِ العالمينَ، وذلكَ لِهدايةِ الله تعالى لهُ أولاً، ثم للأَدِلَّةِ النَّقليةِ والعَقليَّةِ الآتيةِ ثانياً.

الأدلةُ النقليةُ:

١ ـ إخبارُه تعالَى عن رُبـوبيته بنفسِـهِ، إِذْ قَالَ تعـالى في الثَّناءِ على نفسِـهِ: ﴿الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ﴾. وقـال في تَقْريـر ربوبيتـه: ﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَـوَاتِ وَالأَرْضِ؟ قُـلِ اللهُ﴾[2]. وقـال في بَيـان ربـوبيتِـهِ وأُلـوهِيتِـه: ﴿رَبُّ السَّمَـوَاتِ وَالأَرْضِ، ومَا بَيْنَهُمَا إن كنتم مُوقِنين ★ لَا إِلَه إِلاَّ هُو يحيي ويُميتُ، رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الأَوَّلِينَ﴾[3].

وَقَالَ في التَّذكيرِ بالميثاقِ الذي أخذَه على البشرِ وَهُمْ في أَصْلابِ آبائهمِ بِأَنْ يُؤمنُوا بِربُوبيتِهِ لهمْ، ويَعبدُوه ولا يُشركوا بِه غيرَه: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدمَ من ظُهُورِهِم ذُرِّيَاتِهِم وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمُ: أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ؟ قَالُواْ بَلَى شَهِدْنَا﴾[4].

وقالَ في إقامةِ الحُجَّة على المشركين وإلزامِهِم بها: ﴿قُلْ مَنْ رَّبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيم؟ سَيَقُولُونَ لِلهِ، قُلْ أَفَلاَ تَتَّقُونَ﴾[5].

---

(١) الربوبية: الاسم من الرب، ومعنى ربوبيته تعالى للأشياء كونه رباً لها، أي خالقاً لهـا، ومدبـراً لأمرها.

(٢) الرعد ١٦.

(٣) الدخان ٨.

(٤) الأعراف ١٧٢.

(٥) المؤمنون ٨٦ ـ ٨٧.

٢ ـ إِخْبَارُ الأنبياءِ والمرسلينَ بربوبيتِهِ تعالَى، وَشَهَادَتُهُم عَلَيْها وَإِقْرَارُهُمْ بِهَا. فآدمُ عليه السلام قال في دعائه: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[١] وَنُوحٌ قال في شَكْوَاهُ إليه تعالى: ﴿رَبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِي وَاتَّبَعُوا مَنْ لَمْ يَزِدْهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ إِلَّا خَسَاراً﴾[٢]. قال: ﴿رَبِّ إِنَّ قَوْمِي كَذَّبُونِ فَافْتَحْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ فَتْحاً وَنَجِّنِي وَمَنْ مَعِي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[٣]. وقال إبراهيمُ عليه السلام في دعائه لمكة حَرَمِ اللهِ الشريفِ، ولنفسِه وذريته: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِناً وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الأَصْنَامَ﴾[٤]. وقال يوسفُ عليه وعلى نبِّينا أفضلُ الصلاةِ والسلامِ في ثَنائِهِ على اللهِ ودعائِه إيَّاه: ﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ والأرضِ أَنتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيا والآخرةِ تَوفَّني مُسْلماً وأَلْحَقْنِي بالصَّالِحِينَ﴾[٥]. وقال موسى في بعضِ طلبِه: ﴿رَبِّ اشْرَحْ لي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي، وَاحْلُلْ عُقْدَةً من لِسانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي واجعَل لِّي وَزِيراً مِنَ أَهْلِي﴾[٦]. وقال هرونُ لبني إسرائيلَ: ﴿وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ فاتَّبِعُوني وَأَطِيعُوا أَمْرِي﴾[٧] وقال زكريَا في استرْحَامِهِ: ﴿رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْباً، وَلَمْ أَكُن بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِياً﴾[٨]. وقال في دعائه: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْداً وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾ وقال عيسى في إجابته له تعالى: ﴿مَا قُلْتُ لَهُم إِلَّا مَا أَمَرتَنِي بِهِ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾[١٠]. وقال مُخَاطِباً قومه: ﴿يا بَنِي إسرائيلَ، اعْبُدُوا اللَّهَ ربِي وربَّكم، إنه مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقدْ حَرَّمَ اللَّهُ عليهِ الجنةَ، ومأواهُ النارُ، وَمَا للظالمينَ من أنصَارٍ﴾[١١].

وَنَبِيُّنَا محمدٌ ﷺ وعلى إخوانِه المرسلينَ، كَان يقولُ عندَ الكربِ: «لا إلهَ إلا

(١) الأعراف.
(٢) نوح.
(٣) الشعراء.
(٤) إبراهيم.
(٥) يوسف.
(٦) طه.
(٧) طه.
(٨) مريم.
(٩) الأنبياء.
(١٠) المائدة.
(١١) المائدة.

اللهُ العظيمُ الحليمُ، لا إلَهَ إلا اللّهُ ربُّ العرشِ العظيمِ ، لا إلهَ إلا اللّهُ ربُّ السمَواتِ وربُّ الأرضِ ، وربُّ العرشِ الكريمِ»[1].

فَجَميعُ هؤلاءِ الأنبياءِ والمرسلين وغيرُهم من أنبياءِ اللّهِ ورُسُلِهِ عليهم الصلاةُ والسلامُ كانوا يَعترِفُون بربوبيةِ اللّه تعالى، ويَدعُونَه بهـا وهمْ أتَمُّ الناسِ مَعـارِفَ، وأكْمَلُهم عقولاً ، وأصْدَقُهم حَديثاً، وأعْرَفُهم باللّهِ تعالى وبصفاته من سائر خلقِه في هذه الأرض .

٣ ـ إيمانُ البَلاَيينِ من العلماءِ والحكماءِ بربوبيتِه تعالَى لهم، ولكـلِّ شيءٍ، واعترافُهم بها، واعتقادُهم إياها اعْتقاداً جَازماً.

٤ ـ إيمانُ البَلاَيينِ والعددُ لا يُحْصَى من عُقلاءِ البشرِ وصالِحيهم بربوبيتِه تعالى لجميع الخلائق.

الأدلةُ العقليةُ :

مِنَ الأدلةِ العقليةِ المَنْطِقيةِ السليمَةِ على ربوبيتِه عَزَّ وَجَلَّ لكلِّ شيءٍ مَا يَلي :

١ ـ تَفرُّده تعالَى بالخلق لِكلِّ شيءٍ، إذْ من المسلَّـمِ بـه لَدَى كُـلِّ البشرِ أنَّ الخلقَ والإبدَاعَ لم يدَّعِهما أو يقْوَ عليهمَا أحدٌ سِـوَى اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ومهما كانَ الشيءُ المخلوقُ، صغيراً وضَئِيلاً حتّى ولو كان شعرةً في جسم إنسانٍ أو حيوانٍ، أو رِيشةً صغيرةً في جناح طائرٍ، أو ورقةً في غُصنٍ مائدٍ، فَضلاً عن خلقِ جسمٍ تامٍ أو حَيٍّ من الأجسامِ ، أو جِرْمٍ كبيرٍ، أو صغيرٍ من الأجْرَامِ .

أَمَّا اللّهُ تبارك وتعالى فقدْ قال مُقَرِّراً الخالقيةَ المطلقةَ له دون سواه: **﴿أَلاَ لَهُ الخلقُ والأمرُ، تبارَكَ اللّهُ رَبُّ العالمينَ﴾**. وقال: **﴿وَاللَّهُ خلقَكم وَمَـا تَعْمَلُونَ﴾**. وأثْنى على نفسِه بخالقيتِهِ فقال: **﴿الحمدُ للّهِ الذي خَلَقَ السمواتِ والأرض،وجعل الظلماتِ والنورَ﴾**. وقال: **﴿وَهُوَ الذي يَبْدَؤُ الخلقَ ثُمَّ يُعيدُهُ وهو أهونُ عليه، وَلَهُ**

---

(١) رواه مسلم في باب دعاء الكرب.

الْمَثَلُ الأَعْلَى في السَّمواتِ والأرضِ وهو العزيزُ الحكيمُ﴾. أَفَلَيْسَتْ إذاً خالقيتُه سبحانَه وتعالى لكل شيءٍ هِيَ دليل وجودِه وربوبيتِه؟ بَلَى، وإنَّا يا ربَّنا على ذلك من الشَّاهِدين.

٢ ـ تَفرُّده تعالى بالرزقِ، إذْ ما مِن حَيوانٍ سارحٍ في الغَبْراءِ[١] أو سَابحٍ في الماءِ، أو مستكنٍّ[٢] في الأحشاءِ، إلا والله تعَالى خالقُ رِزقِه وهَادِيـه إلى معرفـةِ الحصولِ عليهِ وكَيْفيةِ تَناوُله والانتفاعِ بهِ.

فَمنَ النملةِ كأصغرِ حيوانٍ، إلى الإنسانِ الذي هُوَ أكملُ وأرْقَى أنواعِه، الْكُلُّ مُفْتَقِرٌ إلى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ في وجودِه وتكوينِه، وفي غذَائِه ورزقِه، واللّهُ وحدَه مُوجِدُه ومُكوِّنُه ومُغذِّيهِ ورَازقُهُ، وهَا هي ذي آيات كتابِه تُقرِّرُ هذِه الحقِيقة وتُثْبِتُها ناصِعَةً كما هِي، قال تعالى[١]: ﴿فَلْيَنْظرِ الإنسانُ إلى طعَامِه إنَّا صَببْنَا الماءَ صَباً ثم شَقَقْنَا الأرضَ شَقاً فَأنبَتْنا فِيها حَبّاً وعِنَباً وَقَضْباً[٢] وَزَيْتوناً وَنَخْلاً وَحَدائِقَ غُلْباً[٣] وَفَاكِهةً وَأَبّاً﴾[٤].

وقال تعالى[٥]: ﴿وَأَنزَلَ من السماءِ مَاءً فأخرجْنَا بِهِ أَزْوَاجاً[٦] مِن نباتٍ شَتّى[٧] كُلوا وَارْعَوا أَنْعَامَكُم﴾. وقال: لا إلهَ إلا هوَ ولا ربَّ سواه[٨]: ﴿وَأَنزلْنَا مِنَ السَّماءِ ماءً فَأسقينـاكُمُوهُ، وَمَا أنتُم له بِخَازِنِينَ﴾. وقال: لا رَازِقَ إلاَّ هُو سبحانَه[٩]: ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ في الأرضِ إلاَّ على اللّهِ رِزْقُها، ويَعلمُ مُسْتَقَرَّهَا ومُسْتَوْدَعَهَا﴾.

وإذا تقرَّرَ بلا منازعٍ أنه لَا رازقَ إلا اللّهُ كَانَ ذلك دَليلاً على رُبوبيتِه سُبحانَه وتعالى لخلقِه.

٣ ـ شَهَادَةُ الفِطرةِ البشريةِ السليمةِ بربوبيته تعالى، وإقرارُها الصَّارخُ بذلك،

---

(١) الأرض.
(٢) مستتر.

(١) عبس.
(٢) علفاً رطبا لله وأب.
(٣) عظاماً متكاثفة الأشجار.
(٤) الأب: الكلأ والعشب.

(٥) طه.
(٦) أصنافاً.
(٧) مختلف.
(٨) الحجر.
(٩) هود.

فإن كلَّ إنسانٍ لَمْ تَفْسُدْ فطرتُه يَشْعُرُ في قرارة نفسِه بأنه ضعيفٌ وعاجزٌ أمامَ ذي سلطانٍ غنيٍّ قويٍّ، وأنَّهُ خاضعٌ لتصرفاتِه فيه، وتدبيرِه له بحيثُ يَصْرُخ في غيرِ تردُّدٍ: أنهُ اللّهُ ربُّه وربُّ كلِّ شيءٍ.

وإن كانتْ هذه الحقيقةُ مسلَّمةً لا يُنكِرُهَا، أو يُماري فيها كلُّ ذِي فطرةٍ سليمةٍ فإنهُ يذكَرُ هنا زيادةً في التقريرِ مَا كَانَ القرآنُ الكريمُ ينتزِعُه من اعترافَاتِ أكابِرِ الوَثَنِيينَ بهذِهِ الحقيقةِ التي هي رُبوبيَّةُ اللّهِ تعالى للخلقِ ولكلِّ شيءٍ. قال اللّهُ تعالى: ﴿ولئن سألتَهم من خَلَقَ السمواتِ والأرضَ ليقولُنَّ خَلَقَهُنَّ العزيزُ العليمُ﴾[1] . وقال جَلَّ جلالُه: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السمواتِ والأرضَ وَسَخَّرَ الشَّمسَ والقمر لَيَقُولُنَّ اللّهُ﴾[2]. وقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ مَن رَّبُّ السَّمَوَاتِ السبعِ وَرَبُّ العَرْشِ الْعَظِيم، سَيَقُولُونَ للّهِ﴾[3].

٤ ـ تَفرُّدُه تعالَى بالمُلْكِ لكلِّ شيءٍ، وتَصَرُّفُهُ المطْلقُ في كل شيءٍ، وتدبيرُه لكل شيء دالٌّ على ربوبيتِه، إذْ مِنَ المُسَلَّمِ بِهِ لدى كَافَّةِ البشرِ أَنَّ الإنسانَ كَغيرِهِ من الكائناتِ الحيَّةِ في هذا الوجودِ لا يَمْلِكُ عَلَى الحقيقةِ شيئاً، بدليلِ أَنَّهُ يَخرُجُ أَوَّلَ مَا يَخرجُ إلى هذَا الوجودِ عَارِيَ الجِسم حَاسِرَ الرأسِ، حَافِيَ القدمينِ، ويَخرجُ عندمَا يَخرجُ منه مُفَارِقاً لهُ ليسَ معهُ شيءٌ سِوَى كَفَنٍ يُوَارَى به جَسَدُهُ. فَكيفَ إذاً يَصِحُّ أَنْ يُقالَ: إنَّ الإنسانَ مالكٌ لشيءٍ على الحقيقةِ في هذا الوجودِ؟.

وإذا بَطلَ أن يكُونَ الإنسانُ، وهو أشرفُ هذهِ الكائناتِ مالِكاً لشيءٍ منها، فَمَن المَالِكُ إذَنْ؟ المالِكُ هُوَ اللّهُ واللّه وَحْدَهُ، وبدونِ جَدَلٍ، ولا شَكٍّ ولا رَيْبٍ. وما قِيلَ وسُلِّمَ فِي الملكِيةِ يُقال ويُسَلَّمُ كذلك في التصرفِ والتدبيرِ لكلِّ شأنٍ من شُؤونِ هذه الحياةِ، ولَعَمْرُ اللّهِ إذاً لَهِيَ صفاتُ الربوبيةِ، الخلقُ، الرزقُ، المِلْكُ، التصرُّفُ،

---

(١) الزخرف.

(٢) العنكبوت.

(٣) المؤمنون.

التدبيرُ، وقديماً قد سَلَّمَها أكابرُ الوثنيين من عَبدَة الأصنام ، سجَّل ذلكَ القرآنُ الكريمُ في غير سورةٍ من سُورهِ. قال تعالى: ﴿قلْ مَن يرزقُكم من السماءِ والأرضِ ، أَم مَن يملكُ السمعَ والأبْصَارَ، ومن يُخرجُ الحيَّ من الميتِ، ويُخرِجُ الميتَ من الحيِّ ؛ ومَن يُدبِّرُ الأمرَ فسيقولُون اللّهُ، فَقل أفلا تَتقُونَ؟ فَذَلِكُم اللّهُ ربُّكُم الحقُّ، فماذا بَعدَ الحقِّ إلاَّ الضَّلاَلُ﴾[1].

---

(1) يونس: ٣١ ـ ٣٢.

الإيمَانُ بإلهية اللّهِ تعالى للأولينَ والآخِرينَ

يُؤمنُ المُسلمُ بأُلوهيةِ اللّهِ تعالَى لجميعِ الأولينَ والآخرينَ، وأنَّهُ لاَ إلهَ غيرُه، ولاَ مَعْبُودَ بحقٍ سِوَاه، وذلكَ للأدلة النقْليةِ والعقْليةِ التاليةِ، ولهدايةِ اللّه تعالى له قبلَ كلِّ شيءٍ، إذْ مَن يهدِ اللّهُ فهو المهتدِي، ومن يُضلِلْ فلا هَادِي لَهُ.

الأدلةُ النقليةُ:

١ ـ شهادتُه تعالى، وشهادةُ ملائكتِه، وأُولي العلمِ على أُلوهيته سبحانه وتعالَى، فقد جاءَ في سورة آل عمرانَ قولُه: ﴿شَهِدَ اللّهُ أَنَّهُ لَآ إِلهَ إِلَّا هُوَ، والملائكةُ وأُولُو العلمِ قَائماً بالقِسْطِ، لَآ إِلَه إِلَّا هُوَ العزيزُ الحكيمُ﴾[1].

٢ ـ إخبارُه تعالَى بذلك في غَيرِ آيةٍ من كتابه العزيزِ، قال تعالى: ﴿آللّهُ لَآ إِلهَ إِلَّا هُوَ الحيُّ القيُّومُ لا تأخذُه سنةٌ ولا نومٌ﴾[2]. وقال: ﴿وإِلهُكُم إِلهٌ واحدٌ، لا إِلهَ إلا هُوَ الرحمنُ الرحيمُ﴾[3]. وقال لِنبيه موسَى عليه السلام: ﴿إِنَّنِي أَنَا اللّهُ لَآ إِلهَ إِلا أنا فاعبدني﴾[4]. وقال لنبينا محمد ﷺ: ﴿فَاعْلَمْ أنهُ لَآ إِلهَ إِلا اللّهُ﴾[5] وقال مَخبراً عن نفسِه: ﴿هُو اللّهُ الذي لَآ إِلهَ إِلَّا هو عالمُ الغيبِ والشهادةِ، هو الرحمنُ الرحيمُ، هو اللّهُ الذي لا إِلهَ إلا هو الملكُ القدُّوسُ﴾[6].

---

(١) آل عمران.
(٢) البقرة.
(٣) البقرة.
(٤) طه.
(٥) محمد.
(٦) الحشر.

٢ ـ إخبارُ رُسُلِهِ عليهم الصلاةُ والسلامُ بألوهيتهِ تعالى ودعوةُ أُمَمِهم إلى الاعترافِ بها، وإلى عِبادتِه تعالى وحدَهُ دونَ سواه، فإن نوحاً قال: ﴿يَا قَوْمِ اعبُدُوا اللّهَ مَا لَكُم مِن إلَهٍ غيرُه﴾[١] . وكنوحٍ وهُودٍ وصالحٍ وشعيبٍ مَا مِنهم أحدٌ إلا أن قال: ﴿يا قومِي اعبِدُوا اللّهَ ما لكم من إلَهٍ غيرُه﴾. وَقَالَ مُوسى لبني إسْرائيل: ﴿أَغَيْرَ اللّهِ أَبْغِيكُم إلهاً وهو فضَّلكم على العالمين﴾[٢]. قَالَهُ لبني إسرائيل لما طلبُوا منهُ أن يجعلَ إلهاً صَنَماً يعبدُونَهُ، وقال يونسُ في تسبيحِه: ﴿لَا إلَهَ إلا أنتَ سبحانك إني كنتُ من الظالمين﴾[٣]. وكان نبيُّنا ﷺ يقولُ في تشهدِه في الصلاة: «أشهدُ أن لاَ إلَهَ إلا اللّهُ وحدَه لا شريكَ لَه».

الأدلةُ العقليةُ:

١ ـ إنَّ ربيوبيَّتَه تعالَى الثابتَةَ دونَ جَدَلٍ مستلزِمَةٌ لأُلُوهيتِه ومُوجِّهة لَها، فالربُّ الذي يُحيي ويُميت، ويُعطِي ويمنَعُ، ويَنفعُ ويضرُّ هو المستحقّ لعبادةِ الخلقِ، والمُستوجِبُ لتأليههم لَه بالطاعةِ والمحبةِ، والتعظيمِ والتقديسِ، وبالرغبةِ إليه، والرَّهْبةِ منهُ.

٢ ـ إذا كانَ كلُّ شيء من المخلوقاتِ مَرْبُوباً للّه تعالى بِمعنى أنَّه من جملةِ من خَلَقَهُمْ ورزقَهم، ودبَّر شؤونَهم، وتَصرَّفَ في أحوالِهم وأُمورِهم، فكيفَ يُعقَلُ تَأليهُ غيرِه من مخلوقَاتِه المفتقرةِ إليه؟ وإذا بَطَلَ أن يكونَ في المخلوقاتِ إلهٌ تَعيَّنَ أَنْ يكونَ خَالِقَهَا هُوَ الإلهُ الحقُّ والمعبودُ بصدقٍ.

٣ ـ اتِّصَافُه عَزَّ وَجَلَّ دونَ غيره بصفاتِ الكمالِ المطلَق، ككونِه تعالى قَوياً قديراً، عَلياً كبيراً، سَميعاً بَصيراً، رَؤوفاً رَحيماً، لَطيفاً خَبيراً، مُوجِبٌ لهُ تأليهُ قلوبِ عبادِهِ له بمحبتِه وتعظيمِه، وتأليهُ جوارِحهم له بالطَّاعةِ والانقيادِ.

---

(١) الأعراف.

(٢) الأعراف.

(٣) الأنبياء.

الفصلُ الرابع

الإيمَانُ بأسمائهِ تعالَى وصفاتِه

يُؤمن المسلمُ بما لِلّهِ تعالى مِنَ أَسْمَاءَ حُسْنَى، وصفاتٍ عُلْيَا، ولا يُشرِكُ غيرَه تعالى فيها، ولا يَتأولُها فيُعَطِّلُها، ولا يُشَبِّهُهَا بصفاتِ المُحَدِثين فيُكَيِّفُها أو يُمثِّلُها، وذلك مُحالٌ، فهو إنما يُثْبِتُ للّه تعالَى ما أَثبتَ لنفسه، وأثبتَه لهُ رَسُولُه من الأسماءِ والصفاتِ، ويَنفِي عنه تعالَى ما نفاهُ عن نفسِه، ونَفاهُ عنهُ رسولُه من كل عَيْبٍ ونَقْصٍ، إجْمالاً وتَفصِيلاً، وذلك للأدلةِ النقلية والعقليةِ الآتية:

الأدلةُ النقليةُ:

١ ـ إخبارُه تعالى بنفسه عن أسمائِه وصفاتِه، إذ قال تعالى: ﴿ولِلّهِ الأسماءُ الحُسنَى فادعُوه بها وذَرُوا الذين يُلحِدُون[١] في أسمائِه سيُجزونَ ما كانُوا يَعمَلون﴾[٢]. وقال سبحانه: ﴿قُلْ ادْعُوا اللّهَ أو ادْعُوا الرحمنَ أيّاً مَا تَدْعُوا فَلَهُ الأسماءُ الحُسْنَى﴾[٣]. كما وصفَ نفسَه بأنه سميعٌ بصيرٌ، وعليمٌ حكيمٌ، وقويٌّ عزيزٌ، ولطيفٌ خبيرٌ، وشكورٌ حليمٌ، وغفورٌ رحيمٌ، وأَنَّهُ كَلَّم موسَى تكليماً، وأنه استوَى على عرشِه، وأَنَّه خَلَقَ بيَدَيْه، وأَنَّهُ يُحِبُّ المُحسِنِين، ورَضِيَ عن المؤمنينَ، إلى غير ذلك من الصفاتِ الذاتية والفعلية، كمجيئه تعالى ونزوله وإتيانِه، مما أنزله في كتابه، ونَطَق به رسولُه ﷺ.

(١) يميلون بها عن الحق وينحرفون.

(٢) الأعراف.

(٣) الإسراء.

٢ ـ إخبارُ رَسولِه ﷺ بذلك فيما وَرَدَ وصحَّ عنه من أخبارٍ صحيحةٍ وأحـاديثَ صَريحةٍ كقوله ﷺ: «يَضحَكُ اللّهُ إلى رجلينَ يَقْتُلُ أحدُهما الآخرَ، كِلاَهُمَا يَدْخُلُ الجنةَ»(١). وقَوْلِه: «لاَ يَزالُ جَهَنَّمَ يُلْقَى فِيهَا، وهي تقولُ: هَلْ مِن مَزِيدٍ؟ حَتَّى يَضَعَ ربُّ العزةِ فِيهَا رِجْلَهُ ـ وفي روايـة: قَدَمَـهُ ـ فَيَنْزَوِي بعضُهـا إلى بعضٍ، فتقول قَطْ قَطْ»(٢). وقولِه ﷺ: «يَنزِلُ ربُّنا إلى السماءِ الدنيا كُلَّ ليلةٍ حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ الليلِ الآخرُ فيقولُ: «من يَدْعُوني فاستجيب لَه؟ من يَسْأَلُني فأعطيَهُ؟. من يَستغفرُني فأغفرَ لَهُ»(٣). وقَوْلِه: «لَلّهُ أَشَدُّ فرَحاً بتوبةِ عبدِهِ من أحدِكم براحلتِهِ»(٤) الحديث، وقوله للجاريةِ «أَيْنَ اللّهُ؟. فقالت في السماءِ، قال: أَنا مَنْ؟ قَالَتْ: أَنتَ رسولُ اللّهِ، قال: أعتِقْها فإنَّها مُؤمنةٌ». وقوله: «يَقبِضُ اللّهُ الأرضَ يومَ القيامةِ ويَطوي السماءَ بِيمينه، ثم يقولُ: أَنَا المَلِك، أَيْنَ ملوكُ الأرضِ؟»(٥).

٣ ـ إقرارُ السلفِ الصالحِ من الصحابةِ والتابعينَ والأئمـةِ الأربعةِ رضِي اللّه عنهم أجمعين بصفاتِ اللّه تعالى، وَعَـدَمُ تأويلِهم لَهـا، أَوْ رَدِّها أو إخـراجِهَا عن ظَاهِرِهَا، فلم يثبتْ أن صَحَابياً واحداً تأوَّلَ صفةً من صفاتِ اللّهِ تعالى، أو رَدَّهَا، أو قالَ فيها ان ظاهرَها غيرُ مرادٍ، بل كانوا يؤمنون بمدلولها، ويحملُونَها على ظاهِرها، وهم يعلمون أن صفاتِ اللّهِ تعالى ليستْ كصفاتِ المحدَثِين من خلقِه، وقد سُئِلَ الإمـامُ مالـكُ رحِمَه اللّه تعـالى عن قـولِـه عَـزَّ وَجَـلَّ: ﴿**الـرحمنُ على العـرشِ اسْتَوى**﴾(٦). فقال: الاستواءُ معلومٌ، والكَيْفُ مَجْهُولٌ، والسؤالُ عنه بدعةٌ.

وكان الامامُ الشافعِي، رحمةُ اللّهُ تعالى يقولُ: آمنتُ باللّه وبما جاءَ عن اللّهِ، على مرادِ اللّهِ، وآمنتُ برسُول اللّهِ، وبما جاءَ عن رسول اللّهِ على مُرادِ رسولِ اللّه. وكان الامامُ احمدُ رحمه اللّهُ تعالى يقولُ في مثِل قولِ الرسول ﷺ: إن اللّهَ ينزلُ إلى السماءِ الدنيا، وإنَّ اللّهَ يرَى يومَ القيامةِ، وانهُ تعالَى يَعجَبُ، ويَضحَكُ ويَغضبُ،

---

(١) متفق عليه.
(٢) متفق عليه.
(٣) متفق عليه.
(٤) مسلم.
(٥) البخاري.
(٦) سورة طه.

ويَرضَى ويكرَه ويُحبُّ، كأن يقولُ: نؤمنُ بِها، ونُصَدِّقُ بِها، لا بِكيفٍ ولا مَعنًى، يعني أنّنا نؤمنُ بأن اللّهَ تعالى يَنزلُ ويُرى، وهو فوقَ عرشِه بائنٌ من خلقِه، ولكن لا نعلمُ كيفيةَ النزولِ، ولا الرؤيةِ، ولا الاستواءِ، ولا المعنَى الحقيقيِّ لذلك. بَلْ نفَوّضُ الأمرَ في عِلْمِ ذلكَ إلى اللّهِ قائِله ومُوحيهِ إلى نبيّه ﷺ، ولا نَرُدُّ عَلَى رسولِ اللّهِ، ولا نَصِفُ اللّهَ تعالى بأكثرَ مما وَصَف بِهِ نَفْسَهُ، ووصفَه به رَسُولُه، بِلا حَدٍّ ولا غـايةٍ، ونحنُ نَعلمُ أن اللّهَ ليس كمثله شيء وهو السميعُ البصيرُ.

الأدلةُ العقليةُ:

١ ـ لقد وصفَ اللّهُ تعالى نفسَه بصفاتٍ، وسمَّى نفسَه بأسماءَ ولم يَنْهَنَا عَن وصفِهِ وتسميتِه بها، ولم يأمرْنَا بتَأْوِيلِهَا، أو حملِها على غيرِ ظاهِرها، فهل يُعقَلُ أن يُقالَ اننا إذَا وصفنَاه بها نَكونُ قد شَبَّهناهُ بخلقِه فيَلزَمُنَا إذاً تأوِيلُها، وحملُها على غير ظاهرها؟ وإن أصبحْنا مُعَطِّلين نُفَاةً لصفاته تعالى، مُلحِدين في أسمائه، وهو يتوعدُ الملحِـدين فيها بقـوله: ﴿وَذَروُا الـذين يُلحدون في أسمـائِه سَيُجْـزَوْنَ مَا كَـانُـوا يَعملونَ﴾.

٢ ـ أليسَ مَنْ نَفَى صفةً من صفات اللّه تعالى خَوفاً من التشبيه كَان قد شبَّهها أولاً بصفاتِ المحدَثِين، ثم خافَ من التشبيهِ ففرَّ منه إلى النَّفْيِ والتعطيلِ، فَنفَى صفاتِ اللّه تعالى التي أثْبتَها لنفسِه وعَطَّلَهَا، فكانَ بذلـك قد جَمـعَ بين كبيرتين، التشبيه والتعطيل؟

أفلا يكونُ من المعقولِ إذاً، والحالةُ هذهِ، أن يُوصفَ الباري تعالى بما وَصَفَ به نفسَه ووصفَه به رسولُه مع اعتقادِ أنَّ صفاتِه تعالى لا تُشْبِهُ صفاتِ المحدَثين، كما أَنَّ ذاتَه عَزَّ وَجَلَّ لا تُشبِه ذواتِ المخلوقين؟.

٣ ـ إنَّ الإيمـانَ بصفاتِ اللّهِ تعـالى ووصفَهُ بهـا لا يستلزمُ التشبيـهَ بصفـاتِ المُحدثِين، إذْ العقلُ لا يُحِيلُ أن تَكونَ للّه صفاتٌ بذاتِه لا تُشبِهُ صفاتِ المخلوقين،

ولا تلتقي معَها إلا في مجردِ الاسم فقط، فيكونُ للخالِق صفاتٌ تَخُصُّهُ، وللمخلوقِ صفاتٌ تَخُصُّهُ.

والمسلمُ إذْ يُؤمنُ بصفاتِ اللّهِ تعالى، ويَصفُه بها لا يَعتقدُ أبداً، وَلا حَتّى يَخْطُرُ ببالِه أنَّ يَدَ اللّهِ تباركَ وتعالى مثلاً تُشبهُ يَدَ المخلوقِ في أيّ مَعنًى من المعاني غيرَ مجردِ التسميةِ، وذلك لمُباينةِ الخالِق للمخلوقِ في ذاتِه وصفاتِه وأفعالِه، قال تعالى[1]: ﴿قُلْ هوَ اللّهُ أحدٌ، اللّهُ الصمدُ، لم يلدْ ولم يُولَدْ، ولم يَكن لَهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾[2] وقال: ﴿لَيْس كَمِثلِهِ شَيْءٌ وهُوَ السميعُ البَصِيرُ﴾[3].

---

(١) سورة الصمد.

(٢) الكفؤ: المثيل.

(٣) سورة الشورى.

الإِيمَانُ بالملائكةِ عليهم السلام

يُؤْمِنُ المسلمُ بملائكةِ اللَّهِ تعالى، وأَنَّهُمْ خَلْقٌ مِنَ أَشْرفِ خَلْقِهِ، وعِبَادُ مُكْرَمُونَ مِن عبادِه، خَلقَهم من نورٍ، كما خلقَ الإنسانَ من صَلْصَالٍ كالفخَّارِ، وخلقَ الجَانَّ مِن مَارِجٍ[١] من نارٍ. وأنَّه تَعالى وَكَّلَهُمْ بوظَائِفَ فَهُمْ بِها قائِمُونَ، فَمنهُمْ الحفَظَةُ على العبادِ، والكاتبونَ لأعمالِهم، ومِنْهُمْ الموَكَّلُونَ بالجَنَّةِ ونعيمِها، ومنهُمْ الموكَّلُون بالنارِ وعذابِهَا، ومنْهُمْ المسبِّحُون الليلَ والنهارَ لا يَفْتُرُونَ.

وَأنَّه تعالَى فَاضَلَ[٢] بينَهم، فمنهم الملائكةُ المقرَّبُون، كجبريلَ وميكائيلَ وإسرافيلَ، ومنْهُمْ دونَ ذلك.

وذلك لهدايةِ اللَّهِ تعالى له أولاً، ثُمَّ للأَدلةِ النقليةِ والعقليةِ الآتيةِ:

الأدلةُ النقليةُ:

١ ـ أمرُه تعالَى بالإيمان بهم، وإخبارُه عَنهم في قولـه: ﴿**وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعيداً**﴾[٣]. وفي قولِه جلَّ جلالُه: ﴿**مَن كَانَ عَدُوّاً لِلَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ**﴾[٤]. وفي قولِهِ: لَا إِلهَ إِلَّا هو[٥] ﴿**لَنْ يَسْتَنْكِفَ المسيحُ أن يكونَ عبداً لله،**

---

(١) المارج: لهب صاف لا دخان فيه.

(٢) فضل بعضهم على بعض.

(٣) النساء.

(٤) البقرة.

(٥) النساء.

ولا الملائكةُ المقرَّبون﴾[١]. وفي قولِه جلَّتْ قدرتُه: ﴿وَيَحْمِلُ عرشَ رَبِّكَ فوقَهم يومئذٍ ثمانيةٌ﴾[٢]. وفي قولِه عظمَت حكمتُه: ﴿وَمَا جعلنا أصحابَ النَّارِ إلا ملائكةً﴾[٣] وفي قوله تقدَّست أسماؤه: ﴿والملائكةُ يَدخلونَ عليهِم من كلِّ بابٍ سلامٌ عليكم بما صَبَرتُمْ﴾[٤] وفي قولِهِ تعالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ ربُّكَ للملائكةِ إنِّي جَاعِلٌ في الأرضِ خليفةً. قالُوا أتجعلُ فِيها من يُفسِد فِيهَا ويَسفِكُ الدِّمَاءَ ونحنُ نُسبِّحُ بحمدِكَ ونقدِّسُ لكَ؟. قَالَ: إنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾[٥].

٢ ـ إخبارُ رسولِه ﷺ عَنهم بقولِه في دعائِه عندمَا يقومُ لصلاةِ الليلِ: «أللهُمَّ ربَّ جبريلَ وميكائيلَ وإسرافيلَ، فاطرَ السمواتِ والأرضِ، عالمَ الغيبِ والشهادةِ، أنتَ تحكمُ بين عِبادِك فيما كَانُوا فيه يَختَلِفُونَ، اهْدِني لِما آخْتُلِفَ فيهِ من الحقِّ بإذنِك، إنكَ تَهْدِي مَنْ تَشاءُ إلى صراطٍ مستقيمٍ»[٦]. وفي قولِهِ ﷺ: «أَطَّتِ السماءُ وحُقَّ لها أَنْ تَئِطَّ، مَا فِيهَا موضعُ أربعِ أَصابعَ إلاَّ وعليهِ ملكٌ سَاجِدٌ»[٧]. وفي قوله: «إنَّ البيتَ المعمورَ يَدخلُه كلَّ يومٍ سبعونَ ألفَ ملكٍ ثُمَّ لَا يَعُودونَ»[٨]. وفي قولِهِ: إذا كانَ يومُ الجمعةِ كان على كلِّ بابٍ من أبوابِ المسجِدِ ملائكةٌ يَكتُبُون، الأولَ، فالأول فإذا جلسَ الإمامُ طوَوا الصّحفَ وجاؤُوا يَسْتَمعونَ الذكرَ»[٩]. وفي قوله: «يَتمثَّلُ لي الملكُ أحياناً رَجُلاً فيُكلمني فأَعِي مَا يَقولُ»[١٠]. وفي قولِهِ: «يتعاقَبُ فيكم ملائكةٌ

---

(١) حملة العرش لقوله تعالى: ﴿ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية﴾.

(٢) الحاقة.

(٣) المدثر.

(٤) الرعد.

(٥) البقرة.

(٦) مسلم.

(٧) رواه ابن أبي حاتم وهو معلول.

(٨) أصله في الصحيحين.

(٩) رواه مالك وهو صحيح.

(١٠) البخاري.

بالليلِ وملائكةُ بالنهارِ»[1] وفي قولِهِ: «خَلَقَ الملائكةَ من نورٍ، وخَلَقَ الجانَّ من مارجٍ من نارٍ، وخَلَقَ آدمَ مما وَصَفَ لكم»[2].

٣ ـ رؤيةُ العددِ الكثيرِ من الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عنهم للملائكةِ يومَ «بَدْرٍ» ورؤيتُهم الجماعيةُ غيرَ مرةٍ لجبريلَ أمينِ الوحي ﷺ، إذ كانَ يأتي أحياناً في صورةِ دِحْيَةَ الكَلْبي فيُشاهدُونَهُ، ومن أشهرِ ذلكَ حديثُ عمرَ بن الخطابِ رضي اللَّهُ عنه في مسلم، وفيه قولُ الرَسُولِ ﷺ: أتَدْرُونَ مَنْ السائلُ؟. قالُوا: اللَّهُ ورسولُه أعلمُ. قَال: هذا جبريلُ أتاكم يُعلِّمُكم أمرَ دينكم.

٤ ـ إيمانُ آلافِ المَلايينِ من المؤمنينَ أتباعِ الرُسُلِ في كلِ زمانٍ ومكانٍ بالملائكةِ وتصديقُهم بما أخبرتْ عنهم الرسُلُ من غيرِ شكٍّ ولا تردُّدٍ.

الأدلةُ العقليةُ:

١ ـ إنَّ العقلَ لا يُحيلُ وجودَ الملائكةِ ولا يَنفِيهِ، لأنَّ العقلَ لا يُحيلُ ولاَ يَنفي إلا مَا كانَ مستلزماً لاجْتماعِ الضِّدَّينِ ككونِ الشيءِ موجوداً ومَعدُوماً في آنٍ واحدٍ، أو النقيضين، كوجودِ الظلمةِ والنور معاً مثلاً، والإيمانُ بوجودِ الملائكةِ لا يستلزِمُ من ذلك أبداً.

٢ ـ إذَا كانَ من المسلَّمِ لَدَى كافةِ العقلاءِ أنَّ أثرَ الشيءِ يَدلُّ على وجودِهِ، فإن لِلملائكةِ آثاراً كثيرةً تَقضِي بوجودِهم وتُؤَكِّدُه، ومن ذلك:

أولاً ـ وُصولُ الوحي إلى الأنبياءِ والمرسلينَ، إذ كانَ غالباً ما يَصلهم بواسطةِ الروحِ الأمينِ جبريلَ عليه السلام الملكِ الموكَّل بالوحي، وهذا أثرٌ ظاهرٌ لا يُنكَرُ، وهو مُثْبِتٌ ومؤكِّدٌ لوجودِ الملائكةِ.

ثانياً ـ وَفَاةُ الخلائِق بقبضِ أرواحِهم، فإنَّه أثرٌ ظاهرٌ، كذلك دالٌّ عَلَى وجودِ

(١) البخاري.

(٢) مسلم.

مَلَكِ الموتِ وأعوانِه، قال تعالى: ﴿قلْ يتوفَّاكم مَلَكُ الموتِ الذي وُكِّل بكم﴾[1].

ثالثاً ـ حِفْظُ الإنسانِ من أذى الجَانِّ والشيطانِ وشرورِهما طولَ حياتِه، وهو يَعيشُ بينهما ويَرَيَانِهِ ولا يَرَاهُما، ويَقدِرانِ على أذيَّته ولا يَقْدِرُ على أذَاهُمَا، أوْ حَتَّى دَفْعِ شرِّهِمَا، دَلِيلٌ عَلَى وجودِ حفَظَةٍ للإنسانِ يَحفظُونَهُ ويَدْفَعُون عنه، قال تعالى: ﴿لهُ مُعَقِّبَاتٌ مِن بَيْنِ يديْهِ ومِن خَلفِهِ يَحفظُونَهُ من أمرِ اللَّهِ﴾[2].

٣ ـ عَدَمُ رؤيةِ الشيءِ لضُعفِ البَصَرِ أو لفقدِ الاستعدادِ الكاملِ لرؤيةِ الشيءِ لا يَنفي وجودَه، إذْ هناكَ أشياءُ كثيرةٌ من المادياتِ في عالَمِ الشهادةِ كانت تَقْصُرُ عنها الرؤيةُ بالعينِ المجردةِ وأصبحتْ الآنَ تُرَى بوضوحٍ وذلك بواسطة المكبراتِ للنظرِ.

---

(١) السجدة.

(٢) الرعد.

الايمانُ بكُتُبِ اللّٰهِ تعَالَى

يُؤمنُ المسلمُ بجميعِ ما أنزلَ اللّٰهُ تعالى من كتابٍ، وَمَا آتى بعضَ رُسُلِهِ من صُحُف، وأنَّهَا كلامُ اللّٰهِ أوْحَاهُ إلى رُسُلِهِ ليُبَلِّغوا عنهُ شَرْعَهُ ودينَه، وان أعظَمَ هذهِ الكتبِ، الكتبُ الأربعةُ: «القرآنُ الكريمُ» المنزلُ عَلَى نبيِّنا محمدٍ ﷺ، و«التوراةُ» المنزلةُ على نبيِ اللّٰهِ مُوسى ﷺ و«الزبورُ» المنزَّلُ عَلَى نبيِّ اللّٰهِ دَاودَ ﷺ، و«الإنجيلُ» المنزَّلُ عَلَى عبدِاللّٰهِ ورسُولِه عيسى ﷺ. وأنَّ «القرآن الكريمَ» أعظمُ هذه الكتبِ والمهيمِنُ عليهَا والناسِخُ لجميعِ شرائِعها وأحكامِها وذلك للأدلةِ النقليةِ السمعيةِ، والأدلةِ العقلية الآتية:

الأدلةُ النقليةُ:

أمرُ اللّٰهِ تعالى بالإيمانِ في قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا آمِنوا بِاللّٰهِ ورسُوله، والكتابِ الذي نَزَّلَ عَلَى رسُوله، والكتابِ الذي أنزلَ من قبلُ﴾(١).

٢ ـ إخبارُه تعالى عنها في قوله: ﴿اللّٰهُ لا إلهَ إلاَّ هو الحيُّ القيُّوم، نزَّل عليكَ الكتابَ بالحقِّ مصدِّقاً لما بينَ يَديْهِ، وأنزلَ «التوراةَ» و«الإنجيلَ» من قبلُ هدىً للناس، وأنزلَ «الفُرقانَ»﴾(٢). وفي قوله سبحانه وتعالى: ﴿وأنزلنَا عليكَ الكتابَ بالحقِّ مصدِّقاً لما بينَ يَديْه من الكتابِ ومُهيمِناً عليهِ﴾(٣). وفي قولِهِ جلَّت قدرتُه: ﴿وآتَيْنَا داودَ زبوراً﴾(٤). وفي قوله: ﴿وإنهُ لَتنزيلُ رَبِّ العالمينَ، نَزَلَ به الروحُ

(١) النساء.
(٢) آل عمران.
(٣) المائدة.
(٤) النساء.

الأمينُ عَلَى قلبِكَ لتكونَ من المنذِرِينَ، بلسانٍ عَرَبيٍّ مُبينٍ وإنهُ لفي زُبُرِ الأولينَ﴾[1]. وفي قوله: ﴿إنَّ هذَا لفي الصُّحُفِ الأُولَى صُحُفِ إبراهيمَ وموسَى﴾[2].

٣ ـ إخبارُ الرسولِ ﷺ بذلك في أحاديثَ كثيرةٍ، منها قولهُ ﷺ: «إنما بَقَاؤُكم فيمن سَلَفَ، كَمَا بينَ صلاةِ العصرِ إلى غروبِ الشمسِ، أُوتي أهلُ «التوراةِ» التوراةَ فعَمِلُوا بها حَتَّى انتصفَ النهارُ، ثُمَّ عَجَزُوا فأُعْطُوا قِيرَاطاً قِيرَاطاً، ثُمَّ أُوتيَ أَهْلُ «الإنجيلِ» الإنجيلَ فعمِلُوا به حتى صُلِّيَتِ العصرُ، ثُمَّ عَجَزُوا فأُعْطُوا قِيراطاً قيراطاً، ثُمَّ أُتيتُمُ «القرآن» فعمِلتم بِهِ حتى غَرَبَتِ الشمسُ فأُعْطِيتُمْ قِيرَاطَيْنِ قيراطين، فقال أهلُ الكتابِ: أَقَلُّ مِنَّا عملاً وأكثرُ أجراً؟. قَال اللَّهُ: ﴿هلْ ظَلَمْتُكُمْ مِن حَقِّكُم من شيءٍ؟ قالُوا: لاَ، قَالَ: هُو فَضْلِي أُوتِيهِ مَن أشَاءُ﴾[3]. وفي قولِه ﷺ: «خُفِّفَ على داودَ ﷺ القرآنُ (القراءةُ) فَكَانَ يأْمُرُ بدوابِّهِ فتُسرَجُ فيقرأ «القرآنَ» «التوراةَ أو الزبورَ» قبلَ أن تُسرجَ دَوَابُّهُ ولا يأكلُ إلا من عَمَلِ يَدَيْهِ»[4]. وفي قوله ﷺ: لاَ حَسَدَ إلا في اثنتين: رجلٌ آتاه اللَّهُ القرآنَ فهو يَتْلُوهُ آناءَ الليلِ وآناءَ النهارِ»[5] ورجل آتاه اللَّه مالاً فهو ينفقه آناء الليل، وآناء النهار. وفي قوله: «تَرَكْتُ فيكُم ما إن تَمَسَّكْتُم بِهِ لن تَضِلُّوا بعدِي: كتابَ اللَّهِ وسنّةَ رسولِه ﷺ»[6]. وقوله ﷺ: «لا تُصَدِّقُوا أهلَ الكتابِ ولا تُكذِّبُوهم وقولُوا آمنَّا بالذِي أُنْزِلَ إلينَا وما أُنزلَ إليكُمْ، وإلهُنَا وإلهُكُمْ واحدٌ ونحنُ له مسلِمُون»[7].

٤ ـ إيمانُ الملايينِ من العلمَاءِ والحكمَاءِ وأهلِ الإيمان في كل زمانٍ ومكانٍ، واعتقادُهم الجازمُ بأنَّ اللَّهَ تعالى قد أنزلَ كُتُباً أوْحَاهَا إلى رُسُلِه، وخيرةِ الناس من

---

(١) الشعراء.

(٢) الأعلى.

(٣) البخاري.

(٤) البخاري.

(٥) البخاري.

(٦) رواه الحاكم في المستدرك وهو صحيح، رواه مالك بلاغاً.

(٧) البخاري.

خلقِهِ، وضمَّنها ما أَرادَ من صفاتِه وأَخبارِ غَيْبِه، وبيانِ شرائِعِه ودينِه ووعدِه ووعيدِه.

الأَدلةُ العقليةُ:

١ ـ ضُعْفُ الإنسانِ واحتياجُه إلى ربه في إصلاحِ جسمِه وروحِه يَقتضِي إنزالَ كُتُبٍ تَتَضَمَّنُ التشريعاتِ والقوانينَ المحقِّقَةَ للإنسانِ كمالاتِه، وما تَتَطَلَّبُهُ حَيَاتَاه الأُولَى والأُخْرَى.

٢ ـ لما كانَ الرسُلُ هم الواسطةَ بين اللّه تعالى الخالِق وبين عبادِه المخلوقِين، وكان الرسلُ كغيرِهم من البشر يَعيشُون زمناً ثم يَموتون، فلو لم تَكُنْ رِسَالاتُهم قد تَضَمَّنَتها كتبٌ خاصةٌ لكانتْ تَضِيعُ بموتِهم، ويَبْقَى الناسُ بَعْدَهُمْ بِلا رِسَالَةٍ ولا وَاسطةٍ، فيضيعُ الغرضُ الأَصليُّ من الوَحْيِ والرسَالةِ، فَكانتْ هذه حَالاً تَقْتَضِي إنزال الكُتُبِ الإلهيةِ بلا شَكٍّ ولا ريبٍ.

٣ ـ إذا لم يَكُن الرَّسولُ الداعي إلى اللَّهِ تعالى يَحْمِلُ كتاباً من عندِ رَبِّهِ فِيهِ التشريعُ والهِدايةُ والخيرُ سَهُلَ على الناسِ تكذيبُه وإنكارُ رسالتِه، فكانت هَذِهِ حَالا تَقْضِي بإنزالِ الكتُبِ الإلهيةِ، لإقامةِ الحجَّةِ على الناسِ.

الفصْل السّابع

الإيمان بالقرآن الكريمِ

يُؤْمِنُ المسلمُ بأنَّ القرآنَ الكريمَ، كتابُ اللَّهِ أنزلَه على خيرِ خلقِه، وأفضلِ أنبيائِه ورُسُلِه نبيِّنا محمدٍ ﷺ، كما أنزلَ غيرَه من الكُتُبِ على مَن سَبَق مِن الرُّسُلِ. وأنـه نَسَخَ بأحكامِه سائرَ الأحكامِ في الكُتُبِ السماويةِ السابقةِ، كما خَتَمَ برسالةِ صاحبِه كلَّ رسالةٍ سالفةٍ.

وأنَّهُ الكتابُ الشاملُ لأعظمِ تشريعٍ رباني، تكفَّلَ مُنزِلُه لمن أخذَ بِهِ أن سيسعد في الحياتين، وتوعَّد من أعرضَ عنه فلم يأخذْ به بالشقاوةِ في الدارين[1]، وأنَّهُ الكتابُ الوحيدُ الذي ضَمِنَ اللَّهُ سلامتَه من النقصِ والزيادةِ، ومن التبديلِ والتغييرِ وبقاءَه حتّى يرفعَهُ إليهِ عند آخرِ أجلِ هذهِ الحياة. وذلك للأدلةِ النقليةِ والعقليةِ التاليةِ:

الأدلةُ النقليةُ:

١ - إخبارُه تعالى بذلك في قوله: **﴿تَبارَكَ الذي نَزَّلَ الفرقانَ على عبدِه ليكونَ للعالمين نذيراً﴾**[2]. وفي قوله: **﴿نحنُ نقصُّ عليكَ أحسنَ القصصِ بما أوحينَا إليكَ هذا القرآنَ، وإن كنتَ من قبلِه لَمِنَ الغافلينَ﴾**[3]. وفي قوله عَزَّ وَجَلَّ: **﴿إنَّا أنزلْنَا إليكَ الكتابَ بالحقِّ لِتحكُمَ بينَ الناسِ بما أَرَاكَ اللَّهُ ولا تكنْ لِلخَائِنينَ خَصِيماً﴾**[4].

---

(١) أخذاً من قوله تعالى: ﴿فمن اتبع هداي فلا يضل﴾ الآية.

(٢) الفرقان.

(٣) يوسف.

(٤) النساء.

وفي قوله: ﴿يَا أهلَ الكتابِ قد جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لكم كَثِيراً مما كنتُم تُخفُون من الكتابِ، ويَعْفُو عن كَثِيرٍ. قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وكتابٌ مُبِين يَهْدِي بِهِ اللَّهُ من آتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سبلَ السَّلامِ ويُخْرِجُهُمْ مِنَ آلظُّلُمَاتِ إلى النُّورِ بِإذْنِهِ ويَهْدِيهِمْ إلى صِرَاطٍ مُسْتَقِيم﴾[1]. وفي قولِهِ: ﴿فَمَنْ آتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى، وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً، وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾[2]. وفي قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كِتَابٌ عَزِيزٌ لَايَأْتِيهِ البَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ولا من خَلْفِهِ تنزيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾[3]. وفي قولِه سبحانه: ﴿إنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا آلذِّكْرَ وإنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[4].

٢ ـ إخبَارُ رَسولِه المنَّزلِ عليهِ ﷺ في قولِه: «ألَا إني أُوتيتُ الكتابَ ومثلَه مَعَهُ»[3] وفي قوله: «خَيرُكم من تعلَّم القرآن وعلَّمَهُ»[5] وقوله: «لَا حَسَدَ إلَّا في اثنتين: رجلٌ آتاه اللَّهُ القرآنَ فهو يتلوهُ آناءَ الليلِ وآناءَ النهارِ، ورجلٌ آتاهُ اللَّهُ مالاً فهو يَنفقُه آناءَ الليلِ وآناءَ النهارِ»[6] وقوله: ما مِن الأَنبياءِ نَبِيٌّ إلا وقد أُعطِيَ من الآياتِ مَا مِثلُه آمنَ عليه البشرُ، وإنما كانَ الذي أوتيتُهُ وحْياً أوحاه اللَّهُ إليَّ، فأَرجُو أَن أَكُونَ أَكثَرَهُمْ تابعاً يومَ القيامةِ»[7] وفي قوله: «لَوْ كَانَ مُوسَى أَو عيسَى حَيّاً لم يَسَعْهُ إلا اتِّبَاعِي»[8].

٣ ـ إيمانُ البلَايين[9] من المسلمينَ بأَنَّ القرآن كتابُ اللَّهِ ووحيُه أُوحاه إلى رسولِه، واعتقادُهم الجازمُ بذلك مع تلاوتِهم وحفظِ أَكثرِهم لَهُ وعملِهم بما فيه من شرائِعَ وأَحكامٍ.

الأَدلةُ العقليةُ:

١ ـ اشتمالُ القرآنُ الكريمِ على العلومِ المختلِفَةِ الآتيةِ، مع أَن صاحبَهُ المنزَّلَ

(١) المائدة.
(٢) طه، ومعنى ضنكاً: ضيقة شديدة.
(٣) فصلت.
(٤) الحجر.
(٥) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة وهو حسن.
(٦) البخاري.
(٧) مسلم.
(٨) رواه أبو يعلى بلفظ آخر.
(٩) جمع بليون وهو ألف ألف ألف.

عليهِ أُمِّيٌّ لم يَقْرأْ ولم يَكْتُبْ قطُّ، ولم يَسْبِقْ لَهُ أن دَخَلَ كُتَّاباً وَلاَ مَدْرَسَةً البتَّةَ:

١ ـ العلومُ الكونيةُ.

٢ ـ العلومُ التاريخيةُ.

٣ ـ العلومُ التشريعيةُ والقانونيةُ.

٤ ـ العلومُ الحربيةُ والسياسيةُ.

فَاشْتِمالُه على هذهِ العلومِ المختلفةِ دليلٌ قَوِيٌّ عَلَى أَنَّـهُ كلامُ اللَّهِ تعالى ووحيٌ منهُ، إذ العقلُ يُحِيلُ صُدُورَ هذهِ العلومِ عَن أمِّيٍ لَمْ يقْرَأْ ولم يَكْتُبْ قَطُّ.

٢ ـ تَحَـدَّى اللَّهُ مُنْزِلُـهُ الإنسَ والجنَّ عَلَى الإتيـانِ بمثلِه بقـولـه: ﴿قُـلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لاَ يَأْتُونَ بمثلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً﴾[1]. كَمَا تَحَدَّى فُصَحَاءَ العربِ وبلغاءهم عَلَى الإتيانِ بعشْرِ سُوَرٍ من مثْلِه، بل بسُورَةٍ واحدةٍ فَعَجِزُوا ولم يَسْتَطِيعُوا.

فكانَ هذا أكبَرَ دليلٍ وأقوَى برهانٍ عَلَى أنَّهُ كلامُ اللَّهِ وليسَ من كَلاَمِ البشرِ في شيءٍ.

٣ ـ اشْتِمَالُهُ عَلَى أخبارِ الغيبِ العَدِيدَةِ، والتي ظَهَرَ[2] بَعْضُهَا طِبْقَ مَا أخبرَ بِلا زيادةٍ ولا نقْصٍ.

٤ ـ مَا دَامَ قَدَ أنزلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كُتُباً أُخْرَى عَلَى غيرِ محمدٍ ﷺ كالتوراةِ عَلَى موسىَ، والإنجيلِ عَلَى عيسىَ عليهما السلامُ، لم يُنكَرْ أن يَكُونَ القرآنُ قد أنزلَه اللَّهُ تعالى، كما أنزلَ الكُتُبَ السابقةَ له؟. وهلْ العقلُ يُحِيلُ نزولَ القرآنِ أو يَمْنَعُهُ؟. لا.. بَلْ العقلُ يُحَتِّمُ نُزُولَه ويُوجِبُهُ.

---

(١) سورة الاسراء.

(٢) من ذلك: إخباره بأن الروم ستغلب الفرس في بضع سنين، وكانت يومئذ مغلوبة للفرس مهزومة أمامها، ولم تمض بضع سنين حتى غلبت الروم فارس. قال تعالى: ﴿الم. غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين﴾.

٤ ـ قد تُتُبِّعَتْ تَنَبُّؤاتُه فكانتْ وفْقَ ما تَنَبَّأ بِهِ تماماً، كما قد تُتُبِّعَتْ أخبارُهُ فكانت طِبْقَ ما قَصَّهُ وأخبرَ بِهِ سواءً بسوَاءٍ، كما جُرِّبَتْ أحكامُه وشرائِعُه وقوانينُه فَحقَّقَتْ كلَّ ما أُريدَ منها مِن أَمْنٍ وعزَّةٍ وكرامةٍ[1] وعلمٍ وعرفانٍ، يَشْهَدُ بذلك تاريخُ دولةِ الراشدينِ رضوانُ اللّهِ عليهم.

وأيُّ دليلٍ يُطلبُ بعدَ هذا عَلَى كونِ القرآنِ كلامَ اللّهِ وَوَحْيَه أنزلَه عَلَى خيرِ خلقِه وخاتَمِ أنبيائِه ورُسُلِهِ؟.

(١) مصداق ذلك: ما حدث في المملكة العربية السعودية فقد اختل الأمن في أرض الحجاز وعمت الفوضى وكثر السلب والنهب حتى أصبح الحاج لا يأمن على ماله ولا على نفسه، وما أن أعلن عن دولة القرآن حتى عم البلاد أمن شامل لم تر مثله منذ أن كانت دولة الراشدين رضي الله عنهم.

الفصْل الثامِن

الإيمَانُ بالرُّسُلِ عليهم السلامُ

يؤمنُ المسلمُ بأنَّ اللَّهَ تَعَالَى قد آصطفَى من الناسِ رُسلاً وأوحَى إليهم بشرْعِهِ وعَهِدَ إليهم بإبلاغِهِ لِقَطْعِ حُجَّةِ الناسِ عليهِ يومَ القيامةِ، وأَرسَلَهمَ بالبيِّناتِ وأيَّدهم بالمعجزاتِ، ابتدأَهم بنبيِّه نوحٍ وختمَهم بمحمدٍ ﷺ.

وأنَّهمْ وإن كانُوا بشراً تَجْرِي عليهم الكثيرُ من الأَعراضِ البشـريةِ فيـأكُلُونَ ويشرَبُون، ويَمْرَضُون، ويَصِحُّون، ويَنْسَوْنَ ويَذْكُرُونَ، ويَمُوتُونَ وَيَحْيَوْنَ، فَهُمْ أكملُ خلقِ اللَّهِ تعالى عَلَى الإطلاقِ، وأَفضلُهم بلا استثناءِ، وأنـهُ لا يَتِمُّ إيمانُ عبـدٍ إلَّا بالإيمانِ بهم جميعاً، جُمْلَةً وتفصِيلاً، وذلك للأَدلةِ النقليةِ والعقليةِ الآتيةِ:

الأدلةُ النقليةُ:

١ ـ إخبارُه تَعَالَى عن رُسُلِه، وعن بِعْثَتِهم ورسالاتِهم في قولِه: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا في كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ واجتنِبُوا الطاغوتَ﴾[١] وفي قولِه: ﴿اللَّهُ يصطَفِي من الملائكَةِ رُسُلاً ومِنَ النَّاسِ، إنَّ اللَّهَ سميعٌ بصيرٌ﴾[٢]. وفي قولِه: ﴿إنَّا أوحينَا إليكَ كمَا أوحيْنَا إلى نـوحٍ والنبيِّين من بعدِهِ وأَوحيْنَـا إلى إبراهيمَ وإسمـاعِيلَ وإسحَقَ ويعقُوبَ والأَسبَاطِ وعيسَى وأيُّوبَ ويونُسَ وهرُونَ وسليمانَ، وآتيْنَـا داودَ زبُوراً، ورُسُلاً قد قَصَصْنَاهم عليكَ من قَبْلُ ورسلاً لم نقصُصْهُمْ عليْكَ. وكلَّمَ اللَّهُ موسَى تكليماً. رُسلاً مُبَشِّرينَ ومنذِرينَ لئلا يَكُونَ للناسِ عَلَى اللَّهِ حجةٌ بعدَ الرسلِ، وكان

---

(١) النمل.

(٢) الحج.

اللَّهُ عَزيزاً حكيماً﴾[١]. **وفي قولِه: ﴿لَقَدْ أَرسَلْنَا رسلَنَا بالبيِّناتِ وأَنزلْنَا معهُمْ الكتَابَ والميزَانَ ليقومَ الناسُ بالقسْطِ﴾**[٢]. **وفي قولِه: ﴿وأَيوبَ إذ نادَى ربَّهُ مَسَّنِي الضُّرُّ وأَنتَ أَرحَمُ الراحِمينَ﴾**[٣]. **وفي قولِه: ﴿وما أَرسلْنَا قبلك من المرسلينَ إلَّا أَنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطعامَ ويَمْشُونَ في الأَسْواقِ﴾**[٤]. **وفي قوله: ﴿ولقد آتيْنَا موسَى تِسْعَ آياتٍ بيِّنَاتٍ فَاسْأَلْ بني إسرائِيلَ إذ جاءَهُمْ﴾ الآيـة**[٥]. **وفي قوله: ﴿وإذ أَخذْنَا من النبيينَ ميثاقَهُم ومنْكَ ومن نوحٍ وإبراهِيمَ وموسَى وعيسَى ابنِ مريمَ وأَخذْنَا منهُم ميثاقاً غليظاً لِيَسْأَلَ الصادِقِينَ عن صِدْقِهِمْ وأَعدَّ للكافرين عذاباً أَليماً﴾**[٦].

٢ ـ إخبارُ الرسولِ ﷺ عن نفسِه وعن إخوانِه من الأَنبياءِ والمرسلينَ في قوله: «مَا بَعَثَ اللَّهُ من نبِيٍ إلَّا أَنذَرَ قومَهُ الأَعْورَ الكَذَّابَ» المسيحَ الدَّجَّالَ ـ[٧]. وفي قـوله: «لا تُفَـاضِلُوا بينَ الأَنبياءِ». وفي قـوله: لمـا سَأَلَـهُ أَبو ذَرٍّ عن عـدَدِ الأَنبياءِ والمرسلِينَ منهم فقالَ: «مائةٌ وعشرُونَ أَلفاً والمرسَلُونَ منهم ثَلاثُمائةٍ وثلاثَةَ عَشَرَ، وفي قوله: «والذِي نفسِي بيدِه لو أَنَّ مُوسَى كان حَيّاً ما وَسِعَهُ إلَّا أَنْ يتَّبِعَنِي». وفي قوله: «ذَاكَ إبراهيمُ، لمَّا قيلَ لَهُ يا خَيرَ البريةِ. تَوَاضعاً منه ﷺ». وفي قوله: «مَا كَانَ لعبدٍ أَن يقولَ إني خيرٌ من يُونُسَ بنِ مَتَّى»، وفي إخبـاره ﷺ عنهُمْ ليلَةَ الإسراءِ إذْ جُمِعُوا لَهُ هناكَ بِبَيْتِ المقْدِسِ وصَلَّى بهم إماماً لَهُمْ، كما أَنَّهُ وَجَـدَ في السمواتِ يَحْيَـى وعيسَى ويُـوسُفَ، وإدريسَ وهُرونَ، ومـوسَى وإبراهيمَ، وأَخبـرَ عَنْهُمْ وعما شَاهَدَهُ من حَالِهِمْ».

وفي قولِه: «وإن نَبِيَّ اللَّهِ داودَ كانَ يَأْكُلُ من عَمَلِ يدِه»[٨].

٣ ـ إيمانُ البَلَايين من البشر من المسلمين وغـ هم من أَهل الكتابِ من يَهُود

---

(١) النساء.

(٢) الحديد.

(٣) الأنبياء.

(٤) الفرقان.

(٥) الإسراء

(٦) الأحزاب

(٧) رواه البخاري ومسلم

(٨) في الصحيحين.

ونصارَى برُسُلِ اللَّهِ وتصديقُهم الجازمُ برسالاتِهم واعتقادُهم كمَالَهم، واصْطِفَاءَ اللَّهِ لَهُمْ.

الأدلةُ العقلية:

١ ـ رُبوبيتُهُ ورحمتُه تعالى، تقتضِيانِ إرسالَ رُسُلٍ منه إلى خلقِهِ لِيُعَرِّفُوهُمْ برَبِّهم، ويُرشدُوهم إلى ما فِيهِ كمالُهُمْ الإنسانِيُّ، وسعادَتُهم في الحيَاتَيْنِ الأُولَى والثانيةِ.

٢ ـ كَوْنُهُ تعالَى خَلقَ الخلقَ لعبادتِه، إذ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِن والإِنْسَ إلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾(١). فَهَذَا يقتَضِي اصْطِفَاءَ الرسُلِ وإرسالَهم لِيُعَلِّمُوا العِبَادَ كيفَ يَعبُدُونَه تعالى ويُطِيعُونَهُ، إذْ تِلكَ هي المُهِمَّةُ التي خلقَهُم من أَجْلِهَا.

٣ ـ إنَّ كونَ الثوابِ والعقَابِ مرتَّبَيْنِ عَلَى آثارِ الطاعَةِ والمعصيةِ في النفْسِ بالتطهيرِ والتدسِيَّةِ أَمْرٌ يَقْتَضِي إرسالَ الرُّسُلِ، وبعثَةَ الأَنبياءِ، لئلا يَقُولَ الناسُ يومَ القيامةِ: إِنَّنَا يا رَبَّنَا لم نعرِفْ وَجْهَ طاعتِكَ حَتَّى نُطِيعَكَ، ولم نعرِفْ وَجْهَ مَعْصِيَّتِكَ حتى نَتَجَنَّبَهَا، ولا ظلمَ اليومَ عندكَ، فلا تُعَذِّبْنَا، فَتَكُونُ لَهُمُ الحجةُ عَلى اللّه تعالى. فكانت هذِهِ حالاً اقتَضَتْ بعثَةَ الرسُلِ لقطْعِ الحجةِ على الخلْقِ، قال تعالى: ﴿رُسُلاً مُبَشِّرين ومُنذِرينَ لئلا يَكُونَ للناسِ عَلَى اللَّهِ حجةٌ بعدَ الرُسُلِ، وكانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيماً﴾(٢).

(١) الذاريات

(٢) النساء.

الفصْلُ التاسع

الايمان برسالة محمد ﷺ

يُؤمِنُ المسلمُ بأنَّ النبيَّ الأميَّ محمدَ بنَ عبدِاللّهِ بنِ عبدِ المطلبِ الهاشِميِّ القُرَشِيِّ العربيَّ المنحَدِرَ من صُلْبِ إسماعِيلَ بنِ إبراهيمَ الخليلِ عليه السلامُ هُوَ عَبْدُ اللّهِ ورسُولهُ أرسلَهُ إلى كافَّةِ الناسِ أحمرِهم وأبيضِهِمْ، وختَمَ بنبوتِه النُّبواتِ، وبرسالتِه الرسالاتِ، فَلاَ نَبِيَّ بعدَهُ ولا رسُولَ، أيَّدَهُ بالمعجزَاتِ، وفَضَّلَهُ عَلَى سائِرِ الأنبياءِ، كما فضَّلَ أمتَهُ عَلَى سائِرِ الأمَمِ، فَرَضَ محبتَهُ وأوجَبَ طاعتَهُ، وألزَمَ متابعَتَهُ، وخصَّهُ بخصائِصَ لم تكُنْ لِأحدٍ سواه منها: الوَسِيلَةُ، وَالْكَوْثَر، والحَوْضُ، والمقَامُ المحمودُ، وذلك للأدلة النقليةِ والعقليةِ الآتيةِ:

الأدلةُ النقليةُ:

١ ـ شَهادَتُه تعالى وشهادةُ ملائكتِهِ له ﷺ بالوحْي في قوله تعالى: (١) ﴿لكِنِ اللّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالملائِكَةُ يَشْهَدُونَ، وَكَفَى باللّهِ شَهِيداً﴾.

٢ ـ إخبارُه تعالَى عن عمومِ رسالتِهِ، وخَتْمِ نبوتِه، ووجُوبِ طاعتِه ومحبتِه، وكونِه خاتِمَ النبيين في قوله جَلَّتْ قدرتُه: (٢) ﴿يَا أَيُّها النَّاس قَدْ جاءَكُم الرسُولُ بالحَقِ مِن رَّبِّكُم فَآمِنُوا خَيْراً لَّكُمْ﴾. وفي قوله(٣): يَا أَهْلَ الكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنا يُبَيِّنُ لَكُمْ على فَتْرةٍ مِنَ آلرُّسُلُ أَن تَقُولُوا مَا جَاءَنَا من بشِيرٍ ولاَ نذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكم بشِيرٌ ونذيرٌ﴾. وفي قوله: (٤) ﴿وَمَا أرسلنَاكَ إلاَّ رَحْمَةً للعالمِين﴾. وفي قوله: (٥) ﴿هُوَ

(١) النساء.

(٢) النساء.

(٣) المائدة.

(٤) الأنبياء.

(٥) الجمعة.

الـذي بعَثَ في الأُمّيّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ يتلو عليهم آياته ويـزكيهم ويعلّمُهم الكتـابَ والحكمةَ وإن كَانُوا من قبلُ لفِي ضَلَالٍ مُبينٍ﴾. وفي قوله تبارك وتعالى:[1] ﴿محمدٌ رَسُولُ اللّهِ﴾. وفي قوله:[2] ﴿تبارَكَ الذِي نزّلَ الفرقَانَ عَلى عبْدِهِ ليكونَ للعَالمينَ نذِيراً﴾. وفي قوله: ﴿مَا كَانَ محمدٌ أَبَا أَحَدٍ مِن رجالِكُمْ وَلكِنْ رَسُولَ اللّهِ وخاتِمَ النبيينَ﴾[3]. وفي قوله: ﴿اقتربَتِ السَّاعَـةُ وانشَقّ القمـرُ﴾[4]. وفي قـوله: ﴿إنَّـا أَعْطَيْنَاكَ الكَوْثَرَ﴾[5]. وقوله: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى﴾.[6]ة وقوله: ﴿عسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقاماً مَحْمُوداً﴾[7]. وقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّها الذِينَ آمنُوا أَطِيعُوا اللّهَ وَأَطِيعُوا الرسُولَ﴾[8]. وقوله: ﴿قُلْ إن كَانَ آباؤُكُمْ وأَبناؤكم وإخوانُكُمْ وأَزواجُكُمْ وعشيرَتُكُمْ وأَموالٌ اقترفْتُمُوهَا وتجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كسادَهَا ومساكِنُ ترضوْنَهَا أَحبَّ إليكم من اللّهِ ورسُولِهِ وجهادٍ في سبيلِه فتربَّصوا حَتَّى يأتي اللّهُ بأمرِهِ﴾[9]. وفي قـوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخرجَتْ للنَّاسِ﴾[10]. وقوله: ﴿وَكَذلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى الناسِ وَيَكُونَ الرسُولُ عليْكُمْ شَهِيداً﴾[11]. وقوله: ﴿لاَ إِلَهَ إلاَّ هُوَ﴾. ﴿قُلْ إن كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فاتَّبِعُوني يُحْبِبْكُمُ اللّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾[12].

٣ ـ إخبَارُه ﷺ عن نبوتِهِ وختْمِ النُّبُواتِ بِهَا وعن وُجُوبِ طاعتِهِ وعمومِ رسالتِه في قوله ﷺ: «أَنَا النبي لَا كَذِبَ أَنَا ابنُ عَبْدِ المطلِبِ»[13]. وفي قوله: «إنّي عبدُ اللّهِ وخاتِمُ النبيينَ وإن آدمَ لَمُجَنْدَلٌ في طينَتِهِ»[14]. وفي قوله: «مَثَلِي ومثلُ الأَنبياءِ من قبلي كمثل رجُلٍ بَنَى بَيْتاً فأحْسَنَهُ وجمَّلَهُ إلاَّ مَوْضِعَ لبنَةٍ واحدةٍ فجعلَ الناسُ يَطُوفونَ به ويعجَبُونَ له ويقولُونَ هَلاَّ وُضِعَتْ هذِه اللبنةُ؟ فَأَنَا اللبنةُ وأنا خاتمُ النبيينَ»[15].

(١) الفتح.
(٢) الفرقان.
(٣) الأحزاب.
(٤) القمر.
(٥) الكوثر.
(٦) الضحى.
(٧) الإسراء.
(٨) النساء.
(٩) التوبة.
(١٠) آل عمران.
(١١) البقرة.
(١٢) آل عمران.
(١٣) في الصحيحين.
(١٤) البخاري في التاريخ، وأحمد وابن حبان وصححه.
(١٥) متفق عليه.

وفي قوله: «وَالذِي نفسي بيَدِهِ لا يُؤمِنُ أحدُكم حَتَّى أكونَ أحبَّ إليه من ولَدِهِ ووالده والناسِ أجمعينَ»[1]. وقوله: «كُلُّكُمْ يَدخُلُ الجنةَ إلَّا مَنْ أبَى قالوا ومن يَأبَى يا رسولَ اللّهِ؟. قال من أطَاعَنِي دَخَلَ الجنة ومن عَصَانِي فقد أبَى»[2]. وفي قوله: «إن الرِّسَالَةَ والنبوةَ قد انقطَعَتْ فَلاَ رَسُولَ بعـدِي ولا نبي»[3]. وفي قوله: «فضِّلْتُ على الأنبياءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جوامعَ الكلمِ، ونُصرْتُ بالرعْبِ، وأُحِلَّتْ لي الغنَائِمُ، وجُعلت لي الأرضُ مسجداً وطَهُوراً، وأُرسِلْتُ إلى الخلقِ كافَّةً وخُتِمَ بِي النبيُّون»[4]. وقوله: «من أطَاعَنِي فقد أطاعَ اللّهَ ومن عصَانِي فقد عَصَى اللّهَ ومن أطاعَ أميري فقد أطاعَـنِي ومن عَصَى أميري فقد عَصَانِي»[5]. وقوله: «إن الجنةَ حُرِّمَت عَلَى الأنبِيَاءِ كلِّهم حَتَّى أدْخُلَهَا، وحُرِّمَتْ على الأمَمِ حتَّى تدخُلَهَا أمَّتِي»[6]. وقولِهِ: «إذا كَانَ يومُ القيامةِ كنتُ إمامَ الأنبياء وخطيبَهم وصاحِبَ شفاعتِهم ولا فخْرَ»[7]. وقوله ﷺ «أنَا سَيِّدُ ولدِ آدمَ يوم القيامةِ، وأولُ من يَنشَقُّ عنهُ القبْرُ يومَ القيامةِ وأولُ شافِعٍ وأوَّلُ مُشَفَّعٍ»[8].

٤ ـ شهادةُ التوراةِ والإنجيلِ ببعثَتِهِ ﷺ وبرسالَتِهِ ونبوته، وتبشِيرِ كلٍّ من موسَى وعيسَى به ﷺ قال تعالى فيما حكاه عن عيسى: **﴿وإذ قَالَ عِيسَى ابنُ مرْيَمَ يا بنِي إسرائِيلَ إني رَسُولُ اللّهِ إليكُمْ مُصَدِّقاً لما بَيْنَ يَدَيَّ من التوراةِ ومبشِّراً برسُولٍ يأتي من بَعْدِيَ اسمُهُ أحمدُ﴾**. وقال تعالى: **﴿الذينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُـولَ النبي الأمِّيَّ الذي يَجِدُونَهُ مكتُوباً عندهُم في التوراةِ والإنجيلِ يأمُرُهُمْ بالمعرُوف وينهاهم عَنِ المنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطيِّباتِ ويُحرِّمُ عليهم الخبَائِثَ﴾**. وجاء في التوراة: «سَوفَ أقِيمُ لهم نَبِياً مثلَكَ من بين إخوانِهم، واجعَلُ كلاَمِي في فِيهِ، ويكلِّمُهُم بكلِّ شيءٍ آمُرُهُ به ومن لَم يُطِعْ كلاَمَه الذي يَتكلَّمُ به باسْمِي فأنا أكُونُ المنتَقِم من ذلِك».

فَهذِهِ البِشَارَةُ الثابتَةُ في التوراةِ اليومَ تَشْهَدُ بنبوةِ نبينا ﷺ، ورسالتِـه ووجُوبِ

---

(١) البخاري.
(٢) البخاري.
(٣) . رواه أحمد والترمذي وصححه،
(٤) مسلم والترمذي.
(٥) البخاري.
(٦) رواه الدار قطني وله طرق تجعله حسن.
(٧) الترمذي وابن ماجة وأحمد.
(٨) مسلم.

اتِّبَاعِهِ، ولزومِ طاعتِهِ، وهي حجَّةٌ على اليَهُودِ، وإن تأوَّلُوهَا وجَحَدُوهَا، فقولُهُ تعالى: سَوفَ أُقِيمُ لهم نبياً، يَشْهَدُ بلا شَكٍّ لنبوتِهِ ورسالتِهِ ﷺ، إذ المخاطَبُ هنا هُو مُوسَى عليه السلام وهو نبي وَرَسُولٌ، ومن كانَ مثلَه فهو نَبِيٌّ وَرَسُولٌ، وقولُه: «من بينِ إخوتِهم صريحٌ في أنَّهُ محمدٌ ﷺ، وقولُه: واجعَلْ كلامِي في فيهِ، لا ينطبِقُ إلا على نبِيِّنَا محمدٍ ﷺ، لأنه هُو الذِي يَقرأُ كَلاَمَ اللَّهِ ويحفظُهُ وَهُوَ القُرآنُ الكريمُ، وقولُهُ: يُكَلِّمُهُمْ بكلِّ شَيْءٍ شَاهِدٌ كَذَلِكَ، إذْ النبي ﷺ تَكَلَّمَ بِغَيْبٍ لم يَتَكَلَّمْ بِهِ نبيٌّ سِوَاهُ، إذ أخبرَ ببعضِ ما كَانَ ومَا يَكُونُ إلى يَومِ القيامةِ».

وَجَاءَ في التوراةِ ما نَصُّهُ:

«يَا أيها النبيُّ إنَّا أَرْسَلْنَاكَ مُبَشِّراً ونذِيراً، وحِرزاً للأميين، أنتَ عبدِي ورسُولي، سمّيتُكَ المتوكِّلَ، ليسَ بفَظٍّ ولا غَلِيظٍ ولا صَخَّابٍ في الأسوَاقِ، ولا يَدْفَعُ السيئةَ بالسيئةِ، ولكن يَعْفُو ويصفَحُ ويغفِرُ، ولن يقبِضَهُ اللَّهُ حتَّى يُقيمَ بِهِ الملةَ العوجَاءَ، بأن يقولوا: لَا إلهَ إلَّا اللَّهُ، فيَفتَحُ بهِ أعيناً عُمْياً، وآذاناً صُماً، وقُلُوباً غلفاً»[1]. وجاء فيها أيضاً: «هُمْ أَغَارُوني بغيرِ اللَّهِ، وأغضَبُوني بمعبُودَاتِهم الباطلةِ، وأَنَا أُغيرُهُم بغيرِ شَعْبٍ، وبِشَعْبٍ جاهِلٍ أُغْضِبُهُم».

فقولُه: وبشَعْبٍ جاهِلٍ، صريحٌ في أنه الشَّعْبُ العربيُّ، إذْ هُوَ الشَّعْبُ الجاهِلُ قبلَ بعثَتِهِ ﷺ، حَتَّى إن اليهودَ كانوا يُسَمُّون العربَ بالأميين، كما جَاءَ فيها كذلك قوله: «فَلاَ يَزُولُ القَضِيبُ من يهوذَا، والمدبر من فَخْذِهِ حَتَّى يَجِيءَ الذِي لَهُ الكُلُّ وإياه تَنتَظِرُ الأُمَمُ» فمن ذَا الذِي انتَظَرَتْهُ الامَمْ سِوَى نبيِّنَا محمدٍ ﷺ، ولا سِيما اليهود فقدْ كَانُوا أكثرَ الناسِ انتظَاراً له، باعترافَاتِهم الصريحة، ولكنَّ الحسدَ هُوَ الذي حَرَمَهُم الإيمانَ بِهِ واتباعَه ﷺ قال تعالى في سورة البقرة: ﴿**وَكَانُوا من قبلُ يَسْتَفْتِحُونَ على الذينَ كَفَرُوا، فَلَما جَاءَهُم ما عَرَفُوا كَفَرُوا به فلعنَةُ اللَّهِ عَلَى الكافِرِين**﴾، كما جاء في الإنجيلِ البِشَارَاتُ التاليةُ:

---

(١) وأخرجه البخاري.

١ ـ في تِلْكَ الأيام جَاءَ يُوحَنا المعمدَانِ يَكْرِز[١] في بَرِّيَةِ اليهودِ قَائِلاً: «تُوبُوا لأنه قد اقتَرَبَ مَلَكُوتُ السَّمَوَاتِ»، فقولُه قد اقتَـرَبَ ملكوتُ السمـواتِ إشارةٌ إلى محمدٍ ﷺ، كما هو بِشارَةٌ بِقرْبِ بعثَتِهِ إذْ هُو الذِي مَلَكَ وَحَكَمَ بِقَانُونِ السَّمَاءِ.

٢ ـ قَدَّمَ لَهُم مَثَلاً آخرَ قائلاً: «يُشْبِهُ ملكوتُ السمواتِ حَبَّةَ خَرْدَلٍ أخذَهَا إنسانٌ وزَرَعَهَا في حَقْلِهِ، وَهِيَ أصغَرُ جميع البذُورِ، ولكِنْ مَتى نَمتْ فَهِيَ أكبرُ البقُولِ»، فهذه العِبَارَةُ في الإنجيل هِيَ عَيْنُ ما ذَكَرَهُ تعالى في القرآن الكريم، إذ قال تعالى: ﴿وَمَثَلُهُمْ فِي الإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾. المرادُ من ذلك محمدٌ ﷺ وأصحابُه.

٣ ـ «أنطَلِقُ لأنِّي إن لَم أنطلقْ لم يَأْتِكُم (البارقليط[٢]) فَأَمَّا إن انطَلَقْتُ أرسلتُهُ إليكُمْ، فإذا جَاءَ ذاكَ يُوَبِّخُ العالَمَ على خَطِيئَتِهِ». أليست هذِه الجملةُ من الإنجيل صريحةً في التبشِيرِ بمحمد ﷺ، من هو (البارقليط) إن لم يَكُن محمداً؟. ومن هُو الذي وبَّخَ العالمَ على خطيئتِهِ سواه؟!. إذ هُوَ الذِي بُعِثَ والعالَمُ يَسْبَحُ في بُحُورِ الفَسَادِ والشرُورِ، والوثَنِيَةُ ضاربةٌ أطنَابَهَا حَتَّى في أهلِ الكِتَابِ؟. ومَن هُوَ الذي جَاءَ بعد رفعِ عيسَى يدعو إلى اللَّهِ ربِّ السمواتِ والأرضِ غيرَ محمدٍ لله؟.

الأدلةُ العقليةُ:

١ ـ مَا المانِـعُ من أن يُرسِـلَ اللَّهُ محمداً رسُـولاً، وقد أُرسَـلَ من قبلِهِ مئاتِ المرسلينَ وبَعَثَ آلافَ الأنبياءِ؟.

وإذا كانَ لاَ مَانِعَ من ذلك عَقلاً ولا شَرْعاً، فبِأيِّ وجـهٍ تُنكَرُ رسـالتُه وتُكفَّرُ نبوتُه ﷺ إلى عمومِ الناس؟.

٢ ـ الظرُوفُ التي اكتنفَتْ بعثَتَهُ عليـه الصلاةُ والسـلامُ كانتْ تَتـطَلَّبُ رسالـةً سَمَاويةً ورسولاً يجدِّدُ للبشريةِ عَهْدَ معرفتِهَا بخالِقِهَا عَزَّ وَجَلَّ.

---

(١) وعظ ونادى مبشراً بنبوة نبي، واللفظة (سريانية).

(٢) ترجمتها من اليونانية إلى العربية: بالذي له حمد كثير وهو يوافق معنى «محمد» أو أحمد.

٣ ـ انتشارُ الإسلامِ بسرعَة في أنحاءِ العالِمَ، وأقطارٍ شتَّى في أنحاءِ المعمورَةِ، وقبولُ الناسِ له وإيثارُه على غيرِهِ من الأديانِ، دليلٌ على صِدقِ نبوتِه ﷺ.

٤ ـ صِحَّةُ المبادىء التي جَاءَ بها ﷺ وصِدْقُها وصلاحِيَّتُها، وظهورُ نَتَائِجِهَا طيبةً مباركةً تَشهدُ أنها مِن عندِ اللَّهِ تعالى، وأنَّ صاحِبَها رسولُ اللَّهِ ونبيُّهُ.

٥ ـ مَا ظَهَرَ عَلَى يَدَيْه ﷺ من المعجزاتِ والخوارِقِ التي يُحِيلُ العقلُ صدورَها على يدِ غيرِ نبي ورسولٍ.

وهذَا طَرَفٌ من تلكَ المعجزاتِ، كما هي ثابتَةٌ في الحديثِ الصحيحِ الأشْبَهِ بالمتَوَاتِرِ الذِي لا يكذِّبُهُ إلا ضَعِيفُ العقْلِ أو فاقدُه:

١ ـ انشقَاقُ القَمَرِ[1] له ﷺ، فقد طَلَبَ الوليدُ بنُ المغيرَة وغيرُه من كُفَّارِ قريشٍ آيةً ـ معجزةً ـ منهُ عليه السلام تَدُلُّ على صدقِه في دعوَى النبوةِ والرسالةِ فانشَقَّ له القمرُ فرقَتَيْنِ: فرقةٌ فوقَ الجبل وفرقةٌ دونَه، فقال لَهم النبيُّ عليهِ الصلاةُ والسلامُ: اشهَدُوا، قال بعضُهم: رَأَيْتُ القمرَ بين فَرْجَتَي الجَبَلِ ـ جَبَلِ أبي قبَيسٍ ـ وقد سَأَلَتْ قُرَيْشٌ أهلَ بلادٍ أُخْرَى، هَلْ شَاهَدُوا انشقَاقَ القَمَرِ؟ فأخبرُوا بهِ كما رَأَوْهُ، ونزَلَ قولُ اللَّه تعالى: ﴿اقتَرَبَتْ السَّاعَةُ وانشقَ القمَرُ. وإنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحرٌ مُسْتَمِرٌ وَكَذَّبُوا وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ﴾ القمر.

٢ ـ أُصِيبَتْ عَيْنُ قَتَادَة يوم «أحد» حتَّى وقعَتْ على وجْنتِه فرَدَّهَا الرسُولُ ﷺ فكانَتْ أحسَنَ منها قبْلُ.

٣ ـ رَمِدَتْ عَيْنَا علي بن أبي طالب عليه السلام يوم «خيبر» فنفث فيهما رَسُولُ اللَّهِ عليهِ أفضلُ الصلاةِ والسلامِ فَبَرَئَتَا كأن لم يكُن بهما شيءٌ أبداً.

٤ ـ انكَسَرَتْ ساق ابنِ الحكَمِ يومَ «بدْر» فنفث عليها ﷺ فبرىء لوقتِه ولم يحصُلْ له ألَمٌ قط.

---

(١) الحديث متفق عليه ثابت في الصحيحين

٥ ـ نُطقُ الشجرِ له عليه السلام، فقد دَنَا منهُ أعرَابي، فقالَ لَهُ: يا أعرَابِيُّ أَيْنَ تريدُ؟. قال إلى أهلِي. قَالَ هَلْ لَكَ إلى خَيْرٍ؟ فقالَ: وما هُوَ؟. قال: تَشْهَدُ أَن لاَ إلهَ إلاّ اللَّهُ وحدَه لا شريكَ له وأن محمداً عبدُه ورسولُه. فقال الأعرابيُّ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ على مَا تقولُ؟. فقال له ﷺ: هـذِهِ الشجرَةُ ـ يشير إلى شجرَةٍ بِشَاطِىءِ الوادِي ـ فأقبَلَتْ تَخُدُّ الأرضَ حتَّى قامَتْ بين يدَيْهِ، فاستشْهَدَهَا ثلاثاً فَشَهِدَتْ، كما قالَ عليه الصلاةُ والسلامُ.

٦ ـ حَنِينُ جذعِ النخلةِ[١] له ﷺ وبكـاؤُه بصوتٍ سَمِعَـهُ مَن في مسجدِه ﷺ قاطبةً، وذلكَ لَمَّا فَارَقَهُ ﷺ بعدَمَا كان يَخطُبُ عليهِ كمنبَرٍ لهُ، ولما صُنِعَ لهُ المنبُر وتَركَ الصعودَ عليه بَكَى حَنِيناً وشوْقاً إليهِ ﷺ، فقد سُمِعَ له صوتٌ كصوتِ العشارِ[٢] ولم يَسكُت حتى جاءَه الرسولُ عليه الصلاةُ والسلامُ، ووضَعَ يدَه الشريفةَ عليه فسكَتَ.

٧ ـ دعاؤُه ﷺ على كِسرَى بتمزيقِ ملكِهِ فتمزَّقَ.

٨ ـ دعاؤُه عليه الصلاةُ والسلامُ لابن عباسٍ بالتفقهِ في الدين، فكانَ عبدُ اللَّهِ ابنُ عباسٍ حَبْرَ هذهِ الأمةِ.

٩ ـ تكثيرُ الطعامِ بدعائِه ﷺ، فقد أَكَلَ من مُدَّي شَعِيرٍ فقط أكثرُ من ثمانين رجلاً.

١٠ ـ تكثيرُ الماءِ بدعائِه ﷺ، فقد عَطِشَ الناسُ يومَ الحديبيةِ ورسولُ اللَّهِ عليه أزكى السلام بين يدَيْه رَكوَةُ ماءٍ يتوضأُ منها وأقبلَ الناسُ نحوَه. وقالُوا ليسَ عِندَنا إلاَّ مَا في رَكْوَتِكَ فوضَعَ ﷺ يدَه في الركوَةِ، فجعلَ المـاءُ يَفُورُ من بين أصـابعِهِ كـأمثال العيون، فشرِبَ القومُ وتوضّأُوا، وكانُوا ألفاً وَخمسَمائةِ نَفَرٍ.

١١ ـ الإسْرَاءُ والمعـراجُ من المسجـدِ الحـرامِ إلى المسجـد الأقصى إلى

---

(١) رواية حنين الجذع ثابتة في الصحيحين.

(٢) العشار: النوق التي مضى على حملها عشرة أشهر

السمواتِ العُلَى إلى سدْرَةِ المنتَهى، وعادَ إلى فِرَاشِهِ ولَمْ يَبْرُدْ.

١٢ ـ القرآنُ الكريمُ، الكتابُ الذي فيهِ نبأُ من قبلَنَا وخبرَ مَن بعدَنَا وحُكْمُ ما بينَنَا وفيه الهُدَى والنُّورُ، فهو معجِزَتُهُ العُظْمَى وآيةُ نبوتِه الخالدةُ والباقِيَةُ على مرِّ الأيامِ وكرِّ العُصُورِ ليظلَّ بهِ الدليلُ قائماً على صِدْقِ نبوتِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ، والحجةُ ثابتةً على الخلقِ إلى أن يَرِثَ اللَّهُ الأرضَ.

فالقرآنُ العظيمُ من أعظمِ ما أُوتي نبيُّنَا ﷺ من المعجِزَاتِ، ومن أكبَرِ ما أُوتي من البينَاتِ. وفيه يقولُ: «مَا مِن الأنبيَاءِ نَبيٌّ إلا وقَد أُعْطِيَ من الآياتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عليه البَشَرُ، وإنما كَانَ الذِي أُوتِيتُه وحْياً أوحاهَ اللَّهُ إليَّ، فأرجْو أن أكونَ أكثَرَهم تابعاً يَوْمَ القيامَة»[1].

---

(١) أغلب هذه المعجزات ثابت في الصحيحين وما لم يكن في الصحيحين فهو في كتب السنة الصحيحة.

الإيمانُ باليومِ الآخرِ

يُؤمِنُ المسلمُ بأنَّ لهذِه الحياةِ الدنيا ساعَةً أخيرَةً تَنتهي فيها، ويَوماً آخرَ لَيس بعدَه من يوم، ثم تَأتِي الحياةُ الثانيةُ، واليومُ الآخرُ للدارِ الآخرةِ، فيَبْعَثُ اللَّهُ سبحانَه الخلائِقَ بَعثاً، ويحشرُهمُ إليه جميعاً ليُحَاسبَهم فيَجْزِي الأبرارَ بالنعِيمِ المقيمِ في الجَنَّة، ويَجْزِي الفجَّارَ بالعذابِ المهينِ في النارِ.

وأنه يَسْبِقُ هَذَا أَشْرَاطُ السَّاعَةِ وأَمَارَاتُهَا، كخُرُوجِ المسيحِ الدَّجَّالِ، ويَأْجُوجَ ومأجُوجَ، ونُزُولِ عيسى عليه السلام، وخروجِ الدابةِ، وطلوعِ الشمسِ من مغرِبِهَا، وغيرِ ذلك من الآيات، ثم يُنفَخُ في الصورِ نفخةَ الفنـاءِ والصَّعْقِ، ثم نفخةَ البعْثِ والنشورِ، والقيامِ لرب العالمين، ثم تُعْطَى الكُتُبُ، فَمِنْ آخذٍ كتابَه بيمينِه، ومِنْ آخِذٍ كتابَه بشمَالِهِ ويوضعُ الميزانُ، ويُجْرى الحسَابُ، ويُنصَبُ الصراطُ، ويَنتَهِي الموقفُ الأعظمُ باستقرارِ أهلِ الجنةِ في الجنةِ، وأهْلِ النارِ في النارِ، وذَلِكَ للأدلة النقليةِ والعقليةِ التاليةِ:

الأدلةُ النقليةُ:

١ ـ إخبَارُه تعالَى عن ذلك في قوله: ﴿كلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ، وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الجَلاَلِ والإكْرَامِ﴾ الرحمنَ. وفي قوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِن قَبْلِكَ الخُلْدَ أَفَئن مِتَّ فَهُمُ الخالِدُونَ؟ كلُّ نفسٍ ذائقةُ الموتِ، ونبلوكُمْ بالشَّرِّ والخيْرِ فتنةً وإلينَا تُرْجَعُونَ﴾ الأنبياء. وفي قوله: «زَعَمَ الذينَ كَفَرُوا أن لَّنْ يُبْعَثُوا، قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ، ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ، وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ» التغابن. وَفي قولِهِ: «أَلاَ يَظُنُّ أُولئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ

لِيَوْمٍ عَظِيمٍ، يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ العالمينَ» المطففين.

وفي قوله: ﴿وتُنْذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ لاَ رَيْبَ فِيهِ فَرِيقٌ في الجنّة وفريقٌ في السَّعير﴾ الشورى. وفي قولِهِ: ﴿إذا زُلْزِلَتِ الأرضُ زِلْزالها، وأَخْرَجتِ الأرْضُ أثْقالها، وَقالَ الإنْسَانُ مَالَهَا؟ يوْمَئِذٍ تُحدِّثُ أَخْبارَها، بِأَنَّ رَبَّك أَوْحَى لها، يَوْمَئِذٍ يصْدُرُ النَّاسُ أشْتاتا لِيُرَوا أَعْمَالَهُمْ، فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يرَهُ، وَمَنْ يَعْمـلْ مثْقال ذرَّةٍ شـرّا يرَهُ» الزلزلة. وفي قولِه لاَ إله إلاَّ هُوَ ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إلاَّ أنْ تَأتِيَـهُمُ الْملائِكَةُ، أَوْ يأتِي رَبُّك، أوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَات رَبِّك، يَوْم يَأتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبّك لا يَنْفعُ نفْسا إيمانُها لَمْ تكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً» الأنعام. وفي قولِهِ جَلَّ جلالُه: ﴿وَإذا وَقعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمُ أَخْرَجْنا لَهُمْ دَابَّةً من الأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ إنَّ النَّاس كَانُواْ بآياتِنا لا يُوقنُون﴾ النمل.

وفي قوله: ﴿حَتَّى إذا فُتِحَتْ يَأجُوجُ ومأجُوجُ وَهُم مِّن كُلِّ حدبٍ[1] يَنْسِلُونَ، وَاقْتَرَبَ الوَعْدُ الحَقُّ فإذَا هِيَ شَاخِصَةٌ أبْصَارُ الذِينَ كَفَرُوا﴾ الأنبياء. وفي قوله تعالى: ﴿ولما ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلاً، إذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصُدُّونَ[2] وقالوا: أآلهتُنا خيْرٌ أمْ هُوَ؟ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إلاَّ جَدَلاً، بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ، إنْ هُوَ إلاَّ عَبْدٌ أنْعمْنا عليْه وجعلْناهُ مَثلا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ، وَلَوْ نَشَاءُ لَجعَلْنَا مِنكُم مَّلاَئِكَةً في الأَرْضِ يَخْلُفُونَ، وأنّهُ لعلْمٌ للسَّاعة فَلاَ تَمتـرُنَّ بِهَـا﴾ الزخـرف. وقولـه سبحانـه: ﴿وَنُفِخَ في الصُّـورِ فصعق مَنْ في السمواتِ وَمَن في الأرضِ إلاَّ مَن شاءَ اللَّهُ، ثم نُفِخَ فيه أُخْرَى فإذَا هُم قيامٌ ينظرُون، وأشرقَتِ الأرضُ بِنُورِ ربِّها ووُضِعَ الكتَابُ وَجِيءَ بالنبيين والشُّهَداءِ، وقُضِيَ بَيْنَهُمْ بالحقِّ وهم لاَ يُظْلَمُونَ، وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَملت وهُو أعلمُ بما يَفعِلُونَ» الزمر.

وفي قوله عز وجل: ﴿وَنَضَعُ الموازينَ القِسْطَ ليوم القيامَةِ فلا تُظلَمُ نفسٌ شيئاً وإن كان مثقالُ حَبَّةٍ من خردَلٍ أَتَيْنَـا بها وكَفَى بِنَـا حَاسِبِين﴾ الأنبيـاء. وفي قولـه

---

(١) الحـدب: المـرتفـع من الأرض، وينسلون: يسرعون النزول منه.

(٢) يضجون فرحاً وضحكاً.

سبحانه: ﴿فإذا نُفِخ في الصورِ نَفْخَةٌ واحدةٌ وحُملتِ الأرضُ والجبالُ فَدُكَّتا دَكَّـةً واحـدةً، فيومئـذٍ وقعتِ الواقعَـةُ وانشقَّتِ السَّمَاءُ فَهِيَ يـومئذٍ وَاهِيَـةٌ والملَكُ على أرجَائِهَا، ويحمِلُ عرش ربِّكَ فوقَهُمْ يومئذٍ ثمانيةٌ، يومئذٍ تُعـرَضُونَ لا تَخْفَى منكم خَافِيَةٌ. فأمَّا من أُوتِيَ كِتَابَهُ بيمينِهِ فَيَقُولُ هَاؤُم[1] اقْرَأُوا كِتَابِيَهْ، إِنِّي ظَننتُ أَنِّي مُلاَقٍ حِسَابِيَهْ فَهُوَ فِي عِيشَة رَاضِيَةٍ، في جَنَّةٍ عاليةٍ قُطوفُها دانيةٌ، كلُوا واشرَبُوا هنيئاً بما أسلفتُم في الأيامِ الخاليةِ، وأما مَن أُوتِيَ كتابَهُ بِشمالِهِ فيقول: يا لَيْتَنِي لَمْ أُوتَ كِتَابِيَهْ، ولَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَهْ، يا ليتَهَا كانتِ القاضِيَةَ، ما أغنَى عَنِّي مالِيَه، هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَهْ، خُذُوهُ فَغُلُّوهُ، ثُمَّ الجَحِيمَ صَلُّوهُ، ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذِرْعُهَا سبعُون ذِرَاعاً فاسْلُكُوهُ، إنهُ كَانَ لا يُؤمِنُ باللَّهِ العظيمِ، ولا يَحُضُّ عَلَى طعامِ المسكِينِ﴾ الحـاقة. وفي قـوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ والشياطِينَ ثم لَنُحضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جُثِياً، ثُمَّ لَنَنْزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ على الرحمن عُتِياً، ثُم لنحنُ أعلمُ بالذِين همْ أَوْلَى بها صُلِياً، وإن منكُم إلا وَارِدُها كان على ربِّـك حَتْماً مقضيـاً، ثم نُنَجِّي الذين اتَّقـوْا، ونَذَرُ الظالمينَ فيها جُثِياً﴾[2] مريم.

١ ـ إخبارُه ﷺ في قوله: «لاَ تَقُومُ الساعةُ حتى يَمُرَّ الرجلُ بقبرِ الرجلِ فيقولُ يا ليتَني كنتُ مكانَه»[3]. وفي قوله: «إن الساعةَ لا تكونُ حتى تَكُونَ عشرُ آياتٍ: خسفٌ بالمشرق، وخسفٌ بالمغربِ، وخسفٌ في جزيرةِ العربِ، والدَّجَالُ، والرجالُ ودابةُ الأرض، ويأجوجُ ومأجوجُ، وطلوعُ الشمس من مغربها، ونارٌ تَخرجُ من قَعرةِ[4] عدنَ تُرحِّلُ الناسَ، ونزولُ عِيسَى بنِ مريمَ[5]. وفي قوله: «يَخْرُجُ الدجالُ في أمتِي فيمكثُ أربعينَ، فيبعثُ اللَّهُ عيسَى بنَ مريمَ كأنَّهُ عُرْوَةُ بنُ مسعودٍ فيَطلُبُه فيُهلِكُه، ثم يمكُثُ الناسُ سبعَ سنينَ ليسَ بين اثنين عداوةٌ، ثم يُرسلُ اللَّهُ ريحاً باردةً من قِبلِ الشامِ فلا يَبْقى على وجهِ الأرضِ من قبلهِ مثقالُ ذَرَّةٍ من خيرٍ أو إيمانٍ إلا قبضتْهُ، حتَّى لو أن

---

(١) خذوا.

(٢) باركين على ركبهم لشدة الهول.

(٣) رواه أحمد والشيخان.

(٤) من أقصى عدن،

(٥) مسلم.

أحدَكُم دخلَ فِي كَبِدِ جَبَلٍ لدخلتْهُ عليهِ حتّى تَقبِضَه، فيَبقى شرارُ الناسِ في خفة الطيرِ وأحلامِ السباعِ لا يَعرِفُونَ معروفاً ولا يُنكـرُونَ مُنكَراً، فيتمَثَّـلُ لهم الشيطانُ فيقول: إلا تستَجيبُونَ؟ فيقولُونَ: فماذَا تأمُرُنَا؟ فيأمرُهُم بعبادةِ الأوثانِ، وهمْ في ذلك دارٌ رِزْقُهُمْ، حسنٌ عَيْشُهُمْ، ثم يُنفَخُ في الصورِ فلا يَسمَعُهُ أحدٌ إلا أَصْغَى لَيْتاً[١] وَرَفَعَ لَيْتاً، وَأَوَّلُ من يَسمعُهُ رجلٌ يَلُوطُ حوْضَ أبلِهِ[٢]. قال: فيصعَقُ ويصعَقُ الناسُ، ثم يُنزِلُ مطراً كأَنَّهُ الطَّلُّ، فتنبُتَ منهُ أجسَادُ الناسِ، ثم يُنفَخُ فيه أُخْرَى، فإذا هُم قِيَامٌ ينظُرُونَ ثم يقالُ: أيها الناسُ، هَلُمَّ إلى رَبِّكم، وقِفُوهُم إنَّهم مسْؤُولُونَ، ثم يقال: أخرِجُوا بعثَ النارِ، فيقالُ: مِنْ كَمْ؟ فيقالُ مِن كُلِّ ألفٍ تسعُمائةٍ وتسعة وتسعينَ، فذلِكَ يَوْمَ يَجعَلُ الوِلْدانَ شيباً وذلك يَوْمَ يُكْشَفُ عن سَاقٍ»[٣].

وفي قوله ﷺ: «لا تَقُومُ الساعةُ إلا عَلَى شرارِ الناسِ[٤]». وفي قوله: «ما بين النفختَينِ أربعوُنَ، ثم يُنزِلُ اللّٰهُ من السماءِ ماءً فينبتُونَ كما يَنبُتُ البقْلُ، وليس من الانسانِ شيءٌ إلا يُبْلَى إلا عَظْماً واحداً وهو عَجَبُ الذَّنَبِ، ومنه يُرَكَّبُ الخلقُ يوم القيامة[٥]» وفي قوله وهو يَخْطُبُ: «إيها الناسُ إنكم محشُورُون إلى ربّكم حُفاةً عُرَاةً غُرْلًا، ألَا وإنَّ أَوَّلَ الخلقِ يُكْسَى إبراهيمُ ﷺ، ألا وإنَّهُ سيُجَاءُ برجَالٍ من أمتِي فيُؤخذُ بهم ذاتَ الشمالِ، فأقولُ يا رب أُصْحَابِي، فيقولُ إنكَ لا تَدْرِي ما أَحدَثُوْا بعدَك[٦]. وفي قوله: «لا تَزُولُ قدمَا عَبدٍ يومَ القيامةِ حتَّى يُسأَلَ عن أَربعٍ: عن عُمْرِهِ فيما أَفْنَاهُ، وعَن علمِهِ ما عمِلَ بهِ، وعن مَالِهِ مِنَ أينَ اكْتَسَبَهُ، وفيما أَنفقَـهُ، وعن جسده فيمـا أبلاه[٧]. وفي قوله ﷺ: «حَوْضِي مسيرةُ شهْرٍ، ماؤُهُ أبيضُ من اللَّبَنِ، وريحُهُ أطيبُ

(١) الليت: صفحة العنق، أي أمال صفحة عنقه يسمع.

(٢) يطينه ويصلحه.

(٣) مسلم.

(٤) مسلم.

(٥) مسلم.

(٦) مسلم.

(٧) رواه الترمذي وقال فيه حسن صحيح، وهو في مسلم.

بن المسكِ، وكِيزَانُه كنجومِ السماءِ، من شَرِبَ منهُ لا يَظْمَأ أبداً»[1]. وفي قوله لعائشة رضي اللَّهُ عنها لما ذَكَرتِ النارَ بَكَتْ: مَا يبْكِيكِ؟. قالتْ: ذكرتُ النارَ فبكَيْتُ، فهل تذكُرُونَ أهليكُمْ يومَ القيامةِ؟. فقال: أمَّا في ثلاثةِ مواطِنَ فلا يَذْكُرُ أحدٌ أحداً عندَ الميزانَ حتى يعلَمَ أيخِفُّ مِيزَانُه أمْ يَثْقُلُ؟. وعندَ تَطَايُرِ الصُّحُفِ حتى يعلَمَ أينَ يَقَعُ كتابُه في يمينِه أم في شمَالِه أم وراءَ ظَهْرِهِ؟. وعندَ الصراطِ إذا وُضِعَ بين ظَهْرَي جهنَّمَ حَتَّى يَجُوزَ[2]. وفي قوله: «لكلِّ نبي دعوةٌ قد دَعَاهَا لأمتِهِ، وإني اختَبَأْتُ دعوتِي شفاعةً لأُمَّتِي».

وفي قوله: «أنا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ ولاَ فَخْرَ، وأنَا أولَ من تُشَقَّقُ عنه الأرضُ يومَ القيامةِ ولاَ فخْرَ، وأنا أولُ شافعٍ وأوَّلُ مُشَفَّعٍ ولا فَخرَ، ولواءُ الحدِ بيدِي يومَ القيامةِ ولا فخرَ»[3]. وفي قوله: مَن سَأَلَ الجنةَ ثلاثَ مرات، قالت الجنةُ اللهمَّ أدخلْهُ الجنةَ، ومن استجارَ من النارِ ثلاثَ مراتٍ قالت النارُ اللهمَّ أجِرْهُ من النارِ»[4].

٣ ـ إيمانُ الملايينِ من الأنبياءِ والمرسلينَ والعلماءِ والصالحينَ من عبادِ اللَّهِ باليومِ الآخرِ وبكلِّ ما وَرَدَ فيه وتَصديقُهم الجازمُ به.

الأدلةُ العقليةُ:

١ ـ صَلاحُ قدرةِ اللَّهِ لإعادةِ الخلائق بعد فَنَائِهم، إذْ إعادتُهم ليستْ بأصْعَبَ من خلقِهم وإيجادِهم على غيرِ مثالٍ سابق.

٢ ـ ليسَ هناك ما يَنفيه العقلُ من شأْنِ البعثِ والجزاءِ، إذ العقلُ لا يَنفي إلاَّ مَا كانَ من قبيلِ المسْتَحيلِ كاجتماعِ الضِّدَّينِ، أو التقاءِ النقيضَينِ، والبَعْثُ والجزاءُ لَيْسَا من ذلك في شيءٍ.

---

(١) وارد بألفاظ مختلفة في الصحيحين وفي ابن ماجة والحاكم والترمذي.

(٢) أخرجه أبو داود بإسناد حسن.

(٣) تقدم.

(٤) رواه الترمذي وابن ماجة والنسائي وابن حبان والحاكم وصححه.

٣ ـ حكمتُه تعالى الظاهرةُ في تصرفاتِه في مخلوقاتِه، والعبارةُ في كُلِّ مَظْهَرٍ ومَجَالٍ من مجالاتِ الحياةِ ومظاهِرِهَا تحيلُ عدمَ وجودِ البعثِ للخلقِ بعدَ موتِهم، وانتهاءِ أَجل الحياةِ الأُولَى وجزائِهم على أَعمالِهم من خيرٍ وشرٍّ.

٤ ـ وجودُ الحياةِ الدنيا وما فيها من نعيم وشَقَاءٍ، شَاهِدٌ على وجودِ حياةٍ أُخْرَى في عالمٍ آخرَ يُوجَدُ فيها من العدْلِ والخيرِ والكمالِ، والسعادةِ والشقاءِ مَا هُوَ أَعْظَمُ وأفضَلُ بكثيرٍ، بحيثُ أَنَّ هَذِهِ الحياةَ وَمَا فيهَا مِن سَعَادةٍوشقَاءٍ،لاَ تُمَثِّلُ من تلك الحياةِ إلا مَا تمثِّلُ صُورةُ قَصْرٍ من القصُورِ الضخمةِ، أَو حديقةٍ من الحدائِق الغَنّاءِ على قِطْعَةِ ورقٍ صَغِيرَةٍ.

الفصل الحادي عشر

في عَذَابِ القَبْرِ ونعِيمِهِ

يُؤمِنُ المسلمُ بأنَّ القبرَ وعذابَهُ، وسُؤالَ الملكَيْنِ فيهِ حقٌّ وصدْقٌ وذلِكَ للأدلَّةِ لنقليةِ والعقيلية الآتيةِ:

لأدلةُ النقليةُ:

١ - إخبارُه تعالى بذلك في قوله: **﴿ولو ترَى إذْ يَتوفَّى الذِينَ كَفَرُوا الملائكَةُ يضْرِبُون وجُوهَهم وَأَدْبَارَهُمْ، وذُوقُوا عذابَ الحريقِ، ذلكَ بما قدَّمَتْ أيدِيكُم وأنَّ اللَّهَ ليسَ بظَلاَّمٍ للعبيدِ﴾**[1] وقـوله: **﴿ولو تـرَى إذْ الظالِمُـونَ في غمرَاتِ الموتِ والملائكَةُ باسِطُوا أيدِيهُم أخْرِجُـوا أنفسَكُم اليومَ تُجـزَوْنَ عذابَ الهُـونِ بما كنتُم تقـولُونَ على اللَّهِ غيـرَ الحقِّ وكنتُم عن آياتِـهِ تَستَكْبِـرُونَ ولقـد جِئتُمُـونـا فُـرَادَى كما خلقنَاكُم اولَ مرَّةٍ وتركتُم مَّا خَوَّلنَاكُم وراءَ ظهُورِكُم وما نَرى معكُم شُفعاءَكم الذين زعمتُم أنهُم فيكُم شُركاءُ لقد تَقطَّعَ بَينَكُم وضلَّ عنكم ما كنتُم تزعمُونَ﴾**[2] وفي قوله: **﴿سنعذِّبُهم مرَّتَينِ ثم يردُّونَ إلى عذابٍ عـظيم﴾**[3] وفي قولـه: **﴿النارُ يُعـرَضُون عليهـا غُدُوّاً وعشِيّـاً، ويـوم تقـوم السـاعـةُ: أدخِلُوا آلَ فـرعـونَ أشـدَّ العذابِ﴾**[4]. وفي قوله: **﴿يُثَبتُ اللَّهُ الذينَ آمنُوا بالقولِ الثابتِ في الحياةِ الدنيا وفي الآخرةِ، ويُضلُّ اللَّهُ الظالمينَ، ويَفْعلُ اللَّهُ ما يَشاءُ﴾**[5].

٢ - إخبارُ الرسولِ ﷺ بذلك في قوله: إن العبدَ إذا وُضِعَ في قبره وتَوَلَّى عنه

---

(١) سورة: الأنفال.

(٢) سورة: الأنعام.

(٣) سورة: التوبة.

(٤) سورة: غافر.

(٥) سورة: إبراهيم.

أصحَابُهُ، وإنهُ ليَسمَعُ قَرْعَ نِعالِهم، أتاه ملكَانِ فيُقعِدَانِه، فيَقولاَنِ له: ما كُنتَ تقُولُ في هَذا الرجلِ ـ لمحمدٍ ﷺ؟ ـ فأمَّا المؤمِنُ فيقولُ أشهدُ أنهُ عبدُ اللَّهِ ورسولُهُ، فيقالُ له: أنظُرْ إلى مقعَدِكَ من النارِ قد أبْدَلَكَ اللَّهُ به مَقعَداً من الجنةِ فيراهُمَا جميعاً. وأما المنَافِقُ أو الكافِرُ فيقولان له: ما كنتَ تقولُ في هذا الرَّجلِ؟ فيقولُ لا أدرِي كنتُ أقولُ ما يقولُ الناسُ، فيقالُ له: لا دَرَيْتَ ولا تَلَيْتَ[1] ويُضْرَبُ بمطَارِقَ من حَديدٍ ضربةً فيَصيحُ صيحَةً يسمَعُهُ من يَلِيهِ غيرَ الثَّقَلَيْنِ[2] وفي قوله ﷺ: «إذا مَاتَ أحدُكم عُرِضَ عليه مقعدُه بالغداةِ والعَشِيِّ إن كَانَ من أهلِ النارِ فمن أهلِ النارِ، فيُقالُ لهُ: هذا مقعدُكَ حتى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إلى يومِ القيامَةِ»[3]. وفي قوله ﷺ في دعَائِهِ: اللهُمَّ إني أعوذُ بكَ من عـذَابِ القبرِ ومن عـذابِ النارِ ومن فِتنَـةِ المَحْيَا والمَمَـاتِ، ومن فتْنَةِ المَسِيحِ الدجَّالِ»[4] وفي قولِه لما مَرَّ بِقَبْرَيْنِ فقال: «إنهُمَا يُعَذَّبانِ وما يُعَذَّبَانِ، في كبيرٍ، ثم قالَ بَلَى، أمَّا أحدُهما فكَانَ يَسْعَى بالنميمَةِ، وأمَّا الآخرُ فكانَ لا يَستَتِرُ مِن بولِهِ»[5].

٣ ـ إيمانُ البَلايينَ من العلمَاءِ والصالحينَ والمؤمنينَ من أمَّةِ محمدٍ ﷺ ومِن أمَمٍ أخْرَى سبَقَتْ بعذابِ القبرِ ونعيمِه، وكُلِّ ما رُوِيَ في شأنه».

الأدلةُ العقيلةُ:

١ ـ إيمانُ العبدِ بـاللَّهِ وملائكتِـه واليومِ الآخـرِ يستلزِمُ إيمانَـه بعذابِ القبـرِ ونعيمِه، وبكُلِّ ما يجْرِي فيِه، إذ الكلُّ من الغَيْبِ فمَن آمَنَ بـالبعْضِ لَزِمَـهُ عقلاً الإيمانُ بالبَعْضِ الآخَرِ.

---

(١) تليت بمعنى تلوت أي اتبعت.

(٢) الإنس والجن.

(٣) البخاري.

(٤) البخاري.

(٥) البخاري.

٢ ـ ليسَ هذا القبرُ أو نعيمُه، أو مَا **يقَعُ** فيه من سؤالِ الملكَيْنِ **مما يَنْفِيهِ العقلُ** أو يُحيلُه بَلْ العقلُ السليمُ يُقِرُّه **ويشهدُ لهُ**.

٣ ـ إن النائِمَ قَدْ يَرَى الرُّؤيَا مِما يَسرُّ فيتلذَّذُ بِها ويَنْعَمُ بتأثِيرهَا في نفسِه، الأمرُ الذِي يَحزَنُ له أو يَأسَفُ إنْ هُوَ استيقَظَ، كما إنَّهُ قد يَرَى الرُّؤيا مِمَّا يَكرَهُ فيَسْتَاءُ لها ويَغتَمُّ، الأمرُ الذي يَجعلُه **يحمَدُ** مَن أيقَظَهُ، لَو أنَّ شَخصاً أيقظَه فهذا النعيمُ أو **العذابُ** في النومِ يَجري على الرُّوحِ حقيقةً وتتأثَّرُ بهِ، وهو غيرُ محسُوسٍ ولا مُشَاهَدٍ لَنَا، ولا يُنكِرُهُ أحدٌ، فكيفَ إذاً عذابُ القبرِ أو نعيمُه، وهو نظيرُه تماماً.

الفصلُ الثاني عشر

الايمانُ بالقضاءِ والقدرِ

يُؤمنُ المسلمُ بقضاءِ اللّهِ وقدرِه[1] وحكمتِه ومشيئتِه، وأنَّهُ لا يقعُ شيءٌ في الوجودِ حتّى أفعالُ العِبادِ الاختياريةُ إلّا بعدَ عِلمِ اللّهِ بهِ وتقديرِهِ. وأنّه تعالَى عَدْلٌ في قضائِهِ وقدرِهِ، حكيمٌ في تصرُّفه وتدبيرِه. وأنَّ حكمتَه تابعةٌ لمشيئتِه. ما شاءَ كانَ، وما لم يَشأْ لم يَكُنْ، ولا حولَ ولا قُوةَ إلّا بِهِ تعالَى. وذلك للأدلةِ النقليةِ والعقليةِ التاليةِ:

الأدلةُ النقليةُ:

١ ـ إخبارُه تعالَى عن ذلك في قوله: **﴿إنّا كلَّ شيْءٍ خلقناهُ بقدَرٍ﴾**[2]. وقولِه عَزَّ وَجَلَّ: **﴿وإنْ من شيءٍ إلّا عِندنَا خزائِنُه وما نُنَزِّلُهُ إلّا بقَدَرٍ معلُومٍ﴾**[3]. وفي قولِهِ: **﴿وما أَصَابَ من مصيبةٍ في الأرضِ ولا في أنفسِكُم إلّا في كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أن نَبْرَأَهَا[4] إنَّ ذلك على اللّهِ يسيرٌ﴾**[5]. وفي قوله: **﴿ما أَصابَ من مصيبةٍ إلّا بإِذْنِ اللّهِ﴾**[6] وقوله: **﴿وَكُلَّ إنسانٍ أَلْزمْنَاهُ طائرَهُ في عُنقِهِ﴾**[7]. وقوله: **﴿قُلْ لَنْ يصِيبنَا إلّا ما كَتَبَ اللّهُ لَنَا. هُوَ مولَانَا وعلى اللّهِ فليتوكَّلِ المؤمِنُونَ﴾**[8]. وفي قوله عَزَّ وَجَلَّ: **﴿وعندَهُ مفاتِيحُ**

---

(١) القضاء. حكم الله سبحانه أزلاً بوجود الشيء أو عدمه، والقدر: إيجاد الله تعالى الشيء على كيفية خاصة في وقت خاص وقد يطلق كل منهما على الآخر.

(٢) القمر.

(٣) الحجر.

(٤) نخلقها.

(٥) الحديد.

(٦) التغابن.

(٧) الإسراء، طائره: نصيبه من العمل المقدر له.

(٨) التوبة.

الغيبِ لا يَعلمُهَا إلاَّ هوَ ويعلمُ ما في البَرِ والبحْرِ وما تسقُطُ مِن وَرَقَة إلاَّ يعلمُها ولا حَبَّةٍ في ظُلماتِ الأَرضِ ، ولا رَطْبٍ ولا يَابِسٍ إلا في كِتابٍ مُبينٍ﴾[1]. وقوله: ﴿وما تَشاؤُون إلاّ أنْ يشَاءَ اللّهُ رَبُّ العالَمِينَ﴾[2]. وقوله: ﴿إن الذِينَ سبَقَت لهم مِنَّا الحُسنَى أولئكَ عنْهَا مُبْعَدُون﴾[3]. وفي قوله: ﴿ولولاَ إذْ دخلتَ جنَّتَك قُلتَ ما شاءَ اللّهُ لاَ قُوَّةَ إلا باللّهِ﴾[4]. وفي قوله: ﴿وما كُنَّا لِنَهتدِيَ لولا أنْ هَدَانَا اللّهُ﴾[5].

٢ ـ إخبارُ رسولِه ﷺ عن ذلك في قوله: «إن أَحدَكم يُجمَعُ خَلْقُه في بَطنِ أُمِّه أربعينَ يوماً نُطْفَةً، ثم يكونُ عَلَقَةً مثلَ ذلك، ثم يكونُ مُضغةً مثلَ ذلك ثم يُرسَلُ إليه الملكُ فيَنفُخُ فيه الرُّوحَ، ويُؤمَرُ بأَربعِ كلماتٍ: بكَتْبِ رِزقِه، وأَجلِهِ وعملِهِ وشقيٍّ أو سعيدٍ، فوَا الذِي لاَ إلهَ غيرُه، إنَّ أَحدَكم ليعمَلُ بعمَلِ أَهلِ الجنةِ حتَّى ما يَكونَ بينه وبينَها إلا ذراعٌ فيسبِقُ عليهِ الكتابُ فيعملُ بعملِ أَهلِ النارِ فيدخُلُهَا، وإنَّ أحدَكُمْ ليعمَلُ بعملِ أهلِ النارِ حتى ما يَكُونُ بينَه وبينَها إلاّ ذِرَاعٌ فيسبِقُ عليهِ الكتابُ فيعمَلُ بعمَلِ أَهلِ الجنةِ فيدخُلُهَا»[6]. وفي قوله ﷺ لعبدِ اللّهِ بن عباسٍ: «يا غُلامُ إنِّي أعلِّمُك كلِمَاتٍ احفَظْ اللّهَ يَحْفَظْكَ، احفظْ اللّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إذا سألتَ فاسْأل اللّهَ، وإذا استعنتَ فاستعِن باللّهِ وَاعْلَمْ أنَّ الأمةَ لو اجتمعَتْ على أَن يَنْفعُوكَ بشيءٍ لم يَنفَعُوكَ إلا بشيءٍ قد كتبَهُ اللّهُ لكَ وإن اجتمعُوا على أَن يضُرُّوكَ بشيءٍ لم يضرُّوكَ إلاّ بشيءٍ قد كتبهُ اللّهُ عليكَ، رُفعَتِ الأقلاَمُ. وجُفَّت الصحُفُ»[7]. وفي قوله: «إن أولَ ما خلقَ اللّهُ تعالى القلمُ فقالَ لهُ: أكْتبْ، فقالَ: ربِّ، وماذا أكْتُبُ؟ قالَ: أكتُبْ مقادِيرَ كلِّ شيءٍ حتَّى تقومَ الساعةُ»[8]. وفي قوله ﷺ: «إحْتَجَّ آدمُ وموسَى، قال

---

(١) الإنعام.

(٢) التكوير.

(٣) الأنبياء.

(٤) الكهف.

(٥) الأعراف.

(٦) مسلم.

(٧) الترمذي وصححه، احفظ الله: احفظ حدوده وراع حقوقه.

(٨) رواه أحمد والترمذي من حديث عبادة وهو حديث حسن.

موسَى: يا آدمُ أنتَ أبُونَا خيَّبتَنَا وأخرجتَنَا من الجنةِ، فقال آدمُ: أنتَ موسَى اصطفَاكَ اللَّهُ بكلامِه، وخطَّ لكَ التوراةَ بيدِه تلُومُني على أمرٍ قَدَّرَهُ اللَّهُ عليَّ قبلَ أن يخلقَنِي بأربعِين عاماً فَحَجَّ [1] آدمُ موسَى [2] ». وفي قولـه عليه السـلام فـي تعريفِ الإيمان: «أن تُؤمنَ باللَّهِ، وملائكتَهِ، وكتُبهِ ورسلِهِ، واليومِ الآخِر، وتُؤمِنَ بالقدَرِ خيره وشرّهِ»[3]. وفي قوله ﷺ: «اعمَلُوا فكلٌّ مُيسَّرٌ لِما خُلِقَ لَهُ»[4] وفي قولـه ﷺ: «إنَّ النذْرَ لا يَردُّ قَضَاءً»[5]. وفي قوله ﷺ لعبدِ اللَّهِ بن قَيْس: «يا عبدَ اللَّهِ بن قَيس ألَا أُعلِّمُك كلمةً هِي من كنوز الجنةِ؟ لا حوْلَ ولا قوةَ إلا باللَّهِ»[6]. وفي قوله ﷺ لمن قال: «ما شَاء اللَّهُ وشئتَ، قل ما شَاءُ اللَّه وحْدَهُ»[7].

٣ ـ إيمانُ مِئَاتِ الْمَلاَيينِ مِنْ أُمَّةِ محمَّدٍ ﷺ مِنْ علماءَ وحُكَماءَ وصَالِحين وغيرِهِمْ بقضَاءِ اللَّه تعالى وقدَرِهِ. وحكمتِه ومشيئتِهِ، وأن كُلَّ شيءٍ سبقَ علْمُه، وجَرَى به قدرُهُ. وأنهُ لا يكونُ في مُلْكِهِ إلاَّ ما يُريدُ، وأنَّ مَا شاءَ كانَ، وما لم يَشأْ لم يكنْ، وأنَّ القلَمَ جَرَى بمقاديرِ كلِّ شيءٍ إلى قيام السَّاعَةِ.

الأدلةُ العقليةُ:

١ ـ إن العقلَ لا يُحيلُ شيئاً من شأن القضاءِ والقدَرِ، والمشيئةِ، والحكمةِ، والإرادةِ، والتدبيرِ، بل العقلُ يُوجبُ كلَّ ذلك ويحتِّمُهُ، لِمَا لَه من مظاهرَ بارزَة في هذَا الكونِ.

---

(١) مسلم.

(٢) حجه غلبه في الحجة وبيان ذلك أن لوم موسى كان في غير محله، لأنه إن لامه على الخروج من الجنة كان قد لامه على أمر لا بد من وقوعه لما قضاه الله، وإن لامه على الذنب، فإن آدم تاب منه، ومن تاب لا يلام عقلاً ولا شرعاً.

(٣) من حديث جبريل في صحيح مسلم.

(٤) من حديث مسلم.

(٥) رواه الجماعة كلهم وهو صحيح.

(٦) متفق عليه.

(٧) النسائي وصححه.

٢ ـ الإيمانُ به تعالَى وبقدرتِه يستلزمُ الإيمانَ بقضائِه وقدرِه وحكمتِه ومشيئتِه.

٣ ـ إذا كانَ المهندِسُ المِعْمـارِيُّ يَرْسُمُ على ورقَـةٍ صغيرَةٍ رَسْمـاً لِقَصْرٍ من القُصُورِ، ويُحدِّدُ لهُ زَمنَ إنجازِهِ، ثم يعمَلُ على بنائِه فلا تنتَهي المدةُ التي حددَّها حتى يَخرُجَ القصرُ من الورَقَةِ إلى حَيِّزِ الوجُودِ، وطِبْقَ ما رَسَمَ على الورَقةِ بحيثُ لا ينقُصُ شيءٌ وإن قلَّ، ولا يزيدُ، فكيفَ يُنكَرُ على اللَّهِ أن يكُونَ قد كتبَ مقاديرَ العالِمَ إلى قيام الساعَةِ، ثم لكمالِ قدرَتِهِ وعلمِهِ يخرجُ ذلك المقدَّرُ طِبْقَ ما قدَّرَهُ في كميَّتِهِ وكيفيتِهِ، وزمَانِهِ ومكانِهِ. ومعَ العلمِ بأَنَّ اللَّهَ تعالَى على كلِّ شيءٍ قَديرًا!.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الفصل الثالث عشر

في توحيد العبادَةِ

يُؤمنُ المسلمُ بإلوهيّةِ اللّهِ تعالى للأولينَ والآخِرين، وربُوبيّتِهِ لجميعِ العالمين، وأنّهُ لا إلهَ غيرُه، ولا رَبَّ سِواهُ، فلذَا هُو يَخصُّ اللّهَ تعالَى بكلِّ العبادَاتِ التِي شرعَها لعبادِه، وتعبَّدَهم بها، ولا يَصرفُ منها شيئاً لغيرِ اللّهِ تعالى فإذا سَأَلَ، سأَلَ اللّهَ، وإذا استعانَ استعانَ باللّهِ، وإذا نذَرَ لا ينذُرُ لغيرِ اللّهِ. فللهِ وحدَهُ جميعُ أعمالِهِ الباطنَةِ من خوفٍ ورجَاءٍ، وإنَابَةٍ ومحبَّةٍ، وتعظيمٍ، وتَوكُّلٍ. والظاهِرَةِ من صلاةٍ وزكاةٍ وحجٍّ وجهادٍ. وذلك للأدلة النقليةِ والعقليةِ الآتيةِ:

الأدلة النقلية:

١ ـ أمرُه تعالَى بذلك في قوله: «لَآ إلهَ إلَّآ أنا فاعبُدُني»(١) وفي قوله: ﴿وإيايَ فارهَبُون﴾(٢). وفي قوله: ﴿يا أيها الناسُ اعبدُوا ربَّكُم الذي خلقَكُم والذينَ مِن قبلِكم لعلكُم تَتَّقُون، الذِي جعَلَ لكمُ الأرضَ فِراشاً والسماءَ بِنَاءً، وأنزلَ من السمَاءِ ماءً فأخرَجَ بهِ من الثَّمَرَاتِ رِزْقاً لكُم، فلا تجعلُوا للّهِ أندَاداً وأنْتُم تعلَمُون﴾(٣). وفي قوله تعالى: ﴿فاعلَم أنَّهُ لا إلهَ إلَّا اللّهُ﴾(٤). وفي قولِه عزَّ وَجلَّ: ﴿فاستعِذْ باللّهِ إنهُ هوَ السميعُ العليمُ﴾(٥). وقوله: ﴿وعَلَى اللّهِ فليتوكَّل المؤمِنُون﴾(٦).

٢ ـ إخباره تَعالَى عن ذلك بقوله: ﴿ولقد بعثْنا في كلِّ أمَّةٍ رسُولاً أنْ اعْبُدُوا اللّه

(١) طه.
(٢) البقرة.
(٣) الـ" ة.
(٤) محمد
(٥) فصلت.
(٦) التغابن.

واجتَنِبُوا الطاغوتَ﴾[1]. وفي قولـه: **﴿ومَن يكفُرْ بالطاغوتِ ويُؤمِنْ باللّهِ فقـدِ استمْسَكَ بالعرْوَةِ الْوُثْقى لَا انْفِصَامَ لَهَا﴾**[2]. وفي قوله: **﴿وما أرسلْنَا من رسولٍ إلا نُوحِي إليهِ: أنهُ لا إلهَ إلاّ أَنَا فاعبدُونِ﴾**[3]. وفي قوله تعالى: **﴿قُلْ أفغَيْرَ اللّهِ تأمُرُونِّي أعبُدُ أيها الجاهِلُون؟﴾**[4] وفي قوله: **﴿إيَّاكَ نعبُدُ وإيَّاكَ نستعِينُ﴾**[5] وفي قوله جل جلاله: **﴿يُنَزِّلُ الملائكةَ بالروح من أمرِهِ على من يشاءُ من عبادِهِ أن أنذِرُوا أنهُ لا إلهَ إلَّا أنا فاتقُونِ﴾**[6].

٣ ـ إخبارُ رسولِهِ ﷺ بذلك في قوله لمعاذَ بنِ جبل رَضِيَ اللّهُ عنهُ لما بعثَهُ إلى اليَمَنِ: «فليكُنْ أَوَّلَ ما تَدعُوهم إليهِ أن يُوَحِّدُوا اللّهَ تعالَى»[7]. وفي قوله أيضاً: «يا معاذُ أتَدْرِي مَا حقُّ اللّهِ على العبَادِ؟ قال: اللّهُ ورسولُه أعلمُ. قال: «أن يعبدُوهُ ولا يُشرِكُوا به شَيئاً». وفي قوله لعبدِ اللّه بن عباس رضي اللّهُ عنهما: «إذا سألتَ فاسألِ اللّهَ وإذا استعَنْتَ فاستَعِنْ باللّهِ». وفي قوله ﷺ لمن قال لَهُ، ما شاءَ اللّهُ وشئتَ: قل ما شاءَ اللّهُ وحدَه»[8]. وفي قوله: «أَخْوَفُ ما أخافُ عليكم الشرْكُ الأصغرُ، قالوا: وما الشرْكُ الأصغر يا رسولَ اللّهِ؟ قال: الرِّياءُ يقولُ اللّه تعالى يوم القيامةِ إذا جَازَى الناسَ بأعمالِهم: اذْهبوا إلى الذِين كنتُم تَرَاؤُونَ في الدنْيا، فانظُرُوا هل تجِدونَ عندَهم من جزَاءٍ»؟[9]. وفي قوله: أليسُوا يُحلُّونَ لكم مَا حرَّمَ اللّهُ فتُحلُّونَه، ويُحَرِمُون ما أحلَّ اللّه فتُحرّمونَه؟ قالوا بَلَى، قَالَ: فتلكَ عبادتُهُمْ». قاله ﷺ لعدي بن حاتمٍ لما قرأ قوله تعالى: **﴿اتَّخَذُوا أحبارَهم ورهبانَهم أرْباباً من دونِ اللّهِ﴾**، فقال عدي: يا رسولَ اللّهِ لَسْنَا نعبُدُهُمْ»[10].

وفي قوله: «إنه لا يُستَغَاثُ بِي، وإنما يُستغَاثُ باللّهِ»[11]. قال له لما قال بعضُ

---

(١) النحل.
(٢) البقرة.
(٣) الأنبياء.
(٤) الزمر.
(٥) الفاتحة.
(٦) النحل.
(٧) متفق عليه.
(٨) النسائي وصححه.
(٩) رواه أحمد من طرق وهو حسن.
(١٠) الترمذي وحسنه.
(١١) الطبراني وهو حسن.

الصحابةِ قُومُوا نستغيثُ برسولِ اللّهِ من هذا المنافِق (لمنافِقٍ كان يُؤذيهم)».

وفي قوله: «من حلفَ بغيرِ اللّهِ فقد أشرَكَ»[1] . وفي قولـه: «إنَّ الـرُّقَى والتَّمائِمَ والتِّولَةَ شركٌ»[2].

الأدلةُ العقليةُ:

١ ـ تَفرّدُهُ تعالَى بالخلْقِ والرزقِ، والتصرُّفِ، والتدبيرِ، يُوجِبُ عبادتَه وحدَه لا شريكَ لهُ في شيء منها.

٢ ـ جميعُ المخلوقاتِ مَرْبُوبَةٌ له تعالَى، مُفتَقِرَةٌ إليهِ فلمْ يصلُحْ شيءٌ منها أن يكونَ إلهاً يُعبَدُ معهُ تعالَى.

٣ ـ كونُ من يُدْعَى، أو يُسْتَغَاثُ به، أو يُستَعَاذُ، لا يَملِكُ أن يُعطِيَ أو يُغيثَ، أو يُعيذَ من شيءٍ يُوجبُ بطلانَ دعائِهِ، أو الاستغاثَةِ بهِ، أو النذرِ لهُ، أو الاعتمادِ والتوكُّلِ عليهِ.

---

(١) الترمذي وحسنه.

(٢) رواه أحمد وأبو داود وغيرهما وهو حسن، والتولة: كهمزة السحر أو شبهه، والتولة بكسر التاء وقد تفتح خرزة تحبب معها المرأة إلى زوجها.

الفصل الرابع عشرَ

في الوَسيلةِ

يُؤمنُ المسلمُ بأنَّ اللّهِ يُحبُّ من الأعمالِ أَصْلَحَها، ومن الأفعالِ أطيَبَها ويحب من عبادِه الصالحينَ، وأنَّه تعالَى انتدَبَ عبادَه إلى التقرُّب إليهِ، والتودُّدِ منهُ، والتَّوسُّلِ إليهِ، فهو لـذلك يتقـرَّبُ إلى اللّهِ تعالَى، ويتـوسلُ إليـه بصالِـح الأعمالِ، وطيبِ الأقوالِ، فيسألُه تعالى ويتوسلُ إليه بأسمائِه الحسنَى، وصفاتِه العُلى، وبالإيمانِ بهِ وبرَسُولِه وبمحبتِه تعالى، ومحبةِ رسولِه، ومحبةِ الصالحينَ، وعامةِ المؤمنينَ، ويتقربُ إلى اللّهِ تعالى بفرائضِ الصلاةِ، والزكاةِ والصومِ، والحجِّ، وبنوافلِها، كما يتقرَّب إليه بتركِ المحرّماتِ، واجتنابِ المُنهياتِ، ولا يسألُ اللّهَ تعالى بجاهِ أحدٍ من خلقِه، ولا بعملِ عبدٍ من عبادِهِ، إذْ ليسَ جاهُ ذِي الجاهِ من كسبِهِ، ولا عملُ صاحبِ العملِ من عملِهِ فيسألُ اللّهَ بهِ، أو يُقدِّمُه وسيلةً بين يديْهِ.

واللّهُ تعـالَى لم يَشرَعْ لعبـادِه أن يتقرَّبُـوا إليهِ بغيـرِ أعمالِهم وزكـاةِ أرواحِهم بالإيمان والعملِ الصالحِ، وذلكَ للأدلة النقليةِ والعقليةِ التالية:

الأدلةُ النقليةُ:

١ ـ إخبارُه تعالَى عن ذلك بقوله: **﴿إليه يَصْعَدُ الكلِمُ الطيّبُ والعملُ الصالحُ يَرْفَعُهُ﴾**[١]. وفي قوله: **﴿يا أيها الرسلُ كُلوا من الطيّباتِ واعمَلُوا صالحاً﴾**[٢]. وفي قوله: **﴿وأَدخلنَاه في رحمتِنَا إنه مِنَ الصالِحينَ﴾**[٣]. وفي قوله: **﴿يَا أَيُّها الذينَ آمَنُوا**

---

(١) فاطر.

(٢) المؤمنون.

(٣) الأنبياء.

اتّقُوا اللّهَ، وابتَغُوا إليهِ الوَسيلةَ﴾[١] وقوله سبحانه: ﴿والذين يَدعُون يبتَغونَ إلى ربّهم الوسيلةَ أيُّهُمْ أقرَبُ﴾[٢]. وفي قوله: ﴿قل إن كنتُم تحِبُّونَ اللّهَ فاتّبِعُوني يُحْبِبْكُم اللّهُ، ويَغفِرْ لكُم ذُنوبَكُمْ﴾[٣]. وقولِه جلَّ جَلالُه: ﴿رَبَّنا آمنَّا بما أنزلْتَ واتَّبَعْنا الرَّسُولَ فاكتُبْنا مَعَ الشاهِدِينَ﴾[٤]. وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا إنَّنا سَمِعْنا مُنادِياً يُنادِي للإيمَانِ أن آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا، رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الأَبْرَارِ﴾[٥]. وفي قوله: ﴿وَلِلّهِ الأسماءُ الحُسْنَى فادْعوهُ بِهَا وَذَرُوا الذِينَ يُلْحِدُونَ في أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[٦]. وقوله: ﴿وَاسْجُدْ واقترِبْ﴾[٧].

٢ ـ إخبارُ رسولِهِ ﷺ عن ذلك بقوله: «إنَّ اللّهَ طيِّبٌ فَلاَ يَقْبَلُ إلاَّ طَيِّباً»[٨]. وفي قوله: «تَعرَّفْ إلى اللّهِ في الرَّخاءِ يَعْرِفْكَ في الشِّدَّةِ». وفي قوله فِيما يَرْوِيهِ عن ربّه سبحانَه: «وَمَا تَقَرَّبَ إليَّ عَبْدِي بشيءٍ أَحبُّ إليَّ مِمَّا افتَرَضْتُهُ عَليهِ، ولا يَزالُ عَبْدِي يَتقَرَّبُ إليَّ بالنوافِلِ حتّى أحبَّهُ»[١٠]. وفي قوله فيما يَرويه عن ربِّه عَزَّ وَجَل: «وإنْ تَقرَّب مِنّي شِبْراً تَقَرَّبْتُ إليهِ ذِراعاً، وإن تَقرَّب إليَّ ذِراعاً تقرَّبْتُ منه بَاعاً، وإن أتاني يمشي أتيتُه هَرْوَلَةً»[١١].

وفي قوله في حديث أصحَابِ الغارِ الذين انطبقَتْ عليهم الصخرةُ إذْ تَوسَّلَ أحدُهم بِبِرِّ والديهِ، والثاني بتَرْكِ ما حرَّمَ اللّه تعالى، والثَّالثُ بردِّ حَقٍّ إلى مُستحِقِّهِ مع تَنميتِه له بَعْدَ أن قالَ بعضُهم لبعضٍ: انظُروا أعمالاً صالحةً عمِلتُموها للّه فَادْعُوا اللّه بها لعلَّهُ يُفرِّجها عنكم، فدَعَوْا وتوسَّلُوا، فَفَرَّجَ عنهم الصخرَةَ وخرجُوا من الغارِ سالمين»[١٢]. وفي قوله عليه الصلاةُ والسلامُ: «أقربُ ما يَكونُ العبدُ من ربِّهِ وهو سَاجِدٌ»[١٣]. وفي قوله: «أسألُكَ اللهم بِكُلِّ اسمٍ هوَ لَكَ سَمَّيْتَ به نفسَك، أو أنزلتَهُ

---

(١) المائدة.
(٢) الإسراء.
(٣) آل عمران.
(٤) المائدة.
(٥) آل عمران.
(٦) الأعراف.
(٧) العلق.
(٨) مسلم والترمذي وأحمد.
(٩) من حديث رواه الترمذي وصححه.
(١٠) متفق عليه.
(١١) البخاري.
(١٢) متفق عليه.
(١٣) مسلم وغيره.

في كتابِك، أو عَلَّمْتَهُ أحداً من خَلْقِكَ، أو استأثَرْتَ بِهِ في عِلْمِ الغيبِ عندَكَ أن تجعَلَ القرآنَ العظيمَ رَبِيعَ قَلْبي، ونُورَ صَدْرِي، وَجِلاَءَ حُزْنِي، وذَهَابَ هَمِّي وغَمِّي[1]» وفي قوله ﷺ: «لَقَدْ سَأَلَ هذَا باسْمِ اللّهِ الأعظمِ الذِي مَا سُئِلَ بِهِ إلا أَعْطَى، ومَا دُعِي بِهِ إلاَّ أَجَابَ».

٣ ـ مَا وَرَدَ من تَوسّلِ الأنبياءِ في القرآن الكريم، وأَنَّ تَوسُّلَهُم كانَ بأسمائِهِ تعالى وصفاتِهِ، وبالإيمانِ والعملِ الصالحِ، ولم يكنْ بغيرِ ذَلك أبداً، فَيوسُفُ عليه السلام قالَ في توسله: ﴿ربِّ قد اتَيْتَنِي من الملك وعلَّمتَني من تأويلِ الأحاديثِ فاطِرَ السمـواتِ والأرضِ أنتَ وَلِيّي في الـدُّنْيـا والآخِـرَةِ تَـوَفَّنِي مُسْلِمـاً وأَلْحِقْنِي بـالصَّـالِحِين﴾[2]. وذُو النُّـونِ قـال: ﴿لاَ إِلَـهَ إِلاَّ أنتَ سُبْحَـانَـكَ إنِّي كُنتُ مِن الظالمينَ﴾[3] وَمُوسَى قَالَ: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ﴾[4]. وقال: ﴿إِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي ورَبِّكُمْ﴾[5]. وإبراهيمُ وإسماعيلُ قَالاَ: «رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ»[6] وآدمُ وحواءُ قالا: ﴿رَبَّنَا ظلَمْنَا أَنفُسَنا وإن لم تَغْفِرْ لَنَا وتَـرْحَمْنَا لنَكُونَنَّ من الخَاسِرينَ﴾[7].

الأدلةُ العقليةُ:

١ ـ غِنَى الربِّ وافتقارُ العبدِ أمرٌ يقتَضِي أَنْ يتوسَّلَ العبدُ الفقيرُ إلى الربِّ الغنِيِ عَزَّ وَجَلَّ، كي يَنْجُوَ العبدُ الفقيرُ الضعيفُ مما يَرْهَبُ، ويَظفَر بما يُحبُّ ويرغَبُ.

٢ ـ عدمُ معرفةِ العبدِ ما يُحبه الـربُّ تباركَ وتعـالَى وما يكـرهُهُ من الأفعـالِ

---

(١) أحمد بسند حسن.

(٢) يوسف.

(٣) الأنبياء.

(٤) القصص.

(٥) غافر.

(٦) البقرة.

(٧) الأعراف.

والأقوالِ أمرٌ يقتضِي أن تكونَ الوسيلةُ محصورَةً فيما شَرَعَ اللّهُ وبين رسُولُه من أقوالٍ طيبةٍ وأعمالٍ صالحةٍ، تُفْعَلُ، أو أقوالٍ خبيثةٍ، وأعمالٍ فاسدَةٍ تُجْتَنَبُ وتُتركُ.

٣ ـ كونُ جاهِ ذي الجاهِ من غيرِ كسبِ الإنسانِ، ولا من عملِ يديْهِ أمرٌ يَقتَضي أن لا يتوسَّلَ به إلى اللّه تعالَى، لأن جَاه شخصٍ مَا ـ ومهمَا كانَ عظيماً ـ لا يَكُونُ قربةً لشخصٍ آخرَ يتقربُ بِهَا إلى اللّه تعالى ويتوسلُ، اللهمَّ إلاَّ إذا كانَ قد عمِلَ بجوارِحِهِ أو مالِه على إيجادِ جاهِ صاحبِ الجاهِ، فعندَ ذلك لَهُ أن يسألَ اللّهَ بهِ لأنه أصبَحَ من كسْبِهِ وعمِلِ يديْهِ إن كانَ قد عَمِل ذلك ابتداءً لوجهَ اللّهِ تعالَى، وابتغَاءَ مَرْضَاتِهِ.

الفصل الخامس عشر

في أولياءِ اللّهِ وكرامَاتِهم وأولياءِ الشيطانِ وضَلالاَتِهم

أ ـ أولياءُ اللّهِ تعالَى:

يُؤمِنُ المسلمُ بأنَّ للّه تعالَى من عبادِهِ أَوْلياءَ استخلصَهُم لعبادَتِهِ، واستعملَهُم في طاعتِه وشرَّفَهم بمحبتِهِ، وأَنالَهُم من كرامَتِهِ، فهوُ وليُّهم يُحبُّهم ويُقـرِّبُهم، وهـمْ أولياؤه يُحبّونَه ويُعظِّمُونَهُ، يَأتَمِرُونَ بأمرِهِ، وبه يَأمُرُونَ، ويَنتَهُون بنَهيِهِ، وبه يَنْهَوْنَ، يُحبون بِحُبِّهِ، وبِبُغضِه يُبغِضُونَ، إذا سَألوهُ أعـطَاهُم، وإذا استعَانُـوهُ أعانَهم، وإذا استعاذُوا بِهِ أعاذَهُم، وأنَّهم هُم أهلُ الإيمانِ والتَّقوَى، والكرَامَةِ والبُشْرَى في الدنيا وفي الأخْرَى، وأنَّ كلّ مؤمنٍ تَقِيٍّ هوَ للّهِ وليٌّ، غيرَ أنَّهم يَتَفاوتُون في درجاتِهم بحسَب تَقْواهم وإيمانِهم، فكُل مَن كانَ حَظُّه من الإيمانِ والتَّقْوَى أَوْفَى، كانتْ دَرجتُه عند اللّهِ أعلَى، وكانتْ كرامتُه أوفرَ. فَسادَاتُ الأولياءِ هُم المرسَلُون والإنبياء، ومِن بعدِهم المؤمنُونَ، وأنَّ مَا يُجريهِ اللّهُ على أيدِيهم من كرامَاتٍ كتكثِيرِ القَليلِ من الطعامِ، أو إبرَاءِ الأوْجَاعِ والأسْقَامِ، أو خَوضِ البِحَارِ، أو عدَمِ الاحترَاقِ بالنارِ وما إليهِ هو من جنسِ المعجزَاتِ غيرَ أن المعجزَةَ تكونُ مَقْرونَةً بالتحدّي[1] والكرامةُ عارِيةٌ عنهُ، غَيْرُ مرتَبِطةٍ بهِ. وَأنَّ مِنَ أعظَمِ الكراماتِ الاستقامَةَ على الطاعاتِ بفعْلِ المأمورَاتِ الشرعيةِ، واجتنابِ المحرَّماتِ والمنهيّاتِ.

---

(١) التحدي: كأن يقول رسول الله عليه الصلاة والسلام: أرأيتم إذا جئتكم بكذا وكذا أتصدقونني؟ وإلا فسوف يعذبكم الله على عدم إيمانكم بعد ظهور المعجزة لكم.

وَذلِكَ للأدلة الآتيةِ:

١ - إخبَارُهُ تعالى عن أوليائِهِ وكرامتِهِم في قوله: ﴿ألا إنَّ أوْلِياءَ اللّهِ لاَ خَوْفٌ عَلَيْهِم ولا هُمْ يَحْزَنُونَ، الذينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتّقُونَ لَهُمُ الْبشْرَى في الْحيَاةِ الدُّنْيَا وفي الآخِرَةِ، لا تَبْدِيلَ لكلماتِ اللّهِ ذلك هُوَ الفوزُ العَظِيمُ﴾[١] وفي قوله تعالى: ﴿اللّهُ وليُّ الذينَ آمَنُوا يُخرِجُهم من الظُّلمَاتِ إلى النُّورِ﴾[٢]. وفي قوله: ﴿وما كَانُوا أولياءَهُ إنْ أوْلِياؤُهُ إلاّ المتَّقونَ﴾[٣]. وفي قوله: ﴿إن وَلِيِّيَ اللّهُ الذِي نزّل الكتابَ وهو يَتوَلّى الصَّالِحِينَ﴾[٤]. وفي قوله سبحانه: ﴿كَذَلِكَ لنصرِفَ عنهُ السُّوءَ والفَحْشَاءَ إنهُ من عبادِنَا المخلصِينَ﴾[٥]. وفي قوله تعالى: ﴿إنَّ عِبَادِي لَيْسَ لكَ عليهم سُلْطانٌ﴾[٦]. وقوله: ﴿كُلَّما دَخَلَ عليهَا زَكَرِيّا المحرَابَ وَجَدَ عندَهَا رِزْقاً، قال يا مريمُ أنّى لكِ هذا؟. قالتْ هُوَ من عندِ اللّهِ﴾[٧] وفي قوله: ﴿وإن يُونُسَ لمن المرسَلِينَ إذْ أبَقَ إلى الفُلْكِ المشْحونِ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ فَالتَقَمَهُ الحوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ فَلَوْلاَ أنَّهُ كَانَ مِنَ المسَبِّحِينَ لَلَبِثَ في بَطْنِهِ إلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾[٨]. وفي قوله: ﴿فَنَادَاهَا مِن تَحْتِهَا ألاّ تحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيّاً وَهُزِّي إلَيْكِ بِجذْعِ النَّخْلَةِ تَسَّاقَطْ عَلَيْكِ رُطباً جَنِياً فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْناً﴾[٩]. وفي قوله: ﴿قُلْنا يا نَارُ كُوني بَرْداً و سَلاماً عَلَى إبراهِيم وأرَادُوا بِهِ كَيْداً فجعلْنَاهُمُ الأخسرين﴾[١٠]. وفي قوله: ﴿أمْ حَسِبْتَ أنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ والرَّقِيم كانُوا مِنْ آياتِنَا عجباً، إذ أوى الْفِتْيَةُ إلى الْكَهْفِ فقَالُوا ربَّنا آتِنَا مِن لَدُنْكَ رحمةً، وهيِّئْ لنا مِن أمْرِنَا رَشداً، فضَرَبْنَا على آذانِهِمْ في الكهفِ سِنِينَ عدداً ثُمَّ بعَثْنَاهُمْ﴾[١١].

٢ - إخبارُ رسولِهِ - عن أولياءِ اللّهِ وكراماتهم في قوله فيما يرويه عن ربِّهِ عزَّ وَجلَّ

---

(١) يونس
(٢) البقرة.
(٣) الأنفال.
(٤) الأعراف.
(٥) يوسف.
(٦) الإسراء.
(٧) آل عمران.
(٨) الصافات.
(٩) مريم.
(١٠) الأنبياء.
(١١) الكهف.

: «مَنْ عَادَى لي وَلياً فقد آذَنْتُهُ بالحرْبِ، وما تقرَّبَ إليَّ عبدِي بشيءٍ أحبُّ إليَّ مِمَّا افترضتُهُ عليهِ، ولا يَزَالُ عبدِي يتقرَّبُ إليَّ بالنوافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فإذَا أحبَبْتُه كنتُ سمعَه الذي يسمَعُ به وبصرَهُ الذي يَبصُرُ بِهِ، ويدَهُ التِي يَبْطِشُ بِهَا ورجلَه التي يَمشي بها، ولئِنْ سَأَلَني لأُعطِيَنَّهُ، ولئِنْ استعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ»[١]. وفي قوله أيضاً: «إِنِّي لأَثأَرُ لأوليائِي كما يَثأَرُ الليثُ الحربُ». وفي قوله ﷺ: إن للَّهِ رِجَالاً لو أقسَمُوا على اللَّهِ لأبرَّهم»[٢]. وفي قوله: «لَقدْ كَانَ فيما كان قبلَكُم من الأمَمِ ناسٌ محدَّثُونَ، فإن كانَ في أمتِي أحَدٌ فإنَّهُ عُمَرُ»[٣]. وفي قوله عليهِ الصلاةُ والسلامُ: «كانتْ امرأةٌ تُرضِعُ ولدَهَا فرأتْ رَجُلاً على فرَسٍ فَارِهٍ، فقالتْ: اللهُمَّ اجعَلْ ولَدِي مثلَ هذَا. فالتَفَتَ إليهِ الطفلُ وهو يَرْضَعُ وقال: اللهمَّ لا تجعلْنِي مثلَهُ»[٤] فنُطْقُ الرضيعِ كرامةٌ للوَلَدِ والوالِدِ. وفي قولهِ في جُريجٍ العابدِ وأُمِّهِ، إذ قالتْ أُمُّه: «اللهمَّ لا تُمِتْهُ حتَّى تُرِيَهُ وُجُوهَ المُومِسَاتِ». فاستجَابَ اللَّهُ لها كرامةً منهُ تعالى لَهَا، وقالَ ولدُهَا جريجٌ لَمَّا اتَّهَمُوهُ بأن وَلَدَ البَغيِّ منهُ قال للولَدِ الرضِيعِ من أبُوكَ؟. فقال: رَاعِي الغنم[٥]. فنُطْقُ الرضيعِ كرامةٌ لجريجٍ العابِدِ. وقوله ﷺ في أصحابِ الغارِ الثلاثةِ الذين انطبقَتْ عليهم الصخرةُ فدعَوا اللَّهَ وتوسَّلُوا إليهِ بصَالِحِ أعمالِهم، فاستجَابَ اللَّهُ لهم وفرَّجَهَا عنهم حتَّى خَرَجُوا سَالمين كرامةً لهم[٦]. وفي قوله في حدِيثِ الراهِبِ والغلامِ إذْ جاءَ فيه: أنَّ الغلامَ رَمَى الدابَّةَ التي كانتْ قد مَنَعَتْ الجماهِيرَ من المُرُورِ، رَمَاهَا بحجَرٍ فماتَتْ ومرَّ النَّاسُ، فكانتْ كرامةً للغُلَامِ، كما أَنَّ الملِكَ حاوَلَ قَتْلَ الغلامِ بِشَتَّى الوسائِلِ فلم يُفلِحْ حتَّى رَمَاهُ من جَبَلٍ شاهِقٍ ولم يَمُتْ، وقذَفَهُ في البحْرِ فخرجَ منه يَمشِي ولم يَمُتْ، فكانَ ذلك كرامةً للغلامِ المؤمِنِ الصالِحِ[٧].

---

(١) تقدم.

(٢) متفق عليه بلفظ: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره.

(٣) متفق عليه.

(٤) متفق عليه.

(٥) البخاري.

(٦) متفق عليه.

(٧) البخاري.

٣ ـ مَا رَوَاهُ آلافُ العلماءِ وشاهَدُوه[١]. من أولياءِ وكراماتٍ لهم تَفُوقُ الحصْرَ. ومن ذلك ما رُوِيَ أن الملائكَةَ كانت تُسَلِّمُ على عِمرَانَ بنِ حُصَينٍ رضي اللَّه عنهُ. وأن سَلْمَانَ الفارِسِيَ وأبَا الدَّرْدَاءِ رضِي اللَّهُ عنهُمَا كَانَا يَأكُلانِ في صحْفَةٍ فسبَّحَت الصحْفَةُ أو الطعَامُ فيها، وأن خُبَيْباً رضي اللَّهُ عنهُ كان أسيراً عند المشرِكِين بمكةَ فكان يُؤتَى بعِنَبٍ يأكُلُهُ، وليسَ بمكَّةَ من عِنَبٍ. وأن البرَاءَ بن عَازِبٍ رضي اللَّهُ عنهُ كانَ إذا أقسمَ على اللَّهِ في شيءٍ استجَابَ اللَّهُ له حتّى كَانَ يَومُ القادسيةِ أقسمَ على اللَّه أن يُمَكِّنَ المسلمينَ من رِقَابِ المشرِكِينَ وأن يكُونَ أولَ شهيدٍ في المعركَةِ فكانَ كما طَلَبَ. وأنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي اللَّه عنهُ كان يخطُبُ على منبرِ رسولِ اللَّهِ ﷺ بالمدينةِ فإذا به يَقُولُ: يا سَارِيَةُ الجبَلَ! يا سارِيَةُ الجَبَلَ! يُوجِّهُ قائِدَ معركَةٍ يقالُ لهُ: سَارِيَةُ، فسمِعَ ساريةُ صوتـه وانحَازَ بالجيشِ إلى الجبَل فكان في ذلك نصْرُهُمْ، وانهِزَامُ أعدائِهم من المشركِين. ورجعَ ساريةُ فأخبرَ عمر والصحابة بما سمِعَ من صوتِ عمرَ رضي اللَّه عنه. وأن العَلاَءَ بن الحضرَمي رضِي اللَّهُ عنْهُ كان يَقُولُ في دُعَائِهِ: يا عليمُ يا حَكِيمُ، يا عليُّ يا عَظيمُ، فيُستجابُ له حتى أنه خاض البَحْرَ بسريةٍ معهُ فلم تبتَلَّ سُرُوجُ خُيولهم، وأن الحسن البصرِيَّ دَعا اللَّه على رجلٍ كان يُؤذِيهِ فخرَّ مَيِّتاً في الحالِ. وأن رجُلاً من النخع كان له حمارٌ فمات له في طريق سفرِهِ فتوضَّأ وصلَّى ركعتَيْنِ ودعَا اللَّهَ عزَّ وجَلَّ فأحيا له حمارهُ وحمل عليه متاعهُ، إلى غيرِ ذلك من الكرامَاتِ التي لا تعدُّ ولا تُحْصى، والتي شاهدها الآفُ الناس بل ملاَيِينُ البشَرِ.

ب ـ أولياءُ الشيطَانِ:

كما يُؤمِنُ المسلمُ بأن للشيطانِ من الناس أولياءَ استحوذ عليهم فأنساهُم ذكر اللَّهِ، وسوَّل لهم الشرَّ، وأملَى لهم الباطل فأصمَّهم عن سماع الحقّ، وأعمى أبصارَهم عن رؤيةِ دلائلِه فهُم لـه مُسَخَّرُون، ولأوامره مُطيعُـون، يُغريهم بالشّرّ، ويستَهْويهم إلى الفسادِ بالتَّزيينِ حَتَّى عرَّفَ لهم المنكرَ فعرفُوه، ونكَّرَ لهم المعرُوف

(١) أغلب هـذه الكرامـات في الصحيـح والسنن الصحيحة والآثار المنقولة المتواترة.

فأنكَرُوه، فكَانُوا ضدَّ أولياءِ اللّهِ وحرْباً عليهِم وعلى النقِيضِ مِنهُم، أولئكَ والَوْا اللّهَ، وهؤلاء عادَوْهُ، أُولئكَ أحَبُّوا اللّهَ وأرْضَوْهُ، وهؤلاءِ أغضَبُوا اللّهَ وأسخطُوه فعليهم لعنةُ اللّهِ وغضَبُه، ولو ظهرتْ على أيدِيهم الخوارِقُ كأنْ طَارُوا في السماءِ؛ أو مَشَوْا على سطحِ الماءِ، إذ ليسَ ذلك إلّا استدْرَاجاً من اللّهِ لمن عَادَاهُ، أو عَوناً من الشيطانِ لمن وَالاَهُ، وذلك للأدلة التاليةِ:

١ ـ إخبارُه تعالى عنهم في قولـه: ﴿والذينَ كَفَرُوا أولياؤهم الطَّاغوتُ يُخْرِجُونَهُمْ من النُّورِ إلى الظُّلُمَاتِ أولئكَ أصحَابُ النَّار هُم فيها خَالِدُون﴾[1] وفي قوله: ﴿وإنَّ الشياطِينَ لَيُوحُونَ إلَى أوليائِهم ليُجَادِلُوكم، وإنْ أطعْتُمُوهم إنَّكم لَمشرِكُون﴾[2]. وفي قوله: ﴿ويومَ نَحشرُهم جميعاً يَا معشرَ الجنِّ قد استكْثَرْتُم من الإنسِ وقال أولياؤُهم مِنَ الإنسِ: ربَّنا استمتَعَ بعضُنا ببعضٍ، وبَلَغْنا أجلَنَا الذِي أجلتَ لنَا، قال النارُ مثوَاكُم خالدِين فيها إلا مَا شَاءَ اللّهُ﴾[3]. وفي قوله سبحانَه: ﴿ومَنْ يَعْشُ[4] عن ذِكْرِ الرحمنِ نُقَيِّضْ له شَيْطاناً فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ وإنَّهم لَيَصُدُّونَهُم عن السبِيلِ ويَحْسبُونَ أنَّهُم مُّهتَدُونَ﴾[5]. وفي قوله: ﴿إنَّا جَعَلْنَا الشياطِين أولياء للذين لا يُؤمِنُون﴾[6]. وفي قوله: ﴿إنَّهُم اتخَذُوا الشياطِينَ أولِيَاءَ من دونِ اللّهِ ويَحسبُونَ أنَّهُم مُّهتَدُون﴾[7] وفي قوله: ﴿وقيَّضْنَا لَهم قُرَنَاءَ فزيَّنُوا لَهم مَّا بَيْنَ أيْدِيهِمْ وما خَلْفَهُمْ﴾[8]. وفي قوله: ﴿وإذْ قُلْنَا للملائكَةِ اسجُدُوا لآدمَ فسجَدُوا إلّا إبليسَ كانَ من الجنِّ فَفَسَق عن أمرِ ربِّهِ أفتَتَّخِذُونَهُ وذريتَه أولِيَاءَ من دوني وهمْ لكمُ عَدُوٌّ؟﴾[9].

٢ ـ إخبارُ الرسولِ عليه السلام بذلك في قوله لما رَأى نَجْماً قد رُمي به فاستَنَارَ قال مخاطِباً أصحابَه: ما كنتُم تقولُونَ لمثِل هذِه في الجاهلية؟ قالوا: كُنَّا نقُولُ يموتُ عظِيمٌ أو يُولَدُ عظيمٌ، فقالَ إنه لا يُرمَى به لموتِ أحدٍ، ولا لحياتِهِ، ولكن رَبُّنَا تبارَكَ

---

(١) البقرة.
(٢) الأنعام.
(٣) الأنعام.
(٤) يتعام ويعرض.
(٥) الزخرف.
(٦) الأعراف.
(٧) الأعراف.
(٨) فصلت.
(٩) الكهف.

وتعالى إذا قَضَى أمراً سبّحَ حملةُ العرشِ ثم سبّحَ أهلُ السمـاءِ الذين يَلُونَهم، ثم الـذين يلُونَهم حتى يبلغَ التسبيحُ أهـلَ هذهِ السمـاءِ، ثم يسألُ أهـلُ السماءِ حملةَ العرشِ: ماذَا قالَ ربُّنا؟ فيُخبِرُوهم، ثم يستخْبِرُ أهلُ كلِّ سماءٍ حتى يبلغَ الخبرُ أهلَ السماءِ الدنيا، وتخطِفُ الشياطينُ السمْعَ فيُرْمَوْنَ، فيقذِفُونَهُ إلى أوليائِهم فَمَا جَاؤُوا بِه على وجهه فهوحَقٌّ ولكنهم يَزِيدُون» (١). وفي قوله عليه الصلاةُ والسلامُ لما سُئِلَ عن الكُهَّانِ فقالَ: ليْسُوا بشيءٍ، فقالوا: نَعَمْ إنهم يُحدِّثُونَنَا أحْيَاناً بشيءٍ فيكونُ حقاً فقالَ: تلكَ الكلمـةُ من الحقّ يخطِفُهـا الجنُّ فيُقرُّهَـا في أذُنِ وليِّـهِ فيجعَلُون معَهَـا مـائـةَ كذْبةٍ (٢). وفي قوله: «ما مِنكُم مِنَ أحَدٍ إلاَّ وقد وُكلَ به قَرِينُهُ»(٣). وفي قوله: «إنَّ الشيـطَانَ يَجْـرِي مِن ابن آدمَ مَجْـرَى الـدَّمِ من العُـرُوقِ فضَيِّقُـوا عليـهِ مجـارِيَـه بالصَّوْمِ»(٤).

٣ ـ مَا رَآهُ وشاهَدَهُ مِئَاتُ أُلوفِ البَشَرِ من أحوالٍ شيطانيةٍ غريبَةٍ في كل زَمَانٍ ومكانٍ تَقَعُ لأوليـاءِ الشيطانِ، فمِنْهُم مَن كـانَ يأتِيـهِ الشيطَانُ بـأنواع من الأطعمَـةِ والأشربَةِ، ومنهم من يَقضِي له الشيطَانُ حاجَاتِهِ، ومنهُم من يكلّمُهُ بالغيْب ويُطلعُهُ على بعض بواطِنِ الأمُورِ وخَفَاياهَا؛ ومنهُم من يَمنَعُ نفوذَ السِّلاحِ إليهِ، ومنهُم من يأتيهِ الشيطَانُ في صورَةِ رجلٍ صالحٍ عندَمَا يَستغِيثُ بذلـك الصالـحِ لتغريـرهِ وتضلِيلِهِ وحملِهِ على الشـرْكِ باللّهِ ومعـاصِيهِ، ومنهُم من قـد يَحمِلُه إلى بلدٍ بعيدٍ أو يـأتِيـهِ بأشخاصٍ أو حاجاتٍ من أماكنَ بعيدَةٍ، إلى غيرِ ذلك من الأعمالِ التي تَقْوَى على فعلِهَا الشياطِينُ ومَرَدَةُ الجَانِّ وخُبثَاؤُهم.

وتحصُلُ هذِه الأحوالُ الشيطانيَـةُ نتيجةً لخبثِ رُوحِ الآدمِيِّ بمـا يَتعَاطَى من ضُرُوبِ الشرِّ والفسادِ والكُفْرِ والمعَاصِي البعيدَةِ عن كُـلِّ ذِي حقٍّ وخَيْرٍ، وإيمـانٍ وتقْوَى وصلاحٍ حتى يبلغَ الآدمِيُّ درجةً مِن خُبْثِ النفْسِ وشرِّهَا يَتّحِدُ فِيهامَعَ أرواحِ

---

(١) مسلم وأحمد وغيرهما.

(٢) البخاري.

(٣) مسلم.

(٤) ورد في الصحيحين بلفظ آخر.

الشياطِينِ المطبوعَةِ على الخبثِ والشرِّ، ويَخدُمُ بعضُهُم بَعضاً كلّ بما يقدِرُ عليه ولذا لمَّا يُقَالُ لهم يومَ القيامةِ: ﴿يا معشرَ الجنّ قد استكْثَرتم من الإنسِ﴾، يقول أولياؤُهم من الإنس: ﴿ربَّنَا استمتَعَ بعضُنَا ببعْضٍ﴾[٣].

وأما الفَرْقُ بين كرامةِ أولياءِ اللّه الربانيةِ وبين الأحوالِ الشيطانيَةِ، فإنه يظهَرُ في سلوكِ العبدِ وحالِه، فإن كانَ من ذَوِي الإيمان والتقوَى المتمسكِينَ بشريعَةِ اللّهِ ظاهراً وباطناً فَمَا يَجْرِي على يديْهِ من خَارِقَةٍ هُوَ كرامةٌ مِن اللّهِ تعالى له، وإن كانَ من ذَوِي الخبْثِ والشرِّ والبعْدِ عن التقْـوَى المنغمسِينَ في ضروبِ المعـاصِي المتوغِّلِينَ في الكُفر والفسَادِ، فَمَا يَجْرِي على يديْهِ من خارقَةٍ إنَّما هُوَ من جنسِ الاستدرَاج أو من خدمَةِ أوليائِهِ من الشياطِينِ لَهُ، ومساعدتهم إيَّاهُ.

---

(٣) الأنعام.

الإيمانُ بوجُوب الأمر بالمعروفِ والنهي عن المنكر وآدابِه

أ ـ في وجوبِ الأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ:

يُؤمنُ المسلمُ بواجبِ الأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ على كلِّ مسلمٍ مكلَّفٍ قادرٍ عَلِمَ بالمعروفِ ورآه متْروكاً، أو علمَ بالمنكرِ ورآه مُرتَكَباً، وقدَرَ على الأمر أو التغييرِ بيدِه أو لسانِه.

وأنَّهُ من أعظمِ الواجبَاتِ الدينيةِ بعدَ الإيمانِ باللّهِ تعالى، إذْ ذكرَهُ اللّهُ تعالى في كتابِهِ العزيز مَقرُوناً بالإيمانِ به عَزَّ وَجَلَّ، قال تعالى: ﴿كنتُم خيرَ أمةٍ أُخرِجَتْ للناسِ تَأمُرُونَ بالمعرُوفِ وتنهَوْنَ عن المنكَرِ وتُؤمنُونَ باللّهِ﴾ (١). وذلك للأدلة النقليَّةِ السمعيَّةِ والعقليَّةِ المنطقيَّةِ الآتيةِ:

الأدلةُ النقليةُ:

١ ـ أمرُه تعالَى به في قوله: ﴿ولتَكُن منكُم أُمَّةٌ يَدعُونَ إلى الخَيْرِ ويأمُرُونَ بالمعروفِ وينهَوْنَ عن المنكَرِ، وأُولئِكَ همُ المُفلِحُونَ﴾(٢).

٢ ـ إخبَارُه تعالَى عن أهلِ نُصرتِه وولايتِه بأنَّهم يأمُرُونَ بالمعروفِ وينهَوْنَ عن المنكِر في قوله: ﴿الذِينَ إن مكَّنَّاهُم في الأرضِ أقامُوا الصلاةَ وآتوُا الزكاةَ وأمرُوا بالمعروفِ ونهَوْا عن المنكَرِ﴾(٣). وفي قوله: ﴿والمؤمِنُون والمؤمِنَاتُ بعضُهم أولياءُ بعضٍ يأمرُونَ بالمرُوفِ ويَنهوْنَ عن المنكرِ ويُقِيمُون الصلاةَ ويُؤتُونَ الزكاةَ ويطيعُونَ

---

(١) آل عمران. (٢) آل عمران. (٣) الحج.

اللّهَ ورسولَهُ﴾[١]. وفي قوله سبحانَه فيما أخبَرَ به عن وليِّهِ لُقْمانَ عليه السلام وهو يَعِظ ابْنَهُ: ﴿يا بُنَيّ أَقِمِ الصَّلاةَ وأمرْ بالمعْرُوفِ وأنْهَ عَنِ المنكرِ واصبِرْ على ما أصابَكَ إنّ ذلكَ من عزْمِ الأمورِ﴾[٢]. وفي قوله تعالى فيما نَعَاهُ على بني إسرائيلَ: ﴿لُعِنَ الذِينَ كفرُوا من بَنِي إسْرَائِيلَ على لِسَانِ داودَ وعيسَى بنِ مريَمَ ذلك بما عَصَوْا وكانُوا يعتَدُونَ، كانوا لا يَتَنَاهَوْنَ عن مُنكرٍ فعلُوهُ لبئسَ ما كانُوا يَفعَلُونَ﴾[٣]. وفي قولهِ تعالى فيما ذكره عن بني إسرائيلَ من أنه تعالى نجّى الآمِرينَ بالمعرُوفِ والنّاهِينَ عن المنكَرِ وأهْلَكَ التّارِكِينَ لذلك: ﴿وأَنجَيْنَا الذينَ يَنهَوْن عن السُّوءِ وأخذْنَا الذِين ظَلَمُوا بعذَابٍ بئيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾[٤].

٣ ـ أمْرُ الرَّسُولِ ﷺ بهِ في قوله: «مَن رَأى منكم مُنْكَراً فلْيُغيّرْه بيدِه فإن لم يَستَطعْ فبلسانِه فإن لم يَسْتَطِعْ فبقَلْبِهِ وذلك أضْعَفُ الإيمانِ»[٥]. وفي قوله: «لَتأمُرُنَّ بالمعرُوفِ ولتنهَوُنَّ عن المنكَرِ، أو لَيُوشِكَنَّ اللّهُ أن يَبْعثَ عليكم عِقاباً منهُ، ثم تَدعُونَه فلا يَسْتَجِيبُ لكُم»[٦].

٤ ـ إخبارُه ﷺ في قوله: «مَا من قومٍ عمِلُوا بالمعاصِي وفيهم مَنْ يَقْدِرُ أن يُنكرَ عليهم فلم يَفعَلُوا، إلا يُوشكُ أن يَعُمَّهم اللّهُ بعذابٍ من عندِه»[٧]. وفي قوله لأبي ثعلبة الخُشني لما سأله عن تفسير قوله تعالى: ﴿لاَ يَضُرُّكُم مَن ضلّ إذَا اهتَدَيْتُم﴾. فقال: «أبا ثعلبةَ، مُرْ بالمعرُوفِ وانْهَ عن المنكَرِ، فإذا رَأيتَ شُحّاً مُطاعاً وهَوى مُتَّبعاً ودُنْيا مُؤْثَرَةً وإعْجَابَ كلِّ ذِي رأي برأيِهِ فعليكَ بنفسِكَ، ودعْ عنك العَوَامَّ، إنَّ من ورائِكم فِتَناً كقِطَعِ الليلِ المُظلمِ، لِلْمُتمسِّكِ فيها بمثلِ الذِي أنتُم عليهِ أجْرُ خمسين منكُم، قيل: بَل منهُم يا رسولَ اللّهِ، قال: لاَ، بل منكم لِأنكُم تَجِدُون على الخَيْر أعْواناً، ولا يَجدُون عليه أعْواناً»[٨]. وقولِه ﷺ: «مَا من نبي بَعثَه اللّهُ في أمّةٍ

---

(١) التوبة.
(٢) لقمان.
(٣) المائدة.
(٤) الأعراف.
(٥) مسلم.
(٦) الترمذي وحسنه.
(٧) الترمذي وقال فيه حسن صحيح.
(٨) أبو داود وابن ماجة والترمذي وحسنه.

قبْلي إلاَّ كانَ له من أمتِهِ حَوارِيُّون وأصحابٌ يأخذُونَ بسنَّتِه، ويقتَدِون بأمرِهِ، ثم إنهم تَخْلُفُ من بعدهم خُلُوفٌ يَقُولون ما لا يَفعَلُون، ويَفعلُون ما لاَ يُؤمَرُون، فمن جَاهدهم بيدِه فهو مُؤمِنٌ، ومن جاهدَهُم بلسانِه فهو مؤمِنٌ، ومن جاهدَهُم بقلبِهِ فهو مؤمِنٌ، ليسَ وراءَ ذَلك من الإيمانِ حَبَّةُ خردلٍ»[1]. وقولِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ عندمَا سُئِلَ عن أفضَلِ الجهادِ، فقال: «كلمةُ حَقٍّ عندَ سلطانٍ جائِرٍ»[2]

الأدلةُ العقليةُ:

١ ـ لقد ثَبَتَ بالتجربةِ والمشاهدَةِ أنَّ المرَضَ إذا أُهْمِلَ ولم يُعالَجْ استشرَى في الجِسم، وعسُرَ علاجُه بعد تمكُّنِهِ من الجسْمِ واسْتِشْرَائِهِ فيه، وكذلك المنكَرُ إذا تُرِكَ فلم يُغيَّرْ فإنَّه لا يلبَثُ أنْ يألَفَهُ ويَفعَلَه كبيرُهم وصغيرُهم، وعندئـذ يُصبحُ من غيـرِ السهلِ تغييرُه، أو إزالتُهُ، ويَومَهَا يستوجِبُ فاعلُوه العقابَ من اللّهِ، العقابَ الذِي لا يَمكنُ أن يتخلَّفَ بحالٍ، إذْ أنَّه جَارٍ على سُنَنِ اللّهِ تعالى التي لا تَتَبَدلُ ولا تَتَغيَّرُ: ﴿**سنَّةُ اللّهِ ولن تَجِدَ لسنَّةِ اللّهِ تبديلاً، ولن تَجدَ لسنَّةِ اللّهِ تَحْويلاً**﴾.

٢ ـ حصَلَ بالمشاهَدَةِ أن المنزلَ إذا أُهملَ، ولم يُنظَّفْ، ولم تبعد منه النفَايَاتُ والأوساخُ فَترَةً من الزمانِ يُصبحُ غيرَ صالحٍ للسَّكَنِ، إذْ تَتَعَفَّنُ ريحُه، ويتسمَّمُ هوَاؤُه، وتنتشِرُ فيه الجـرَاثيمُ والأوبئةُ لـطولِ ما تَـراكمَتْ فيه الأوسـاخُ، وكثْرَةِ مـا تجَمعَتِ القاذُورَاتُ. وكذلك الجماعةُ من المؤمنين إذا أُهمِلَ فيهم المنكرُ فلا يُغيَّرُ، والمعروفُ فلم يُؤمرْ بِهِ لا يلبَثُون أن يُصبِحُوا خُبثَاءَ الأرواحِ شرّيرَي النفوسِ، لا يَعرفُون مَعْروفاً، ولا يَنكرُون منكراً، ويومئذٍ يُصبحُونَ غيرَ صَالحينَ للحياةِ، فيُهلكُهُم اللّهُ بما شاءَ من أسبَابٍ ووسَائِطَ، وإنَّ بَطْشَ ربِّكَ لَشديدٌ، واللّهُ عزيزٌ ذُو انتقامٍ.

٣ ـ عُرِفَ بالملاحظَةِ أنَّ النفسَ البشريةَ تعتادُ القَبيحَ فيحسُنُ عندَهَا، وتَـألَفُ الشرَّ فيُصبحُ طبيعـةً لها، فـذلك شـأنُ الأمْرِ بـالمعروف والنَّهْيِ عن المنكـرِ، فإنَّ

---

(١) مسلم.

(٢) ابن ماجة وأحمد والنسائي وهو صحيح.

المعروفَ إذا تُركَ ولم يُؤمرْ بهِ ساعةَ تركِه لا يَلبَثُ الناسُ أن يَعتادُوا تركَهُ، ويُصبحُ فعلُه عندَهم من المنكَرِ. وكذلك المنكرُ إذا لَم يُبادَرْ إلى تَغييرِهِ وإزالتِه لم يَمضِ يَسيرُ من الزَّمنِ حتى يَكثُرَ ويَنتشِرَ، ثم يُعتادَ ويُؤلَفَ، ثم يُصبحَ في نظرِ مرتكِبيهِ غيرَ منكرٍ، بل يَرونَهُ هو المعروفَ بعينِهِ، وهذا هُو انطماسُ البصيرَةِ والمسْخِ الفكْرِيِّ، والعِياذُ باللّهِ تعالى. من أجْلِ هذَا أمرَ اللّهُ ورسولُه بالأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكَرِ، وأوجبَاهُ فريضةً على المسلمينَ ابقاءً لهمُ على طُهرِهِم وصَلاحِهم، ومحافظةً لهم على شرَفِ مكانتِهم بينَ الأمَمِ والشعوبِ.

ب ـ آدابُ الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكَرِ:

١ ـ أن يكونَ عالماً بحقيقةِ ما يَأمُرُ به من أنَّه معروفٌ في الشرْعِ وأنّه قد تُرِكَ بالفعْلِ، كما يَكونَ عالماً بحقيقَةِ المنكَرِ الذي يَنْهَى عنهُ ويُريدُ تَغْييرَهُ، وأن يَكونَ قد ارتُكِبَ حقيقةً، وأنَّه مما يُنكِرُ الشرعُ من المعاصِي والمحرَّماتِ.

٢ ـ أنْ يكونَ وَرِعاً لا يَأتِي الذِي يَنْهَى عنهُ، ولا يترُكُ الذي يأمرُ بهِ لقولِه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الذينَ آمَنُوا لم تقولُونَ ما لا تفعَلُون، كَبُرَ مَقْتاً عندَ اللّهِ أن تَقولُوا ما لا تَفعلُون﴾[1]. وقولِه: ﴿أَتأمُرُونَ الناسَ بالبِرِّ وتَنْسَوْنَ أنفسَكُم وأنتُم تتلُونَ الكتَابَ أفَلا تعقِلُون﴾[2].

٣ ـ أن يكونَ حَسَنَ الخُلُقِ حَليماً يأمرُ بالرفقِ، وينهَى باللّينِ، لا تجِدُ في نفسِه إذا نَالَهُ سوءٌ ممن نَهَاهُ، ولا يغضَبُ إذا لحِقَه أذىً ممن أمرَهُ، بل يَصْبِرُ ويعفُو ويَصْفَحُ لقولِه تعالى: ﴿وأمُرْ بالمعرُوفِ وانْهَ عن المنكَرِ، واصبر على مَا أصابَكَ إنَّ ذلِك مِنْ عزْمِ الأمُورِ﴾[3].

٤ ـ أنْ لا يَتعرَّفَ إلى المنكَرِ بواسطَةِ التجَسُّسِ، إذ لا يَنبغِي لمعرفَةِ المنكَرِ أن يتجَسَّسَ على الناسِ في بيوتِهِم، أو يَرفَعَ ثيابَ أحدِهم ليَرَى ما تحتَهَا، أو يكشِفَ

---

(١) الصف.

(٢) البقرة. (٣) لقمان.

الغِطاءَ ليعرِفَ ما في الوعَاءِ، إذ الشارِعُ أمَرَ بستْرِ عوراتِ الناسِ، ونَهى عن التَّجَسُّسِ عنهم والتجَسُّسِ عليهم. قال تعالى: ﴿ولا تجَسَّسُوا﴾[1]. وقالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لا تجَسَّسُوا»[2]. وقال عليه أزكَى الصلاةِ والسلامِ: «مَن سَتَرَ مُسلماً سَتَرَهُ اللّهُ في الدنيا والآخرَةِ»[3].

٥ ـ قَبْلَ أن يَأمرَ من أرادَ أمرَه، أن يعرِّفَهُ بالمعرُوفِ، إذْ قد يَكونُ ترْكُه له لكونِه لم يعرِفْهُ أنَّه من المعروفِ، كما يُعرِّفُ من أرادَ نهيَهُ عن المنكرِ بأنَّ مَا فعلَهُ من المنكَرِ، إذْ قَدْ يَكونُ فعلُه لَهُ ناتِجاً عن كونِهِ لم يعرِفْ أنَّهُ مِن المنكَرِ.

٦ ـ أن يأمُرَ وينْهَى بالمعروفِ، فإن لم يفعَلِ التارِكُ للمعروفِ ولم يترُكِ المرتَكِبُ للمنهِيِّ وعَظَهُ بما يُرَقِّقُ قلبَهُ بذكْرِ ما وَرَدَ في الشرْعِ من أدلةِ الترغيبِ والترهِيبِ فإن لم يحصُلْ امتثَالٌ، استعملَ عباراتِ التَّأنِيبِ والتَّعنِيفِ، والإغْلاظِ في القَوْلِ، فإنْ لم ينفَعْ ذلك غَيَّرَ المنكرَ بيدِه، فإن عَجَزَ استظهَرَ عليه بالحُكومَةِ أو بالإخوانِ.

٧ ـ فإن عَجَزَ عن تغيير المنكرِ بيدِهِ ولسانِه بأن خافَ على نفسِه، أو مالِهِ، أو عِرْضِهِ، وكان لا يَطيقُ الصبْرَ على ما يَنالُهُ اكتفَى بتغيير المنكَرِ بقلبِهِ، لقول الرسُول عليه الصلاةُ والسلامُ: «من رَأى منكُم منكراً فليُغيِّرْهُ بيدِه فإن لم يَستَطِعْ...» الحديث.

---

(١) الحجرات.

(٢) البخاري في حديث أوله: «إياكم والظن..»

(٣) مسلم في حديث أوله: «من نفس عن مؤمن كربة..».

الفصل السابع عشر

الإيمانُ بوجُوبِ محبةِ أصحابِ رسولِ اللّه ﷺ وأفضليتِهم وإجلالِ أئمةِ الاسلامِ، وطاعَةِ وُلاةِ آمّورِ المسلمِينَ

يُؤمِنُ المسلِمُ بوجُوبِ محبةِ أصحابِ رسولِ اللّه ﷺ، وآل بيتِهِ وأفضليتِهِمْ على مَن سِواهُم من المؤمنين والمسلمين، وأنَّهم فيما بينَهم مُتَفَاوِتُون في الفضلِ، وعُلوِّ الدرجَةِ بحسَبِ أسبقيّتِهِمْ في الإسلامِ.

فأفضلُهم الخلفاءُ الراشدُونَ الأربعةُ: أَبُو بكرٍ، وعمَرُ، وعثمانُ. وعليٌّ رضيَ اللّهُ تَعَالَى عنهُم أجمعينَ، ثم العشرةُ المبَشَّرُونَ بالجنَّةِ، وهمْ الراشِدُونَ الأربعَةُ، وطلحةُ بنُ عبيدِ اللّهِ والزبيرُ بنُ العَوامِ، وسعْدُ بنُ أبي وقاصٍ، وسعيدُ بنُ زيدٍ، وأَبُو عبيدَةَ عامِرُ بنُ الجراحِ، وعبدُ الرحمنِ بن عَوْفٍ، ثم أَهلُ بدْرٍ، ثم المبشَّرُونَ بالجنةِ من غيرِ العشرَةِ كفاطِمةَ الزهراءِ وولدَيْهَا الحسنين، وثابِت بنِ قيسٍ، وبلاَلِ بنِ رَبَاحٍ وغيرِهم، ثم أهلُ بيعةِ الرضوانِ وكانُوا ألفاً وأربعمَائةِ صَحَابِيّ رضي اللّه تعالى عنهم أجمعينَ.

كما يُؤمِنُ المسلمُ بوجوبِ إجلاَلِ أئمةِ الأسلاَمِ واحترامِهم وتَوقيرِهم والتأدُّبِ معهُم عند ذكرِهِم، وهمْ أئمـةُ الدينِ وأعـلاَمُ الهُدَى كـالقرَّاءِ والفقهَـاءِ والمحدِّثِينَ والمفسِّرِينَ من التابِعِينَ وتَابِعِي تَابِعِيهم، رَحِمهُم اللّهُ ورَضِيَ عنهم أجمعِينَ.

كما يُؤمِنُ المسلمُ بواجبِ طاعةِ وُلاةِ أمـورِ المسلمينَ وتعظيمِهم واحتـرامِهم والجهَادِ مَعهم والصلاةِ خلفَهم وحِرْمَةِ الخروجِ عليهِمْ، ولذا فَهُوَ يلتزِمُ حِيَـالَ كلِّ هؤلاءِ المذكورين بآدابٍ خاصَّةٍ.

أمَّا أَصْحَابُ رسولِ اللّهِ ﷺ وآلُ بيتِهِ فإنه:

١ ـ يُحبُهم لحبِّ اللّهِ تعالَى وحُبِّ رسولِه ﷺ لَهُمْ، إذْ أَخبَرَ تعالَى أنَّه يُحبُّهم ويُحبُّونَهُ في قوله: ﴿فسوفَ يأتِي اللّهُ بقوم يُحِبُّهم ويُحبُّونَهُ أذلَّةٍ على المؤمنين أعزَّةٍ على الكافرين يُجاهِدُونَ في سبِيلِ اللّهِ ولا يَخافُونَ لومةَ لائِمٍ﴾[1]. كما قَالَ في وصفهم: ﴿محمدٌ رسُولُ اللّهِ والذينَ معَهُ أشدَّاءُ على الكفَّارِ رُحماءُ بينَهُمْ﴾[2]. وقال رَسُولُ اللّه ﷺ: «اللّهَ اللّهَ في أصحَابِي لا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضاً بَعْدِي، فمَن أحبَّهُم فبِحُبِّي أحبَّهُم ومَنْ أبغضَهُم فبِبُغْضِي أبغضَهُم ومَنْ آذَاهُم فَقَدْ آذَانِي، ومَنْ آذانِي فَقَدْ آذَى اللّه، ومَنْ آذَى اللّهَ يُوشِكُ أن يأخذَهُ»[3].

٢ ـ يُؤمِنُ بأفضليتِهِمْ على غيرِهِمْ من سائِرِ المؤمنينَ والمسلمينَ لقولِه تعالى في ثنائه عليهم: ﴿والسَّابِقُونَ الأَوَّلُون من المهاجِرِينَ والأنصَارِ والذينَ اتبَعُوهُمْ بإحسَانٍ رضِيَ اللّهُ عنهُمْ ورضُوا عنهُ، وأعدَّ لهم جَنَّاتٍ تجْرِي تحتَها الأنهَارُ خالدِينَ فيهَا أبداً ذلكَ الفوزُ العظيمُ﴾[4].

وقَالَ رسولُ اللّهِ عليه الصلاةُ والسلامُ: «لاَ تَسُبُّوا أصحَابِي فإنَّ أحدَكُمْ لَو أنفَقَ مثْلَ أُحُدٍ ذهباً ما بَلَغَ مُدَّ أحدِهِمْ ولا نصِيفَه»[5].

٣ ـ أن يَرَى أنَّ أبَا بكرٍ الصديقَ أفضَلُ أصحابِ رسولِ اللّهِ ومَن دُونَهُم على الإطلاقِ: وأنَّ الذينَ يَلونَهُ في الفضلِ هُم. عمرُ، عثمانُ، ثم عليٌّ رضي اللّهُ تعالَى عنهم أجمعينَ وذلك لقولِه ﷺ: «لو كنتُ مُتَّخِذاً من أُمتِي خليلاً لاتَّخذْتُ أبا بكرٍ ولكن أخِي وصَاحِبي»[6]. وقولِ ابنِ عمرَ رضي اللّهُ عنهُمَا: «كُنَّا نقولُ والنبيُّ ﷺ حيٌّ: أبُو بكرٍ، ثم عمرُ، ثم عثمانُ، ثم عليٌّ، فبلغَ ذلك النبيَّ ﷺ فلمْ ينكرْهَا»[7] ولقولِ عليّ رضِيَ اللّهُ عنه: «خَيْرُ هذِهِ الأمةِ بعدَ نبيِّها أبُو بكرٍ ثم عمرُ، ولو شئتُ لسَمَّيْتُ الثالثَ ـ يعني عثمانَ»[8] رضِي اللّه عنهم أجمعين.

٤ ـ أن يُقِرَّ بمزَايَاهُمْ، ويعترِفَ بمناقِبِهم كمنقَبَةِ أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ في قولِ

---

(١) المائدة.

(٢) الحجرات. (٤) التوبة.

(٣) الترمذي وحسنه. (٥) أبو داود بإسناد حسن، الأحاديث ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، كلها رواها البخاري.

الرسولِ عليه الصلاةُ والسلامُ لأحُدٍ وقد رجَفَ بهِم وهم فوقَه: «أسْكُنْ أحُدُ إنما عليكَ نبيٌّ وصدِّيقٌ وشهِيدَانِ». وكقولِه لعلي رضي اللَّهُ عنه: «أما تَرْضَى أن تكونَ منِّي بمنزلةِ هارُونَ من موسَى»؟ وقولِه: «فاطمةُ سيِّدة نساءِ أهلِ الجنةِ». وكقولِه للزبير بن العوامِ: «إنَّ لكلِّ نبيٍّ حَوَارِيَ، وإنَّ حَوَارِيي الزبيرُ بنُ العوَامِ». وكقولِه في الحسن والحسين: «أللهمَّ أحِبَّهما فإني أحِبُّهما». وكقولِه لعبدِ اللّه بن عمرَ: «إن عبدَ اللّهِ رَجُلٌ صالحٌ»[١]. وكقوله لزيدِ بن حارثة: «أنتَ أخُونا ومولَانا»[٢]. وقوله لجعفر بن أبي طالب: «اشبَهتَ خَلْقِي وخُلْقي»[٣]. وقوله لبِلالِ بن رباحٍ: «سمعتُ دفَّ نعليْكَ بين يَدَيَّ في الجنةِ». وكقولِه في سالم مولَى أبي حذيفةَ، وعبدِ اللّهِ بن مسعودٍ وأبيِّ بن كعب ومعاذَ بن جبلٍ: «استقْرِئُوا القرآنَ من أربعة: من عبدِ اللّهِ بن مسعودٍ وسالمٍ مولَى أبِي حذيفةَ، وأُبي بنِ كعْبٍ ومعاذَ بنِ جبلٍ»[٣]. وكقولِهِ في عائشةَ: «وفضلُ عائشةَ على النساءِ، كفضْلِ الثريدِ على سائِر الطعَام»[٤]. وكقولِهِ في الأنصارِ: «لو أنَّ الأنصَارَ سلَكُوا وادِياً أو شِعْباً، لسَلكْتُ في وادي الأنصارِ، ولولاَ الهجرةُ لكنتُ امرَءاً من الأنصارِ»[٥] وقال: «الأنصارُ لا يحبُّهم إلا مؤمنٌ ولا يبغَضُهم إلاّ منافِقٌ فمن أحبَّهم أحبَّهُ اللّهُ ومن ابغَضَهُم أبغَضَهُ اللّهُ»[٦].

وكقولِهِ في سعد بن معاذ: «اهتزَّ العرشُ لموتِ سعدِ بن معاذٍ»[٧]. وكمنقَبَةِ أُسَيْدِ بن حُضيْرٍ إذ كانَ مَعَ أحدِ أصحابِ النبي عليه الصلاةُ والسلامُ في بيتِ رسولِ اللّه ﷺ في ليلةٍ مظلِمَةٍ، فلما خَرَجَا، وإذ نُورٌ بين أيديهما يمشيَان فيهِ فلما تَفَرَّقَا تفرَّقَ النورُ معهُما[٨]، وكقولِه لأبيِّ بن كعبٍ: «إنَّ اللّهَ أمرَني أن أقرَأَ عَليكَ: لم يَكُن الذينَ كفرُوا، قال: وسماني؟ قال: نعَمْ، فبَكَى أُبيّ». [٩]. وكقولِهِ في خالدِ بن الوليدِ: «سيفٌ من سيُوفِ اللّهِ مسلولٌ»[١٠]. وكقولِهِ في الحسَن: «ابْني هذا سيِّدٌ، ولعلَّ اللّهَ أن يُصلحَ به بين فِئَتَيْنِ من المسلِمينَ»[١١]. وكقولِهِ في أبي عبيدةَ: «لكلِّ أمةٍ أَمِينٌ، وإن أمينَنَا أيتُهَا الأمةُ أبُو عبيدَة بنُ الجراحِ»[١٢]. رَضِي اللّه تعالى عنهم وأرضاهم أجمعين.

---

(١) الأحاديث: ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، كلها رواها البخاري.

٥ ـ يَكُفُّ عن ذكرِ مساوئهم، ويَسكُتُ عن الخلافِ الذِي شَجَرَ بينَهم، لقولِ الرسولِ ﷺ: «لا تَسُبُّوا أصحَابي». وقولِهِ: «لا تَتَّخِذُوهم غَرَضاً بعْدِي». وقـولِهِ: «فمنْ آذَاهُم فقدْ آذَانِي، ومنْ آذَانِي فقد آذَى اللّهَ، ومَن آذى اللّهَ يُوشِك أن يَأْخُذَهُ».

٦ ـ أن يُؤمِنَ بحُرْمَةِ زوجاتِ الرّسولِ ﷺ، وأنهنَّ طاهراتٌ مُبرَّآتٌ، وأن يَتَرَضّى عنهُنَّ، ويَرَى أن أفضلَهُن خديجةُ بنتُ خويلدٍ، وعائشةُ بنتُ أبي بكرٍ، وذلك لقول اللّهِ تعالى: **﴿النّبِيُّ أَوْلَى بالمؤمِنينَ مِنَ أَنْفُسِهِمْ وأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾**[1].

وأمَّا أئمةُ الاسلامِ من قراءٍ ومُحدِّثِينَ وفقهَاءَ فإنَّه:

١ ـ يُحبُّهُم ويتَرَحَّمُ عليهم ويستغْفِرُ لهُمْ، ويَعترِفُ لهم بالفضْلِ، لأنَّهم ذُكِروا في قولِ اللّه تعالى والذين اتَّبَعُوهم بإحسَانٍ رضيَ اللّهُ عنهُم ورضُوا عنْهُ، وفي قولِ الرسولِ ﷺ: «خيرُكُم قَرْنِي، ثم الذينَ يَلُونَهُم، ثُمَّ الذينَ يَلونَهُم»[2]. فعَامَّةُ القرَّاءِ والمحدِثّينَ والفقهاءِ والمفسِّرينَ كَانُوا من أهلِ هذِه القرُونِ الثَّلاثَةِ الذِينَ شَهِد لهم رسولُ اللّهِ ﷺ بالخير. وقد أثنى اللّهُ على المستغفرينَ لمن سَبَقُوا بالإيمَان في قولِه: **﴿رَبَّنَا آغفِرْ لَنَا ولإِخوَانِنَا الذِينَ سَبَقُونَا بالإيمانِ﴾**[3] فهوَ إذاً يستغْفِرُ بِكلِّ المؤمِنِينَ والمؤمنَاتِ.

٢ ـ لا يَذْكُرهُمْ إلاَّ بِخَيْرٍ، ولا يَعِيبُ عليهم قَوْلاً ولا رَأياً، ويَعْلَمُ أنهُمْ كانُـوا مُجتهدِينَ مُخلصِينَ فيتأدَّبُ معهُم عند ذكْرِهِم. ويُفضِّلُ رأيَهم على رَأْيِ من بعدَهم وما رَأوْهُ على مَا رآهُ من أَتى بعدَهُم من علَمَاءَ وفقهاءَ ومُفسِّرين ومُحدثِينَ، ولا يترُكُ قولَهُمْ إلاّ لقولِ اللّهِ، أو قولِ رسولِهِ، أو قولِ صحابَتِهِ رضوانُ اللّهِ عليهم أجمعِينَ.

٣ ـ أَنَّ مَا دوَّنَهُ الأئمةُ الأربعةُ: مالكٌ والشافعِيُّ وأحمدُ وأبو حنيفَةَ، وما رَأوْهُ، وقالُوهُ من مسَائِلِ الدِّينِ والفقْهِ، والشرعِ هُوَ، مُسْتَمَدٌّ من كتَابِ اللّهِ، وسنَّةِ رسُولِـهِ

---

(١) الأحزاب.

(٢) متفق عليه.

(٣) الحشر.

صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، وليسَ لَهُم إلَّا مَا فَهِمُوهُ من هَذَينِ الأصلَيْن، أوْ استنبطُوهُ مِنْهُمَا، أو قَاسُوهُ عليهِمَا، إذا أعوزَهُما، النصُّ منهُمَا، أو الإشارَةُ أو الإيماءُ فيهما.

٤ ـ يَرَى أنَّ الأخذَ بما ادوَّنَهُ أحدُ هؤلاءِ الأعلَامِ من مسائِلِ الفقْهِ والدِّينِ جائزٌ، وأن العمَلَ بهِ عَمَلٌ بشريعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا لم يُعارَضْ بنَصٍّ صريحٍ صحيحٍ من كتَابِ اللَّهِ أو سنَّةِ رَسُولَهِ ﷺ، فلا يُترَكُ قولُ اللَّهِ، أو قولُ رسولِهِ ﷺ لقولِ أحَدٍ من خلقِهِ كائناً مَن كَانَ، وذلك لقولِهِ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بين يَدَي اللَّهِ ورسُولِهِ﴾[1]. وقَولِهِ: ﴿ومَا آتاكُمْ الرسُولُ فخذُوهُ، وما نهَاكُم عنه فانتَهُوا﴾[2]. وقوله: ﴿وما كَانَ لمؤمِنٍ ولاَ مُؤمنَةٍ إذا قَضَى اللَّهُ ورسولُهُ أمْراً أن تكُونَ لهم الخيرَةُ من أمرِهِمْ﴾[3]. وقولِهِ ﷺ «من عَمِلَ عَمَلاً ليسَ عَلَيهِ أمرُنَا فهو رَدٌّ»[4]. وقوله: «والذِي نفسِي بيَدِهِ لاَ يُؤمِنُ أحدُكُم حَتَّى يَكُون هِواهُ تبعاً لِما جِئْتُ بِهِ»[5].

٥ ـ يَرَى أنَّهم بشَرٌ يُصِيبُونَ ويُخطِئُونَ، فقد يُخطِىءُ أحدُهم الحقَّ في مسألةٍ مَا مَنَ المسائِلِ، لاَ عَن قَصْدٍ وعَمْدٍ ـ حَاشاهم ـ ولكِن عن غَفْلَةٍ أو سَهْوٍ، أو لِنِسْيَانٍ، أو عدَمِ إحاطَةٍ، فلهذَا المسْلِمُ لا يتَعَصَّبُ لرَأيِ أحدِهِمْ، دونَ آخرَ بَل لهُ أن يأخُذَ عَن أيِّ واحدٍ مِنْهم، ولا يَردُّ قولَهم إلاَّ لقولِ اللَّهِ، أو قولِ رسُولِ اللَّه ﷺ.

٦ ـ يَعذِرُهم فيمَا اختَلَفُوا فيهِ من بعضِ مسائِلِ الدِّينِ الفَرْعِيةِ، ويَرَى أنَّ اختلافَهُمْ لم يكُنْ جَهلاً منْهم، ولا عن تَعَصُّبٍ لآرائِهِمْ، وإنما كَانَ: إمَّا أنَّ المخالِفَ لمْ يَبلُغْهُ الحديثُ، أو رَأى نسْخَ هذَا الحدِيثِ الذِي لمْ يَأخُذْ بِهِ، أو عارضَهُ حديثٌ آخرُ بلغَه فرجَّحَهُ عليهِ، أو فَهِمَ منْهُ ما لَمْ يَفْهَمْهُ غيرُهُ إذْ مِنَ الجائِزِ أَنْ تَختَلِفَ الأفْهَامُ في مدْلُولِ اللَّفْظِ فيحمِلُهُ كلٌّ عَلى فَهْمِهِ الخَاصِّ، ومثَالُ هذَا ما فهمَهُ

(١) الحجرات.
(٢) الحشر.
(٣) الأحزاب.
(٤) متفق عليه.
(٥) رواه النووي وقال فيه حسن صحيح.

الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ، من نَقْضِ الوضُوءِ بمسّ المرْأةِ مطلقاً فَهْماً من قوله تعالَى: ﴿أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ فقَدْ فَهِمَ مِنْ ﴿أَوْ لاَمَسْتُمْ﴾ الْمَسَّ، ولَمْ يَرَ غيرَه فقالَ بوجُوبِ الوضُوءِ لمجرَّدِ مَسِّ المرأةِ وفَهِمَ غيـرُهُ أَنَّ المرَادَ من المـلاَمَسَةِ في الآيـةِ الجماعُ فلم يُوجِبُوا الوضُوءَ بمجردِ المسِّ بَلْ لاَ بُدَّ من قَدْرٍ زائدٍ كالقصْدِ وَوُجُـودِ اللَّذَّةِ.

وقَد يَقُول قائلٌ: لِمَ لاَ يَتَنَازَلُ الشافِعِيُّ عن فهْمِهِ لِيُوَافِقَ باقِيَ الأئمةِ، ويقطَعَ دَابِرَ الخلافِ عن الأمَّةِ؟.

الجوابُ: أنهُ لاَ يَجُوزُ له أبداً أن يَفْهَمَ عن رَبِّهِ شيئاً لاَ يُخَالِجُهُ فيهِ أدْنَى ريْبٍ، ثم يتْرُكُه لمجرَّدِ رَأيٍ أو فهْمِ إمَامٍ آخَرَ، فيُصبحُ مُتَّبِعاً لقولِ الناسِ تارِكاً لقولِ اللَّهِ، وهوَ من أعظَمِ الذنُوبِ عندَ اللَّهِ سبحانَه وتعالَى.

نَعَمْ.. لَو أَنَّ فهمَهُ من النَّصِ عارضَهُ نَصٌّ صَرِيحٌ من كتابٍ أو سنَّةٍ لوجَبَ عليهِ التمسُّكُ بدِلاَلةِ النصِّ الظاهرَةِ، ويترِكُ ما فهِمَه من ذلك اللفظِ الذِي دِلالتُهُ ليستْ نصّاً صَريحاً ولا ظاهراً، إذ لَو كانتْ دَلاَلتُه قَطْعِيةً لما اختَلَفَ فيها اثْنَانِ من عَامَّةِ الأمةِ فضلاً عن الأئمةِ.

وأما ولاةُ أمورِ المسلمِين فإنَّه:

١ ـ يَـرَى وجوبَ طـاعتِهم لقولـه تعالى: ﴿يـا أيُّهَا الـذينَ آمَنُوا أطِيعُـوا اللَّهَ وأطيعُوا الرسُولَ وأُولِي الأمْرِ منكُم﴾[1]. ولقولِ الرسُولِ ﷺ: «اسْمَعُوا وأطيعُوا وإن تأمَّرَ عليكُم عبدٌ حبشِيٌّ كأنَّ رَأسَهُ زَبِيبَةٌ»[2]. وقولِهِ: «مَنْ أَطاعِني فقدْ أطَاعَ اللَّهَ، ومن عَصَانِي فقد عَصى اللَّهَ، ومن أطَـاعَ أمِيرِي فقَـدْ أطَاعَنِي، ومَنْ عَصَى أمِيـرِي فقدْ عَصَانِي»[3].

ولكنْ لاَ يَرَى طاعَتَهم في معصيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لأن طاعَةَ اللَّهِ مقدَّمَةٌ عَلَى

---

(١) النساء. (٢، ٣) البخاري.

طاعِتِهِمْ في قوله تعالى: ﴿ولا يَعْصِينَّكَ في معرُوفٍ﴾. ولِأَنَّ الرسُولَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ قالَ: «إنما الطَّاعَةُ في المعرُوفِ»[1]. وقال أيضاً: «لا طَاعَةَ لمخلُوقٍ في معصِيةِ الخالِقِ»[2]. وقولِه: «لا طاعَةَ في معصيةِ اللّهِ». وقال أيضاً عليه الصلاةُ والسَّلامُ: «السَّمْعُ والطَّاعَةُ على المرْءِ المسلمِ فيما أَحَبَّ وكَرِهَ مَا لَمْ يُؤمَرْ بمعصِيَّةٍ، فإذا أُمِرَ بمعصِيَّةٍ فلاَ سَمْعَ ولا طَاعَةَ»[3].

٢ ـ يَرَى حِرْمَةَ الخُرُوجِ عليهِمْ، أو إعْلانِ معصِيتِهم لما في ذَلك من شَقِّ عَصَا الطاعَةِ على سُلطَانِ المسلمينَ، ولقولِ الرسُولِ ﷺ: «مَن كَرِهَ من أميرِهِ شيئاً فليصْبِرْ فإنَّهُ مَن خَرَجَ من السلطانِ شِبْراً مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلية»[4]. وقولِهِ: «مَن أَهَانَ السلطانَ أهانَهُ اللّهُ»[5].

٣ ـ أن يدْعُوَ لهم بالصلاحِ والسدَادِ والتوفِيقِ والعِصمَةِ من الشرِّ ومن الوقُوعِ في الخَطأِ، إذْ صلاحُ الأمةِ في صلاحِهم، وفسادُهَا بفسادِهِم، وأن يَنصَحَ لهم في غيرِ إهَانَةٍ، وانتقَاصِ كرامَةٍ، لقوله ﷺ: «الدّينُ النصيحَةُ، قُلْنَا لِمَنْ؟ قالَ لِلّهِ، ولكِتَابِهِ، ولرُسُلِهِ ولأئمةِ المسلمينَ، وعامَّتِهم»[6].

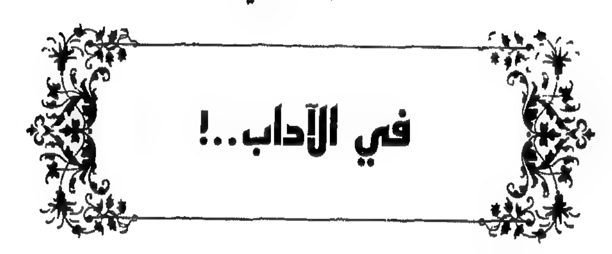
٤ ـ أن يُجاهدَ وراءَهم ويُصلِّيَ خلفَهُم، وإن فَسَقُوا وارتَكَبُوا المحرَّماتِ التي هيَ دونَ الكفرِ لِقولِه عليه الصلاةُ والسلامُ لمن سَألهُ عن طاعَةِ أُمرَاءِ السُّوءِ: «اسمَعُوا وأطيعُوا فإنَّما عليهِم ما حُمِّلُوا وعليكم ما حُمِّلْتُم»[7]. ولقولِ عبادةَ بن الصامتِ: «بايعْنَا رسُولَ اللّهِ على السمْعِ والطاعَةِ في مَنْشَطِنا ومَكْرَهِنا وعُسْرِنَا ويُسْرِنَا، وأن لا نُنَازِعَ الأمرَ أهلَهُ، قَالَ: إلاّ أن تَرَوْا كُفْراً بَواحاً[8] عندَكُم فيهِ من اللّهِ بُرْهَانٌ»[9].

---

(١) متفق عليه.
(٢) أحمد والحاكم وصححه،
(٣، ٤) متفق عليهما.
(٥) الترمذي وحسنه،
(٦، ٧) مسلم.
(٨) ظاهراً مكشوفاً.
(٩) البرهان: الدليل والحجة.



الباب الثاني





آداب النِّيَّةِ

يُؤمِنُ المسلمُ بخطَرِ شأنِ النيةِ، وأهمِّيتِهَا لسائِرِ أعمالِهِ الدِّينيةِ والدُّنيوِيَـةِ، إذْ جميعُ الأعمالِ تَتَكَيَّفُ بها، وتكُونُ بحسَبِهَا فَتَقْوى وتَضْعُفُ، وتَصِحُّ وتَفْسُدُ تَبَعاً لَهَا، وإيمانُ المسلِمِ هذَا بضرورةِ النيةِ لكلِّ الأعمَالِ ووجوبِ إصلاحِهَا، مُسْتَمَدٌّ أولاً من قولِ اللَّهِ تعالى: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إلاَّ ليَعْبُدُوا اللَّهَ مُخلِصينَ لَهُ الدِّينَ**﴾[1]. وقولِهِ سبحانَهُ: ﴿**قُل إنِّي أُمِرتُ أَنْ أعبُدَ اللَّهَ مُخلصاً له الدِّينَ**﴾[2] وثانياً من قول المصطفَى ﷺ: «إنما الأعمَالُ بالنيَّاتِ وإنما لِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى»[3]. وقولِه: «إنَّ اللَّهَ لا يَنظُرُ إلى صُـوَرِكم وأمـوالِكُمْ، وإنمـا ينـظُرُ إلى قلوبِكُم وأعمـالِكُم»[4]. فـالنـظَرُ إلى القلُوبِ نَـظَرٌ إلى النيَّاتِ، إذ النيَّـةُ هِيَ الباعِثُ على العمَـلِ والـدافِعُ إليـهِ، ومن قـولِـهِ ﷺ: «مَن همَّ بحسنَـةٍ ولم يعملْهَـا كُتِبَتْ لـه حسنـةٌ»[5]. فبمجـرَّدِ الهمِّ الصـالِحِ كـان العَمَلُ صَـالِحاً يَثْبُتُ بـهِ الأجْـرُ وتحصُـلُ بـه المثُـوبَـةُ وذلـكَ لفضيلَةِ النيةِ الصالحَةِ، وفي قوله ﷺ: «الناسُ أربعةٌ: رجلٌ آتاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِلماً ومالاً فهو يعملُ بِعلمهِ في مالِهِ، فيقول رَجُلٌ لَوْ أَتَانِي اللَّهُ تعالَى مثلَ ما آتاهُ اللَّهُ لعمِلْتُ كما عمِلَ، فهُما في الأجرِ سَواءٌ، ورجُلٌ آتاهُ اللَّهُ مالاً ولم يؤتِه علماً فهو يَخبِطُ في مالِهِ، فيقـولُ رجُلٌ لـو آتاني اللَّهُ مثـلَ ما آتـاهُ عمِلتُ كما يَعمَـلُ، فهمافي الوِزْرِ سواءٌ»[6]. فأُثِيبَ ذُو النيةِ الصالحَةِ بثوابِ العَمَلِ الصالِحِ، وَوُزِرَ صَاحِبُ النيةِ الفاسِدَةِ

---

(١) البينة.

(٢) الزمر.

(٣، ٤) متفق عليه.

(٥) مسلم.

(٦) ابن ماجة بسند جيد.

بوزْرِ صاحبِ العمَلِ الفاسدِ، وكان مردُّ هذا إلى النيةِ وحدها. ومن قوله ﷺ وهُوَ بتبوكَ: «إن بالمدينةِ أقواماً ما قطَعْنا وادياً ولا وَطِئْنا مَوْطِئاً يَغِيظُ الكفَّارَ، ولا أنفقْنا نفقةً، ولا إصابتْنا مَخْمصَةٌ إلاّ شركُونا في ذلك وهمْ بالمدينةِ، فقيلَ لهُ: كيفَ ذلكَ يا رسولَ اللَّهِ؟ فقالَ: حَبَسَهُمُ العُذْرُ، فشركُوا بحسْنِ النيةِ»[1]. فحُسْنُ النيةِ إذاً هوَ الذِي جَعلَ غيرَ الغازِي في الأجْرِ كالغازِي، وجعَلَ غيرَ المجاهِدِ يحصُلُ على أجرٍ كأجرِ المجاهدِ، ومن قولِهِ ﷺ: «إذا التقَى المسلمَان بسيفِهِمَا فالقاتِلُ والمقتُولُ في النارِ، فقيلَ: يا رسُولَ اللَّهِ هذا القاتِلُ، فما بالُ المقتُولِ؟. فقالَ: لأنَّهُ إرادَ قتْلَ صاحبِهِ»[2]. فسوَّتْ النيةُ الفاسدَةُ والإرادةُ السيئَةُ بينَ قاتِلٍ مستوجِبٍ للنارِ وبينَ مقتُولٍ لولا نيتُهُ الفاسدَةُ لكانَ من أهلِ الجنَّةِ، ومن قولِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ: «من تَزَوَّجَ بصداقٍ لا يَنْوِي أداءَهُ فهو زَانٍ، ومن أدَّانَ دَيْناً وهوَ لا يَنْوِي قضاءَهُ فهوَ سَارِقٌ»[3]. فبالنيةِ السيئةِ انقلَبَ المباحُ حرَاماً، والجائِزُ ممنُوعاً، وما كَانَ خالياً من الحَرَجِ أصبَحَ ذا حرجٍ.

كلُّ هذا يؤكِّدُ ما يعتقدُهُ المسلمُ في خَطَرِ النيةِ، وعُظْمِ شأنِهَا، وكبيرِ أهميتِهَا فَلِذَا هو يَبْنِي سائرَ أعمالِهِ على صَالِحِ النيَّاتِ، كما يَبْذُلُ جُهدَهُ في أنْ لاَ يعمَلَ عَملاً بدونِ نيةٍ، أو نيةٍ غيرِ صالحةٍ، إذِ النيةُ روحُ العمَلِ وقِوَامُه، صحتُه من صحتِهَا وفسادُه من فسادِهَا، والعَملُ بدون نيةِ صاحِبِهِ مُرَاءٌ مُتَكَلِّفٌ ممقُوتٌ.

وكما يعتقِدُ المسلمُ أن النيةَ ركنٌ[4] الأعمَالِ وشرطُها، فإنَّهُ يَرَى أنَّ النيةَ ليستْ مجردَ لفظٍ باللسَانِ (اللهم نويتُ كذا) ولا هِي حديثُ نفسٍ فحَسْبُ بَلْ هيَ انبعَاثُ القلبِ نحوَ العمَلِ الموافِقِ لغرضٍ صحيحٍ من جلْبِ نفعٍ، أو دفْعِ ضُرٍّ حالاً، أو مَآلاً، كما هِي الأرادةُ المتوجهَةُ تُجاهَ الفعْلِ لابتغاءِ رِضَا اللَّهِ، أو امتثالِ أمرِهِ.

---

(١) أبو داود والبخاري مختصراً.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه أحمد، ورواه ابن ماجة مقتصراً على الدين دون الصداق.

(٤) النية ركن باعتبار البداية، وشرط باعتبار الاستمرار.

والمسلمُ إذ يعتقِدُ أنَّ العمَلَ المباحَ ينقَلِبُ بحسْنِ النيةِ طاعةً ذاتَ أجرٍ ومثوبَةٍ وَأنَّ الطاعَةَ إذا خلَتْ من نيةٍ صالحةٍ تنقَلِبُ معصيَةً ذاتَ وِزْرٍ وعقُوبَةٍ، لاَ يَـرَى أنَّ المعاصِيَ تؤثِرُ فيهَا النيةُ الحسنةُ فتنقلِبُ طاعَةً، فالذِي يغتَابُ شخْصاً لتَطْبيبِ خَاطِرِ شخصٍ آخرَ هُوَ عاصٍ للَّهِ تعالَى آثِمٌ لا تنفَعُهُ نيتُهُ الحسنةُ في نظرِهِ، والذِي يبنِي مسجداً بمالٍ حرامٍ لا يُثَابُ عليهِ، والذِي يحضُـرُ حفلاَتِ الـرقْصِ والمُجُونِ، أو يشتَرِي أورَاقَ اليانصِيبِ بنيَّةِ تشجيعِ المشاريعِ الخيريّةِ، أو لفائدَةِ جهادٍ ونحوهِ، هو عاصٍ للَّهِ تعالى آثمٌ مأزُورٌ غيرُ مأجُورٍ، والذِي يَبني القِبَابَ على قبورِ الصالِحِينَ، أو يذبَحُ لهم الذبائِحَ، أو ينذُرُ لهم النذُورَ بنيةِ محبةِ الصالِحينَ هو عاصٍ للَّهِ تعالَى آثمٌ على عمَلِهِ، ولو كانت نيتُهُ صالحةً كما يَرَاهَا، إذ لا ينقَلِبُ بالنيةِ الصالحةِ طاعةً إلاَّ مَا كانَ مُباحاً مأذُوناً في فعلِه فقطْ، أما المحرَّمُ فـلا ينقِلِبُ طاعةً بحالٍ من الأحْوَالِ.

الأَدَبُ معَ اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ

المسلمُ ينظرُ إلى ما للّهِ تعالَى عليهِ من مِنَنٍ لا تُحْصَى، ونعمٍ لا تُعَدُّ اكتنفتْهُ مِن ساعةِ عُلُوقِهِ نطفةً في رحِمِ أُمِّهِ، وتُسَايِرُهُ إلى أن يَلْقَى رَبَّه عَزَّ وَجَلَّ فيشْكُرُ اللّهَ تعالَى عليهَا بلسانِهِ بحمدِهِ والثناءِ عليهِ بما هوَ أهلُهُ، وبجوارِحِهِ بتسخيرِهَا في طاعتِهِ، فيكونُ هذَا أدباً منهُ معَ اللّه سبحانه وتعـالى؛ إذْ ليسَ من الأدبِ في شيءٍ كُفرَانُ النعَمِ، وجحودُ فضْلِ المُنْعِمِ، والتنكُّرُ لَه ولإحسانِهِ وإنعامِه، واللّهُ سبحانه يقولُ ﴿وما بِكم من نعمَةٍ فَمِنَ اللّهِ﴾ ويقُولُ سبحانَه ﴿وإن تَعُدُّوا نعمةَ اللّهِ لا تُحْصُوهَا﴾ ويقولُ جلَّ جلالُه ﴿فاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي ولا تَكْفُرونِ﴾[1].

وينظرُ المسلمُ إلى علْمِهِ تعالَى بِهِ واطلاعِهِ على جميعِ أحوالِهِ فيمتَلِىءُ قلبُهُ منْهُ مهابةً ونفسُه لهُ وَقَاراً وتعظيماً، فيخْجَلُ من معصيتِهِ، ويستَحِي من مُخالفتِهِ، والخرُوجِ عن طاعتِهِ. فيكونُ هذَا أدباً منه معَ اللّهِ تعالى؛ إذ ليسَ من الأدَبِ في شيءٍ أن يُجَاهِرَ العبدُ سيدَهُ بالمعاصِي، أو يقابِلَه بالقبَائِحِ والرذائِلِ وهو يشهَدُهُ وينظرُ اليهِ، قال تعالى ﴿مَا لَكُم لَا تَرْجوُنَ لِلّهِ وَقَاراً وقَدْ خَلَقَكُم أَطْوَاراً﴾ وقال ﴿يَعْلَمُ مَا تسرُّونَ وَمَاتُعْلِنُونَ﴾ وقال ﴿وَمَا تَكُونُ في شَأْنٍ وَمَا تتلُو مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهوداً إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ، وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾[2].

---

(١) البقرة.

(٢) يونس.

وينظرُ المسلمُ إليهِ تعالَى وقد قَدَرَ عليهِ، وأخذَ بناصيتِـهِ، وأنه لا مَفـرَّ لَهُ ولا مَهْرَبَ، ولا مَنْجا، ولا مَلْجأَ منهُ إلا إليهِ، فيَفِرُّ اليهِ تعالَى ويَطْرَحُ بينَ يديْهِ، ويُفوِّضُ أمرَهُ إليهِ، ويتوكَّلُ عليهِ، فيكونُ هذَا أدباً منهُ معَ رَبِّهِ وخالِقِهِ.

إذْ ليسَ من الأدَبِ في شيءٍ الفِرَارُ مِمَّن لاَ مَفَرَّ منهُ، ولاَ الاعتِمَادُ على مَنْ لاَ قدرةَ له، ولا الاتكَالُ على من لا حولَ ولا قوةَ له. قال تعالَى ﴿مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا﴾ وقال عز وجل ﴿فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُم مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾ وقال ﴿وعلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُؤْمِنِينَ﴾.

وينظُرُ المسلِمُ إلى ألطَافِ اللّهِ تعالَى بهِ في جميعِ أُمُورِه، وإلى رحمتِهِ له ولسائِرِ خلقِهِ فيطْمَع في المزيدِ من ذلِكَ، ويتضرَّعُ له بخالِصِ الضرَاعَةِ والدعَاءِ، ويتوسَّلُ إليهِ بطيِّبِ القولِ، وصالِحِ العمَلِ فيكونُ هذا أدباً منهُ مع اللّهِ مولاَهُ إذْ ليسَ من الأدبِ في شيءٍ اليأسُ من المزيدِ من رحمةٍ وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ، وَلاَ القُنُوطُ من إحسانٍ قد عَمَّ البَرَايَا، والطافٍ قدِ انتَظَمت الوجُودَ. قال تعالَى ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾[1]. وقال ﴿اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ﴾[2]. وقال ﴿لاَ تَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ﴾[3]. وقال ﴿لاَ تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾[4].

وينظرُ المسلمُ إلى شِدَّةِ بَطْشِ ربِّهِ، والى قُوةِ انتقامِهِ، وإلى سُرعةِ حسَابه فيتَّقِيه بطاعتِهِ، ويَتوقَّاهُ بعدَمِ معصيتِهِ فيكونُ هذَا أدباً منه معَ اللّهِ؛ ليسَ من الأدَبِ عندَ ذَوِي الألبَابِ أن يَتعَرَّضَ بالمعصيةِ والظلمِ العبدُ الضعيفُ العاجِزُ للرَّبِ العزيزِ القـادِرِ، والقَوِيِّ القاهِرِ وهو يقولُ ﴿وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءاً فَلاَ مَرَدَّ لَهُ، وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ﴾[5]. ويقول ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ﴾[6]. ويقُولُ ﴿واللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾[7].

وينظرُ المسلمُ إلى اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ عندَ معصيتِهِ، والخروجِ عن طاعتِهِ، وكـأنَّ

---

(١) الأعراف.
(٢) الشورى.
(٣) يوسف.
(٤) الزمر.
(٥) الرعد.
(٦) البروج.
(٧) آل عمران.

وعيدَه قد تَنَاوَلَهُ، وعذابَه قد نزَلَ بهِ، وعِقابَه قد حـلَّ بساحَتِهِ، كما ينظرُ اليهِ تعالى عند طاعتِهِ، واتباعِ شرعتِهِ وكأنَّ وعدَه قد صدَّقَه له، وكأن حُلَّةَ رضَاهُ قد خَلَعَهَا عليهِ فيكونُ هذَا من المسلِم حُسْنَ ظَنٍّ باللّهِ، ومن الأدبِ حُسْنُ الظنِّ باللّهِ؛ إذْ ليسَ من الأدبِ أَنْ يُسِيءَ المرءُ باللّه فيعصيَهُ ويخرُجَ عن طاعتِهِ، ويَظُنَّ أنه غيرُ مطلِعٍ عليهِ، ولا مؤاخِذٍ له على ذنبِهِ، وهو يقول ﴿وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللّهَ لاَ يَعْلَمُ كَثِيراً مِمَّا تَعْلَمُونَ، فَذَلِكُمْ ظَنُّكُم الذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[1]. كَمَا أَنَّهُ ليسَ من الأدَبِ معَ اللّهِ أنْ يَتَّقِيَهُ المرءُ ويُطيعَه ويظنَّ أنه غيرُ مجازيهِ بحسْن عملِهِ، ولاَ هُو قابِلٌ منهُ طاعتَهُ وعبادتَه، وهو عَزَّ وَجَلَّ يقول ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللّهَ ورسُولَهُ ويخْشَ اللّهَ وَيَتَّقِهِ فَأُولئِكَ هُم الفائِزُون﴾[2]. ويقول سبحانه ﴿مَنْ عَمِلَ صـالحاً مِن ذَكَـرٍ وأُنثَى وهو مؤمنٌ فلنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ولنجزِيَنَّهُم أجرَهُم بأحسَنِ ما كَانُوا يعمَلُونَ﴾[3]. ويقول تعالى ﴿من جَاءَ بالحسنَةِ فلهُ عشرُ أمثالِها ومن جَاءَ بالسيئَةِ فلا يُجْزَى إلا مِثْلَهَا وهُم لاَ يُظلَمُونَ﴾[4].

وخُلاَصَةُ القولِ: أَنَّ شُكْرَ المسلِم ربَّهُ على نعمِهِ، وحيـاءَهُ منه تعـالَى عندَ الميلِ إلى معصيتِهِ، وصِـدْقَ الانابة اليهِ، والتوكُّلَ عليه ورجاءَ رحمتِه، والخوفَ من نقمتِه وحُسنَ الظن به في إنجازِ وعْدِهِ، وإنفاذِ وعِيدِهِ فِيمَنْ شَاءَ من عبَادِهِ؛ هُوَ أدبُهُ مَعَ اللّهِ، وبقدْرِ تَمَسُّكِهِ بِهِ ومحافظَتِهِ عليهِ تعلُو درجَتُه، ويرتَفِعُ مَقَامُهُ وتَسْمُـو مكانَتُـهُ، وتعظُمُ كرامتُهُ فيُصبحُ من أهلِ ولايةِ اللّهِ ورعايتِهِ، ومَحَطَّ رحمتِهِ ومنزِلَ نعمتِهِ.

وهذَا أقْصَى ما يطلبُهُ المسلمُ ويتمنَّاهُ طُولَ الحياةِ.

اللهمَّ ارزقْنا ولايتَك، ولا تَحْرِمْنا رعايتَكَ، واجعلْنا لديكَ من المقرَّبينَ، يا اللّهُ يا ربَّ العالمينَ.

---

(١) فصلت.
(٢) النور.
(٣) النحل.
(٤) الأنعام.

الأدَبُ مَعَ كَلَامِ اللّهِ تعالَى
ـ القرآن الكَريم ـ

يؤمِنُ المسلمُ بقُدسِيَّةِ كلامِ اللّهِ تعالَى، وشرفِه وأفضليتِه على سائرِ الكلَامِ، وأنَّ القرآنَ الكريمَ كلامُ اللّهِ الذي لا يَأتِيهِ الباطِلُ من بَينِ يديْهِ ولا مِنْ خلفِهِ، مَن قَالَ بِهِ صُدِّقَ، ومَن حكَم بِهِ عَدَلَ، وأَنَّ أهلَه هُمْ أَهلُ اللّهِ وخاصتُهُ، والمتمسِّكُون بِهِ ناجُونَ فائِزُونَ، والمُعرِضُونَ عنه هَلْكَى خاسِرُون.

ويَزيدُ في إيمانِ المسلِم بعظمةِ كتابِ اللّهِ جلَّ جلالُهُ وقدسيتِهِ وشرفِه مَا وَرَدَ في فضلِهِ عن المنزَّلِ عليهِ، والموحَى بِهِ اليهِ صَفْوَةِ الخلقِ سيدِنا محمدِ بنِ عبدِ اللّهِ ورسولِ اللّهِ صلَّى اللّهُ عليهِ وآلِهِ وصحبِهِ وسلَّمَ، في مثلِ قولِهِ «اقْرأوا القرآنَ فإنَّهُ يَجِيءُ يومَ القيامَةِ شفيعاً لصاحِبِهِ[1]» وقولِهِ «خيرُكُم من تعلَّمَ القرآنَ وعلَّمَهُ»[2] وقولِه عليه الصلاةُ والسلامُ «أهلُ القرآنِ أهْلُ اللّهِ وخاصَّتُهُ»[3] وقولِهِ «إنَّ القلُوبَ تَصْدَأُ كما يصْدَأُ الحدِيدُ، فقِيلَ يا رَسُولَ اللّه ومَا جلاؤُهَا؟ فقالَ: تِلَاوَةُ القرآنِ، وذِكرُ الموتِ»[4]. وقد جَاءَ مرةً الى الرسُولِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ أحدُ خصُومِهِ الأَلِدَّاءِ يقولُ يا محمدُ، اقرأْ عَلَيَّ القرآنَ، فيقرَأُ عليه الصلاةُ والسلَامُ: **﴿إنَّ اللّهَ يأمُرُ بالعَدْلِ والإحْسَانِ وإيتاءِ ذِي القُرْبَى، ويَنْهَى عنِ الفحْشَاءِ والمنكرِ والْبَغْيِ﴾** الآيَةَ ولم يَفْرُغ الرسُولُ عليهِ الصلَاةُ والسلَامُ من تلَاوَتِهَا حتَّى يُطَالِبَ الخصمُ الأَلَدُّ بإعادتِهَا مَذْهُوشاً بجَلَالِ لفظِهَا، وقدسيةِ معانيهَا مأخوذاً ببيانِهَا، مجذُوباً بقوَّةِ تأثِيرِهَا،

(١) مسلم.
(٢) البخاري.
(٣) النسائي وابن ماجة والحاكم باسناد حسن.
(٤) البيهقي في الشعب باسناد ضعيف.

ولم يَلْبَثْ أن رَفَعَ عَقِيرَتَهُ بتسجيلِ اعترَافِهِ، وتقريرِ شِهَادَتِهِ بقدسيةِ كلامِ اللّهِ تعالَى وعظمتِهِ، إذْ قَالَ بالحرْفِ الواحِدِ:

وَاللّهِ إنَّ لَهُ لحلاَوَةً، وإنَّ عَلَيْهِ لَطُلاَوَةً، وإنَّ أسفلَهُ لَمُورِّقٌ وإنَّ أعْلاَهُ لمثْمِرٌ، وما يقولُ هذا بَشَرٌ![1].

ولهذا كَانَ المسلمُ زيادَةً على أنَّهُ يُحِلُّ حلالَهُ ويُحرِّمُ حرامَهُ، ويلتزِمُ بآدابِهِ والتخلُّقِ باخلاقِهِ، فإنهُ يلتزِمُ عندَ تلاوتِهِ بالآدابِ التاليةِ:

١ ـ أنَّ يقرَأَهُ على أكمَلِ الحالاَتِ، من طهارَةٍ، واستقبَالِ القبلَةِ، وجلُوسٍ في أَدَبٍ ووقَارٍ.

٢ ـ أنْ يُرَتِّلَهُ ولا يُسرِعُ في تلاوتِهِ، فلا يقرَؤُهُ في أقلَّ من ثلاَثِ لَيَالٍ، لقولِهِ صلى اللّه عليه وسلَّمَ «مَنْ قَرَأَ القرآنَ في أقلَّ من ثلاَثِ ليالٍ لم يَفْقَهْـهُ»[2]. وأمرَ الرسولُ عليه السلاَمُ عبدَ اللّهِ بنَ عمرَ رضِيَ اللّهُ عنهمَـا أن يَخْتِمَ القرآنَ في كـلِّ سبْعٍ[3]، كما كَانَ عبدُ اللّهِ بنُ مسعودٍ وعثمانُ بن عفانَ وزيدُ بن ثابتٍ رضيَ اللّهُ عنهم يَختمُونَهُ في كلِّ أسبُوعٍ مَرَّةً.

٣ ـ أن يلتزِمَ الخشُوعَ عندَ تلاَوتِهِ، وأن يُظْهِرَ الحزْنَ وأن يَبْكِيَ أو يَتَبَاكَى إنْ لم يَستَطِعِ البكَاءَ، لقولِ الرسُولِ ﷺ «اتْلُوا القرآنَ وابْكُوا، فإن لَم تَبْكُوا فتبَاكَوْا»[4].

٤ ـ أن يُحْسِنَ صوتَهُ بِهِ لقولِه ﷺ: «زَيِّنُوا القرْآنَ بأصواتِكُم[5]» وفي قوله «ليسَ مِنَّا من لم يَتَغَنَّ بالقرْآنِ»[6] وقولِهِ «مَا أَذِنَ اللّهُ لشيءٍ مَا أذِنَ لِنَبيٍّ يَتَغَنَّى بالقرْآنِ»[7].

٥ ـ أن يُسِرَّ تلاوَتَهُ إنْ خَشِيَ على نفسِهِ رِيَاءً أو سُمعَةً أو كانَ يُشَوِّشُ بهِ على مُصِلّ لما وَرَدَ عنهُ ﷺ: «الجاهِرُ بالقُرْآنِ كالجاهِرِبالصَّدَقَةِ» ومن المعلُومِ أنَّ الصدقةَ تُسْتَحَبُّ سِرِّيَّتُهَا إلا أن يَكُونَ في الجهْرِ فائدةٌ مقصودَةٌ كحَمْلِ النَّاسِ على فعلِهَا مثلاً، وتلاوَةُ القرآنِ كَذَلِكَ.

(١) ابن جرير الطبري والخصم هو الوليد بن المغيرة كما رواه البيهقي باسناد جيد.

(٢) رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي.

(٣، ٦، ٧،) متفق عليهم.

(٤) ابن ماجة باسناد جيد.

(٥) أحمد وابن ماجة والنسائي والحاكم وصححه.

٦ ـ أن يتلُوَهُ بتدبّرٍ وتفكُّرٍ مع تعظيمٍ لَهُ واستِحضارِ القلبِ وتفهُّمٍ لمعانِيهِ وأسرَارِهِ.

٧ ـ أنَّ لا يكُونَ عندَ تلاوتِهِ من الغافِلِينَ المخالفِينَ لهُ، إذْ أنَّهُ قد يَتَسَبَّبُ في لعنِ نفسِهِ بنفسِهِ؛ لأنَّهُ إن قَرَأَ (ألَا لعنةُ اللَّهِ علي الكاذِبينَ) أو (لعنة اللَّهِ على الظالمين) وكان كَاذِباً أو ظالِماً فإنهُ يكونُ لاعِناً لنفسِهِ، والرّواية التالية تُبَيِّنُ مقدَارَ خطإِ المعرضِينَ عن كتَابِ اللَّهِ الغافِلينَ عنهُ المتشاغِلِينَ بغيرِهِ، فقَدْ رُوِيَ أنه في التوراةِ إن اللَّهَ تعَالَى يقولُ: أَمَا تَسْتَحِي مِنِّي يأتِيكَ كتابٌ مِن بعضِ إخوانِكَ، وأنتَ في الطريقِ تمشِي، فتعدِلُ عن الطريقِ وتقعُدُ لأجلِهِ وتقرَأُهُ وتتدبَّرُهُ حَرْفاً حرفاً، حتَّى لَا يَفوتَكَ شيءٌ منهُ، وهذا كِتَابِي أنزلتُهُ إليكَ، أنظرْ كيفَ فَصَّلْتُ لكَ فيهِ من القَوْلِ، وكم كَرَّرْتُ عليْكَ فيهِ لتَتَأَمَّلَ طُولَه وعَرضَهُ ثم أنتَ مُعرِضٌ عنهُ، فكنتُ أهونَ عليكَ من بعضِ إخوانِكَ، يا عَبدِي! يقعُدُ إليكَ بعْضُ إخوانِكَ فتُقبِلُ اليهِ بكلِّ وجهِكَ، وتُصغِي إلى حديثِهِ بكلِّ قلبِكَ، فإن تكلَّمَ متكَلِّمٌ أو شَغَلَكَ شاغِلٌ عن حديثِهِ أَوْمَأْتَ إليهِ أن كُفَّ، وهَا أنا مُقبِلٌ عليكَ ومحدِّثٌ وأنتَ مُعرِضٌ بقلبِكَ عنِّي، أفجعَلتَنِي أَهْوَنَ عندَكَ من بعضِ إخوانِكَ؟!

٨ ـ يجتهِدُ في أن يَتَّصِفَ بصفاتِ أهلِهِ الذينَ هُمْ أهْلُ اللَّهِ وخاصَّتُهُ وأن يتَّسِمَ بسماتِهِم كما قالَ عبدُ اللَّهِ بنُ مسعُودٍ رضِيَ اللَّهُ عنهُ: ينبَغي لقارِىءِ القرْآن أنْ يعرَفَ بليلِهِ إذ النَّاسُ نائمُونَ، وبنَهارِهِ إذ النَّاسُ مُفْطِرُونَ، وببكَائِهِ إذ الناسُ يضحَكُونَ، وبورَعِهِ إذ الناسُ يَخلِطونَ، وبصَمتِهِ إذ الناسُ يَخُوضُونَ، وبخشُوعِهِ إذ النَّاسُ يختَالُونَ، وبحزْنِهِ إذ الناسُ يَفْرَحُونَ.

وقال محمدُ بنُ كعبٍ: كُنَّا نَعْرِفُ قارِىءَ القرآنِ بصُفرَةِ لونِهِ، يُشيرُ إلَى سَهَرِهِ وطولِ تهجُّدِهِ. وقالَ وُهَيبُ بنُ الورْدِ: قيلَ لرجُلٍ ألَا تَنامُ؟ قال إنَّ عجائبَ القرآنِ أطرْنَ نومِي، وأنشدَ ذُو النونِ قولَه:

مَنَعَ القرآنُ بِوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ ... مُقَلَ العُيُونِ بِلَيْلِهَا لَا تَهْجَعُ
فَهِمُوا عِنِ المَلِكِ العَظِيمِ كَلَامَهُ ... فَهْماً تَذِلُّ لَهُ الرِّقَابُ وَتَخْضَعُ

الفصل الرابع

الأدب مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ

يَشعُرُ المسلمُ في قرارَةِ نفسِهِ بوجُوبِ الأدَبِ الكامِلِ مَعَ رسولِ اللّهِ ﷺ وذلِكَ للأسبَابِ التاليةِ:

١ ـ أنَّ اللّهَ تعالَى قدْ أوجَبَ لهُ الأدبَ عليهِ الصلاةُ والسلاَمُ على كلِّ مؤمِن ومؤمنَةٍ وذلكَ بصريحِ كلامِهِ عَزَّ وَجَلَّ إذ قالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللّهِ ورَسُولِهِ﴾[١]. وقال سبحانَهُ ﴿يا أَيُّهَا الذينَ آمنُوا لا تَرْفَعُوا أصواتَكم فَوْقَ صوْتِ النَّبِي ولا تَجْهَرُوا لَهُ بالقوْلِ كجهْرِ بعضِكُمْ لِبَعْضٍ أن تحبَطَ[٢] أعمالُكُم وَأنْتُمْ لاَ تشعُرُونَ﴾[٣]. وقال تعالى ﴿إن الذِينَ يَغُضُّونَ أصواتَهم عنـدَ رسُولِ اللّهِ أُولئِـكَ الذِينَ امتَحَنَ[٤] اللّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى، لهُم مغفِرَةٌ وأجرٌ عظِيمٌ﴾[٥]. وقال سبحانَه ﴿إن الذِينَ يُنَادُونَكَ من وَرَاءِ الحُجُرَاتِ أكثرَهُم لا يَعْقِلُونَ، ولو أنَّهُم صبَرُوا حَتَّى تخرُجَ اليهِمْ لكَانَ خَيْراً لهم﴾[٦]. وقَالَ جل جلاله: ﴿لا تَجْعَلُوا دُعاَءَ الرسُولِ بينَكُمْ كَدُعَاءِ بعضِكُم بَعْضاً﴾[٧]. وقال أيضاً ﴿إنما المؤمِنُونَ الذِينَ آمَنوا باللّهِ ورَسُولِهِ، وإذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أمْرٍ جَـامِعٍ لَمْ يَـذهَبوا حَتَّى يَسْتَـأذِنُوهَ﴾[٨]. وقـال سبحانـه: ﴿إن الذِينَ يستأذِنونَكَ أُولِئك الذِينَ يُؤمِنُونَ باللّهِ ورسُولِهِ، فَإذَا أستَأذَنُوكَ لبعضِ شأنِهم فأذَنْ

---

(١) الحجرات.
(٢) تحبط: تبطل.
(٣) الحجرات.
(٤) امتحن: اخلصها.
(٥) الحجرات.
(٦) الحجرات.
(٧) النور.
(٨) النور.

لِمن شِئْتَ منهُمْ﴾(١). وقال جَلَّ جلالُه ﴿يَا أَيُّهَا الذينَ آمَنُوا إذا نَاجَيْتُم الرَّسُولَ فقدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُم صَدَقَةً، ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُم وأطهَرُ فإنْ لَم تَجِدُوا فإنَّ اللّهَ غَفُورٌ رحِيمٌ﴾(٢).

٢ ـ أنَّ اللّهَ تعَالَى قد فَرَضَ على المؤمِنِينَ طاعتَهُ، وأوجَبَ محبته فقال ﴿يا أيها الذينَ آمنُوا أطِيعُوا اللّهَ وأطيعُوا الرَّسُولَ﴾(٣). وقال ﴿فَليحذَرِ الذِينَ يُخالِفونَ عن أمرِهِ أن تصِيبَهُمْ فتنَةٌ أو يُصيبَهُم عذابٌ أليمٌ﴾(٤). وقال سبحانه ﴿وَمَا آتاكُمُ الرَّسُولُ فخذُوهُ، وما نَهَاكم عنه فانتَهُوا﴾(٥). وقال تعالى ﴿قُلِ إن كنتم تُحبُّون اللّهَ فاتبعُوني يُحبِبْكُمُ اللّهُ ويغفِرْ لكُمْ ذنُوبَكُمْ﴾(٦). ومن وَجَبَتْ طاعتُهُ وحَرُمَتْ مخالفَتُه لَزِمَ التَّأَدُّبُ معَه في جميعِ الأحْوالِ.

٣ ـ أنَّ اللّهَ عَزَّ وَجَلَّ قد حَكَّمه فجعلَهُ إمَاماً وحَاكِماً قال تعالى: ﴿إنا أنزَلْنا اليكَ الكِتَابَ بالحقِّ لتحْكُمَ بَيْنَ الناسِ بما أَرَاكَ اللّهُ﴾(٧). وقال ﴿وأَنِ احْكُمْ بينَهم بما أنزَلَ اللّهُ، ولا تَتَّبِعْ أهوَاءَهم﴾ وقال ﴿فلا وَرَبِّكَ لاَ يُؤمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فيما شَجَرَ بَينَهُمْ، ثمَّ لاَ يجِدُوا في أنفسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ ويسَلِّمُوا تسليماً﴾(٨) وقال: ﴿لقدْ كَانَ لَكُمْ في رسُولِ اللّهِ أسوَةٌ حَسَنَةٌ لمن كَانَ يَرْجُو اللّهَ واليوْمَ الآخِرَ﴾(٩).

والتَّأَدُّبُ معَ الإمامِ والحاكِمِ تَفْرِضُهُ الشرَائِعُ وتُقرِّرُهُ العقُولُ ويَحكُمُ بِهِ المنطِقُ السلِيمُ.

٤ ـ أنَّ اللّهَ تعالَى قد فَرَضَ محبتَهُ على لسانِهِ فقال ﷺ ﴿وَالذِي نفسي بيدِهِ لاَ يُؤمِنُ أحدُكم حَتَّى أكونَ أَحبَّ اليهِ من وَلَدِهِ ووالِـدِهِ والناسِ أجمعِينَ﴾(١٠). ومَنْ وجبَتْ محبتُه وَجَبَ الأدَبُ إزَاءَهُ، ولَزِمَ التأدُّبُ مَعَهُ.

٥ ـ مَا اختصَّه بِهِ رَبُّهُ تعَالَى من جَمَالِ الخَلْقِ والخُلُقِ، وما حَبَاهُ بِهِ مِن كَمَالِ النفسِ والذَّاتِ فهو أجْمَلُ مخلوقٍ وأكملُهُ على الإطلاَقِ، ومن كَانَ هَذَا حَالُهُ كيفَ لا يَجِبُ التأدُّبُ مَعَهُ.

---

(١) النور.
(٢) المجادلة.
(٣) محمد.
(٤) النور.
(٥) الحشر.
(٦) آل عمران.
(٧) الأنبياء.
(٨) شجر: اشكل عليهم واختلط من الأمور.
(٩) الأسوة: القدوة الصالحة.
(١٠) متفق عليه.

هَذِهِ بعْضُ مُوجِبَاتِ الأَدَبِ معَهُ ﷺ وغَيْرُهَا كَثِيرٌ، ولَكِنْ كيْفَ يَكُونُ الأَدَبُ؟ وَبِمَاذَا يَكُونُ؟

هَذَا ما يَنْبَغِي أن يُعلَمَ!

يَكُون الأَدبُ معهُ ﷺ:

١ ـ بطاعَتِهِ، واقتِفَاءِ أثرِهِ، وتَرَسُّمِ خُطَاهُ في جميعِ مسَالِكِ الدنْيا والدِّينِ.

٢ ـ أن لا يُقَدَّمَ على حُبِّهِ وتوْقيرِهِ وتعظِيمِهِ حُبُّ مَخْلُوقٍ أو تَوْقِيرُهُ أوْ تعظِيمُهُ كائناً من كَانَ.

٣ ـ مُوَالاَةُ من كَانَ يُوالِي، ومُعَادَاةُ من كَانَ يُعَادِي، والرِّضَا بما كَانَ يَرْضَى به، والغَضَبُ لما كَانَ يغضَبُ لَهُ.

٤ ـ إجْلاَلُ اسمِهِ وتوقيرُه عندَ ذكْرِهِ، والصلاَةُ والسَّلاَمُ عليهِ، واستعظَامُهُ وتقدِيرُ شمائِلِهِ وفضائِلِهِ.

٥ ـ تصديقُهُ في كلِّ ما أخبَرَ بِهِ من أمْرِ الدِّينِ والدنْيَا وَشأْنِ الغَيْبِ في الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وفي الآخِرَةِ.

٦ ـ إحْيَاءُ سُنَّتِهِ وإظهَارُ شَرِيعَتِهِ، وإبلاغُ دَعْوَتِهِ، وإنفَاذُ وَصَايَاهُ.

٧ ـ خَفْضُ الصَّوْتِ عندَ قَبْرِهِ، وفي مسجِدِهِ لمن أكْرَمَهُ اللَّهُ بزيَارَتِهِ، وشَرَّفَهُ بالوقُوفِ على قَبْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وعلى آلِهِ وصحْبِهِ وسلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً.

٨ ـ حُبُّ الصَّالحينَ ومُوالاَتُهم بحبِّهِ، وبُغْضُ الفَاسِقِينَ ومُعاداتُهمْ ببغْضِهِ.

هَذِهِ هي بعْضُ مَظَاهِرِ الآدابِ معَهُ ﷺ.

فالمُسْلِمُ يَجْتَهِدُ دائماً في أَدَائِهَا كَامِلَةً، والمُحَافَظَةِ عليهَا تَامَّةً؛ إذْ كَمَالُهُ موقُوفٌ عليهَا وسعَادَتُهُ مَنُوطَةٌ بِهَا، والمسْؤُولُ اللَّهُ جَلَّ جلالُهُ أن يوفِّقَنا للتأدُّبِ مَعَ نَبِيِّنَا وأنْ يَجْعَلَنَا من أَتْبَاعِهِ وأَنصَارِهِ وشِيعَتِهِ وأن يَرْزُقَنَا طاعَتَهُ وأن لاَ يَحْرِمْنَا مِن شَفَاعَتِهِ ألَلَّهُمَّ آمِينَ.

الفصْل الخامس

في الأَدَبِ مَعَ النفْسِ

يُؤْمِنُ المُسْلِمُ بأَنَّ سعادَتَهُ في كِلْتَا حيَاتَيْهِ: الأُولَى، والثَّانِيَةِ، مَوْقُوفَةٌ على مَدَى تأدِيبِ نَفْسِهِ، وتَطْيِيبِهَا، وتَزْكِيَتِهَا، وتَطْهِيرِهَا، كما أَنَّ شَقَاءَهَا مَنُوطٌ بفسَادِهَا، وتَدْسِيَتِهَا وخُبْثِهَا، وذلكَ للأَدِلَّةِ الآتيةِ: قولُه تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا، وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا﴾[1]. وقوله: ﴿إِنَّ الذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّماءِ ولا يَدْخُلُونَ الجنَّةَ حَتَّى يَلِجَ[2] الْجَمَلُ في سَمِّ الخِيَاطِ[3]، وكَذَلِكَ نَجْزِي المجرِمِينَ، لَهُمْ مِنْ جَهَنَّمَ مِهَادٌ[4] ومن فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ[5] وكذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمينَ. والذِّينَ آمَنُوا وعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لا نُكَلِّفُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا[6] أولئكَ أَصحابُ الجنَّةِ هُم فِيهَا خَالِدُونَ﴾[7]. وقوله: ﴿والعَصْرِ إنَّ الإنسَانَ لفي خُسْرٍ إِلَّا الذِينَ آمنُوا وعمِلُوا الصَّالِحَاتِ وتَوَاصَوْا بالحَقِّ وتَوَاصَوْا بالصَّبْرِ﴾[8]. وقولُ الرَّسُولِ ﷺ: «كلُّكُم يَدْخلُ الجنَّةَ إلَّا مَن أَبَى. قالُوا: ومَنْ يأبَى يا رَسُولَ اللَّهِ؟. قَال من أَطَاعَنِي دَخَلَ الجنَّةَ، ومَن عَصَانِي فَقَدْ أبَى». وقوله ﷺ: «كلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نفسَهُ فمُعتِقُهَا أَو موبِقُهَا»[9].

كما يُؤْمِنُ المُسلِمُ بأَنَّ مَا تَطهرُ عليهِ النفسُ وتَزْكُو هو حَسَنَةُ الإيمانِ، والعمَلِ

---

(١) الشمس.

(٢) يدخل.

(٣) ثقب الإبرة.

(٤) فراش.

(٥) أغطية كاللحف.

(٦) طاقتها.

(٧) الأعراف.

(٨) العصر.

(٩) مسلم.

الصالِحِ ، وأن ما تَتَدَسَّى بِهِ وتَخْبُثُ وتَفْسِدُ هو سَيئَةُ الكُفْرِ والمعَاصِي ، قال تعَالى : **﴿وأقِمْ الصلاةَ طَرَفي النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْـلِ ، إنَّ الحسنَاتِ يُـذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ﴾**(١) . وقوله : **﴿بَلْ رانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾**(٢). وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إنَّ المؤمِنَ إذَا أذْنَبَ ذنباً كان نُقْطَةً سـوْدَاءَ في قلْبِهِ، فإن تَابَ ونَزَعَ واسْتَعْتَبَ صُقِلَ قَلْبُهُ، وإن زَادَ زَادَتْ حَتَّى تُغْلِقَ قَلْبَهُ»(٣). فذلكَ الرَّانُ الذي قَالَ اللَّهُ: **﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم ما كَانُوا يَكْسَبُونَ﴾**. وقوله ﷺ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُما كنتَ، وأَتْبعِ السيئَةَ الحسنَةَ تمحُهَا، وخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَـنٍ»(٤).

من أجْلِ هذا يَعِيشُ المسلِمُ عامِلاً دَائِماً على تأديبِ نفْسِهِ وتزْكِيَتِهَا وتَطْهِيرِهَا، ذْ هِيَ أولَى مَنْ يُؤَدِّبُ، فيَأخذُهَا بالآدَابِ المزَكِّيةِ لهَا والمطهِّرَةِ لأدرَانِهَا، كَمَا يُجَنِّبُهَا كلَّ مَا يُدَسِّيهَا، ويُفْسِدُهَا من سيىءِ المعتَقَدَاتِ، وفَاسد الأقوَال والأفعَالِ، يُجَاهِدُهَا ليلَ نَهَارَ، ويُحَاسِبُهَا في كُلِّ سَاعَةٍ، يحمِلُهَا على فعْلِ الخيرَاتِ، ويَدفـعُهَا إلى الطاعَةِ دفْعاً، كما يَصْرِفُهَا عن الشَّرِّ والفسَـادِ صَرفاً ويَرُدُّهَا رَدّاً، ويَتْبَعُ في إصْلَاحِهَا وتأدِيبِهَا لِتَطْهُرَ وتَزْكُوَ الخَطَواتِ التاليةِ :

أ ـ التَوْبةُ : والمرادُ منهَا التخَلي عن سائِرِ الذنوبِ والمعَاصِي ، والندَمُ على كُلِّ ذنبٍ سالِفٍ، والعزْمُ على عدَمِ العودَةِ إلى الـذنْبِ في مُقبِل العُمْـرِ. وذلِكَ لقـوله تعالى : **﴿يَا أيها الذينَ آمنوا توبُوا إلى اللّهِ توبةً نَصُوحاً عَسَى ربّكُمْ أن يُكَفِّرَ عنكم سيئاتِكُمْ، ويدخِلَكُمْ جنَّاتٍ تجْرِي من تَحْتِهَا الأنهَارُ﴾**(٥). وقوله: **﴿وتُوبُوا إلىَ اللّهِ جَمِيعاً أيّها المؤمِنُونَ لعلّكُمْ تُفلِحُونَ﴾**(٦) . وقالَ رسُولُهُ ﷺ: «يا أيُّها الناسُ تُوبُوا إلى اللّهِ فإنّي أتُوبُ في اليَوْمِ مائَةَ مَرَّةٍ»(٧). وقوله: من تَابَ قَبْلَ أن تطلعَ الشَمْسُ من مغربِهَا تَابَ اللّهُ عليهِ»(٨). وقوله. «إنَّ اللّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْسُط يَدَه بالتوبَةِ لمسِيءِ الليلِ إلى النهَارِ، ولِمُسِيءِ النَّهَارِ إلَى الليْلِ حتى تطلُع الشَمْسُ من مغرِبها»(٩). وقوله : «لَلّه

---

(١) هود.
(٢) المطففين.
(٣) النسائي والترمذي وقال فيه حسن صحيح.
(٤) أحمد والترمذي والحاكم.
(٥) التحريم.
(٦) النور.
(٧ ، ٨ ، ٩) مسلم.

أشدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عبدِهِ المؤمنِ من رَجُلٍ في أرْضٍ دوّية مُهْلِكَةٍ معَهُ راحلتُهُ عليهَا طعَامُه وشرَابُه، فنامَ فاستيقَظَ وقد ذهبَتْ فطلبَهَا حتَّى أدركَهُ العَطَشُ، ثُمَّ قَالَ أرْجِعُ إلى مَكَانِي الذي كنتُ فيهِ فأنَامُ حتَّى أمُوتَ فَوَضَعَ رأسَهُ على ساعِدِهِ لِيَمُوتَ فاستيقَظَ وعندَهُ راحِلَتُهُ وعليهَا زادُه وطعَامُه وشرَابُه فاللّهُ أشدُّ فرحاً بتوبةِ العبدِ المؤمِنِ مِن هَذَا براحِلَتِهِ وزَادِهِ»[1]. وَمَا رُوِيَ مِنَ أنَّ الملائِكَةَ هَنَّأَتْ آدَمَ بتَوْبَتِهِ لما تَابَ اللّهُ عليهِ[2].

ب ـ المُرَاقَبَةُ: وهِيَ أن يأخذَ المسلِمُ نفسَهُ بمراقبَةِ اللّهِ تبارَكَ وتعالَى، ويُلْزِمَهَا إيّاهَا في كلِّ لحظَةٍ من لحظَاتِ الحياةِ حتَّى يَتِمَّ لها اليَقِينَ بأنَّ اللّهَ مطَّلِعٌ عليهَا، عَالِمٌ بأسرَارِهَا، رقيبٌ على أعمَالِهَا، قائم عليهَا وعلى كُلِّ نفسٍ بمـا كَسَبَتْ، وبذَلِـكَ تُصبِحُ مُستَغْرَقَةً بملاَحَظَةِ جَلاَلِ اللّهِ وكمالِهِ، شاعِرَةً بالأنسِ في ذكْرِهِ، واجِدَةً الراحَةَ في طاعَتِهِ، راغبَةً في جِوَارِهِ، مُقبِلَةً عليه، مُعرِضَةً عما سِوَاهُ.

وهذَا معْنَى إسلاَمِ الوجْهِ في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أحسَنُ دِيناً مِمَّنْ أسْلَمَ وَجْهَهُ للّهِ وهُوَ مُحْسِنٌ﴾[3]. وقولِهِ سبحانَهُ: ﴿وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إلَى اللّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾[4]. وَهُوَ عَيْنُ مَا دَعَا إليهِ اللّهُ تعالَى في قولِهِ: ﴿واعلَمُوا أنَّ اللّهَ يعلَمُ ما في أنفُسِكُم فاحْذَرُوهُ﴾[5]. وقولِه: ﴿وكانَ اللّهُ عليكُم رَقِيباً﴾. وقوله سبحانه: ﴿ومَا تَكُونُ في شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا من قُرْآنٍ، وَلاَ تعمَلُونَ من عَمَلٍ إلاّ كُنّا عَلَيكمْ شُهُوداً إذ تفيضُونَ فِيهِ﴾[6]. وقوله عليهِ الصلاةُ والسلامُ: «اعبُدِ اللّهَ كأنَّكَ تَرَاهُ، فإن لم تكُنْ تَرَاهُ فإنَّهُ يَرَاكَ»[7].

وهو نفسُ ما دَرَجَ عليهِ السابقُونَ الأوَّلُونَ من سَلَفِ هَذِهِ الأمَّةِ الصالِحِ إذ أخذُوا بِهِ أنفسَهُم حتَّى تَمَّ لَهُمُ اليقِينُ، وبلَغُوا درجةَ المقرَّبِينَ. وهَا هِيَ ذِي آثارُهمْ تشْهَدُ لَهُم:

---

(١) متفق عليه، والدوية: فلاة خالية من الناس.
(٢) الغزالي في الأحياء.
(٣) النساء.
(٤) لقمان.
(٥) آل عمران.
(٦) آل عمران.
(٧) متفق عليه بلفظ: أن تعبد.

١ ـ قِيلَ للجنَيْدِ رحمه اللَّهُ: بِمَ يُستَعَانُ على غَضِّ البصَرِ؟ قال: بعلمِكَ أن نظَرَ النَّاظِرِ إليكَ أسبقُ من نظرِكَ إلى المنظُورِ له.

٢ ـ قَالَ سفيَانُ الثوري: عليكَ بالمراقَبَةِ مِمَّن لاَ تَخْفَى عليهِ خَافِيَةٌ، وعليْكَ بالرجَاءِ ممن يَمْلِكُ الوفاءَ، وعليكَ بالحذَرِ ممن يملِكُ العقُوبَةَ.

٣ ـ قال ابنُ المباركِ لرجُلٍ: رَاقِبِ اللَّهَ يا فُلاَنُ، فسَألَهُ الرجُلُ عن المراقَبَةِ فقالَ لَهُ: كُنْ أَبَداً كأنَّكَ تَرَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

٤ ـ قال عبْدُ اللَّهِ بنُ دينَارٍ: خرجْتُ معَ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ إلى مَكَّةَ فعَرَّسْنَا ببَعْضِ الطَّرِيقِ فانحدَرَ علينا رَاعٍ من الجَعبلِ، فقالَ لَهُ عمَرُ: يا رَاعِي بِعْنَا شَاةً من هذِهِ الغَنَمِ فقالَ الرَّاعِي إنَّهُ مملُوكٌ فقالَ لَهُ عُمَرُ: قُلْ لِسَيِّدِكَ أَكَلَهَا الذِّئْبُ، فقالَ العبْدُ: أَيْنَ اللَّهُ؟. فبَكَى عُمَرُ، وَغَدَا عَلَى سَيِّدِ الرَّاعِي فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ وَأعتَقَهُ.

٥ ـ حُكِيَ عن بعض الصَّالِحِينَ أَنَّهُ مَرَّ بجمَاعَةٍ يَترَامَوْنَ، وَوَاحِدٌ جَالِسٌ بَعِيداً عنهُم فتقدَّمَ إليهِ وَأرَادَ أن يُكلِّمَهُ، فقالَ لَهُ: ذِكْرُ اللَّهِ أَشْهَى، قَالَ أنتَ وحدَكَ؟. فقال مَعِي رَبِّي ومَلَكَايَ، قال لَهُ من سَبَقَ من هَؤلاَءِ؟ فقال مَن غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، قال: أينَ الطَّرِيقُ؟. فأشَارَ نحوَ السَّمَاءِ، وقَامَ وَمَشَى.

٦ ـ وحُكِيَ أَنَّ «زَلِيخَا» لما خَلَتْ بيُوسُفَ عليه السلام، قامَتْ فغَطَّتْ وَجْهَ صَنَمٍ لَهَا، فقالَ يُوسُفُ عليه السلام: مَالَكِ؟ أَتَسْتَحِينَ مِن مُرَاقَبَةِ جمادٍ ولاَ أستَحِي مِن مُرَاقَبَةِ الملِكِ الجبَّارِ؟.

وأنشدَ بعضُهم:

إذَا مَا خَلَوْتَ الدهْرَ يَوماً فَلاَ تَقُلْ ... خَلَوْتُ، وَلَكِنْ قُلْ عَلَيَّ رَقِيبُ
وَلاَ تَحْسِبَنَّ اللَّهَ يَغْفُلُ سَاعَةً ... وَلاَ أَنَّ مَا تُخْفِي عَلَيْهِ يَغِيبُ
أَلَمْ تَرَ أَنَّ اليَوْمَ أَسْرَعُ ذَاهِبٍ ... وَأَنَّ غَداً لِلنَّاظِرِينَ قَرِيبُ

حـ ـ المحاسَبَةُ: وهِيَ أنَّهُ لما كانَ المسلِمُ عامِلاً في هذِهِ الحياةِ ليلَ نَهَارَ عَلَى

ما يُسعِدُهُ في الدارِ الآخرَةِ، ويُؤهِّلهُ لكرامَتِها، ورضوانِ اللّهِ فيهَا وكانَتِ الدُّنْيَا هِيَ موسِمُ عملِهِ كانَ عليه أن ينظُرَ إلى الفرَائِضِ الواجبَةِ عليهِ كنظَرِ التاجِرِ إلى رَأسِ مالِهِ، وينظُرَ إلى النوافِلِ نظرَ التاجِرِ إلى الأربَاحِ الزائدَةِ على رَأسِ المالِ، وينظُرَ إلى المعاصِي والذنُوبِ كالخسَارَةِ في التجارَةِ، ثم يَخْلُو بنفسِهِ ساعةً من آخرِ كلِّ يومٍ يُحاسِبُ نفسَه فيهَا على عمَلِ يومِهِ، فإن رَأى نقصاً في الفرَائِضِ لامَهَا ووبَّخهَا، وقامَ إلى جَبْرِهِ في الحالِ فإن كانَ مما يُقْضَى قَضاهُ، وإن كانَ مما لا يُقْضَى جَبَرَهُ بالإكثارِ من النَّوافِلِ، وإن رَأى نقْصاً في النَّوافِلِ عَوَّضَ النـاقِصَ وجَبَرَهُ. وإن رَأى خسَـارَةً بارتكَابِ المنهِيِّ استغفَرَ وندِمَ وأنَابَ وعمِلَ من الخيْرِ مَا يَرَاهُ مُصْلِحاً لما أفْسَدَ.

هَذَا هُوَ المرادُ من المحاسَبَةِ للنفْسِ، وهي إحدَى طُرُقِ إصلاَحِهَا، وتأدِيبِهَا وتزكيَتِهَا وتطهِيرِهَا وأدلَّتُهَا مَا يَأتي:

قَالَ تعالَى: ﴿يَا أيهَا الذِينَ آمنُوا اتقُوا اللّهَ ولتنظُرْ نَفْسٌ ما قدَّمَتْ لغَدٍ، واتقُوا اللّهَ إنَّ اللّهَ خبِيرٌ بما تعمَلُونَ﴾[1] فقولُه تعالَى: (ولتنظُرْ نفسٌ) هو أمرٌ بالمحاسَبَةِ للنفسِ عليه ما قدَّمَتْ لغدِهَا المنتَظَرِ، وقال تعالى: ﴿وتوبُوا إلَى اللّه جَمِيعـاً أيُّهَا المؤمِنُونَ لعلَّكُم تُفلِحُون﴾[2] وقالَ ﷺ: إنيّ لأتُوبُ إلى اللّهِ، وأستغْفِرُهُ في اليوْمِ مائَةَ مرَّةٍ». وقالَ عُمَرُ رَضِيَ اللّهُ عنهُ: «حَاسِبُوا أنفسَكُم قبْلَ أن تُوزَنُـوا»[3]. وكانَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ إذَا جَنَّ عليهِ الليْلُ يَضْرِبُ قَدَمَيْهِ بِالدِّرَّةِ (عَصاً) ويقولُ لنفسِهِ: مَاذَا عَمِلْتِ اليَوْمَ؟.

وأبُو طَلحَةَ رضِيَ اللّهُ عنهُ لما شَغَلَتْهُ حديقتُهُ عن صلاَتِهِ خَرَجَ منها صدقَةً للّهِ تعالَى فلم يَكُن هذَا مِنْهُ إلاّ محاسَبَةً لنفسِهِ، وعِتَاباً لها وَتأدِيباً[4].

---

(١) الحشر.

(٢) النور.

(٣) وفي هذا المعنى ما رواه الترمذي بسند حسن عن النبي صلى الله عليه وسلم: «الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأماني».

(٤) في الصحيح.

وحُكِيَ عن الاحنَفِ بن قَيْسٍ أنهُ كانَ يَجِيءُ إلى المصبَاحِ فيضَعُ أُصْبعَهُ فيهِ حَتَّى يُحِسَّ بالنَّارِ، ثم يَقُولُ يا حُنَيْفُ مَا حَمَلَكَ على ما صَنَعْتَ يومَ كَذَا؟ ما حَمَلَكَ على ما صنعْتَ يومَ كَذَا؟

وحُكِي أن أَحَدَ الصالِحِينَ كَانَ غازياً فَتَكَشَّفَتْ لَهُ امرأةٌ فنظَرَ إليهَا فرفَع يَدَهُ، وَلَطَمَ عَيْنَهُ فَفَقَأَهَا، وقالَ إنكِ للحَّاظةُ إلى مَا يَضُرُّكِ!.

ومرّ بعضهم بغُرفَةٍ فقالَ: مَتَى بُنِيَتْ هذِهِ الغُرفَةُ؟. ثم أقبَلَ على نفسِهِ فقال: تسألينني عما لا يعنيكِ لأعاقبنَّكِ بصَومِ سنةٍ فصَامَهَا. ورُوِيَ أن أحدَ الصالِحِين كانَ ينطَلِقُ إلى الرَّمضَاءِ فيتمَرَّغُ فيهَا ويقولُ لنفسِهِ: ذُوقي، ونَارُ جهنَّمَ أشَدُّ حَراً، أجِيفَةٌ بالليلِ بَطَّالَةٌ بالنهَارِ؟. . وأنَّ أحدَهُم رفعَ يوماً رأسَهُ إلى سطحٍ فرأى امرأةً فنظَرَ إليهَا فأخذَ على نفسِهِ أن لا ينظُرَ إلى السمَاءِ ما دَامَ حَياً.

هكذَا كان الصالحُونَ من هذِهِ الأمةِ يحاسِبُونَ أنفسَهُم عن تفريطِهَا، ويلُومُونَهَا على تقصِيرهَا، يُلزِمُونَهَا التَّقْوَى، ويَنهَوْنَهَا عن الهَوَى عملاً بقوله تعالى: ﴿وأَمَّا مَنْ خَافَ مقامَ رَبّهِ، ونَهَى النفسَ عن الهَوَى فإن الجنَّةَ هِيَ المأوَى﴾(1).

د ـ المجاهَدَةُ: وهي أن يعلَمَ المسلِمُ أن أعْدَى أعدائِهِ إليهِ هُوَ نَفْسُهُ التي بيْنَ جَنبيْهِ، وأنَّهَا بطبْعِهَا مَيَّالَةٌ إلى الشَّرِّ، فرَّارَةٌ من الخيْرِ، أمَّارَةٌ بالسُّوءِ: ﴿وَمَا أُبرِّىءُ نفسِي إنَّ النفسَ لأمَّارَةٌ بالسُّوءِ﴾(2). تُحِبُّ الدعةَ والخلُودَ إلى الرَّاحَةِ، وترْغَبُ في البَطَالَةِ وتَنجَرِفُ معَ الهوَى تستَهْوِيهَا الشهوَاتُ العاجِلَةُ وإن كانَ فِيهَا حتْفُهَا وشَقَاؤُهَا.

فإذا عَرَفَ المسلمُ هذا عبَّأ نفسَه لمجاهدَةِ نفسِهِ فأَعلَنَ عليهَا الحرْبَ وشهَرَ ضدَّهَا السلاحَ وصممَ على مكافحَةِ رُعونَاتِهَا، ومناجَزَةِ شهوَاتِهَا، فإذَا أَحَبَّتِ الراحَةَ أتْعبَهَا. وإذا رَغِبَتْ في الشهْوَةِ حَرَمَهَا، وإذا قصَّرتْ في طاعةٍ أو خيرٍ عاقَبَهَا ولاَمَهَا، ثم ألزَمَهَا بفعْلِ ما قصَّرتْ فِيهِ، وبقضَاءِ ما فَوَّتَتْهُ أو تَرَكَتْهُ. يأخذُهَا بهذَا التأدِيبِ حتَّى

---

(1) النازعات.

(2) يوسف.

تطمَئِنَّ وتطهُرَ وتطِيبَ، وتلك غايةُ المجاهَدِة للنفسِ ، قال تعالى : ﴿والذينَ جَاهَدُوا فينَا لنَهدينَّهُم سبُلَنَا وإنَّ اللّهَ لمعَ المحسِنِينَ﴾[1].

والمسْلِمُ إذْ يُجَاهِدُ نفسَهُ في ذاتِ اللّهِ لِتَطِيبَ وتطهُرَ وتَزْكُوَ وتطمَئِنَّ، وتُصبحَ أهلاً لكرامَةِ اللّهِ تعالى ورضاه يَعْلَمُ أَنَّ هَذا هُوَ دَرْبُ الصالِحِينَ وسبيلُ المؤمنين الصادِقين فيَسلكُه مقتَدِياً بهم ويسِيرُ معَهُ مقْتَفِياً آثارَهُمْ . فرسُولُ اللّه ﷺ قَامَ الليلَ حتى تفطَّرَتْ قدمَاهُ الشريفتَانِ، وسئِلَ عليه السلامُ في ذلك[2] فقال: «أفلَا أحبُّ أن أكُونَ عبداً شَكُوراً؟». أيُّ مجاهَدَةٍ أكبرُ مِن هذِهِ المجاهَدَةِ وَأَيْمُ اللّهِ؟! . وعَلِيٌّ رضِيَ اللّهُ يتحدَّثُ عن أصحابِ رسُولِ اللّه ﷺ فيقولُ: «واللّهِ لقد رَأيتُ أصحَابَ محمدٍ ﷺ وما أرَى شيئاً يُشبِهُهُم كانُوا يُصبِحُونَ شُعْثاً غُبْراً صُفْراً قَدْ بَاتُوا سُجَّداً وقِيَاماً، يتلُونَ كتَابَ اللّهِ يُرَاوِحُونَ بين أقدَامِهِم وجِبَاهِهِم، وكانُوا إذا ذَكَرُوا اللّهَ مَادُوا كما يَمِيدُ الشجَرُ في يومِ الريحِ ، وهمَلَتْ أعينُهم حتى تَبُلَّ ثيابَهم».

وَقَالَ أبو الدرْدَاءِ رضِيَ اللّهُ عنْهُ: لَوْلَا ثَلَاثٌ ما أحبَبْتُ العيْشَ يوماً واحداً: الظمْأُ للّهِ بالهوَاجِرِ، والسجُودُ له في جَوفِ الليلِ ، ومجالسَةُ أقوامٍ ينتَقُونَ أطايِبَ الكلَامِ كما يُنتَقى أطايِبُ الثمرِ. وعاتَبَ عمرُ بنُ الخطابِ رضِيَ اللّهُ عنه نفسَهُ على تَفْوِيتِ صلاةِ عصرٍ في جماعَةٍ، وتصدَّقَ بأرضٍ من أجلِ ذلكَ تُقَـدَّرُ قِيمَتُهَا بمـائتَيْ ألفِ درْهَمٍ . وكانَ عبدُ اللّهِ بنُ عمرَ رضي اللّه عنهُ إذا فاتَتْهُ صلاةٌ في جماعة أحْيَا تلكَ الليلةَ بكامِلها؛ وأخَّرَ يوماً صلاةَ المغربِ حتى طلَعَ كَوْكَبَانِ فأعْتَقَ رقبَتَيْنِ. وكانَ عليٌّ رضي اللّهُ عنهُ يقولُ: رَحِمَ اللّهُ أقواماً يَحسِبُهُم الناسُ مَرْضَى، ومـا هُم بمرْضَى، وذلك من آثارِ مُجاهَدَةِ النفْسِ . والرسولُ ﷺ يقولُ: «خيرُ الناسِ من طَالَ عُمرُهُ، وحسنَ عملُه»[3]. وكان أُوَيْسٌ القرنيُّ رحمهُ اللّهُ تعالى يقولُ: «هذِه ليلةُ الـركُوعِ فيُحْيِي الليلَ كلَّهُ في ركعَةٍ، وإذا كانَتِ الليلةُ الآتيةُ قالَ: هذهِ ليلةُ السجُودِ فيُحْيِي الليلَ كلَّهُ في سجدَةٍ[4]. وقال ثابتٌ البُنَانيُّ رحِمَهُ اللّهُ أدركْتُ رجالاً كان أحـدُهم

---

(1) العنكبوت.

(2) ثابت في الصحيح.

(3) الترمذي وحسنه.

(4) أورد هذه الآثار الطيبة الإمام الغزالي في الاحياء.

يُصلّي فيعجزُ أن يَأتِيَ فراشَهُ إلاَّ حَبْواً، وكانَ أحدُهُم يقومُ حتَّى تَتَوَرَّمَ قدمَاهُ من طولِ القيَامِ، ويبلُغَ من الاجتهادِ في العبادَةِ مَبْلغاً مَا لو قيلَ لَهُ: القيامَةُ غداً ما وَجَدَ مَزِيداً. وكانَ إذا جَاءَ الشِّتَاءُ يقُومُ في السطْحِ ليضرِبَهُ الهوَاءُ البارِدُ فلا يَنَامُ، وإذا جَاءَ الصيْفُ قامَ تحتَ السقْفِ ليمنَعَهُ الحَرُّ من النَّوْمِ، وكان بعضُهم يموتُ وهو ساجِدٌ. وقالتْ امرأةُ مسروقٍ رحِمَهُ اللّهُ تعالَى: كانَ مسرُوقٌ لا يُوجَدُ إلاَّ وساقَاهُ منتفختَانِ من طولِ القيَامِ، ووَاللّهِ إن كنتُ لأجلِسُ خَلفَهُ وهو قائمٌ يصَلّي فأبْكِي رحمةً لهُ. وكانَ مِنْهُم من إذَا بلَغَ الأربعِينَ من عُمرِهِ طَوَى فِرَاشَهُ فلا ينَامُ عليه قطُّ. ويُروى أن امرَأَةً صالحةً من صالِحِي السلَفِ يُقالُ لها عجزَةُ مكفوفَةَ البصَرِ كانتْ إذا جَاءَ السحَرُ نَادتْ بصوّتٍ لها مَحْزُونٍ: إليكَ قطعَ العابدُونَ دُجَى الليَالي يَستَبِقُونَ إلى رحمتِكَ، وفضْلِ مغفرَتِكَ، فَبِكَ يَا إلهِي أسألُكَ لا بغيرِكَ أن تجعَلَنِي في أوَّلِ زُمْرَةِ السابِقينَ، وَأَن ترفعَنِي لديْك في عِلّيينَ، في درَجَةِ المقرَّبينَ، وأن تُلحِقَنِي بعبَادِكَ الصالِحينَ، فأنتَ أرحمُ الراحمينَ وأعظمُ العُظَمَاءِ، وأكرَمُ الكرَمَاءِ، يا كرِيمُ، ثم تَخِرُّ سَاجِدَةً ولا تزَالُ تَدْعُو وتبْكِي إلى الفَجْرِ.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الفصل السادس

في الأدبِ مَعَ الخلْقِ

أ ـ الوَالِدَانِ :

يُؤمِنُ المسلمُ بحقِّ الوالدَيْنِ عليهِ وَوَاجِبِ بِرِّهِمَا وطاعتِهِمَا والإحسَانِ إليهما لا لِكَوْنِهِمَا سَبَبَ وجودِهِ فحَسْبُ، أو لكونِهِمَا قدَّما لَهُ من الجميلِ والمعرُوفِ مَا وَجَبَ معَه مكافأتُهمَا بالمِثْلِ بَلْ لأنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أوجَبَ طاعَتَهما، وكتَبَ على الولَدِ بِرَّهُمَا والإحسانَ إليهما حَتَّى قَرَنَ ذلكَ بحقِّهِ الواجِبِ لهُ من عبادتِهِ وحدَهُ دونَ غيره فقال عز وجل ﴿**وَقَضَى**[1] **ربُّكَ أَلَّا تعبُدُوا إلا إيَّاهُ وبالوالِدَيْنِ إحساناً، إمَّا يَبْلُغَنَّ عندَكَ الكبرَ أحدُهُمَا أو كلاَهُما فلا تَقُلْ لهُما أُفٍّ ولا تَنْهَرْهُمَا، وَقُلْ لَهُما قولاً كَريماً، واخفِضْ لهما جَنَاحَ الذُّلِّ من الرَّحْمَةِ، وقُل رَبِّ ارْحمهُمَا كَما ربَّيَانِي صَغِيراً**﴾[2]. وقَالَ سبحانَه وتعالَى ﴿**ووصيْنَا الإنسَانَ بوالدَيْهِ حَمَلَتْهُ أمُّهُ وَهْناً على وهْنٍ وفِصَالُه في عَامَيْنِ أنْ أشْكُرْ لِي ولوالديك إليَّ المصِيرُ**﴾[3]. وقالَ الرسُولُ ﷺ للرجلِ الذي سألَه قائلاً «مَنْ أَحَقُّ بحُسْنِ صُحْبَتِي؟ قَالَ أُمُّكَ قال ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: أمُّكَ قال: ثُم من؟ قَالَ: أمُّكَ قال ثُم مَن؟ قَالَ: أَبُوكَ[4]» وقال ﷺ: «إنَّ اللَّهَ حرَّمَ عليكم عقُوقَ الأمَّهاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ، وَوَأْدَ البنَاتِ، وكَرِهَ لكم قِيلَ وقَالَ وكَثْرةَ السؤالِ، وإضاعَةَ المالِ[5]» وقال ﷺ: «ألا أُنبئُكُم بأكبَرِ الكبائِرِ؟ قالوا بَلَى يا رسولَ اللَّهِ، قالَ الإشرَاكُ باللَّهِ، وعقوقُ الوالدين وكانَ متّكِئاً فجَلَسَ وقال: أَلَا وقولُ الزُّورِ وشهَادَةُ الزُّورِ، أَلَا وَقَوْلُ

---

(١) قضى: أمر وألزم.
(٢) الإسراء.
(٣) لقمان.
(٤، ٥) متفق عليها.

الزُّورِ وشهادَةُ الزُّورِ فما زَالَ يقولُهَا حتَّى قالَ أَبو بكرَةَ، قلتُ ليتَهُ سَكَتَ[1]» وقال ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِداً إلا أن يَجدَهُ مملُوكاً فيشتَرِيَهُ فيُعتِقَهُ[2]». وقالَ عبدُ اللّهِ بنُ مسعودٍ رضي اللّهُ عنه «سألتُ النبيَّ ﷺ أيُّ العمَلِ أحَبُّ إلى اللّهِ تعالَى؟ قال برُّ الوالدَيْنِ، قلتُ ثم أيٌّ؟ قالَ الجهادُ في سبيلِ اللّه» وجاءَ رَجُلٌ إليهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ يستأذِنُه في الجهادِ فقال «أَحَيٌّ والدَاكَ؟ قال نَعَمْ، قال فَفِيهِمَا فجَاهِدْ[3]». وجَاءَ رجلٌ من الأنصَارِ فقال يَا رسولَ اللّهِ هل بَقِيَ عليَّ شَيءٌ من بِرِّ أبَوَيَّ بعدَ موتِهما أَبَرُّهُمَا بِهِ؟ قالَ نعمْ، خِصَالٌ أربعٌ: الصلاةُ عليهما، والاستغفارُ لَهُما، وإنفاذُ عَهْدِهِمَا، وإكرامُ صديقِهِمَا، وصلةُ الرحِمِ التِي لا رَحِمَ لكَ إلا من قِبَلِهَا، فهُو الذِي بَقِي عليكَ من بِرِّهما بعدَ موتِهما[4]، وقالَ عليه الصلاةَ والسلاَمُ: «إنَّ مِنَ أَبَرِّ البِرِّ أن يَصِلَ الرجُلُ أهلَ وُدِّ أبِيهِ بعدَ أَنْ يُوَلِّي الأبُ»[5].

والمسلمُ إذْ يعترِفُ بهذَا الحقِّ لوالديْهِ ويُؤدِّيهِ كاملاً طاعَةً للّهِ تعالى، وتنْفِيذاً لوصيتِهِ فإنه يلتَزِمُ كذَلِك إزاءَ والديْهِ بالآدابِ الآتية:

١ ـ طاعتُهما في كل ما يأمُرانِ به، أو ينهيانِ عنهُ مما ليسَ فيه معصيةٌ للّهِ تعالَى ومُخالفَةٌ لشريعتِهِ إذْ لا طَاعَةَ لمخلوقٍ في معصِيَةِ الخالِقِ ولقوله تعالى: ﴿وإنْ جَاهدَاكَ على أن تُشْرِكَ بي ما ليسَ لكَ بِهِ علمٌ فلا تُطعْهُما، وصاحِبهُما في الدنْيا معرُوفاً﴾[6]. وقولِ الرسُولِ ﷺ: «إنَّما الطاعَةُ في المعرُوفِ» وقولِهِ ﷺ: «لا طاعَةَ لمخلوقٍ في معصيَّةِ الخالِقِ».

٢ ـ تَوقيرُهُما وتعظيمُ شأنِهما، وخَفْضُ الجنَاحِ لهُمَا، وتكريمُهما بالقولِ وبالفعْلِ فلا ينْهَرُهُمَا، ولا يرفَعُ صوتَه فوقَ صوتِهمَا، ولا يَمشِي أمامَهُمَا، ولا يُؤثِرُ عليهِمَا زوجةً، ولا وَلَداً، ولا يدعوهُما باسمِهما، بَلْ بِيَا أَبي ويَا أُمّي، ولا يُسَافِرُ إلا بإذنهما ورضَاهُمَا.

(١، ٢). متفق عليها.

(٣) متفق عليه.

(٤) أبو داود.

(٥) مسلم.

(٦) لقمان.

٣ ـ بِرُّهما بكلِّ ما تَصِلُ اليه يدَاهُ، وتَتَّسِعُ له طاقتُهُ من أنواعِ البِرِّ والإحسَانِ، كإطعَامِهما وكسْوتِهما، وعلاجِ مريضِهما، ودفعِ الأذَى عنهُما، وتقديمِ النفسِ فِدَاءً لَهُمَا.

٤ ـ صِلةُ الرَّحِمِ التي لا رَحِمَ لَهُ إلا من قِبلِهما والدُّعَاءُ والاستغفارُ لهما وإنفاذُ عهدِهما وإكرامُ صديقِهمَا.

ب ـ الأولَادُ:

المسلمُ يُعترِفُ بأنَّ للولَدِ حُقُوقا على والِدِهِ يَجبُ عليهِ أداؤهَا لهُ، وآداباً يلزَمُهُ القيامِ بهَا إزاءَه، وهي تَتَمَثَّلُ في اختيارِ والدتِهِ وحسْنِ تسميتِهِ، وذبحِ العقيقَةِ عنْهُ يومَ سابعِه، وختَانِهِ ورحمتِهِ والرفْقِ بِهِ، والنفقَةِ عليهِ، وحسْنِ تربيتِهِ، والاهتمامِ بتثقيفِهِ وتأديبِهِ وأخذِهِ بتعاليمِ الإسلَامِ وتمرينِهِ على أَدَاءِ فرائضِهِ وسنَنِهِ وآدابِهِ حتَّى إذا بَلَغَ زوَّجَهُ، ثم خيَّرَهُ بينَ أن يَبْقَى تحتَ رعايتِهِ، وبينَ أن يستَقِلَّ بنفسِهِ، ويَبني مجدَهُ بيدِهِ وذلك لأدلَّةِ الكتابِ والسنَّةِ التاليةِ:

١ ـ قوله تعالى: ﴿والوالدَاتُ يرضِعْنَ أولادَهُن حولين كاملينِ لمن أرَادَ أن يُتِمَّ الرضاعَةَ وعلى المولُودِ لَهُ رزقُهن وكسوتُهن بالمعرُوفِ﴾[1]. وقال تعالى: ﴿يا أَيُّها الذينَ آمَنُوا قُواْ أنفسَكُم وأهليكُم ناراً وقودُها الناسُ والحجَارَة عليهَا ملائكَةٌ غِلَاظٌ شدَادٌ لا يعصُونَ اللّهَ ما أمرَهم ويفعَلُون ما يُؤمَرُون﴾[2]. ففي هذِهِ الآيةِ الأمْرُ بوقايةِ الأهْلِ من النارِ وذلكَ بطاعَةِ اللّهِ تعالى وطاعتِهِ تعالى تستلزِمُ معرفَةَ ما يَجِبُ تعالَى أن يُطَاعَ فيهِ، وهذَا لا يتأتَّى بغيرِ التَعَلُّمِ، ولما كَانَ الولدُ من جملةِ أهلِ الرجُلِ كانتْ الآيةُ دَليلًا على وجُوبِ تعليم الوالِدِ ولدَه وتربيتِه وإرشادِه وحملِه على الخيرِ والطَاعَةِ للّهِ ولرسُولِهِ، وتَجْنِيبِه الكفرَ والمعاصِيَ والمفاسِدَ والشرُورَ ليَقِيَهُ بذلكَ عذابَ النارِ.

كما أَنَّ في الآية الأولَى: ﴿والوالداتُ يُرضِعْنَ أولادَهُن﴾ الآيةَ، دَلِيلَ وُجُوبِ نفقَةِ الوَلَدِ على الوالِدِ؛ إذ النفَقَةُ الواجِبَةُ للمُرضعَةِ كانتْ بسبَبِ إرضَاعِهَا الولَدَ، وقال تعالى: ﴿ولا تقتُلُوا أولادَكم خَشْيَةَ إملَاقٍ[3]﴾[4].

---

(١) البقرة.
(٢) التحريم.
(٣) خوف الفقر.
(٤) الإسراء.

٢ ـ قولُه ﷺ لما سُئِلَ عن أعظمِ الذنوبِ «أنْ تجعَلَ للّه نِدّاً وهوُ خلقَكَ، أو تقتُلَ ولدَكَ خشيَةَ أن يُطعِمَ معَكَ، أو تَزني بحَلِيلَةِ جارِكَ»(١) فالمنعُ من قتلِ الأولادِ مستلزِمٌ لرحمتِهِمْ والشفقَةِ عليهم والمحافظَةِ على أجسامِهِمْ وعقُولِهم وأرواحِهِمْ، وقالَ ﷺ في العقِيقَةِ على الوَلَدِ «الغلَامُ مُرتَهَنٌ بعقِيقَةٍ تذبَحُ عنهُ يومَ السابعِ، ويُسَمَّى فيهِ ويحلَقُ رأسُهُ»(٢). وقالَ: «الفطرةُ خمسٌ: الختَانُ، والاستحدَادُ، وقصُّ الشارِبِ، وتقلِيمُ الأظفَارِ، ونتفُ الأبطِ(٣)» وقال: «أكْرِمُوا أولادَكُم وأحسِنُوا آدابَهُم، فإنَّ أولادَكُم هديةُ اليكُم»(٤) وقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ «سَاوُوا بينَ أولادِكُم في العِطيَةِ، فلو كنتُ مُفضِّلاً أحداً لفضَّلْتُ النِّسَاءَ»(٥) وقالَ «علِّموا الصَّبِيَّ الصلاةَ لسَبْعِ سِنِينَ واضرِبُوهُم عليهَا وهُم أبْنَاءُ عشْرٍ، وفرِّقُوا بينَهُم في المضَاجِعِ»(٦) ونجَاءَ في الأثرِ مِن حَقِّ الولَدِ على الوالِدِ أن يُحسِنَ أدبَهُ، ويُحسِنَ اسمَهُ، وقال عمرُ رضِيَ اللّهُ عنه مِن حَقِّ الوَلَدِ على الوالِدِ أن يُعلِّمَه الكتابَةَ والرِّمَايَةَ وأن لا يرزقَهُ إلا حلالاً طَيِّباً، ويُرْوَى عنهُ أيضاً قولُه تَزَوَّجُوا في الحِجْرِ الصَّالِحِ؛ فإنَّ العِرْقَ دَسَّاسٌ، وقد امْتَنَّ أعرابِيٌّ علَى أولادِهِ بإحتيَارِ أمِّهِمْ فقالَ:

وَأَوَّلُ إحْسَـانِي إلَيْكُمْ تَخَيُّـرِي   لمَـاجِـدَةِ الأعْـرَاقِ بَـادٍ عَفـافُهَـا

جـ ـ الأخوَّةُ:

المسلُم يَرَى أن الأدَبَ معَ الإخـوَةِ كالأدَبِ مـعَ الآبَاءِ والأبنَـاءِ سَوَاءً، فَعَلَى الإخوَةِ الصِّغَارِ من الأدَبِ نحوَ إخوَتِهم الكبَارِ ما كَانَ عليهم لِآبَائِهِمْ وَأَنَّ عَلَى الإخْوَةِ الكِبَارِ نَحْوَ إخوتِهم الصغَارِ مـا كَانَ لأبويْهم عَلَيْهِم من حُقُوقٍ وَوَاجبَاتٍ وآدَابٍ وذلِكَ لِما وَرَدَ «حَقُّ كَبِيرِ الإخْوَةِ على صَغِيرِهِمْ كحَقِّ الوَالِدِ على وَلَدِهِ»(٧). ولقوله ﷺ: «بُرَّ أمَّكَ وَأبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأخَاكَ، ثُمَّ أدْنَاكَ فَأدْنَاكَ».

---

(١) متفق عليه.

(٢) أصحاب السنن وصححه الترمذي.

(٣) الجماعة.

(٤) ابن ماجة بسند ضعيف.

(٥) البيهقي والطبراني وحسنه والحافظ بسنده.

(٦) أبو داود والترمذي وحسنه.

(٧) البيهقي وهو ضعيف.

د ـ الزوجَانِ :

المسلمُ يعترِفُ بالآدَابِ المتَبَادَلَةِ بينَ الزَّوْجِ وزوجتِهِ، وهي **حُقُوقُ كُلّ منهُمَا** على صاحِبِهِ وذلِكَ لقولِهِ تعالَى: ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** ﴾ فهذِهِ الآيَةُ الكريمةُ قد أثبَتَتْ لكلٍّ مِنَ الزوجَيْنِ حُقُوقاً على صاحبِهِ وخصَّت الرجلَ بمزيدِ درجَةٍ لاعتباراتٍ خَاصَّةٍ. وقَوْلُ الرسُولِ ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ «أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقّاً، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقّاً[1]» غَيْرَ أَنَّ هذِهِ الحقُوقَ بعضُهَا مشتَرَكٌ بينَ كلٍّ من الزَّوجَيْنِ، وبعضُهَا خاصٌّ بكُلٍّ منهُمَا عَلَى حِدَةٍ، فالحقُوقُ المشتَرَكَةُ هِيَ:

١ ـ الأَمَانَةُ؛ إِذْ يَجِبُ على كُلٍّ من الزَّوْجَيْنِ أن يكُونَ أَمِيناً معَ صَاحِبِهِ فَلَا يَخُونُهُ في قليلٍ ولا كثيرٍ، إِذِ الزَّوْجَانِ أشبَهُ بشرِيكَيْنِ فَلَا بُدَّ من تَوَفُّرِ الأَمَانَةِ، والنُّصْحِ والصِّدقِ والإِخْلَاصِ بينَهُمَا في كلِّ شأْنٍ مِنْ شُؤونِ حَيَاتِهِمَا الخَاصَّةِ والعَامَّةِ.

٢ ـ المودَّةُ والرحمَةُ بحيْثُ يَحْمِلُ كلٌّ مِنْهُما لِصَاحِبِهِ أكبَرَ قدْرٍ مِنَ المودَّةِ الخَالِصَةِ، والرَّحمةِ الشامِلَةِ يتبادَلانِهَا بينَهُما طيلَةَ الحيَاةِ مِصْدَاقاً لقولِهِ تعالَى: ﴿**ومن آياتِهِ أن خَلَقَ لكُم مِنَ أنفسِكُمْ أَزْوَاجاً لتسكُنُوا إليها وجعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً ورَحْمةً**﴾. تحقِيقاً لقوْلِ الرسُولِ عليهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ»[2].

٣ ـ الثِّقةُ المتبادَلَةُ بينَهُمَا بحيثُ يكونُ كلٌّ مِنهُمَا وَاثِقاً في الآخِرَ ولا يخامرُهُ أَدْنَى شَكٍّ في صِدْقِهِ ونُصْحِهِ وإخلاصِهِ لَهُ وذَلِكَ لقولِهِ تعالَى: ﴿**إنما المؤمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾[3]. وقولِ الرسُولِ ﷺ «لَا يُؤْمِنُ أحدُكم حتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنفسِهِ»[4] والرَّابِطَةُ الزوجِيَّةُ لا تَزِيدُ أُخُوَّةَ الإِيمَانِ إلا تَوثِيقاً وتَوْكِيداً وتقوِيَةً.

وبذلكَ يَشعُرَ كلٌّ مِنَ الزوجَيْنِ أَنَّهُ هُوَ عينُ الآخَرِ وذاتُهُ، وكَيْفَ لا يَثِقُ الأنسَانُ في نفسِهِ ولا يَنْصَحُ لَهَا؟ أو كيفَ يَغِشُّ المرْءُ نفسَهُ ويخدَعُهَا؟

٤ ـ الآدابُ العامَّةُ من رِفْقٍ في المعَامَلَةِ، وطَلَاقَةِ وَجْهٍ وكَرَمِ قَوْلٍ وتقديرٍ

---

(١) رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي.
(٢) الطبراني بسند صحيح.
(٣) الحجرات.
(٤) الشيخان وغيرهما،

وَاحْتِرَامٍ، وهِيَ المعاشَرَةُ بالمعرُوفِ التِي أَمَرَ اللَّهُ بِها في قولِهِ تعالى: ﴿وعَاشِرُوهُنَّ بالمعْرُوفِ﴾[1]. وهِيَ الاستيصَاءُ بالخَيْرِ الذِي أمَرَ بِهِ الرسُولُ العظِيمُ في قوله «وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً»[2] فهذِهِ جملَةٌ من الآدَابِ المشتَرَكَةِ بينَ الزوجَيْنِ، والتِي ينبَغِي أن يَتَبَادَلاَهَا بينَهُمَا عَمَلاً بالميثَاقِ الغَلِيظِ الذِي أُشِيرَ إليهِ في قوله تَعَالَى: ﴿وكَيْفَ تَأخُذُونَهُ وقَدْ أفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وأخَذْنَ مِنكُم مِيثَاقاً غَلِيظاً﴾[3]. وَطَاعَةً للَّهِ القائِلِ سبحانَهُ: ﴿وَلاَ تَنْسَوُا الفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

وَأَمَّا الحقُوقُ المختَصَّةُ، والآدَابُ التِي يَلْزَمُ كُلاًّ من الزَّوْجَيْنِ أنْ يَقُومَ بِهَا وحدَهُ نحوَ زوجِهِ فَهِيَ:

أوَّلاً ـ حُقُوقُ الزوجَةِ على الزوج:

يَجِبُ على الزَّوْجِ إِزَاءَ زوجَتِهِ القيامُ بالآدَابِ التَّالِيَةِ:

١ ـ أَنْ يُعاشرَهَا بالمعروفِ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فيُطعِمُهَا إذا طَعِمَ، ويَكْسُوهَا إذا ٱكْتَسَى، ويُؤدِّبُها إذا خَافَ نشوزَهَا بما أمَرَ اللَّهُ أن يُؤَدَّبَ النِّسَاءُ بأن يَعِظَهَا في غيرِ سَبٍّ ولاَ شَتْمٍ ولاَ تقبيحٍ، فإنْ أطاعَتْ وَإلاَّ هَجَرَهَا في الفِرَاشِ فإنْ أطاعَتْ وإلا ضَرَبَها في غيرِالوجْهِ ضَرْباً غيرَ مبرّحٍ، فلَا يُسِيلُ دَماً ولا يَشِينُ جارحَة أو يُعطِّلُ عملَ عِضْوٍ من الأعضَاءِ عن أدَاءِ وظيفَتِهِ لقولِهِ تعالى: ﴿وإن خفتُمْ نُشوزَهُنَّ[4] فَعِظُوهُنَّ، وَاهْجُرُوهُنَّ في المضَاجِعِ، واضربُوهُنَّ فإنَ أطعَنكُمْ فَلاَ تبغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾[5] ولقولِ الرسُولِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ للذي قالَ له ما حَقُّ زوجَةِ أحدِنَا عليهِ؟ فقالَ «أن تُطعِمَهَا إن طَعِمْتَ، وتَكْسُوهَا إن اكتَسَيْتَ، ولا تَضْرِبْ الوَجْهَ، ولا تُقَبِّحْ ولا تَهْجُرْ إلاَّ في البَيْتِ»[6] وقولِهِ «ألاَ وَحَقُّهُنَّ عليكُمْ أن تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ في كِسْوتِهِنَّ وطعَامِهِنَّ» وقوله عليه السلام «لاَ يَفْرَكُ مُؤمِنٌ مؤمِنَةً ـ أي لاَ يُبْغِضُهَا ـ إن كَرِهَ مِنْهَا خَلْقاً رَضِيَ آخَرَ».

---

(١) البقرة.

(٢) مسلم.

(٣) النساء.

(٤) ترفعهن عن طاعتكم.

(٥) النساء.

(٦) أبو داود بإسناد حسن.

٢ ـ أَنْ يُعَلِّمَهَا الضَّرُورِيَّ مِن أمُورِ دِينِهَا إن كانَتْ لا تعلَمُ ذَلِكَ، أو يَأذَنَ لَها أن تحضُرَ مجالِسَ العلْمِ لِتتعلَّمَ ذلِكَ؛ إذْ حاجتُهَا لإصلاحِ دينِهَا وتزكيَةِ روحِها ليسَتْ أقلَّ من حَاجَتِهَا إلى الطعَامِ والشرَابِ الواجِبِ بَذْلُهُمَا وذلِكَ لقولِهِ تَعالَى ﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا قُوا أنفسَكُم وأهلِيكُم نَاراً﴾[1]. والمرْأةُ من الأهْلِ وَوِقَايَتُهَا من النَّارِ بالإيمَانِ والعمَلِ الصالِحِ، والعمَلُ الصَّالِحُ لا بُدَّ لَهُ من العلْمِ والمعرفَةِ حَتَّى يُمْكِنَ أداؤُهُ والقيَامُ بِهِ على الوجهِ المطلُوبِ شَرْعاً، ولقولِهِ ﷺ «ألا واستَوْصُوا بالنسَاءِ خَيْراً فإنما هُنَّ عَوَانٌ ـ أسِيرَاتٌ ـ عندَكُم»[2] ومِنَ الاستيصَاءِ بِها خَيْراً أَنْ تَعلَمَ ما تُصْلِحُ بِهِ دينَهَا وأنْ تُؤدَّبَ بما يَكْفُلُ لَهَا الاسْتِقَامَةَ وصَلاحَ الشَّأنِ.

٣ ـ أَنْ يُلْزِمَهَا بتعاليمِ الإسلامِ وآدَابِهِ وأنْ يَأخذَهَا بذلِكَ أَخْذاً فيمنَعُهَا أن تُسْفِرَ أو تتبَرَّجَ ويَحُولُ بينَهَا وبينَ الاختِلاطِ بغيرِ مَحَارِمِهَامن الرجَالِ كما عَلَيْهِ أن يُوَفِّرَ لَهَا حصانَةً كافِيَةًورِعايَةً وافيَةً، فلا يَسْمَحُ لَهَا أن تَفْسُدَ في خُلُقٍ أو دِينٍ ولا يَفْسَحُ لَهَا المجالَ أن تَفْسُقَ عَنْ أوَامِرِ اللَّهِ ورسُولِهِ أو تَفْجُرَ؛ إذْ هُوَ الرَّاعِي المسؤُولُ عنهَا والمكلَّفُ بحِفْظِهَا وصِيانَتِهَا لقولِهِ تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ وقولِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ[3]. «والرَّجُلُ رَاعٍ في أهْلِهِ وهو مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ»[4].

٤ ـ أن يَعْدِلَ بينَهَا وبينَ ضَرَّتِهَا، إن كَانَ لها ضَرَّةٌ، يَعدِلُ بينهُمَا في الطعَامِ والشرَابِ واللِّبَاسِ، والسكَنِ والمبيتِ في الفِرَاشِ، وأنَّ لا يَحِيفَ في شيءٍ من ذلِكَ، أو يَجورَ ويَظلِمَ إذْ حَرَّمَ اللَّهُ سبحانَهُ ذَلِكَ في قولِهِ «وإن خفتُم ألَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أو مَا مَلَكَتَ إيْمَانُكُمْ» والرَّسُولُ عليهِ أفضلُ الصلاةِ والسلامِ وَصَّى بِهِنَّ الخيرَ فقالَ «خَيرُكُم خيرُكُم لأهْلِهِ، وأنَا خيرُكم لأهْلي»[5].

٥ ـ أنْ لَا يُفْشِيَ سِرَّهَا، وألَّا يَذْكُرَ عَيْباً فِيهَا، إذْ هُوَ الأمِينُ عليهَا، والمطالَبُ برعايتِهَا والذَوْدِ عنهَا لقولِهِ ﷺ «إنَّ مِن شَرِّ النَّاسِ عندَ اللَّهِ منزلةً يَوْمَ القيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إلَى امرَأتِهِ وتُفْضِي إليهِ ثُمَّ يَنشُرُ سِرَّهَا»[6].

---

(١) التحريم. (٤) النساء.

(٢، ٣) متفق عليهما. (٥) الطبراني بإسناد حسن. (٦) مسلم.

ثانياً ـ حُقوقُ الزوج على الزَّوْجَةِ

يَجِبُ على الزوجَةِ نحوَ زوجِهَا القيَامُ بالحقُوقِ والآدابِ الآتِيةِ:

١ ـ طاعَتُهُ في غيرِ معصيَةِ اللَّهِ تعالَى: «فإنْ أطَعْنَكُم فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً»، وقولِ الرَّسُولِ عليهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ: «إذَا دَعَا الرجُلُ امرأتَهُ إلى فِرَاشِهِ فلم تَأْتِهِ فبَاتَ غَضْبَانَ عليهَا لعنتْهَا الملائكَةُ حتى تُصْبِحَ»[1]. وقولِهِ: «لو كُنتُ آمِراً أحداً أن يَسجُدَ لأحَدٍ لأمرْتُ المرأةَ أن تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»[2].

٢ ـ صِيَانَةُ عرضِ الزوْجِ والمحافَظَةُ على شَرَفِهَا، ورعايَةُ مالِهِ وولَدِهِ وسائِرِ شُؤُونِ منزلِهِ لقوله تعالى: ﴿فالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافظَاتٌ للغيْبِ بما حَفِظَ اللَّهُ﴾[3] وقولِ الرسُولِ ﷺ: «والمرأةُ راعيةٌ على بَيْتِ زوجِهَا وولَدِهِ»[4]. وقولِـهِ: «فحقُّكُمْ عليهِنَّ أنْ لاَ يُوطِئْنَ فَرْشَكُم مَنْ تَكْرَهُونَ، ولا يَأذَنَّ في بيُوتِكُم لِمن تَكْرَهُونَ».

٣ ـ لُزُومُ بيتِ زوجِهَا فلا تَخْرُجُ منهُ إلا بإذنِهِ ورضَاهُ وغضِّ طَرْفِهَا ـ عَيْنِهَـا ـ وخَفْضِ صَوْتِهَا، وكَفِّ يَدِهَا عن السُّوءِ، ولسَانِهَاعن النُّطْقِ بالفحْشِ والبَذَاءِ، أَسَاءَتْ إلى وَالِدِيْهِ أو أقَارِبِهِ، وذلك لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَقَرْنَ في بُيُوتِكُنَّ، وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجَاهِلِيَّةِ الأولَى﴾[5]. وقولِهِ سبحانه: ﴿ولا تَخْضَعْنَ بالقَوْلِ فَيَطْمَعَ الذِي في قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾. وقولِهِ: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ القَوْلِ﴾[6]. وقولِـهِ: ﴿وَقُلْ للمؤمنَاتِ يَغْضُضْنَ من أبصَارِهِنَّ ويحفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ، ولا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. وقولِ الرسُولِ عليه الصلاةُ والسلامُ: «خيرُ النسَاءِ التِي إذا نَظَرْتَ إليهَا سَرَّتْكَ، وإذَا أمَرْتَهَا أطاعَتْكَ، وإذا غبْتَ عنهَا حَفِظَتْكَ في نفسِهَا ومالِكَ»[7]. وقولِهِ: «لاَ تَمْنَعُوا إمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وإذا استَأْذَنَتِ امرأةُ أحدِكُم إلى المسجِدِ فلا يَمْنَعْهَا»[8]. وقولِهِ: «ائذَنُوا للنسَاءِ بالليْلِ إلَى المسَاجِدِ».

---

(١) ١، ٤ متفق عليهما.
(٢) أبو داود والحاكم وصححه الترمذي.
(٣) النساء.
(٤) النساء.
(٥) النساء.
(٦) الطبراني بإسناد صحيح.
(٧) مسلم وأحمد.
(٨) مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي.

هـ ـ الأدَبُ مَعَ الأقَارِبِ:

المسلمُ يلتزمُ لأقاربِهِ وذوي رَحِمِهِ بنفسِ الآدَابِ التي يلتزمُها لوالدَيْـهِ وولَدِهِ وإخوَتِهِ فيُعَامِلُ خَالَتَهُ معاملةَ أُمِّهِ، وعمتَهُ معامَلَةَ أبيهِ، وكما يُعَامِلُ الأبَ والأمَّ يُعامِلُ الخالَ والعمَّ في كلِّ مظهرمن مظاهِرِ طَاعَةِ الوالدَيْنِ وبرِّهِمَا والإحسَانِ إليهما. فَكُلُّ مَن جَمَعَتْهُم وإيَّاهُ رَحِمٌ واحِدَةٌ من مُؤمِنٍ وكافِرٍ اِعْتَبَرَهُم مِن ذَوي رَحِمِهِ الواجِبِ صِلَتُهُمْ، وبِرُّهُمْ، والإحسَانُ إليهم. والتزَمَ لَهُمْ بنفسِ الآدابِ والحقُوقِ التي يلتَزِمُ بها لولَدِهِ ووالدَيْهِ، فيُوَقِّرُ كبيرَهُم، ويرحَمُ صغيـرَهم، ويَعُودُ مـريضَهُم، ويُوَاسِي مَنكُـوبَهُم، ويُعَزِّي مُصَابَهم. يَصِلُهُم وإنْ قطَعُوهُ، ويَلِينُ لهم، وإن قَسَوْا معَهُ وجَارُوا عليهِ. وكلُّ ذلكَ منهُ تَمَشٍّ مَعَ ما تُوجِيهِ هذِهِ الآيَاتُ الكريمةُ والأحادِيثُ النبويَّةُ الشريفَةُ وتأمرُ بِهِ، قال تعالى: ﴿واتَّقُوا اللَّهَ الذي تَسَّاءَلُونَ بِهِ والأرْحَامَ﴾[1]. وقال: ﴿وأُولُوا الأرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ في كِتَابِ اللَّهِ﴾[2]. ﴿فهل عَسَيْتُمْ إن تَـوَلَّيْتُمْ أن تُفْسِـدُوافي الأرْضِ وتُقَطِّعُوا أرْحَامَكُم﴾[3]. وقال تعالى: ﴿فـآتِ ذَا الْقُرْبَى حقَّهُ والمسكينَ وابنَ السَّبِيلِ، ذَلِكَ للذِينَ يُرِيدُونَ وجْهَ اللَّه، وأولئكَ هُم المفلِحُونَ﴾[4]. وقال عزَّ من قائل: ﴿إنَّ اللَّهَ يأمُرُ بالعدْلِ والإحْسَانِ وإيتَاءِ ذي القُرْبَى﴾[5]. وقال سبحانه وتعالى: ﴿واعبُدُوا اللَّهَ ولا تشركُـوا به شيئـاً وبالـوالدين إحْسَـاناً، وبِـذِي القُرْبَى واليتَـامَى والمسـاكين، والجـارِ ذي القـرْبَى، والجـارِ الجُنُبِ، والصـاحِبِ بـالجَنْبِ، وابنِ السبيلِ، وما مَلَكَتْ أيْمَانُكم﴾[6]. وقولِهِ: ﴿وإذا حَضَرَ القسمَةَ أولُـو القُرْبَى واليتَامَى والمساكِينُ فارزقُوهُم مِنْهُ، وقولُوا لَهُم قولاً معرُوفاً﴾[7]. وقالَ الرسُولُ ﷺ: «يقولُ اللَّه تعالَى: أنا الرَّحْمَنُ، وهذِهِ الرَّحِمُ شَقَقْتُ لها اَسْماً من اِسْمِي، فَمن وصلَها وصلْتُهُ ومن قطَعَهَا قَطعْتُهُ». وَقَالَ له عليهِ الصلاةُ والسلامُ أَحَدُ أصحَابِهِ مَنْ أَبَرُّ؟ فقالَ: «أُمَّكَ، ثُم أُمَّكَ، ثم أُمَّك، ثم أَبَاكَ، ثم الأَقْرَبَ فالأقرَبَ». وسُئِلَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ عمَّا

---

(١) النساء.

(٢) الأحزاب.

(٣) محمد.

(٤) الروم.

(٥) النحل.

(٦) النساء.

(٧) النساء.

يُدخِلُ الجنةَ من الأعمَالِ، ويُبَاعِدُ عن النَّارِ. فقالَ: «تعبدُ اللَّهَ ولا تشرِكُ بهِ شيئاً، وتقيمُ الصلاةَ، وتُؤتِي الزكاةَ، وتَصِلُ الرَّحِمَ»(١). وقال في الخَالَةِ «إنَّهَا بمنزلَةِ الأمِّ»(٢). وقال: «الصَّدَقَةُ على المسكِينِ صَدَقَةٌ وعلى ذِي الرَّحِمِ صدقَةٌ وَصِلَةٌ»(٣). وقالَ لأسماءَ بنتِ أبي بكْرِ الصديقِ رضِي اللَّهُ عنهُمَا وقد سَأَلَتْهُ عن صِلَتِهَا أمَّهَا حِينَما قَدِمَتْ عليهَا من مكَّةَ مشرِكَةً فقالَ لَهَا: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ».

و ـ الأدَبُ مع الجِيرَانِ:

المسلمُ يعتَرِفُ بما للجَارِ على جَارِهِ من حُقُوقٍ، وآدابٍ يَجِبُ على كُلٍّ من المُجَاوِرَيْنَ بَذْلُهَا لجارِهِ وإعطاؤُهَا لَهُ كامِلَةً، وذلك لقولِه تعالى: ﴿وبالوالِدَيْنِ إحسَاناً، وبذِي القُرْبَى واليتَامَى، والمساكينِ والجارِ ذِي القُرْبَى والجَارِ الجُنُبِ﴾(٤). وقولِ الرسولِ ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بالجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أنهُ سَيُوَرِّثُهُ»(٥). وقولِهِ: «من كَانَ يُؤمِنُ باللَّهِ واليَوْمِ الآخِرِ فلْيُكرِمْ جَارَهُ»(٦).

١ ـ عَدَمُ أذيتِهِ بقولٍ أو فعْلٍ لقولِهِ ﷺ: «من كَانَ يؤمِنُ باللَّه واليومِ الآخِرِ فلا يُؤذِي جَارَهُ»(٧). وقولِهِ: واللَّهِ لا يؤمِنُ، فقِيلَ له من هُوَ يا رسولَ اللَّهِ؟ فقالَ: الذِي لا يأمنُ جارُه بوائِقَه»(٨). وقولِهِ: «هي في النَّارِ»، للتي قِيلَ لهُ إنها تَصُومُ النهارَ وتقومُ الليلَ، وتؤذِي جيرَانَها(٩).

٢ ـ الإحسَانُ إليهِ، وذلك بأن يَنصُرَهُ إذا استنصَرَهُ، ويعينَهُ إذا استعانَه، ويعودَهُ إذا مَرِضَ، ويُهنِّئَه إذا فَرِحَ، ويعزِّيَه إذا أُصيبَ، ويساعِدَه إذا احتَاجَ، يَبدؤه بالسلَامِ، ويَلِينُ له الكلامَ، يتلطفُ في مكالمةِ ولدِهِ، ويرشدُهُ إلى ما فِيهِ صلاحُ دينِهِ ودنياه يَرعَى جانبَهُ ويَحمِي حِمَاهُ، يَصفَحُ عن زَلَّاتِهِ، ولا يتطلَّعُ إلى عورَاتِهِ، لا يُضايقُهُ في بناءٍ أو مَمَرٍّ، ولا يؤذِيهِ بميزَابٍ يَصُبُّ عليهِ، أو بقذَرٍ أو وَسَخٍ يُلقِيهِ أمامَ مَنزلِهِ، كلُّ هَذَا من الإحسَانِ إليهِ المأمورِ به في قول اللَّه تعالَى: «والجارِ ذِي القرْبَى والجارِ الجنُبِ». وقالَ الرسولُ ﷺ: «من كانَ يُؤمِنُ باللَّهِ واليومِ الآخِرِ فليُحسِن إلى جَارِهِ»(١٠).

---

(١) ١، ٢، ٥، ٦، ٧، ٨ متفق عليها. (٣) النسائي وابن ماجه والترمذي وحسنه.
(٤) النساء. (٩) أحمد والحاكم وصحيح إسناده. (١٠) البخاري.

٣ ـ إكرَامُهُ بإسْدَاءِ المعروفِ والخيرِ إليهِ لقولِـه ﷺ: «يا نَسَـاءَ المسلمَاتِ لَا تَحقِرَنَّ جارَةٌ لجارَتِهَا ولو فِرْسِنَ شَاةٍ»(١) وقولِهِ: «لأبِي ذَرٍّ»: يَا أَبَا ذَرٍّ إذا طَبَخْتَ مَرَقَةً فأكثِرْ مَاءَهَا وتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ»(٢). وقولِهِ لعائشة رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا لما قَالَتْ لَهُ إنَّ لي جارَيْنِ، فَإلَى أيِّهما أُهدِي؟ قالَ: «إلَى أقرَبِهما منك بَاباً»(٣).

٤ ـ احترامُهُ وتقدِيرُه، فلا يمنعُهُ أن يضَعَ خشبَةً في جدَارِهِ، ولا يَبِعْ أو يُؤجِّرْ ما يَتَّصِلُ بِهِ، أو يقرَبُ منهُ حتَّى يَعرِضَ عليهِ ذلكَ. ويستشِيرَهُ لقول الرسولِ ﷺ: «لَا يمنعَنَّ أحدُكم جارَهُ أن يضَعَ خشبَةً في جِدَارِهِ»(٤). وقوله: «مَن كَانَ له جَارٌ في حائِطٍ أو شريكٌ فلا يَبِعْهُ حَتَّى يَعْرِضَهُ عليهِ»(٥).

فائدتان:

الأولَى: يُعَرِّفُ المسلمُ نفسَه إذا كَانَ قد أحسَنَ إلى جيرَانِهِ، أو أسَـاءَ إليهم بقولِ الرسـولِ ﷺ للذي سَألَـهُ عن ذلك «إذَا سَمِعْتَهُمْ يقـولُونَ قـد أحسَنْتَ، فقد أحسنْتَ، وإذا سمِعتَهم يقولُونَ، قد أَسَأْتَ فقد أَسَأْتَ»(٦).

الثانيةُ: إذا ابْتُلِي المسلمُ بجارِ سوءٍ فليصْبِـرْ عليه فـإنَّ صبرَهُ سيكُـونُ سبَبَ خَلَاصِهِ منه، فقد جَاءَ رَجُلٌ إلى النبي ﷺ يَشْكُو جَارَهُ فقال لَه: «اصبِرْ، ثم قال لَهُ في الثالثةِ أو الرابعَةِ اطْرَحْ متاعَك في الطَّرِيق، فطَرَحَهُ، فجعَلَ الناسُ يَمرُّونَ بِهِ ويقولُونَ مَا لَكَ؟. فيقولُ، آذَانِي جَارِي، فيَلْعَنُونَ جَارَهُ حَتَّى جَاءَهُ وقالَ لَهُ: رُدَّ مَتَاعَكَ إلى منزِلِكَ فإنّي وَاللّهِ لَا أَعُودُ(٧).

ز ـ آداب المسلِم وحُقُوقُهُ

المسلمُ يؤمِنُ بما لأخِيهِ المسلمِ من حقُوقٍ وآدَابٍ تَجبُ لَهُ عليهِ، فيلتزِمُ بِهَا ويؤدِّيهَا لأخيهِ المسلِم، وهو يعتَقِدُ أنَّها عبادةٌ للّهِ تعـالى، وقربَـةٌ بها إليـهِ سبحانَـه وتعالَى، إذْ هذِه الحقوقُ والآدابُ أوجَبَهَا اللّهُ تعالى علَى المسلِمِ ليقُومَ بِهَا نحوَ أخِيهِ المسْلِمِ، فَفِعْلُهَا إذاً طاعةٌ للّه، وقربَةٌ له بِدُونِ شَكٍّ.

وَمِن هذِهِ الآدابِ والحقوقِ مـا يلِي:

---

(١) ١، ٢ البخاري.
(٣، ٤) متفق عليها.
(٥) الحاكم وصححه.
(٦) أحمد بسند جيد.
(٧) أبو داود وغيره وهو صحيح.

١ ـ أنْ يُسلِّمَ عليهِ إذا لَقِيَهُ قَبْلَ أن يُكلِّمَهُ فيقولُ: السلامُ عليكُمْ ورحْمَةُ اللّهِ، ويُصَافِحَهُ، ويَرُدَّ المسلَّمُ عليهِ قائلاً: وعليكُم السلامُ ورحمةُ اللّهِ وبركاتُهُ وذلك لقولِه تعالى: ﴿وإذَا حُيِيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أو رُدُّوهَا﴾(١) وقول الرسولِ ﷺ «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ على الماشِي، والماشِي على القاعِدِ، والقليلُ على الكثيرِ»(٢). وقولِهِ: «إنَّ الملائكَةَ تَعَجَبُ من المسلِمِ يَمرُّ على المسلِمِ ولا يُسَلِّمُ عليهِ»(٣). وتقرأ السلاَمَ على من عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعرِفْ(٤) وقوله: «مَا مِن مُسْلِمَيْنِ يلتَقِيَانِ فيتَصَافَحَانِ إلاَّ غَفِرَ لهمَا قبلَ أن يَتَفرَّقَا»(٥). وقولِهِ: «مَنْ بَدَأَ بالكَلاَمِ قبلَ السلاَمِ فَلاَ تُجِيبُوهُ حتَّى يَبْدَأَ بِالسَّلاَمِ»(٦).

٢ ـ أن يَشَمِّتَهُ إذَا عَطَسَ بأنْ يقولَ لَهُ إذا حَمِدَ اللّهَ تعالَى يَرْحَمُكَ اللّهُ، ويَرُدُّ العاطِسُ عليهِ قائلاً: يَغفِرُ اللّهُ لي ولكَ، أو يَهدِيكُم اللّهُ ويُصلِحُ بالَكُم لقولِه ﷺ: «إذا عَطَسَ أحدُكم فليقُلْ له أَخُوه يَرحمُكَ اللّهُ، فإذا قالَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللّهُ، فليقُل له: يَهْدَيكُم اللّهُ ويُصلِحُ بالَكُم»(٧). وقال أبو هُرَيْرَةَ رضِيَ اللّهُ عنهُ: «كَانَ رسولُ ﷺ إذا عَطَسَ وَضَعَ يدَهُ أو ثوبَهُ على فِيهِ وخَفَّضَ بِهَا صوتَهُ»(٨).

٣ ـ أن يَعودَهُ إذا مَرِضَ، ويَدْعُوَ لـه بالشِّفَـاءِ لقولِـهِ ﷺ: «حَقُّ المسلِمِ عَلَى المسلِمِ خمسٌ رَدُّ السلاَمِ، وعيادَةُ المـريضِ، واتباعُ الجنـائِزِ، وإجَـابَةُ الـدَّعْوَةِ، وتَشْمِيتُ العَاطِسِ»(٩). ولقولِ البرَاءِ بن عازبٍ رضي اللّه عنهُ: «أمرَنَا رسولُ اللّه ﷺ بعيـادَةِ المريضِ، واتبـاعِ الجنائِـزِ، وتَشمِيتِ العاطِسِ، وإبـرارِ المُقْسِمِ، ونصْـرِ المظلُومِ، وإجابَـةِ الداعي وإفشَاءِ السلاَمِ»(١٠). ولقـولِهِ ﷺ: «عُـودُوا المريضَ، وأطعِمُوا الجائِعَ، وفُكُّوا العَانِيَ ـ الأسِيرَ»(١١) وقولِ عائشةَ: أن النبي ﷺ كَانَ يعودُ بعضَ أهلِهِ فيَمْسَحُ بيدِهِ اليمنَى، ويقول: «اللّهُمَّ رَبَّ النَّاس أَذْهِبْ البَاسَ، اِشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لاَ شِفَاءَ إلاَّ شِفَاؤُكَ شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقْماً»(١٢).

---

(١) النساء.
(٢) ٢، ٤، ٨، ٩، ١١، ١٢ متفق عليها.
(٣) قال الزين العراقي لم أقف له على أصل.
(٥) أبو داود وابن ماجه والترمذي.
(٦) الطبراني وأبو نعيم وفي سنده لين.
(٧) ١٠ البخاري.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٤ ـ أنْ يشهَدَ جنازَتَهُ إذا مَاتَ لقوله ﷺ: (حَقُّ المسلِمِ على المسلِمِ خمسٌ رَدُّ السلاَمِ، وعيادَةُ المريضِ، واتبَاعُ الجنائِزِ، وإجابَةُ الدَّعْوَةِ، وتَشميتُ العاطِسِ).

٥ ـ أنْ يُبِرَّ قسَمَهُ إذا أقْسَمَ عليهِ في شيءٍ، وكانَ لا مَحْذُورَ فِيهِ، فيفْعَلُ مَا حَلَفَ لهُ من أجلِهِ حتَّى لا يَحْنَثَ في يمينِهِ. وذلك لحديثِ البراءِ بن عازِبٍ: (أَمَرَنَا رسولُ اللّه ﷺ بعيادةِ المريضِ، واتباعِ الجنائِزِ، وتشميتِ العاطسِ، وإبـرَارِ المُقسِمِ، ونصرِ المظلومِ، وإجابةِ الداعِي، وإفْشَاءِ السلامِ).

٦ ـ أَنْ ينصَحَ لهُ إذا استنصَحَهُ في شيءٍ من الأشياءِ، أو أمْرٍ من الأمُورِ بمعنى أنَّهُ يُبَيِّنُ لهُ ما يَـرَاهُ الخيرَ في الشّيءِ، أو الصـوَابَ في الأمْرِ، وذلـكَ لقولـه ﷺ: «إذا استنصَحَ أحَدُكم أخَاهُ فلينصَحْ لَهُ»[١]. وقولِهِ: «الدِّينُ النصِيحَةُ. وسُئِلَ لمن؟ فقالَ لِلّهِ ولكتابِهِ ولرسولِهِ ولأئمةِ المسلمينَ وعامَّتِهم»[٢]. والمسلمُ قَطعاً من جُملتِهِم.

٧ ـ أَنْ يُحبَّ له مَا يُحِبّ لنفسِه، ويَكْرَهَ له ما يَكْرَهُ لنفسِهِ. لقوله ﷺ: «لا يؤمِنُ أحدُكم حتَّى يُحِبَّ لأخِيهِ ما يُحِبُّ لنفسِهِ، ويكرَهُ له ما يَكْرَهُ لنفسِهِ»[٣]. وقوله: «مَثَلُ المؤمنِينَ في تَوَادِّهِمْ وتَرَاحُمِهم وتعاطفِهم كمثلِ الجسَدِ إذا اشتَكَى عِضْوٌ تَدَاعَى له سائرُ الجسَدِ بالسَّهرِ والحُمَّى)[٤]. وقوله: «المؤمنُ للمؤمِنِ كالبُنْيَانِ يَشُدُّ بعضُـهُ بَعْضاً»[٥].

٨ ـ أَنْ ينصُـرَهُ ولا يَخْذُلَـهُ في أيِّ موطِنٍ احتـاجَ فيـه إلى نَصْـرِهِ وتـأييـدِه، لقولِهِ ﷺ: «أنْصُرْ أَخَاكَ ظَالماً أو مَظْلُوماً». وسُئِلَ عليـه الصلاةُ والسـلامُ عن كيفيةِ نَصْرِهِ وهو ظَالِمٌ فقالَ تأخذُ فوْقَ يدَيْهِ بمعنَى تَحْجُزُهُ عن الظُّلْمِ وتحولُ بينَهُ وبينَ فعلِهِ فذلك نَصْرُكَ لَهُ[٦]. وقوله ﷺ: «المسلمُ أخُو المسلِمِ، لا يَظلِمُـهُ ولا يخذُلُـه ولا يَحْقِرُه». وقوله: «مَا مِن امرىءٍ مسلمٍ ينصُرُ مُسلماً في موضِعٍ يُنتَهَكُ فيهِ عرضُهُ، وتُستَحَلُّ فيه حُرمتُه إلا نصرَه اللّهُ في موطِنٍ يُحِبُّ فيه نَصْرَهَ، ومَا من امرِىءٍ خَذَلَ مُسلماً في موطِنٍ تُنتهك فيه حرمتُه إلّا خذلَه اللّهُ في مـوضـعٍ يُحبُّ فيـه نَصْرَهُ»[٧] وقولِهِ: «من رَدَّ عن عِرْضِ أخِيهِ رَدَّ اللّهُ عن وَجْهِهِ النَّارَ يومَ القيَامَةِ».

---

(١) البخاري. (٢) مسلم ٣، ٤، ٥، ٦ متفق عليها. (٧) أحمد وفي سنده لين.

٩ ـ أنَّ لا يَمَسَّهُ بسُوءٍ، أو يَنالَه بمكرُوهٍ، وذلك لقولِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ: «كُلُّ المسلِمِ على المسلِمِ حَرَامٌ دَمُه ومالُهُ وعِرْضُهُ»[١]. وقولِهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ لمسلِم أن يُرَوِّعَ مُسلِماً»[٢]. وقولِهِ: «لا يَحِلُّ لمسلِمٍ أن يُشِيرَ إلى أخيهِ بنظْرَةٍ تُؤْذِيهِ»[٣]. وقولِهِ: «إنَّ اللّهَ يكرَهُ أذَى المؤمِنِينَ»[٤]. وقولِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ: «المسلمُ من سلِمَ المسلِمُونَ من لسانِهِ ويَدِه»[٥]. وقولِهِ عليه الصلاةُ والسَلامُ: «المؤمِنُ من أَمِنَهُ المؤمِنونَ على أنفسِهِمْ وأَمْوَالِهِمْ»[٦].

١٠ ـ أن يَتواضَعَ له، ولا يتكبَّرَ عليه، وأن لا يُقيمَهُ من مجلسِه المباحِ ليجلِسَ فيه. لقوله تعالى: **﴿ولا تُصَعِّرْ خدَّكَ لِلنَّاسِ، ولا تَمْشِ في الأرْضِ مَرَحاً إنَّ اللّه لا يُحِبُّ كُلَّ مُختَالٍ فَخُورٍ﴾** لقمان. ولقوله ﷺ: «إنَّ اللّهَ تعالَى أَوْحَى إليَّ أن تَوَاضَعُوا حتَّى لا يَفخَرَ أحدٌ على أَحَدٍ»[٧]. وقولِـهِ ﷺ: «ما تَـوَاضَعَ أحـدٌ للّه إلا رفعَهُ اللّه تعالى». وَلما عُرِفَ عَنه ﷺ من تَوَاضُعِهِ لكلِّ مُسلمٍ وهو سَيِّدُ المرسلينَ، ومِنْ أَنَّه كانَ لا يَأْنَفُ ولا يتكبَّرُ أن يمشِيَ مع الأَرْمَلَةِ والمسكِينِ، و يَقْضِيَ حاجتَهُمَا، وإنهُ قالَ: «اللهُمَّ أحيِنـي مِسْكِيناً، وأمِتْني مسكيناً، واحشُرْني في زُمْرَةِ المساكِينِ»[٨]. وقولِـه عليه الصلاةُ والسلامُ: «لا يُقِيمَنَّ أحدُكم رجلاً من مَجلِسِهِ، ثم يَجْلِسُ فيهِ، ولكن تَوَسَّعُوا وتَفَسَّحُوا»[٩].

١١ ـ أَنْ لا يهجُرَه أكثرَ من ثلاثةِ أيامٍ لقولِ الرسولِ ﷺ: «لا يَحلُّ لمسلِمٍ أن يهجُـرَ أَخاهُ فـوقَ ثلاثٍ يلتقيَـانِ فيعرِضُ هـذَا ويعرِضُ هـذَا وخيرُهُمـا الذِي يبـدأ بالسلَامِ»[١٠]. وقولِهِ: «ولا تَـدَابَرُوا، وكُـونُوا عبـادَ اللّهِ إخوانـاً»[١١]. والتدَابُـرُ هو التهَاجُرُ، وإعطاءُ كُلِّ مسلِم دُبرَهُ للآخرِ مُعْرِضاً عَنْهُ.

١٢ ـ أَنْ لا يغتَابَهُ، أو يَحتَقِرَه، أو يَعيبَهُ، أو يَسْخَرَ منهُ، أو يَنْبِزَهُ بلقَبِ سُوءٍ، أو يَنُمَّ عنْهُ حَدِيثاً للإفسَادِ، لقولِهِ تعالَى: **﴿يا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا اجتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إنَّ**

(١، ١١) مسلم.
(٢) أحمد وأبو داود صحيح.
(٣) أحمد بسند لين.
(٤) أحمد بسند جيد.
(٥، ٩، ١٠) متفق عليها.
(٦) أحمد والترمذي والحاكم صحيح.
(٧) أبو داود وابن ماجة، صحيح.
(٨) ابن ماجة والحاكم.

بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ، وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بعضاً، أَيُحِبُّ أَحَدُكُم أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ﴾[1]. وقولِهِ: **﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِن قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُواْ خَيْراً مِنْهُمْ، وَلَا نِسَاءٌ مِن نساءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْراً مِنْهُنَّ، وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ، وَلَا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ، بِئْسَ الاسْمُ الفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ، وَمَنْ لَم يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمَ الظَّالِمُونَ﴾**[2].

وقول الرَّسُول ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ، قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ»[3] وقوله في حَجَّةِ الوَدَاعِ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وأَعْرَاضَكُم حَرَامٌ عَلَيكُمْ»[4]. وقوله: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ»[5]. وقولِهِ ﷺ: «بِحَسْبِ امْرِىءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ»[5]. وقوله: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ» يَعْنِي نمَّام.

١٣ ـ **أنْ لا يسُبَّهُ بغيرِ حقٍّ حَيَّاً كانَ أو مَيّتاً لقولِهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ**: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»[7]. وقوله: «لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلاً بِالْفِسْقِ أَوِ الْكُفْرِ إِلَّا ارْتَدَّ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ». وقولِهِ: «الْمُتَسَابَّانِ مَا قَالَا، فَعَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا حَتَّى يَعْتَدِيَ الْمَظْلُومُ»[8]. وقوله: «لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا»[9]. وقوله: «مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ يَشْتُمَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ وقيل: وَهَلْ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَاهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ»[10].

١٤ ـ أن لَا يَحْسُدَهُ، أو يظنَّ بِهِ سُوءاً، أو يُبغِضَه، أو يتجَسَّسَ عنه لقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الذينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ، إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً﴾**[11]. **وقولِ الرسولِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً»**[13].

(١، ٢، ١١) الحجرات.

(٢) ٣، ٤، ٥، ١٣ مسلم.

(٣) ٦، ٧، ٩، ١٠ متفق عليه.

(٨) البخاري.

(١٢) النور.

وقوله: «إيَّاكُمْ والظَّنَّ فَإِنَّ آلظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»[١].

١٥ - أن لا يغشَّهُ، أو يَخدَعَه لقوله تعالى: ﴿وَالذينَ يُؤذُونَ آلْمُؤْمِنينَ وَالمؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا آكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتاناً وَإِثْماً مُبيناً﴾[٢]. وقوله: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوِ إِثْماً ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئاً فَقَد احْتَمَلَ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبيناً﴾[٣]. وقول الرسُول ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[٤] وقولِهِ: «مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ»[٥]، يعني لاَ خَدِيعَةَ. وقولِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ: (مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللّٰهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيتِهِ إلاّ حَرَّمَ اللّٰهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ)[٦]. وقوله: (مَنْ خَبَّبَ زَوْجَةَ آمْرِيءٍ أَوْ مَمْلُوكِهِ فَلَيْسَ مِنَّا)[٧]. ومعنى خَبَّبَ: أَفْسَدَ وَخَدَعَ.

١٦ - أن لا يَغْدِرَه أو يخُونَه، أو يكذِبَهُ، أو يُماطِلَه في قضاءِ دينِه لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[٨]. وقولِهِ: ﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذا عَاهَدُوا﴾[٩]. وقولِهِ: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً﴾[١٠]. وقولِ الرسولِ ﷺ: (أَرْبَعٌ مَنْ كنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً وَمَنْ كانَتْ فيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَ فيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفاقِ حَتَّى يَدَعَهَا، إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ)[١١]. وقولِهِ قَالَ اللّٰه تعالى: ﴿ثَلاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعطِهِ أَجْرَهُ﴾[١٢]. وقوله: (مَطل الغنيّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتَّبِعْ) متفق عليه.

١٧ - أنْ يُخَالقَه بخلُقٍ حسَنٍ فيبذُلُ لهُ المعروفَ ويكفُّ عنهُ الأذى، ويُلاقيه بوجهٍ طلِقٍ، يَقبَلُ منْهُ إحسَانَهُ، ويعفُو عن إساءتِهِ، ولا يُكلِّفُه ما ليسَ عندَه، فلا يَطلُبُ العلمَ من جاهِلٍ، ولا البيَانَ من عَييٍّ لقوله تعالى: ﴿خُذْ العَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ،

(١) البخاري.
(٢) الأحزاب.
(٣) النساء.
(٤) مسلم.
(٥) ٥، ٦، ١١ متفق عليها.
(٧) أبو داود.
(٨) المائدة.
(٩) البقرة.
(١٠) الإسراء.
(١٢) البخاري.

وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾[1]. وقولِ الرسُولِ عليهِ الصلاةُ والسَّلامُ: «اِتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقْ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»[2].

١٨ ـ أَنْ يُوَقِّرَه إن كانَ كبيراً، ويرحمَه إن كانَ صغيراً لقولِ المصطفى عليه الصلاةُ والسلامُ «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوَقِّرْ كَبِيرَنَا، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا»[3]. وقولِهِ: «مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْـرَامُ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ»[4]. وقولِهِ: «كَبِّرْ كَبِّرْ» أي ابدأ بـالكبيرِ ولَمـا عُرِفَ عنهُ ﷺ مِن أَنَّهُ كانَ يُؤتَى بالصبيِّ ليدْعُوَ له بالبركةِ ويسميَهُ فيضعُهُ في حِجْرِهِ فربَّمَا بَالَ الصبِيُّ في حجْرِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ، وَرُوِي أَنَّهُ كانَ إذا قَدِمَ من سفرٍ تلقَّاهُ الصبيَانُ فيقِفُ عليهِمْ ثم يَأمُرُ بهم فيُرْفَعُونَ إليهِ فيَجعلُ منهُم بين يديْهِ، ومن خلْفِهِ ويأمُرُ أصحابَهُ أن يحمِلُوا بعضَهُم رحمةً مِنْهُ عليه الصلاةُ والسلامُ بالصبيَانِ.

١٩ ـ أَنْ يُنصِفَه من نفسِهِ ويعامِلَه بما يُحبُّ أن يعامَلَ به لقوله ﷺ «لَا يستكملُ العبدُ الإيمانَ حتَّى يكونَ فيه ثـلاثُ خصَالٍ: اَلإِنفَـاقُ مِنَ اَلإِقْتَارِ، وَالإِنْصَـافُ مِن نَفْسِهِ، وبَذْلُ السَّلَامِ»[5] وقولِهِ «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ الجنَّةَ فلتأْتِهِ منيتُهُ وهُوَ يشهَدُأن لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وأنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُه، وَلْيُؤْتِ إلى النَّاسِ مَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ»[6].

٢٠ ـ أَنْ يعْفُوَ عن زَلَّتِهِ ويَستُرَ من عورَتِهِ، وأَنْ لا يَتَسَمَّعَ إلى حديثٍ يُخْفِيهِ عنهُ لقولِهِ تعـالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[7]. وقولِـه جَلَّتْ قُدرَتُهُ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَه مِنَ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِـالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْـهِ بِإِحْسَـانٍ﴾[8]. وقولِهِ: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾[9]. وقولِـهِ ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُـوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اَللَّهُ لَكُمْ﴾[10]. وقولِهِ تعالى: ﴿إِنَّ الذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي

---

(١) الأعراف.
(٢) الحاكم والترمذي وحسنه.
(٣) أبو داود والترمذي وحسنه.
(٤) أبو داود بإسناد حسن.
(٥) البخاري.
(٦) الخرائطي ولم يعد الزين العراقي.
(٧) المائدة.
(٨) البقرة.
(٩) الشورى.
(١٠) التوبة.

الذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾[1] ولقولِ الرَّسُولِ ﷺ: «مَا زَادَ اللَّهُ عَبْداً يَعْفُو إِلَّا عِزّاً»[2] . وقولِهِ: «وَأَنْ تَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ». وقوله: «لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْداً فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[3] وقولِهِ «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعْ عَوْرَةَ أَخِيهِ المُسْلِمِ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ ويَفْضَحْهُ وَلَوْ كَانَ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ»[4] وقولِهِ «مَنِ اسْتَمَعَ لِخَبَرِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢١ ـ أَنْ يُسَاعِدَه إذا احتَاجَ إلى مساعدَتِهِ، وأن يشفَعَ لَه في قضَاءِ حاجَتِهِ إنْ كانَ يقدِرُ على ذَلِكَ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾[5] وقولِهِ سبحانَه: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا﴾[6] وقولِ الرسُولِ ﷺ «مَن نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللَّهُ في الدُّنْيا وَالآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»[6] وقولِهِ عليه السلام: اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا[7]. وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ[7]

٢٢ ـ أَنْ يُعيذَه إذا استعَاذَ باللَّهِ، وأن يُعطِيَه إذا سأَلَه باللَّهِ، وأن يكافِئَهُ على معروفِهِ أو يَدعوَ لَه، وذلك لقولِه ﷺ: «من استعَاذَكُم باللَّهِ فأعِيذُوه، ومَنْ سألَكم باللَّهِ فأعطُوهُ، ومن دعَاكُم فأجيبُوهُ، ومن صنَعَ اليكُم مَعْرُوفاً فكافِئوه، فإن لم تجدُوا ما تُكافِئُونَه به فادْعُوا لهُ حتَّى تَرَوْا أنَّكم قد كَافأتُمُوه».

ح ـ الأدبُ مع الكَافِرِ:

يعتقِدُ المسلمُ أن سَائِرَ المِلَلِ والأدْيَانِ باطِلَةٌ، وأَنَّ أصحَابَها كُفَّارٌ إلَّا الدِّينَ الإسلَامِيَ فإنهُ الدينُ الحقُّ، وإلا أصحَابَهُ فإنهم المؤمِنُون المسلمُونَ وذلك لقوله

---

(١) النور.
(٢) مسلم.
(٣) أبو داود والترمذي (حسن).
(٤) المائدة.
(٥) النساء.
(٦) مسلم.
(٧ متفق عليه.

تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلَامُ﴾[1] وقولِهِ سبحانه: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلَامِ دِيناً فلن يُقْبَلَ منهُ وهوَ في الآخِرَةِ من الخاسِرينَ﴾[2] وقولـه: ﴿اليومَ أكملْتُ لكُم دينَكُم وأتممْتُ عليكُمْ نعمَتِي ورضيـتُ لكُم الإسلَامَ دِيناً﴾[3].

فبهذِه الأخبَارِ الإلهيةِ الصادقَةِ عَلِمَ المسلمُ أن سَائِرَ الأديَانِ التي قَبْلَ الإِسْلَامِ قَد نُسِخَتْ بِالإِسْلَامِ، وَأَنَّ الأسلَامَ هو دينُ البشريةِ العامُ، فلم يَقبَلِ اللَّهُ من أحدٍ دِيناً غيرَه، ولا يَرضَى بشرْعٍ سِوَاهُ، ومِن هُنَا كانَ المسلمُ يَرى أنَّ كلَّ من لَم يَدِنْ للَّه تَعَالَى بالإسلَامِ فهوَ كَافِرٌ، ويلتزِمُ حِيَالَهُ بالآدَابِ التاليةِ:

١ ـ عَدَمُ إقرارِه على الكفْرِ، وعدَمُ الرضاءِ بِهِ، إذ الرضَا بالكفْرِ كُفْرٌ.

٢ ـ بغضُهُ ببغْضِ اللَّهِ تعالَى لهُ، إذ الحُبُّ في اللَّهِ، والبغضُ في اللَّهِ، وَمَا دَامَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قد أبغَضَه-لكفرِهِ بهِ فالمسلِمُ يُبغِضُ الكافِرَ ببغْضِ اللَّهِ تعالى لَه؟

٣ ـ عَدَمُ موالاتِه ومُوَادَّتِهِ لقوله تعالَى: ﴿لاَ يَتَّخِذِ المؤمنُونَ الكافِرِينَ أولِيَاءَ من دُونِ المؤمِنِينَ﴾[4]. وقوله تعالَى: ﴿لاَ تَجِدُ قَوْماً يُؤمِنُونَ باللَّهِ واليومِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ ورسُولَهُ ولو كَانُوا آبَاءَهم أو أبناءَهُم أو إخْوَانَهم أو عشِيرَتَهُم﴾[5].

٤ ـ إنصَافُهُ والعدلُ معهُ وإسْدَاءُ الخيرِ له إن لم يَكُن مُحَارِباً لقوله تعالى: ﴿لاَ يَنْهَاكُم اللَّهُ عن الذينَ لم يقاتِلُوكُم في الدِّينِ ولم يُخرِجُوكم مِن دِيَارِكُم أن تَبَرُّوهُمْ وتُقسِطُوا اليهِم إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُقسِطِينَ﴾[6]. فَقَدْ أباحَتْ هَذِهِ الآيَةُ الكريمَةُ المحكَمَة الإِقْسَاطَ إلى الكُفَّارِ وهـوَ العدلُ وإنصـافُهم وإسداءُ المعـروفِ إليهم، ولم تَستَثْنِ من الكفَّـارِ إلا المحَارِبِـينَ فَقَطْ، فإنَّ لهم سِيَـاسَةً خـاصَّةً تُعـرَفُ بأحكـامِ المحـارِبِـينَ.

٥ ـ يَرحَمُهُ بالرحْمةِ العامَّةِ كإطعَامِهِ إن جَاعَ، وسَقْيِهِ إن عَطِشَ، ومدَاوَاتِهِ إن مرِضَ وكإنقَاذِهِ من تهلُكَةٍ، وتجنِيبِهِ الأذىَ لقوله ﷺ: «ارْحَمْ مَنْ فِي الأرْضِ يَرْحَمْكَ مَنْ فِي السَّمَاءِ»[7]. وقولِهِ: «فِي كُلِّ ذِي كَبِدٍ رَطْبَةٍ أجْرٌ»[8].

(١ ، ٢) آل عمران.

(٣) المائدة.

(٤) آل عمران.

(٥) المجادلة.

(٦) الممتحنة.

(٧) الطبراني والحاكم صحيح.

(٨) أحمد وابن ماجة صحيح.

٦ ـ عَدَمُ أذيتِهِ في مالِهِ أو دمِهِ أو عِرْضِهِ إن كانَ غيرَ محارِبٍ، لقول الرسُولِ عليه الصلاةُ والسلامُ يقول اللّه تعالى: «يَا عِبَادِي إنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بِيْنَكُم مُحَرَّماً فَلاَ تَظَالَمُوا»(١) وقولِهِ: مَنْ آذَى ذِمِّياً فَأَنَا خَصْمُهُ يوم القيامة(٢).

٧ ـ جَوَازُ الإهْدَاءِ إليهِ، وقَبُولُ هَديتِهِ، وأكلُ طعَامِهِ إن كانَ كِتَابياً: يهودِيّاً أو نصرَانيّاً لقولِهِ تعالى: «وَطَعَامُ الذِينَ أوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ»(٣). وَلَما صَحَّ عنه ﷺ أنَّهُ كَانَ يُدْعَى إلى طَعَامِ يَهُودَ بِالْمَدِينَةِ فَيُجِيبُ الدَّعْوَةَ وَيَأكُلُ ممَّا يُقَدَّمُ لَهُ مِن طَعَامِهِمْ.

٨ ـ عَدَمُ إنكَاحِهِ المؤمنةَ، وجوازُ نكاحِ الكتابيَاتِ من الكفَّارِ لقولِهِ تعالى في مَنْعِ المؤمنةِ من الزَّوَاجِ بالكافِرِ مُطْلَقاً: ﴿لاَ هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلاَ هُم يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾(٤). وقولِهِ: ﴿ولاَ تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤمِنُوا﴾(٥). وقال تعالى في إباحَةِ نكاحِ المسلِمِ الكتَابيَةَ ﴿والمُحْصناتُ مِنَ الذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾(٦).

٩ ـ تَشمِيتُهُ إذا عَطِسَ وحمدَ اللّهِ تعالى بأن يقولَ لَه: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ ويُصلِحُ بَالَكُمْ إذْ كَانَ الرسولُ عليه الصلاةُ والسلامُ يتعَاطَسُ عندَه يَهُودُ رَجَاءَ أن يقُولَ لَهم: يَرحَمُكُمُ اللَّهُ، فكَانَ يقولُ لَهم يَهْدِيكُمُ اللَّهُ ويُصلِحُ بالَكُمْ.

١٠ ـ لاَ يَبْدَأُه بالسلاَمَ، وإن سَلَّمَ عليهِ رَدَّ عليه بقوله (وَعَلَيْكُمْ) لقولِ الرسولِ ﷺ «إذا سَلَّمَ عليكُمْ أهْلُ الكتَابِ فقُولُوا وعليْكُمْ»(٧).

١١ ـ يَضْطَرُّهُ عندَ المُرُورِ بهِ في الطَرِيقِ إلى أضيَقِهِ لقولِ الرسُولِ ﷺ: «لاَ تَبْدَأوا اليهُودَ ولا النصَارَى بالسَّلاَمِ فإذَا لَقِيتُمْ أحَدَهُم في طريقٍ فاضطَرُّوهُ إلَى أضْيَقِهِ»(٨).

(١، ٢) مسلم.
(٣) المائدة.
(٤) الممتحنة.
(٥) البقرة.
(٦) المائدة.
(٧) متفق عليه.
(٨) أبو داود والطبراني وهو حسن.

١٢ ـ مُخَالفتُهُ وعدمُ التشبُّهِ بِهِ فيمَا لَيْسَ بضرُورِيّ كإعفَاءِ اللِّحْيَةِ إِذَا كَانَ هُوَ يَحلِقُهَا، وصبْغِهَا إذا كَانَ هُوَ لا يَصْبَغُهَا وكذا مُخَالفَتُهُ في اللبَاسِ من عمةٍ وطَرْبُوشٍ ونحوهِ لقولِهِ عليه الصلاةُ والسَّلاَمُ «وَمَنْ تَشَبَّهِ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[١] وقولِهِ «خَالِفُوا ٱلْمُشْرِكِينَ أَعْفُوا ٱللِّحَى وَقُصُّوا ٱلشَّوَارِبَ»[٢] وقولِهِ «إِنَّ ٱلْيَهُودَ والنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ»[٣] يعني خِضَابَ ٱللِّحْيَةِ أَوْ شَعَرِ الرَّأْسِ بصُفرَةٍ أو حُمرَةٍ، لأن الصَّبْغَ بالسَّوَادِ قَدْ نَهَى عنهُ الرَّسُولُ ﷺ لِما رَوَى مُسْلِمٌ أَنَّهُ ﷺ قَالَ « غَيِّرُوا هَـذَا ـ الشَّعَرَ ٱلأَبْيَضَ ـ وَاجْتَنِبُوا ٱلسَّوَادَ».

ط ـ مَعَ الحَيَوَانِ

المُسْلِمُ يَعْتَبِرُ أَغْلَبَ الحيواناتِ خَلْقاً مُحْتَرَماً فَيَرْحَمُهَا بِرحمةِ اللَّهِ تعالى لَهَا ويلتَزِمُ نحوَهَا بالآدابِ التاليةِ:

١ ـ إِطْعَامُهَا وسقيُهَا إذا جَاعَتْ وعطِشَتْ لقولِ الرَّسُولِ عليه أَزْكَى السَّلامِ «فِي كُلِّ كَبِدٍ رطبةٍ أَجْرٌ» وقوله «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ»[٤]. وقولِهِ: «ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّماءِ».

٢ ـ رَحْمَتُهَا والإشْفَاقُ عليهَا لقولِ الرسولِ الكريمِ لما رَآهُمْ قَدِ اتخَذُوا حَيَواناً ـ طَيْراً ـ غَرَضاً (هَدَفاً) يَرْمُونَهُ بِسِهَامِهِمْ «لَعَنَ اللَّهُ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئاً فيهِ رُوحٌ غَرَضاً»[٥] ولنهيِهِ ﷺ عن صَبْرِ البهائِمِ أي حَبْسِهَا للقتلِ ولقولِهِ «مَنْ فَجَعَ هَـذِهِ بِوَلَدِهَا؟ رُدُّوا عَلَيْهَا وَلَدَهَا إِلَيْهَا» قَالَهُ لما رَأى الحمَّرَةَ ـ طائرٌ ـ تَحُومُ تَطْلُبُ أَفْرَاخَهَا التي أَخذَهَا الصحَابَةُ مِنْ عُشِّهَا[٦].

٣ ـ إِرَاحَتُهَا عندَ ذَبْحِهَا أو قتلِهَا لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كتَبَ الإحسَانَ على كُلِّ شيءٍ فإذا قتَلْتُم فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُرِحْ أَحَدُكُمْ ذَبِيحَتَهُ وَلْيُحِدَّ شُفْرَتَهُ».

(١، ٢) متفق عليه.
(٣) البخاري بلفظ آخر.
(٤) متفق عليه.
(٥) أبو داود بإسناد صحيح.
(٦) مسلم.

٤ ـ عَدَمْ تعذِيبِهَا بأيّ نَوْعٍ من أنواعِ العَذابِ سَواءٌ كانَ بتَجْويعِهَا، أو ضَرْبِهَا أو بتحمِيلِهَا ما لاَ تَطِيقُ، أو بالمُثْلَةِ بِهَا، أو حَرْقِهَا بالنارِ وذلك لقولِ الرسولِ ﷺ:

«دَخَلْتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ فَلاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا وَلاَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ»[١].

وَقَدْ مَرَّ عليهِ الصلاةُ والسَّلاَمُ بقَرْيَةِ نَمْلٍ ـ مَوْضِعِ نملٍ ـ وَقد أُحْرِقَتْ فقَالَ: «إِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلاَّ رَبُّ النَّارِ»[٢] ـ يعني اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ـ.

٥ ـ إِبَاحَةُ قَتْلِ المؤذِي مِنْهَا كالكلْبِ العَقُورِ والذئْبِ والحيَّةِ والعقْرَبِ والفَارِ ومَا إلى هَذَا لقولِ الرسولِ عليه أَزْكَى السَّلامِ:

«خَمْسٌ فَوَاسِقُ تُقْتَلْنَ فِي الْحَلِّ وَالْحَرَمِ: اَلْحَيَّةُ وَالْغُرَابُ الأَبْقَعُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ العَقُورُ وَالْحُدَيَّا»[٣]. كَمَا صَحَّ عنهُ كذلكَ قَتْلُ العقْرَبِ ولعنُهَا.

٦ ـ جَوَازُ وَسْمِ النَّعَمِ فِي آذَانِهَا للمصلَحَةِ، إِذْ رؤِيَ ﷺ يَسِمُ بيدِهِ الشريفَةِ إِبلَ الصدَقَةِ.

أما غيرُ النَّعَمَ وهي الإِبلُ والغنَمُ والبقَرُ من سائِرِ الحيوانِ فلا يَجُوزُ وسْمُهُ لقولِه ﷺ وقد رَأى حِماراً مَوْسُوماً في وَجْهِهِ:

لَعَنَ اللَّهُ مَنْ وَسَمَ هَذَا فِي وَجْهِهِ[٤].

٧ ـ مَعْرِفَةُ حقِّ اللَّهِ بأَداءِ زكاتِهَا إِذَا كانتْ مما يُزَكَّى.

٨ ـ عَدَمُ التشاغُلِ بِهَا عن طاعَةِ اللَّهِ أو اللَّهْوِ بِهَا عن ذكرِهِ لقولِه تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لاَ تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلاَ أَوْلاَدُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾[٥].

---

(١) البخاري.
(٢) أبو داود، صحيح.
(٣) مسلم.
(٤) مسلم.
(٥) المنافقون.

ولقولِ الرسُولِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلاَمُ في الخَيْلِ :

والْخَيْلُ ثلاثَةٌ : لرجلٍ أجرٌ، ولرجلٌ سِتْرٌ، وعلى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا في سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ طِيلَها في المُرْجِ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَصابَتْ في طِيلِهَا ذَلِكَ في المَرْجِ والروْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفاً أَو شَرَفَيْنِ كانَتْ آثَارُهَا وأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَهِيَ لذلِكَ الرجُلِ أَجْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّياً وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ في رِقَابِهَا وَلاَ ظُهُورِهَا فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْراً وَرِيَاءً وَنَوَاءً فَهِيَ عَلَيْهِ وِزْرٌ»[1].

فَهَذِهِ جملةٌ من الآدَابِ يُرَاعِيهَا المسلِمُ إزاءَ الحيوانِ طاعةً للَّهِ ورسولِهِ، وعملاً بما تأْمُر بِهِ شَرِيعَةُ الإسلاَمِ. ! شريعةُ الرحمةِ. ! شريعَةُ الخيرِ العامِّ لكُلِّ مخلُوقٍ من إنسَانٍ أَو حيَوانٍ ! .

(١) البخاري.

آدابُ الأخوَّةِ في اللّهِ والحُبُّ والبغضُ فيهِ سبحانَه وتعالى

المسلِمُ بحكْمِ إيمانِه باللّهِ تعالى لا يُحِبُّ إذَا أَحَبَّ إلاَّ فِي اللّهِ، ولا يُبْغِض إذا أبغضَ إلاَّ في اللّهِ، لأنهُ لا يُحِبُّ إلا مَا يُحِبُّ اللّهُ ورسولُهُ، ولا يَكرَهُ إلاّ مَا يكرَهُ اللّهُ ورسولُه، فهوَ إذاً بحبِّ اللّهِ ورسولِهِ يُحِبُّ وبِبُغْضِهِمَا يُبغِضُ. ودليلُه في هَذا قولُ الرسُولِ عليه الصلاةُ والسلامُ: «مَن أَحَبَّ للّهِ وأَبغَضَ لِلّه، وأَعْطَى للّهِ، ومَنَعَ للّه فقَدِ استَكْمَلَ الإِيمَانَ»[1] وبناءً عَلى هذَا فجَميعُ عبادِ اللّهِ الصَّالِحِينَ يُحِبُّهُم المسلِمُ ويُواليهِمْ، وجَمِيعُ عبادِ اللّهِ الفاسقِين عن أمرِ اللّه ورسولِهِ يُبغِضُهم ويُعادِيهم، بَيْدَ أن هذا غيرُ مَانِعٍ للمسلِمِ أن يَتَّخِذَ إخْواناً أصدِقَاءَ في اللّه تَعَالَى يَخُصُّهُم بمزِيدِ محبَّةٍ وَوِدَادٍ، إذْ رَغَّبَ الرسولُ ﷺ في اتخاذِ مِثْلِ هؤلاءِ الإخوَانِ والأصدقَاءِ بقولِه: «المؤمِنُ إلْفٌ مَألُوفٌ، ولا خَيْرَ فيمَنْ لاَ يَأْلَفُ وَلاَ يُؤلَفُ»[2]. وقولِهِ: «إنَّ حَوْلَ العَرْشِ مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَلَيْهَا قَوْمٌ لِبَاسُهُمْ نُورٌ، وَوُجُوهُهُمْ نُورٌ لَيْسُوا بِأَنبِيَاءَ ولاَ شُهَدَاءَ، يَغْبِطُهُم النَّبِيُّونَ والشُّهَدَاءُ، فقالُوا يا رسُولَ اللّهِ: صِفْهُمْ لَنَا فقالَ: المتحَابُّونَ في اللّهِ، والمتَجَالِسُونَ في اللّهِ، والمتَزَاوِرُونَ في اللّهِ»[3] وقولِهِ ﷺ «إنَّ اللّهَ تَعَالَى يقولُ: حَقَّتْ مَحبَّتِي للذِين يَتَزَاوَرُونَ مِنْ أجْلِي، وحَقَّتْ مَحبَّتِي للذينَ يَتَنَاصَرُونَ مِنَ أَجْلِي»[4] وقولِهِ «سَبْعَةٌ يَظِلُّهُمْ اللّهُ في ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ: إمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللّهِ تَعَالَى، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إلَيْهِ، وَرَجُلانِ تَحَابَّا فِي اللّهِ فَاجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللّهَ خَالياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إنِّي أَخَافُ اللّهَ تَعَالَى، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا

---

(١) أبو داود.

(٢) أحمد والطبراني والحاكم وصححه.

(٣) النسائي وهو صحيح.

(٤) أحمد والحاكم وصححه.

حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنفِقُ يَمِينُهُ»[1] وَقولِهِ ﷺ «إِنَّ رَجُلاً زَارَ فُلاناً فَقَالَ لَحَاجَةٍ لَكَ عِندَهُ؟ قَالَ لَا، قَالَ لِقَرَابَةٍ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ؟ قَالَ لَا، قَالَ فبِنعْمَةٍ لَكَ عِنْدَهُ؟ قَالَ لَا، قَالَ فبِمَ؟ قَالَ أُحِبُّهُ فِي اللَّهِ، قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ أُخْبِرُكَ بِأَنَّهُ يُحِبُّكَ لِحُبِّكَ إِيَّاهُ، وَقَدْ أَوْجَبَ لكَ الْجَنَّةَ»[2].

وَشَرْطُ هذهِ الأُخُوَّةِ أن تكُونَ للّهِ وفي اللّهِ بحيْثُ تَخْلُو مِنْ شوائِبِ الدنْيَا وعلائِقِهَا المادية بالكليةِ، ويكونُ الباعِثُ عليهَا الإيمانُ باللّهِ لا غيرَ.

وأَمَّا آدابُهَا فهي أن يكونَ المتَّخذُ أخاً:

١ ـ عَاقِلاً، لأنهُ لا خير في أخوَّةِ الأحمق وصُحبَتِهِ، إذ قد يَضُرُّ الأحمقُ الجاهلُ من حيثُ يريدُ أن ينفع.

٢ ـ حسنَ الخلُقِ، إذ سيئُ الخُلقِ وَإن كانَ عاقِلاً فقد تَغْلِبُهُ شهوةٌ أو يَتَحَكَّمُ فيهِ غضبٌ فيُسيءُ إلى صاحبِهِ.

٣ ـ تقِيّاً، لأنَّ الفاسِقَ الخارجَ عن طاعَةِ رَبّهِ لا يُؤمَنُ جَانِبُهُ، إذ قد يرتَكِبُ ضدَّ صاحبِهِ جريمةً لا يُبالي معَها بأخوةٍ أو غيرِهَا لأنَّ من لا يَخَافُ اللّهَ تعالى لا يخافُ غيرَه بحالٍ من الأحوالِ.

٤ ـ مُلازماً للكتَابِ والسنَّةِ بَعيداً عن الخُرافَـةِ والبدْعَـةِ، إذ المبتَدِعُ قـد يُنَالُ صديقُه من شُؤْمِ بدعَتِهِ. ولأنَّ المبتدِعَ وصاحبَ الهوَى هجرتُهما متعَيَّنَةٌ، ومُقاطعتُهما لازِمةٌ، فكيفَ تُمْكِنُ خُلَّتُهما وصداقَتُهما وقد أوجزَ هذِه الآدابَ في اختيارِ الأصحَابِ أحدُ الصَّالحِين فقالَ يُوصِي ابنَهُ: يا بُنَيّ إذا عرضَتْ لَكَ إلى صُحبَةِ الرجالِ حَاجَةٌ فاصحَبْ من إذَا خدمتَهُ صَانَكَ، وإن صحبتَه زَانَك، وَإن قَعَدَتْ بكَ مُؤونَةٌ مَانَكَ، اصحَبْ مَن إذا مَدَدْتَ يَدَكَ بخيرٍ مَدَّهَا، وَإن رَأى منكَ حسنَةً عَدَّها، وإن رَأى سيئَةً سَدَّهَا. اصحَبْ من إذا سَألتَهُ أعطَاكَ وَإن سَكَتَّ ابتداكَ، وإن نَزَلَتْ بكَ نازِلَةٌ وَاسَاكَ.

---

(١) البخاري. (٢) مسلم.

اصحَبْ من إذا قُلْتَ صَدَّقَ قَوْلَكَ، وإن حَاولْتما أمْراً أَمَّرَكَ، وإن تَنازَعتُمَا شيئاً آثرَكَ.

حُقوقُ الأُخوَّةِ في اللّهِ:

ومن حقُوقِ هذِهِ الأخوةِ مَا يَلي:

١ ـ المُوَاسَاةُ بالمالِ[1]، فيؤاسِي كُلٌّ مِنهما أخَاه بِمَالِه إن احتاجَ اليهِ، بحيْثُ يَكونُ دينَارُهُماودرهَمهماوَاحِداً لا فرْقَ بينَهُما فيهِ، كَما رُوِيَ عَنَ أبي هريرةَ رضِيَ اللّهُ عنْهُ إذ أَتاهَ رجلٌ فقالَ: إنّي أُريدُ أن أؤاخيكَ في اللّهِ، قالَ: أتَدْرِي مَا حَقُّ الإِخَاءِ:؟ قَالَ عَرِّفْنِي، قَالَ لاَ تَكُونُ أَحَقَّ بدينَارِكَ ودرهَمِكَ مِنّي. قَالَ: لَمْ أَبْلُغْ هذِهِ المنزلَةِ بَعْدَ، قَالَ: فَاذْهَبْ عَنّي.

٢ ـ أَن يَكُونَ كلٌّ مِنْهما عَوناً بصاحِبِهِ يَقضِي حاجتَه ويُقدِّمُها على نفسِهِ، يَتَفَقَّدُ أَحوالَهُ كما يتفقَّدُ أحوالَ نفسِهِ، ويُؤثِرُه على نفسِهِ، وعلَى أهلِهِ وأولاَدِهِ، يَسْأَلُ عنْهُ بعدَ كُلِّ ثلاثٍ فَإن كَانَ مَرِيضاً عَادَهُ، وإن كانَ مَشْغولاً أعانَهُ، وإن كـانَ نَاسِياً ذكرَهُ، يُرَحِّبُ بِهِ إِذَا دَنَا، ويُوسّعُ له إذا جَلَسَ، ويُصْغِي اليهِ إذا حَدَّثَ.

٣ ـ أن يَكُفَّ عنه لسانَهُ إلا بخيرٍ، فلا يذكُرُ له عَيْباً في غيبتِهِ أو حضُورِهِ ولا يَسْتَكْشِفُ أسرَارَهُ، ولا يُحاوِلُ التَّطَلُّعَ إلى خَبَايَا نفسِه وإذا رَآه في طريقِهِ لحاجَةٍ مِنْ حَاجَاتِ نفسِهِ فلا يُفاتِحُهُ ذكرَهَا، ولا يُحاوِلُ التعرُّفَ إلى مَصدَرِهَا أو مَوْرِدِهَا، يَتَلَطَّفُ في أمرِهِ بالمعرُوفِ، أو نهيِهِ عن المنكَرِ، لا يُمارِيهِ في الكَلاَمِ ولا يُجادِلُه بحقٍّ أو بباطلٍ. لا يعاتِبُهُ في شيءٍ ولا يَعْتَبُ عليه في آخَرَ.

٤ ـ أن يُعطيَهُ من لسانِه ما يُحبُّه منهُ، فيدعُوهُ بأحبِّ أسمائِهِ اليهِ، ويذكُرُهُ بالخيرِ في الغيْبَةِ والحضُورِ، يُبْلِغُهُ ثَنَاءَ الناسِ عليهِ، مُظهِراً اغتباطَه بِذَلِكَ، وفرحَه بِهِ. لاَ يَسْتَرْسِلُ في نُصْحِهِ فيقلقُه، ولاَ يَنْصِحُهُ أمامَ النـاسِ فيفضَحُهُ. كَمَا قَالَ الإمـامُ الشافعيُّ رحِمَهُ اللّه تعالى: من وعظَ أخاه سِراً فقدْ نصحَه وزانهُ، ومن وعظهُ علانيَّةً فقدْ فضَحَهُ وشانه.

---

(١) المعاونة والمساعدة.

٥ ـ يعفو عن زلأتِه، ويتغاضى عن هفواته، يستر عيوبَه، ويُحسنُ به ظنونَهُ. وإن ارتكب معصيةً سراً أو علانيةً فلا يقطعُ مودَّتَهُ، ولا يهملُ أخوتَـه، بل ينتـظرُ توبَتـه وأوبتَه، فإن أصرَّ فله صرمُه وقطعُهُ، أو الإبقاءُ على اخـوَّتِه مـع إسداءِ النصيحَـةِ، ومواصلةِ الموعظةِ رجاءَ أن يتوبَ فيتوبَ اللَّهُ عليهِ. قال أبو الدرْداء رضي اللَّهُ عنه: إذا تغيَّرَ أخوك، وحالَ عما كانَ عليه فلا تدعْهُ لأجلِ ذلكَ، فإن أخاك يعوجُّ مرة ويستقيمُ أخرى.

٦ ـ أن يفيَ له في الأخوةِ فيثبتَ عليها ويديمَ عهدَهَا، لأنَّ قطعهَا محبطٌ لأجرِها وإن ماتَ نقلَ المودَّةَ إلى أولادِهِ، ومن والاهُ من أصدقائِه، محافظةً على الأخوة ووفاءً لصاحبِها. فقد أكرمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عجوزاً دخلتْ عليه فقيلَ له في ذلك فقال: «إنها كانت تأتينا أيامَ خديجةَ، وإن كَرمَ العهدِ من الدين»[1]. ومن الوفاء أن لا يصادقَ عدوَّ صديقِهِ، إذ قال الشافعي رحمه اللّه تعالى: إذا أطاع صديقُكَ عدوَّكَ، فقد اشتركا في عداوتِكَ.

٧ ـ أن لا يكلِّفَهُ ما يشقُّ عليه، وأن لا يحمِّلَهُ ما لا يرتاحُ معه فلا يحاولُ أن يستمدَّ منه شيئاً من جاهٍ، أو مالٍ، أو يلزمَهُ بالقيامِ بأعمالٍ، إذ أصلُ الأخوّةِ كانت للّه فلا ينبغي أن تحوّلَ إلى غيره من جلبِ منافعِ الدنيا، أو دفعِ المضارِّ. وكما لا يكلفُهُ لا يجعلُه يتكلفُ له إذْ كلاهما مخـلٌّ بالأخوة مؤثر فيها منقص من أجرها المقصود منهما، فعليه أن يطوي معه بساط التزمُّت والتكلف والتحفظ، إذ بهذه تحصل الوحشة المنافية للألفة. وقد جاء في الأثر: أنا وأتقياء أمتي برآء من التكلف. وقال بعض الصالحين: من سقطت كلفتُه، دامت ألفتُه، ومن خفَّتْ مؤونتُهُ دامَتْ مودتُـهُ. وآيةُ سقوطِ الكلفةِ الموجبةِ للأنسِ، والمذهبةِ للوحشةِ أن يفعلَ الأخُ في بيتِ أخيه أربعَ خصالٍ: أن يأكلَ في بيته، ويدخلَ الخلاءَ عندَه، ويصليَ وينامَ معه، فإذا فعل هذه فقد تمَّ الإخاء، وارتفعت الحشمةُ الموجبةُ للوحشةِ، ووجدَ الأنسُ وتأكّدَ الإنبساطُ.

(١) الحاكم وصححه.

٨ ـ أن يدعوَ له ولأولادِه، ومن يتعلقُ به بخيرِ ما يدعو به لنفسِه وأولادِهِ ومن يتعلقُ به، إذ لا فرقَ بين أحدهِما والآخرِ بحكمِ الأخوةِ التي جمعتْ بينهما، فيدعو له حياً وميتاً وحاضراً وغائباً. قال عليه الصلاةُ والسلامُ «إذا دعا الرجلُ لأخيه في ظهر الغيبِ قال الملكُ: ولك مثلُ ذلك»[1] وقال أحدُ الصالحينَ: أين مثلُ الأخِ الصالح؟ إنَّ أهلَ الرجلِ إذا مات يقسِّمونَ ميراثَهُ ويتمتَّعونَ بما خلَّفَ، والأخُ الصالحُ ينفردُ بالحزْنِ، مهتمّاً بما قدم أخوهُ عليه، وما صارَ إليه، يدعو له في ظُلْمةِ الليلِ، ويستغفِرُ لَهُ وهو تَحْتَ أطباقِ الثَّرى.

---

(١) مسلم.

الفصل الثامن

في آدابِ الجُلوسِ والمجلِسِ

ألْمُسْلِمُ حياتُهُ كلُّها خاضِعَةٌ تابِعَةٌ للمَنْهَجِ الإسْلاَمِي الذِي تَنَاوَلَ كلَّ شأنٍ من شُؤونِ الحيَاةِ حتَّى جُلُوسَ المسلِم وكيفيةَ مجالستِهِ لأخوانهِ، فلذا كَانَ المسْلِمُ يلتَزِمُ بالآدابِ التاليةِ في جُلُوسِهِ ومجالسَتِهِ:

١ ـ إذَا أَرَادَ أَن يَجْلِسَ فإنَّهُ يُسَلِّمُ علَى أهلِ المجلِسِ أولاً، ثُمَّ يجلِسُ حيثُ انتَهَى بِهِ المجلِسُ، ولا يُقيمَنْ أحداً من مجلِسِهِ ليَقْعُدَ فيهِ ولا يَجلِسُ بينَ اثنينِ إلا بإذنِهِمَا، لقولِ الرسُولِ ﷺ «لاَ يُقِيمَنْ أَحَدُكُمْ رَجُلاً مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسَ فيهِ، ولكِنْ تَوَسَّعُوا أَو تَفَسَّحُوا»[١] وكَان ابنُ عمرَ إذَا قَامَ لَهُ رجلٌ من مجلِسِهِ لَمْ يجلِسْ فيهِ. وقالَ جَابِرُ بنُ سَمُرَةَ رضِيَ اللّهُ عنْهُ «كُنّا إذَا أَتَيْنَا النبيَّ ﷺ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ»[٢] ولقولِ الرَّسُولِ ﷺ «لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ آثْنَيْنِ إلاَّ بِإِذْنِهِمَا»[٣].

٢ ـ إذَا قَامَ أحدٌ من مَجلسِهِ وعَادَ إليهِ فهُو أحَقُّ بهِ لقولِ الرَّسُولِ ﷺ «إذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسٍ ثُمَّ رَجَعَ إلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»[٤].

٣ ـ لاَ يَجلِسُ في وَسَطِ الحلْقَةِ لقول حُذَيْفَةَ: إنَّ الرَّسُولَ ﷺ «لَعَنَ مَنْ جَلَسَ في وَسَطِ الْحَلْقَةِ»[٥].

٤ ـ إذَا جَلَسَ يُرَاعِي الآدَابَ الآتِيَةَ: أَنْ يجلِسَ وعليْهِ وَقَارٌ وَسَكِينَةٌ، وَلاَ يُشَبِّكُ

---

(١) متفق عليه.
(٢، ٣) أبو داود والترمذي وحسنه.
(٤) مسلم.
(٥) أبو داود بإسناد حسن.

بينَ أصابِعِهِ، ولاَ يَعْبَثُ بلحيَتِهِ أو خاتِمِهِ، ولا يُخَلِّلُ أسنَانَهُ، أو يُدْخِلُ إصْبَعَهُ في أنفِهِ، أو يُكثِرُ من البِصَاقِ والتنخُّمِ، أو يُكْثِرُ من العُطَاسِ والتَّثاؤُبِ، ولْيَكُنْ مجلِسُهُ هَادِئاً قَليلَ الحرَكةِ، وليَكُنْ كَلاَمُهُ منظُوماً مُتَّزِناً، وإذا تَحَدَّثَ فليتَحرَّ الصَّوابَ، ولا يُكْثِرُ مِنَ الكلاَمِ وَلْيَتَجَنَّبْ المزَاحَ والمِـراءَ، وأن لا يَتَحَدَّثَ بإعجَابٍ عَنْ أَهلِهِ وأولاَدِهِ، أو صِناعَتِهِ أو إنتَاجِهِ المادّيِ والأدبيّ، من شِعْرٍ أو تَأليفٍ، وإذا حَدَّثَ غيرُه أصغَى يَسْمَعُ، غَيْرَ مُفْرِطٍ في الأعجابِ بحديثٍ من يَسْمَعُهُ، وأن لا يُقاطِعَ الكلاَمَ أو يطلُبَ إليهِ إعَادَتَهُ، لأن ذَلِكَ يَسُوءُ المتحَدِّثَ.

والمسلِمُ إذ يلتَزِمُ هذِهِ الآدابَ إنَّما يلتَزِمُهَا لأمرَيْنِ؛ أحدُهُما أن لا يُؤذِي إخوانَهُ بخُلْقِهِ أو عمَلِهِ، لأَنَّ المسلِمِ حَرَامٌ: «والمسلِمُ من سَلِمَ المسلمِونَ من لسَانِهِ ويَدِهِ». والثَّانِي: أَن يَجْلُبَ محبَّةَ إخوانِهِ ومؤالفَتَهُمْ، إذ أَمَرَ الشَّارِعُ بالتحَابُبِ والمؤالَفَةِ بَيْنَ المسلِمينَ وحَثَّ على ذَلِكَ.

٥ ـ إذا أرَادَ الجلُوسَ في الطرُقات فإنَّه يُرَاعِي الآدَابَ الآتيةَ:

١ ـ غَضُّ البَصَرِ فلا يفتَحُ بصرَهُ في مَارَّةٍ من المؤمِنَاتِ، أو وَاقِفَةٍ ببَابِهَا أو مُستَشْرِفَةٍ على شُرُفَاتِ منزِلِها، أو مُطِلَّةٍ على نافِذَتِهَا لحاجَتِهَا، كما لا يُرسِلُ نظَرَهُ حَاسِداً لأحَدٍ، أو زَارِياً على أحَدٍ.

٢ ـ أَن يَكُفَّ أَذَاهُ عن المارَّةِ من سائِرِ الناسِ فلا يُؤذِي أحداً بلسانِهِ سَابّاً أو شَاتِماً، أو عَائِباً مُقبِّحاً، ولا بيدِهِ ضَارِباً لاَكِماً ولا سَالِباً لمالِ غيرِهِ غَاصِباً، ولا مُعترِضاً في الطريقِ صَادّاً المارَّةَ، قَاطِعاً سَبِيلَهُمْ.

٣ ـ أَن يَرُدَّ سَلاَمَ كُلِّ مَن سَلَّمَ عليهِ من المارَّةِ إِذْ أَنَّ رَدَّ السلاَمِ وَاجِبٌ لقوله تَعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بتحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾.

٤ ـ أَن يَأمُرَ بمعرُوفٍ تُرِكَ أَمَامَهُ، وأُهْمِلَ شَأْنُهُ وهُوَ يشاهِدُهُ إِذْ هُوَ مَسْؤولٌ في هذِهِ الحالِ عن الأمرِ بِهِ، لأن الأمْرَ بالمعرُوفِ فَرِيضَةُ كُلِّ مسلِمٍ يَتَعَيَّنُ عليـهِ ولا يَسْقُطُ إلا بِالقيَامِ بِهِ ومثَالُه أن يُنَادِيَ المنَادِي للصلاةِ إذ هَذَا منْ المعْرُوفِ فَلَمَّا تُرِكَ

وَجبَ عليه أن يَأمُرَ بهِ، ومِثَالٌ آخرُ أن يَمُرَّ جائعٌ أو عارٍ فإنَّ عَلَيهِ أَنْ يُطْعِمَهُ أو يَكْسُوَهُ إن قَدَرَ على ذَلِكَ وإلَّا أَمَرَ بإطعامِهِ أو كِسوَتِهِ، إذ إطعَامُ الجائِعِ وكِسْوَةُ العَارِي من المعرُوفِ الذي يَجِبُ أن يُؤمَرَ بهِ إذَا تُرِكَ.

٥ ـ أَن يَنْهى عن كلِّ مُنكَرٍ يُشاهِدُهُ يُرْتَكَبُ أمامَهُ، إذْ تغييرُ المنكَرِ كالأَمْرِ بالمعرُوفِ وظيفةُ كُلِّ مُسْلِمٍ لقوله ﷺ: «مَنْ رَأى مِنكُم منكَراً فليُغَيِّرْهُ». ومِثَالُهُ أن يَبْغِيَ أمَامَهُ أحَدٌ على آخرَ فيضْرِبُهُ، أو يَسْلُبُهُ مالَهُ فإنَّهُ يَجِبُ عليهِ في هذِهِ الحالِ أن يُغَيِّرَ المنكَرَ فيَقِفُ في وَجْهِ الظُّلْمِ والعُدْوَانِ في حدودِ طاقَتِهِ وَوُسْعِهِ.

٦ ـ أن يُرشِدَ الضَّالَّ فَلَوْ استرشَدَهُ أحَدٌ في بيَانِ منزِلٍ، أو هدَايةٍ إلى طَرِيقٍ، أو تَعْرِيفٍ بأَحَدٍ مِن النَّاسِ لَوَجَبَ عليهِ أن يُبَيِّنَ لهُ المنزِلَ، أو يَهدِيَهُ الطريقَ، أو يُعَرِّفَهُ بمن يُرِيدُ معرفَتَهُ، كُلُّ هذا من آدابِ الجلُوسِ في الطُّرقَاتِ كأمام المنازِلِ، والدَّكاكينِ والْمَقَاهِي، أو السَّاحَاتِ العامَّةِ والحدَائِقِ ونحوهَا، وذلكَ لقَوْلِ الرسُولِ ﷺ: «إيَّاكُمْ والْجُلُوسَ على الطُّرُقَاتِ فقالُوا: مَا لَنا بُدٌّ، إنَّما هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فيهَا قَالَ: فَإذَا أَبَيْتُمْ إلاَّ الْمَجَالِسَ فأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا، قَالُواْ: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الأذَى، وَرَدُّ السَّلامِ، والأمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَفِي بعضِ الرواياتِ زيادةٌ. وَإِرْشَادُ الضَّالِّ»(١).

وَمِن آدابِ الجلُوسِ أَنْ يَسْتغفرَ اللَّهَ عندَ قيَامِهِ من مجلِسِهِ تكْفِيراً لما عَسَاهُ أن يَكُونَ قَدْ أَلَمَّ بِهِ فِي مجلِسِهِ، فقد كَانَ ﷺ إذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ من المجْلِسِ يَقُولُ (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أن لاَإلَهَ إلاَّ أنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إلَيْكَ). وَسُئِلَ عَن ذَلِكَ كَفَّارَةً لِما يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ»(٢).

---

(١) متفق عليه.

(٢) الترمذي وقال صحيح.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الفصلُ التَّاسِعُ

آداب الأكلِ والشُّرْبِ

المسلِمُ ينظرُ إلى الطعَامِ والشرَابِ، باعتبَارِهمَا وسيلةً إلى غيرهِمـا، لا غايـةً مقصودةً لِذَاتِهَا، فهو يأْكُلُ ويشرَبُ من أجل المحافظَةِ على سلامَةِ بدَنِهِ الذِي بهِ يمكِنُهُ أن يَعْبُدَ اللّهَ تعالَى، تلكَ العِبَادَةَ التِي تؤهّلُهُ لكرامَةِ الدارِ الآخرَةِ وسعادَتِها، فليسَ هُوَ يأكلُ ويشرَبُ لذاتِ الأكلِ والشُّربِ وشهوتِهما فلِذَا هُوَ لَوْ لَمْ يَجُعْ لَمْ يَأكُلْ، وَلَو لم يَعْطَشْ لم يَشْرَبْ، وقد وَرَدَ عنه ﷺ قولُه: «نَحْنُ قَوْمٌ لَا نَأكُلُ حَتَّى نَجُوعَ، وَإِذَا أَكَلْنَا فَلَا نَشْبَعُ»(١).

وَمِن هُنَا كَانَ المسْلِمُ يلتزِمُ في مَأْكَلِهِ ومَشْرَبِهِ بآدابٍ شرعيةٍ خاصَّةٍ منها:

أ ـ آدابُ مَا قَبْلَ الأكْلِ، وهي:

١ ـ أن يَسْتَطِيبَ طعامَهُ وشرابَهُ بأن يَعُـدَّهُمَا من الحـلَال الطيِّبِ الخَـالِي من شـوائِبِ الحرَامِ والشُّبَـهِ لقولـهِ تعالى: **﴿يَـا أَيُّهَا الـذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَـاتِ مَـا رزَقْنَاكُمْ﴾**(٢). وَالطَّيِّبُ هُوَ الحَلَالُ الذِي لَيْسَ بِمُسْتَقْذَرٍ وَلَا مُسْتَخْبَثٍ.

٢ ـ أَنْ يَنْوِيَ بأكْلِهِ وشُربِهِ التقويَةَ على عبادَةِ اللّهِ تعالى، لِيُثَابَ على مَا أكلَهُ أو شَرِبَهُ، فالمبَاحُ يَصِيرُ بحسنِ النيةِ طاعةً يُثَابُ عليها المسْلِمُ.

٣ ـ أنْ يغسِلَ يديْهِ قبْلَ الأكْلِ إن كَانَ بهِمَا أذىً، أو لم يَتَأَكَّدْ من نظافتِهِمَا.

---

(١) لم أقف على من خرجه، ولعله أثـر من آثـار الصحابة رضي الله عنهم وليس بحديث نبوي، والله أعلم.

(٢) البقرة.

٤ ـ أنْ يَضَعَ طعَامَهُ على سفرَةٍ فوْقَ الأرْضِ لا عَلَى مائدَةٍ، إذْ هَذَا أقْرَبُ إلَى التَّوَاضُعِ، ولقولِ أنسٍ رضِيَ اللَّهُ عنه: «مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى خِوَانٍ، وَلاَ فِي سُكُرُّجَةٍ»[1].

٥ ـ أنْ يجْلِسَ مُتَوَاضِعاً بأن يَجْثُوَ على ركبَتَيْهِ، ويجلِسَ على ظَهْرِ قدميْهِ، أو يَنْصِبَ رجلَه اليمنَى، ويجلِسَ على اليُسْرَى، كما كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُ، ولقولِهِ عليهِ الصلاَةُ والسَّلاَمُ: «لاَ آكُلُ مُتَّكِئاً إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ آكُلُ كما يَأكُلُ العَبْدُ، وَأَجْلِسُ كما يَجْلِسُ العبْدُ»[2].

٦ ـ أنْ يَرْضَى بالموجُودِ من الطعَامِ، وأن لا يَعِيبَهُ، وإن أعجَبَهُ أكَلَ، وَإن لم يُعجِبْهُ تَرَكَ، لحديثِ أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عنه: «مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامَاً قَطُّ إنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَ»[3].

٧ ـ أنْ يأكُلَ معَ غيرهِ من ضيْفٍ أو أَهْلٍ أو وَلَدٍ، أو خَادِمٍ لخبَرِ: «اجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ»[4].

ب ـ آدَابُ الأكْلِ أثْنَاءَهُ، وهي:

١ ـ أن يَبْدَأه بِبِسْمِ اللَّهِ، لقولِهِ عليه الصلاةُ والسَّلاَمُ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ»[5].

٢ ـ أنْ يَخْتِمَهُ بحمْدِ اللَّهِ تَعَالَى، لقَوْلِ الرسُولِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ طَعَاماً وَقَالَ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ الذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلاَ قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ»[6].

٣ ـ أنْ يَأكُلَ بثَلاَثَةِ أَصابعَ مِنْ يَدِهِ اليُمنَى، وأنْ يُصَغِّرَ اللُّقْمَةَ ويُجِيدَ المضْغَ، وأن يَأكُلَ مما يلِيهِ لاَ مِن وَسَطِ القَصْعَةِ لقولِه عليهِ الصلاةُ والسلامُ لعُمَرَ بنِ سَلَمَةَ: «يَا غُلاَمُ سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»[7]. وقولِهِ ﷺ: «الْبَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسَطَ ٱلطَّعَامِ فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ وَلاَ تَأكُلُوا مِنْ وَسَطِهِ»[8].

(١، ٢) البخاري.

(٣) أبو داود.

(٤، ٥) أبو داود والترمذي وصححه.

(٦، ٧، ٨) متفق عليها.

٤ ـ أنْ يُجِيدَ المضْغَ وأنْ يَلْعَقَ الصَّحْفَةَ قبْلَ مَسْحِهَا بالمنديلِ ، أوْ غسْلِهَا بالماءِ لقول الرسُولِ عليهِ الصلاَةُ والسَّلاَمُ : «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلا يَمْسَحْ أَصَابِعَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أو يُلْعِقَهَا»[1]. ولقولِ جَابِرٍ رضِيَ اللَّهُ عنْهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرَ بِلَعْقِ الأَصَابعَ والصحْفَةِ، وقالَ: إِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ فِي أيِّ طَعَامِكُم البَرَكَةُ»[2].

٥ ـ إِذَا سَقَطَ منهُ شيءٌ مِمَّا يَأكُلُ أَزَالَ عنهُ الأذَى وأَكَلَهُ، لقولِهِ علية الصَّلاَةُ والسلاَمُ : «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أحدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا، وَلْيُمِطْ (يُنَحّ) عَنْهَا الأذَى وَلْيَأكُلْهَا، ولاَ يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ»[3].

٦ ـ أن لاَ يَنفُخَ في الطعَامِ الحَارِّ، وَأنْ لاَ يُطعِمَهُ حتَّى يَبْرُدَ، وأن لا يَنفُخَ في الماءِ حَالَ الشُّرْبِ، ولْيتنفَّسْ خارِجَ الإِنَاءِ ثَلاَثاً، لحديث أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عنْـهُ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ يتنفَّسُ في الشَّرابِ ثَلاَثاً»[4] ولحديث أبي سَعِيدٍ رضِيَ اللَّهُ عنهُ أَنَّ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عليهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عن النفْخِ في الشَّرَابِ»[5]. ولحديث ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهَى أنْ يُتَنَفَّسَ في الإِنَاءِ أو يُنْفَخَ فِيهِ[6]».

٧ ـ أن يَتَجَنَّبَ الشِّبَعَ المُفْرِطَ لقولِ الرسولِ ﷺ: «مَا مَلأَ آدميٌّ وِعَاءً شَرّاً من بَطْنِهِ، حَسْبُ ابنِ آدَمَ لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِن لَمْ يفعَلْ فثلثٌ طَعَامٌ، وثُلُثٌ شَرَابٌ، وثُلُثٌ للنفَسِ [7].

٨ ـ أن يُنَاوِلَ الطعَامَ أو الشرابَ أكبرَ الجالِسينَ، ثم يُدِيرَهُ الأيمَنَ فالأيمَنَ، وأن يَكُونَ هُوَ آخرَ القومِ شُرْباً لقولِ الرسولِ عليه الصلاةُ والسلامُ: «كبِّر كبِّر» أي ابدأ بالأكْبرِ من الجَالِسِينَ، ولاستئذَانِهِ عليهِ الصلاةُ والسلاَمُ ابنَ عَبَّاسٍ فِي أن يُنَاوِلَ الشرَابَ الأشيَاخَ على يسَارِهِ، إذْ كَانَ ابنُ عباسٍ رضِيَ اللَّهُ عنهُما على يمينِهِ والإشياخُ الكبارُ على يسَارِهِ، فاستئذَانُه دَالٌّ على أَنَّ الأحقَّ بالشرَابِ الجَالِسُ عَلَى اليمينِ»[8]. ولقولِهِ عليه الصلاةُ والسلاَمُ «الأيمنَ فالأيمنَ»[9]. وقولِهِ: سَاقِي القومِ آخرُهُم، يَعني شُرْباً.

(١) أبو داود والترمذي وحسنه.

(٢، ٣) مسلم.

(٤، ٨، ٩) متفق عليها.

(٥، ٦) الترمذي وصححهما.

(٧) أحمد وابن ماجه والحاكم (حسن).

٩ ـ أنْ لَا يبدَأ بتَناوُلِ الطعَامِ أو الشرَابِ، وفي المجلِسِ من هُوَ أوْلَى مِنْهُ بالتقدِيمِ لكبَرِ سِنّ، أو زيادَةِ فضْلٍ، لأن ذَلِكَ مُخِلٌ بالآدَابِ، معرِّضٌ صَاحِبَهُ لوصْفِ الجَشَعِ المذموم .قال بعضهم :

وَإنْ مُـدَّتِ الأَيْدِي إِلَى آلـزَّادِ لَمْ أَكُنْ بِـأَعْجَلِهِمْ، إِذْ أَجْشَـعُ الْقَـوْمِ أَعْجَـلُ

١٠ ـ أنْ لَا يُحَوِّجَ رفيقَهُ أو مُضيفَهُ إلى أنَ يَقولَ لَهُ : كُلْ، ويُلِحَّ عليهِ، بَلْ عليهِ أن يأكُلَ في أدبٍ كفايتَهُ من الطعَامِ من غيرِ حيَاءٍ أو تَكَلُّفٍ للحيَاءِ، إذْ فِي ذَلِكَ إحرَاجٌ لرفيقِهِ أو مُضِيفِهِ، كما فِيهِ نَوْعُ رِيَاءٍ، والرِّيَاءُ حرَامٌ .

١١ ـ أن يَرْفُقَ برفيقِهِ في الأكْلِ فَلَا يُحَاوِلُ أن يَأكُلَ أكثرَ مِنهُ، ولا سِيَّمَا إذا كانَ الطعَامُ قَلِيلاً، لأنهُ في ذلك يَكُونُ آكِلاً لِحَقِّ غَيْرِهِ .

١٢ ـ أنْ لَا ينـظُر إلى الـرفقَـاءِ أثنَـاءَ الأكْـلِ ، وأنْ لَا يُـرَاقِبَهُم فيَسْتَحُـونَ مِنْهُ بلْ عَلَيهِ أن يغُضَّ بصرَهُ عن الأكَلَةِ حولَهُ، وأن لا يَتَطَلَّعَ إليهِم إذ ذَلك يُؤذِيهِم، كما قَدْ يُسَبِّبُ له بَغضَ أحدِهم، فيأثَمُ لذلك.

١٣ ـ أن لا يَفعَلَ ما يستقْذِرُهُ النَّاسُ عادةً فلا ينفُضُ يَدَه في القصْعَة، ولا يُدني رأسَهُ منهَا عندَ الأكلِ والتناوُلِ لئلا يَسْقُط من فمِهِ شَيْءٌ فيقَعُ فيهَـا، كَمَا إذا أخـذَ بأسنَانِهِ شيئاً من الخبْزِ لا يَغْمِسُ باقيَهُ في القصْعَةِ، كما عليْهِ أن لا يَتكلَّمَ بالألفاظِ الدالَّةِ على القَاذُورَاتِ والأوسَاخِ ، إذ رُبَّمَا تأذَّى بذلـكَ أحدُ الرُّفقَاءِ، وأذيَّةُ المسلِمِ محرَّمَةٌ .

١٤ ـ أن يكـونَ أَكْلُهُ مَعَ الفقِيـرِ قائماً على إيثَارِهِ. ومع الإخوانِ قـائماً عَلَى الانبسَاطِ والمداعَبَةِ المرحةِ، ومع ذوِي الرتَبِ والهيئَاتِ على الأدَبِ والاحتَرامِ .

جـ ـ آدَابُ مَا بعدَ الأكلِ ، وهي :

١ ـ يُمسِكُ عن الأكْلِ قبلَ الشِّبَعِ اقتداءً برسولِ الـلَّهِ عليهِ الصلاةُ والسـلاَمُ وحتَّى لا يقَعَ في التخمَةِ المهلِكَةِ، والبِطْنَةِ المُذْهِبَةِ للفِطْنَةِ .

٢ ـ أن يلْعَقَ يدَه ثم يمسَحَها، أو يغسِلَها، وغَسْلُهَا أَوْلَى وَأَحْسَنُ.

٣ ـ أَنْ يَلْتَقِطَ ما تَسَاقَطَ من طعَامِهِ أثنَاءَ الأكْلِ لِمَا وَرَدَ من التَّرغِيبِ فِي ذَلِكَ، لأنهُ من بَابِ الشُّكْرِ للنعْمَةِ.

٤ ـ أَن يُخَلِّلَ أسنَانَهُ ويتَمَضْمَض تَطْيِيباً لفَمِهِ، إذ بِهِ يذكُرُ اللَّهَ تعالَى ويخَاطِبُ الإِخْوَانَ، كما أَنَّ نَظَافَةَ الفمِ قد تُبْقِي على سَلاَمَةِ الأسْنَانِ.

٥ ـ أنْ يَحْمَدَ اللَّهَ تعالى عَقِبَ أكلِهِ أو شُربِهِ، وأن يقُولَ إذا شربَ لَبَناً: اللهمَّ بَارِكْ لَنا فيما رَزَقْتَنا وزِدْنَا مِنْهُ، وإنْ أفطَرَ عندَ قَومٍ قال: أفْطَرَ عِندَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الملاَئِكَةُ.

الفصلُ العاشِر

في آدابِ الضيافَةِ

المسلِمُ يؤمِنُ بواجِبِ إكرَامِ الضيْفِ، ويُقدرُهُ قدرَهُ المطلُوبَ، وذلِك لقولِ الرسُولِ عليهِ الصلاةُ والسَّلامُ: «مَنْ كَانَ يُؤمِنُ باللَّهِ واليوْمِ الآخِرِ فليُكْرِمْ ضَيْفَهُ»[1] وقولِهِ «مَن كَانَ يؤمِنُ باللَّهِ واليومِ الآخِرِ فليُكرِمْ ضَيْفَهُ جائزتَهُ، قَالُواْ: وَمَا جَائِزَتُـهُ؟ قالَ: يَومُه وليلَتُهُ، والضِيَافَةُ ثلاثَةُ أيامٍ ، فما كَانَ وراءَ ذَلك فهُوَ صدَقَةٌ»[2] ولهذا كَانَ المسلِمُ يلتَزِمُ في شؤونِ الضيَافَةِ بالآدَابِ التالِيَةِ:

أ ـ في الدَّعوةِ إليهَا وهي:

١ ـ أن يـدْعُوَ لضيـافتِهِ الأتقِيَـاءَ دُونَ الفُسَّـاقِ والفَجَرَةِ لقـولِ النبي ﷺ: «لَاَ تُصَاحِبْ إلاَّ مُؤمِناً، ولاَ يَأكُلْ طَعَامَكَ إلاَّ تَقِيٌّ»[3].

٢ ـ أنْ لاَ يخصَّ بضيافتِهِ الأغنِياءَ دونَ الفقرَاءِ لقـولِ الرسـولِ عليه الصـلاةُ والسلامُ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعى إِلَيْهَا الأَغْنِيَاءُ دُونَ الفُقَراءِ»[4].

٣ ـ أن لاَ يقصِدَ بضيافَتِهِ التَّفاخُرَ والْمُبَاهَاةَ بَلْ يَقْصِدُ الاسْتِنَانَ بسنَّةِ النبي عليه الصـلاَةُ والسلاَمُ والأنبيَـاءِ من قَبْلِهِ كإبـرَاهِيمَ عليه السـلام والذِي كَـانَ يُلَقَّبُ بِأَبِي الضيفَانِ، كما يَنْوِي بِهَا إدخَالَ السُّرُورِ على المؤمِنِينَ، وإشَاعَةَ الغبْطَةِ والبَهْجَةِ في قلُوبِ الإخوَانِ.

(١، ٢، ٤) متفق عليها.

(٣) أحمـد وأبو داود والتـرمذي وابن حبـان والحاكم (صحيح).

٤ ـ أن لَا يدْعُوَ إليهَا من يَعْلَمُ أنَّهُ يَشُقُّ عليهِ الحضُورُ، أو أنَّـهُ يتأذَّى ببْعضِ الإخْوَانِ الحاضِرِينَ تَجنُّباً لأذِيَّةِ المؤمِنِ المحرَّمَةِ.

ب ـ في آدابِ إجابتِهَا، وهي:

١ ـ أن يُجيبَ الدعوَةَ ولا يتأخَّرَ عنها إلاّ من عُذْرٍ، كأن يَخْشَى ضرراً في دينِهِ أو بدَنِهِ لقولِ الرسُولِ عليه الصلاةُ والسلاَمُ: «مَن دُعِيَ فَلْيُجِبْ»[1] وقولِهِ: لَو دُعِيتُ إلى كُرَاعِ شَاةٍ لأَجَبْتُ، ولو أُهْدِيَ إليّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ.

٢ ـ أن لَا يُميِّزَ في الإجَابَةِ بينَ الفقِيرِ والغَنيِّ، لأنَّ في عدَمِ إجابَةِ الفقِيرِ كَسْراً لخَاطِرِهِ، كما أنَّ في ذلك نَوْعاً من التكَبُّرِ، والكِبْرُ ممقُوتٌ، ومما يُرْوَى في إجَابَةِ دَعْوَةِ الفقَرَاءِ أنَّ الحَسَنَ بنَ علي رَضِيَ اللَّهُ عنهما مرَّ بمسَاكِينَ وقَدْ نَشَرُوا كِسْـراً على الأرْضِ وهُمْ يأكلُونَ، فقالُوا لَهُ: هَلُمَّ إلى الغَدَاءِ يا ابنَ بنتِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ فقال: نَعَمْ، إنَّ اللَّهَ لَا يُحبُّ المتكَبِّرِينَ، ونزَلَ مِنْ عَلَى بغلَتِهِ وأكَلَ مَعَهُمْ.

٣ ـ أنْ لَا يُفرِّقَ في الإجَابَةِ بينَ بَعيدِ المسافَةِ وقَريبِهَا، وإنْ وُجِّهَتْ إليهِ دَعوتَانِ أجَابَ السَّابِقَةَ منهما، واعتذَرَ للآخَرِ.

٤ ـ أنْ لَا يَتَأخَّرَ من أجْلِ صَومِهِ بل يَحضُرُ، فإن كَانَ صاحِبُه يُسَرُّ بأكْلِهِ أفْطَرَ؛ لأنَّ إدخَالَ السرُورِ على قلْبِ المؤمِنِ من القُرَبِ، وإلا دَعَا لهم بِخَيْرٍ لقولِ الرسُولِ عليه الصلاةُ والسلاَمُ: **«إذا دُعِيَ أحدُكُم فلْيُجِبْ فإن كَانَ صَائماً فلْيُصَلِّ ـ يَدْعُ ـ وإن كَانَ مُفطِراً فليُطْعِمْ»[2] وقولِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ «تَكَلَّفَ لَكَ أخُوكَ وتقـول: إني صَائِمٌ؟!»**

٥ ـ أن يَنوِيَ بإجابتِهِ أكـرَامَ أخِيهِ المسلِمِ لِيُثَـابَ عليه لخبَـرِ: إنما الأعمَـالُ بالنيَاتِ، وإنَمَا لكلِّ امرِىءٍ مَا نَوَى، إذ بِالنيَّةِ الصالحةِ يَنقَلِبُ المباحُ طاعةً يُؤجَرُ عليهَا المؤمِنُ.

(١، ٢) مسلم.

جـ ـ في آداب حُضورِهَا وهي:

١ ـ أَنْ لَا يُطِيلَ الانتِظَارَ عليهم فيُقْلِقُهُمْ، وأن لا يُعَجِّلَ المجِيءَ فيُفَاجِئُهُمْ قَبْلَ الاستِعْدَادِ لما في ذلك من أذِيَّتِهِمْ.

٢ ـ إِذَا دَخَلَ فَلَا يَتَصَدَّرُ المجلسَ بل يَتَوَاضَعُ في المجلِسِ، وإذا أَشَارَ إليهِ صَاحِبُ المحِلّ بالجلُوسِ في مكانٍ جلسَ فِيهِ، ولا يُفَارِقُهُ.

٣ ـ أن يُعجِّلَ بتقديمِ الطعَامِ للضيْفِ، لأن في تعجيلِهِ إكرَاماً لهُ، وقد أمَرَ الشَّارِعُ بإكرَامِهِ: مَن كَانَ يُؤمِنُ باللَّهِ واليومِ الآخِرِ فليُكرِمْ ضيفَهُ.

٤ ـ أَنْ لَا يُبَادِرَ إلى رفْعِ الطعَامِ قبلَ أن تُرفَعَ الأيدِي عنهُ، ويَتِمَّ فَرَاغُ الجميعِ من الأكْلِ.

٥ ـ أن يُقدِّمَ لضيفِه قدرَ الكفَايَةِ، إذ التقليلُ نقْصٌ في المرُوءَةِ، والزيادةُ تَصَنُّعٌ ومراءَاةٌ، وَكِلَا الأمرَين مَذْمُومٌ.

٦ ـ إِذَا نزَلَ ضَيْفاً على أحدٍ فلَا يَزِيدَنْ على ثَلَاثَةِ أيامٍ إلا أن يُلِحَّ عليهِ مُضيفُهُ في الإقامَةِ أكثرَ، وإذا انصرَفَ استأذَنَ لانصرَافِهِ.

٧ ـ أن يُشَيِّعَ الضيْفَ بالخُروجِ معَهُ إلى خارِجِ المنزِلِ، لعمَلِ السلَفِ الصَّالِحِ ذَلِك، ولأَنَّهُ دَاخِلٌ تحتَ إكرَامِ الضيْفِ المأمُورِ بِهِ شَرْعاً.

٨ ـ أن يَنْصَرِفَ الضيفُ طَيِّبَ النفسِ، وإن جَرَى في حقِّهِ تقصيرٌ مَا، لأن ذَلك من حُسْنِ الخلُقِ الذِي يُدرِكُ به العبدُ درجةَ الصائِمِ القائِمِ.

٩ ـ أن يكُونَ للمسلِم ثلاثَةُ فُرُشٍ: أحدُهَا لَه، وثانِيهِمَا لأهلِهِ، والثالِثُ للضيْفِ والزيادَةُ على الثلاثةِ منهِيٌّ عنهَا لقولِ الرسُولِ ﷺ: «فِرَاشٌ للرجُلِ، وفِرَاشٌ للمرأَةِ، وفِرَاشٌ للضيْفِ، والرَّابعُ للشيطَانِ»[1].

---

(١) مسلم.

الفصل الحادي عشر

في آداب السَّفرِ

المسلِمُ يَرَى أن السَّفَرَ من لَوَازِمِ حَيَاتِهِ وضرُورِيَّاتِهَا التِي لا تَنفَكُّ عنهَا، إذ الحجُّ والعمرَةُ والغَزْوُ، وطلَبُ العلمِ، والتجارَةُ، وزيارَةُ الإخوانِ وهي كلُّهَا مَا بَين فَريضَةٍ وواجِبٍ لا بُدَّ لَهَا من رِحْلةٍ وسفَرٍ. ومِنْ هنَا كانتْ عنايَةُ الشَّارِعِ بالسفرِ وأحكَامِهِ وآدابِهِ عنايةً لا تُنكَرُ، وكانَ على المسْلِمِ الصَّالحِ أن يَتَعَلَّمَهَا ويعمَلَ على تَنفِيذِهَا وتَطبِيقِهَا.

أما الأحْكَامُ فهي:

قَصْرُ الصلاَةِ الرباعِيَّةِ فيُصلِّيهَا ركعَتَيْنِ ركعتين فقط إلاَّ المغرِبَ فإنَّه يُصلِّيهَا ثلاثاً ويَبدَأُ القصْرَ من مُغَادَرَتِهِ البلَدَ الذِي يسكُنُهُ إلى أن يَعُودَ إليهِ، إلاَّ أن يَنْوِيَ إقامَةَ أربعةِ أيامٍ فأكثرَ في البلَدِ الذي سَافَرَ إليهِ، أو نَزَلَ فيهِ فإنَّهُ في هذِهِ الحالِ يُتِمُّ ولا يُقَصِّرُ حتَّى إذا خَرَجَ عائداً إلى بلَدِهِ رَجَعَ إلى التقْصِيرِ فيُقَصِّرُ إلى أن يصِلَ إلى بلَدِهِ، وذلك لقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ في الأرْضِ فلَيْسَ عليكُمْ جُنَاحٌ أن تقْصُرُوا من الصَّلاَةِ**﴾، ولقولِ أنسٍ: خَرَجْنَا مَعَ الرَّسُولِ ﷺ من المدينَةِ إلى مَكَّةَ فكانَ يُصلِّي الرباعِيَّةَ ركعتَيْنِ ركعتين حتَّى رجَعْنَا إلى المدينَةِ[1].

٢ ـ جَوَازُ المسْحِ على الخفين ثلاثَةَ أيامٍ بلياليهنَّ لقولِ علي رضي اللّه عنهُ: «جَعَلَ لَنَا النبيُّ ﷺ ثلاثَةَ أيامٍ ولياليَهُن للمسَافِرِ، ويَوماً وليلةً للمُقِيمِ، يعني في المسْح .

---

(١) النسائي والترمذي وصححه.

(٢) أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجة.

٣ ـ إبَاحَةُ التيمُّمِ ، إن فَقَدَ الماءَ أو شَقَّ عليه طلبُهُ، أو غَلَا عليهِ ثمنُه لقولـه تعالى : ﴿وإن كنتُم مَرضَى أَوْ على سَفرٍ ، أو جَاءَ أحدُ منكُم من الغَائِطَ أو لَامَسْتُمُ النسَاءَ فلم تَجِدُوا ماءً فتَيَمَّمُوا صعيداً طيّباً فامسَحُوا بوجُوهِكُم وأيدِيكُمْ﴾[1].

٤ ـ رُخْصَةُ الفِطْرِ في الصوْمِ لقولهِ تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنكُم مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنَ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ .[2]

٥ ـ جَوَازُ صلاةِ النافلَةِ على الدابَّـةِ حيثُما اتَّجهَتْ لقـول ابنِ عمرَ رضي اللَّهُ عنهُما إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «كَانَ يُصَلِّي سُبْحَتَهُ (النافلةَ) حيثُ توجَّهَتْ بهِ ناقتُهُ»[3].

٦ ـ جَوَازُ الجمْعِ بينَ الظهرينِ، أو العِشَاءَين جَمْعَ تَقْدِيمٍ إن جَدَّ بِهِ السيْرُ، فيُصَلِّي الظهْرَ والعصْرَ في وقتِ الظهْرِ، والمغربَ والعشاءَ في وقتِ المغربِ أو جَمْعَ تأخيرٍ بأن يُؤخِّرَ الظهْرَ إلى أولِ العصْرِ ويصلِّيهمَا معاً، والمغربَ إلى العشاءِ ويصلِّيهما مَعاً لقول معاذَ رضِيَ اللَّهُ عنه: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِي عليه الصلاةُ والسلامُ في غَزْوَةِ تبُوكَ فكانَ يُصَلِّي الظهْرَ والعصْرَ جميعاً والمغرِبَ والعشاء جميعاً»[4].

وَأَمَّا الآدَابُ فهي :

١ ـ أَنْ يَرُدَّ المظَالِمَ والودائِعَ إلى أصحَابِهَا، إذِ السَّفَرُ مَظِنَّةُ الهَلَاكِ .

٢ ـ أَنْ يُعِدَّ زادَهُ من الحلالِ ، وأن يتْرُكَ نفقَةَ مَن تَجِبُ عليهِ نفقَتُه من زوجَةٍ وولَدٍ ووالِدٍ .

أَنْ يُودِّعَ أهلَهُ وإخوانَهُ وأصدقَـاءَهُ، وأن يدْعُـوَ بهذا الـدُّعَاءِ، لمن يُـوَدِّعُهُمْ: أَستَودِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ. ويقـولُ لهُ المـوَدِّعُونَ: زَوَّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى، وغَفَرَ ذَنبَكَ، وَوَجَّهَكَ إِلَى الْخَيْرِ حَيْثُ تَوَجَّهْتَ لِقـول الرسُـولِ ﷺ : «إنَّ لقْمَانَ قالَ: إنَّ اللَّهَ تعالَى إذَا اسْتُودِعَ شيْـئاً حَفِظَهُ»[5]. وكـانَ يقولُ لمن يُشَيِّعُـهُ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ، وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ»[6].

---

(١) النساء. (٣، ٤) متفق عليهما.
(٢) البقرة. (٥) النسائي بإسناد جيد. (٦) أبو داود.

٤ ـ أنْ يَخْرُجَ إلى سَفَرِهِ في رُفْقَة ثَلاَثَةٍ أو أربَعَةٍ بعد اختيَارِهِمْ ممن يَصْلُحُونَ لِلسفَرِ معَهُ، إذ السَّفَرُ كما قِيلَ: مَخْبَرُ الرِّجَالِ، وقد سُمِّيَ سَفَراً لأنَّهُ يُسْفِرُ عَن أخلاَقِ الرجَالِ لقولِ الرسُولِ عليه الصلاةُ والسلاَمُ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّاكِبانِ شَيْطَانَانِ، والثَّلاَثَةُ رَكْب»[١] وقولِهِ: «لَوْ أنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ من الوحْدَةِ مَا أَعْلَمُ مَا سَارَ رَاكِبٌ بلَيْلٍ وَحْدَهُ»[٢].

٥ ـ أنْ يُؤمِّرَ الرَّكْبُ المسَافِرُونَ أحَداً منهُم يَتَوَلَّى قِيادَتَهُم بِمشْوَرَتِهِمْ لقول الرسُولِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ: إذا خَرَجَ ثَلاَثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيَأمِّرُوا أحَدَهُمْ

٦ ـ أنْ يُصَلِّيَ قبلَ سفرِهِ صلاَةَ الاستِخَارَةِ «لتَرْغِيبِ الرسُولِ عليه الصلاَةُ والسلاَمُ في ذلكَ حَتَّى إنَّـهُ كانَ يعلِّمهُم السُّـورَةَ من القُرْآنَ الكَـرِيمِ وفي جميعِ الأمُورِ»[٣].

٧ ـ أنْ يَقُولَ عندَ مغادَرَتِهِ المنزِلَ: «بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، وَلاَ حَـوْلَ ولاَ قُـوَّةَ إلاَّ باللَّهِ، ألَّلهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ أنَ أضِلَّ أَوْ أُضَلَّ أوَ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ أَوْ أجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ» فإذَا رَكِبَ قَالَ: «بِسْمَ اللَّهِ وباللَّهِ وَاللَّهُ أكْبَرُ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ باللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ سُبْحَانَ الذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا، وما كُنَّا له مُقْرِنِينَ، وَإنَّا إلى رَبِّنا لمنْقَلِبُونَ، اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ في سَفَرِنَا هَذَا البِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ العمَلِ مَا تَرْضَى، الـلَّهُمَّ هَوِّنْ علَيْنَا سَفَرَنا هَذَا، واطْوِ عنَّا بُعْدَهُ. اللَّهُمَّ أنتَ الصَّاحِبُ في السَّفَرِ، والخلِيفَةُ في الأهْلِ والمالِ. اللَّهُمَّ إني أعُوذُ بِكَ من وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ المنْظَرِ، وخَيْبَةِ المنقَلَبِ، وسُوءِ المنظَرِ في المَالِ والأهْلِ والوَلَدِ»[٤].

٨ ـ أنْ يَخْرُجَ يومَ الخمِيسِ أوَّلَ النهَارِ[٥] لقولِ الرسُولِ عليهِ الصَّلاَةُ والسلاَمُ: «ألَّلهُمَّ بَارِكْ لأمَّتِي فِي بُكُورِهَا» ولما جـاء عَنْهُ ﷺ أنَّـهُ كَانَ يَخْـرُجُ إلى سَفَرِهِ يَـوْمَ الخَمِيسِ.

---

(١) أبو داود والنسائي والترمذي (صحيح).
(٢، ٣) البخاري.
(٤) أبو داود وهو صحيح.
(٥) لما ورد في الصحيحين.

٩ ـ أَنْ يُكَبِّرَ على كلِّ شَرَفٍ (مَكَانٍ عالٍ) لقَوْلِ أبي هُرَيرَةَ «إن رَجُلاً قالَ يا رَسُولَ اللَّهِ إنِّي أُرِيدُ أن أُسَافِرَ فَأَوْصِنِي قَالَ: عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ»(١).

١٠ ـ إِذَا خَافَ نَاساً قال: اللَّهُمَّ إنا نَجْعَلُكَ في نُحُورِهِم ونَعوذُ بِكَ من شُرُورِهِم لقولِ الرسُولِ عليهِ الصلاةُ والسلاَمُ ذلك.

١١ ـ أَن يَدْعُوَ اللَّهَ تعالَى في سفِرهِ ويسألَ من خيْرِ الدنْيَا والآخِرَةِ، إذ الدُّعَاءُ في السفرِ مُستَجَابٌ لقولِ الرسُولِ عليه الصَّلاَةُ والسلاَمُ: «ثَلاَثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لاَ شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ المظْلِومِ، وَدعوةُ المُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ»(٢).

١٢ ـ إِذَا نَزَلَ منزِلاً قالَ أعُوذُ بكلمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ، وَإِذَا أقبَلَ اللَّيْلُ قالَ: «يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبُّكِ اللَّهُ، إِنِّي إعُوذُ باللَّهِ من شَرِّكِ وَشَرِّ مَا فِيك، وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكِ، وَشَرِّ مَايَدِبُّ عَلَيْكِ، وَأَعُوذُ باللَّهِ مِن شَرِّ أَسَدٍ وَأَسْوَدَ، ومِن حَيَّةٍ وعَقْرَبٍ، ومِن سَاكِنِي البَلَدِ، ومِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ»(٣).

١٣ ـ إِذَا خَافَ وَحْشَةً قال: سُبْحَانَ الملِكِ القُدُّوسِ رَبِّ الملائكَةِ وَالرُّوحِ جُلِّلت السَّمَوَاتُ بالعِزَّةِ والجَبَرُوتِ.

١٤ ـ إِذَا نَامَ أولَ اللَّيْلِ افتَرَشَ ذِرَاعَهُ، وَإِنْ أَعْرَسَ أي نَامَ آخِرَ اللَّيْلِ نَصَبَ ذرَاعَهُ وجعَلَ رأسَهُ في كفِّهِ حتَّى لاَ يَسْتَثْقِلَ نومُه فتفوتُه صلاةُ الصبحِ في وقتِهَا.

١٥ ـ إذا أَشرَفَ على مدِينَةٍ قال: «اللَّهُمَّ اجعَل لَنَا بِهَا قَرَاراً، وارزُقْنَا فِيهَا رِزْقاً حَلاَلاً، اللَّهُمَّ إني أَسَأَلُكَ من خَيْرِ هذِهِ المدينَةِ وخيرِ مَا فِيهَا، وأعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وشرِّ مَا فِيهَا» إِذْ كَانَ النبيُّ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ.

١٦ ـ أَنْ يُعَجِّلَ الأوبَةَ والرجُوعَ إلى أهلِهِ وبِلاَدِهِ إِذَا هُوَ قَضَى حَاجَتَهُ من سَفَرِهِ، لقولِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ يَمْنَعُ أحدَكُم طعَامَهُ وشرَابَهُ ونوْمَهُ

(١، ٢) الترمذي بإسناد حسن. (٣) في السنن ومسلم.

فإذَا قَضَى أحدُكم نهمَتَهُ ـ حاجَتَهُ ـ مِنْ سَفرِهِ فليُعَجِّلْ إلى أَهْلِهِ»[٤].

١٧ ـ إذَا قَفَلَ رَاجِعاً كَبَّرَ ثَلاَثاً وقالَ: «آئِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» وَيُكَرِّرُ ذلِكَ، لفعْلِهِ ﷺ ذَلِكَ[٥].

١٨ ـ أَنْ لاَ يَطْرُقَ أهلَهُ لَيْلاً، وَأَنْ يَبْعَثَ إلَيهِمْ مَنْ يُبَشِّرُهُم حَتَّى لاَ يُفَاجِئَهُمْ بمقْدَمِهِ عليهِمْ فَقَدْ كَانَ هَذَا مِنْ هَدْيِ النبي ﷺ

١٩ ـ أنْ لاَ تُسَافِرَ المرْأَةُ سَفَرَ يومٍ وليْلَةٍ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ لَهَا لقَوْلِ الرسُولِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لامرَأَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يومٍ وليلَةٍ إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَليهَا».

(٤، ٥) متفق عليهما.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الفصل الثاني عشر

في آداب اللباس

المسلِمُ يَرَى أَنَّ اللِّبَاسَ قد أَمَرَ اللَّهُ تعالَى بِهِ في قـوله: ﴿يَـا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُم عندَ كُلِّ مَسْجِدٍ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ المسْرِفِينَ﴾[1]. وامتَنَّ بهِ في قوله: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قد أَنْزَلْنَا عَلَيْكُم لِبَاساً يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشاً وَلِبَاسَ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾[2]. وفي قوله: ﴿وَجَعَلَ لَكُم سَرَابِيلَ تَقِيكُم الحرَّ، وسَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ﴾[3]. وفي قوله: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُم لِتُحْصِنَكُم من بَأْسِكُم فَهَلَ أَنتُم شَاكِرُونَ﴾[4]. وَأَنَّ رسولَهُ ﷺ قَد أَمرَ بِهِ في قوله: «كُلُوا وَاشْرَبُوا والْبَسُوا وتَصَدَّقُوا في غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلاَ مَخِيلَةٍ». كَمَا قَد بيَّن ﷺ مَا يَجُوزُ مِنْهُ، وَمَا لاَ يَجُوزُ، وَمَا يُستَحَبُّ لُبْسُهُ، ومَا يُكْرَهُ، فلِهَذَا كانَ على المسلِمِ أن يلتَزِمَ في لِبَاسِهِ بالآدَابِ التالية:

١ ـ أنْ لَا يلبَسَ الحريرَ مطلقاً، سَوَاءٌ كانَ في ثوْبٍ أو عِمَامَةٍ أو غيرِهما لقول الرسُولِ ﷺ: «لا تَلْبَسُوا الحريرَ، فإنَّهُ من لَبِسَهُ في الدنيا لَمْ يلبَسْهُ في الآخِرَةِ»[5]. وقولِهِ وقد أخذَ حَريراً فجَعَلَهُ في يمينِهِ، وذَهَباً فجَعَلَهُ في شِمَالِهِ: «إنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ على ذُكُورِ أُمتِي»[6]. وقولـه: «حَرِّمَ لِبَاسُ الحريرِ والذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وأُحِلَّ لِنِسَائِهِمْ».

٢ ـ أَنْ لا يُطِيلَ ثوبَهُ، أو سِرْوَالَهُ، أو بُرْنُسَهُ أو رداءَهُ أَلَّى أن يَتَجَاوَزَ كعبَيْهِ لقولِ

(١، ٢) الأعراف.
(٣) النحل.
(٤) الأنبياء.
(٥) متفق عليها.
(٦) أبو داود بإسناد حسن.

الرسُولِ ﷺ: مَا أَسْفَلَ الكعْبَيْنِ مِنَ الإزارِ في النَّارِ. وقولـهِ: «الإسبَالُ في الإزارِ والقمِيصِ والعَمَامَةِ مَنْ جرَّ شيئاً خُيَلاَءَ لم يُنظَرْ إليهِ يومَ القِيَامَةِ». وقوله: «لاَ يَنظُرُ اللَّهُ إلى مَنْ جَرَّ ثوبَهُ خُيَلاَءَ»(١).

٣ ـ أَن يُؤثِرَ لبَاسَ الأبيَضِ على غيْرِهِ، وأن يَرَى لِبَاسَ كلِّ لونٍ جائزاً لقَولِ الرسُولِ ﷺ: «البَسُوا البَيَاضَ فإنَّهَا أطهَرُ وأطيَبُ، وكَفِّنوا فيهَا موتَاكُم»(٢). ولقولِ البَرَاءِ بن عازِبٍ رضِيَ اللَّهُ عنه: «كانَ رَسُولُ اللَّهِ عليه الصلاةُ والسلامُ مربُوعاً، ولقد رَأيتُهُ في حلَّةٍ حَمْرَاءَ مَا رَأيتُ شيئاً قطُّ أحسَنَ مِنْهُ»(٣). ولِمَا صَحَّ عنهُ ﷺ مِنَ أنَّهُ لَبِسَ الثَّوْبَ الأخْضَرَ، واعتَمَّ بِالعَمَامَةِ السَّوْدَاءِ.

٤ ـ أن تُطِيلَ المُسْلِمَةُ لِبَاسَهَا إلى أن يستُرَ قدَمَيْهَا، وأن تُسْبِلَ خِمَارَهَا على رأسِهَا فتستُرُ عُنقَهَا ونَحْرَهَا وصَدْرَهَا لقوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا النَّبِي قُل لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ المؤمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلاَبِيبِهِنَّ﴾(٤). وقوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلاَ يُبدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أو آبائِهِنَّ﴾(٥). وَلقولِ عائشةَ رضِيَ اللَّهُ عنْهَا: «يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ المهَاجِرَاتِ الأُوَلِ لمَا أنزلَ اللَّهُ: ﴿وليَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلى جُيُوبِهِنَّ﴾ شَقَقْنَ أَكْثَفَ مُرْطِهِنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا»(٦). وَلقولِ أمِّ سلمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عنهَا: «لما نَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِي قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ المؤمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلاَبِيبِهِنَّ﴾، خَرَجَ نسَاءُ الأنصَارِ كأَنَّ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ الغِرْبَانَ من الأكْسِيَةِ».

٥ ـ أَنْ لاَ يتخَتَّم بخاتَمِ الذهَبِ لقولِ الرسُولِ عليه الصلاَةُ والسلاَمُ في الذهَبِ والحرِيرِ: «إنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذكُورِ أمَّتِي» وقوله: «حَرُمَ لِبَاسُ الحريرِ والذهَبِ على ذُكُورِ أمتِي وأُحِلَّ لنسَائِهِمْ» وقوله وقَدْ رَأَى خَاتماً من ذَهَبٍ في يَدِ رجلٍ فنزَعَهُ فَطَرَحَهُ وقال: «يَعْمِدُ أحدُكُم إلى جَمْرَةٍ من نَارٍ فيجْعَلُهَا في يدِهِ. فقِيل للرجُلِ بعدَمَا ذَهَبَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: خُذْ خاتمَكَ انتَفِعْ بهِ، فقالَ لاَ، واللَّهِ لاَ آخذُهُ أبداً، وقد طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»(٧).

---

(١) متفق عليه. (٢) النسائي والحاكم وصححه. (٣) البخاري. (٤) الأحزاب. (٥) النور. (٦) البخاري. (٧) مسلم.

٦ ـ لَا بَأسَ للمسلِمِ أن يَتختَّمَ بخاتَمِ الفضَّةِ أو يَنْقُشَ في فَصِّهِ اسمَهُ ويتَّخِذَهُ طَابعاً يَطْبَعُ بِهِ رسَائِلَهُ وكتَابَاتِهِ، ويُوقِّعُ بِهِ الصُّكُوكَ وغيرَهَا «لاتخاذِ النبي ﷺ خَاتماً من فضَّةٍ نَقْشُهُ: (محمدٌ رسولُ اللّهِ) وكانَ يجعلُهُ في الخِنصرِ من يَدِهِ اليُسْرَى». لِقولِ أنسٍ رَضِيَ اللّهُ عنهُ: «كَانَ خاتَمُ النبي عليه الصلاةُ والسلامُ في هذهِ ـ وأشارَ إلى الخِنْصِرِ من يدِهِ اليُسْرَى»[1].

٧ ـ أنْ لَا يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ وهِيَ أنْ يَلُفَّ الثوبَ على جِسْمِهِ، ولا يَتْرُكَ مخرَجاً منهُ لِيَدَيْهِ لنهْيِ النَّبي عليهِ الصلاةُ والسَّلامُ عن ذَلِكَ، وأن لا يَمْشِيَ في نعْلٍ واحِدٍ لقولِهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ: «لا يَمْشِي أحدُكُمْ في نَعْلٍ وَاحِدٍ لِيُحْفِهِمَا، أو لِيَنعَلْهُمَا جَميعاً»[2].

٨ ـ أنْ لَا يلبَسَ المسلمُ لِبْسَةَ المسلِمَةِ، ولا المسلِمَةُ لِبْسَةَ الرجُلِ لتَحْريم الرسُولِ ﷺ ذَلِكَ بقولِهِ: «لَعَنَ اللّهُ المخنّثينَ من الرِّجَالِ وَ المتَرَجِّلاتِ من النِّسَاءِ»[3]. وقولِهِ: «لَعَنَ اللّهُ الرَّجُلَ يلبَسُ لِبْسَةَ المرْأةِ، والمرْأةُ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرجُلِ، كَمَا لَعَنَ المتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بالنسَاءِ، والمتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّساءِ بالرجَالِ[4].

٩ ـ إذَا انتعَلَ بَدَأَ باليَمِينِ، وإذَا نَزَعَ بَدَأَبالشِّمَالِ لقولِهِ ﷺ: إذَا انتَعَلَ أحدُكُم فليَبْدأ باليُمْنَى وإذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأ بالشِّمَالِ»، لِتَكُونَ اليُمْنَى أوَّلَهُمَا تُنعَلُ، وآخرَهُمَا تُنْزَعُ»[5].

١٠ ـ أن يَبْدَأ في لُبْسِ ثَوْبِهِ باليَمِينِ لقولِ عائشَةَ رَضِيَ اللّهُ عنها: «كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يُحِبُّ التَيَمُّنَ في شأنِهِ كلِّهِ في نعْلَيْهِ، وتَرَجُّلِهِ، وطَهُورِهِ»[6].

١١ ـ أن يَقُولَ إذا لَبِسَ ثوباً جَديداً، أو أيَّ مَلْبُوسٍ جَدِيدٍ: «اللَّهُمَّ لَكَ الحمدُ أنتَ كَسَوْتَنِيهِ، أسأَلُكَ خيرَهُ، وخيرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وأعوذُ بِكَ من شَرِّهِ، وشرِّ مَا صُنِعَ لَهُ» لوُرُود ذلك عنهُ ﷺ[7].

١٢ ـ أن يدْعُو لأخيهِ المسلِمِ إذا رآهُ لبسَ جديدا يقولُ لهُ: أبْلِ وأخلِقْ لدعَائِهِ ﷺ بذلِكَ لأمِ خَالِدٍ لَمّا لَبِسَتْ جَديداً.

(١، ٢، ٥، ٦) مسلم. (٣، ٤) البخاري. (٧) أبو داود والترمذي وحسنه.

الفصْل الثالث عشر

في آداب خِصَالِ الفِطْرَةِ

اَلْمُسْلِمُ بوَصفِهِ مسلِماً يَتَقَيَّدُ بتعَالِيم كتَابِ ربِّهِ وسنَّةِ نبيِّـهِ ﷺ فعَلَى ضوئِهِمَـا يَعِيشُ وبِحَسْبِهِمَا يَتَكَيَّفُ في جميعِ شُؤونِهِ، وذلكَ لقـولِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَمـا كان لِمُؤمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ ورَسُولُهُ أمراً أَن تَكُونَ لَهُمْ الخِيَرَةُ مِنَ أَمْرِهم﴾[١]. وقولِه تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُـولُ فَخُذُوهُ، وَمَـا نَهَاكُم عنْـهُ فانتَهُـوا﴾[٢]. ولقولِ الرسُولِ ﷺ: «لَا يؤمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعاً لِمَا جِئتُ بِهِ»[٣]. وقولِهِ: مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَليهِ أمرُنَا فهو رَدٌّ.

فلِهَذَا يلتَزِمُ المسلِمُ بالآدَابِ الآتيةِ في خِصَالِ الفطرَةِ الثابِتَةِ عنهُ ﷺ في قوله: خَمْسٌ مِن الفِطْرَةِ: الاسْتِحْـدَادُ، والخِتَـانُ، وقصُّ الشَّـارِبِ، ونتْفُ الإبْطِ، وتقليمُ الأظافِرِ.

وهذِهِ الآدابُ هي:

١ ـ الخِتَانُ، وهو قَطْعُ الجِلْدَةِ التي تُغَطِّي رَأْسَ الذَّكَرِ، ويُسْتحبُّ أن يكُونَ ذلك يومَ سَابعِ الولاَدَةِ، إذْ خَتَنَ النبيُّ ﷺ كلاًّ مِنَ الحسَنِ والحُسيْنِ ابنَيْ فاطمة الزهراء وعَليٍّ رضِيَ اللَّهُ تعالَى عنهُمْ يومَ سَـابعِ الـوِلاَدَةِ، وَلاَبَأسَ أن يتَـأَخَّر إلى مَـا قَبْلِ البُلُوغِ، إذ اختَتَن نَبيُّ اللَّه إبراهيمُ في سنّ الثَّمانين، وقدْ رُوي عنه عليه الصلاة

---

(١) الأحزاب.

(٢) الحشر.

(٣) النووي في الأربعين، وقال في حديث حسن صحيح رويناه في كتاب الحجة.

والسلامُ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدِهِ الرَّجُلُ يقولُ لَهُ: «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الكُفْرِ وَاخْتَتِنْ».

٢ ـ قَصُّ الشَّارِبِ فيَجُزُّ المُسلِمُ شارِبَه الذي يَتَدَلَّى عَلَى شَافَتِهِ.

وَأَمَّا اللحيَةُ فيُوفِّرُها حتَّى تملأَ وَجهَهُ وترويّه لقولِ الرسولِ عليه السلامُ: «جزُّوا الشوَارِبَ وأَرْخوا اللِّحَى، خَالِفُوا المجُوسَ»[1] وقولِهِ: «خالِفُوا المشرِكِينَ أَحْفُوا الشوَارِبَ واعْفُوا اللِّحى، بمعنى وفِّروهَا وكثِّروهَا فيَحرُم بهذَا حَلْقُهَا، ويَتجنَّبُ القَزَعَ وهو حَلْقُ بعضِ الرأسِ وتَرْكُ البعْضِ لقولِ ابنِ عمرَ رضِيَ اللّهُ عنهُمَا «نَهى رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَن القَزَعِ»[2].

كَمَا يتجنَّبُ صِبْغَ لحيَتِهِ بالسوَادِ لقولِ الرسُولِ عليهِ الصلاةُ والسلاَمُ: «لَمَّا جِيءَ بوَالِدِ أَبِي بكْرٍ الصدِّيقِ يومَ فَتْحِ مَكَّةَ وكأَنَّ رأسَهُ ثَغَامَةٌ بَيَاضاً: «اذْهَبُوا به إلى بعْضِ نسائِهِ فَلْتُغيِّرْه بشيءٍ وجنِّبُوهُ السوَادَ، أمَّا الصِّبْغُ بالحِنَّاءِ والكَتَمُ فيُستَحْسَنُ الخِضَابُ بهِمَا»[3].

وإن وفَّرَ المسلمُ شعرَ رأسِهِ ولمْ يَحلِقْهُ أَكْرَمَهُ بالدُّهْنِ والتَّسْرِيحِ لقولِ الرسُولِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعَرٌ فَلْيُكْرِمْهُ»[4].

٤ ـ نَتْفُ الإِبْطِ، فيَنتِفُ المسلمُ شعَرَ إبطَيْهِ، وإنْ لم يقْدِر على نتْفِهِ حَلَقَه، أو طَلاَهُ بالنُّوْرَة ونحوِهَا لِيَزُولَ.

٥ ـ تقليمُ الأظَافِرِ، فيُقلِّمُ المسلمُ أظافِرَهُ، ويُستَحَبُّ لهُ أن يبدَأَ باليدِ اليُمنَى ثُمَّ اليُسرى ثم الرِّجلِ اليمنى فاليُسْرى، إذْ كان رسُولُ اللّهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ يُحِبُّ التيمنَ باليمينِ في ذلك»[5].

يفعلُ المسلمُ كُلَّ هذا بنية الاقتِدَاءِ برسُولِ اللّهِ عليهِ الصلاةُ والسلاَمُ ومُتَابَعَتِهِ لِيحْصُلَ لَهُ بعد ذلك أَجْرُ متابَعَةِ الرسولِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ والاسْتِنَانِ بسِنَّتِهِ، إذ الأعمالُ بالنِّياتِ، ولِكُلِّ امرِيءٍ مَا نَوَى.

---

(١) مسلم. (٢، ٣، ٥) متفق عليهما. (٤) أبو داود بإسناد صحيح.

الفصل الرابع عشر

في آدابِ النوْمِ

المسلِمُ يرَى النومَ من النِّعَمِ التي امْتَنَّ اللّهُ بهَا على عبادِهِ في قولِهِ تعالى: ﴿وَمِن رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[1]. وفي قولِهِ: ﴿وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتاً﴾[2]. إذْ سُكُونُ العبْدِ سَاعَاتٍ بالليلِ بعدَ حرَكَةِ النهَارِ الدائِبَةِ مِمَّا يُسَاعِدُ عَلَى حيَاةِ الجسْمِ وبقَاءِ نمائِهِ ونَشَاطِهِ لِيُؤدِّيَ وظائِفَهُ التِي خَلَقَهُ اللّهُ من أجلِهَا، فشُكْرُ هذِهِ النِّعمَةِ يَسْتَلزِمُ مِنَ المسلِمِ أن يُرَاعِيَ في نومِهِ الآدابَ التَّالِيَةَ:

١ ـ أنْ لاَ يُؤخِّرَ نومَه بعدَ صلاَةِ العشاءِ إلا لضرُورَةٍ كمُذَاكرَةِ عِلْمٍ، أو مُحادَثَةِ ضيفٍ أو مُؤَانسَةِ أهلٍ، لما روَى أبو برزَةَ أنَّ النبيَّ عليهِ الصلاةُ والسلامُ كانَ يَكرَهُ النومَ قبلَ صلاةِ العِشَاءِ والحديثَ بعدَهَا[3].

٢ ـ أن يَجتَهِدَ في أنْ لاَ ينامَ إلاّ على وُضُوءٍ لقولِ الرسولِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ للبرَاءِ بنِ عازِبٍ رضيَ اللّهُ عنهُ: «إذَا أتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ»[4].

٣ ـ أن ينَامَ ابتدَاءً على شِقِّهِ الأيمَنِ، ويَتَوَسَّدَ يمينَه، ولا بَأسَ أن يتحَوَّلَ إلى شِقِّهِ الأيسَرِ فيما بَعْدُ لقولِ الرسُولِ ﷺ للبراءِ: «إذا أتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ للصلاَةِ، ثَمَّ اضْجعْ على شِقِّكَ الأيمَنِ». وقولِهِ: «إذا أوَيتَ إلى فِرَاشِكَ وأنتَ طاهِرٌ فتوسَّدْ يمينَكَ».

٤ ـ لاَ يضطجعُ على بطْنِهِ أثْنَاءَ نومِهِ ليلاً ولاَ نهَاراً، لما وَرَدَ أنَّ النبيَّ عليهِ

---

(١) القصص. (٢) النبأ. (٣، ٤) متفق عليهما.

الصلاةُ والسلامُ قالَ: «إنَّهَا ضَجْعَةُ أَهْلِ النَّارِ». وقالَ: «إنَّهَا ضَجْعَةٌ لاَ يُحبُّهَا اللّه عَزَّ وَجَلَّ».

٥ ـ أَنْ يَأتِيَ بالأذكَارِ الوارِدَةِ، ومنْهَا:

١ ـ أن يَقُولَ: سُبْحَانَ اللّهِ والحمدُ للّهِ واللّهُ أَكْبَرُ، ثَلاَثاً وثلاثِينَ، ثم يقُولُ: لاَ إلهَ إلا اللّهُ وحدَه لا شَرِيكَ لَهُ، له الملْكُ وله الحَمْدُ، وهُوَ على كُلِّ شيءٍ قدِيرٌ، لقولِ الرسُولِ عليهِ الصلاةُ والسلاَمُ لعليّ وفَاطِمَةَ رَضِيَ اللّهُ عنهُمَا وقَدْ طَلَبَا مِنهُ ﷺ خَادِماً يُسَاهِدُهُمَا في البيْتِ: «ألاَ أدُلُّكُمَا على خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أخذْتُما مَضجَعاً فسبِّحَا ثلاثاً وثلاثِينَ، واحْمَدَا ثلاثاً وثلاثِينَ، وكبِّرَا أربَعاً وثلاثِينَ، فَهُوَ خيرٌ لكُمَا من خَادِمٍ»(١).

٢ ـ أن يَقرَأَ الفاتِحَةَ وأولَ سُورَةِ البقرةِ إلى المفلِحُونَ، وآيةَ الكرسِيِّ وخاتِمةَ سُورةِ البقَرةِ: لِلّهِ مَا في السمواتِ، إلى آخر السورةِ لما وَرَدَ من الترغِيبِ في ذلك.

٣ ـ أن يَجعَلَ آخرَ ما يَقولُهُ هذَا الدعَاءَ الوارِدَ عن النبي ﷺ: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ وضعْتُ جَنْبِي وَبِاسْمِكَ أَرْفَعُهُ، اللَّهُمَّ إنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا وَإِن أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكَ، اللَّهُمَّ إنِّي أَسْلَمْتُ نَفْسِي إلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إلَيْكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الذِي أَنزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الذِي أَرْسَلْتَ فاغفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنتَ المقدِّمُ وَأنتَ المؤَخِّرُ، لا إلَهَ إلاَّ أنتَ، رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ»(٢).

٤ ـ أنْ يقُولَ إذَا استيقَظَ أثناءَ نومِهِ: «لاَ إلهَ إلا اللّهُ وحدَهُ لا شريكَ لَهُ، لَهُ الملكُ ولهُ الحمدُ وهوَ على كلِّ شيءٍ قدِيرٌ، سُبْحَانَ اللّهِ والحمدُ للّهِ ولا إلَهَ إلاّ اللّهُ وَاللّهُ أكبَرُ ولاَ حولَ ولا قُوَّةَ إلاّ باللّهِ». ولْيَدْعُ بمَا شَاءَ فإنَّهُ يُسْتجابُ لَهُ لقوله ﷺ: «مَن تَعارَّ باللّيْلِ فقالَ حِينَ يَسْتَيْقِظُ الخ، ثُم دَعَا استُجِيبَ لَهُ»(٣). فإن قَامَ فَتوَضَّأ وَصَلَّى قُبِلَتْ صلاَتُه،

(١) مسلم. (٢) أبو داود وغيره بإسناده صحيح. (٣) البخاري.

أو يقولُ: لَا إلهَ إلاَّ أنتَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ أستغفِرُ لذنْبِي، وَأسأَلُكَ رحمتَكَ، اللهُمَّ زِدْنِي عِلْماً، ولاَ تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رحمةً إنكَ أنتَ الوهَّابُ.

٦ ـ أن يأتِيَ بالأذكارِ الآتيةِ إذَا هُوَ أَصْبَحَ.

١ ـ أن يقولَ إذا اسْتَيْـقظَ وقبلَ أن يَقُومَ من فراشِهِ: الحمدُ للّهِ الذِي أَحْيَـانَـا بَعْدَما أَمَاتَنَا وإليهِ النشُورُ.

٢ ـ أن يرفَعَ طَرْفَهُ إلى السماءِ ويَقْرَأَ: إنَّ في خَلْقِ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ الآياتِ العشْرَ من خَاتِمَةِ آلِ عمرَانَ، إذَا هُوَ قَامَ للتهَجُّدِ لقولِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عنهما: «لَمَّا بتُّ عندَ خَالَتِي ميمُونَةَ زوجِ الرَّسُولِ ﷺ قَامَ الرَّسُولُ عليهِ الصلاَةُ والسلاَمُ حَتَّى نَصَفِ الليلِ أو قبلَهُ بقليلٍ أو بعدَهُ بقليلٍ، استيقَظَ فجعَلَ يَمْسَحُ النومَ عن وَجْهِهِ بيدِهِ، ثم قَرَأَ العشْرَ الآيَاتِ الخواتِمَ من سُورَةِ آل عِمْرَانَ، ثُم قَامَ إلى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فتوضَّأَ منهَا فأحسَنَ الوضُوءَ، ثم قَامَ فصَلَّى»(١).

٣ ـ أن يقولَ أربعَ مراتٍ: «اللهُمَّ إني أصبَحْتُ بحمدِكَ أُشْهِدُكَ وأُشهِدُ حملةَ عرشِكَ، وملائكَتَكَ، وجميعَ خلقِكَ أنكَ أنتَ اللّهُ لا إلهَ إلاّ أنتَ، وأنَّ مُحمداً عبدُكَ ورسولُك، لقولِهِ ﷺ: «مَن قالَها مرةً أعتَقَ اللهُ رُبُعَهُ من النَّارِ، ومن قالَها ثلاثاً أعتَقَ اللّهُ ثلاثَةَ أربَاعِهِ من النَّارِ، فإن قَالَهَا أربعاً أعتَقَهُ اللّه من النار»(٢).

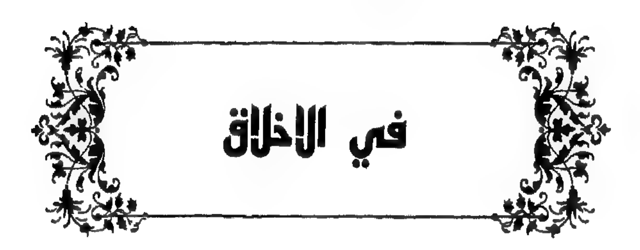
٤ ـ أن يَقولَ إذا وَضَعَ رِجلَهُ على عَتَبَةِ البابِ خَارِجاً: بسمِ اللّه توكَّلْتُ على اللّهِ، لَا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلاَّ باللّهِ لقولِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ: «إذا قَالَ العبدُ هذَا قِيلَ له هُدِيتَ وَكُفِيتَ»(٣).

٥ ـ إذَا غَادَرَ العتَبَةَ قالَ: «اللهُمَّ إنِّي أعوذُ بكَ أن أَضِلَّ أو أُضَلَّ أو أَزِلَّ، أو أُزَلَّ، أو أَظلِمَ أَو أُظْـلَمَ، أو أَجْهَلَ أو يُجْهَلَ عَلَيَّ». وَذلِكَ لقول أُمِّ سلَمَةَ: مَا خرَجَ رسولُ اللّهِ ﷺ من بَيتِي قَطُّ إلاّ رفَعَ طَرْفَهُ إلى السَّماءِ وقالَ: «اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ أن أَضِلَّ أو أُضَلَّ» الحديثَ. . .

---

(١) البخاري. (٢، ٤) أبو داود بإسناد صحيح. (٣) الترمذي وحسنه.

الباب الثالث



في الأخلاق



الفصْلُ الأوّل

في حُسْنِ الخُلُقِ وبَيَانِهِ

الخُلُقُ هِيئَةٌ راسِخَةٌ في النفْسِ تصدُرُ عنهَا الأفعالُ الإرادِيَةُ الاختيَارِيَةُ من حسنَةٍ وسيئَةٍ، وجميلةٍ وقبِيحَةٍ، وهِيَ قابِلَةٌ بطبْعِهَا لتأثِيرِ التربيةِ الحسنَةِ والسيئةِ فِيهَا، فإذَا ما رُبِّيَتْ هذِهِ الهيئَةُ على إيثَارِ الفضِيلَةِ والحقِّ، وَحُبِّ المعروفِ، والرغبَةِ في الخَيْرِ، ورُوِّضَتْ عَلَى حُبِّ الجَمِيلِ، وكرَاهِيَةِ القَبِيحِ، وأصبَحَ ذلك طَبْعاً لَهَا تَصْدُرُ عنه الأفعَالُ الجميلةُ بسُهُولةٍ، وَدُونَ تكلُّفٍ قِيلَ فيهِ: خُلُقٌ حَسَنٌ.

ونُعِتَتْ تِلْكَ الأفعَالُ الجميلَةُ الصادِرَةُ عنهُ بدونِ تَكَلُّفٍ بالأخلاَقِ الحسنَةِ، وذَلِكَ كخُلُقِ الحِلْمِ والأَنَاةِ، والصَّبْرِ والتحَمُّلِ، والكرَمِ والشجَاعَةِ، والعَدْلِ والإحسَانِ، ومَا إلى ذلكِ من الفضَائِلِ الخُلُقِيَّةِ، والكَمَالاتِ النفسِيَّةِ.

كما أنّهَا إذا أُهْمِلَتْ فلم تُهَذَّبِ التهذِيبَ اللاَّئِقَ بِهَا، ولم يُعْنَ بتنمِيةِ عناصِرِ الخيرِ الكامِنَةِ فيهَا، أو ربِّيَتْ تربيةً سيئةً حتى أصبحَ القبيحُ محبُوباً لها والجميلُ مكرُوهاً عندَهَا، وصارتْ الرذَائِلُ والنقَائِصُ من الأقوالِ والأفعالِ الذميمَةِ التي تُصْدِرُ عنهَا بدونِ تكلُّفٍ قِيلَ فيهَا: خُلُقٌ سيِّىءٌ، وسُمِّيَتْ تلكَ الأقوالُ والأفعَالُ الذميمَةُ التي تصدُرُ عنهَا بالأخلاَقِ السيئَةِ، وذلكَ كالخيَانَةِ والكذبِ، والجزَعِ والطَّمعِ، والجفَاءِ والغِلةِ والفُحشِ، والبَذَاءِ وما إليهَا ومِنْ هُنَا نوَّهَ الإسلاَمُ بالخُلُقِ الحَسَنِ وَدَعَا إلى تربيتِه في المسلِمِينَ، وتنميتِهِ في نُفُوسِهِمْ، واعتبَرَ إيمانَ العبدِ بفضائِلِ نفسِهِ، وإسلامَهُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ، وأثْنَى الله تعالَى على نبيِّهِ بِحُسْنِ خُلُقِهِ فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى

خُلُقٍ عَظيمٍ﴾[١]. وأَمَرَهُ بِمَحَاسِنِ الأخلاقِ فقال: ﴿ادْفَعْ بالتِي هِيَ أَحْسَنُ، فإذا الذِي بينَكَ وبينَهُ عَدَاوَةٌ كأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾[٢]. وَجَعَلَ الأخلَاقَ الفاضِلَةَ سَبَباً تُنَالُ بِه الجنةُ العالِيَةُ فَقَالَ: ﴿وَسَارِعُوا إلى مَغْفِرةٍ من ربِّكم وجنَّةٍ عرضُهَا السمَوَاتُ والأرضُ أُعدَّتْ لِلمتقِينَ الذينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ والضَّرَّاءِ الكَاظِمِينَ الغَيْظَ والعَافِينَ عن الناسِ واللَّهُ يُحِبُّ المحسِنِينَ﴾[٣]. وبَعَثَ رَسُولَه ﷺ بإتمامِهَا فَقَالَ عليهِ الصلَاةُ والسلَامُ: «إنما بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الأَخْلَاقِ»[٤]. وبَيَّنَ ﷺ فَضْلَ محاسِنِ الأخلَاقِ في غيرِ مَا قَوْلٍ فقالَ: «مَا مِنْ شَيءٍ في الميزَانِ أثقلُ من حُسْنِ الخُلُقِ»[٥]. وقالَ: «البِرُّ حُسْنُ الخُلُقِ»[٦]. وقَالَ: أكمَلُ المؤمِنِينَ إيماناً أحسنُهُمْ أخلَاقاً»[٧]. وقَالَ: «إنَّ مِن أَحَبِّكُم إليَّ وأقربِكُم مِنِّي مَجْلِساً يومَ القِيَامَةِ أَحَاسِنُكُمْ أخلَاقاً»[٨]. وسُئِلَ عن أيِّ الأعمَالِ أفضَلُ؟ فَقَالَ: «حُسْنُ الخُلُقِ». وسُئِل عن أكثرِ مَا يُدخِلُ الجنَّةَ فقال: «تَقْوَى اللَّهِ وحسْنُ الخُلُقِ»[٩]. وقالَ: «إنَّ العبدَ لَيَبْلُغُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ عظيمَ درجَاتِ الآخرَةِ وشَرَفَ المنازِلِ وإنهُ لضَعِيفُ العِبَادَةِ»[١٠].

آراءُ السَّلَفِ في بيَانِ حُسْنِ الخلقِ:

قال الحَسَنُ. حُسْنُ الخلُقِ بَسْطُ الوجـهِ، وبذْلُ النَّـدَى، وكَفُّ الأذَى، وقال عبدُ اللَّهِ بنُ المبارَكِ: حُسْنُ الخلُقِ في ثَلَاثِ خصَالٍ: اجتِنَـابُ المحارِمِ، وطَلَبُ الحلَالِ، والتوسِعَةُ على العِيَالِ: وقـال آخرُ: حسْنُ الخلُق أن يكُـونَ من النَّاسِ قَرِيباً، وفيما بينَهم غَرِيباً. وقال آخرُ: حسْنُ الخَلُقِ كَفُّ الأذَى واحْتِمَالُ المؤمِـنِ. وقال آخرُ: حسْنُ الخلُقِ أن لَا يكونَ لكَ همٌّ غيرَ اللَّهِ تَعَالَى. وهذَا كلُّهُ تعريفٌ لَه ببعضِ جُزْئِيَاتِهِ، وأما تَعرِيفُهُ باعْتبارِ ذاتِهِ وحقيقَتِهِ، فهُو كَما تقدَّمَ سَابقاً.

وقَالُوا في عَلَامَةِ ذي الخلُقِ الحسَنِ: أن يكُونَ كثيرَ الحياءِ، قليلَ الأذَى، كثيرَ

---

(١) الأعراف.

(٢) فصلت.

(٣) آل عمران.

(٤، ٦، ٨) البخاري.

(٣، ٥) أحمد وأبو داود.

(٩) الترمذي وصححه.

(١٠) الطبراني بسند جيد.

الصَـلَاحِ ، صَدُوقَ اللسَـانِ، قلِيلَ الكَـلامِ ، كثِيرَ العمَـلِ ، قلِيـلَ الـزَّلَـلِ ، قلِيـلَ الفضُولِ ، بَرّاً وَصُولاً ، وَقُوراً، صَبُوراً شَكُوراً رَضِيّاً حَلِيماً، وَفِياً عَفِيفاً لَا لَعَّاناً ولا سَبَّاباً ولا نَمَّاماً ولا مُغْتَاباً، ولا عَجُولاً ولا حَقُوداً ولا بَخيلاً وَلَا حَسُوداً، بَشَّاشاً هَشَّاشاً، يُحبُّ في اللَّهِ ويُبغِضُ في اللَّهِ ويَـرْضَى في اللَّهِ، ويَسْخَطُ للَّهِ. وهـذَا أيضـاً مِنهُم تعريفُ لذِي الخلُقِ الحسَنِ ببعضِ صِفَاتِهِ. وفي الفُصُولِ الآتيَةِ كلُّ صفَةٍ من صفَاتِ الخلُقِ الحسَنِ على حِدَةٍ، وباستيفَاءِ مجموعِ تلكَ الصفاتِ يَتَشَخَّصُ الخلُقُ الحسَنُ باعتبارِ أجزائِهِ، ويظهَرُ ويتميَّزُ ذُو الخلُقِ الحسَنِ باعتبَارِ صِفَاتِهِ.

في خُلُقِ الصبْرِ، واحتمَالِ الأذَى

من مَحاسِنِ أخلاَقِ المسلِمِ التي يَتَحلَّى بِهَا: الصبْرُ، واحتمالُ الأذى في ذاتِ اللَّهِ تعالَى. أمَّا الصبْرُ فهوَ حَبْسُ النفْسِ على ما تَكْرَهُ، أو احتِمَالُ المكرُوهِ بِنَوْعٍ من الرِّضَا والتَّسْليم.

فالمسلِمُ يَحْبِسُ نفسَهُ على ما تكْرَهُه من عبادَةِ اللَّهِ وطاعَتِهِ، ويُلْزِمُهَا بذَلِكَ إلْزَاماً، ويَحْبِسُهَا دونَ مَعَاصِي اللَّهِ عزَّ وجلَّ فلاَ يَسْمَحُ لهَا باقتِرَابِهَا، ولا يَأذَنُ لَهَا في فعلِهَا مهمَا تاقَتْ لِذلِكَ بطبْعِهَا، وهَشَّتْ لهُ، ويَحبسُهَا على البلاءِ إذا نَزَلَ بِهَا فلا يَترُكُهَا تَجزَعُ، ولا تَسخَطُ، إذ الجزَعُ، كما قَالَ الحكمَاءُ على الفائِتِ آفَةٌ، وعلَى المتوقَّعِ سَخَافَةٌ والسُّخطُ على الأقدَارِ مُعَاتَبَةٌ للَّهِ الواحد القهَّارِ وهُوَ في كلِّ ذَلِكَ مُستَعِينٌ بذِكْرِ اللَّهِ تعالَى بالجزَاءِ الحسَنِ على الطَّاعَاتِ، ومَا أعدَّ لأهلِهَا من جَزيلِ الأجْرِ، وعظِيمِ المثُوبَاتِ، وبذكْرِ وعيدِهِ تعالى لأهلِ بَغْضَتِهِ وأصحَابِ معصيَتِهِ، من أليمِ العذَابِ، وشدِيدِ العقَابِ ويتذكَّرُ أنَّ أقدَارَ اللَّهِ جارِيَةٌ، وأن قضَاءَهُ تعالَى عَدْلٌ، وأنَّ حُكمَهُ نافِذٌ، صَبَرَ العبدُ أم جَزِعَ، غيرَ أنهُ مع الصبْرِ الأجْرُ، ومعَ الجزَعِ الوِزْرُ.

ولما كَانَ الصبْرُ وعدَمُ الجَزَعِ من الأخلاَقِ التي تُكْتَسَبُ وتُنَالُ بنوعٍ من الرِّيَاضَةِ والمجاهَدَةِ، فالمسلِمُ بعدَ افتِقَارِهِ إلى اللَّهِ تعالَى أن يَرزُقَهُ الصبْرَ، فإنهُ يَسْتَلْهِمُ الصبْرَ بذِكْرِ مَا وردَ فيهِ من إمْرٍ، ومَا وَعَدَ عليهِ من أجْرٍ، كقوله تعالى: **﴿يَا أيهَا الذِينَ آمَنُوا اصبِرُوا وصَابِرُوا وَرَابِطُوا واتَّقُوا اللَّهَ لعَلَّكُمْ تفلِحُونَ﴾**[1]. وقولِهِ: **﴿واستعِينُوا**

---

(١) آل عمران.

بالصَّبْرِ والصَّلاَةِ﴾[1]. وقولِهِ: ﴿واصبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إلاَّ باللَّهِ﴾[2]. وقولِهِ: ﴿واصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إنَّ ذَلِكَ من عَزْمِ الأمُورِ﴾[3]. وقولِهِ تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الذِينَ إذا أصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قالُوا إنا للَّهِ، وإنا إليهِ رَاجِعُونَ أولئِكَ عليهم صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِم ورَحمةٌ وأولئكَ هُمُ المهتدُونَ﴾[4]. وقولِهِ: ﴿ولنَجْزِيَنَّ الذِينَ صَبَرُوا أجرَهُم بأحسَنِ مَا كَانُوا يعمَلُونَ﴾[5]. وقوله: ﴿وجَعَلْنَاهُم أئمةً يَهدُونَ بأمِرنَا لما صَبَرُوا، وكانُوا بآياتِنَا يُوقِنُونَ﴾[6]. وقولِهِ: ﴿إنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أجرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[7]. كقولِ الرسُولِ ﷺ: «الصَّبْرُ ضياءٌ»[8]. وقوله: «ومَنْ يستعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ ومن يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ ومن يَصْبِرْ يُصبِّرْهُ اللَّهُ ومَا أُعْطِيَ أحدٌ عَطَاءً خيراً وأوْسَعَ منَ الصَّبْرِ»[9]. وقولِهِ: «عَجَباً لأمْرِ المؤمِنِ إنَّ أمْرَهُ كُلَّهُ لَهُ خَيْرٌ وليسَ ذَلِكَ لأحَدٍ إلا لِلمؤمِنِ، إن أصابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فكَانَ خَيْراً لَهُ وإن إصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فكَانَ خَيْراً لَهُ»[10]. وقولِهِ عليهِ الصلاةُ والسَّلامُ لابنتِهِ وقَدْ أرسَلَتْ إليهِ تَطْلُبُ حُضُورَهُ، إذْ وَلَدُهَا قد احْتُضِرَ فقالَ لرسُولِهَا: «اقْرَأْهَا السلامَ، وقُلْ لهَا: إنَّ للَّهِ ما أخَذَ ولَه مَا أعطَى، كُلُّ شَيءٍ عندَه بأجَلٍ مُسَمّىً، فلتَصْبِرْ ولتَحْتَسِبْ»[11]. وقولِهِ: «يقولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إذَا ابتليتُ عبدِي بِحَبِيبَتَيْهِ (عَيْنَيْهِ) فصَبَرَ عَوَّضْتُهُ منهما الجنَّةَ»[12]. وقولِهِ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ به خيراً يُصِبْ مِنْهُ»[13]. وقولِهِ: «إنَّ أعْظَمَ الجَزَاءِ مَعَ عُظْمِ البَلاءِ، وإنَّ اللَّهَ تعالَى إذَا أحَبَّ قوماً ابتلاهُمْ فمن رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، ومَن سَخِطَ فلهُ السُّخْطُ[14]». وقولِهِ عليهِ السلامُ: «مَا يَزَالُ البَلاءُ بالمؤمِنِ في نفسِهِ وولدِهِ ومالِهِ حتَّى يَلْقَى اللَّهَ ومَا عليه خَطِيئَةٌ».

وَأمَّا احتِمَالُ الأذَى فهُوَ الصبْرُ ولكنَّهُ أشَقُّ، وَهُوَ بضَاعَةُ الصِّدِّيقِينَ، وشِعَارُ الصَّالِحِينَ. وحَقِيقَتُهُ أن يُؤْذَى المسلِمُ في ذاتِ اللَّهِ تعالى فيَصْبِرُ ويتَحَمَّلُ، فَلاَ يَرُدُّ السيئةَ بغيرِ الحسنَةِ، ولا ينتَقِمُ لذاتِهِ، ولا يَتَأثَّرُ لشخْصِيَّتِهِ مَا دَامَ ذَلِكَ في سَبِيلِ اللَّهِ، ومُؤدِّياً إلى مَرْضَاةِ اللَّهِ، وأسْوَتُهُ في ذلك المرْسَلُونَ الصَّالِحُونَ إذْ يَنْدُرُ مَنْ لَمْ يُؤْذَ

(١، ٤) البقرة. (٣) لقمان (٧) الزمر. (٩، ١١، ١٢، ١٣) البخاري.
(٢، ٥) النحل. (٦) السجدة. (٨، ١٠) مسلم. (١٤) الترمذي وابن ماجة.

مِنْهُم في ذاتِ اللّهِ، ولم يُبْتَلَ في طريقِهِ إلى الوُصولِ إلى اللّهِ. قَالَ عبدُ اللّهِ بنُ مسعودٍ رضيَ اللّهُ عنه: كَأَنِّي أَنظُرُ إلى رَسُولِ اللّهِ ﷺ يَحْكِي نَبياً مِنَ الأَنبياءِ صلواتُ اللّهِ وسلامُهُ عليهِم ضَرَبَهُ قومُه فأَدْمَوْهُ وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عن وَجْهِهِ يقولُ: «اللهُمَّ اغفِرْ لِقَوْمِي فإِنَّهُمْ لاَ يَعْلمُونَ»(١).

هذِهِ صورَةٌ مِن صُوَرِ احتمَالِ الأَذَى كانتْ لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ. وصورَةٌ أُخْرَى لَهُ «قَسمَ يَوْماً مَالاً، فَقَالَ أَحدُ الاعْرابِ: قِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وجْهُ اللّهِ، فبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللّهِ فاحمرَّتْ وجنَتاهُ، ثم قالَ: يَرْحَمُ اللّهُ أخِي مُوسَى لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ منْ هَذَا فَصَبَرَ(٢)».

وقالَ خبَّابُ بنُ الأَرْتِ رَضِيَ اللّهُ عنه: «شَكَوْنَا إلى رسُولِ اللّه عليه الصَّلاةُ والسلامُ وهو متَوسِّدُ بُرْدَةً في ظِلِّ الكَعْبَةِ، فقُلْنَا: أَلاَ تَنتَصِرُ لَنَا، أَلاَ تَدْعُو لَنَا فقالَ. قدْ كَانَ من قَبْلِكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فيُحْفَرُ له في الارْضِ فيُجْعَلُ فيهَا، ثُمَّ يُؤتَى بالمنشارِ فيُوضَعُ على رأسِهِ فيُجْعَلُ نِصْفَيْنِ، ويُمْشَطُ بأمشَاطِ الحدِيدِ مَا دُونَ لحمِهِ وعظْمِهِ ما يَصُدُّهُ ذَلِكَ عن دِينِ اللّهِ»(٣). وقَصَّ اللّهُ لنَا عَن المرسلِينَ وحَكَى عَنهم قولَهُم وهم يَتحمَّلُونَ الأذى فقَالَ: ﴿وَمَا لَنَا أَلاَّ نَتَوكَّلَ على اللّهِ وقدْ هَدَانَا سُبُلَنَا، وَلَنَصْبِرَنَّ عَلَى مَا آذَيْتُمُونَا وعَلَى اللّهِ فليَتوَكَّلِ المتَوَكِّلُونَ﴾(٤). وَكَانَ عِيسَى بنُ مريمَ ﷺ يقولُ لبنِي إسرَائِيلَ: «قِيلَ لَكُمْ مِن قَبْلُ إنَّ السِّنَّ بِالسِّنِّ والأنفَ بالأَنْفِ، وأَنا أَقولُ لكمُ لاَ تُقَاوِمُوا الشَّرَّ بالشرِّ مَن ضَرَبَ خَدَّكَ الأيمَنَ فحَوِّلْ اليهِ الخدَّ الأَيْسَرَ، ومن أَخَذَ منكَ رِدَاءَكَ فأَعْطِهِ إزارَكَ»(٥)، وكانَ بعْضُ أَصحابِ رسُولِ اللّهِ ﷺ يقولُونَ: ما كُنَّا نَعُدُّ إيمانَ الرجُلِ إيماناً إذا لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الأَذَى!

عَلَى ضَوْءِ هذِهِ الصُّوَرِ الناطِقَةِ، والأَمثِلَةِ الحيَّةِ من الصَّبْرِ والتحَمُّلِ يَعِيشُ المسلِمُ صَابِراً محتَسِباً متَحَمِّلاً، لاَ يَشْكُو وَلاَ يَتَسَخَّط، وَلاَ يَدْفَعُ المكْرُوهَ بالمكْرُوهِ، ولكنْ يَدْفَعُ السِّيِّئَةَ بالحَسَنَةِ وَيَعْفُو وَيَصْبِرُ ويَغْفِرُ: ﴿ولِمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾

(١، ٢) متفق عليهما.

(٣) البخاري.

(٤) سورة إبراهيم.

(٥) الغزالي في الأحياء.

في خُلُقِ التَّوكُّلِ عَلَى اللَّهِ تَعالَى والاعْتِمَادِ عَلَى النَّفْسِ

المسلِمُ لا يَرَى التوكُّلَ عَلَى اللَّهِ تعالى في جميعِ إعمَالِهِ وَاجِباً خُلُقِيّاً فحَسْبُ بَلْ يَرَاهُ فَرِيضَةً دينيةً، ويَعُدُّهُ عَقِيدَةً إسلامِيَّةً، وذلِكَ لأَمْرِ اللَّهِ تعالى بـهِ في قولـه: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَـوَكَّلُوا إن كُنْتُم مُؤْمِنِينَ﴾(١). وقـولِـهِ: ﴿وعَلَى اللَّهِ فليتَـوَكَّـلِ المؤمِنُونَ﴾(٢). لهذا كَانَ التَوَكُّلُ المطلَقُ على اللَّهِ سبحانَهُ وتعالى جُزْءاً من عَقِيدَةِ المؤمِنِ باللَّهِ تعالى.

والمسلمُ إذْ يَدِينُ لِلَّهِ تعالَى بالتوكُّلِ عليْهِ، والاطِّرَاحِ الكَامِلِ بَيْنَ يَدَيْـهِ، لاَ يَفْهَمُ من التوكُّلِ مَا يَفْهَمُهُ الجَاهِلُونَ بالإسْلاَمِ، وخُصُومُ عَقِيدَةِ المسلِمِينَ مِن أَنَّ التَّوَكُّلَ مُجَرَّدُ كَلِمَةٍ تَلوكُهَا الألْسُنُ، ولا تَعِيهَا القلُوبُ، وتَتَحَرَّكُ بِهَا الشِّفَاهُ ولا تَفْهَمُهَا العقُولُ، أو تَتَرَوَّاهَا الأفْكَارُ، أو هُو نَبْذُ الأسْبَابِ، وتَـرْكُ العَمَلِ، والقُنُـوعُ والرِّضا بـالهونِ والدُّونِ تَحْتَ شِعَارِ التَّوَكُّلِ على اللَّهِ، والرِّضَا بما تَجْرِي بِهِ الأقْدَارُ لاَ أبَداً:! بَل المسْلِمُ يَفْهَمُ التَّوَكُّلَ الذِي هوَ جُزْءٌ من إيمَانِهِ وعقيدَتِهِ أنَّهُ طَاعَةُ اللَّهِ بإحْضَارِ كَـافَّةِ الأسْبَابِ المطلُوبَةِ لأيِّ عَمَلٍ من الأعْمَالِ التي يُرِيدُ مُزَاوَلَتَهَا والدُّخولِ فِيهَا، فَلاَ يَطْمَعُ في ثَمَرةٍ بِدُونِ أن يُقَدِّمَ أَسْبَابَهَا، ولاَ يَرْجُو نَتِيجَةً مَا بِدُونِ أَنْ يَضَعَ مُقَدِّمَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ مَوْضُوعَ إثْمارِ تِلكَ الأسْبَابِ، وَإنْتَاجِ تِلكَ المقَدِّمَاتِ يُفَوِّضُـهُ إلى اللَّهِ سبحَانَـهُ وتعالَى إذْ هُوَ القَادِرُ عَليهِ دُونَ سِوَاهُ.

(١) المائدة. (٢) التغابن.

فالتَّوكُّلُ عنْدَ المّسْلِمُ إذاً هُوَ عَمَلٌ وأَمَلٌ، مَعَ هُدُوءِ قَلْبٍ وَطُمَأْنِينَةِ نَفْسٍ، وَاعْتِقَادٍ جَازِمٍ أَنَّ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لم يشأ لَمْ يَكُنْ، وَأَنَّ اللَّهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً.

وَالمسْلِمُ إذ يُؤمِنُ بسنَنِ اللَّهِ في الكَوْنِ فيَعُدُّ للأعمَالِ أسبَابَها المطلوبَةَ لَهَا، ويَستفرِغُ الجُهْدَ في إحضَارِهَا وإكمالِهَا لا يَعتقِدُ أبداً أن الأسبَابَ وحدَهَا كفِيلةٌ بتَحْقيقِ الأغرَاضِ، وإنجَاحِ المسَاعِي، لاَ، بَلْ يَرَى وضعَ الأسبَابِ أكثر مِن شَيْءٍ أمرَ اللّهُ بِهِ، يَجِبُ أَنْ يُطاعَ فيهِ كما يُطاعُ في غيرِهِ مما يَأمُرُ بِهِ ويَنْهَى عنْهُ، أَمَّا الحصُولُ على النّتَائِجِ، والفَوْزُ بالرغائِبِ فقَدْ وَكَلَ أمرَهُمَا إلى اللّهِ تعَالَى، إذْ هُوَ القَادِرُ على ذَلِكَ دونَ غيرِهِ، وأنَّ مَا شَاءَ كَانَ ومَا لم يَشَأْ لم يكُنْ، فَكَم مِنْ عَامِلٍ كَادِحٍ لم يَأكلْ ثمرَةَ عملِهِ وكدْحِهِ، وكَم مِنْ زَارعٍ لم يَحْصِدْ مَا زَرَعَ.

ومِنْ هُنَا كانتْ نظرَةُ المسلِمِ الى الأسبَابِ: أَنَّ الاعتِمَادَ عليهَا وحدَهَا واعتبارَهَا هِيَ كلُّ شيءٍ في تحقيقِ المطلُوبِ كُفْرٌ وَشِرْكٌ، يَتَبَرَّأُ منهَا، وأنَّ تركَ الأسبَابِ المطلوبةِ لِأَيِّ عَمَلٍ وَإِهْمَالَهَا وَهُوَ قَادِرٌ على إعْدَادِهَا وإيجادِهَا فِسْقٌ ومَعْصِيَةٌ يُحَرّمُهُمَا وَيَسْتَغْفِرُ اللّهَ تَعَالَى مِنْهُمَا.

والمسلِمُ في نَظْرَتِهِ هـذِهِ إلى الأسبَابِ مُسْتَمِدٌّ فَلْسَفَتَهَا مِن رُوحِ إسلاَمِهِ، وتعاليمِ نبيِّه محمدٍ ﷺ، فَرَسُولُ اللّهِ كانَ في حُرُوبِهِ الطَّويلَةِ العديدَةِ لا يَخُوضُ معرَكَةً حَتَّى يَعُدَّ لَهَا عُدَّتَهَا ويهيّىءَ لَهَا أسبَابَهَا، فيَخْتَارُ حَتَّى مَكَانَ المعرَكَةِ، وزَمَانَهَا فقَدْ أُثِرَ عنْهُ ﷺ أنَّه كَانَ لا يشُنُّ غَارَةً في الحرِّ إلاَّ بَعْدَ أن يَبْرُدَ الجَوُّ، وَيَتَلَطَّفَ الهوَاءُ من آخِرِ النهَارِ، بعدَ أن يكُونَ قَدْ رَسَمَ خُطَّتَهُ، ونَظَّمَ صُفُوفَهُ، وإذَا فرَغَ من كـلِّ الأسبَابِ المادِيةِ المطلوبَةِ لنجَاحِ المعركَةِ رفَعَ يديْهِ سَائِلاً اللّهَ عَزَّ وَجَلَّ: «اَللّهُمَّ مُنزِلَ الكتَابِ ومُجْرِيَ السَّحَابِ وهَازِمَ الأحزَابِ أهزِمْهُم وانصُرْنَا عليهِمْ»[1] وكذَلِكَ كَانَ هديُه ﷺ في الجمْعِ بيْنَ الأسبَابِ المادِيةِ والرُّوحِيَّةِ، ثم يُعلِّقُ أَمْرَ نجَاحِهِ على رَبِّهِ، ويَنُوطُ فَلاَحَهُ وفوزَهُ بمشيئةِ مَولاَهُ. هَذَا مثَالٌ!

---

(١) متفق عليه.

ومثَالٌ آخَرُ: فقدَ انتظَرَ ﷺ أمرَ رَبِّهِ في الهجْرَةِ إلى المدينةِ بعدَ أن هَاجَرَ اليهَا جُلُّ أصحَابِهِ، وجَاءَهُ الإذْنُ مِنَ اللّهِ تعالَى بالهجْرَةِ، فمَا هِيَ التَرتِيبَاتُ التِي اتَّخذَهَا رسُولُ اللّهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلاَمُ لهجرَتِهِ، إنَّهَا:

١ ـ إحضَارُ رفِيقٍ من خيْرَةِ الرُّفقاءِ ألَا وهوَ صَاحِبُهُ أبُو بكْرٍ الصديقُ رَضِيَ اللّهُ عنهُ ليَصْحَبَهُ في طريقِهِ إلى دَارِ هجْرَتِهِ.

٢ ـ إعدَادُ زادِ السفرِ من طَعَامٍ وشرَابٍ، رَبَطَتْهُ أسمَاءُ بنتُ أبي بكْرٍ بنطَاقِهَا حتَّى لُقِبَتْ بذَاتِ النطَاقَيْن.

٣ ـ إعدَادُ رَاحِلَةٍ مُمتَازَةٍ للرُّكُوبِ عليهَا في هذَا السفرِ الشَّاقِ الطَّويلِ.

٤ ـ إحضَارُ خِرِّيتٍ (جُغْرَافي) عَالِمٍ بمسَالِكِ الطَّرِيقِ ودُرُوبِهَا الوعرَةِ ليَكُونَ دَليلاً وهَادِياً في هذِهِ الرحْلَةِ الصعْبَةِ.

٥ ـ ولما أَرَادَ أنْ يَخْرُجَ من بيتِهِ الذِي طَوَّقَهُ العدُوُّ وحَاصَرَهُ فيهِ حتَّى لَا ينفلِتَ منْهُ أمرَ ﷺ ابنَ عمِّهِ عليَّ بنَ أبي طَالِبٍ رضيَ اللّه عنهُ أن ينامَ على فِرَاشِهِ تَمْويهاً عَلَى العَدُوِّ الذِي مَا بَرِحَ ينتَظِرُ خُرُوجَهُ من المنزِلِ ليَفْتِكَ بِهِ ثُم خَرَجَ وتَرَكَ العدُوَّ ينتَظِرُ قَوْمتَهُ من فِرَاشِهِ الذِي يَتَرَاءَى لَهُمْ من خِلَالِ شُقُوقِ البَابِ.

٦ ـ لما طَلَبَهُ المشرِكُونَ واشتَدُّوا ورَاءَهُ يَبْحَثُونَ عنهُ وعن صَاحِبِهِ أبي بكْرٍ الصديقِ الذِي فرَّ مَعهُ، أوَى إلَى غارِ ثَوْرٍ فدخَلَ فيهِ ليستَتِرَ عن أعْيُنِ طَالِبِيهِ الناقِمِينَ الحاقِدِينَ عليهِ.

٧ ـ لما قَالَ له أبُو بكْرٍ: لَوَ أنَّ أحَدَهم نَظَرَ تحتَ قدمِهِ لأبصَرَنَا يَا رسُولَ اللّهِ قَالَ لَه: ما ظَنُّكَ يا أبا بَكْرٍ باثْنَينِ اللّهُ ثالِثُهمَا!؟

فمِنْ خِلاَلِ هذِهِ الحادِثَةِ التِي تَجَلَّتْ فِيهَا حَقَائِقُ الإيمَانِ والتَّوَكُّلِ مَعاً يُشَاهَدُ أنَّ **الرسُولَ عليهِ الصلاةُ والسلاَمُ كانَ لَا يُنكِرُ الأسبَابَ، ولا يَعتَمِدُ عليهَا، وأنَّ آخِرَ الأسبَابِ للمؤمِنِ اطِّرَاحُهُ بينَ يَدَيّ اللّهِ، وتَفْوِيضُهُ أمرَهَ اليهِ في ثِقَةٍ واطْمِئنَانٍ، إنَّ**

الرَّسُولَ ﷺ لَمَّا استَنفَدَ جَميعَ الوَسَائِلِ في طَلَبِ النجَاةِ حَتَّى حَشَرَ نفسَهُ التي طَلَبَ النجَاةَ لَهَا في غَارٍ مُظْلِمٍ تَسْكُنُهُ العَقَارِب والحيَّاتُ، قَالَ في ثِقَةِ المؤمِنِ ويَقينِ المتَوَكِّلِ لِصَاحِبِهِ لمَّا سَاوَرَهُ الخوْفُ: لا تَحْزَنْ إنَّ اللّهَ مَعَنَا، مَا ظَنُّكَ يَا أبا بكْرٍ باثنينِ اللّهُ ثالِثُهما!؟[1].

ومن هذَا الهَدْيِ النَّبوِيِّ والتعليم المحمَّدِيِّ اقتَبَسَ المسلِمُ نظرَتَهُ تلكَ إلى الأسبَابِ، فليسَ هُوَ فيهَا مُبتَدِعاً ولا مُتَنَطِّعاً، وإنَّمَا هُوَ مُؤتَسٍ ومُقتَدٍ.

أمَّا الاعتِمَادُ على النفْسِ فإنَّ المسلِمَ لا يَفْهَمُ مِنْهُ مَا يفهمُهُ المحْجُوبُونَ بمعَاصِيهِم عن أنفسِهِم مِنَ أنَّهُ عِبَارَةٌ عن قَطْعِ الصِّلَةِ باللّهِ تعَالَى، وأنَّ العَبْدَ هُوَ الخالِقُ لأعمَالِهِ، والمحقِّقُ لِكَسْبِهِ وأرْبَاحِهِ، بنفسِهِ، وأنهُ لا دَخلَ للّهِ في ذلِكَ، تعالَى اللّهُ عما يَتَصَوَّرُونَ.

وإنما المسْلِمُ إذ يقُولُ بوجُوبِ الاعتمَادِ على النفْسِ في الكَسْبِ والعَمَلِ يريدُ بذلك أنهُ لا يُظهِرُ افتقارَهُ على عَمَلِهِ فإنَّهُ لا يُسنِدُهُ الى غيْرِهِ، وإذا تَأتَّى لهُ أن يَسُدَّ حَاجَتَهُ بنفسِهِ فلا يَطْلُبُ معونَةَ غيرِهِ، ولاَ مُسَاعَدَةَ أحدٍ سِوَى اللّهِ، لما فِي ذلكَ مِنْ تَعَلُّقِ القلْبِ بغيرِ اللّهِ، وهوَ مَا لاَ يُحبُّهُ المسلِمُ ولاَ يَرْضَاهُ.

والمسلِمُ في هَذَا هو سَالِكٌ دَرْبَ الصَّالِحِينَ، وماضٍ على سُنَنِ الصِّدِّيقِينَ، فقدْ كانَ أحدُهُم إذا سَقطَ سَوْطُهُ من يَدِهِ وهُوَ رَاكبٌ على فَرَسِهِ يَنزلُ إلَى الأرْضِ لِيَتَناوَلَهُ بنفسِهِ ولا يَطْلُبُ من أحَدٍ أن يُنَاوِلَهُ إيَّاهُ، وقدْ كَانَ رسُولُ اللّهِ ﷺ يُبَايِعُ المسلِمَ على إقَامَةِ الصَّلاَةِ وإيتَاءِ الزكَاةِ، وأنْ لاَ يسأَلَ أحَداً حاجتَهُ غيْرَ اللّهِ تَعَالَى.

والمسلِمُ إذْ يَعِيشُ على هَـذِهِ العقِيدَةِ من التَّوكُّلِ عَلَى اللّهِ والاعتِمَادِ على النفْسِ يُغَذِّي عَقِيدَتَهُ هذِهِ ويُنَمِّي خُلُقَهُ ذَاكَ بإيرَادِ خَاطِرَةٍ من الوقْتِ إلَى الوقْتِ عَلَى هذِه الآيَاتِ النُّورَانيَةِ، والأحَادِيثِ النَّبويَّةِ التِي استَمَدَّ مِنْهَا عَقِيدتَهُ، واسْتَوْحَى مِنْهَا

(١) البخاري.

خُلُقَهُ، وذَلِكَ لقولِ اللّه تعالى: ﴿وتَوَكَّلْ عَلَى الحيِّ الذِي لاَ يَمُوتُ﴾[1]. وقوله: ﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللّهُ ونِعْمَ الوَكِيلُ﴾[2]. وقولِهِ تعالى: ﴿إنَّ اللّهَ يُحِبُّ المتَوَكّلِينَ﴾. وكقولِ الرسُولِ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُم تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرزِقْتُمْ كَمَا يُرْزَقُ الطَّيْرُ تَغْدُو خِمَاصاً وَتَرُوحُ بِطَاناً»[3]. وقولِهِ اذا خَرَجَ من بَيْتِهِ «بِسْمِ اللّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللّهِ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بِاللّهِ»[4]. وقولِهِ في السبعِينَ ألفاً الذينَ يَدْخُلُونَ الجنَّةَ بغيْرِ حِسَابٍ ولا عَذَابٍ: ﴿هُمُ الذِينَ لاَ يَسْتَرْقُونَ، وَلاَ يَكْتَوونَ، وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾[5].

---

(١) التغابن.

(٢) آل عمران.

(٣) الترمذي وحسنه.

(٤) تقدم.

(٥) متفق عليه.

في الايثَارِ وحُبِّ الخيْرِ

مِن أخلاَقِ المسلِمِ التِي اكتسَبَهَا من تَعاَلِيمَ دينِهِ، ومَحَاسِنِ إسلاَمِهِ الإيثَارُ عَلَى النفْسِ، وحُبُّ الغَيرِ، فالمسلِمُ مَتَى رَأى مَحَلاً للإيثارِ آثَرَ غيرَهُ على نفْسِهِ، وفضَّلَهُ عليهَا، فقَدْ يَجُوعُ لِيَشْبَعَ غيرُهُ، ويَعْطَشُ لِيُرْوَى سِوَاهُ، بَلْ قَدْ يَمُوتُ في سَبيلِ حَيَاةِ آخرِينَ، ومَا ذَلِكَ بِبَدِيعٍ ولا غَرِيبٍ عَلَى مُسْلِمٍ تَشَبَّعَتْ رُوحُهُ بمعَانِي الكمَالِ، وانطَبَعَتْ فيهِ نفسُهُ بطَابَعِ الخيْرِ وحُبِّ الفضِيلَةِ والجمِيلِ. تِلْكَ هِيَ صِبْغَةُ اللّهِ ومَنْ أحْسَنُ مِنَ اللّهِ صِبْغَةً؟.

والمسلِمُ في إيثَارِهِ وحُبِّهِ للخَيْرِ نَاهِجٌ نَهْجَ الصَّالِحِينَ السَّابِقِينَ وضارِبٌ فِي دَرْبِ الأوَّلِينَ الفائِزِينَ الذِينَ قَالَ اللّهُ فِيهِمْ في ثَنَائِهِ عليهم: **﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ، وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾**[1]. إنَّ كُلَّ خلاَئِقِ المسْلِمِ الفَاضِلَةِ، وَكُلَّ خِصَالِهِ الحميدَةِ الجميلَةِ إنَّمَا هِيَ مُسْتَقَاةٌ مِنْ يَنَابِيعِ الحِكْمَةِ المحمَّدِيَّةِ، أو مُسْتوحَاةٌ مِن فُيُوضَاتِ الرَّحْمَةِ الإلهيَّةِ، فعَلَى مِثْلِ قَوْلِ الرَّسُولِ الكريم المتَّفَقِ عَلَيْهِ: «لاَ يُؤمِنُ أحدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» تَزْدَادُ أخْلاَقُ المسلِمِ، سُمُوّاً وَعُلُوّاً وعَلَى مِثْلِ قولِ اللّهِ تَعَالَى: **﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ، وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾**. كَانَ شُعُورُ المسْلِمِ بِحُبِّ الخيرِ والرغبَةِ في الإيثَارِ على النفْسِ والأهْلِ والولَدِ يَزْدَادُ قُوَّةً ونُمُواً.

إنَّ عَبداً كالمسلِمِ يَعيشُ مَوْصُولاً باللّهِ، لِسَانُه لاَ يَفتَأُ رَطْباً بذِكْرِهِ، وقلبُهُ لا يبرَحُ

---
(١) الحشر.

عاكِفاً على حبِّهِ، إنْ سَرَحَ في ملكُوتِ النظَرِ جَنَى العِبَرَ، وإن أوردَ الخاطِرَ علىّ مثلِ آياتِ المزَّمِّلِ وفاطِرٍ: ﴿وما تُقدِّمُوا لأنفسِكُم من خيرٍ تَجِدُوهُ عندَ اللَّهِ، هُو خيراً وأعظمَ أجراً﴾. ﴿وأنفقُوا مما رزقْناهُم سِراً وعلانيةً يرجُونَ تجارةً لَنْ تَبُورَ، لِيُوَفِّيَهُم أجورَهُم ويزيدَهُم من فضْلِهِ إنه غفُورٌ شَكُورٌ﴾، احتقَرَ الدنْيَا وازدَرَاهَا واصطَفَى الآخرَةَ واجتبَاهَا، ومَن كَانَ هَذَا حَالُه فكيْفَ لا يبذُلُ بسخَاءٍ مَالَهُ، ولِمَ لاَ يُحِبُّ الخيرَ، ولا يؤثِرُ الغيْرَ مَنْ عَلِمَ أَنَّ مَا يقدِّمُهُ اليومَ يَجِدُهُ غداً هُوَ خيرٌ وأعظمُ أجراً، وَهَا ذِي خَمْسٌ مِن آيَاتِ إيثارِ المسلِمِ وحُبِّهِ للخيْرِ نتْلوهَا بالحقِّ لِقَوْمٍ يعقِلُون:

١ - في دارِ النَدْوَةِ، وَافَقَ مجلِسُ شُيوخِ قريشٍ بإجماعِ الآرَاءِ علَى اقترَاحٍ تَقَدَّمَ بِهِ أَبُو مرَّةَ لعنةُ اللَّهِ عليهِ يَقْضِي بقتْلِ النبي ﷺ واغتِيَالِهِ في منزِلِهِ، وبَلَغَ رسُولَ اللّه ﷺ القَرَارُ الجائِرُ، وقد أُذِنَ لهُ بالهِجْرَةِ، فعَزمَ عليهَا، وبَحَثَ عَلَى مَن يَنَامُ عَلَى فِرَاشِهِ ليلاً لِيُمَوِّهَ على المُترَبِّصِينَ له ليَبْطِشُوا بِهِ، فيُغادِرُ المنزِلَ ويتْرُكُهم ينتظِرون قيامَهُ من فراشِهِ فوجَدَ ابنَ عمِّهِ الشابَّ المسلِمَ عليَّ بنَ أبِي طالِبٍ رضِيَ اللَّهُ عنهُ أهلاً للفِدَاءِ والتضْحِيَةِ فعَرَضَ عليهِ الأمْرَ فلَمْ يَتَرَدَّدْ عَلِيّ في أن يقدِمَ نفسَهُ فِدَاءً لرسُولِ اللّهِ ﷺ فيَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ لا يَدْرِي متَى تَتَخَطَّفُهُ الأيْدِي منهُ لترْمِيَ بـهِ إلى المتعَطِّشِينَ إلى الدِّمَاءِ يَلعَبُونَ بهِ بسيوفِهِم لَعِبَ الأرجلِ بالكُرةِ، ونَامَ عليٌّ وآثَرَ رَسُولَ اللّه ﷺ بالحيَاةِ فضَرَبَ بذلِكَ عَلَى حَدَاثَةِ سِنِّهِ أَرْوَعَ مثَلٍ في التضْحِيَةِ والفِدَاءِ، وهَكَذَا يُؤثِرُ المسلِمُ على نفسِهِ ويَجُودُ حتَّى بنفسِهِ والجُودُ بالنفْسِ أقْصَى غَايَةِ الجُودِ.

٢ - قَالَ حذيفةُ العَدَوِيُّ: انطلَقْتُ يومَ اليَرْمُوكِ أَطْلُبُ ابنَ عَمٍّ لِي وَمَعِي شَيْءٌ من مَاءٍ وأنَا أقولُ: إن كانَ بِهِ رَمَقٌ سَقَيْتُهُ، ومَسَحْتُ به وجْهَهُ، فإذَا أَنَا بِـهِ فقلْتُ: أَسْقِيك؟ فأَشَارَ إلَيَّ أَنْ نَعَمْ، فإذَا رجُلٌ يقُولُ: آه، فأَشَارَ ابنُ عَمِّي إلَيَّ أَن أَنْطَلِقْ بِهِ إليهِ، فجِئْتُهُ فإذَا هُوَ هِشَامُ بنُ العَاصِ، فقلْتُ: أسقِيكَ؟ فَسَمِعَ بِهِ آخرَ فَقَالَ: آه، فَأَشَارَ هِشَامُ انطلِقْ بِهِ إلَيْهِ، فجئتُهُ فإذَا هُوَ قد مَاتَ، فرجعْتُ إلى هشامٍ، فإذَا هُوَ قد مَاتَ، فرجعْتُ إلى ابنِ عَمِّي فإذَا هُوَ قَدْ مَاتَ، رحمةُ اللّهِ عليهِم أجمعينَ.

وهَكَذَا يَضْرِبُ هؤلاءِ الشهداءُ الثلاثةُ الأبرَارُ أَعْلَى مِثَالٍ في الإيثَارِ، وتفضِيلِ

الغيْرِ على النفْسِ، وهَذَا هو شَأنُ المسلِم في هذِهِ الحيَاةِ.

٣ ـ رُوِيَ أنَّهُ اجتَمَعَ عندَ أبي الحسَنِ الانطَاكِي نيفٌ وثلاثُونَ رَجُلاً لَهم أرغفَةٌ معدودَةٌ لا تَكفِيهم شِبَعاً، فكَسَرُوهَا وأطفأوا السِّرَاجَ، وجَلَسُوا للأكْـلِ فلما رُفِعَتْ السفْرَةُ فإذَا الأرْغفَةُ مَجَالُها لم ينقُصْ منها شَيْءٌ لأنَّ أحَداً مِنْهُم لم يَأكُلْ إيثاراً للآخَرِينَ على نفسِهِ حتَّى لم يأكُلوا جَمِيعاً، وهكذَا آثَرَ كُلُّ مسلِمٍ جائعٍ منهم غيرَهُ، فكانُوا من أهلِ الإيثَارِ جَميعاً.

٤ ـ رَوَى الشيخَانِ أنَّهُ نَزَل برسُولِ اللّهِ عليه الصلاةُ والسلامُ ضيفٌ فلَمْ يجِدْ عندَ أهلِه شيئاً فدخلَ عليهِ رَجُلٌ من الأنصَارِ فذَهَبَ بالضيْفِ إلى أهلِهِ ثم وضَعَ بينَ يديْهِ الطعَامَ وأمرَ امرأتَهُ بإطفَاءِ السِّرَاجِ، وجَعَلَ يَمُدُّ يدَه إلى الطعَامِ كأنَّهُ يأكُلُ، ولا يَأكُلُ حتَّى أكَلَ الضيْفُ إيثاراً للضيْفِ على نفسِهِ وأهلِهِ، فلمَّا أصبَحَ قالَ لَهُ رسولُ اللّهِ عليـه الصـلاةُ والسـلامُ: لقـد عَجِبَ اللّهُ من صَنِيعكُم الليلةَ بضيْفِكُم ونـزلَتْ آيـة ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾.

٥ ـ حُكِيَ أنَّ بشرَ بنَ الحارِثِ أتاهُ رجُلٌ في مرضِهِ الذِي تُوُفِّي فيهِ، فشَكَا إليهِ الحاجَةَ فنَزَعَ بِشْرٌ قَميصَهُ الذِي كَانَ عَلَيْهِ، فأعطَاهُ إياهُ، واستعَارَ قَمِيصاً مَاتَ فِيهِ..!

هَذِهِ خمسُ صُوَرٍ تُشَكِّلُ أُنمُوذَجاً حَيّاً لِخلُقِ المسْلِمِ في الإيثَارِ وَحُبِّ الخيْرِ ذَكَرْنَاهَا لِيُورِدَ المسلِمُ عليها خاطِرَهُ مُشبعاً بِرُوحِ حُبِّ الخيْرِ والإيثَارِ ويُوَاصِـلَ أَدَاءَ رسالتِهِ الخُلقيةِ المثاليَّةِ في الحيَاةِ وهوَ المسْلِمُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ!

في خُلُقِ الْعَدْلِ والاعْتِدَالِ

المسْلِمُ يَرَى أنَّ العدْلَ بمعنَاهُ العامِّ مِنَ أوجَبِ الواجِبَاتِ وألزمِهَا، إذْ أمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بهِ في قوله: ﴿إنَّ اللَّهَ يأمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإحْسَانِ وَإيتَاءِ ذِي القُرْبَى﴾(١). وأخْبَرَ تعالَى أنه يُحبّ أهلَهُ في قوله: ﴿وَأَقْسِطُوا إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾(٢). والإقسَاطُ: العدْلُ والمقسِطُونَ العَادِلُونَ؛ وأمرَ بهِ تعالَى في الأقوالِ، كما أمَرَ به في الأحْكَامِ، قال تعالى: ﴿وَإذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾(٣). وَقَال: ﴿إنَّ اللَّهَ يَأمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إلَى أَهْلِهَا، وإذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ﴾(٤). ولهَذَا يعدِلُ المسلِمُ في قولِهِ وحكمِهِ، ويتحَرَّى العدْلَ في كلِّ شأنِهِ حتَّى يكُونَ العدْلُ خُلُقاً لَهُ، ووصْفاً لا ينفكُّ عنْهُ، فتصدُرُ عنهُ أقوالُهُ وأعمالُهُ عادِلَةً بعيدَةً من الحيْفِ والظُّلْمِ والجَوْرِ، ويُصبحُ بذلِكَ عَدْلاً لا يَميلُ بهِ هوًى، ولاَ تَجْرُفُهُ شهوةٌ أودنْيَا، ويستوجِبُ محبَّةَ اللَّهِ ورضوانَهُ وكرامتَهُ وإنعامَهُ، إذ أخبَرَ تعالَى أنه يُحبُّ المقسطِينَ، وأخبرَ رَسُولُ اللَّهِ عليه الصلاةُ والسلاَمُ عن كرامتِهِمْ عندَ رَبِّهِم بقوله: «إنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ علَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، الذِينَ يَعْدِلُونَ في حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوْا»(٥)، وقَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ في ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ: إمَامٌ عَادِلٌ وَشَابٌّ نَشَأَ في عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى، ورَجُلٌ مُعلَّقٌ قَلْبُهُ في المسَاجِدِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا في اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنصِبٍ وَجمالٍ فَقَالَ: إنِّي أخافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»(٦).

---

(١) النحل. (٣) الأنعام. (٥) مسلم.
(٢) الممتحنة. (٤) النساء. (٦) البخاري.

وَلِلْعَدْلِ مظَاهِرُ كَثِيرَةٌ يَتجَلَّى فِيهَا، مِنْهَا:

١ ـ العَدْلُ مَعَ اللّهِ تَعالَى بِأَنْ لاَ يُشْرَكَ مَعَهُ في عِبَادتِهِ وصفاتِهِ غيرُهُ، وأَنْ يُطَاعَ فلاَ يُعْصَى، ويُذكَرَ فَلا يُنْسَى، وَيُشكَرَ فَلاَ يُكْفَرُ.

٢ ـ العدْلُ في الحكْمِ بينَ الناسِ بإعطَاءِ كلِّ ذِي حقٍّ حقَّهُ، وما يَسْتَحِقُّهُ.

٣ ـ العدْلُ بينَ الزوجَاتِ والأولاَدِ فلا يفَضِّلُ أحداً على آخرَ ولا يُؤثِرُ بعضَهُمْ على بعْضٍ.

٤ ـ العدْلُ في القوْلِ فلا يُشْهَدُ زُورٌ، ولا يُقالُ كَذِبٌ أو بَاطِلٌ.

٥ ـ العدْلُ في المعتقَدِ فلاَ يُعتَقَدُ غيرُ الحقِّ والصِّدْقِ، ولا يُثنَى الصدْرُ على غيْرِ مَا هُوَ الحقِيقَةُ والوَاقِعُ.

وَهَذَا مِثَالٌ عَالٍ للعدْلِ في الحُكْمِ:

بينَما عُمَرُ بنُ الخطابِ جَالِسٌ، إذ جَاءَهُ رجلٌ منَ أهلِ مِصْرَ، فَقَالَ: يا أميرَ المؤمِنِينَ: هَذَا مقَامُ العائِذِ بِكَ، فقالَ عُمَرُ: لقد عُذْتَ بِمُجيرٍ، فما شَأْنُكَ؟ قَالَ: سَابَقْتُ على فَرَسٍ ابْناً لعَمْرِو بنِ العَاصِ فسَبَقْتُهُ، فجعَلَ يُقْمِعُنِي بسَوْطِهِ ويقولُ: أنا ابنُ الأكْرَمَيْنِ. فبَلَغَ ذلِكَ عَمْراً أباه فخَشِيَ أَنْ آتِيَكَ فحَبَسَنِي في السِّجْنِ فَانطَلَقْتُ منهُ فهذا الحِينُ جِئتُكَ. فكَتَبَ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ إلى عَمْرِو بن العَاصِ وهُوَ أَمِيرٌ على مِصْرَ: «إِذَا أَتَاكَ كِتَابِي هَذَا فَاشْهَدْ الْمَوْسِمَ أَنْتَ وَوَلَدُكَ فُلاَنٌ»، وقالَ للمِصْرِيِّ: أَقِمْ حَتَّى يَجِيءَ، فَقَدِمَ عَمْرُو فَشَهِدَ الْحَجَّ، فَلَمَّا قَضَى عُمَر الحَجّ وَهُوَ قَاعِدٌ مع النَّاسِ، وعَمْرُو بنُ العاصِ وابنُهُ إلى جانِبِهِ، قَامَ المِصْرِيُّ، فَرَمَى إليهِ عُمَرُ بالدِّرَّةِ وضَرَبَهُ فَلَمْ يَنزِعْ حَتَّى أَحَبَّ الحاضِرُونَ أَن يَنزِعَ من كثْرَةِ ما ضَرَبَهُ، وعُمَرُ يقولُ: اضرِبْ ابنَ الأكْرَمَيْنِ. فقَالَ يا أمِيرَ المؤمِنِينَ قد اسْتَوْفَيْتُ واشْتَفَيْتُ. قَالَ: ضَعْهَا عَلَى صُلْعَةِ عَمْرٍو، قال: يَا أميرَ المؤمنينَ قد ضَرَبْتُ الذِي ضَرَبَنِي، قالَ: أَمَا واللّهِ لو فعَلْتَ مَا

منعَكَ أَحَدٌ حتَّى تَكُونَ أنتَ الذِي تنزعُ، ثُم قَالَ لعَمْرٍو: «يا عَمْـرُو مَتَى آسْتَعْبَدْتُمُ النَّاسَ وقَدْ وَلَدَتْهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ أَحْرَاراً»!.

ثَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ للعَدْلِ:

مِنْ ثَمَرَاتِ العدْلِ في الحكمْ إشَاعَةُ الطمأنينَةِ في النفُوسِ. رُوِيَ أن قَيْصراً أرسَلَ إلى عُمَرَ بنِ الخطَابِ رَسُولاً لينظرَ أحوالَهُ ويشاهِدَ أفعالَهُ، فلما دَخَلَ المدينَةَ سأَلَ عن عُمَرَ وقالَ: أينَ مَلِكُكُم؟ فقالُوا: ما لَنَا مَلِكٌ بل لَنَا أميرٌ قَد خَرَجَ إلى ظاهِرِ المدينَة، فَخَرَجَ في طلبِهِ فرَآهُ نائماً فوْقَ الرمْلِ، وقَدْ تَوَسَّدَ دِرَّتَهُ، وهي عَصاً صغيرةٌ كانتْ دائماً بيدِهِ يُغَيِّرُ بهَا المنكَرَ، فلما رَآهُ على هذِهِ الحالِ وقَعَ الخشُوعُ في قلبِهِ وقالَ: رجُلٌ يكونُ جَمِيعُ الملُوكِ لا يَقَرُّ لَهمْ قَرَارٌ من هيبَتِهِ، وتكُونُ هذه حالَتُهُ، ولكنكَ يا عمَرُ عَدَلْتَ فنمتَ، وملِكُنَا يَجُورُ، فلا جُرْمَ أنهُ لا يزَالُ سَاهِراً خَائِفاً!.

وأَمَّا الاعتدَالُ فإنهُ أعمُّ من العدْلِ، فهوَ ينتَظِمُ كُلَّ شأنٍ من شؤُونِ المسلِمِ في هَـذِهِ الحيَاةِ، والاعتـدَالُ هو الـطَّريقُ الوسَطُ بينَ الإفْـرَاطِ والتفرِيطِ وهمَـا الخُلُقَانِ الذميمَانِ، فالاعتِدَالُ في العبَادَاتِ أن تَخلُوَ من الغُلُوِّ والتَّنَطُّعِ والإهمَالِ والتفرِيطِ، وفي النفقَاتِ الحسنةُ بين السيئتَيْنِ: فلاَ إسْرَافَ ولا تقتِيرَ، ولكن القَوَامُ بينَ الإسْرَافِ والتَّقتِيرِ، قال تعالى: ﴿وَالذِينَ إذَا أنفقُواْ لَمْ يُسْرِفُـوا وَلَمْ يُقْتِرُوا، وَكَـانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾. وفي اللِّبَاسِ، حَدٌّ بينَ الفُخْرِ والمبَاهَاةِ، ولِبَاسُ الخَشِنِ والمرَقَّعَاتِ، وهُوَ في المشي حَدٌّ وَسَطٌ بينَ الاختِيالِ والتَّكَبُّرِ، وبينَ المَسْكَنَةِ والتذَلُّلِ، وهوَ في كلِّ مجَال وسَطٌ لا تفْرِيطَ ولا شَطَطَ.

والاعتدَالُ أخُو الاستقامَةِ، وهو من أشرَفِ الفضائِلِ وأسْمَى الخلاَئِقِ، إذ هِيَ التِي تُوَقِف صاحِبَهَا دونَ حدُودِ اللّهِ فلا يَتَعَدَّاهَا، وتَنهضُ بهِ إلى الفرائِضِ فلاَ يُقَصِّرُ في أدائِهَا، او يُفَرِّطُ في جزْءٍ من أجزائِهَا، وهي التي تُعَلِّمُهُ العفَّةَ فيكتَفِي بما أحلَّ لَه عما حرَّم عليه.

ويَكْفِي صَاحِبَهَا شرفاً وفخْراً قولُ اللّه تعالَى: ﴿وَأَنْ لَو اسْتَقَامُواْ عَلَى الطَّرِيقَةِ لأسْقَيْنَاهُم مَاءً غَدَقاً﴾(١). وقوله: ﴿إِنَّ الذِينَ قَالُوا رَبُّنَا آللَّه ثُمَّ اسْتَقَامُوا فلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْـزَنُونَ، أُولئِـكَ أَصحَابُ الجنـةِ خَالِـدينَ فيها جَـزَاءً بمـا كـانُـوا يَعْمَلُونَ﴾(٢).

(١) الجن.
(٢) الأحقاف.

الفصل السادسُ

في خُلُقِ الرحمَةِ

المسلِمُ رحيمٌ، والرحمةُ خُلُقٌ من أخلاقِهِ، إذ منشأُ الرحمةِ صَفَاءُ النفْسِ وطهَارَةُ الروحِ، والمسلِمُ بإتيانِهِ الخيرَ، وعملِه الصالِحِ، وابتعادِهِ عن الشرِّ، واجتنَابِه المفاسِدَ هو دائماً في طهارَةِ نفسٍ وطيبِ رُوحٍ، ومن كانَ هَذَا حالُهُ فإنَّ الرحمةَ لا تُفَارِقُ قلبَهُ، ولهذا كَانَ المسلِمُ يُحبُّ الرحمةَ ويَبْذُلُهَا ويُوصِي بهَا، ويدْعُو إليهَا مِصْدَاقاً لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ كانَ من الذِينَ آمَنُوا وتَوَاصَوْا بالصبْرِ وتَوَاصَوْا بالمرْحَمةِ، أُولئكَ أصحَابُ الميمَنَةِ﴾[1]. وعَملاً بقولِ المصطَفَى ﷺ: «إنَّمَا يَرْحَمُ من عبَادِهِ الرُّحَمَاءُ»[2]. وقولِهِ: «ارحَمُوا مَنْ في الأرْضِ يَرحَمْكم مَنْ في السماءِ»[3]. واسترشَاداً بقولِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ: «مَن لا يَرْحَمُ لا يُرْحَمُ». ومن قولِهِ: «لا تُنزَعُ الرَّحْمَةُ إلاَّ من شَقِيّ». وتحقيقاً لقولِهِ: «مَثَلُ المؤمِنِينَ في تَوَادِّهم وتراحُمِهِمْ وتعاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الجسَدِ إذا اشتَكَى منه عُضْوٌ تَدَاعَى له سَائِرُ الجسَدِ بالسَّهَرِ والحُمَى»[4].

والرحمَةُ، وإن كانتْ حقيقَتُهَا رِقَّةَ القلْبِ وانعطَافَ النفسِ المقتَضِي للمغفِرَةِ والإحسَانِ، فإنَّهَا لَن تَكُونَ دائماً مجردَ عَاطفَةٍ نفسِيَّةٍ لاَ أثَرَ لَهَا في الخارِجِ، بلْ إنهَا ذاتُ آثارٍ خارجِيَة، ومَظَاهِرَ حقِيقيَّةٍ تَتجَسَّمُ فيهَا في عالمِ الشهادَةِ، وَمِنْ آثارِ الرحمةِ الخارجيةِ العَفو عَلَى ذِي الزَّلَّةِ والمغفِرَةُ لصاحِبِ الخطيئةِ وإغاثَةُ الملهُوفِ، ومساعَدَةُ

---

(١) البلد.

(٢) البخاري.

(٣) الطبراني والحاكم بسند صحيح.

(٤) مسلم.

الضعيفِ، وإطعامُ الجائعِ وكسوةُ العَارِي ومداوَاةُ المريضِ ومواسَاةُ الحزينِ. كُلُّ هذِه من آثار الرحمةِ وغيرُهَا كَثِيرٌ.

ومِنْ صوَرِ مظاهرِ الرحمةِ التي تتجَلَّى فيهَا وتبرُزُ للحِسّ والعيَانِ مَا يَلي:

١ - رَوَى البخَارِي عن أنسِ بنِ مالكٍ رضِيَ اللَّهُ عنهُ قالَ: «دخَلْنَا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أبي يُوسُفَ القَيْنِ، وكانَ ظِئْراً لإِبْرَاهِيمَ فأخَذَ رسولُ اللّه ﷺ إبراهيمَ ولدَهُ وقبَّلَهُ وشمَّهُ ثم دخلْنَا عليهِ بعْدَ ذلكَ وإبرَاهِيمُ يَجُودُ بنفسِهِ فجعَلَتْ عَيْنا رَسُولِ اللّهِ تَذْرِفَانِ، فقالَ لَه عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ رضِيَ اللَّهُ عنه: وأنتَ يا رسُولَ اللّهِ؟ فقالَ: يَا ابنَ عَوْفٍ إنهَا الرَّحمَةُ!. ثم قال: إن العَيْنَ تَدْمَعُ والقلْبَ يَحْزَنُ، ولا نقُولُ إلَّا مَا يرضِي ربنا، وإنَّا بفِرَاقِكَ يَا إبراهِيمُ لمحزُونُونَ».

فزيارَةُ رسولِ اللّهِ ﷺ لِطِفْلِهِ الصغيرِ وهُوَ في بيْتِ مُرضِعِهِ، وتقبيلُهُ إيَّاهُ وشمُّه، ثم عيادَتُه لَهُ وهو مريضٌ يَجُودُ بنفسِهِ، ثم مَا أرسلَ عليهِ من دمُوعِ الحُزْنِ. كُلُّ ذلكَ من مظاهِرِ الرحمةِ في القلْبِ.

٢ - رَوى البخَارِي عن أبي هريرَةَ رضِيَ اللَّهُ عنهُ أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قَال: بينما رجلٌ يمشِي فاشتَدَّ عليهِ العطَشُ فنزلَ بئراً فشَرِب منهَا ثم خَرَجَ فإذ هُو بكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأكُلِ الثَّرَى من العَطَشِ، فقالَ: لقد بَلَغَ بهذَا مِثْلَ الذِي بَلَغَ بِي فَمَلأَ خُفَّهُ ثمَّ أمسكَه بفِيهِ، ثم رَقَى فسَقَى الكلْبَ فشَكَرَ اللّهَ فغفَرَ لَهُ. قالُوا: يَا رسُولَ اللّهِ وإنَّ لَنَا في البهائِمِ أجْراً؟ قالَ: «في كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ».

فنُزُولُ الرجلِ في البئر وتحمُّلُهُ مشقةَ إخراجِ الماءِ وسقيُهُ الكلْبَ العطشَانَ. كلُّ هذَا من مظاهِرِ رحمتِهِ في قلبِهِ، ولولاَ ذلِكَ لما صنَعَ الذِي صنَعَ.

وبعكسِهِ ما رَواه البخَارِي عن أبي هريرَةَ رضِيَ اللَّهُ عنه عن النبي ﷺ أَنَّهُ قالَ: **عذِّبتْ امرَأةٌ في هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى ماتَتْ فدخَلَتْ فيهَا النَّارَ، وقيلَ لَهَا: لَا أَنْتِ أطعمتِهَا ولا سقيْتِهَا حين حَبَسْتِهَا ولا أنتِ أرسلتِهَا فأكَلَتْ مِن خَشَاشِ الأرضِ.**

إنَّ صَنِيعَ هذِهِ المرأةِ مظهَرٌ من مظاهِرِ قَسْوَةِ القُلُوبِ وانتـزَاعِ الرحمـةِ مِنها، والرحمةُ لا تُنزَعُ إلّا منْ قَلْبٍ شَقِيّ.

٣ ـ رَوَى البخَارِي عن أبي قتادَةَ رضيَ اللّهُ عنهُ أنَّ رسُولَ اللّه ﷺ قال: إنّي لأدَخُلُ في الصلاَةِ فأريدُ إطالتَهَا فاسمَعُ الصبّي فأتجوَّزُ مما أعلَمُ من شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ من بكائِهِ.

فعُدُولُه ﷺ عن إطالَةِ صلاتِه التي عَزَمَ على إطالتِهَـا، ووَجْدُ الأمّ من بُكـاءِ طفلِهَا، مظهَرٌ من مظَاهِرِ الرحمةِ التى أودَعَهَا اللّهُ في قلُوبِ الرحمَاءِ من عبادِهِ.

٤ ـ رُوِي أَنَّ زَيْنَ العابدِينَ عليَّ بنَ الحسَيْنِ رَضِيَ اللّهُ عنْهُ كانَ في طريقِهِ إلى المسجِدِ فسَبَّهُ رجُلٌ فقَصَدَهُ غلمانُه[1] ليضرِبُوه ويُؤذُوهُ، فنَهَاهُم وكَفَّهُم عنهُ رحمةً بِهِ ثم قالَ: يا هَذَا! أنَا أكْثَرُ مما تَقُولُ، وَمَا لاَ تعرِفُهُ عَنّي أكثَرُ مما تعْرِفُهُ، فإنْ كَانَ لكَ حاجةٌ في ذَلِكَ ذكرنه، فخَجِلَ الرجُلُ واستحْيَا فخَلَعَ عليهِ زَيْنُ العابدِينَ قميصَهُ، وأمَرَ له بألِفِ دِرْهَمٍ.

فهذَا العَفْوُ، وهَذَا الإحسَانُ لم يَكُونَا إلاّ مَظْهراً مِنْ مَظَاهِرِ الرَّحْمَةِ التِي في قَلْبِ حَفِيدِ رسُولِ اللّهِ ﷺ.

---

(١) جمع غلام، وهو الخادم.

الفصل السابع

في خُلُقِ الإحْسَانِ

المسلِمُ لا ينظُرُ إلى الإحسَانِ، على أنَّهُ خُلُقٌ فاضِلٌ يَجْمُلُ التَّخَلُّقُ بهِ فحسْبُ، بَلْ يَنظُرُ إليهِ وأنهُ جزءٌ من عقيدَتِهِ، وشِقْصٌ كبيرٌ من إسلامِهِ، إذْ الدينُ الإسلاَمِيُّ مبنَاهُ على ثلاثَةِ أمورٍ وهي: الإيمانُ، والإسلامُ، والإحسَانُ، كما جاء ذلك في بيانِ رسولِ اللّه ﷺ لجبريلَ عليه السلام في الحديثِ المتفقِ عليهِ لما سأَلَهُ عن الإيمانِ والإسلَامِ والإحسانِ وقال عَقِبَ انصرَافِهِ: هَذَا جبريلُ أتاكُم ليُعلمَكُم أمرَ دينكم، فسَمَّى الثلاثَةَ ديناً، وقدَ أمرَ اللَّهُ سبحانَـهُ بالإحسَـانِ في غيرِ مـوضِعٍ من كتـابِهِ الكـريم إذ قالَ: ﴿وَأَحْسِنُـوا إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[1]. وقال تعـالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُـرُ بِـالْعَـدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾[2]. وقالَ سبحانَه: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناً﴾[3]. وقـال: ﴿وَبِالْـوَالِدَيْنِ إِحْسَـاناً وبِـذِي القُـرْبَى واليَتَـامَى والمسَـاكِينِ والجَارِ ذِي القُـرْبَى والجَـارِ الجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بالجنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[4].

وقـالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «إنَّ اللَّه كتَبَ الإحسَـانَ على كُـلِّ شَيءٍ، فَـإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أحدُكم شُفْرَتَهُ، ولِيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ».[5] والإحسَانُ في باب العبادَاتِ: أن تُؤدّى العبادةُ أياً كانَ نوعُها من صلاةٍ أو صيامٍ، أو حجٍ أو غيرِهَا أداءً صَحِيحاً، باستكمَالِ شُرُوطِهَا وأركانِهَا واستيفَاءِ سُنَنِها وآدابِها،

(١) البقرة.
(٢) النحل.
(٣) البقرة.
(٤) النساء.
(٥) مسلم.

وهذَا ما لاَ يتم للعبد إلا إذا كانَ حَال أدائِهِ لِلعبَادةِ يستغرقُ في شُعُورٍ قَوِيّ بمراقبَةِ اللّه عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى لكأنَّهُ يراهُ تعالى ويشاهِدُهُ، أو علَى الأقِلّ يُشْعِرُ نفسَه بأنَّ اللّه تعالَى مطَّلِعٌ عليهِ ناظرٌ إليهِ فبهَذا وحدَهُ يمكِنُهُ أن يُحْسِنَ عبادتَهُ، ويُتقِنَها فيأتِي بهَا على الوجْهِ المطلُوبِ، والصُّورَةِ الكامِلَةِ لها، وهَذَا مَا أرشَدَ إليهِ الرسُولُ ﷺ في قوله: «الإحْسَانُ أن تعبُدَ اللّهَ كَأنَّكَ تَرَاهُ، فَإنْ، فَإنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإنَّهُ يَرَاكَ»[1].

وَأمَّا الإحْسَانُ في بابِ المعامَلاَتِ فهوَ للوالدَيْنِ بِبِرِّهِمَا الذِي هـو طاعَتُهُمـا، وإيصالُ الخيرِ إليهِمَا، وكَفُّ الأذَى عنهُمَا، والدعَاءُ والاستغفَارُ لهما، وإنفاذُ عَهْدِهِمَا، وإكرامُ صَديقهِمَا.

وَهُوَ للأقارِبِ ببِرّهم ورحمتِهم، والعطْفِ والحَدَبِ عَلَيْهِمْ، وفِعِل ما يَجْمُلُ فعْلُه معَهُم، وتركِ مَا يُسِيءُ إلَيْهِمْ، أو يُقَبِّحُ قولَهُمْ، أو فعْلَهُ معهم.

وَهُوَ لليتامَى بالمحافظَةِ على أموَالِهِمْ، وصيانَةِ حقُـوقِهم، وتأديبِهِمْ وتـربيتِهِمْ وتركِ أذائهِمْ، وعدَمِ قَهْرِهِمْ، وبالهشّ في وُجُوهِهِمْ، والمسحِ على رُؤُوسِهم، وهو للمساكِين بسَدِّ جَوْعَتِهِمْ، وسَتْرِ عورتِهِمْ، بالحثّ على إطعَـامِهِمْ وعدَمِ المَسَـاسِ بكرامَتِهِمْ فلا يُحْتَقَرُونَ ولا يُزدَرُون، ولا يُنَالُونَ بسُوءٍ أو يُمسُّونَ بمكرُوهٍ.

وهوَ لابن السبِيلِ: بقضَاءِ حاجتِهِ، وسدِّ خَلَّتِهِ، ورعايةِ مالِهِ، وصيانَةِ كرامتِهِ، وبإرشَادِهِ إنْ استرشَدَ، وهدايتِه إنْ ضَلَّ.

وهوَ للخادِمِ بإتيانِهِ أجرَه قبلَ أن يَجِفَّ عَرَقُهُ، وبعدَمِ إلزامِهِ مَا لاَ يَلْـزَمُـهُ أو تكليفِه بما لا يُطيقُ، وبصوْنِ كرامتِهِ، واحترَامِ شخصيّتِهِ، فإنْ كَانَ من خدَمِ البيتِ فبإطعامِهِ مما يُطعِمُ أهلَه، وكسوَتِهِ مما يُكْسَوْنَ. وهو لعُمُـومِ الناسِ بـالتلطُّفِ في القوْلِ لهُمْ، ومجاملتِهِمْ في المعامَلَةِ والمخاطَبَةِ بَعْدَ أمرِهِمْ بالمعروفِ، ونهيِهِمْ عن المنكَـرِ، وبإرشـادِ ضَالِّهِمْ، وتَعْلِيم جَـاهِلِهم وبانصـافِهِمْ من النفسِ، والاعتـرَافِ بحقُوقِهِمْ، وبكفِّ الأذَى عنهُم بعدمِ ارتكَابِ ما يَضرُّهم أو فعلِ مَا يُؤذِيهِمْ.

---

(١) البخاري.

وهُوَ للحيوَانِ بإطْعَامِهِ إنْ جَاعَ، ومدَاوَاتِهِ إنْ مَرِضَ، وبعدَمِ تكليفِهِ مَا لَا يُطِيقُ وحملِهِ على مَا لَا يَقْدِرُ، وبالرفْقِ بِهِ إن عَمِلَ، وإراحتِهِ إن تَعِبَ.

وهُوَ في الأعمالِ البدنِيةِ بإجادَةِ العمَلِ، وإتْقَانِ الصَّنْعَةِ، وبتخْلِيصِ سائِرِ الأعمَالِ من الغِشِ وُقوفاً عندَ قولِ الرسُولِ ﷺ في الصحِيحِ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ منَّا».

ومن مظَاهِرِ الإحْسَانِ مَا يَلي:

١ ـ لَمَّا فَعَلَ المشرِكُونَ بالنبي ﷺ مَا فَعَلُوا يَوْمَ أُحُدٍ من قَتْلِ عَمِّهِ والتمثِيلِ بِهِ، ومن كَسْرِ رُبَاعِيَتِهِ، وَشَجِّ وَجهِهِ طلَبَ إليهِ أحَدُ الأصحَابِ أن يَدْعُوَ علَى المشرِكِينَ الظالمينَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغفِرْ لقَوْمِي فإنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ.

٢ ـ قَالَ عُمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ يوماً لجارِيَتِهِ: رَوِّحِيني حَتَّى أنامَ فروَّحَتْهُ فَنَامَ، وغلَبَهَا النَّوْمُ فنـامَتْ فلمَّا انتبَـهَ أخَذَ المِـرْوَحَةَ يُـرَوِّحُها فلمَّـا انتبهَتْ وَرَأَتْهُ يروِّحُـهَا صَاحَتْ، فقَالَ: إنمَّا أنتِ بَشَرٌ مِثْلِي أصَابَكَ من الخيْرِ مَا أصَابَنِي فأحْبَبْتُ أنْ أُرِوِّحَكِ كما رَوَّحْتِنِي.

٣ ـ غَاظَ أحدَ السلَفِ غُلَامٌ له غَيظاً شَدِيداً فَهَمَّ بالانتِقَامِ منهُ. فقالَ الغُلَامُ: والكَاظِمِينَ الغيْظَ، فقال الرجُلُ: كظَمْتُ غَيْظِي، فقال الغُلَامُ: والعَافِينَ عَن الناسِ، فَقَالَ: عَفَوْتُ عنكَ، فقال الغُلَامُ: واللَّهُ يُحِبُّ المحسِنِينَ، فقَالَ: اذْهَبْ فَأَنتَ حُرٌ لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى.

الفصْل الثامِن

في خُلُقِ الصِّدْقِ

المسلِمُ صادقٌ، يُحبُّ الصدْقَ ويلتزِمُهُ ظاهراً وباطِناً في أقوالِهِ وفي أفعَالِهِ: إذ الصدْقُ يَهدِي إلى البِرّ، والبرُّ يَهْدِي إلى الجنَّةِ، والجنـةُ أسمَى غايَـاتِ المسلِمِ، وأقصَى أمانِيهِ، والكذِبُ وهو خِلاَفُ الصدْقِ وضِـدُّهُ يَهدِي إلى الفجُـورِ، والفجُورُ يَهدِي إلى النارِ، والنارُ مِنْ شَرِّ مَا يَخافُهُ المسلِمُ ويتَّقِيهِ.

والمسلِمُ لا ينظُرُ إلى الصدْقِ كخُلُقٍ فاضِلٍ يَجِبُ التَخلُّقُ بهِ لا غيْرَ، بلْ إنَّهُ يذْهَبُ إلى أَبْعَدَ من ذَلِكَ، يَذْهَبُ إلى أنَّ الصـدْقَ من مُتَمِّمَاتِ إيمانِهِ، ومكمِّلاَتِ إسلامِهِ، إذ أَمَرَ اللَّهُ تعالى بهِ، وأثنى على المتصفينَ بهِ، كما أمرَ بِهِ رسولُه وحَثَّ عليهِ وَدَعَا إليهِ، قـال تعالى في الأمـر به: ﴿يَـا أَيُّهَا الـذِينَ آمنُوا اتَّقـوُا اللَّهَ وكونُـوا مع الصَّادِقِينَ﴾[1]. وقال في الثَّناءِ على أهلِهِ: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾[2]. وقالَ: ﴿والصَّادِقِينَ والصَّادِقَاتِ﴾[3]. وقال: ﴿وَالذِي جَاءَ بالصِّدْقِ وصَدَّقَ بِهِ أولئكَ هُم المتقُونَ﴾[4]. وقال رَسُولُه ﷺ في الأمْرِ بِهِ: «عَلَيْكُم بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى ٱلْبِرِ، وَإِنَّ البرَّ يَهدِي إلى الجنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرجلُ يَصْدُقُ، ويتَحَرَّى الصِّدْقَ، حتَّى يُكتَبَ عندَ اللَّهِ صدِّيقاً، وإياكُمْ والكذِبَ فإنَّ الكذِبَ يَهْدِي إلى الفُجُورِ، وإنَّ الفجورَ يَهْدِي إلى النَّارِ، وما يَزَالُ الـرجلُ يكـذِبُ ويتَحَرَّى الكـذِبَ حتَّى يُكتَبَ عندَ اللَّهِ كَذَّاباً»[5].

---

(١) التوبة.
(٢، ٣) الأحزاب.
(٤) الزمر.
(٥) مسلم.

هَذَا وإن لِلصِّدْقِ ثمراتٍ طيبَةً يَجْنِيهَا الصَّادِقُونَ وهذِهِ أنوَاعُهَا:

١ ـ رَاحَةُ الضميرِ، وطمأنينَةُ النفسِ، لقولِ الرسولِ ﷺ: «الصِّدْقُ طُمَأنينَةٌ»[1].

٢ ـ البَرَكَةُ في الكَسْبِ، وزيادَةُ الخيرِ، لقولِ الرسولِ ﷺ: «البيِّعَانِ بالخِيَارِ ما لم يَتَفَرَّقَا فإن صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا في بيْعِهِمَا، وإن كَتَما وكَذَبَا مُحقَتْ برَكَةُ بيْعِهِمَا»[2].

٣ ـ الفوْزُ بمنزلَةِ الشهدَاءِ لقولِهِ عليهِ الصلاَةُ والسلاَمُ: «مَن سَأَلَ اللَّهَ الشهَادَةَ بصدْقٍ بَلَّغَهُ اللَّهُ منازِلَ الشهَدَاءِ وإنْ مَاتَ على فِرَاشِهِ»[3].

٤ ـ النجَاةُ من المكرُوهِ، فقدْ حُكِيَ أنَّ هَارِباً لجأَ إلى أحَدِ الصَّالِحِينَ وقال لَهُ: أخْفِنِي عن طَالِبِي، فقالَ لَهُ: نَمْ هُنَا، وألْقَى عليهِ حُزْمَةً من خُوصٍ، فلما جَاءَ طَالِبُوهُ وسألُوا عنهُ قال لَهُمْ: ها هُوذا تحتَ الخوصِ، فظَنُّوا أنهُ يَسخَرُ منهمْ فترَكُوهُ، ونجَا ببركَةِ صِدْقِ الرجُلِ الصَّالِحِ.

هَذَا وللصِّدقِ مظَاهِرُ يتجَلَّى فيهَا، مِنهَا:

١ ـ في صِدقِ الحديثِ، فالمسلِمُ إذا حدَّثَ لا يُحدِّثُ بغيرِ الحقِّ والصِّدْقِ، وَإذَا أخبَرَ فلا يُخبِرُ بغيرِ مَا هُوَ الواقعُ في نفسِ الأمْرِ، إذْ كَذِبُ الحديثِ من النِّفَاقِ وآياتِهِ، قال ﷺ: «آيةُ المنافِقِ ثلاثٌ إذا حَدَّثَ كذَبَ، وإذَا وَعَدَ أخلَفَ، وإذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»[4].

٢ ـ صِدْقِ المعامَلَةِ، فالمسلِمُ إذَا عَامَلَ أحداً صَدَقَهُ في معامَلَتِهِ فلاَ يَغِشُّ ولا يخْدَعُ، ولا يُزَوِّرُ، ولا يُغَرِّرُ بحالٍ من الأحوَالِ.

---

(١) الترمذي وصححه بلفظ: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة.

(٢) البخاري.

(٣) مسلم.

(٤) متفق عليه.

٣ ـ صِدْقِ العزْمِ ، فالمسلِمُ إذا عَزَمَ على فعْلِ ما يَنبَغِي فعلُه لا يتَردَّدُ في ذَلِكَ بل يَمْضِي في عَمَلِهِ غيرَ مُلتَفِتٍ إلى شيءٍ، أو مُبَالٍ بآخَرَ حتَّى يُنجِزَ عَمَلَهُ.

٤ ـ صِدْقِ الوعْدِ، فالمسلِمُ إذَا وَاعَدَ أحداً أنجزَ لَهُ ما وَعَدَهُ بِهِ، إذْ خُلْفُ الوعْدِ من آيَاتِ النِّفَاقِ كما سَبَقَ في الحديثِ الشريفِ.

٥ ـ صِدْقِ الحَالِ، فالمسلِمُ لا يَظْهَرُ في غيْرِ مَظْهَرِهِ، ولا يُظْهِرُ خِلَافَ مَا يُبْطِنُهُ، فلا يَلْبَسُ ثَوْبَ زُورٍ، ولا يُرَائِي، ولا يَتَكَلَّفُ مالاً لَيْسَ لَهُ لقولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «المَتَشَبِّعُ بما لَم يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ»[1]. ومعنَى هَذَا أن المتَزَيِّنَ والمَتَجَمِّلَ بما لَا يَمْلِكُ لِيُرَى أَنَّهُ غَنِيٌّ يكُونُ كَمَنْ يَلْبَسُ ثوبَيْنِ خَلِقَيْنِ لِيَتَظَاهَرَ بالزُّهدِ وَهُوَ لَيْسَ بِزَاهِدٍ وَلا مُتَقَشِّفٍ.

ومِنَ أمثِلَةِ الصِّدْقِ الرَّفِيعَةِ مَا يَأتِي:

١ ـ رَوَى الترمذِيُّ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ الحمسَاءِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِبَيْعٍ قَبْلَ أن يُبْعَثَ، وَبَقِيَتْ لَهُ بُقِيةٌ فَوَعَدْتُهُ أن آتِيَهُ بِهَا في مَكَانِهِ فنسِيتُ ثُمَّ ذكِرْتُ بعدَ ثَلَاثَةِ أيامٍ فجئْتُ فَإِذَا هُوَ في مَكَانِهِ فقَالَ: يَا فَتى لَقَدْ شَقَقْتَ عَلَيَّ أَنَا هَا هُنَا منذُ ثَلَاثٍ أَنْظُرُكَ.

ومِثْلُ هَذَا الذِي حَصَلَ لِنَبِيِّنَا عليه الصلَاةُ والسلَامُ وحَصَلَ لجدِّهِ الأعْلَى إسماعيلَ بنِ إبرَاهِيمَ الخليل حَتَّى أَثنى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ في كتابهِ العزيزِ بقوله: **﴿وَاذْكُرْ في الكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الوَعْدِ وَكَانَ رَسُولاً نَبِيّاً﴾**[2].

٢ ـ خَطَبَ الحجَّاجُ بنُ يوسُفَ يَوْماً، فَأَطَالَ الخُطْبَةَ فَقَالَ أَحَدُ الحاضِرِينَ: الصلَاةَ! فَإِنَّ الوَقْتَ لا يَنتَظِرُكَ، والرَّبُّ لا يَعْذِرُكَ، فَأَمَرَ بحبسِهِ فَأَتَاهُ قَوْمُهُ وَزَعَمُوا أَنَّ الرَّجُلَ مَجْنُونٌ. فَقَالَ الحجَّاجُ إِنْ أَقَرَّ خَلَّصْتُهُ من سجنِهِ، فقَالَ الرَّجُلُ: لَا يَسُوغُ لي أَنْ

---

(١) مسلم.

(٢) مريم.

أَجْحَدَ نِعْمَةَ اللَّهِ التِي أنعَمَ بهَا عَلَيَّ وَأُثْبِت لِنفسِي صِفَةَ الجنُـونِ التي نَزَّهنِيَ اللَّهُ عنهَا، فلمَّا رَأى الحجَّاجُ صِدْقَهُ خَلَّى سَبِيلَهُ.

٣ ـ رَوَى الإِمَامُ البخَارِي رحمهُ اللَّهُ تعالى، أَنَّهُ خَرَجَ يَطْلُبُ الحدِيثَ مِن رَجُلٍ فَرَآهُ قَد هَرَبَتْ فرسُهُ، وهويشيرُإليهَابردَاءٍ كَأَنَّ فِيه شعِيراً فجَاءَتْهُ فأخَذَهَا، فقَالَ البخَارِي: أَكَانَ مَعَكَ شَعِيرٌ؟ فقَالَ الرجُلُ: لاَ، وَلَكِنْ أُوهَمْتُهَا، فقالَ البخَارِي: لاَ آخُذُ الحدِيثَ ـ ممَّنْ يَكْذِبُ على البهَائِمِ. فَكَانَ هَذَا من البخَارِي مثلاً عَالِياً في مَجْرَى الصِّدْقِ.

في خُلُقِ السخاءِ وَالكَرَمِ

السَّخاءُ خُلُقُ المسلِم، والكَرَمُ شِيمَتُهُ، والمسلِمُ لا يكُونُ شَحِيحاً ولا بَخيلاً، إذ الشُّحُ والبُخل خُلُقانِ ذَمِيمَانِ منشؤهُمَا خُبْثُ النفسِ وَظُلْمَةُ القلْبِ، والمسْلِمُ بإيمانِهِ وعملِهِ الصالحِ نفسُهُ طاهِرَةٌ وقلبُهُ مشرِقٌ فيتَنَافَى معَ طهارَةِ نفسِهِ، وإشرَاقِ قلبِه وَصْفُ الشُّحِ والبخْلِ فلا يَكُونُ المسلِمُ شَحِيحاً ولاَ بَخِيلاً.

والشحُّ وإن كانَ مَرَضاً قلْبِياً عَامّاً لا يسْلَمُ منهُ البشَرُ إلاّ المسْلِمَ بإيمانِهِ وعمَلِهِ الصالِحِ كالزكَاةِ والصلاَةِ يَقيهِ اللّه تعالَى شرَّ هَذَا الداءِ الوبيل ليُعِدَّهُ للفلاَحِ، ويُهيئَهُ للفوْزِ الأخْرَوِي. قالَ اللّه تعالى: ﴿إنَّ الإنسَانَ خُلِقَ هَلُوعاً إذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعاً، وإذَا مَسَّهُ الخَيْرُ مَنُوعاً، إلاَّ المصَلِّينَ الذِينَ هُمْ عَلَى صَلاَتِهِم دَائِمُونَ، والذِينَ في أمْوَالِهِمْ حَقٌ مَعْلَومٌ لِلسَّائِلِ والْمَحْرُومِ﴾[1]. وقال تَعالَى: ﴿خُذْ مِنَ أمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[2]. وقَالَ سبحانَهُ: ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ﴾[3].

وَلَمّا كَانَتِ الأخلاَقُ الفاضِلَةُ مُكْتَسَبَةً بنَوْعٍ من الرِّيَاضَةِ والتَّرْبِيَةِ فإنَّ المسْلِمَ يَعْمَلُ على تَنْمِيَةِ الخُلُقِ الفاضِلِ الذِي يُرِيدُ أن يتَخَلَّقَ بِهِ بإيرَادِ خَاطِرِهِ على مَا وَرَدَ في الشَّرْعِ الحَكِيمِ من تَرْغِيبٍ في ذَلِكَ الخُلُقِ، وتَرْهِيبٍ من ضِدِّهِ، فلِتَنْمِيَةِ خُلُقِ السَّخاءِ في نَفْسِهِ يَعْكُفُ قَلْبُهُ متأمِّلاً متدَبِّراً عَلَى مثِلِ قوله تعالى: ﴿يَا أيُّهَا الذِينَ آمَنُوا أنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِنْ قَبْلِ أنْ يَأْتِيَ أحَدَكُمْ الموْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلاَ أخَّرْتَنِي إلَى أجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وأكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾[4]. وقولِهِ سبحانَهُ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ

---

(١) المعارج. (٢) التوبة. (٣) الحشر. (٤) المنافقون.

بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى، وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى﴾(١). وقولِهِ: ﴿وَمَالَكُمْ أَلاَّ تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾(٢). وقولِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِن خَيْرٍ يُوفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ﴾(٣).

وَقولِ الرَّسُولِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَوادٌ يُحِبُّ الجودَ، ويُحِبُّ مَكَارِمَ الأَخْلاَقِ ويَكْرَهُ سِفْسَافَهَا»(٤). وقولِهِ عليهِ الصلاَةُ والسلاَمُ: «لاَ حَسَدَ إلا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ أَتَاهُ اللَّهُ مَالاً فسَلَّطَهُ عَلَى هَلْكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ أتاهُ اللَّهُ الحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»(٥). وقولِهِ: «أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إليهِ مِنْ مَالِهِ؟. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مِنَّا أَحَدٌ إلاّ مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ. قَالَ: فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ وَمَالَ وَارِثِهِ مَا أَخَّرَ»(٦). وقولِهِ: «اتَّقُوا النَّارَ ولَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»(٧). وَقولِهِ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فيهِ إلاَّ مَلَكَانِ يَنزِلاَنِ فيقُولُ أحدُهُمَا: «اللَّهمَّ أعْطِ مُنفِقاً خَلَفاً ويقولُ الآخَرُ: اللهُمَّ أعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً»(٨). وقوله: «اتَّقُوا الشُّحَّ فإنِ الشُّحَّ أَهلَكَ مَن كانَ قبلَكُم، حَمَلَهُمْ على أنْ سَفَكُوا دماءَهُم واستحَلُّوا محارِمَهم»(٩). وقولِهِ: «بَقِيَ كُلُّهَا إِلاَّ كَتِفَهَا» قاله لعائشةَ رضِيَ اللَّهُ عنها لما سَألها عما بَقِيَ من الشَّاةِ التي ذبحُوهَا، فقالتْ: ما بَقِيَ منهَا إلا كَتفُهَا. تعنِي أَنَّهَا أنفقَتْ كلَّهَا ولم يَبْقَ مِن لَحْمِهَا إلاَّ الكَتِفَ». وقولِهِ عليه أفضلُ الصلاةِ والسلامِ: «مَن تَصَدَّقَ بعَدْلِ تمرَةٍ - مِنْ كَسْبٍ طِيبٍ - ولا يَقْبَلُ اللَّهُ إلاَّ الطَّيِّبَ - فإنَّ اللهَ يَتقبَّلُهَا بيمينِهِ، ثم يُرَبِّيهَا لصاحِبِهَا، كما يُرَبِّي أحدُكم فَلُوَّهُ(١٠) حتَّى تكُونَ مثْلَ الجبَلِ»(١١).

ومن مَظَاهِرِ السخَاءِ مَا يلي:

١ - أَنْ يُعْطِيَ الرجلُ العطاءَ في غيرِ مَنٍّ ولاَ أَذىً.

٢ - أن يَفْرَحَ المُعطِي بالسائِلِ الذي سألَهُ، ويَسُرُّ لعطائِهِ.

(١) الليل.
(٢) الحديد.
(٣) البقرة.
(٤) متفق عليه.
(٥، ٦، ٧، ٨) البخاري.
(٩) مسلم.
(١٠) الفلو: المهر.
(١١) متفق عليه.

٣ ـ أن يُنفِقَ المنفقُ في غيرِ إسْرَافٍ ولا تقْتِيرٍ.

٤ ـ أنْ يُعْطِيَ المكثِرُ من كَثِيرِهِ، والمُقِلُّ مِن قَلِيلِهِ في رِضَا نفْسٍ وانبِسَاطِ وَجْهٍ، وطِيبِ قوْلٍ.

ومن أمثلَةِ السخَاءِ العالية مَا يَلِي:

١ ـ رُوِيَ أن عائشَةَ رَضِيَ اللّهُ عنهَا بعثَ إليهَا معاويَةُ رضِيَ اللّهُ عنه بمالٍ قَدْرُهُ مائةٌ وثمانُونَ ألفَ درْهَمٍ، فَدَعَتْ بطَبَقٍ فجعَلَتْ تَقْسِمُهُ بينَ النَّاسِ، فلمَّا أمْسَتْ قالَتْ لجارِيَتِهَا: هَلُمِّي فُطُورِي، فجَاءتْهَا بخُبْزٍ وَزَيْتٍ وقالَتْ لَهَا: مَا استَطَعْتِ فيما قَسَمْتِ اليَوْمَ أن تَشْتَرِي لنَا بدِرْهَمٍ لحماً نُفْطِرُ عليهِ؟. فقالَتْ لهَا: «لو كُنتِ ذكَّرتِنِي لَفَعَلْتُ».

رُوِيَ أنَّ عبدَ اللّهِ بنَ عامِرٍ اشتَرَى من خَالِدِ بنِ عُقبَةَ بنِ أبي معيطٍ دارَه التي في سُوقِ مكَّةَ بِسبعِينَ ألفَ درْهَمٍ، فلمَّا كانَ الليلُ سَمِعَ عبدُ اللّهِ بكاءَ أهلِ خَالِدٍ، فسأَلَ عن ذَلِكَ فقِيلَ لَهُ: يَبْكُونَ لِدَارِهِم، فقَالَ لغلامِهِ: ائتِهِمْ وأعلِمْهم أنَّ الدارَ والدرَاهِمَ جَميعاً لَهُمْ.

٣ ـ رُوِيَ أنَّ الإمَامَ الشَّافِعِي، رحمهُ اللّهُ، لما مَرِضَ مَرَضَهُ الذِي تُوُفِّيَ فيهِ أوْصَى بأن يُغسِّلَهُ فلانٌ، فلمَّا تُوفي دَعَوْا مَن أوْصَى بتغسِيلِهِ، فلمَّا حضَرَ قال: أعْطُونِي تَذْكِرَتَهُ فأعطَوْهُ إيَّاهَا، فإذَا عَلَى الشَّافِعِي دَيْنٌ قَدْرُهُ سبعُونَ ألْفَ دِرْهَمٍ، فكَتَبَهَا الرجُلُ لِيُقْضِيَهَا لأصحَابِهَا، وقَالَ: هَذَا غَسْلِي إياهُ، وانصرَفَ.

٤ ـ رُوِيَ أنَّهُ تَجهَّزَ الرسولُ ﷺ لحرْبِ الرُّومِ، وكان المسلْمُونَ وقتَئِذٍ في ضَيْقٍ كبيرٍ وعُسْرٍ شديدٍ حتَى سُمِّيَ جَيْشُ الرسُولِ فيها «جَيشَ العُسْرَةِ». خَرَجَ عثمانُ بنُ عفان رضِيَ اللّهُ عنه بصدقَةٍ قدْرُهَا عشـرَةُ آلافِ دينَارٍ، وثـلاثمائَـةِ بعيرٍ بـأحْلاسِهَـا وأقتَابِهَا، وخمسُونَ فَرَساً، فجَهَّزَ بذلك نِصْفَ الجَيْشِ جميعَهُ.

في خُلُقِ التواضُعِ، وذَمِّ الكِبْرِ

المسلِمُ يتَوَاضَعُ في غيرِ مَذَلَّةٍ ولا مَهانَة، والتَّوَاضُعُ من أخلاَقِهِ المثاليَةِ وصِفَاتِهِ العالِيةِ، كما أَنَّ الكِبْرَ ليسَ لَهُ، ولا يَنبغِي لمثلِهِ، إذِ المسلِمُ يَتواضَعُ ليرتَفِعَ، ولاَ يتَكَبَّرُ لئلا يَخْفِضَ، إذْ سنَّةُ اللّهِ جارِيةٌ في رفْعِ المتواضِعِينَ لهُ، ووضْعِ المتكَبِّرِين. قال رَسولُ اللّه ﷺ: «ما نقَصَتْ صَدَقَةٌ مِن مَالٍ، ومَا زَادَ اللّهُ عبداً بِعَفْوٍ إلاّ عِـزاً، ومَا تَوَاضَعَ أحدٌ للّه إلا رَفَعَهُ اللّه»[1]. وقالَ: «حَقٌّ علَى اللّهِ أن لاَ يَرْتَفِعَ شَيْءٌ من الدُّنْيَا إلا وَضَعَهُ»[2]. وقالَ ﷺ: «يُحْشَرُ المتكَبِّرُونَ يومَ القِيَامَةِ أمثالَ الذَّرِّ في صُورِ الدَّجَّالِ يَغْشَاهُم الذُّلُّ من كلِّ مَكَانٍ يُسَاقُونَ إلى سِجْنٍ في جَهَنَّمَ يقال لَهُ (بولس) تَعْلُوهُ نَارُ الأنْيَارِ يُسْقَوْنَ من عَصَارَةِ أهلِ النَّارِ طينـة الخَبَالِ»[3]. والمسلِمُ عندمَا يُصغِي بأذنِهِ وقلبِهِ إلى مِثْلِ هذِه الأخبَارِ الصادِقَةِ من كلَامِ اللّهِ وكلَامِ رسولِهِ ﷺ في الثناءِ على المتواضِعِينَ مرَّةً، وفي ذَمِّ المتكبِّرِينَ أخْرَى، وَطَوْراً في الأمرِ بالتواضُعِ، وآخرَ في النَّهْيِ عن الكِبْرِ. كَيْفَ لا يَتَوَاضَعُ ولا يَكُونُ التواضُعُ خُلُقاً لَهُ، وكيفَ لا يتجَنَّبُ الكِبْرَ ولا يَمْقتُ المتكبِّرين؟.

قال اللّهُ تعالَى في أمرِ رَسُولِهِ ﷺ بالتواضُعِ: ﴿واخْفِضْ جَنَاحَكَ لمن اتَّبعَكَ مِنَ المؤمِنِينَ﴾[4]. وقال له: ﴿ولا تَمْشِ في الأرْضِ مَرحاً﴾[5]. وقال في الثناءِ على

---

(١) مسلم.

(٢) البخاري.

(٣) النسائي والترمذي وحسنه.

(٤) الشعراء.

(٥) الإسراء.

أوليائِهِ بـوصْفِ التواضُـعِ فيهم: ﴿يُحبُّهُمْ وَيُحِبُّونَـهُ أَذِلَّةٍ عَلَى المؤمِنِينَ أعـزَّةٍ عَلَى الكَافِرِينَ﴾[1] وقالَ في جزاءِ المتواضِعِينَ: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا للذِينَ لاَ يُرِيدُونَ عُلُوّاً في الأرْضِ ولاَ فَساداً﴾[2] وقال رِسُولُ اللّه ﷺ في الأمرِ بالتَّواضُعِ «إنَّ اللّهَ أوحَى إليَّ أن تَوَاضَعُوا حتَّى لا يفخَرُ أحدٌ علَى أحدٍ ولا يَبْغِي أحَدٌ على أحَدٍ»[3]. وقـالَ ﷺ في الترغيبِ في التـواضُعِ: مَـا بَعَثَ اللّهُ نَبياً إلاَّ رَعَى الغنَمَ، فقـالَ له أصحابُهُ: وأنتَ؟ قالَ: نَعَمْ كُنتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لأَهْلِ مَكَّةَ»[4].

وقالَ ﷺ: «لَوْ دُعِيتُ إلَى كُرَاعٍ شاةٍ أو ذِرَاعٍ لأجَبْتُ، ولو أُهْدِيَ إلَيَّ ذِرَاعٌ أو كراعٌ لقبِلْتُ»[5]. وقال ﷺ في التنفِيـرِ من الكِبْرِ: «ألاَ أُخبِـرُكم بأَهْـلِ النارِ: كُـلُّ عُتُلٍّ[6] جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ»[7]. وقالَ: «ثَلاثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللّهُ يَومَ القيَامَةِ ولاَ يُزَكّيهِمْ وَلا ينظُرُ إليهِمْ وَلَهُمْ عذابٌ أليمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ»[8]. وقالَ: قَالَ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «العِزُّ إزَارِي، والكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، فَمَنْ يُنَازِعُنِي في واحِدٍ منهُمَا فقَدْ عَذَّبْتُهُ»[9]. وقال ﷺ: «بَيْنَما رجلٌ في حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نفسُهُ، مُرجّلٌ رَأْسَهُ يَخْتَالُ في مَشْيِهِ إذْ خَسَفَ اللّهُ بِهِ الأرْضَ فهو يَتَجَلْجَلُ في الأرْضِ إلى يَوْمَ القِيَامَةِ»[10].

ومن مظَاهِرِ التَوَاضُعِ ما يلي.

١ - إنْ تَقَدَّمَ الرجُلُ على أمثالِهِ فهوَ متكَبِّرٌ، وإن تَأَخَّرَ عنهم فَهُو مُتَواضِعٌ.

٢ - إن قَامَ من مجلِسِهِ لِذِي عِلْمٍ وفضْلٍ، وأجلَسَهُ فيهِ، وإنْ قَامَ سَوّى لَهُ نَعْلَهُ، وخَرَجَ خلْفَهُ إلى بابِ المنزِلِ لِيُشَيِّعَهُ فهو مُتَوَاضِعٌ

(١) المائدة.

(٢) القصص.

(٣) مسلم.

(٤، ٥) البخاري.

(٦) العتل: هو الغليظ الجافي، والجواظ: هو الجموح المنوع، أو هو الضخم المختال.

(٧) متفق عليه.

(٨، ٩) مسلم.

(١٠) متفق عليه.

٣ ـ إنْ قَامَ للرجلِ العَادِي وقابَلَهُ بِبِشْرٍ وَطَلاَقَةٍ، وتَلَطَّفَ مَعَهُ في السُّؤَالِ وَأَجَابَ دَعْوَتَهُ وسَعَى في حاجتِهِ ولا يَرَى نفسَهُ خيراً منهُ فهو مُتَوَاضِعٌ.

٤ ـ إن زَارَ غيرَهُ ممن هُو دُونَهُ في الفضْلِ، أو مِثْلُهُ وحمَلَ معَهُ متَاعَهُ، أو مَشى معَهُ في حاجتِهِ فهو مُتَوَاضِعٌ.

٥ ـ أنْ جَلسَ إلى الفقَرَاءِ والمساكِينِ والمرْضَى، وأصحَابِ العَاهَاتِ، وأَجابَ دعوتَهُمْ وأكلَ معَهُم وماشَاهُم في طَرِيقِهِمْ فهوَ مُتَواضِعٌ.

٦ ـ إنْ أَكَلَ أو شَرِبَ في غيرِ إِسْرَافٍ، ولبِسَ في غيرِ مَخِيلَةٍ فهو مُتَواضِعٌ.

وهذِه أمثلَةٌ عاليةٌ للتواضُعِ:

١ ـ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بنَ عبدِ العزيزِ أَتاهُ ليلةً ضيْفٌ وكَانَ يكْتُبُ فكَادَ السِّرَاجُ يَطْفَأُ فقالَ الضيْفُ: أقومُ إلى المصْبَاحِ فأصلِحُهُ؟ فقالَ: ليسَ من كَرَمِ الرجُلِ أن يَسْتَخْدِمَ ضَيْفَهُ، فقال الضيفُ: إذاً أُنَبِّهُ الغلاَمَ؟. فقالَ عمَرُ: إنَّهَا أولُ نَوْمَةٍ نامَهَا فلا تُنَبِّهْهُ. وذهَبَ إلى البطَّةِ وَمَلأَ المصبَاحَ زَيْتاً، ولما قَالَ له الضيْفُ: قمتَ أنتَ بنفسِكَ يا أميرَ المؤمِنِينَ؟. أجابَهُ قائلاً: ذهبْتُ وأنا عُمَرُ، ورجعْتُ وأنا عُمَرُ، ما نَقَصَ منِّي شيءٌ، وخيْرُ الناسِ من كانَ عندَ اللّهِ متوَاضِعاً.

٢ ـ رُوِيَ أَنَّ أبا هُريرَةَ رضِيَ اللّهُ عنهُ أقبلَ من السُّوقِ يَحْمِلُ حُزْمَةَ حَطَبٍ وهو يومئذٍ خليفةٌ بالمدينَةِ لمروَانَ، ويقولُ: أَوْسِعُوا للأميرِ ليمُرَّ وهو يَحْمِلُ حُزْمَةَ الحطَبِ.

٣ ـ رُؤِيَ عُمَرُ بنُ الخطابِ مرَّةً حَامِلاً لحماً بيدِهِ اليُسْرَى، وفي يـدِهِ اليمْنَى الدِّرَّةَ وهو أميرُ المسلِمينَ وخليفتُهُم يومئذٍ.

٤ ـ رُوي أن علياً رضي اللّهُ عنهُ اشتَرَى لحماً فجعَلَهُ في مِلْحَفَتِهِ فقيلَ لَـهُ: يَحْمَلُ عليكَ يا أميرَ المؤمنينَ؟ فقالَ: لاَ، أبو العيَالِ أحقُّ أن يَحْمِلَ.

٥ ـ قَالَ أنخس بنُ مالكٍ رضي اللّه عنه: «إن كانتْ الأمةُ من إماءِ المدينَةِ لتَأخذُ

بيدِ الرسولِ ﷺ فتَنطَلِقُ بهِ حَيْثُ شَاءَتْ»[1].

٦ ـ قالَ أبو سلمةَ، قلتُ لأبي سعيدٍ الخدريِّ: مَا تَرَى فيما أحدَثَ الناسُ من الملْبَسِ والمشْرَبِ والمرْكَبِ والمطْعَمِ؟ فقالَ: يـا ابنَ أخِي كلْ للّهِ واشـرَبْ للّهِ، والْبَسْ للّهِ، وكُلُّ شَيْءٍ دخلَهُ من ذلك زَهْوٌ أو مباهاةٌ أو رياءٌ أو سمعَـةٌ فهو مَعْصَيَـةٌ وسَرَفٌ، وعَالجْ في بيتِكَ من الخِدْمَةِ ما كَانَ يُعَالِجُ رَسُولُ اللّه ﷺ في بيتِهِ، كَان يَعلِفُ النـاضِحَ، ويعقِـلُ البعِيرَ، ويَقُمُّ البيتَ، ويَحْلُبُ الشـاةَ، ويَخْصِفُ النعْلَ، ويـرقَـعُ الثوْبَ، ويأكُلُ مع خَادِمِهِ، ويَطْحَنُ عنْهُ إِذَا أَعْيَا ويَشْتَرِي الشَّيْءَ من السُّوقِ، ولا يَمْنَعُهُ الحيَاءُ أن يُعَلِّقَهُ بيدِهِ، أو يجعَلَهُ في طَرَفِ ثوبِهِ، وينقَلِبَ إلى أهلِهِ، يُصَافِحُ الغنِيَّ والفقِيرَ، والكبِيرَ والصغِيرَ، ويُسَلِّمُ مبتَدِئاً عَلَى كُلِّ مَن استقبلَهُ من صغِيرٍ وكبِيرٍ، أو أَسْوَدَ أو أحْمَرَ، حُراً أو عَبْداً من أهلِ الصَّلاَةِ.

---

(١) البخاري.

الفصْلُ الحادي عشر

في جملةِ أخْلاَقٍ ذَمِيمَةٍ
الظلْم، الحسدُ، الغِشُّ، الريَاءُ، العُجْبُ، العَجْزُ، الكَسَلُ

أ ـ الظلم:

المسلِمُ لا يَظْلِمُ ولا يُظْلَمُ، فلا يَصْدُرُ عنهُ ظلمٌ لأحدٍ، ولا يَقبلُ الظلمَ لنفسِهِ من أحدٍ، إذ الظلْمُ بأنواعِهِ الثلاثَةِ محرَّمٌ في الكتابِ والسنَّةِ معاً. قال تعالى: ﴿لا تَظلِمُونَ ولا تُظلَمُونَ﴾[1]. وقال سبحانَهُ: ﴿ومَنْ يظْلِمْ منكُم نُذِقْهُ عَذَاباً كَبيراً﴾[2]. وقالَ عزَّ وَجَلَّ يَرويه عنه نبيُّهُ ﷺ: «يَا عِبَادِي إنّي حَرَّمْتُ الظلْمَ علَى نفسِي وجعَلتُه بينكُم محرَّماً فلا تَظَالَمُوا»[3]. وقال عليه الصلاةُ والسلَام: «اتقُوا الظلمَ فإنهُ ظُلماتٌ يومَ القيَامَةِ»[4]. وقالَ: «من ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ طَوَّقَهُ اللَّهُ من سَبْعِ أرضِينَ»[5]. وقالَ: «إنَّ اللّهَ لَيُمْلِي للظالِمِ فَإذَا أخذَهُ لم يُفلِتْهُ ثم قرأ: ﴿وكَذلكَ أخذُ ربِّكَ إذا أخَذَ القُرَى وهي ظَالمةٌ إنَّ أخذَهُ أليمٌ شديدٌ﴾[6]. وقالَ: «واتّقِ دعوةَ المظلُومِ فإنَّه ليسَ بينَهَا وبينَ اللّهِ حجَابٌ»[7].

وأنواعُ الظلمِ الثلاثَةِ هِيَ:

١ ـ ظلْمُ العبدِ لرِّبِهِ[8]، وذلِكَ يكونُ بالكُفْرِ به تعالَى، قال سبحانَهُ:

(١) البقرة.
(٢) الفرقان.
(٣، ٤) مسلم.
(٥، ٦، ٧) متفق عليه.
(٨) هذا لا يتنافى مع قول الله تعالى: وما ظلمونا، ولكن كانوا أنفسهم يظلمون. إذ معناه أن الله لا يتضرر بظلمهم. وإنما ضرر ظلمهم عائد على أنفسهم.

﴿والكَافِرُونَ هم الظَّالِمُونَ﴾[1]. ويَكُونُ بالشِّرْكِ في عبادَتِهِ تعالَى بأن يَصْرِفَ بعضَ عباداتِهِ تعالَى إلى غيرِهِ. قال سبحانَهُ: ﴿إن الشِّرْكَ لظُلْمٌ عظيمٌ﴾[2].

٢ ـ ظُلْمُ العبدِ لغيرِهِ من عبادِ اللّهِ ومخلوقاتِهِ، وذلكَ بأذِيتِهِمْ في أعْرَاضِهِم أو أبدَانِهِمْ أو أموَالِهِمْ بغيرِ حقٍّ، قالَ نبيُّ اللّهِ ﷺ: مَن كانتْ عندَهُ مَظْلَمَةٌ لأخيـهِ من عِرْضِهِ، أو من شَيْءٍ فلْيَتحلَّلْهُ منهُ اليـومَ قبلَ أن لا يَكُونَ دينارٌ ولاَ درهَمٌ، إن كانَ لَه عملٌ صالحٌ أُخِذَ منهُ بقدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وإن لَم يَكنْ له حَسَنَاتٌ أُخِذَ من سيئاتِ صاحبِهِ فحُمِلَ عَلَيْهِ»[3]. وقالَ: «من اقتَطَعَ حقّ امرىءٍ مسلمٍ بيمينِهِ فقدْ أوجَبَ اللّهُ له النارَ، وحرَّمَ عليهِ الجنةَ، فقال رجلٌ: وإنْ كانَ يَسِيراً يا رسولَ اللّهِ؟ فقالَ: وإنْ كانَ قَضِيباً مِنَ أَرَاكٍ»[4]. وقالَ عليهِ الصلاةُ والسلاَمُ: «لَنْ يزَالَ المؤمِنُ في فُسْحَةٍ من دينِهِ ما لم يُصِبْ دَماً حَـرَاماً»[5]. وقـالَ: «كـلُّ المسلِمِ على المسْلِمِ حـرَامٌ: دمُـه ومـالُـه وعِرْضُهُ»[6].

٣ ـ ظُلْمُ العبدِ لنفسِهِ، وذلكَ بتدسيَتِهَا بآثارِ أنواعِ الذُّنُوبِ والجرَائِمِ والسيئَاتِ من معَـاصِي اللّهِ ورسُـولِـهِ، قـال تعـالى: ﴿وَمَـا ظَلَمُـونَـا ولكِنْ كـانُـوا أنفسَهُم يَظْلِمُونَ﴾[7]. فمرْتَكِبُ الكَبيرَةِ من الإثمِ والفَوَاحِشِ هُوَ ظَالِمٌ لنفسِهِ إذ عرَّضَهَا لما يُؤثِّرُ فيهَا من الخُبْثِ والظُّلامةِ فتصبحُ بِهِ أَهْلاً لِلعْنَةِ اللّهِ، والبُعدِ منهُ تعالَى.

ب ـ الحسَدُ:

المسلِمُ لا يَحْسُدُ ولا يكونُ الحسَدُ خُلُقاً لهُ ولاَ وصْفاً فيهِ ما دَامَ يُحبُّ الخيرَ للجَميعِ ويُؤثِرُ على نفسِهِ فيهِ إذ الحسَدُ مُنَافٍ لِذَيْنِكَ الخُلُقَيْنِ الكَرِيمَيْنِ: حُبُّ الخيْرِ، والإيثارُ فيهِ.

والمسلِمُ يُبغِضُ خُلُقَ الحسَدِ ويَمقُتُ عليهِ، لأنَّ الحسدَ اعترَاضٌ في قِسمَةِ اللّهِ

---

(١) البقرة..

(٢) لقمان.

(٣، ٤) البخاري،

(٥، ٦) مسلم.

(٧) النحل.

فضْلَهُ بينَ خَلْقِهِ، قـال تَعَـالَى: ﴿أَمْ يَحْسُـدُونَ النـاسَ عَلَى مَـا آتَـاهُمُ اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾؟[1]. وقال تعَالَى: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رحمةَ رَبِّكَ نحنُ قسَمْنا بينَهُم مَعِيشَتَهم في الحياةِ الدنْيَا ورفعْنَا بعضَهم فوقَ بعْضٍ دَرَجَاتٍ ليتَّخِذَ بعضُهُمْ بعْضاً سُخْرِياً﴾[2].

والحسَدُ قسمانِ: أولُهما أنْ يَتَمَنَّى المرءُ زَوالَ النِّعمةِ من مَالٍ أو علمٍ أو جَاهٍ أو سُلْطَانٍ عن غيرِهِ لتحصُلَ لهُ، وثانِيهما وهُوَ شرُّهُما، أنْ يتمنَّى زَوَالَ النعمةِ عن غيرِهِ ولو لم تَحْصُلْ له ولمْ يَظْفَرْ بِهَا.

وليسَ من الحسَدِ الاغتِبَاطُ وهوَ تَمنِّي حصُولِ نعمةٍ مثلَ نعمةِ غيرِهِ من علْمٍ أو مالٍ أو صلَاحِ حالٍ بدُونِ تَمنِّي زوَالها عن غيرِهِ، لقولِه ﷺ: «لا حسدَ إلَّا في اثْنَتَيْنِ: رجلٌ آتاهُ اللّهُ مالاً فسلَّطَهُ على هَلَكَتِهِ في الحقِّ؛ ورجلٌ آتاهُ اللّهُ الحكمةَ فهوَ يَقضِي بهَا ويعلِّمُهَا»[3]. والمرادُ بالحكمةِ هنا القرآنُ الكريمُ والسنةُ النبويةُ.

والحسدُ بقسميْهِ محرَّمٌ تحريماً قَطْعِيّاً، فلا يَحِلُّ لأحدٍ أن يحسُـدَ أحداً، قـالَ تعالَى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ الناسَ عَلَى مَا آتاهُم اللّهُ من فضْلِهِ﴾. وقال ﴿حَسَداً مِنْ عندِ أنفسِهِمْ﴾[4]. وقَالَ: ﴿ومِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إذا حسَدَ﴾[5]. فذَمُّ اللّهِ تعالَى لهذا الخُلقِ الذمِيمِ مُقتَضٍ تَحْريمَهُ له ونهيَهُ عنْهُ.

وقالَ رسولُ اللّه ﷺ: «لَا تَبَاغَضُوا ولَا تَحَاسَدُوا ولا تدَابرُوا ولا تقَاطَعُوا وكونُوا عبادَ اللّهِ إخواناً، فلا يَحِلُّ لمسلِمٍ أن يَهْجُرَ أخاهُ فوقَ ثـلاثٍ»[6]. وقالَ: «إيَّـاكم والحسَدَ فإنَّ الحسَدَ يأكلُ الحسناتِ كما تأكُل النَّارُ الحطَبَ أو العُشبَ»[7].

والمسلِمُ إن خَطَرَ لهُ خاطِرٌ بحكْمِ بشريتِهِ وعدمِ عصمتِهِ قَاوَمَهُ بدفْعِهِ من نفسِهِ، وكراهيتِهِ لهُ حتَّى لا يَصيرَ هَماً أو عزيمةً له فيقُولُ بموجبِهِ أو يعمَلُ فيَهلِكَ، وإن أعجَبَهُ

---

(١) النساء.
(٢) الزخرف.
(٣) البخاري.
(٤) البقرة..
(٥) الفلق.
(٦) متفق عليه.
(٧) أبو داود.

الشيءُ قالَ: ما شَاءَ اللَّهُ، لا قوةَ إلاّ باللّهِ، وبذلكَ لا يُؤَثِّرُ فيهِ ويَسْلَمُ.

جـ ـ الغِشُّ:

المسلِمُ يَدينُ اللّهَ تعالَى بالنصِيحَةِ لكلِّ مسلِمٍ، ويعيشُ عليهَا، فليسَ لَه أَن يغِشَّ أَحداً، أو يغدِرَ أو يخُونَ، إذ الغِشُّ والخَيَانَةُ والغدْرُ صفاتٌ ذميمَةٌ قبيحَـةٌ في المرءِ، والقبْحُ لا يكُونُ خُلُقاً للمسلِمِ ولا وَصْفاً لهُ بحَالٍ منَ الأحْوالِ، إذْ طهارَةُ نفسِهِ المكتسَبَةُ من الإيمانِ والعمَلِ الصالحِ تَتَنافَى مع هذِهِ الخلائِقِ الذميمَةِ والتِي هِيَ شرٌّ مَحْضٌ لا خيْرَ فيهَا، والمسلِمُ قريبٌ من الخيرِ بعِيدٌ من الشَّرِّ.

ولخلقِ الغِشِّ الذميمِ حَقَائِقُ نُبيِّنُهَا فيما يَلي:

١ ـ أَنْ يُزَيِّنَ المرءُ لأخيهِ القبيحَ، أو الشرَّ أو الفسَادَ ليقَعَ فيهَا.

٢ ـ أَنْ يُـريَهَ ظـاهِرَ الشيءِ، الـطيبِ الصَّالِـحِ، ويُخفِي عليهِ بـاطنَهُ الخبيثَ الفاسِدَ.

٣ ـ أَنْ يُظهرَ له خِلاَفَ ما يُضمرُهُ، ويُسِرُّهُ تغريراً بهِ، وخديعةً له وغشاً.

٤ ـ أَنْ يَعمَدَ إلى إفسَادِ مالِه عليهِ، أو زوجِهِ أو ولدِه، أو خادمِـهِ، أو صديقِـهِ بالوقيعَةِ فيهِ والنميمةِ.

٥ ـ أَنْ يعاهِدَ على حفظِ نفسٍ أو مالٍ أو كتمانِ سِرٍّ ثم يخونُهُ ويغدِرُ.

والمسلِمُ في تجنُّبِهِ للغِشِّ والغدْرِ والخيانَةِ هُوَ مطيعٌ للّهِ ورسولِهِ إذْ هذِهِ الثلاثَةُ محرَّمةٌ بكتابِ اللّهِ وسنةِ رسـولِهِ ﷺ، قـال اللّه تعالى: ﴿والـذينَ يُؤذُونَ المؤمِنِينَ والمؤمِنَاتِ بغيرِ مَا اكتَسَبُوا فقَدِ احتَمَلُوا بُهْتَاناً وإثما مُبِيناً﴾[1]. وقالَ عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ﴾[2]. وقالَ سبحانَهُ وتعالَى: ﴿ولاَ يَحِيقُ المَكْرُ السَّيِّءُ إلا بِأَهْلِهِ﴾[3].

---

(١) الأحزاب.

(٢) الفتح.

(٣) فاطر.

وقالَ رسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ خَبَّبَ - أفْسَدَ - زَوْجَةَ امرِئٍ، أو مملُوكَهُ - خادِمَه - فليْسَ مِنّا»[1]. وقالَ: «أرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فيهِ كانَ مُنَافِقاً خالِصاً، ومنْ كَانَ فيهِ خصْلَةٌ مِنْهُنَّ كانَ فِيهِ خصْلَةٌ من النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إذَا اؤْتُمِنَ خَانَ وإذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وإذَا خَاصَمَ فَجَرَ»[2]. وقالَ ﷺ: وقد مر على صُبْرَةِ - كَيْسٌ كَبيرٌ - طعَامٍ فأدخَلَ يَدَهُ فيهَا فنَالت أصابِعُه بلَلاً، فقالَ: ما هَذَا يا صاحِبَ الطعَامِ؟ قالَ: أصَابتْهُ السماءُ - المطرُ - يا رسُولَ اللّهِ، قالَ: «أفلا جعلْتَهُ فوقَ الطعَامِ حتَّى يَرَاهُ الناسُ؟ مَنْ غشَّنَا فليسَ مِنَّا»[3].

د - الريَاءُ:

المسلِمُ لا يُرائِي؛ إذ الريَاءُ نفاقٌ وشرْكٌ، والمسلِمُ مؤمنٌ موحِّدٌ فيتَنَافَى مع إيمانِهِ وتوحِيده خُلْقا الرياءُ والنفَاقُ، فلا يكون المسلِمُ بحالٍ منافِقاً ولا مُرائِياً، ويَكفِي المسلِمَ في بُغضِ هذَا الخلُقِ الذميمِ والنفُورِ منهُ أنْ يعلَمَ أنَّ اللّهَ ورسولَه يَكرَهَانِهِ ويَمقُتَانِ عليهِ، إذ قالَ تعالَى مُتوعِّداً المُرَائينَ بالعذابِ والنّكالِ: ﴿فويلٌ للمصلّينَ الذينَ هُم عن صلاَتِهم سَاهُونَ، الذين هُم يُرَاءُونَ ويمنَعُونَ الماعُونَ﴾ وقالَ فيمَا رَواهُ عنهُ رسولُه ﷺ: «مَنْ عملَ عمَلاً أشرَكَ فيهِ غيري فهُوَ لهُ كلُّهُ وأنَا مِنْهُ بَرِيءٌ وأنا أغْنَى الاغنيَاءِ عن الشِّركِ»[4]. وقالَ ﷺ: «مَنْ رَاءَى رَاءَى اللّهُ بهِ ومن سَمَّعَ سمَّعَ اللّهُ بهِ»[5]. وقالَ: «إن أخْوَفَ ما أخَافُ عليكُم الشرْكُ الأصغَرُ، قالُوا: وما الشِّرْكُ الأصغَرُ يا رسولَ اللّهِ؟ قالَ: الرياءُ، يقولُ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ يومَ القيامةِ إذَا جَازَى العبَادَ بأعمالِهِمْ: اذْهَبُوا إلَى الذينَ كنتُمْ تراؤون في الدنْيا فانظُروا هلْ تجِدُونَ عندَهم الجزَاءَ»[6].

وأمَّا حقيقَةُ الرِّيَاءِ فهِيَ إرادَةُ العِبَادِ بطاعَةِ المعبُودِ عَزَّ وَجَلَّ للحصُولِ على الحظْوةِ بينَهُم والمنزلَةِ في قلُوبِهِمْ.

---

(١) أبو داود بإسناد جيد.
(٢) متفق عليه.
(٣) مسلم.
(٤) مسلم.
(٥) متفق عليه.
(٦) أحمد والطبراني والبيهقي، وقال الزين العراقي رجاله ثقات.

وللرِّيَاءِ مظاهِرُ، منها مَا يلي:

١ ـ أَنْ يزيدَ العبدُ في الطاعةِ إِذَا مُدِحَ وأُثْنِيَ عليهِ فيهَا، وأن يُنقصَ منْهَا أو يَتْرُكَهَا إذا ذُمّ عليهَا أو عِيبَ فِيهَا.

٢ ـ أَنْ ينشَطَ في العبادَةِ إذا كَانَ معَ الناسِ ويكسلَ عنهَا إذا كانَ وحدَه.

٣ ـ أَنْ يَتصدَّقَ بالصدقَةِ، لولاَ مَن يَرَاهُ من الناسِ لما تَصَدَّقَ بِهَا.

٤ ـ أَنْ يقُولَ ما يقولُه من الحقِّ والخيْرِ، أو يعمَلَ ما يعمَلُه من الطاعَاتِ والمعرُوفِ وهوَ لا يريدُ اللّهَ بها وحدَهُ وإِنَّما يريدُ غيرَهُ من الناسِ معَهُ أو لا يرِيدُ اللّهَ مطلقاً اللّهَ وإنمَا يريدُ الناسَ فَقطْ.

هـ ـ العُجْبُ والغُرُورُ:

المسلِمُ يحذَرُ العُجْبَ[1] والغرُور، ويجتَهِدُ أن لا يكُونَا وصْفاً لهُ في حالةٍ مِنَ الحالاَتِ إِذْ هُمَا من أكبرِ العوَائِقِ عن الكمَالِ، ومِنَ أعظَمِ المهالِكِ في الحَالِ والمآلِ، فكَم من نعْمَةٍ انقلَبَتْ بهمَا نقمةً، وكَم من عِزٍ صَيَّرَاهُ ذُلَّاً، وكم مِن قُوَّةٍ أَحَالاَهَا ضُعفاً، فَكَفَى بهما دَاءً عُضَالاً، وكَفَى بهمَا على صَاحِبِهِمَا وَبَالاً، فَلِذَا حَذِرَهُمَا المسلِمُ وخَافَهُمَا، ولهذَا جاءَ الكتَابُ والسنَّةُ بتحرِيمِهِمَا، والتنفِيرِ والتحذِيرِ منهُمَا قالَ: اللّه تعالى: ﴿**وغَرَّتْكُمُ الأَمَانِي حَتَّى جَاءَ أمرُ اللّهِ وغرَّكُم باللّهِ الغَرُورُ**﴾[2]. وقال: ﴿**يا أَيُّهَا الإِنسَانُ ما غرَّكَ بربِّكَ الكَرِيمِ**﴾[3]. وقالَ: ﴿**ويومَ حُنَيْنٍ إذ أعجَبَتْكُم كثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عنكُم شيئاً**﴾[4]. وقال رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**ثلاثٌ مُهلِكَاتٌ: شحٌّ مطاعٌ، وهوىً متَّبَعٌ، وإعجَابُ المرءِ بنفسِهِ**»[5] وقالَ: «**إذا رَأيتَ شُحاً مُطَاعاً، وهوىً متَّبَعاً، وإعجَابَ كلِّ ذِي رَأْيٍ برأيِهِ فعَلَيْكَ بنفسِكَ**»[6]. وقال: «**الكَيِّسُ من دَانَ نفْسَهُ وعمِلَ لما بعْدَ الموْتِ، والأحمقُ من أَتْبَعَ نفسَهُ هَوَاهَا، وتَمَنَّى على اللّهِ الأَمَانِيَ**»[7].

---

(١) الزهو والكبر بسبب الإعجاب بالنفس أو العمل.

(٢) الحديد.

(٣) الانفطار.

(٤) التوبة.

(٥) الطبراني وغيره وهو ضعيف.

(٦) أبو داود والترمذي وحسنه.

(٧) البخاري.

مُثلاتٌ لِذَلِكَ:

أُعجبَ إبليسُ لعنةُ اللَّهِ عليهِ بحالِهِ، واغترَّ بنفسِهِ وأصلِهِ فقالَ: خلقتَنِي من نَارٍ وخلقتَهُ من طِينٍ؟ فطردَهُ اللَّهُ من رحمتِهِ، ومِنْ أُنْسِ حضرَةِ قُدْسِهِ.

٢ ـ أُعجبَتْ عادٌ بقوتِهَا واغتَرَّتْ بسلطَانِهَا وقالُوا: مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً؛ فأذَاقَهُمُ اللَّهُ عذابَ الخِزْيِ في الحيَاةِ الدنيَا وفي الآخِرَةِ.

٣ ـ غَفَلَ نبيُّ اللَّهِ سليمانُ عليهِ وعلى نَبِيِّنَا أفضَلِ الصلاةِ والسلَامِ فقالَ: لأَطُوفَنَّ الليلةَ على مائةِ امرأةٍ تَلِدُ كلُّ امرأةٍ ولداً يُجَاهِدُ في سبيلِ اللَّهِ، غَفَلَ فلمْ يَقُلْ إن شَاءَ اللَّهُ فحرمَهُ اللَّهُ سبحانَهُ لذلِكَ الوَلَدَ

٤ ـ أُعْجِبَ أصحَابُ رسولِ اللَّهِ ﷺ في حُنَيْنٍ بكثْرتِهِمْ وقالُوا: لن نُغْلَبَ اليومَ من قِلَّةٍ! فأُصِيبُوا بهزيمَةٍ مَرِيرَةٍ، حتَّى ضَاقَتْ عليهِمْ بما رحُبَتْ، ثُمَّ وَلَّوا مدْبِرِينَ.

ومِن مظَاهِرِ الغُرُورِ مَا يَلي:

١ ـ **في العِلْمِ**: قد يُعجبُ المرءُ بعلمِهِ، ويغترُّ بكثْرَةِ مَعَارِفِهِ فيحمِلُهُ ذلِكَ عَلَى عدَمِ الاستزَادَةِ، وعلى تركِ الاستفَادَةِ، أو يَحمِلُه على احتِقَارِ غيرِهِ من أهلِ العلْمِ، واستصغَارِ سِوَاهُ، وكفَى بهذَا هَلاَكاً لَهُ!.

٢ ـ **في المالِ**: قد يُعجبُ المرءُ بِوَفْرَةِ مالِهِ، ويغترُّ بكثْرَةِ عَرَضِهِ فيُبَذِّرُ ويُسْرِفُ، ويتَعَالَى على الخَلْقِ، ويغْمِطُ الحقَّ فيَهْلِكُ.

٣ ـ **في القوةِ**: قد يُعجبُ المرءُ بقوتِهِ ويغترُّ بعِزَّةِ سلطانهِ فيَعتَدي ويظلِمُ، ويقَامِرُ ويخَاطِرُ، فيكونُ في ذلِكَ هَلاَكُهُ وَوَبَالُهُ.

٤ ـ **في الشرَفِ**: قد يُعجبُ المرءُ بشرفِهِ ويغترُّ بنَسَبِهِ وأصلِهِ فيقعُدُ عن اكتسَابِ المعَالِي، ويَضْعُفُ عن طلَبِ الكَمَالاَتِ فيُبْطِىءُ بِهِ عملُهُ، ولم يُسرِعْ بهِ نسبُهُ، فيُحْقَرُ ويَصغُرُ، ويَذِلُّ ويَهُونُ.

٥ ـ **في العبادَةِ**: قد يُعجبُ المرءُ بعملِهِ، ويغترُّ بكثْرَةِ طَاعَتِهِ، فيحمِلُهُ ذلكَ عَلَى

الإِدْلاَلِ على ربِّـهِ، والامتِنَانِ على مُنْعِمِـهِ، فيُحْبَطُ عملُهُ، ويَهلِك بعُجبِهِ، ويَشْقَى باغترَارِهِ.

عِلاَجٌ:

وعلاجُ هذَا الداءِ في ذكرِ اللَّهِ تعالَى بالعلمِ بأنَّ ما أعطَاهُ اللَّهُ اليومَ من علمٍ، أو مَالٍ، أو قوَّةٍ، أو عِزَّةٍ، أو شرَفٍ قدْ يَسلبُهُ غداً لو شَاءَ ذَلك، وأنَّ طاعَةَ العبدِ للربِّ مهمَا كثُـرَتْ لا تُسَاوِي بَعْضَ ما أنعَمَ اللَّهُ على عبدِهِ، وأنَّ اللَّهَ تعالَى لاَ يُدَلُّ عليهِ بشَيْءٍ، إذْ هُوَ مصدَرُ كلِّ فضْلٍ، ووَاهِبُ كلِّ خيرٍ، وأنَّ الرسُولَ ﷺ يقـولُ: «لن يُنجِّيَ أحداً منكُم عمَلُهُ، قالُوا: ولاَ أنتَ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ولاَ أنَا إلاّ أنْ يَتغَمَّدَنِي اللَّهُ برحمتِهِ»[1].

و ـ العجزُ والكسَلُ:

المسلِمُ لا يعجِزُ ولا يكسَلُ، بل يَجْزِمُ وينشَطُ، ويعمَلُ ويحرِصُ، إذ العجْزُ والكسَلُ خُلقَانِ ذميمَانِ استعاذَ منهمَا رسولُ اللَّهِ ﷺ، فكثيراً ما كانَ يقولُ: «اللَّهُمَّ إني أعوذُ بِكَ من العجْزِ والكسَلِ، والجبْنِ والهرَمِ والبخْلِ»[2]. وأوصَى ﷺ بـالعَمَلِ والحرْصِ فقالَ: «احرِصْ عَلَى ما ينفَعُكَ، واستعنْ باللَّهِ ولا تعجزْ، وإذا أصَابَـكَ شيءٌ فلا تقُلْ لو أني فعلْتُ كذَا لكَانَ كذَا، ولكِنْ قُلْ قَدَّرَ اللَّهُ وما شَاءَ فَعَلَ، فإنَّ لَوْ تفتَحُ عَمَلَ الشيطَانِ»[3].

فلِهَذَا لا يُرَى المسلِمُ عاجزاً ولا كَسُولاً، كما لا يُرَى جبَاناً ولا بَخِيلاً، وكيفَ يقعُدُ عن العمَلِ، أو يترُكُ الحرْصَ على ما ينفعُهُ، وهو يُؤمِنُ بنظَامِ الأسبَابِ، وقانُونِ السنَنِ في الكَوْنِ؟. ولـم يكسَلُ المسلِمُ وهو يُؤمِنُ بدعْوَةِ اللَّهِ إلى المسابَقَةِ في قولِهِ: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَـرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾. ويَـأمُرُهُ بالمنافَسَةِ في قوله: ﴿وفي ذَلِكَ فليتَنَافَسِ المتنَافِسُونَ﴾[4].

ولم يَجْبُنِ المسلِمُ أو يُحجِم، وقد أيقَنَ بالقضَاءِ، وآمَنَ بالقدَرِ، وعلِمَ أنَّ مَا أصابَهُ لم يَكنْ ليُخطِئَهُ، وإنْ أخطَأَهُ لم يكُنْ ليُصيبَهُ بحالٍ من الأحْوَالِ؟ ولم يقعُدْ

---

(1) البخاري. (2) متفق عليه. (3) مسلم. (4) الحديد.

المسلِمُ عن العمَلِ النافِعِ وهو يَسْمَعُ هاتِفَ القرْآنِ بهِ: ﴿وما تَفْعَلُوا من خيْرٍ فلنْ تُكفَرُوهُ، وما تُقدِّمُوا لأنفسِكُم مِنْ خَيرٍ تَجِدُوهُ عندَ اللَّهِ، هُوَ خيراً وأعظمَ أجْراً﴾؟.

مظَاهِرُ العجْزِ والكسَلِ:

١ - أن يسمَعَ المرءُ نداءَ المؤذِّنِ للصلاةِ ويتشَاغَلُ عن الإجَابَةِ بنومٍ أو كلَامٍ أو عملٍ غيرِ ضَرُورِي حتَّى يكادَ يَخرُجُ وقتُ الصلاَةِ ثم يقومُ فيصَلِّي منفرِداً في آخِرِ وقتِ الصلاَةِ.

٢ - أنْ يَقضِيَ المرءُ الساعَةَ والساعَاتِ على مقَاعِدِ المقاهِي وكَرَاسِي المنتَزَهَات أو مُتَجَوِّلاً في الشوَارِعِ والأسوَاقِ ولديْهِ أعمالٌ تَتَطلبُ الإنجَازَ فلا يُنجِزُهَا.

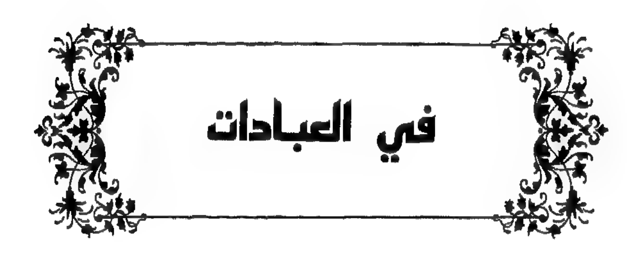
٣ - أن يترُكَ المرءُ العمَلَ النافِعَ كتعلُّمِ العلْمِ أو غِرَاسَةِ الأراضِي أو عِمَارةِ المنازِلِ وبناءِ الدورِ، ومَا إلى ذلكَ من الأعمَالِ النافعَةِ في الدنْيَا أو الآخِرَةِ يترُكُهَا بدعْوَى أنهُ كبِيرُ السِّنِّ، أو أنَّهُ غيرُ أهلٍ لهذا العمَلِ، أو أنَّ هَذَا العمَلَ، يتطلَّبُ وَقْتاً واسِعاً وزمناً طويلاً، ويترُكُ الأيامَ تَمُرُّ والأعوَامَ تَمْشِي، ولا يعمَلُ عملاً ينتَفِعُ بِهِ في دنياهُ أو أُخرَاهُ.

٤ - أن يعرِضَ له بابٌ من أبوابِ البرِّ والخيْرِ كفُرصَةِ حَجٍ، وهو قادِرٌ عليهِ فلم يَحُجَّ، أو كوُجُودِ لهفانَ، وهو قَادِرٌ عَلَى إغَاثتِهِ فلم يُغِثْهُ، أو كفرصَةِ دخولِ شهرِ رمضَانَ فلم يَغتَنِمْ لَيَالِيَهُ بالقِيَامِ، أو كوجُودِ أبوينِ كبِيرَيْنِ عاجِزَيْنِ، أو أحدِهِمَا وهو قادِرٌ على برِّهِمَا ولم يُحْسِن إليهِمَا عَجزاً وكسَلاً، أو شُحّاً وبخْلاً، أو عقوقاً، والعياذُ باللَّهِ.

٥ - أن يُقِيمَ المرءُ بدارِ ذلٍّ أو هوَانٍ، ولم يطلُبْ لَهُ عَجزاً وكسلاً داراً أُخْرَى يَحفَظُ فيهَا دينَهُ، ويَصُونُ فيها شَرَفَهُ وكرامتَهُ.

اللهمَّ إنَّا نعوذُ بِكَ من العجْزِ والكَسَلِ، ونعوذُ بِكَ من الجُبْنِ والبُخْلِ، ونعوذُ بكَ من كُلِّ خُلُقٍ لا يُرْضِي، وعمَلٍ لا يَنفَعُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

الباب الرابع



في العبادات



الفصلُ الأوّلُ

في الطهَارَةِ

وفيه ثلاثُ موَادّ:

المادةُ الأولَى: في حكِمْ الطهارَةِ، وبيانِها:

١ ـ حكمُهَا:

الطهَارَةُ واجبةٌ بالكتَابِ والسنَّةِ، قالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فاطَّهَّرُوا﴾[1]. وقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[2]. وقال سبحانَهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التوَّابِينَ ويُحِبُّ المتَطَهِّرِينَ﴾[3]. وقالَ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ». وقالَ: «لا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بغَيْرِ طَهُورٍ»[4]. وقالَ: الطهُورُ شَطْرُ الإيمانِ»[5].

٢ ـ بيانُها:

الطهَارَةُ قسمانِ: ظَاهِرَةٌ، وباطِنَةٌ.

فالطهَارَةُ الباطِنَةُ، هيَ تطهيرُ النفْسِ من آثارِ الذنْبِ والمعصِيَّةِ، وذلِكَ بالتوبةِ الصادِقَةِ من كلِّ الذنُوبِ والمعَاصِي، وتطهيرُ القلبِ من أقذَارِ الشِّرك والشكِّ والحسَدِ والحقْدِ والغِلِّ والغِشِّ والكِبْرِ، والعُجْبِ والريَاءِ والسُّمعَةِ، وذلكَ بالإخلَاصِ واليقينِ وحبِّ الخيرِ والحلْمِ والصدْقِ والتواضُعِ، وإرادةوجْهِ اللَّهِ تعالَى بكلِّ النيَاتِ والأعمَالِ الصالحَةِ.

---

(١) النساء.
(٢) المدثر.
(٣) البقرة.
(٤) مسلم.
(٥) مسلم.

والطهارَةُ الظاهرَةُ هِيَ: طهَارَةُ الخَبثِ، وطهارَةُ الحدَثِ.

فَطَهَارَةُ الخبَثِ تكُونُ بإزالَةِ النجاسَـاتِ بالمَـاءِ الطُهـورِ من لبَاسِ المصلِّي، وبدنِهِ، ومكَانِ صلاتِهِ.

وطهارَةُ الحدَثِ وهي: الوضُوءُ، والغسْلُ، والتيمُّمُ.

المادةُ الثانيَةُ: فيما تكُونُ به الطهَارَةُ:

الطهارَةُ تكونُ بشيئيْنِ:

١ ـ الماءُ المطلَقُ وهو الباقِي على أَصلِ خِلقِتِهِ بحيثُ لم يخالطْهُ شيءٌ ينفَكُّ عنْهُ غالباً، نجساً كانَ أو طَاهِراً، وذلكَ كميَاهِ الآبارِ والعُيونِ والأوديةِ والأنهَارِ، والثُلوجِ الذائبَةِ والبحَارِ المالِحَةِ، لقولِهِ تعالَى: ﴿وأنزلْنَا من السَّماءِ ماءً طَهُوراً﴾[1]. وقولِ الرسُولِ ﷺ: «الماءُ طَهُورٌ إلا إن تَغَيَّـرَ ريحُهُ أو طعْمُـه، أو لونُـهُ بنجاسَـةٍ تحدُثُ فيهُ»[2].

٢ ـ الصعيدُ الطاهِرُ وهو وجهُ الأرضِ الطاهرَةِ من ترابٍ، أو رمْلٍ، أو حجَارَةٍ، أو سبَخَةٍ، لقوله ﷺ: «جُعِلَتْ لي الأرْضُ مسجِداً وطهُوراً»[3].

ويكونُ الصعيدُ مطَهِّراً عند فَقْدِ الماءِ، أو عندَ العجْزِ عن استعمَالِـهِ لمرضٍ ونحـوِهِ لقولـه تعالى: ﴿فلَمْ تَجِـدُوا ماءً مـاءً فتيمَّمُـوا صَعِيـداً طَيِّبـاً﴾[4]. وقـولِ الرسُولِ ﷺ: «إن الصعيدَ الطيبَ طَهُورُ المسلِمِ وإن لم يَجِدْ الماءَ عَشْرَ سِنِينَ، فإذا وَجَدَ الماء فَلْيُمِسَّهُ بشرَتَهُ»[5]. ولإقرَارِهِ ﷺ عمْرَو بنَ العاصِ على التيمُّمِ من الجنَابَةِ في ليلَةٍ باردَةٍ شديدةِ البُرُودَةِ خافَ فيهَاعلى نفسِهِ إنْ هوَ اغتسَلَ بالماءِ البارِدِ[6].

---

(١) الفرقان.

(٢) البهقي وهو ضعيف، وله أصل صحيح، والعمل به عند عامة الأمة الإسلامية.

(٣) أحمد وأصله في الصحيحين.

(٤) النساء.

(٥) الترمذي وحسنه.

(٦) البخاري تعليقاً.

المادةُ الثالثةُ: في بيانِ النجَاسَاتِ:

النجاسَاتُ: جمعُ نجاسَـةٍ وهي: الخَارجُ من فَـرْجَيْ الآدميِّ من عَذِرَةٍ، أو بولٍ، أو مَذْيٍ أو وَدْيٍ، أو مَنِيٍّ، وكذَا بولُ ورَوْثُ ورجيعُ كلِّ حيوَانٍ لم يُبَحْ أكلُ لحمِهِ، وكذَا ما كانَ كَثِيراً فاحِشاً من دَمٍ، أو قيحٍ أو قيءٍ متغَيِّرٍ، وكذَا أنواعُ الميتَةِ وأجزائِهَا إلا الجلُودَ إنْ دبَغَتْ فإنها تَطْهُرُ بالدبَاغِ لقولِ الرسُولِ ﷺ: «أَيُّمَا إهَابٍ دُبِغَ فقد طَهُرَ»(١).

(١) مسلم.

الفصل الثاني

في آدابِ قضاءِ الحَاجَةِ

وفيه ثلاثُ مَوَادَّ:

المادة الأولَى: فيما يَنبَغي قبلَ التخَلِّي وهُوَ:

١ ـ أن يَطلُبَ مَكَاناً خالياً من الناسِ بعيداً عن أنظَارِهِمْ، لما رُوِيَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ إذا أرَادَ البرَازَ انطلَقَ حتَّى لاَ يَرَاهُ أحدٌ»(١).

٢ ـ أن لا يُدخِل معَهُ ما فِيهِ ذكْرُ اللَّهِ تعالَى، لما رُوِيَ أنَّه ﷺ: «لَبِسَ خَاتماً نقْشُهُ محمدٌ رسولُ اللَّهِ، وكانَ إذا دَخَلَ الخلاءَ وَضَعَهُ»(٢).

٣ ـ أن يقدِّمَ رجلَهُ اليسرَى عندَ الدخُولِ إلى الخَلاَءِ، ويقول: «بسمِ اللَّهِ إنِّي أعوذُ بِكَ من الخُبُثِ والخَبَائِثِ»، لما رَوَى البخَارِيُّ، أنهُ ﷺ كانَ يقُولُ ذَلِكَ.

٤ ـ أنْ لا يرفَعَ ثوبَهُ حتَّى يدْنُوَ من الأرْضِ، سِتْراً لعورتِهِ المأمُورِ بهِ شرْعاً.

٥ ـ أنْ لا يَجْلِسَ للغائِطِ أو البوْلِ مستقبِلَ القبلَةِ، أو مستدبِرَهَا. لقوله ﷺ: «لاَ تستَقبِلُوا القبْلَةَ، ولا تستدْبِرُوهَا بغائِطٍ أو بوْلٍ»(٣).

٦ ـ أنْ لا يجلِسَ لغائطٍ أو بولٍ في ظِلّ الناسِ، أو طريقِهِمْ، أو مِيَاهِهِمْ أو أشجَارِهِمْ المثمَرَةِ لقولِه ﷺ: «اتقُوا المَلاَعِنَ الثلاثَةَ: البَرَازَ في المَوَارِدِ

(١) أبو داود والترمذي.

(٢) الترمذي وصححه.

(٣) متفق عليه.

وقارعَةِ ـ وَسَطِ ـ الطريقِ، والظِّلِّ»[1]. وقَدْ وردَ عنهُ كـذلِكَ النَّهْيُ عن التَّبـرزِ تحتَ الأشجَارِ المثمِرَةِ.

٧ ـ أن لا يتكلَّمَ حالَ التبرُّزِ لقولِ ﷺ: «إذَا تَغَوَّطَ الرجُلاَنِ فليتَوَارَ كُلُّ واحدٍ منهُمَا عن صَاحِبِهِ، ولا يَتَحَدَّثَا فإنَّ اللّهَ يمقُتُ على ذَلِكَ».

المادة الثانيَةُ: فيما يَنبغي في الاستجْمارُ والاستنجَاءُ:

١ ـ أن لا يَستَجْمِرَ بعظْمٍ أو رَوْثٍ، لقولِهِ ﷺ: «لاَ تَسْتَجْمِـرُوا بالـروْثِ ولاَ بـالعظَامِ؛ فـإنَّه زادُ إخـوانِكُم من الجِنّ»[2]. ولا بما فِيـهِ منفعَـةٌ ككتَّـانٍ صـالـحٍ للاستعمَالِ وكوَرَقٍ ونحوِهِ ولا بما كَانَ ذَا حُرمَةٍ كمطعُومٍ لأنَّ تعطُّلَ المنافِعِ وإفسَادَ المصالِحِ حَرَامٌ.

٢ ـ أن لا يتمسَّحَ أو يَستنجِيَ بيمينِهِ، أو يَمُسَّ ذكرَه بهَا لقوله ﷺ: «لا يَمَسَّنَّ أحدُكُم ذكرَهُ بيمينِهِ وهو يَبُولُ ولا يتمسَّح من الخَلاءِ بيمينِهِ»[3].

٣ ـ أن يقطَعَ الاستجمَارَ على وِتْرٍ، كأن يَستجمِرَ بثلاثَةٍ فإن لَمْ يحصُلْ النقَاءُ استجمَرَ بخمسٍ مثلاً، لقولِ سلمانَ: «نَهَانَا رسولُ اللّهِ ﷺ أن نستقبِلَ القِبْلَةَ بغائِطٍ أو بوْلٍ أو أن نستَنجِيَ باليمِينِ بأقلَّ من ثلاثةِ أحجَارٍ أو أن نستنجِيَ برجيعٍ أو عَظْمٍ»[4]. والرَّجِيعُ: هو رَوْثُ البغَالِ والحمِيرِ.

٤ ـ إن جَمَعَ بينَ الماءِ والحجَارَةِ قدَّمَ الحجَارَةَ أولاً، ثُمَّ استنجَى بالماءِ، وإن اكتفَى بأحدِهِما أجزَأَهُ، غيرَ أن الماءَ أطيبُ، لقولِ عائشَـةَ رضِيَ اللّهُ عنهَا «مُـرْنَ أزوَاجَكُنَّ أن يستطِيبُوا بالماءِ؛ فإني أستحْيِيهِمْ، فإنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ كان يفعَلُهُ»[5].

---

(١) الحاكم بسند صحيح.
(٢) أصله في الصحيحين.
(٣) متفق عليه.
(٤) مسلم.
(٥) الترمذي وصححه.

المادة الثالثةُ: فيما ينبَغي بعدَ الفرَاغِ، وهو:

١ ـ أن يقدِّمَ رجلَهُ اليُمنَى عندَ خُرُوجِهِ من الخلاَءِ لفعْلِ رسُولِ اللّهِ عليهِ الصلاةُ والسلاَمُ ذلِكَ.

٢ ـ أن يقُولَ: (غُفْرَانَكَ)[١]. أو الحمدُ للّهِ الذِي أذْهَبَ عنِّي الأذَى وعَافَانِي، أو الحمدُ للّهِ الذِي أحسَنَ إليَّ في أوَّلِهِ وآخِرِهِ، أو الحمدُ لِلّهِ الذِي أذَاقَنِي لذَّتَهُ وأبقَى فيَّ قُوَّتَهُ، وأذْهَبَ عَنِّي أذَاهَ، وكُلُّ هَذَا وَارِدٌ وَحَسَنٌ.

---

(١) أبو داود الترمذي وهو حسن.

الفصل الثالث

في الوضُوءِ

وفيه أربعُ مَوَادَّ:

المادةُ الأولَى: في مشرُوعِيَةِ الوضُوءِ وفضْلِهِ:

١ ـ مشرُوعِيتُهُ:

الوضُوءُ مشرُوعٌ بالكتَابِ والسنَّةِ، قال اللّه تعالى: **﴿يَا أيّها الذينَ آمَنُوا إذا قمتُم إلى الصَلاةِ فاغسِلُوا وجوهَكُم وأيدِيَكُم إلى المرَافِقِ وامسَحُوا برؤُوسِكُم وأرْجُلِكُمْ إلى الكَعْبَيْنِ﴾**[1]. وقالَ رسُولُ اللّه ﷺ: «لَا تُقبَلُ صلَاةُ أحدِكُم إذا أحدَثَ حتَّى يَتوضَّأ»[2].

٢ ـ فضلُ الوضوءِ:

يشهَدُ لما لِلْوضُوءِ من فضيلَةٍ عظيمَةٍ قولُ الرسُولِ ﷺ: «ألَا أدلُّكُم على ما يَمْحُو اللّهُ بهِ الخطَايَا، ويرفَعُ بهِ الدرجَاتِ؟ قالُوا: بلَى يا رسُولَ اللّهِ، قالَ: إسبَاغُ الوضُوءِ على المكَارِهِ والخُطَا إلى المساجِدِ، وانتظَارُ الصلَاةِ بعدَ الصلَاةِ فذَلِكُم الربَاطُ»[3]. وقولُهُ: «إذا توضأ العبدُ المسلِمُ أو المؤمِنُ فغَسَلَ وجهَهُ خرجَتْ من وجْهِهِ كُلُّ خطِيئَةٍ نَظَرَ إليهَا بعينَيْهِ معَ الماءِ أو آخِرِ قطر الماءِ، وإذَا غَسَلَ يديْهِ خرجَتْ كُلُّ خطيئَةٍ بَطَشتها يدَاهُ معَ الماءِ، أو معَ آخرِ قَطْرِ الماءِ حتَّى يخرُجَ نقِياً من الذنُوبِ»[4].

---

(١) المائدة.
(٢) البخاري.
(٣) مسلم.
(٤) مالك وغيره.

المادة الثانيةُ: في فرائِض الوضُوءِ وسنِنِه، ومكرُوهَاتِهِ:

أ ـ فرائضُهُ، وهي:

١ ـ النيَّـةُ، وهِيَ عـزمُ القلْبِ على فعْـلِ الـوضُـوءِ امتثـالاً لأمـرِ اللّهِ تعـالَى لقوله ﷺ: «إنما الأعمَالُ بالنيَّاتِ»(١).

٢ ـ غسْلُ الوجْهِ من أعلَى الجبْهَةِ إلى منتَهَى الذقَنِ، ومن وَتِدِ الأذْنِ، إلى وتدِ الأذْنِ، لقولِهِ تعالى: ﴿**فاغسِلُوا وجُوهَكُمْ**﴾.

٣ ـ غسْلُ اليدَيْنِ إلى المرفَقَيْنِ لقوله تعَالَى: ﴿**وأيديَكُمْ إلى المرافِقِ**﴾.

٤ ـ مسحُ الرأسِ من الجبهَةِ إلى القَفَا لقوله تعالى: ﴿**وامسَحُوا برؤُوسِكِم**﴾.

٥ ـ غسلُ الرجليْنِ إلى الكعبيْنِ لقولِه تعالَى: ﴿**وأرجلَكُمْ إلى الكعبَيْنِ**﴾.

٦ ـ الترتِيبُ بينَ الأعضَاءِ المغسولَةِ بـأن يغسِلَ الـوجهَ أولاً، ثم اليـدَيْنِ، ثمَّ يمسَحَ الرأسَ ثم يغسِلَ الرجلَيْنِ لورودِهَا في أمرِ اللّهِ هكذا: الوجْهُ أولاً ثم اليدَانِ، الخ.

٧ ـ الموالاَةُ أو الفوْرُ وهو عمَلُ الوضُوءِ في وقتٍ واحدٍ بلاَ فاصِلٍ من الزَمنِ إذْ قَطْعُ العبادَةِ بعدَ الشرُوعِ فيهَا منهِيٌّ عنه، قال تعالى: ﴿**ولا تُبطِلُوا أعمالَكُم**﴾، غيرَ أن الفصْلَ اليسِيرَ يُعْفَى عنهُ، وكذَا ما كَانَ لعذْرٍ كنفَادِ ماءٍ أو انقطَاعِهِ، أو إراقَتِهِ وإن طَالَ الزَّمَنُ، إذْ لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نفساً إلَّا وُسْعَهَا.

[تنبيه]: يَعُدُّ بعضُ أهلِ العِلْم «الدلْكَ» من فرائض الوضُوءِ، وبعضُهم يَعدُّهُ من سنَنِهِ. والحقيقَةُ أنهُ من تمامِ الغسْلِ للعِضْوُ فلا يَستقِلُّ بِاسْمٍ أوحُكْمٍ خاصٍّ.

ب ـ سُنَنُهُ، وهي:

١ ـ التسمِيَةُ بأن يقولَ عندَ الشرُوعِ: بسمِ اللّهِ، لقوله ﷺ: «لاَ وُضُوءَ لمن لم يَذكرْ اسمَ اللّهِ عليهِ»(٢).

---

(١) متفق عليه.

(٢) أحمد وأبو داود بإسناده ضعيف ولكثرة طرقه رأى بعض أهل العلم العمل به.

٢ ـ غسلُ الكفيْنِ ثلاثاً قبلَ إدخالِهِمَا في الإنَاءِ إذا استيقَظَ من نَوْمٍ ، لقولِهِ ﷺ : «إذا استيْقَظَ أحدُكُم من نومِهِ فلا يغمِسْ يدَهُ في الإناءِ حتَّى يغسِلَهَا ثَلاثاً، فإنَّـه لاَ يَدْرِي أيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»(١). وإنْ لَم يكُنْ قد استيقَظَ من نومٍ فلاَ مَانِعَ مِن أن يُدخِلَ يدَهُ في الإناء ويرْفَعَ بها الماءَ ليغسِلَ كفيْهِ ثلاثاً سنّةَ الوضُوءِ.

٣ ـ السِّوَاكُ، لقوله ﷺ : «لَولاَ أن أشُقَّ على أُمتِي لأمرتُهُم بالسِّوَاكِ مَعَ كُـلِّ وضُوءٍ»(٢).

٤ ـ المضْمَضَةُ، وهِيَ تحريكُ الماءِ في الفَمِ من شِدْقٍ إلى شِدْقٍ، ثم طرحُهُ لقولِه ﷺ : «إذا تَوضَّأتَ فمضْمِضْ»(٣).

٥ ـ الاستنشَاقُ، والاستنثَارُ. والاستنشَاقُ: جذْبُ الماءِ بالأنفِ، والاستنثَـارُ: طرْحُهُ بنفسٍ لقوله ﷺ : «وبَالِغ في الاستنشَاقِ إلا أن تَكُونَ صَائماً»(٤).

٦ ـ تخلِيلُ اللحيَةِ، لقولِ عمارِ بن ياسِر ـ وقد استُغْرِبَ منهُ تخلِيلُ اللحيَةِ ـ «وَمَا يمنعُنِي ولقد رَأيتُ رسولَ اللّه ﷺ يخلِّلُ لحيتَهُ»(٥).

٧ ـ الغسْلُ ثَلاَثاً ثلاثاً، إذ الفرْضُ مرةً واحدَةً، والتثليثُ سُنَّةٌ.

٨ ـ مسْحُ الأذنيْنِ ظاهِراً وباطِناً لفعْلِ الرسُولِ ﷺ ذلِكَ.

٩ ـ تخلِيلُ الأصابعِ في اليدَيْنِ والرجليْنِ لقولِهِ ﷺ : «إذا تَوَضَّأْتَ فخلِّلْ أصابعَ يديْكَ ورجليْكَ».

١٠ ـ التيـامُنُ، وهو البدايَةُ باليمينِ في غسلِ اليدَيْنِ والرجليْنِ لقولِه ﷺ : «إذا توضأْتُمْ، فابْدَأُوا بميامِنِكُم»(٦). وقولِ عائشَةَ : كانَ النبي ﷺ يُعجِبُهُ التيمّنُ في تنعُّلِهِ وترجّلِهِ وطَهُورِهِ وفي شأنِهِ كلِّهِ(٧).

---

(١) متفق عليه.
(٢) مالك.
(٣) أبو داود بإسناد صحيح.
(٤) أحمد وأبو داود والترمذي.
(٥، ٦) أحمد والترمذي.
(٧) متفق عليه.

١١ ـ إِطَالَةُ الغرَّةِ والتحجِيلِ، وذلِكَ بأن يَصِلَ في غسْل الوجهِ إلى صَفحَةِ العُنقِ، وفي اليدَينِ أن يغسِلَ شيئاً من العَضُدَيْنِ وفي الرجلَينِ أن يغسِلَ شَيئاً مِنَ السَّاقَينِ لقولِه ﷺ: «إن أُمَّتِي يأتُونَ يومَ القيامَةِ غُرّاً محجّلِينَ مِن آثارِ الوضُوءِ، مَن استطَاعَ منكُم أن يُطيلَ غُرتَهُ فليفعَلْ»(١).

١٢ ـ أن يبدَأ في مسحِ الرأْسِ بمقدَّمِهِ لحديث: «أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ مَسَحَ رَأسَهُ بيديهِ فأقبَلَ بِهِمَا وأدبَرَ، بَدَأ بمقدَّمِ رأسِهِ ثم ذَهَبَ بهما إلى قَفَاهُ ثم ردَّهُمَا»(٢).

١٣ ـ أن يقُولَ بعدَ الوضُوءِ: «أشهدُ أن لا إِلَهَ إلاَّ اللّهُ وحدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وأشهَدُ أن محمَّداً عبدُهُ ورسولُهُ، اللهمَّ اجعلْنِي من التَّوابِينَ، واجعلْنِي من المتطهّرِينَ، لقولِهِ عليه الصلاَةُ والسلاَمُ: «من توضَّأَ فأحسَنَ الوضُوءَ، ثم قالَ: أشهدُ أن لاَ إِلهَ إلاَّ اللّهُ فُتِحَتْ لهُ أبوابُ الجنةِ الثمانيةُ يَدخُلُ مِنْ أَيِّها شَاءَ»(٣).

جـ ـ مكروهَاتُهُ، وهي:

١ ـ التوضُّؤُ في المكان النجِسِ، لما يُخْشَى أن يتطَايَرَ إليهِ من النجَاسَةِ.

٢ ـ الزيادَةُ على الثلاَثِ، لحديث أن النَّبِيَّ عليهِ الصلاَةُ والسلاَمُ: «تَوَضَّأَ ثَلاثاً ثَلاَثاً وقال: من زَادَ فقد أَسَاءَ وظَلَمَ»(٤).

٣ ـ الإسرَافُ في الماءِ، إذ «توضَّأ رسولُ اللّهِ ﷺ بِمُدٍّ ـ حفنةٍ»(٥) والإسرَافُ في كلِّ شيءٍ منهيٌّ عنهُ.

٤ ـ تركُ سنَّةٍ أو أكثرَ من سِنَنِ الوضُوءِ، إذ بتركِهَا يَفُوتُ أجرٌ لا يَنبغِي تَفويتُهُ.

٥ ـ الوضُوءُ بفضلِ المرأةِ لخبر «نَهَى رسُولُ اللّه ﷺ عن فضْلِ طَهُورِ المرْأَةِ»(٦).

(١ ، ٢) متفق عليه.

(٣) مسلم.

(٤) النسائي وأحمد وابن ماجه.

(٥) الترمذي.

(٦) الترمذي وحسنه.

المادةُ الثالِثَةُ: في كيفيَةِ الوضُوءِ، وهي:

أن يضعَ الإناءَ عن يمينِهِ إن أمكنَهُ ذلكَ، ويقولَ بسمِ اللّهِ، ويُفرِغَ الماءَ على كفيِّهِ ـ ناوياً الوضُوءَ ـ فيغسِلُهُمَا ثلاثاً، ثم يتمضْمَضُ ثلاثاً، ثم يستنشِقُ ويستنثِرُ ثلاثاً، ثم يغسِلُ وجهَهُ من مَنبَتِ شعَرِ رأسِهِ المعتادِ إلى منتَهَى لحيتِهِ طُولاً، ومِنْ وَتِدِ الأذنِ إلى وَتِدِ الأذْنِ عَرْضاً، يغسِلُهُ ثلاثاً، ثم يغسِلُ يدَهُ اليمْنَى إلى العَضُدِ ثَلاثاً مخلّلاً أصابِعَهُ ثم يغسلُ اليسْرَى كذلِكَ، ثم يمسَحُ رأسَهُ مسحةً واحدةً يبدَأ بمقدَّمِ رأسِهِ ويذهَبُ بيديْهِ ماسِحاً إلى قفَاهُ ثم يَردُّهُما إلى حيْثُ ابتَدَأ، ثم يمسَحُ أذنَيْهِ ظاهِراً وباطِناً بما بَقِي من بلَلٍ في يَدَيْهِ، أو يجدِّدُ لهما ماءً إن لم يَبْقَ بِهمَا من بلَّةٍ، ثم يغسِلُ اليسْرَى كذلكَ ثم يقُولُ: أشهَدُ أن لاَ إلهَ إلاَّ اللّهُ وحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وأشهدُ أَنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ، اللهمَّ اجعلْني من التَّوَّابِينَ واجعلْنِي من المتَطَهِّرِينَ».

وذَلِكَ لما رُوِيَ أَنَّ عليّاً رَضِيَ اللّهُ عنهُ توضَّأ فغسَلَ كفَّيْهِ حَتَّى أنقَاهُمَا ثُمَّ تمضمَضَ ثلاثاً واستنشَقَ ثلاثاً، وغسَلَ وجهَهُ ثلاثاً، وذراعَيْهِ ثلاثاً ومسَحَ رأسَهُ مرةً ثم غسِلَ قدميْهِ إلى الكعبَيْنِ ثم قَالَ: «أحْبَبْتُ أن أريَكُم كيفَ كانَ طَهُورُ رسولِ اللّهِ ﷺ»[1].

المادةُ الرابعَةُ: في نواقِضِ الوضُوءِ:

نواقِضُ الوضُوءِ هي:

١ ـ الخارِجُ من السبيلَيْنِ من بَولٍ أو مذْيٍ أو وَدْيٍ أو عَذِرَةٍ، أو فُساءٍ أوْ ضُرَاطٍ، ويُسمَّى هَذَا بالحدَثِ وهُوَ الذِي يَعنيهِ قولُ رَسُولِ اللّهِ: «لا يقبَلُ اللّهُ صلاَةَ أحدِكُم إذا حدَثَ حتَّى يتوضَّأ»[2].

٢ ـ النوْمُ الثقيلُ إذا كانَ صاحِبُهُ مضطجعاً، لقولِهِ ﷺ: «العيْنُ وَكاءُ السَّه فمن نَامَ فليتوضأ»[3].

---

(١) الترمذي وصححه.

(٢) البخاري.

(٣) أبو داود وفيه لين والوكاء: الرباط، والسه: الدبر.

٣ ـ استتَارُ العقْلِ وفقْدُ السعُورِ بإغمَاءٍ أو سُكْرٍ أو جنُونٍ، إذْ حَالَةُ استِتارِ العقلِ لا يَدرِي فيهَا العبدُ أنتقضَ وضوؤُهُ بمثلِ فُسَاءٍ مثلاً أو لم ينتقِضْ.

٤ ـ مَسُّ الذكَرِ بباطِنِ الكَفِ والأصابعِ لقولِهِ ﷺ: «من مَسَّ ذكَرَهُ فلا يُصَلِّ حَتَّى يتَوَضَّأَ»[1].

٥ ـ الرِّدَّةُ، كأن يقولَ كلمةَ كُفْرٍ فإنهُ ينتقِضُ وضوؤه بذلك وتبطُلُ سَائِرُ أعمالِهِ التعبُّدِيةِ لقولِهِ تعالى: ﴿لِئِنْ أشْرَكْتَ لَيحبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[2].

٦ ـ أكلُ لحمِ الجزُورِ لقولِ أحدِ الصحابَةِ لرسُولِ اللّه ﷺ: «أنتوضَّأُ مِن لحومِ الغَنمِ؟. قالَ: إن شئتَ. قال: أنتوضَّأُ من لحومِ الإبلِ؟. قَالَ: نَعَمْ»[3].

إلّا أن الجمهُورَ من الصحَابَةِ لا يَرَوْنَ الوضُوءَ من لحمِ الجزُورِ، بحُجَّةِ أَنَّ هَذَا الحديثَ منسُوخٌ وكَوْنُ الجماهِيرِ، ومن بينهِمْ الخلفَاءُ الأربعَةُ كَانُوا لا يتَوَضَّؤُونَ من لحْمِ الجزُورِ.

٧ ـ مَسُّ المرأةِ بشهوَةٍ، إذْ قَصْدُ الشهوَةِ كوجودِهَا ناقِضٌ للوضُوءِ بدليلِ الأمْرِ بالوضُوءِ من مسِّ الذكَرِ، لأن مَسَّ الذكَرِ يُثيرُ الشهوَةَ، ولما في الموطَّأ عن ابنِ عُمَرَ: «قُبْلَةُ الرجُلِ امرأتَهُ وجَسُّهَا بيدِهِ من الملامَسَةِ، فمن قبَّلَ امرأتَهُ أو جَسَّهَا فعليْهِ الوضُوءُ»

ما يُستحَبُّ منهُ الوضُوءُ:

يستحَبُّ الوضوءُ لكلِّ واحدٍ مما يأتي:

١ ـ صَاحِبُ السلسِ، وهو مَنْ لا ينقَطِعُ في غالِبِ وقتِهِ بولُهُ أو ريحُهُ، يستحَبُّ له أن يتوضَّأَ لكلِّ صلاةٍ ـ قياساً على المستحَاضَةِ.

٢ ـ المستحَاضَة، وهي من يَجْرِي عليهَا الدَّمُ دائماً في غيرِ أيَامِ عادتِهَا،

---

(١) الترمذي وصححه. (٢) الزمر. (٣) مسلم.

ويستحَبُّ لهَا أن تتوضَّأَ لكلِّ صلاَةٍ كصاحِب السلَسِ ، لقولِهِ عليهِ الصلاَةُ والسلاَمُ لفاطمَةَ بنتِ أبي حُبَيْشٍ : «ثُمَّ توضئِي لكلِّ صَلاَةٍ»[1] .

٣ ـ مَنْ غسَلَ مَيِّتاً أو بَاشَرَ حَمْلَهُ، لقولِهِ ﷺ : «مَن غَسَلَ مَيّتاً فليغتَسِلْ، ومن حَمَلَهُ فليتَوَضَّأْ». ولما كانَ الحديثُ ضَعِيفاً، استحَبَّ أهلُ العِلْمِ الوُضُوءَ مِنْ ذلِكَ احتِياطاً.

(١) أبو داود والترمذي والنسائي.

الفصل الرابع

في الغسْلِ

وفيه أربع موادٍّ:

المادة الأولى: في مشروعِيَةِ الغسْلِ، وبيَان موجبَاتِهِ:

أ ـ مشروعيتُهُ:

الغسْلُ: مشرُوعٌ بالكتَابِ والسنَّةِ، قال تعالَى: ﴿وإن كنتُم جُنُباً فاطَّهَّرُوا﴾. وقال: ﴿ولاَ جُنُباً إلاَّ عَابِرِي سَبيلٍ حَتَّى تغتَسلُوا﴾. وقال ﷺ: «إذَا تجاوَزَ الخِتَانُ الختَانَ فقد وَجَبَ الغسْلُ»[1].

ب ـ موجباتُهُ:

١ ـ الجنَابَةُ، وتشمَلُ الجِمَاعَ وهو التقاءُ الختانَيْنِ ولو بِدُونِ إنزَالٍ، والإنـزَالُ وهو خُرُوجُ المنيِّ بلذَّةٍ في نومٍ أو يقظَةٍ من رجُلٍ أو امرَأةٍ لقول اللّه تعالى: ﴿وَإن كنتُم جُنُباً فاطهَّرُوا﴾. وقولِ الرسُولِ عليهِ الصلاَةُ والسلاَمُ: «إذا التَقى الخَتانَانِ فقد وَجَبَ الغسْلُ».

٣ ـ انقطَاعُ دَمِ الحيْضِ أو النَفَاسِ، لقـوله تعـالى: ﴿فاعتَـزِلُوا النسَـاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطهُرْنَ، فإذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[2]. ولقولِهِ عليهِ الصلاَةُ والسلاَمُ: «أمْكثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغتَسلِي»[3].

---

(١) مسلم.
(٢) البقرة. (٣) مسلم.

٣ ـ الدخُولُ في الإسلَامِ ، فمن دَخَلَ من الكفَّارِ إلى الإسلَام وجَبَ عليْهِ أَنْ يغتَسِلَ لأمرِهِ ﷺ ثُمامَةَ الحنفيَّ بالاغتسَالِ حينَ أسْلَمَ[1] .

٤ ـ الموتُ، فإذا مَاتَ المسلِمُ وجبَ تغسيلُهُ لأمرِ الرسُولِ ﷺ بذلك إذ أَمَرَ بتغسِيلِ ابنتِهِ زينبَ لَما مَاتَتْ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا، كما وَرَدَ في الصحِيحِ .

ما يُستَحَبُّ له الاغتِسَالُ:

يستحَبُّ الاغتسالُ لما يلي :

١ ـ للجُمْعَةِ، لقول الرسولِ ﷺ : «غسْلُ الجمعَةِ واجبٌ على كل مُحْتَلِمٍ»[2] .

٢ ـ للإحْرَامِ ، يُسَنُّ لمن أرَادَ الاحرَامَ بعمرَةٍ أو حَجٍّ أن يغتَسِلَ لفعْلِ الرسُولِ ﷺ وَأمْرِهِ بذلك .

٣ ـ لدخُولِ مكَّة وللوقُوفِ بعرفَةَ لفعلِ الرسولِ ﷺ ذَلك .

٤ ـ لتغسِيلِ الميتِ، فمن غَسلَ ميتاً استحَبَّ لهُ أن يغتَسِلَ للحدِيثِ المتقدِّمِ .

المادةُ الثانيَةُ: في فرُوضِ الغسْلِ ، وسننِهِ، ومكروهَاتِهِ:

أ ـ فروضُهُ، وهي:

١ ـ النيةُ، وهي عَزْمُ القلبِ على رَفْعِ الحدَثِ الأكبرِ بالاغتسَالِ لقولِهِ عليه الصلاةُ والسلَامُ: «إنما الأعمَالُ بالنيَاتِ، وإنما لكُلِّ امرىءٍ مَا نَوَى»[3] .

٢ ـ تعمِيمُ سائِرِ الجسَدِ بالماءِ بدَلْكِ مَا يمكِنُ دَلكُهُ وإفاضَةُ الماءِ على ما يتعَذَّرُ دلكُهُ حتَّى يغلِبَ على الظَّنِّ أن الماءَ قد عمَّهُ كُلَّهُ .

٣ ـ تخليلُ الأصابعِ والشعَرِ ـ شعَرِ الرأسِ وغيرِهِ ـ وتَتَبُّع ما يَنْبُو عَنْهُ الماءُ كالسُّرةِ، ونحوِ ذلك .

---

(١) الحافظ عبد الرزاق وأصله في الصحيحين .

(٢) متفق عليه . (٣) البخاري .

ب ـ سُنَنُهُ، وهي:

١ ـ التسميَةُ، إذْ هِيَ مشروعَةٌ في كلِّ عَمَلٍ ذِي بَالٍ.

٢ ـ غسْلُ الكفَّيْنِ ابتداءً قبلَ إدخالِهِمَا في الإناءِ لما تَقَدَّمَ.

٣ ـ البدَايةُ بإزَالَةِ الأذَى.

٤ ـ تقدِيمُ أعضَاءِ الوضُوءِ قبلَ غسْلِ الجسَدِ.

٥ ـ المضمضَةُ والاستنشاقُ وغسْلُ صِمَاخِ الأذنَيْنِ، أي بَاطِنِهِمَا.

جـ ـ مَكْرُوهَاتُهُ:

مكروهَاتُ الغسْلِ هي:

١ ـ الإسْرَافُ في الماءِ، إذ اغْتَسَلَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ بصَاعٍ وهو أربعَةُ أمدَادٍ (حفناتٍ).

٢ ـ الغسْلُ في المكَانِ النجِسِ، خشْيَةَ التلوُّثِ بالنجاسَةِ.

٣ ـ الاغتسَالُ بفضْلِ طَهُورِ المرأةِ، لنهْيِ النبي ﷺ عَنِ الاغتسَالِ بفضْلِ طَهُورِ المرأةِ، كما تقدم.

٤ ـ الاغتسَالُ بلاَ سَاتِرٍ من حائطٍ أو نحوِهِ لقولِ ميمونَةَ رضِيَ اللَّهُ عنهَا: وضعْتُ للنبي ﷺ ماءً وسترتُهُ فاغتَسَلَ[1]، فلو لَم يكُنْ الاغتسَالُ بلاَ سَاتِرٍ مَكرُوهاً لما ستَرَتْهُ عليهِ الصلاَةُ والسلاَمُ، ولقوله ﷺ: «إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيِيٌّ سَتيرٌ يُحِبُّ الحيَاءَ، فإذَا اغتَسَلَ أحدُكُم فليستَتِرْ»[2].

٥ ـ الاغتِسَالُ في الماءِ الراكِدِ الذي لا يَجْرِي لقولِه عليه الصلاَةُ والسلاَمُ: «لا يَغْتسِلَنَّ أحدُكُم في الماءِ الدائِمِ وهو جُنُبٌ»[3].

---

(١) البخاري.

(٢) أبو داود. (٣) مسلم.

المادةُ الثالِثَةُ: في كيفيَةِ الغسْلِ:

كيفيةُ الغسْلِ هي:

أن يقولَ: بِسمِ اللّهِ، ناوياً رفعَ الحدَثِ الأكبَرِ باغتِسَالِهِ، ثم يغسِلُ كفيْهِ ثَلاثاً، ثم يَستنجي فيغسِلُ ما بِفَرْجَيْهِ وما حَوْلَهُما من أذىً ثم يتوضَّأُ الأصغَرَ، إلاَّ رجليْهِ فإن لَهُ أن يغسلَهُمَا معَ وضوئِهِ، ولهُ أن يؤخرَهُمَا إلى الفَرَاغِ من غسْلِهِ، ثُمَّ يَغمِسُ كفيْهِ في الماءِ فيخلِّلُ بهِمَا أصُولَ شعرِ رَأسِهِ (★) ثم يغسِلُ رأسَهُ مع أذنيْهِ ثلاثَ مراتٍ بثلاَثِ غرفَاتٍ، ثم يُفيضُ الماءَ على شِقِّهِ الايمنِ يغسِلُهُ بذلكَ من أَعلاَهُ إلى أسفَلِهِ، ثم الأيْسَرِ، كذلِكَ متَتبِّعاً أثنَاءَ الغسْلِ الأماكِنَ الخفيَة كالسُّرَّةِ وتحتَ الإبطَيْنِ والركبتَيْنِ ونحوِهَا، وذلِكَ لقولِ عائشَةَ رضِيَ اللّهُ عنها: «كَانَ رسُولُ اللّه ﷺ إذا أَرَادَ أن يغتَسِلَ من الجنَابَة بدَأ فغسَلَ يديْهِ قبلَ أن يُدخِلَهُما في الإنَاءِ، ثم غسَلَ فرجَهُ، ويتوضَّأ وُضُوءَهُ للصلاَةِ، ثم يُشرِّبُ شعرَهُ الماءَ ثُمَّ يَحْثِي رَأْسَه ثلاَثَ حَثَيَاتٍ ثم يُفِيضُ الماءَ على سائر جَسَدِهِ»[1].

المادَّةُ الرابعَةُ: فيما يُمنَعُ بالجنَابَةِ:

يُمنَعُ بالجنابَةِ أمورٌ هي:

١ - قِرَاءَةُ القرْآنِ إلا الاستعَاذَةَ ونحوَها لقولِه ﷺ: «لَا تَقْرَأُ الحائِضُ ولا الجنُبُ شيئاً من القُرْآن»[2]. وقولِ عليّ رضيَ اللّهُ عنهُ كَانَ رسُولُ اللّهِ ﷺ يُقرِئُنَا القرآنَ على كلِّ حَالٍ، ما لم يَكُن جُنُباً»[3].

(*) هذا بالنسبة إلى الرجل، أما المرأة فيكفيها أن تحثي على رأسها ثلاث حثيات، وتدلك ولا تنقض شعرها المفتول لما روى الترمذي عن أم سلمة قالت: قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء». الحديث.

(١) الترمذي وصححه.

(٢) الترمذي وأعله لكن حديث علي صحيح يشهد للحكم.

(٣) الترمذي صححه.

٢ ـ دُخُولُ المساجدِ، إلاَّ المُرورَ بها للمضْطَرِّ إليهِ لقوله تعالَى: ﴿ولا جنُباً إلا عابِرِي سبيلٍ﴾[١].

٣ ـ الصلاَةُ فَرضاً كانتْ أو نفلاً لقوله تعالَى: ﴿ولا تقربُوا الصلاَةَ وأنتُم سُكَارَى حَتَّى تعلَمُوا ما تقولُونَ، ولا جُنباً إلاَّ عَابرَي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾.

٤ ـ مَسُّ المصحَفِ الكرِيم ولَوْ بِعُودٍ ونحوِهِ لقوله تعالى: ﴿إنهُ لقرْآنٌ كَرِيمٌ في كِتَابٍ مَكْنُونٍ لا يمَسُّهُ إلا المطَهَّرُونَ﴾[٢]. ولقولِ الرسُولِ عليهِ الصَّلاةُ والسلامُ: «لاَ تَمسَّ الْقُرْآنَ إلاَّ وَأَنْتَ طَاهِرٌ»[٣].

---

(١) النساء.

(٢) الواقعة.

(٣) الدارقطني وهو صحيح.

الفصل الخامس

في التيمُّمِ

وفيه ثلاثُ موادَّ:

المادة الأولَى: في مشروعيتِهِ، ولمن يُشرعُ لَه:

أ ـ مشروعيتُهُ

التيمُّمُ مشروعٌ بالقرآنِ الكريم والسنةِ الشريفَةِ، قال تعالَى: ﴿وإن كنتُمْ مرضَى أو على سَفَرٍ أو جَاءَ أحدٌ مِنكم من الغائِطِ، أو لاَمَسْتُمُ النسَاءَ فلم تَجِدُوا ماءً فتيمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فامسَحُوا بوجُوهِكُم وأيدِيكُمْ﴾[1]. وقال ﷺ: «الصعيدُ[2] وضوءُ المسلِمِ وإن لَمْ يَجِدْ الماءَ عشْرَ (*) سِنِينَ».

ب ـ لمن يَشْرُعُ؟.

يَشرُعُ التيمُّمُ لِمَنْ لَم يجدْ الماءَ بعدَ طلبهِ طلباً لاَ يَشُقُّ على مثلِهِ، أو وجَدَهُ ولم يقدرْ على استعمَالِهِ لمرَضٍ، أو كانَ يخشَى باستعمالِهِ زيادةَ المرَضِ[3] أو تأخيرَ البُرْءِ، أو كانَ لاَ يقدِرُ على الحركَةِ ولم يجدْ من يُناولُهُ إيَّاهُ.

---

(١) النساء.

(٢) رواه النسائي وابن حبان وهو صحيح.

(*) من لم يجد ماء ولا ما يتيمم به صلى بلا وضوء ولا تيمم ولا إعادة عليه، لصلاة الرسول عليه الصلاة والسلام وأصحابه قبل مشروعية التيمم بلا وضوء لما عدموا الماء ولم يعيدوا الصلاة بعد نزول آية التيمم.

(٣) إذا كان الماء بارداً ولم يجد ما يسخنه به وغلب على ظنه أنه يمرض باستعماله، تيمم وصلى ولا شيء عليه، لما روى أبو داود بسند جيد أن النبي عليه الصلاة والسلام أقر عمرو بن العاص لما فعل ذلك.

وَأَمَّا من وَجَدَ قليلاً من المَاءِ لا يَكفِيهِ لطهْـرِهِ كلِّهِ فإنَّـه يتوضَّـأُ بهِ في بعضِ أعضائِهِ، ثم يتيمَّمُ لما بقِيَ، لقوله تعالَى: ﴿فاتَّقُوا اللّهَ ما استطعْتُمْ﴾[1].

المادةُ الثانيَةُ: في فرُوضِ التيمُّمِ وسُنَنِهِ:

أ ـ فروضُهُ:

فروضُ التيمُّمِ وهِي:

١ ـ النيةُ، لخبرِ: إنَّمَا الأعمَالُ بالنياتِ وإنَّما لِكُلِّ امرىءٍ ما نَوَى، فَيَنْوي التيمُّمَ استباحةَ الممنوعِ من صلاَةٍ ونحوِهَا بفعلِهِ التَّيمُّمَ.

٢ ـ الصعِيدُ الطاهِرُ، لقوله تعَالَى: ﴿فتيمَّمُوا صَعِيداً طيِّباً﴾.

٣ ـ الضرْبَةُ الأولَى، وهيَ وضعُ اليدَيْنِ عَلَى التُّرابِ.

٤ ـ مَسْحُ الوجْهِ والكفَّيْنِ، لقوله تعالَى: ﴿فامسَحُوا بوجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكم﴾.

ب ـ سُنَنُهُ:

سُنَنُ التيمُّمِ هِيَ:

١ ـ التَّسْمِيَةُ، وهيَ قولُ: بسمِ اللّهِ، إذْ هِيَ مشرُوعَةٌ في كلِّ عَملٍ ذي بَالٍ.

٢ ـ الضربَةُ الثَّانِيَةُ، إذ الأولَى فرضٌ وتَكْفِي فيهِ، والثانيةُ سُنَّةٌ.

٣ ـ مسْحُ الذِّرَاعَيْنِ مَعَ الكَفَّيْنِ، إذْ لَوْ اقتصَرَ على مسْحِ الكفَّيْنِ لأجْزَأَهُ، وإنما يُمسَحُ الذِّراعينِ احتياطاً، وذلـكَ للخلاَفِ في معْنَى اليَـدَيْنِ، في الآيةِ، هَـلْ هُمَا الكفَّانِ وحدَهُمَا، أو هُمَا مَعَ الذراعَيْنِ إلى المرفِقَيْنِ؟

المادةُ الثالثَةُ: فيما ينقُضُ التيمُّمَ، وما يُبَاحُ بِهِ:

أ ـ ما ينقض التيمم:

ينقض التيمم شيئان:

١ ـ كل ما ينقض الوضوء إذ هو بدل عنه.

---

(١) التغابن.

٢ ـ وجودُ الماءِ لمن عَدِمَهُ قبْلَ أن يدْخُلَ في الصَّلاةِ أو أثناءَها، أمَّا إذا فَرَغَ مِن الصلاةِ فقد صَحَّتْ صلاتُهُ ولا إعادَةَ عليهِ إن وجَدَ الماءَ، لقوله ﷺ: «لاَ تُصَلّوا في يومٍ مَرَّتَيْنِ»[1].

ب ـ مَا يُبَاحُ بالتيمُّمِ:

يُبَاحُ بالتيمُّمِ كُلُّ ما كَانَ ممنُوعاً قبلَه من صلاَةٍ، أو طوَافٍ، أو مَسِّ مصحَفٍ، أو قِرَاءَةِ قرآنٍ، أَوْ مُكْثٍ في مسْجِدٍ.

المادة الرابعَةُ: في كيفيَةِ التيمُّمِ:

كيفيةُ التيمُّمِ هي:

أن يقولَ: بسمِ اللّهِ، ناوياً استبَاحَةَ ما يَتَيَمَّمُ لَهُ بفعْلِ التيمُّمِ، ثم يَضْرِبُ بكفيْهِ وجهَ الأرضِ من ترَابٍ، أو رَمْلٍ، أو حِجَارَةٍ، أو سَبَخَةٍ ونحوِهَا ولا بَأسَ أن ينفُضَ الغُبَارَ من كفيْهِ نَفْضاً خَفِيفاً، ثم يمسَحُ وجهَهُ مسحَةً واحِدَةً، ثم يضرِبُ إن شاءَ بكفيْهِ الأَرْضَ فيمسَحُ كفيْهِ معَ ذراعيْهِ إلى المرفقَيْنِ إن شَاءَ، وإن اقتَصَرَ على الكفَّيْنِ أجزَأَهُ.

[تنبيهٌ]: **سُؤَالٌ وجَوَابُهُ:**

السؤَالُ: هل يُصَلَّى بالتيمّمِ الواحِدِ عدةَ صلوَاتٍ إن لم ينتَقِضْ تَيَمُّمُهُ؟

الجوَابُ: في المسألةِ خِلاَفٌ منشَؤُهُ اجتهَاد أهلِ العلْمِ، إذْ لم يُوجَدْ نَصٌّ صَرِيحٌ في المسألَةِ يُثبِتُ أحدَ جانبيْهَا ويُبطِلُ الثَّانِيَ، والاحتيَاطُ يَقْضِي بالتيمُّمِ لكلِّ صَلاَةٍ.

---

(١) النسائي وأبو داود وأحمد وابن حبان وصححه ابن السكن.

الفصل السادِسُ

في المسحِ على الخفيْنِ، والجبَائِرِ

وفيه ثلاثُ موَادَّ:

المادة الأولَى: في مَشْرُوعِيَةِ المسْحِ عَلَى الخفَّيْنِ، والجبَائِرِ:

مَشْرُوعِيَةُ المسْحِ على الخفَّينِ ومَا في معنَاهُمَا من الجَوْرَبَيْنِ والموقَيْنِ والنساخين ثَابِتَةٌ بالكتَابِ والسنَّةِ، أما الكتَابُ فقد قُرِىءَ قوله تعالَى: وأرجلِكم بالجرّ عطفاً على وَامْسَحُوا برؤُوسِكُمْ فَدلَّ هَذَا على جَوَازِ المسْحِ، وأَمَّا السنَّةُ فقَدْ قَالَ ﷺ: «إذا توضَّأَ أحدُكم فلَبِسَ خفَّيْهِ فليمسَحْ عليهِمَا وليصَلِّ، وإلا يَخْلَعُهُمَا إن شَاءَ إلا من جَنَابَةٍ»[1] ومَا فِيهِ من إطلَاقِ عدمِ التوقيتِ فإنَّه مقيَّدٌ بحديثِ التوقيتِ الآتي.

وأمَّا مشرُوعيَّةُ المسحِ على الجبَائِرِ فإنَّهَا بقوله ﷺ في الذِي شُجَّ رَأسُهُ فغَسَل رأسَهُ فماتَ: «إنما كَانَ يكفِيهِ أن يتيمَّمَ ويعَصِّبَ على جُرْحِهِ خرقَةً ثم يمسَحَ عليهَا ويغسِلَ سائِرَ جسدِهِ»[2].

المادة الثانِيَةُ: في شرُوطِ المسْحِ:

يُشْتَرَطُ في المسْحِ على الخفَّيْنِ وما مَعْنَاهُمَا، مَا يَلِي:

١ - أن يَلبسَهُمَا على طَهارَةٍ، لقولِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ للمغيرَةِ بن شعبَةَ لمَّا أَرَادَ أن ينزِعَ خُفَّي النَّبيِّ عليْهِ الصلاَةُ والسلاَمُ ليغسِلَ رجليْهِ في وضوئِهِ: «دَعْهُمَا فإنِّي أدخلتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»[3].

---

(١) الدراقطني والحاكم وصححه. (٢) أبو داود وعليه أكثر أهل العلم. (٣) متفق عليه.

٢ ـ أن يَكُونَا ساتِرَيْنِ لِمَحلّ الفرْضِ.

٣ ـ أن يكُونَا سَمِيكَيْنِ لا تَبْـدُو البَشَرَةُ من تحتِهِمَا.

٤ ـ أن لا تَزِيدَ مدَّةُ المسْحِ على اليَوْمِ والليْلَةِ للمقِيم، وَلاَ ثلاثَةِ أيامٍ بليَالِيهَا للمسَافِرِ، لقولِ عليٍّ رضِيَ اللّهُ عنهُ: (جَعَلَ رسُولُ اللّهِ ثلاثَةَ أيامٍ وليالِيَهُن للمسَافِرِ ويَوماً وليلةً للمقِيمِ)[1].

٥ ـ أن لا يَنزعَهُمَا بعدَ المسْحِ، فلو نَزَعَهُمَا وَجَبَ عليهِ غسْلُ رجليْهِ وإلاَّ بَطلَ وضوؤهُ.

٦ ـ وأمَّا المسْحُ على الجبِيرَةِ فلا يُشترَطُ لَـهُ تقدُّمُ طهَارَةٍ، ولا التوقِيتُ بزمَنٍ مُحَدَّدٍ وإنَّمَا يُشْتَرَطُ لهُ أن تكوْنَ غيرَ زائدَةٍ عَلَى مَحَلِّ الجُرْحِ إلاَّ بِمَا لا بُدَّ منْهُ للرَّبْطِ وأن لا تُنزَعَ من مكَانِهَا وأن لاَ يَبْرأَ الجرْحُ، فإن سقَطَتْ أو بُرِىءَ الجرْحُ بطَلَ المسْحُ ووجَبَ الغسْلُ.

تنبيهان:

يَجوزُ المسْحُ على العِمَامَةِ لضرُورَةِ بردٍ أو سفَرٍ، لروايَةِ مسلمٍ: (أَنَّ النَّبيَّ عليهِ الصلاَةُ والسلاَمُ توضَّأَ في سَفَرِهِ، فمسَحَ بناصِيَتِهِ وعلى العمَـامَةِ). لكن مَعَ مسْحِ العمامَةِ مسحَ بَعْضَ الناصِيَةِ، كما في الحديث.

لا فرقَ بينَ الرجُلِ والمرأةِ في بابِ مَسْحِ الخُفَّيْنِ والجبَائِرِ وغِطَاءِ الرأسِ، كالعمامَةِ ونحوِهَا، فما جَازَ للرجُلِ جَازَ للمرأةِ على حدٍّ سَوَاء.

المادة الثَّالِثَةُ: في كيفيةِ المسْحِ:

كيفيةُ المسْحِ على الخفَّينِ هِيَ أن يَبُلَّ يديْهِ، ثم يضَعَ باطِنَ كفِّهِ اليُسرَى تحتَ عقِبِ الخُفِّ، وكفَّ اليمنَى على أطرَافِ أصابِعِهِ، ثم يُمِرَّ اليُمنَى إلى ساقِهِ واليُسْرَى إلى أطرَافِ أصابِعِهِ، ولو مَسَحَ أعلَى الخفِّ دُونَ باطنِهِ لأجزَأَهُ لقولِ عَليٍّ رَضِيَ اللّهُ عنهُ: (لو كَانَ الدِّينُ بالرَّأيِ لكَانَ أَسْفَلُ الخُفِّ أوْلَى بالمسْحِ مِنْ أعلاَهُ)[2].

وأمَّا المسْحُ علَى الجبَائِرِ فإنَّهُ يَبُلُّ يَدَهُ ويمسَحُ فوقَ الجبيرَةِ كلِّهَا مَرَّةً واحدَةً.

---

(١) مسلم.

(٢) أبو داود بإسناد حسن.

الفصل السابع

في حكْمِ الحَيْضِ، والنِّفَاسِ

وفيه ثَلاَثُ موادَّ:

المادة الأولَى: في تعريفِهَا:

١ ـ الحيضُ:

الحيضُ: دَمٌ يُرْخِيهِ الرَّحِمُ إذَا بلغَتْ المرأَةُ، يعتادُها في أوقاتٍ معلومَةٍ، لحكمة تربيَةِ الولَدِ، وأقلُّهُ يومٌ وليلةٌ، وأكثرُهُ خمسةَ عشرَ يوماً، وغالِبُهُ ستةٌ أو سبعَةُ أيام، وأَقلُّ الطهْرِ ـ أي أيامُهُ ـ ثلاثَةَ عشَرَ يَوْماً، أو خمسةَ عشَرَ يوماً، وأكثَرُ الطُّهْرِ لاَ حَدَّ لَهُ، وغالِبُهُ ثلاثَةُ أو أَربعَةٌ وعِشْرُونَ يَوْماً، والنِّسَاءُ فيهِ ثَـلاثٌ: مُبتدَأَةٌ ومعتَـادَةٌ، ومستَحَاضَةٌ (★) ولكلٍّ حكْمٌ.

أما المبتدَأَةُ: وهيَ التي تَرَى الدَّمَ لأَوَّلِ مرَّةٍ وحكمُهَا أَنَّهَا إذا رأَتْ الدَّمَ تركَتْ الصلَاةَ والصوْمَ والوَطْءَ، وانتَظَرَتْ الطهْرَ، فإذَا رَأَتْهُ بعدَ يومٍ وليلَةٍ أو اكثرَ إلى خمسة عشرَ يوماً اغتسلَتْ وصلَّتْ، وإن استمَرَّ مَعَهَا الدمُ بعدَ الخمسَةِ عشَرَ يَوْمـاً اعْتُبِرَتْ مستحاضَةً بعدَ ذلِكَ حكْمُهَا حُكْم المستَحَاضَةِ.

(★) يزيد بعض أهل العلم من فقهاء المالكية والشافعية دون الحنابلة و الحنفية رابعة وهي الحامل وحكمها أنها كغير الحامل إن لم تتغير عادتها، فإن تغيرت قال ابن القاسم: تمكث للحيض بعد الثلاثة أشهر خمسة عشر يوماً، وبعد الستة أشهر على الحمل تمكث عشرين يوماً، وتمكث في آخر الحمل ثلاثين يوماً، بحجة أن دم الحيض يكثر كلما كبر الحمل، وأما الحنابلة والأحناف فلا يعدون الدم في الحمل حيضاً، وما يرى من الدم إنما دم علة وفساد فلا حكم له. اللهم إلا ما كان قبل الولادة بيوم أو يومين أو ثلاثة، فإنه دم نفاس، حكمه حكم دم النفاس.

وإن تقطَّعَ دَمُهَا خلاَلَ الخمسةَ عشرةَ يوماً، فكانَتْ تَرَاهُ يَوْماً أو يومَيْنِ وينقَطِعُ مثلَ ذلِك، فإنَّهَا تغتَسِلُ وتصَلّي كُلَّمَا رَأَتْ الطهْرَ، وتقعُدُ كلمَا رَأت الدَّمَ.

وأَمَّا المعتَادَةُ: وهِيَ من كانَتْ لَها أيامٌ معلومة تُحِيضُهَا من الشهْرِ فحكمُهَا أنها تترُكُ الصلاَةَ والصوْمَ والوطْءَ أيامَ عادتِها، وإن رَأَتْ صُفرَةً أو كُدْرَةً بَعْدَ عادتِهَا لا تَلْتَفِتُ إليهَا، لقولِ أمّ عطيةَ رضِيَ اللّهُ عنهَا: (كُنَّا لاَ نعُدُّ الصّفرَةَ أو الكُدْرَةَ بعدَ الطهارةِ شَيئاً)[١]. أمَّا إذا رَأتْ ذلكَ اثناءَ العادةِ بأن تُخلِّلَ أيامَ عادتِها صفرةٌ أو كدرةٌ، فإنَّها من حيضتها فلا تغتَسِلُ لهَا ولا تصلِّي ولا تَصُومُ (★).

وأما المستحاضَةُ: وهيَ من لا ينقطِعُ عنها جريانُ الدَّمِ، وحكمُها، أنَّهَا إذا كانتْ قبلَ أن تستحَاضَ معتادةً، وعرَفتْ أيامَ عادتهافإنَّها تقعُدُ عن الصلاةِ أيامَ عادتِهَا من كلِّ شهرٍ، وبعدَ انقضائِهَا تغتَسِلُ وتصلِّي وتصُومُ وتُوطَأُ، وإن كانتْ لا عادةَ لَهَا، أو كانتْ لها عادةٌ ونَسِيَتْ زمَنها أو عدَدَهَا فإنَّها إن تميزَ الدمُ من بعضِهِ فكان يَجرِي مرةً أسودَ، ومرةً أحمرَ، فإنَّها تجلِسُ أيامَ الأسوَدِ، وتغتسِلُ وتصلِّي بعدَ انقضائِهِ ما لم يتجَاوَزْ خمسَةَ عشرَ يَوماً.

وإنْ لم يتميَّز دمُها لا بسوادٍ ولا بغيرِهِ، فإنَّها تجلِسُ من كلِّ شهرٍ أغلبَ الحيْضِ وهو سِتَّةٌ أو سبعَةُ أيامٍ، ثم تغتَسِلُ وتصلِّي.

والمستحاضَةُ أيامَ استحاضَتِها، تتوضَّأُ لكلِّ صلاةٍ وتَسْتَثْفِرُ وتصلِّي ولو كانَ الدمُ يَصُبُّ صَباً، ولا تُوطأُ إلا لضرُورَةٍ.

وأدلةُ ما سَبَقَ في أحكامِ المستحاضَةِ، الأحاديثُ التاليةُ:

١ ـ حديثُ أم سلمةَ: «أنهـا استفْتَتْ رسُولَ اللّهِ ﷺ في امـرأةٍ تَهْرَاقُ الـدَّمَ؟

---

(١) البخاري.

(★) يرى بعض أهل العلم أن من تجاوز الدم أيام عادتها استظهرت بثلاثة أيام، ثم اغتسلت وصلت، ما لم تتجاوز الخمسة عشر يوماً، فإنها تعد مستحاضة، فلا تستطهر بل تغتسل وتصلي كالمستحاضة.
وبعضهم يرى أن ما زاد على العادة لا تترك الصلاة لأجله إلا إذا تكرر مرتين أو ثلاثاً فتنتقل عادتها إليه حينئذ، وهو رأي ظاهر قوي.

فقالَ: لتنظُرْ عدَّةَ الليَالِي والأيامِ التي كَانتْ تحيضُهُنَّ من الشهْرِ قبْلَ أنْ يُصِيبَهَا الذِي أَصَابَهَا، فلتَتْرُكْ الصَلاةَ قدْرَ ذلكَ من الشهْرِ فإذا خَلَّفتْ ذلك فلتغتَسِلْ، ثم لتسْتَثفِرْ بثَوْبٍ ثم لتُصَلِّ»[1]. فَفِي هذَا الحديثِ شَاهدٌ للمستحاضَةِ ذاتِ العادَةِ.

٢ ـ حديثُ فاطمَةَ بنتِ أبي حُبَيْش: (أنَّها كانتْ تستحَاضُ، فقالَ لَهَا النبيُّ ﷺ: إذا كَانَ دمُ الحيضِ فإنَّه أسودُ يُعْرَفُ، فإذا كانَ كذلكَ فأمسِكِي عن الصَّلاةِ، فإذا كانَ الآخرُ فتوضَّأِي ـ بعدَ الاغتسَالِ ـ وصلِّي فإنَّمَا هُوَ عِرْقٌ)[2]. في هذَا شاهدٌ لغيرِ المعتادَةِ أو لمن نسِيَتْ عَادتَها وكان دَمُهَا مُتَمَيِّزاً.

٣ ـ حديثُ حمنَة بنتِ جحْشٍ، قالتْ: (كنتُ استحَاضُ حيضةً كثيرَةً شديدةً فأتيتُ النبيَّ ﷺ أستفتِيهِ، فقالَ: إنمَا هِيَ رَكْضَةٌ من الشيطَانِ فتَحيضِي ستةَ أيامٍ، أو سبعةَ أيامٍ، ثم اغتسلِي، فإذا استنقَأْتِ فصلِّي أربعةَ وعشرِينَ يوماً، أو ثلاثةً وعشرينَ يوماً، وصُومِي وصلِّي، فإن ذَلِكَ يُجزِيكِ، وكذلكِ فافعِلي كلَّ شهرٍ كما تَحِيضُ النسَاءُ)[3]. وفي هذا الحديثِ شاهدٌ لمن لا عَادَةَ لَهَا ولا تمييزَ.

ب ـ النفَاسُ:

النفاسُ هو الدَّمُ الخارجُ من الفرْجِ عقبَ الولادَةِ، ولا حدَّ لأقلهِ، فمتَى رأتْ النفسَاءُ الطهْرَ[4]، اغتسَلَتْ وصلَّتْ، إلا الوطْءَ فإنَّهُ يكرَهُ لها كراهةَ تنزيهٍ قبْلَ الأربعِينَ يوماً خَشْيَةَ أن تتأذَّى بالوطْءِ، وأما أكثرُهُ فأربعُونَ يوماً لما رُوِيَ أن أُم سلمَةَ رضِيَ اللَّهُ عنها، قالَتْ: (كانتْ النفسَاءُ تجلِسُ أربعِينَ يوماً). وقالتْ: سألتُ رسُولَ اللَّه ﷺ: كم تجْلِسُ المرأةُ إذا ولدَتْ؟ فقالَ: (أربعينَ يَوْماً، إلاَّ أن تَرَى الطهْرَ قبل ذلك)[5]. وعليهِ فإذا بلغَتْ النفسَاءُ أربعينَ يَوْماً اغتسَلَتْ وصلَّتْ وصامَتْ ولو لم تَطْهُرْ، غيرَ أنَّها إذا لم تطْهُرْ تُصْبحُ كالمستحاضَةِ في الحكْمِ سواءً بسوَاءٍ.

---

(١) أبو داود والنسائي بإسناد حسن.

(٢) أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان.

(٣) الترمذي وصححه.

(٤) الطهر: الجفوف بانقطاع الدم.

(٥) الترمذي وأعله بالغرابة وصححه الحاكم.

وعن بعضِ أهـلِ العلمِ، أن النفسَاءَ تجلِسُ خمسينَ أو ستِّين يَـوْماً وكـونُهَا تجلِسُ أربعينَ فقطْ أحوطُ لدينِهَا.

المادة الثانيَةُ: فيما يُعرَفُ به الطُّهْرُ:

يُعرَفُ الطهرُ بأحدِ شيْئيْن: أولهُمَا القَصَّةُ البيضَاءُ وهي ماءٌ أبيضُ يَخْرُجُ عَقِبَ الطهْرِ، وثانِيهمَا الجفُوفُ، وهو أن تُدخِلَ المرأةُ القُطْنَةَ في فَرْجِهَا فتُخْرِجَهَا جافَّةً، تَفعلُ ذلكَ قبلَ النَّوْمِ وبعدَه لترَى هل طهُرَتْ أم لم تَطْهُرْ.

المادة الثالِثَةُ: فيما يُمنَعُ بالحيْضِ والنِّفَاسِ، وما يُبَاحُ:

أ ـ ما يُمنَعُ بالحيْضِ والنفَاسِ:

يمنَعُ بالحيضِ والنفَاسِ أمورٌ:

١ ـ الوطْءُ، لقولِهِ تعالَى: ﴿ولا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾[١].

٢ ـ الصلاَةُ والصيَامُ، غيرَ أن الصَّوْمَ يُقضَى بعـدَ الطهْـرِ، والصلاَةُ لا تقْضَى لقــولِــهِ ﷺ: «أليْسَ إذا حَـاضَـتِ المـرأةُ لـم تُصـلِّ ولـم تَصُـمْ»[٢]. وقــولِ عائشَةَ رضِيَ اللَّهُ عنهَا: «كُنَّا نَحِيضُ على عَهْدِ رسُولِ اللَّه ﷺ فنُؤْمَرُ بقضَاءِ الصَّوْمِ ولا نُؤْمَرُ بقضَاءِ الصلاَةِ»[٣].

٣ ـ دخولُ المسجدِ، لقولِهِ عليه الصلاةُ والسلاَمُ: «لا أُحِلُّ المسجِدَ لحائِضٍ ولا لِجُنُبٍ»[٤].

٤ ـ قراءةُ القرآنِ، لحديث: «لا يقرَأُ الجنُبُ ولا الحائِضُ شيئاً من القُرْآنِ»[٥].

٥ ـ الطلاقُ، فإن الحائضَ لا تطلَّقُ بل تُنتَظَرُ حتَّى تطهُرَ، وقبلَ أن تُمَسَّ تطلَّقُ، لما رويَ «أَنَّ ابنَ عمرَ رضِيَ اللَّهُ عنهما، طَلَّقَ امرأتَهُ وهي حَائِضٌ، فـأمرَهُ رسـولُ اللَّه ﷺ أن يُراجِعَهَا ويُمسِكَهَا حتَّى تطهُرَ»[٦].

---

(١) البقرة.
(٢) البخاري.
(٣) البخاري.
(٤) أبو داود.
(٥) تقدم.
(٦) البخاري.

ب ـ مَا يُباحُ معَ الحيضِ والنفاس:

يُباحُ مع الحيضِ والنفَاسِ أمورٌ هي:

١ ـ المباشَرَةُ فيما دونَ الفرجِ، لقوله ﷺ: «اصنَعُوا كلَّ شيءٍ إلاَّ النكَاحَ».

٢ ـ ذكرُ اللّهِ تعالَى، إذ لَمْ يرِدْ في ذلكَ نهيٌ عن الشارعِ.

٣ ـ الإحرَامُ والوقوفُ بعرفةَ وسائرُ أعمالِ الحجِّ أو العمرةِ إلاَّ الطوافَ بالبيتِ فلا يحلّ إلا بعدَ الطهْرِ والغسْلِ، لقولِ الرسولِ ﷺ لعائشةَ رضِيَ اللّهُ عنها: «افعَلِي ما يفعَلُ الحاجُّ، غيرَ أن لا تَطُوفي البيت حتَّى تَطهُري»[1].

٤ ـ مؤاكلتُهُمَا ومشاربَتُهمَا لقولِ عائشةَ رضِيَ اللّهُ عنهـا: «كنتُ أشرَبُ وأنـا حائضٌ فأناوِلُه النبيَّ ﷺ فيضعُ فاهُ على موضِعِ فيَّ فيشرَبُ»[2]. وقولِ عبدِ اللّهِ بنِ مسعودٍ: «سألتُ النبيَّ ﷺ عن مؤاكلَةِ الحائضِ؟ فقالَ: وَاكِلْهَا»[3].

---

(١) متفق عليه.

(٢) مسلم.

(٣) أحمد والترمذي وهو حسن.

الفصل الثامن

في الصلاةِ

وفيه أربعَ عشرَة مادةً:

المادة الأولَى: في حكمِهَا، وحكمتيها، وبيانِ فضلِهَا:

أ ـ حكمُ الصلاةِ:

الصلاةُ فريضةُ اللّهِ على كلِّ مُؤمنٍ، إذْ أمَرَ اللّهُ تعالَى بهَا في غيرِ مَا آيةٍ من كتابِهِ، قال اللّه تعالَى: ﴿فأقِيمُوا الصلاةَ إن الصلاَةَ كانتْ على المؤمِنينَ كتَاباً موقُوتاً﴾[1]. وقالَ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصلوَاتِ والصلاَةِ الوُسْطَى﴾[2]. وجعلَهَا رسولُ اللّهِ عليه الصلاةُ والسلامُ القاعدةَ الثانيةَ من قواعدِ الإسلامِ الخمسِ فقالَ: «بُنِيَ الإسلاَمُ على خمسٍ شهادةُ أن لا إلهَ إلا اللّهُ وأن محمداً رسولُ اللّهِ، وإقامُ الصلاةِ وإتاءُ الزكاةِ، وحجُّ البيت وصوْمُ رمضانَ»[3] فتاركُهَا يقتَلُ شرعاً، والمتهاوِنُ بهَا فاسِقٌ قطعاً.

ب ـ حكمتُها:

ومن الحكمةِ في شرعيةِ الصلاةِ أنها تطهِّرُ النفسَ وتزكِّيهَا، وتؤهِّلُ العبدَ لمناجَاةِ اللّهِ تعالَى في الدنيا ومجاورتِهِ في الدارِ الآخرَةِ، كما أنَّهَا تَنْهَى صاحِبَهَا عن الفحشَاءِ والمنكَرِ، قال تعالى: ﴿وأقِمِ الصلاَةَ إن الصلاَةَ تنْهَى عن الفحشَاءِ والمنكرِ﴾[4].

---

(١) النساء. (٢) البخاري.

(٢) البقرة. (٤) العنكبوت.

جـ ـ فضلُها:

يَكفِي في بيانِ فضيلةِ الصلاةِ، وعُظْمِ شأنِها، قراءةُ الأحَادِيثِ النَّبويةِ التَّاليةِ:

١ ـ قولُه عليهِ الصلاَةُ والسلاَمُ: رأسُ الأمرِ الإسلاَمُ، وعَمُودُهُ الصلاَةُ، وذِرْوَةُ سنامِهِ الجهادُ في سبيل اللّهِ»[١].

٢ ـ قولُه عليهِ الصلاَةُ والسلاَمُ: «بينَ الرجُلِ وبينَ الكفرِ تَرْكُ الصَّلاةِ»[٢].

٣ ـ قَولُه عليهِ الصلاَةُ والسلاَمُ: «أُمِرْتُ أن أُقاتِلَ الناسَ حتَّى يشهَدُوا أن لاَ إلهَ إلاَّ اللّهُ، وأَنَّ محمداً رسولُ اللّهِ، ويُقيمُوا الصلاَةَ ويؤتُوا الزكَاةَ، فإذَا فعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دماءَهُم وأموالَهم إلا بحقِّ الإسلاَمِ وحسابُهُمْ على اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[٣].

٤ ـ قولُه ﷺ: «عندَمَا سُئِلَ عن أيِّ الأعمَالِ أفضلُ؟ فقالَ: «الصلاَةُ لوقتِهَا»[٤].

٥ ـ قولُه ﷺ: «مثل الصلواتِ الخمسِ كمثَلِ نهرٍ عذبٍ غمْرٍ ببابِ أحدِكم يقتَحِمُ فيهِ كُلَّ يومٍ خمسَ مرَّاتٍ، فما تَرَوْنَ ذلكَ يُبقِي من درنهِ؟. قالُوا: لاَ شَيْءَ؟ قالَ: فإن الصلوَاتِ الخمسَ تُذهِبُ الذنوبَ كما يُذهِبُ الماءُ الدَّرَنَ»[٤].

٦ ـ قولُه ﷺ: «مَا مِن امرىءٍ مسلِمٍ تحضُرُهُ صلاَةٌ مكتوبَةٌ فيُحسِنُ وضوءَهَا وخشوعَهَا وركوعَهَا إلاَّ كانتْ كفارة لما قبلَهَا من الذنُوبِ، ما لم تُؤتَ كبيرَةٌ، وذلكَ الدهرَ كلَّهُ»[٥].

المادة الثانيةُ: في تقسيم الصلاَةِ الى فرْضٍ، وسنةٍ، ونفْلٍ:

أ ـ الفرضُ:

الفرضُ من الصلاَةِ هُوَ الصلوَاتُ الخمسُ: الظُّهْرُ، والعَصْرُ، والمغربُ، والعِشَاءُ والصُّبْحُ، لقولِهِ ﷺ: «خمسُ صَلَوَاتٍ كتَبهُنَّ اللّهُ على العبَاد، من أتَى بِهِنَّ

(١، ٢) مسلم　　(٣) متفق عليه.　　(٤، ٥) مسلم.

لم يضيّعْ منهُنَّ شيئاً استخفافاً بحقهِنَّ كانَ لَه عندَ اللّهِ عهدٌ أن يُدخلَهُ الجنَّةَ، ومَنْ لم يأتِ بِهِنَّ فليسَ لَهُ عندَ اللّهِ عهدٌ، إن شاءَ عذَّبه، وإن شَاءَ غَفَرَ لَهُ»[1].

ب ـ السنَّةُ:

السنَّةُ من الصلاَةِ هي الوِتْرُ، ورَغيبَةُ الفجْرِ، والعيدَانِ، والكُسُوفُ والاستسقَاءُ، وهذهِ سنَنٌ مؤكدَةٌ.

وتحيةُ المسجِدِ، والرواتِبُ مع الفرائِضِ، وركعَتانِ بعدَ الوضوءِ، وصلاَةُ الضحَى، والتراويحُ، وقيامُ الليل، وهذه سنَنٌ غيرُ مؤكدَةٍ.

جـ ـ النفْلُ:

النفلُ هُوَ ما عَدَا السنَنِ المؤكدَةِ، وغيرُ المؤكدةِ ما كَان من صَلاَةٍ مطلقةٍ بليلٍ ونهارٍ.

المادة الثالثَةُ: في شرُوطِ الصلاَةِ:

أ ـ شرُوطُ وجوبِها، وهي:

١ ـ الإسلاَمُ، فلا تجِبُ على كافِرٍ، إذْ تَقَدُّمُ الشهادتين شرطٌ في الأمرِ بالصلاَةِ لقوله ﷺ: «أُمرتُ أن أقاتِلَ الناسَ حتَّى يشهَدُوا أن لا إلَه إلاَّ اللّهُ، وأن محمداً رسولُ اللّهِ، ويُقيمُوا الصلاَةَ ويُؤتُوا الزكاةَ». ولقوله لمعاذ: «فادعُهُمْ إلَى أن يشهَدُوا أن لاَ إلَهَ إلاّ اللّهُ، وأن محمَّداً رسولُ اللّهِ، فإن أطَاعُوا لكَ بذلِكَ فأخبِرْهُم أن اللّهَ قد فرَضَ عليهِمْ خمسَ صلواتٍ في كل يومٍ وليلَةٍ»[2].

٢ ـ العقلُ، فلا تجبُ الصلاَةُ على مجنُونٍ لقوله ﷺ: «رُفِعَ القلَمُ عن ثلاثَةٍ: عن النَّائِمِ حتَّى يستيقِظَ، وعن الصَّبِيِّ حتَّى يحتَلِم، وعن المجنونِ حتى يَعقِلَ»[3].

٣ ـ البلُوغُ، فلا تجِبُ على صبيّ حتَّى يحتَلِم، لقوله عليه الصلاَةُ والسلاَمُ:

(١) أحمد وغيره وهو حسن. (٢) البخاري. (٣) أبو داود والحاكم وصححه.

«وعَنِ الصبي حتَّى يحتَلمَ». غيرَ أنَّه يؤمَرُ بِهَا ويصلّيهَا استحبَاباً لقولِـهِ ﷺ: «مُرُوا أولادَكُمْ بالصلاَةِ إذا بَلَغُوا سَبْعاً، واضرِبُوهُم عليْها إذا بلَغوا عَشْراً، وفَرّقُوا بينَهم في المضَاجِعِ»[1].

٤ ـ دُخولُ وقتِهَا، فلا تَجبُ صلاةٌ قبلَ دخولِ وقتِهَا، لقوله تعالى: ﴿إنَّ الصلاَةَ كانتْ علَى المؤمِنِينَ كِتَاباً موقُوتاً﴾، أي ذَاتَ وقتٍ محدَّدٍ، ولأنَّ جبريلَ نزَلَ فعلم النبيَّ ﷺ أوقاتَ الصلاَةِ، فقد قَالَ لَهُ: قُم فَصلِّهِ، فصلَّى الظهر حينَ زالَتْ الشمسُ، ثم جاءَهُ العصْرَ، فقالَ، قُمْ فصلِّهِ، فصَلَّى العصْرَ ـ حينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مثلَهُ، ثم جاءَهُ المغرِبَ، فقالَ: قُمْ فَصَلِّهِ، فصلَّى المغرِبَ حينَ وجَبَتْ الشمسُ، ثم جـاءَهُ العِشَاءَ فقالَ: قُمْ فصلِّهِ، فصَلَّى العشَاءَ حينَ غَابَ الشفَقُ، ثُمَّ جاءَهُ الفجْرَ حينَ بَرَقَ الفجْرُ، ثم جَاءَهُ من الغَدِ للظهْرِ، فقالَ: قُمْ فصَلِّهِ، فصَلَّى الظهرَ حينَ صَارَ ظِلّ كِلّ شيءٍ مثلَهُ، ثم جاءَهُ العصْرَ، فقالَ: قُمْ فَصَلِّهِ، فصَلَّى العصْرَ حِينَ صَارَ ظلُّ كِلّ شيءٍ مثليْهِ، ثم جاءَهُ المغرِبَ وقتاً واحداً لم يزَلْ عَنْهُ، ثم جاءَهُ العشَاءَ حينَ ذهَبَ نصْفُ الليْلِ، أو قالَ ثُلثُ الليلِ، فصَلَّى العشَاءَ، ثمَّ جاءَه حينَ أسفرَ جداً فقال: قُم فصلِّهِ، فصلَّى الفجْرَ، ثم قالَ: ما بَينَ هذيْنِ وقتٌ»[2].

٥ ـ النقاء من دَمَيْ الحيضِ والنفَاسِ، فلا تَجبُ الصلاَةُ على حائضٍ ولا عَلَى نفَسَاءَ حتى تَطهُرَ، لقولِـهِ عليهِ الصـلاَةُ والسلاَمُ: «إذا أقبَلَتْ حيضتُـكِ فـاتْـرُكِي الصلاَةَ»[3].

ب ـ شرُوطُ صحتِها، وهِيَ:

١ ـ الطهَارَةُ من الحدَثِ الأصغَرِ وهوَ عدَمُ الوضُوءِ، ومن الحدَثِ الأكبَرِ، وهو عدَمُ الغسْلِ من الجنابَةِ، ومن الخبَثِ وهو النجَاسَـةُ في ثوبِ المصلِّي أو بـدنِهِ أو مكانِهِ، لقولِه ﷺ: «لا يقبَلُ اللّهُ صلاةً بغيرِ طَهُورٍ» .

---

(١) الترمذي وحسنه.
(٢) أحمد والنسائي.
(٣) متفق عليه.
(٤) مسلم.

٢ ـ سَتْرُ العورَةِ، لقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عندَ كلِّ مَسْجِدٍ﴾[1]. فلا تَصِحُّ صلاةُ مكشُوفِ العورَةِ، إذ الزينَةُ في الثِّيَابِ، ما يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ.

وعورَةُ الرجلِ ما بينَ سرَّتِهِ وركبتِهِ، وعورةُ المرأةِ فيما عَدَا وجهِهَا وكِفيْهَا لقوله ﷺ: «لَا يقبَلُ اللّهُ صلاةَ حائضٍ إلا بخمارٍ»[2]. وقولِهِ لما سُئِل عن صلَاةِ المرأةِ في الدرْعِ والخمارِ بغيرِ إزَارٍ، فقالَ: «إذا كَانَ الدرْعِ سَابغاً يُغطّي ظُهورَ قدَمَيْهَا»[3].

٣ ـ استقبَالُ القبلَةِ، إذ لا تَصِحُّ صلاةٌ لغيرِهَا، لقوله تعالى: ﴿وحَيْثُ ما كنتُمْ فوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ ـ المسجدِ الحرامِ ـ غيرَ أن العَاجِزَ عن استقبَالِهَا لخوْفٍ، أو مَرَضٍ ونحوِهِمَا يَسقُطُ عنهُ هذَا الشرْطُ لعجزِهِ، كما أنَّ المسافِرَ لَهُ أَن يَتَنَفَّلَ عَلَى ظَهْرِ دابتِهِ حيثما توجَّهَتْ للقبلَةِ ولغيرِهَا، إذْ رُؤي ﷺ «يُصَلِّي علَى راحلتِهِ وهو مقبِلٌ من مكّةَ إلى المدينةِ حَيْثُما تَوجَّهَتْ بِهِ»[4].

المادةُ الرابعَةُ: في فُرُوضِ الصلَاةِ، وسننِها ومكروهَاتِهَا ومبطلَاتِهَا، وما يُبَاحُ فيهَا

أ ـ فروضُهَا:

فُرُوضُ الصلَاةِ هِي:

١ ـ القيَامُ في الفريضَةِ للقادِرِ عليهِ، فلا تصِحُّ الفريضَةُ من جلوسٍ للقادِرِ عَلَى القيَامِ لقوله تعالى: ﴿وقُومُوا للّه قَانِتِينَ﴾. وقولِ الرسُولِ ﷺ لعمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ: «صَلِّ قائماً فإن لم تَسْتَطِعْ فقاعِداً فإن لم تَسْتَطِعْ فعَلَى جنْبٍ»[5].

٢ ـ النيةُ، وهي عزْمُ القلْبِ على أَدَاءِ الصلاةِ المعينَةِ لقولِهِ ﷺ: «إنَّمَا الأعمَالُ بالنيَّاتِ»[6].

---

(١) الأعراف.
(٢) أبو داود بإسناد جيد.
(٣) الترمذي وحسنه والحاكم وصححه.
(٤) مسلم.
(٥) البخاري.
(٦) تقدم.

٣ ـ تكبيرةُ الإحرَامِ بلفظِ: اللّهُ أكبرُ، لقولـه ﷺ: «مفتَاحُ الصـلاَةِ الطُّهـورُ، وتَحْرِيمُها التكبيرُ، وتحليلُهَا التسليمُ»(١).

٤ ـ قراءةُ الفاتحةِ، لقولِهِ ﷺ: «لا صلاَةَ لمن لم يَقْرَأ بفاتِحَةِ الكتَابِ»(٢). غيرَ أنها تَسْقُطُ عن المأمُومِ إذا جَهَرَ إمامُهُ بالقراءَةِ، إذ أنَّهُ مأمورٌ بالإنصَاتِ لقراءةِ إمامِهِ بقوله تعالى: ﴿**وإذا قُرِئَ القرْآنُ فاستَمِعُوا لَهُ وأنصِتُوا**﴾(٣). ولقولِهِ ﷺ: «إذا كبَّرَ الإمَامَ فكبِّروا، وإذا قَرَأَ فأنصِتُوا»(٤). وَإذَا أسرَّ الإمَامُ قَرَأَ المأمُومُ وُجُوباً.

٥ ـ الركُوعُ.

٦ ـ الرفْعُ مِنْهُ، لقولِهِ عليهِ الصلاَةُ والسلاَمُ للمسيءِ صلاَتَهُ: «ثم آركَعْ حتَّى تطمئنَّ رَاكعاً، ثم ارفَعْ حتَّى تعتَدِلَ قَائِماً»(٥).

٧ ـ السجُودُ.

٨ ـ الرفْعُ منهُ، لقولِهِ ﷺ للمسيءِ صلاَتَهُ: «ثم اسجُدْ حَتَّى تطمَئِنَّ سَاجِداً، ثم ارفَعْ حتَّى تطمَئِنَّ جالساً». ولقولِهِ تعَالَى: ﴿**يا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا اركَعُوا واسجُدُوا**﴾(٦).

٩ ـ الطمأنينَةُ في الركُوعِ والسجُودِ والقيَامِ والجلوسِ، لقولِهِ ﷺ للمسيءِ صلاَتهُ: حتى تَطْمَئِنَّ (★) ذَكَرَ لَهُ ذلك في الركوعِ والسجُودِ والجلُوسِ وذكَرَ لَهُ الاعتدَالَ في القيَامِ.

---

(١) أبو داود والترمذي وصححه الحاكم.
(٢) البخاري.
(٣) الأعراف.
(٤) مسلم.
(٥) البخاري.
(٦) سورة الحج.

(★) نص حديث المسيء صلاته وهو رافع بن خلاد:

«وإذا قمت للصلاة فأسبع الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، افعل ذلك في صلاتك كلها». مسلم.

وحقيقةُ الطمأنينَةِ: أن يمكُثَ الراكِعُ والساجِدُ والجالِسُ أو القَائِمُ بعْدَ استقرَارِ أعضائِهِ زَمناً بقدْرِ ما يَقُولُ (سبحانَ ربي العظيم) مرةً واحدَةً، وما زَادَ على هَذَا القدْرِ فهو سُنَّةٌ.

١٠ ـ السلاَمُ.

١١ ـ الجلُوسُ للسلاَمِ، فلا يَخرُجُ من الصلاَةِ بغيرِ السَّلاَمِ، ولا يُسَلِّمُ إلَّا وَهُوَ جالِسٌ لقولِهِ عليهِ الصلاَةُ والسلاَمُ: «وتحليلُهَا السَّلاَمُ».

١٢ ـ التَّرتِيبُ بينَ الأركَانِ، فلاَ يَقْرَأُ الفاتِحَةَ قبلَ تكبيرةِ الإحرامِ، وَلاَ يَسْجُدُ قبلَ أن يركَعَ، إذْ هَيئَةُ الصلاَةِ حُفِظَتْ عن الرَّسُولِ ﷺ، وعلَّمَهَا الصحَابَةَ وقال ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رأيتُمُوني أُصَلِّي»[1]، فلا يَجوزُ تقديمُ متأَخِرٍ فيهَا، ولا تَأخِيرُ متَقَدِّمٍ وإلا بَطلَتْ الصَّلاَةُ.

ب ـ سُنَنُهَا:

سُنَنُ الصلاَةِ قِسْمَانِ، مُؤَكَّدَةٌ كالواجِبِ، وغَيْرُ مؤكَّدَةٍ كالمستَحَبِّ.

فالمؤكَّدَةُ هِيَ:

١ ـ قراءَةُ سورةٍ أو شيءٍ من القرْآنِ كالآيَةِ والآيتَيْنِ بعدَ قراءَة الفاتحةِ في صلاةِ الصُّبْحِ وفي أولَى الظهْرِ والعصْرِ والمغرِبِ والعشَاءِ، لما رُويَ أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَقْرَأُ في الظهْرِ في الأُولَيَيْنِ بأمِّ الكتَابِ وسورتَيْنِ، وفي الركعتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بأمِّ الكتَابِ، وكانَ يُسمِعُهُمْ الآيَةَ أحيَاناً»[2].

٢ ـ قولُ سمِعَ اللّهُ لمن حمِدَهُ، ربَّنَا لَكَ الحمدُ للإمَامِ والفَذِّ، وقولُ: ربَّنَا لَكَ الحمْد للمأمُومِ، لقولِ أبي هريْرةِ رضِيَ اللّهُ عنهُ إنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يقُولُ: سَمِعَ اللّهُ لمن حَمِدَهُ، حينَ يرفَعُ صُلْبَهُ من الركعَةِ ثم يقُولُ وهو نَائِمٌ: ربَّنَا وَلَكَ الحمْدُ»[3].

---

(١) البخاري.

متفق عليه. (٣) متفق عليه.

ولقولِهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ: «إذا قَالَ الإمَامُ: سمِعَ اللّهُ لمن حمدَهُ، فقُولُوا؛ اَللَّهُمَّ ربَّنا وَلَكَ الحمْدُ»(١).

٣ ـ قولُ سبحَانَ ربِّيَ العظيمِ في الرُّكُوعِ ثَلَاثاً، وقولُ سبحَانَ رَبِّيَ الأعْلَى في السجُودِ، لقولِهِ ﷺ لما نَزَلَ قولُهُ تعالَى: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾: «اجْعَلُوهَا في رُكُوعِكُمْ» ولمَّا نَزَل: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ قَالَ: «اجْعلوهَا في سُجُودِكُمْ»(٢).

٤ ـ تكبيرَةُ الانتِقَالِ من القيَامِ إلى السُّجُودِ ومن السجُودِ إلى الجلُوسِ ومِنْهُ إلى القيامِ لسَماعِ ذلك منْهُ ﷺ.

٥ ـ التشهُّدُ الأَوَّلُ وَالثَّاني والجلُوسُ لهُمَا.

٦ ـ لَفْظُ التشهُّدِ وهُوَ: التحيَّاتُ للّهِ، والصلَوَاتُ والطِّيبَاتُ، السلَامُ عليْكَ أيهَا النَّبِيُّ ورَحمةُ اللّهِ وبركاتُهُ، السَّلَامُ علَيْنَا، وعلى عِبَادِ اللّهِ الصالِحِينَ، أشهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلا اللّهُ، وحدَهُ لا شرِيكَ لَهُ، وأشهَدُ أَنَّ محمداً عبدُهُ ورسُولُهُ»(٣).

٧ ـ الجهْرُ في الصلَاةِ الجهـرِيَةِ، فيَجْهَـرُ في الركعتَيْنِ الأُولَيَيْنِ من المغـرِبِ والعشَاءِ وفي صلَاةِ الصبْحِ، ويُسِرُّ فيما عَدَا ذَلِكَ.

٨ ـ السِرّ في الصلَاةِ السريَّةِ.

هَذَا في الفريضَةِ، وأمَّا في النافِلَةِ فالسنَّةُ فيهَا الإسرَارُ إن كانَتْ نَهارِيَةً، والجهْرُ إن كانَتْ ليلِيَةً، إلَّا إذا خَافَ أَن يؤذِيَ غيرَهُ بقراءَتِهِ فإنَّهُ يستحَبُّ لَهُ الإسرَارُ.

٩ ـ الصلَاةُ على النبيِّ عليهِ الصلَاةُ والسَّلَامُ في التشهّدِ الأخِيرِ، فبعْـدَ قراءَةِ التشهُّدِ يقولُ: «اللهمّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وعلَى آلِ محمدٍ، كما صليْتَ على إبراهيمَ وعلَى آل إبراهِيمَ، وبَارِكْ عَلَى محمدٍ وعَلَى آل محمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ على إبـراهِيمَ وعَلَى آل إبراهِيمَ إنَّك حميدٌ مَجِيدٌ»(٤).

---

(١) مسلم.

(٢) أحمد وأبو داود بسند جيد.

(٣) رواه الشيخان.

(٤) مسلم.

وأمّا غيرُ المؤكّدةِ فهي:

١ ـ دُعَاءُ الاستفتَاحِ، وهو: «سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وبحمدِكَ وتبارَكَ اسمُكَ وتعَالَى جَدُّكَ[١]، ولا إلهَ غيرُكَ»[٢].

٢ ـ الاستعاذَةُ في الركعةِ الأولَى والبسمَلَةُ سِرّاً في كلِّ ركعَةٍ، لقوله تعالَى ﴿فإذا قَرأتَ القرآن فاستعِذْ باللّهِ من الشيطانِ الرجِيمِ﴾[٣].

٣ ـ رفعُ اليدَيْنِ حَذْوَ المنكبيْنِ عندَ تكبيرَةِ الإحْرَامِ وعندَ الركوعِ وعندَ الرفْعِ منْهُ، وعندَ القيَامِ من اثنَتَيْنِ، لقولِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللّهُ عنهُمَا: انَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إذا قَامَ إلى الصلاَةِ رفَعَ يديْهِ حتَّى يكُونَا حَذْوَ منكَبَيْهِ ثم يكبِّرُ، فإذا أرَادَ أن يركَعَ رفعهما مثلَ ذلكَ، وإذا رَفَعَ رأسَهُ من الركُوعِ رفعَهُما كذَلِكَ، وقَالَ: سمَعَ اللّهُ لمن حمِدَه، ربَّنا ولكَ الحمْدُ»[٤].

٤ ـ قَوْلُ (آمين) بعدَ قراءَةِ الفاتِحَة، لما رُوِيَ أنَّهُ ﷺ: «إذا تَلاَ ﴿غَيْرِ المغضُوبِ عليهِمْ ولا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ (آمِينَ) يَمُدُّ بهَا صَوْتَهُ»[٥]. ولقولِهِ: «إذَا قَالَ الإمَامُ ﴿غيرِ المغضُوبِ عليهِمْ ولا الضَّالِّينَ﴾ فقُولُوا: (آمينَ)، فإنَّ مَنْ وافَقَ قولُه قولَ الملائكَةِ غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ من ذَنْبِهِ»[٦].

٥ ـ تَطْويلُ القراءَةِ في الصُّبْحِ، والتقصيرُ في العصْرِ والمغْرِبِ، والتَّوسُّطُ في العشَاءِ والظهْرِ، لما رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ كتَبَ إلى أَبِي مُوسَى أن اقْرَأْ في الصُّبْحِ بطِوَالِ المفصَّلِ، واقرَأْ في الظُّهْرِ بأَواسِطِ المفَصَّلِ، واقرَأْ في المغْرِبِ بقِصَارِ المفصَّلِ»[٧].

٦ ـ الدعَاءُ بينَ السَّجدَتَيْنِ، وَهُوَ: «رَبِّ اغفِرْ لِي وارْحَمْنِي وعَافِنِي واهدِنِي وارزُقْنِي»، لما رُوِيَ عنْهُ ﷺ أنَّه كَانَ يقُولُ ذَلِكَ بينَ السجدَتَيْن»[٨].

---

(١) الجد: العظمة.

(٢) رواه مسلم موقوفاً على عمر رضي الله عنه.

(٣) النحل.

(٤) متفق عليه.

(٥) الترمذي وحسنه.

(٦) البخاري.

(٧، ٨) الترمذي.

٧ ـ دُعاءُ القُنوتِ في الركعَةِ الأخيرَةِ من صَلاَةِ الصبْحِ أو في رَكْعَةِ الوِتْرِ، بعدَ القراءَةِ أو بعدَ الرفْعِ من الركُوعِ[(١)].

ومِمَّا وَرَدَ من ألفَاظِهِ:

«اللهمَّ اهدِنِي فيمَن هَدَيْتَ، وعَافِنِي فيمَنْ عَافيْتَ، وتولَّنِي فيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وبَارِكْ لِي فيمَا أعطَيْتَ، وقِنِي واصْرِفْ عَنِّي شَرَّ ما قَضَيْتَ، فإنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ، إنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، ولا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وتعَالَيْتَ. اللهُمَّ إني أعوذُ برِضَاكَ من سخَطِكَ وبمعافَاتِكَ من عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عليْكَ، أَنْتَ كما أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»[(٢)].

٨ ـ هَيئَةُ الجلُوسِ الوارِدَةُ عنهُ ﷺ في صِفَةِ صلاتِهِ وهِيَ الافتِرَاشُ في سَائِرِ الجلَسَاتِ[(٣)] والتَوَرُّكُ في الجلسَةِ الأخيرَةِ.

الافتِرَاشُ:

هُوَ أن يجعَلَ باطِنَ رجلِهِ اليسرَى وينصِبَ اليُمْنَى.

التورُّكُ:

هُـوَ أن يجعَلَ بـاطِنَ رجلِهِ اليسرَى تَحْتَ فخِـذِ اليُمْنَى، ويجعَلَ أَلْيَتَـهُ على الأرْضِ، وينصِبَ قدَمَهُ اليمْنَى، ويجعَلَ اليدَ اليسْرَى فَوْقَ الرُّكبَةِ اليُسْرَى مبسـوطَةَ الأصابع، ويقبِضَ أصابعَ يدِهِ اليمنَى كلَّهَا ويُشِيرَ بالسبَّابَةِ يُحرِّكُهَا عندَ تلاوَةِ التشهدِ، لما رُوِيَ أنه ﷺ كَانَ إذا جَلَس في التشهُّدِ وضَعَ يدَهُ اليمنَى على فخذِهِ اليمنَى، ويدَهُ

---

(١) الترمذي والنسائي وغيرهما.

(٢) ثبت القنوت في صلاة الصبح برواية الشيخين، وثبت القنوت في ركعة الوتر برواية الترمذي وعامة أصحاب السنن كأبي داود والنسائي وغيرهما.

(٣) روى الافتراش والتورك البخاري عن أبي حميد وقال: فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته، قاله أبو حميد وهو يصف صلاة رسول الله عليه الصلاة والسلام لنفر من أصحابه رضي الله عنهم.

اليُسْرَى، وأشارَ بالسبابَةِ، ولم يُجاوِزْ بَصَرُهُ إشارَتَهُ»[١].

٩ ـ وضْعُ اليدَيْنِ على الصدْرِ، اليُمنَى فوقَ اليسْرَى، لقولِ سَهْلٍ: كان النَّاسُ يُؤمَرُونَ أن يضَعَ الرجُلُ يدَهُ اليمنَى على ذِرَاعِهِ اليسْرَى في الصلاةِ، ولقول جابرٍ: «مَرَّ رسُولُ اللّهِ ﷺ برجُلٍ وهو يُصَلِّي وقَدْ وضَعَ يدَهُ اليسرى على اليمْنَى فانتزَعَهَا ووَضَعَ اليمنَى على اليسْرَى»[٢].

١٠ ـ الدعَاءُ في السجُودِ: لقولِهِ ﷺ: «ألَا إنّي نُهيتُ أن أقرَأَ راكعاً أو ساجِداً، فأمَّا الركُوعُ فعظِّمُوا فيهِ الربَّ، وأمَّا السجُودُ فاجتَهِدُوا في الدعَاءِ فَقَمَنٌ ـ حقيقٌ ـ أن يُسْتَجَابَ لَكُم»[٣].

١١ ـ الدعَاءُ في التشهدِ الأخيرِ بعدَ الصلاَةِ على النَّبِيِّ ﷺ بهـذِهِ الكلماتِ: «اللهُمَّ إني أعُوذُ بكَ من عذَابِ جهنَّمَ، ومن عذابِ القبْرِ، ومن فِتْنَةِ المحيَا والممَاتِ، ومن فتْنَةِ المسيحِ الدجَّالِ»، وذَلِكَ لقولِهِ ﷺ: «إذَا فرَغَ أحدُكُمْ من التشهُّدِ الأخيرِ فليتعوَّذْ باللّهِ من أربَعٍ: اللهمَّ إني أعوذُ بِكَ من عَذابِ جهنَّمَ، الخ»[٤].

١٢ ـ التيامُنُ بالسَّلاَمِ.

١٣ ـ التَّسْلِيمَةُ الثانيةُ على يسارِهِ، لما رُوِيَ أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُسلِّمُ عن يمينِهِ وعن يَسارِهِ، وحتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ[٥].

١٤ ـ الذكْرُ والدعَاءُ بعدَ السلاَمِ للأحاديثِ الآتية:

١ ـ عن ثوبَانَ رضِيَ اللّهُ عنهُ قَالَ: «كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ إذا انصَرَفَ من صلاتِهِ استغفَرَ ثلاثاً، واستغفَرَ اللّهَ، وقالَ: اللهُمَّ أنتَ السلاَمُ ومنكَ السلاَمُ، تباركْتَ يا ذا الجلاَلِ والإكرَامِ»[٦].

٢ ـ عن معاذِ بن جبَلٍ رضِيَ اللّهُ عنهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ أخذَ بيدِهِ يَوْماً ثُمَّ قال: «يَا

---

(١) مسلم.
(٢) أحمد بإسناد صحيح.
(٣، ٤، ٥) مسلم.
(٦) مسلم.

مُعَاذُ إني لأحبّكَ، أوصيكَ يا معَاذُ لا تدعَنَّ في دُبُرِ كلّ صلاَةٍ أن تقُولَ: «اللهمّ أعنّي على ذكْرِكَ وشكْرِكَ وحسْنِ عبادَتِكَ»[1]

٣ ـ عن المغيرَةِ بن شعبَةَ رضِيَ اللّهُ عنهُ أن النبيَّ ﷺ كانَ يقُولُ دُبُرَ كُلِّ صلاةٍ مكتوبَةٍ: «لاَ إلهَ إلاَّ اللّهُ وحدَهُ لا شريكَ لَهُ، له الملْكُ، ولهُ الحمدُ وَهُوَ على كلِّ شيءٍ قدِيرٌ، اللهُمَّ لاَ مَانِعَ لما أعطَيْتَ، ولاَ مُعْطِيَ لما منَعْتَ، ولا يَنْفَعُ ذَا الجدِّ منكَ الجَدُّ»[2].

٤ ـ عن أَبِي أُمَامَةَ أن النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الكرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صلاَةٍ لم يمنعْهُ من دخُولِ الجنَّةِ إلاّ أن يَمُوتَ»[3].

٥ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ أن النبيَّ ﷺ قَالَ: «من سبَّحَ اللّهَ دُبُرَ كلِّ صلاَةٍ ثلاثاً وثلاثين وكبَّرَ ثلاثاً وثلاثِينَ فتِلْكَ تسعةٌ وتسْعُونَ، وقال تمامَ المائةِ: لا إلهَ إلاَّ اللّهُ وحدَهُ لا شريكَ لَهُ، لَهُ الملْكُ، ولهُ الحمْدُ وهُوَ على كلِّ شيءٍ قدَيرٌ، غُفِرَتْ خطايَاهُ وإن كانَتْ مثلَ زَبَدِ البحرِ»[4].

٦ ـ عن سَعْدِ بنِ أبي وقّاصٍ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كانَ يتعوَّذُ دُبُرَ كلِّ صلاةٍ بهذِهِ الكلماتِ: «اللهُمَّ إنّي أعوذُ بِكَ من البُخْلِ، وأعوذُ بكَ من الجُبْنِ، وأعوذُ بِكَ مِنَ أَنْ أُرَدَّ إلَى أرذَلِ العُمُرِ، وأعوذُ بِكَ من فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وأعوذُ بِكَ من عذَابِ القبْرِ»[5]. وكانَ سَعْدٌ رَضِيَ اللّهُ عنهُ يعلِّمُهُنَّ أولاَدَهُ.

جـ ـ مكرُوهَاتُهَا:

١ ـ الالتِفَاتُ بالرَّأْسِ أو بالبصَرِ لقولِهِ ﷺ: «هُوَ اختِلاَسٌ يختَلِسُهُ الشيطَانُ من صلاَةِ العبْدِ»[6].

٢ ـ رَفْعُ البصَرِ الى السَّمَاءِ، لقولِهِ ﷺ: مَا بَالُ أَقوَامٍ يرفعُونَ أبصارَهُمْ إلى

---

(١) أحمد وأبو داود والحاكم وصححه.
(٢) البخاري.
(٣) النسائي والطبراني.
(٤) مسلم.
(٥) البخاري.
(٦) البخاري.

السَّمَاءِ في صلاتِهِمْ، لَيَنْتَهِينَّ، أو لَتُخْطَفَنَّ أبصَارُهُمْ»[1].

٣ ـ التخَصُّرُ، وهو وَضْعُ اليدِ على الخَاصِرَةِ لقولِ أبِي هُرَيْرَةَ رضِيَ اللَّهُ عنْهُ: «نَهَى النبيُّ ﷺ أن يُصَلي مختَصِراً»[2].

٤ ـ أن يكُفَّ المصلِّي ما استَرْسَلَ من شَعرَهِ أو كُمِّهِ أو ثوْبِهِ لقولِهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أن أسجُدَ على سَبْعَةِ أعضَاءٍ وَلَا أكُفُّ شَعَراً ولا ثَوْباً»[3].

٦ ـ تشبِيكُ الأصَابعِ أو فَرْقَعَتُهَا، لما رُوِيَ أنهُ ﷺ رَأى رَجُلاً قد شَبَّكَ أصابعَهُ في الصلاَةِ ففرَّجَ بينَ أصابِعِهِ وقالَ: «لا تُفَرْقِعْ أصابِعَكَ وأنتَ فِي الصلاَةِ»[4].

٧ ـ مَسْحُ الحصَى أكثرَ من مرَّةٍ من موْضِعِ السجُودِ، لقولِهِ ﷺ: «إذَا قَامَ أحدُكُم إلى الصلاَةِ فإنَّ الرحمَةَ تُوَاجِهُهُ فلا يمسَحْ الحصَى»[5]. وقولِهِ: «إن كُنْتَ فَاعِلاً فمرَّةً واحدَةً».

٨ ـ العَبَثُ، وكلُّ ما يَشْغَلُ عن الصلاَةِ ويُذهِبُ خُشُوعَهَا، كالعَبَثِ باللحيَةِ أو الثِّيَابِ، أو النَظَرِ إلى زَخْرَفَةِ البُسُطِ أو الجُدْرَانِ، ونحوِ ذلك، لقولِهِ ﷺ: «أَسْكِنُوا في الصَّلاَةِ»[6].

٩ ـ القِرَاءَةُ في الركُوعِ أو السجُودِ، لقولِهِ ﷺ: «نُهيتُ أن أقرَأَ رَاكِعاً أو سَاجِداً»[7].

١٠ ـ مدافعَةُ الأخبَثَيْنِ، البَوْلِ أو الغَائِطِ.

١١ ـ الصَّلاَةُ بحضرَةِ الطعَامِ، لقولِهِ عليهِ الصلاَةُ والسلاَمُ: «لا صلاَةَ بحُضْرَةِ طعَامٍ ولا هُوَ يُدَافِعُ الأخبَثَيْنِ».

---

(١) مسلم.
(٢) متفق عليه.
(٣) مسلم.
(٤) ابن ماجة بإسناد ضعيف وعامة أهل العلم على العمل به.
(٥) أبو داود والترمذي بسند صحيح.
(٦) مسلم.
(٧) مسلم.

١٢ ـ ١٣ ـ الجلُوسُ على العَقِبَيْنِ (★) وافتراشُ الذِّرَاعَيْنِ، لقولِ عائشَةَ: «كان رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَنْهى عن عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ ـ الجُلُوسِ على العَقبَيْنِ ـ ويَنْهَى عن أنْ يَفْتَرِشَ الرجُلُ ذِرَاعَيْهِ افتِرَاشَ السَّبُعِ»(١).

د ـ مُبْطِلاَتُهَا:

يُبْطِلُ الصلاَةَ أمورٌ هي:

١ ـ تَرْكُ رُكْنٍ مِنَ أَرْكَانِهَا إنْ لَمْ يتَدَارَكْهُ أثناءَ الصلاَةِ، أو بعدَهَا بقليلٍ لقولِهِ ﷺ للمُسِيءِ صلاتَهُ وقد تَرَكَ الطمأنينَةَ والاعتدَالَ وهمَا ركنَان: «ارْجِعْ فصَلِّ فإنكَ لم تُصَلِّ»(٢).

٢ ـ الأكْلُ أو الشرْبُ، لقولِهِ ﷺ: «إنَّ في الصلاَةِ لَشُغْلاً»(٣).

٣ ـ الكلاَمُ لغيرِ إصلاَحِهَا، لقوله تعالَى: ﴿وقُومُوا لِلّهِ قانِتِينَ﴾. وقولِ الرسُولِ ﷺ: «إنَّ هَذِهِ الصلاَةَ لا يَصْلُحُ فيهَا شَيْءٌ من كَلاَمِ النَّاسِ»(٤).

فإنْ كَانَ الكلاَمُ لإصلاَحِهَا وذَلِكَ كأَنْ يُسَلِّمَ الإمَامُ ثُمَّ يَسْأَلَ عن إتمامِ صلاَتِهِ، فإذا قِيلَ لَهُ لَمْ تُتِمَّ أَتَمَّهَا، أو يَستَفْتِح الإمَامُ في قراءتِهِ فيفتَحُ عليهِ المأمُومُ، فذلِكَ لا بَأسَ بِهِ، إذْ تكلَّمَ رَسولُ اللّهِ ﷺ في صلاَتِهِ، وتكلَّمَ ذُو اليدَيْنِ ولم تبْطل صلاتُهُمَا، فقَدْ قَالَ ذو اليدَيْنِ مخاطِباً النبيَّ ﷺ: أنَسيتَ أم قَصُرَتِ الصلاَةُ؟ فقَالَ لَهُ رسولُ ﷺ: «لم أَنْسَ ولم تَقْصُرْ»(٥).

٤ ـ الضَّحكُ وهو القهقَهةُ لا التبسُّمُ، فقد أَجْمَعَ المسلِمُونَ على بطْلاَنِ صلاَةِ

(*) عقب الشيطان هي الاقعاء، والإقعاء هو أن يلصق إليته بالأرض وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض، كإقعاء الكلب.

(١) مسلم.

(٢) مسلم.

(٣) متفق عليه.

(٤) مسلم.

(٥) متفق عليه.

من ضَحِكَ، فَقَهْقَهَ فيهَا، حَتَّى أَنَّ بعْضَ أَهلِ العِلْمِ يَرَى بُطْلاَنَ وُضُوئِهِ أَيضاً، وَقَدْ رُوِيَ عنْهُ ﷺ قولُهُ: «لاَ يَقْطَعُ الصلاَةَ الكشْرُ ولكِنْ يقْطعُهَا القَهقهَةُ»[1].

٥ ـ العمَلُ الكثِيرُ، لمنافَاتِهِ للعبادَةِ، وانشغَالِ القلْبِ والأعضَاءِ بغَيْرِ الصلاَةِ، أما العمَلُ اليسِيرُ كإِصلاَحِ عِمَامتِهِ، أو تقدُّمِ خطوَةٍ إلى الصَّفِّ لسَدِّ فُرْجَةٍ، أو مَدِّ يَدِهِ إلى شيءٍ، حركَةً واحدَةً، فلا تَبْطُلُ الصلاَةُ بِهِ لما صَحَّ عنهُ ﷺ أَنَّهُ رَفَعَ (أُمَامَةَ) وَوَضَعَهَا وهُوَ في الصلاَةِ يؤُمُّ النَّاسَ[2]. وأُمامَةُ هِيَ بنتُ زينَبَ بنتِ رسُولِ اللّهِ.

٦ ـ زِيَادَةُ مِثْلِ الصلاَةِ سَهْواً، كأنْ يُصَلِّي الظهْرَ ثمانيةً، أو المغرِبَ سِتّاً، أو الصُّبْحَ أرْبعاً، لأنَّ سَهْوَهُ الكبيرَ إلى حَدٍّ أَن يزيدَ في الصلاَةِ مثلَهَا، دليلٌ عَلَى عدَمِ خشُوعِهِ الذِي هوَ سِرُّ صلاَتِهِ ورُوحُهَا، وإذا فقدَتْ الصلاَةُ رُوحَهَا بَطَلَتْ.

٧ ـ ذِكْرُ صلاَةٍ قَبْلَهَا كأن يدخُلَ في العَصْرِ، ويَذْكُرَ أَنَّهُ مَا صلَّى الظهْرَ، فإنَّ العصْرَ تَبْطُلُ حَتَّى يُصَلِّيَ الظهْرَ، إِذْ الترتِيبُ بينَ الصلَوَاتِ الخُمْسِ فرْضٌ لِوُرُودِهَا عن الشَّارِعِ مُرَتَّبَةً فَرْضاً بَعْدَ فَرْضٍ، فَلاَ تُصَلَّى صَلاَةٌ قَبْلَ التِي قبلَهَا مُبَاشَرَةً.

٥ ـ مَا يُبَاحُ فِيهَا:

يُبَاحُ للمصَلّي فِعْلُ أُمورٍ، مِنْهَا:

١ ـ العمَلُ اليسِيرُ كإِصلاَحِ رِدَائِهِ لثبُوتِ مثلِهِ عن النبيِّ ﷺ في الصحيحِ.

٢ ـ التَّنَحْنُحُ عندَ الاضْطِرَارِ إِلَيْهِ.

٣ ـ إِصلاَحُ مَن في الصَّفِّ بَجْذِبِهِ إلى الأمَامِ أو إلى الوَرَاءِ، أو إِدَارَةُ المؤتَمِّ من اليَسَارِ إلى الأمَامِ كما أَدَارَ رسولُ اللّهِ ﷺ ابنَ عبَّاسٍ من يَسارِهِ إلى يَمِينِهِ لَمَّا وَقَفَ بالليْلِ يُصَلِّي إلى جَنْبِهِ[3].

٤ ـ التثَاؤُبُ وَوَضْعُ اليَدِ على الفَمِ.

---

(١) الطبراني في الصغير بسند لا بأس به.

(٢) البخاري.

(٣) البخاري.

٥ ـ الاستفتَاحُ على الإمَامِ ، والتسبيحُ لَهُ إن سَهَا، لقولِهِ ﷺ : «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ في صلاَتِهِ فليقُلْ : سبحَانَ اللّهِ»(١).

٦ ـ دَفْعُ المارّينَ بينَ يَدَيْهِ، لقولِهِ ﷺ : «إذَا صَلَّى أحدُكُمْ إلى شَيءٍ يستُرُهُ من النَّاسِ ، فإذَا أَرَادَ أحدُ أن يجتَازَ بينَ يَدَيْهِ فليدْفَعْهُ، فإن أَبَى، فلْيُقاتِلْهُ فإنَّهُ شيطَانٌ»(٢).

٧ ـ قَتْلُ الحيَّةِ والعقرَبِ إن قصدَتْهُ وتعرَّضَتْ لَهُ وهُوَ في صلاَتِهِ، لقولِهِ ﷺ «أقتُلُوا الأسْوَدَيْنِ في الصَّلاَةِ، الحيةَ والعقْرَبَ»(٣).

٨ ـ حَكُّ جسدِهِ بيدِهِ، إذْ هُوَ من العمَلِ اليسيرِ المغتفرِ.

٩ ـ الإشارَةُ بالكَفِّ لمن سَلَّمَ عليهِ، «لفعلِهِ ﷺ ذَلِكَ»(٤).

المادةُ الخامِسَةُ: في سجُودِ السَّهْوِ:

مَنْ سَهَا في صلاَتِهِ فزَادَ ركعةً أو سجدَةً أو نحوَهُمَا، وجَبَ عليهِ أن يسجُدَ جَبْراً لصلاَتِهِ ـ سجدتَيْنِ بعدَ تمامِ صلاَتِهِ ثم يُسَلِّمَ، وكذلِكَ من تَرَكَ سنةً مؤكَّدَةً من سُنَنِ الصلاَةِ سَهْوَاً فإنَّهُ يسجُدُ لَهَا قبْلَ سلاَمِهِ، وكذَلِكَ كَأَنْ يتْرُكَ التشهُّدَ الوَسَطَ ولَمْ يَذْكُرْهُ بالمرَّةِ أو ذَكَرَهُ بعْدَ أن استَتَمَّ قَائِماً فإنَّهُ لاَ يَرْجِعُ إليهِ وعليهِ أنْ يَسْجُدَ قبْلَ السَّلاَمَ، وكَذَا من سَلَّمَ من صلاَتِهِ قبْلَ أن يُتِمَّهَا فإنَّهُ يَعُودُ إن قَرُبَ الزَّمَنُ فيتُمَّ صلاَتَهُ، ويَسْجُدُ بعْدَ السَّلاَمِ.

والأصْـلُ في هَذَا قـولُ الرسُـولِ ﷺ وفعلُهُ: «فَقَدْ سَلَّمَ ﷺ من اثْنَيْنِ فـأُخبِرَ بذلِكَ، فعَادَ فأَتَمَّ الصلاَةَ وسَجَدَ بعدَ السلاَمِ»(٥).

كما قَامَ مرَّةً من الركعَةِ الثانيةِ ولم يتَشَهَّدْ فسَجَدَ قبْلَ السَّلاَمِ وقَالَ: «إذَا شَكَّ أحدُكُمْ في صَلاتِهِ فلم يَدْرِ كَمْ صَلَّى أثلاثاً أم أربَعاً؟ فليطْرَحْ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا استَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قبْلَ أن يُسَلِّمَ، فإنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً شَفَعْنَ لَهُ صَلاَتَهُ، وإن كَانَ صَلَّى إِتْمَاماً لأرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيماً للشَّيْطَانِ»(٦).

---

(١) متفق عليه.
(٢) متفق عليه.
(٣) الترمذي.
(٤) الترمذي.
(٥) متفق عليه.
(٦) رواه مسلم.

وَأَمَّا مَنْ سَهَا خلْفَ الإمَامِ فلا سجُودَ عليهِ - عندَ أكثرِ أهلِ العلْمِ - إلاّ أنْ يسهُوَ إمامُه فيسجُدُ معَهُ لوجوبِ متابَعَةِ الإمَامِ، ولارتبَاطِ صلاتِهِ بصلاةِ إمامِـهِ وقد سجَـدَ أصحَابُ رسُولِ اللّهِ ﷺ معَ النبيِّ لَمَّا سَهَا وسجَدَ[1].

المادةُ السادِسَةُ: في كيفيةِ الصلاةِ:

كيفيةُ الصلاةِ هِيَ:

أنْ يَقِفَ المسلِمُ بعدَ دخُولِ وقتِها متطَهِّراً، مسْتُورَ العـورَةِ، مستقبلَ القبلَةِ، فيُقيمُ لها حتَّى إذا فرَغَ من لفظِ الإقامَةِ، رفعَ يديْهِ محاذِياً بهمَا مِنْكَبَيْهِ نَاوِياً الصلاَةَ التي أرَادَ أن يصليَهَـا قائِـلاً: اللّهُ أكْبَرُ، ويضَـعُ يَدَه اليمِـينَ على اليسَـارِ فوْقَ صـدرِهِ، ثُمَّ يستفتِحُ ويقـولُ: بسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الـرَّحِيمِ سِرّاً، فيقرأُ الفـاتِحَـةَ حتَّى إذا بلَغَ: ولا الضـالِّـينَ قـالَ: آمِينَ، ثم يقرأُ سورةً، أوما تَيسَّـرَلهُ من الآيَاتِ القرآنيَةِ، ثم يرفعُ يديْهِ حـذْوَ منكبيـهِ ويـركَعُ قـائلاً: اللّهُ أكـبَرُ، فيُمكِّنُ كفَّيهِ من ركبتَيْـهِ ويمدُّ صلْبَهُ - ظهرَهُ - ولا يـرفعُ رأسَـهُ ولا ينكِّسُـهُ بل يمُدهُ في سَمْتِ ظهْرِهِ، ثم يقولُ وهو راكِعٌ: سبحَانَ ربِّي العظيمِ ثَلاثاً أو أكثَرَ ثم يرفَعُ مِن الركُوعِ رافعاً يديْهِ حذْوَ منكبيْهِ قائلاً: سمِعَ اللّهُ لمن حمِدَهُ، حتّى إذا استوَى قائماً في اعتدَالِ قالَ: ربَّنَا لكَ الحمدُ، حمْداً كثيراً طيِّباً مباركاً فيهِ، ثم يَهْوِي إلى السجُودِ قائلاً: اللّهُ أكبَرُ، فيسجُدُ على أعضائِهِ السبعَةِ وهيَ: الوجهُ والكفَّانِ والركبتَانِ والقدمَانِ، مُمَكِّناً جبهتَهُ وأنفَهُ من الأرْضِ قائلاً: سبْحَانَ ربِّي الأعلَى ثلاثاً أو أكثَرَ، وإن دَعَا بخيرٍ فحسَنٌ، ثمَّ يرفَعُ من السجُودِ قائلاً. اللّهُ أكبَرُ فيجلِسُ مفترِشاً رجلَهُ اليسْرَى جالِسـاً عليْهَا، نـاصِباً اليُمْنَى ويقـولُ: رَبِّ اغفِرْ لِي وارحمْنِي، واهـدِنِي وارزقني ، ثم يسجُدُ كما سَبَقَ، ثم ينهَضُ للركعَةِ الثانِيَةِ، فيفْعَلُ فيهَا مثْلَ ما فعَلَ في الأولَى، ثم يجلِسُ للتشهُّدِ، فإن كانَتْ ثنائيَّةً كصلاَةِ الصبح فإنْهُ يتشَهَّدُ ويصَلِّي على

---

[1] روى هذا الترمذي في حديث قيامه صلى الله عليه وسلم من الثانية بدون جلوس، فقال: «فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم، وسجدهما الناس معه، مكان ما نسي من الجلوس». وإن كانت الرواية معلولة، فإن العمل عليها من كافة أهل العلم، وكذا لقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح: «لا تختلفوا على إمامكم».

النبيِّ ﷺ، ويسلِّمُ قائلاً: السلامُ عليكُمْ ورحمَةُ اللّهِ مُلتَفِتاً إلى اليمينِ، ثم يسلِّمُ ملتفِتاً إلى اليَسَارِ كذلِكَ.

وإن كانَتْ غيرَ ثُنائيَةٍ، فإنَّهُ إذَا قرَأ التشهُّدَ ينهَضُ مُكَبِّراً رافِعاً يديْهِ حَذْوَ منكبَيْهِ فيتُمُّ صلاَتَهُ على النحْوِ الذِي تقدَّمَ، إلاَّ أنَّهُ يقتَصِرُ في القراءَةِ على الفاتحَةِ فقط، فإذا فرَغَ جلَسَ متوَرِّكاً بإفضائه بورِكِهِ إلى الأرْضِ ونصَبَ قدمَهُ اليمْنَى وَبُطونُ أصابِعَها إلى الأرْضِ، ثم يشهَدُ ويصَلِّي على النبيِّ ﷺ، ويَستعِيذُ باللّهِ من عذابِ جهنَّمَ، وعذابِ النَّارِ، وعذَابِ القبْرِ وفتنَةِ المحيَا والمَمَاتِ، وفتنَةِ المسِيحِ الدجَّالِ، ويسلِّمُ جَهْراً قائلاً: السلاَمُ عليكُمْ ورحمَةُ اللّهِ ملتفِتاً إلى اليَمِينِ، ثمَّ يسلِّمُ تسلمَةً ثانيةً ملتفِتاً بهَا إلى اليسَارِ، وإن لم يَكُن بِهِ أحَدٌ.

المادةُ السابِعَةُ: في حكمِ صلاَةِ الجماعَةِ، والامَامَة، والمَسْبُوقِ:

أ ـ صَلاَةُ الجماعَةِ

١ ـ حكمُهَا:

صلاةُ الجماعَةِ سِنَّةٌ واجبَةٌ في حقِّ كلِّ مؤمِنٍ لم يَمْنَعْهُ عذْرٌ من حُضُورِهَا، وذَلِكَ لقولِهِ ﷺ: «مَا مِن ثَلاَثةٍ في قريَةٍ ولا بَـدْوٍ لا تُقَامُ فيهِمْ صـلاَةُ الجماعَـةِ إلاَّ استحْوَذَ عليهِمْ الشيطَانُ فعليْكُم بالجمَاعَةِ، فإنمَا يأكلُ الذئْبُ من الغنَمِ القاصِيَةَ»(١) وقولِهِ ﷺ: والذِي نفسِي بيدِهِ، لقد هَمَمْتُ أن آمُرَ بحطَبٍ فيُحتَطَبُ، ثُمَّ آمُرَ بالصلاةِ فيؤذَّنَ لهَا، ثم آمُرَ رجلاً فيؤُمَّ الناسَ، ثم أخالِفَ إلى رجَالٍ لا يشهدُونَ الصلاَةَ فأحرِّقَ عليهِمْ بيوتَهُمْ»(٢). وقولِهِ للرجُلِ الأعْمَى الذِي قال لَهُ: يا رسـولَ اللّهِ إنهُ ليسَ لي قائِدٌ يقُودُنِي إلى المسجِدِ، فرخَّصَ لَهُ، فلمَّا وَلَّى دعَاهُ، فقـالَ: هل تسمَـعُ النداءَ بالصلاَةِ؟ فقَالَ: نعَمْ، قالَ: فأجبْ»(٣).

وقـولِ ابنِ مسعُودٍ رضِيَ اللّهُ عنْـهُ: «ولقد رَأيتُنَـا وما يتَخَلَّفُ عنْهَـا ـ صَلاَةِ

(١) أحمد وأبو داود، والنسائي والحاكم وهو صحيح.

(٢) متفق عليه. (٣) مسلم.

الجماعَةِ ـ إلا منَافِقٌ معلُومُ النفَاقِ، ولقَدْ كَانَ الرجُلُ يُؤتَى بِهِ يُهَادِي بَيْنَ اثْنَيْنِ حَتَّى يَقَامَ في الصَّفِّ»[1].

٢ ـ فضلُهَا:

فضْلُ صلاَةِ الجماعَةِ كبِيرٌ، وأجرُهَا عظِيمٌ فقد قَالَ عليهِ الصلاَةُ والسلاَمُ: «صلاَةُ الجماعَةِ أفضَلُ من صلاةِ الفذِّ بسبعٍ وعشرِينَ درجَةً، وقالَ صلاَةُ الجمْعِ ـ الجماعَةِ ـ تَزِيدُ على صلاَتِهِ في بيتِهِ، وصلاتِهِ في سُوقِهِ خمساً وعشرين دَرَجَةً، فإنَّ أحدَكُم إذا تَوَضأ فأحسَنَ الوضُوءَ، وأتَى المسجِدَ لا يريدُ إلا الصلاَةَ، لَمْ يخْطُ خطوَةً إلا رفعَهُ اللّهُ بها درَجَةً، أو حَطَّ عنه خَطِيئَةً حتى يَدخُلَ المسجِدَ، وإذَا دخَلَ المسجِدَ كَانَ في صلاَةٍ مَا كانتْ الصلاَةُ تَحبِسُهُ، وتُصَلِّي عليهِ الملائكَةُ ما دَامَ في مجلِسِهِ الذِي يُصَلِّي فيهِ: اللهُمَّ اغفِرْ لهُ، اللهُمَّ ارحمْهُ ما لم يُحْدِثْ»[2].

٣ ـ أقلُّهَا:

أقلُّ صلاَةِ الجماعَةِ اثْنَانِ: الإمَامُ وآخرُ معَهُ، وكلَّمَا كثُرَ العدَدُ كَانَ أحبَّ إلى اللّهِ تعالَى لقولِهِ عليهِ الصلاةُ والسلاَمُ: «صَلاَةُ الرجُلِ معَ الرجُلِ أزكَى مِن صلاتِهِ وحدَهُ، وصلاتُهُ مع الرجليْنِ أزْكَى من صلاَتِهِ مع الرجُلِ، ومَا كَانَ أكثرَ فهُوَ أحبُّ إلى اللّهِ تَعالَى»[3].

وكونُهَا في المسجِدِ أفضَلُ، والمسجِدُ البعِيدُ أفضَلُ من القرِيبِ، لقولِ الرسولِ ﷺ: «إنَّ أعظَمَ الناسِ أجراً أبعدُهُمْ إليهَا مِمْشًى».

٤ ـ شهودُ النسَاءِ لهَا:

وللنسَاءِ أن يشهَدْنَ صلاَةَ الجماعَةِ في المسَاجِدِ إنْ أُمِنَتْ الفتْنَةُ ولم يُخْشَ أذىً

---

(١) رواه مسلم.

(٢) متفق عليه.

(٣) أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان وصححه ابن السكن والحاكم ومعنى أزكى: أكثر أجراً.

لقولِهِ عليهِ الصلاةُ والسلَام: «لا تَمنَعُوا إماءَ اللّهِ مساجِدَ اللّهِ»[١] غيرَ أَنَّ صلاَةَ المرأةِ في بيتِهَا أفضَلُ لَهَا، لقولِهِ ﷺ: «وليَخرجْنَ تَفِلاَتٍ»[٢] أي غَيْرَ متَطَيِّبَاتٍ، وقولِهِ: «أيُّمَا امرأَةٍ أصابَتْ بُخُوراً فلاَ تشهَدْ مَعَنَا العِشَاءَ الآخِرَةَ»[٣].

٥ ـ الخرُوجُ والمَشْيُ اليهَا:

يستَحَبُّ لمن خرَجَ من بيتِهِ إلى المسجدِ أن يقدِّمَ رجلَهُ اليمْنَى ويقولُ: بِسْمِ اللّهِ توكَّلْتُ على اللّهِ ولاَ حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللّهِ. اللّهُمَّ إنِّي أَعوذُ بِكَ أن أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أو أَزِلَّ أو أُزَلَّ، أو أَظلِمَ أو أُظْلَمَ، أو أجهَلَ أو يُجْهَلَ عَلَيَّ، اللهُمَّ إنِّي أسأَلُكَ بحقِّ السائِلِينَ عَلَيْكَ و بحقِّ مَمْشَايَ هَذَا، فإنِّي لم أَخْرُجْ اشِراً وَلاَ بَطِراً، ولا رِيَاءً ولا سُمْعَةً، خرجْتُ اتِّقَاءَ سُخْطِكَ وابتغَاءَ مرضاتِكَ، أسأَلُكَ أن تغفِرَ لي ذنوبي جَمِيعاً، فإنَّهُ لا يغفِرُ الذنُوبَ إلا أنتَ. اللّهُمَّ اجعَلْ في قلبي نُوراً، وفي لِسَاني نوراً، وفي سمْعي نوراً، وفي بصَرِي نوراً، وعن يَميني نُوراً، وعن شِمَالي نُوراً، ومن فَوْقي نُوراً، اللهُمَّ أعظِمْ فِيَّ نُوراً»[٤].

ثُمَّ يمشِي بسِكينةٍ ووقَارٍ لقوله ﷺ: «إذا أتَيتُمْ الصلاَةَ فعليْكُم بالسَّكِينَةِ فمَا أدركْتُمْ فَصَلُّوا وما فاتَكُم فأَتِمُّوا»[٥]. فإذا وَصَلَ إلى المسجد قدَّمَ رجلَهُ اليمْنَى، وقال: «بِسْمِ اللّهِ، أعوذُ باللّهِ العظيمِ، وبوجهِهِ الكريمِ وسلطَانِهِ القدِيمِ مِنَ الشيطَانِ الرجِيمِ، اللّهُمَّ صَلِّ عَلَى نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ وآلِهِ وسَلِّمْ، اللّهُمَّ اغفِرْ لي ذُنُوبي، وافتَحْ لِيَ أبْوابَ رحمتِكَ»[٦].

ولا يجلِسُ حتَى يُصَلِّيَ تحيَةَ المسجِدِ لِقولِهِ ﷺ: «إذا دَخَلَ أحدُكُم المسجِدَ

---

(١) أحمد وأبو داود، (صحيحان).

(٢) أحمد وأبو داود (صحيحان).

(٣) مسلم.

(٤) روى أول اللفظ إلى ـ أو يجهل علي ـ الترمذي وصححه عن أم سلمة، والباقي رواه البخاري ومسلم مع اختلاف في اللفظ.

(٥) روى بعضه مسلم أيضاً.

(٦) رواه أحمد وابن ماجة.

فلا يجْلِسْ حتّى يُصَلّي ركعتَيْنِ».(1)إلاَّ أن يكوُنَ في وقْتِ طُلُوعِ الشمْسِ أو غُروبِها، فإنّهُ يجلِسُ ولا يصَلّي، لنهيِهِ عليهِ الصلاةُ والسلاَمُ عن الصلاَةِ في هذيْنِ الوقْتَينِ.

وإذا أرادَ الخرُوجَ من المسجِدِ قَدَّمَ رجلَهُ اليسْرَى، وقالَ ما يَقُولُهُ عندَ دخولِهِ، إلاّ أنّهُ يقُولُ عِوضاً عن ـوافتَحْ لي أبوَابَ رحمتِكَ ـ وافتَحْ لي أبْوابَ فضْلِكَ.

ب ـ الإمَامَةُ.

شرُوطُ الإمَامِ:

يشتَرِطُ في الإمَامِ أن يكُونَ ذَكَراً عَدْلاً فقِيهاً، فلا تصِحُّ إمامَةُ المرأةِ للرجَالِ، ولا تصحُّ إمامَةُ الفاسِقِ المعروفِ الفسقِ إلاَّ أن يَكُونَ سلطَاناً يُخَافُ منْهُ، ولا إمامَةُ الأمِّي الجاهِلِ إلاَّ لمثْلِهِ، لقولِهِ ﷺ: لا تؤُمَّنَّ امرأةٌ وَلا فاجُرٌ مُؤْمِناً، إلا أن يقهَرَهُ بسلطَانٍ، أو يَخافَ سَوْطَهُ أو سيفَهُ». رواه ابن ماجة وهو ضعِيفٌ، غيرَ أن الجمهُورَ على العمَلِ بمقتضَاهُ، وما وَرَدَ من إمامَةِ المرأةِ فهو مقيَّدٌ بأهْلِ بيتِها من نسَاءٍ وأولاَدٍ، كما أنَّ مَا ورَدَ من إمامَةِ الفاسِقِ مقيَّدٌ بالأحْوَالِ الاضْطِرَارِيَةِ.

٢ ـ الأوْلَى بالإمَامَةِ:

أولَى الجماعَةِ بالإمامَةِ أقرؤُهُمْ لكتَابِ اللَّهِ تعالى، ثم أفقَهُهُمْ في دِينِ اللَّهِ، ثُمَّ الأكثَرُ تقوَى، ثمَّ الأكْبَرُ سِناً لقولِهِ ﷺ: «يؤُمُّ القوْمَ أقرؤُهم لكتَابِ اللَّهِ، فإن كانُوا في القراءَةِ سواءً فأعلَمُهُم بالسنَّةِ، فإنْ كانُوا في السُّنةِ سواءً، فأقدمُهُمْ هجرَةً، فإن كـانُوا في الهجرَةِ سواءً، فأكبرُهُمْ(2)سِنـاً»،(3)ما لم يَكُن الرجُلُ سلطَاناً أو صاحِبَ المنزِلِ فيكُونُ أوْلَى من غيرِهِ بالإمامَةِ، لقولِهِ ﷺ: «لا يَؤُمنَّ الرجلُ الرجلَ في أهلِهِ ولا سلطَانِهِ إلا بإذْنِهِ». رَوَى هذه الجملَةَ مع الحديثِ السابِقِ سعيدُ بنُ منصُورٍ رحمَهُ اللَّهُ تعالَى.

---

(1) مسلم.

(2) وفي لفظ فأقدمهم سلماً، أي دخولاً في الإسلام.

(3) مسلم.

٣ ـ إمامَةُ الصبِيّ :

تَصِحُّ إمامَـةُ الصبّي في النافِلَـةِ دونَ الفـريضَةِ، إذ المفتَـرِضُ لا يصَلّى ورَاءَ المتنفّلِ والصبيُّ صلاتُهُ نافلَةٌ، فلا تصحُّ إمامتُهُ في الفرْضِ، لقوله ﷺ: (لا تختَلفـوا عَلَى إمامِكُمْ)[١]. ومن الاختلاَفِ أن يصَلّيَ مفترِضٌ وراءَ متنفّلٍ. وخالَفَ الجمهُورَ في هذهِ المسألةِ الإمَامُ الشافِعِيُّ رحمَهُ اللّهُ، فقالَ بجوَازِ إمامَةِ الصبيّ في الفُروضِ مستَشْهِداً بروَايةِ عمرو بنِ سلمَـة والتي جَاءَ فيهَا أنَّ النبيَّ ﷺ قـالَ لقـومِهِ: يؤمكُمْ أقرؤكمْ، قالَ: فكنتُ أؤمّهُمْ وأنا ابنُ سَبْعِ سِنينَ[٢]. غيرَ أن الجمهُورَ ضَعَّفُوا الروايَةَ، وقالُوا: على فَرْضِ صحتِها فإنهُ من المحتَمَلِ أن يكُونَ النّبيُّ ﷺ لم يطّلِعْ على إمَامَةِ عمْرو لَـهُمْ، إذ كَانُوا في صحْرَاءَ بعيدينَ عن المدينَةِ.

٤ ـ إمامَةُ المرأةِ:

تَصِحُّ إمامَةُ المرأةِ للنسَاءِ، وتقِفُ وسطَهُنَّ، إذ أذِنَ الرسُولُ ﷺ لأمّ ورقـةَ بنتِ نوفَلٍ في اتخاذِ مؤذّنٍ لَهَا في بيتِها لِتُصَلّيَ بأهلِ بيْتِهَا[٣].

٥ ـ إمامَةُ الأعمَى:

تصحُّ إمامَـةُ الأعْمَى، إذْ قدْ استخَلَفَ النبيُّ ﷺ ابنَ امّ مكتُـومٍ على المدينَـةِ مَرَتَيْنِ، فكانَ يصَلّي بهِمْ وهُوَ رجلٌ أعْمَـى، رضِيَ اللّهُ عنْهُ[٤].

٦ ـ إمامَةُ المفضُولِ:

تصِحُّ إمَامَةُ المفضُولِ مع وجُـودِ مَنْ هُوَ أفضَلُ منْهُ، إذْ صَلَّى رسُولُ اللّه ﷺ وراءَ أبي بكر ووراءَ عبد الرحمَنِ بنِ عوفٍ، وهُوَ ﷺ أفضَلُ منهُمَا ومِنْ سائرِ الخلْقِ[٥].

٧ ـ إمامةُ المتيَمّمِ:

تصِحُّ إمامَةُ المتيَمّمِ بالمتوضّيءِ، إذْ صَلَّى عَمْرُو بنُ العاصِ بسريّةٍ وهومتَيَمّمٌ، ومن معَهُ متوضئُونَ، وبلَغَ ذلكَ رسُولَ اللّه ﷺ فلم يُنْكِرْهُ[٦].

---

(١) تقدم.

(٢) البخاري.

(٣) أبو داود وهو صحيح.

(٤) أبو داود وهو صحيح.

(٥) البخاري

(٦) أبو داود وهو صحيح.

٨ ـ إمامَةُ المسافِرِ:

تَصِحُّ إمامَةُ المسافِرِ، غيرَ أنَّهُ على المقيم إذا صَلَّى ورَاءَ المسافِرِ أن يُتِمَّ صَلاَتَهُ بعدَ الإمَامِ، إذْ صَلَّى رسُولُ اللَّهِ ﷺ بأهْلِ مكَّةَ وهوَ مسافِرٌ، وقال لَهُمْ: «يا أهْلَ مكَّةَ أتِمُّوا صلاَتَكُم فإنَّا قَوْمٌ سُفْرٌ»(١).

وإنْ صَلَّى مسافِرٌ ورَاءَ مقِيمٍ أتَمَّ معَهُ، إذْ سُئِلَ ابنُ عبَّاسٍ رضِيَ اللَّهُ عنْهُمَا عن الإتمَامِ ورَاءَ المقِيمِ؟ فقالَ: «سُنَّةُ أبِي القَاسِمِ»(٢).

٩ ـ وقُوفُ المأمُومِ معَ الإمَامِ:

إذا أمَّ الرَّجُلِ آخرَ وقَفَ على جنبِهِ الأيمَنِ، وكذَا المرأةُ إذا أمَّتْ أُخْرَى وقفَتْ على جنْبِهَا، ومَنْ أَمَّ اثنَيـنِ فأكثَرَ وقَفُوا وراءَهُ، وإن اجتَمَعَ رجَالٌ ونسَاءٌ وقَفَ الرجَالُ خلْفَ الإمَامِ ووقَفَ النسَاءُ وراءَهُمْ، وإن كانَ رجلٌ وامرَأةٌ وقفَ الرجُلُ ولو صبِّياً مميزاً إلى جنْبِ الإمَامِ، ووقفَتْ المرأةُ خلْفَهُمَا، وذلِكَ لقوله ﷺ: «خيْرُ صفُوفِ الرجَالِ أوَّلُهَا، وشرُّهَا آخِرُهَا، وخيرُ صفُوفِ النسَاءِ آخِرُهَا وشرُّهَا أوَّلُهـا»(٣).

ولفعلِهِ ﷺ: «فقدْ وَقَفَ مَرَّةً في غزوَةٍ يصَلِّي فجَاءَ جابِرٌ فوقَفَ عَنْ يسارِهِ فأدَارَهُ حتَّى أقامَهُ عن يمينِهِ، ثم جَاءَ جَبَّارُ بنُ صخْرٍ فقَامَ عن يَسَارِهِ، فأخذَهُمَا ﷺ بيديْـهِ جميعاً فأقَامَهُمَا خلفَهُ»(٤). ولقولِ أنسٍ رضيَ اللَّهُ عنْهُ: (إنَّ النبيَّ صلَّى بِهِ وبأُمِّهِ، فأقَامَني عن يمينِهِ، وأقامَ المرأةَ خلْفَنَا)(٥). وقـولِهِ أيضـاً: (صَفَفْتُ أنَا واليتِيمُ وراءَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ والعجُوزُ من ورَائِنَا)(٦).

١٠ ـ سترَةُ الإمَامِ سترةٌ لِمَنْ خلْفَهُ:

إذا صَلَّى الإمامُ إلى سترَةٍ لم يحتَجْ المأمُومُ إلى ستْرَةٍ أُخرى، إذ كَانتْ تُرْكَزُ الحربَةُ للنبي ﷺ فيُصَلِّي إليهَا ولا يَأمُرُ أحداً من خلْفِهِ بِوضعِ سُترةٍ أُخرَى(٧).

١ ـ وجوبُ متابَعةِ الإمَامِ:

يجِبُ على المأمُومِ أن يتَابعَ إمامَهُ، ويحرُمُ عليهِ أن يَسبِقَهُ، ويكرَهُ له أن يساوِيَهُ

---

(١) مالك.
(٢) أحمد وأصله في مسلم.
(٣، ٤، ٥) مسلم.
(٦) البخاري.
(٧) متفق عليه.

فإن سبقَهُ في تكبيرَةِ الإحرَامِ وجبَ عليهِ أن يعيدَهَا، وإلا بطلَتْ صلاتُه، وكذا تبطُلُ صلاتُهُ إن سلَّمَ قبْلَهُ، وإن سَبَقَهُ في الركُوعِ أو السجُودِ أو في الرفْعِ منهُمَا، وجَبَ عليهِ أن يرجِعَ ليركَعَ أو يسجُدَ بعدَ إمامِهِ، وذلك لقولِهِ ﷺ: «إنَّما جُعِلَ الإمَامُ ليؤتَمَّ بهِ فلا تختَلِفُوا عليْهِ، فإذا كبَّرَ فكبِّرُوا، وإذا رَكَعَ فاركَعُوا، وإذا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لمن حمِدَهُ، فقولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا ولَكَ الحمدُ، وإذا سجَدَ فاسجُدُوا، وإذا صلَّى قاعداً فصَلُّوا قُعوداً أجمعُونَ»[1]. وقولِهِ: «أما يَخْشى أحدُكُمْ إذا رفع رأسهُ قبْل الإمام أن يُحَوِّلَ رأسَه رأسَ حمَارٍ، أو يُحوِّلَ اللَّهُ صورتَهُ صورَةَ حمارٍ»[2].

١٢ ـ استخلَافُ الإمَامِ المأمُومَ لعذْرٍ:

إنْ ذَكَر الإمامُ أثناءَ صلاتِهِ أنَّهُ محدِثٌ، أو طرَأَ لهُ الحدَثُ، أو رَعفَ، أو نابَهُ شيءٌ لم يستطِعْ الاستمرَارَ معَهُ في الصلَاةِ، له أن يستخْلِفَ مِمَّنْ وَرَاءَهُ مِنَ المأمُومِينَ مَنْ يُتِمُّ بهِمْ صلاتَهُم ويَنصَرِفُ، فقد استخلَفَ عمرُ رضِيَ اللّهُ عنهُ عبدَ الرحمَنِ بنِ عوفٍ عندَمَا طُعِنَ وهُو في الصلَاةِ[3]، واستخْلَفَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللّهُ عنهِ من رُعَافٍ أصَابَهُ[4].

١٣ ـ تخفِيفُ الإمَامِ الصلَاةَ:

يُستحَبُّ للإمَامِ أن يُطيلَ في الصلَاةِ إلا قرَاءةَ الرَّكْعَةِ الأُولى إذَا كَانَ يَرْجُو أن يدْرِكَها مَنْ تَخلَّفَ مِنَ الجماعَةِ فإنَّهُ ﷺ كانَ يُطِيلُهَا، وذلِكَ لقولِهِ ﷺ: إذا صَلَّى أحدُكم بالنَّاسِ فليخفِّفْ فإنَّ فيهِمْ الضعِيفَ والسقِيمَ والكبِيرَ، فإذا صَلَّى لنفسِهِ فليطَوِّلْ مَا شَاءَ[5].

١٤ ـ كَرَاهِيَةُ إمامةِ من تكرَهُهُ الجمَاعَةُ:

يُكْرَهُ للرجُلِ أن يَؤمَّ أُنَاساً هُمْ له كَارِهُونَ، إذا كانَتْ كراهتُهُم لهُ بسبَبٍ دينيّ لقولِهِ عليهِ الصلاةُ والسلَامُ: «ثلاثَةٌ لَا تُرفَعُ صَلَاتهُم فوْقَ رُؤُوسِهِمْ شِبْراً، رجلٌ أمَّ قَوْماً وهمْ لَهُ كارِهُون، وامرَأَةٌ بَاتَتْ وزوْجُها عليْهَا سَاخِطٌ، وَأَخَوَانِ مُتَصَارِمَانِ»[6].

---

(١) البخاري.
(٢) متفق عليه.
(٣) البخاري.
(٤) رواه سعيد بن منصور.
(٥) متفق عليه.
(٦) ابن ماجة بإسناد حسن.

١٥ ـ مَنْ يَلِي الإمَامَ، وانْحِرَافُ الإمَامِ بعْـدَ السَّلَامِ :

يُستَحَبُّ أن يَلِيَ الإمَام أهلُ العلْمِ والفضْلِ لقولِـهِ ﷺ : «ليلِنـي منكُمْ أُولُو الأحْلام والنُّهَى»(١). كما يُستحبُّ للإمامِ إذا سلَّمَ أن ينْحَـرِفَ عن مصَلَّاهُ يمِينـاً، ويستقْبِلَ الناسَ بوجهِهِ، لفعْلِ الرسُولِ ﷺ ذَلِكَ». رَوَى هَـذَا أَبُو دَاوُدَ والتـرمِذِيُّ وحسَّنَهُ عن قَبِيصَةَ بنِ هُلْبٍ قالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَؤُمُّنَا فينصَرِفُ على جَانِبَيْهِ جميعاً، على يَمِينِهِ وعلى شَمَالِهِ».

١٦ ـ تسويَةُ الصفُوفِ :

يُسَنُّ للإمَامِ والمأمومِينَ تَسْوِيَةُ الصفُوفِ وتقويمُهَا حتَّى تستَقِيمَ، إذْ كَانَ الرسُولُ يُقبِلُ على الناسِ ويقولُ: «تَراصُّواواعتَدِلُوا». ويقول: «سَوُّوا صفُوفَكُم، فإن تَسْوِيَةَ الصفُـوفِ من تَمَـامِ الصَّـلاةِ»(٢). وقـالَ: «لَتُسَـوُّونَ صُفـوفَكُم ولَيُخَـالِفَنَّ اللَّهُ بيْنَ وجُوهِكُمْ»(٣). وقال: «مَا مِنْ خَطْوَةٍ أعظَمَ أجراً من خَطْوَةٍ مَشَاهَا رجلٌ إلى فُرْجَةٍ في الصَّفِّ فسَدَّهَا»(٤).

جـ ـ المسْبُوق

١ ـ دخولُه معَ الإمَامِ عَلَى أَيِّ حَالٍ :

إِذَا دَخَلَ المصلِّي المسجِدَ ووَجَدَ الصلَاةَ قائِمَةً وجبَ عَليهِ أن يدْخُلَ فَوْراً مَعَ الإمَامِ على أيِّ حَالٍ وجدَهُ، راكِعاً أو ساجِداً، أو جَالِساً، أو قَائِماً، لقولِهِ عليهِ الصلَاةُ والسَّلامُ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُم الصَّلاةَ والإمَامُ علَى حَالٍ فليَصْنَعْ كما يَصْنَعُ الإمَامُ». رواهُ الترمِذِي وفي سنده ضَعْفٌ، غيْرَ أَنَّ العَمَلَ عليْهِ عندَ جَمَاهِيرِ العلَمَاءِ لما عَضَدَهُ مِن رِوَايَاتٍ أُخْرَى.

٢ ـ ثُبوتُ الركعَة بإدْرَاكِ الرُّكُوعِ :

تثْبُتُ الركعَةُ للمأمُومِ إذا أدْرَكَ الإمَامَ راكِعاً فركَعَ معَهُ قبْلَ أنْ يَرْفَعَ الإمامُ من

---

(١) مسلم.
(٢) متفق عليهما.
(٣) الترمذي وحسنه.
(٤) البزار وهو حسن.

ركُوعِهِ، لقولِهِ ﷺ: «إذا جِئْتُمْ إلَى الصَّلاَةِ ونحْنُ سُجُودٌ فاسْجُدُوا ولَا تَعُدُّوهَا شَيْئاً، وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ فقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ»[1].

٣ ـ قَضَاءُ مَا فَاتَ بَعْدَ سَلاَمِ الإمامِ:

إِذَا سلَّمَ الإِمَامُ يَقُومُ المأمُومُ لقضَاءِ ما فَاتَهُ من صَلاَتِهِ، وإن شَاءَ جَعَلَ ما فَاتَهُ هُوَ آخِرَ صلاتِهِ لقولِهِ ﷺ: «فمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وما فَاتَكُم فأتِموُّا»[2]. فلَوْ أدْرَكَ ركعَةً مِنَ المغرِبِ مَثَلاً، قَامَ فأَتَى باثنَتَيْنِ الأَولَى بالفَاتِحَةِ والسُّورَةِ والثانِيَـةُ بالفـاتِحَةِ فقطْ ثم تَشَهَّدَ، وإن شاءَ جعَلَ ما فَاتَهُ أَوَّلَ صَلاَتِهِ لقولِ الرسُولِ في رواية أخْرَى: «وما فَاتَكُم فاقْضُوا»[3]. وعَلَيْهِ فإن فاتَتْهُ ركعَةٌ من المغرِبِ قامَ فأتَى بـركعَةٍ بـالفاتِحَـةِ والسُّورَةِ جَهْراً، كما فاتَتْهُ ثم تَشَهَّدَ وسلَّمَ.

وقد ذَهَبَ بعضُ المحقِّقِينَ من أهْلِ العلْمِ إِلَى أَنَّ كَوْنَ ما يُدْرِكُهُ يجعَلُهُ أَوَّلَ صلاتِهِ أرْجَحُ.

٤ ـ قِرَاءَةُ المأمُومِ خلْفَ الإِمَامِ:

لَا تَجِبُ على المأمُومِ القراءَةُ إِذَا كَانَ في صلاَةٍ جَهْرِيَةٍ بل يُسَنُّ لَهُ الإنصَاتُ وقراءَةُ الإِمَامِ مُجْزِيَةٌ لَهُ لقولِه ﷺ: «مَن كَانَ لَهُ إِمَامٌ فقِـرَاءَةُ الإِمَامِ لَـهُ قِرَاءَةٌ»[4]، وقولِهِ: «مَا لِي أُنَازَعُ القُرْآن؟». فانتَهَى النَّـاسُ أن يَقْرأوا فيمـا يَجْهَرُ عليْـهِ الصَّلاَةُ والسلاَمُ[5] وقوله: «إنما جُعِلَ الإِمَامُ ليؤتَمَّ بِهِ، فآذا كَبَّرَ فكَبِّرُوا، وَإذَا قرَأَ فأنصِتُوا»[6]. غيرَ أنهُ يُسنُّ لَهُ أن يقرَأَ فيما لَا يَجْهَرُ الإِمَامُ فِيهِ، كما يُسْتَحَبُّ لَهُ أن يقْرَأَ الفَاتِحَةَ في سَكَتَاتِ الإِمَامِ.

٥ ـ لَا يَجُوزُ الدخُولُ في النافِلَةِ إِذَا أُقِيمَتْ الفَرِيضَةُ:

لا يَجُوزُ أن يدخُلَ في النافِلَةِ إِذَا أُقِيمَت الفريضَة، وإن أقيمَتْ وَ هُوَ فِيهَا قَطَعَهَا

(١) أبو داود.
(٢) مسلم.
(٣) البخاري.
(٤) أحمد وابن ماجة وصححه وبعضهم.
(٥) الترمذي وحسنه.
(٦) مسلم.

إن لم تَنعقِدْ الركعَةُ بالرَّفْعِ من الـرُّكُوعِ ، وإلاَّ أَتَمهَـا خفيفةً، لقـولِهِ عليـهِ الصلاَةُ والسَّلاَمُ : «إذا أُقيمَتِ الصَّلاَةُ فلا صَلاَةَ إلا المكتُوبَةُ»[1] .

٦ ـ من أقيمَتْ عليهِ صلاَةُ العصْرِ وهُوَ لم يصَلِّ الظهْرَ :

اختَلَفَ أَهلُ العِلْمِ في حُكْمِ مَن لم يُصَلِّ الظُّهرِ وقد أُقيمَتِ صَلاَةُ العصْرِ، فهَلْ يَدْخُلُ معَ الإمَامِ بنيَّةِ الظُّهْرِ، وإذا سَلَّمَ قَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ أو يَدْخُلُ بنيَّةِ الْعَصْرِ، فإذا فرغَ قامَ فصلَّى الظهْرَ والعصْرَ معاً محافَظَةً على الترتِيبِ. وَلَوْلاَ قولُه ﷺ: «فلا تَخْتَلِفُوا عَلَى الإمَامِ» لكَانَ دخولُه بنيةِ الظُّهْرِ أَوْلَى ، فالأحْوَطُ إذاً أن يَدْخُلَ بنيةِ الْعَصْرِ فإذَا فَرَغَ قَامَ فصَلَّى الظهْرَ والعصْرَ، وصلاتُهُ مع الإمَامِ تَكُونُ له نافِلَةً .

٧ ـ لاَ يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ :

لا يَجُوزُ للمأمُومِ أَنْ يَقِفَ خلْفِ الصَّفِّ وحدَهُ، فإن وقَفَ مُخْتَاراً فلا صَلاَةَ لَهُ لقولِهِ ﷺ لرجُل صَلَّى خلْفَ الصَّفِّ وحدَهُ: «استقْبِلْ صَـلاَتَكَ، فَـلاَ صَلاَةَ لمنفردٍ خلفَ الصَّفِّ»[2] .

وإن وَقَفَ على يَمينِ الإمَامِ فلا بَأسَ .

٨ ـ الصَّفُّ الأوَّلُ أفضَلُ :

يستَحَبُّ الاجتهَادُ في الصلاَةِ في الصَّفِّ الأوَّلِ ، وعن يَمينِ الإمَام لقولِهِ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ وملائكَتَهُ يُصَلُّونَ على الصَّفِّ الأوَّلِ ، قَالُوا يا رَسُولَ اللَّهِ وعَلَى الثانِي؟ وفي الثالِثَةِ، قَالَ: وعلى الثَّانِي»[3]. ولقولِهِ: «خيْرُ صفُوفِ الرجَالِ أوَّلُها وشرُّهَا آخِرُهَا، وخيْرُ صفُوفِ النسَاءِ آخرُهَا، وشرُّهَا أوَّلُها»[4].

وقولِهِ: «إنَّ اللَّهَ وملائكَتَهُ يُصلّونَ على الذينَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ»[5] وقولِهِ: «تقَدَّمُوا فأتمُّوا بِي، وليَأْتَمَّ بِكُم مَنْ وَرَاءَكُم، ولا يَزَالُ قَوْمٌ يتأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»[6] .

---

(١) مسلم.
(٢) ابن ماجة وأحمد بإسناد حسن.
(٣) أحمد والطبراني بسند جيد.
(٤) مسلم.
(٥) أبو داود.
(٦) مسلم.

المادةُ الثامِنةُ :

في الأذَانِ والإقَامَةِ :

أ ـ الأذانُ :

١ ـ تعريفُهُ :

الأذَانُ : الإعلامُ بدخُولِ وقْتِ الصَّلاَةِ بألفَاظٍ خَاصَّةٍ.

٢ ـ حكْمُهُ :

الأذَانُ وَاجِبٌ كِفَائِيٌّ عَلَى أهْلِ المـدُنِ والقُرَى، لقولِهِ ﷺ : «إذَا حَضَرَتِ الصلاَةُ فليؤَذِّنْ لَكُمْ أحَدُكم، وليؤُمَّكُم أكبَرُكُمْ»(١).

ويسَنُّ للمسَافِرِ والبَادِي، لقولِهِ ﷺ : «إذَا كُنتَ في غنَمِكَ أو بـادِيَتِكَ فـأذَّنت بالصَّلاَةِ فارْفَعْ صَوْتَكَ بالنِّدَاءِ، فإنَّهُ لا يسْمَعُ مَدَى صوْتِ المؤذِّنِ جِنٌّ ولاَ إنْسٌ، ولاَ شَيْءٌ إلا شهِدَ لَهُ يومَ القِيَامَةِ»(٢).

٣ ـ صيغَتُهُ :

صيغةُ الأذَانِ، كَمَا عَلَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأبِي مَحْذُورَةَ هِيَ :

اللَّهُ أكْبَرِ، اللَّهُ أكْبَرُ.

أشْهَدُ أنْ لاَ إلَهَ إلا اللَّهُ، أشهَدُ أن لاَ إلَهَ إلاَّ اللَّهُ.

أشهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رسُولُ اللَّهِ، أشهَدُ أنَّ محمداً رَسُولُ اللَّهِ.

(ثُمَّ يَعُودُ فيقُولُ الشهادتَيْنِ مرتَيْنِ بصَوْتٍ عَالٍ وهُوَ التَّرجِيعُ.

حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الصلاَةِ.

حَيَّ على الفَلاَحِ، حَيَّ على الفَلاَحِ.

(وإن كَانَ في أذَانِ الفَجْرِ قَالَ: الصَّلاَةُ خيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ).

اللَّهُ أكبـرُ، اللَّهُ أكْبَرُ.

لاَ إلَهَ إلاَّ اللَّهُ.

---

(١) متفق عليه.

(٢) البخاري.

قَالَ أبُو مَحْذورَةَ رضِيَ اللَّهُ عنْهُ: «إنَّ النَّبِيَّ ﷺ علَّمَنِي الأذَانَ: اللَّهُ أكْبَرُ، اللَّهُ أكبَرُ، اللَّهُ أكبَرُ، اللَّهُ أكبَرُ، أشهَدُ أن لَا إلهَ إلا اللَّهُ، أشهَدُ أن لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، أشهَدُ أن مُحمداً رسُولُ اللَّهِ، أشهَدُ أنَّ محمداً رسُولُ اللَّهِ. ثم يَعُودُ فيقُولُ: أشهَدُ أنَّ لَا إلهَ إلَّا اللَّه (مرتين)، أشهَدُ أنَّ محمداً رَسُولُ اللَّهِ (مرتين) حَيَّ على الصلَاةِ (مرتين)، حي على الفَلَاحِ (مرتين)، فإنْ كَانَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتُ: الصلَاةُ خيرٌ من النَّوْمِ، الصلَاةُ خيرٌ من النَّوْمِ[1] اللَّهُ أكبَرُ، اللَّهُ أكبَرُ، لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ»[2].

٤ ـ مَا يَنْبَغِي أن يَكُونَ عليهِ المؤذِّنُ:

يَحْسُنُ بالمؤذِّنِ أن يَكُونَ أَمِيناً، صَيِّتاً، عَالِماً بأوْقَاتِ الصَّلَاةِ، وأنْ يُؤَذِّنَ على مَكَانٍ عَالٍ كالمنارَةِ ونحوِهَا، وأن يُدخِلَ إصبُعَيْـهِ في أُذنَيْهِ، ويَلتَفِتَ يَميناً وشِمَالاً بكلِمَتَيْ حَيَّ على الصَّلَاةِ، حيَّ على الفَلَاحِ، وأن لا يَأْخُذَ عن أذَانِهِ أجرَةً إلَّا مِن بيْتِ المالِ (خزينَةِ الدَّوْلَةِ) أو الأوقَافِ».

ب ـ الإقامَةُ

١ ـ حكمُهَا:

الإقامةُ سنَّةٌ واجِبَةٌ لكلِّ صَلَاةٍ فرْضٍ من الصلَوَاتِ الخمسِ، سَوَاءٌ كَانَتْ صلاةً حاضِرَةً أو فائتَةً، لقولِهِ ﷺ: «مَامِنْ ثَلَاثَةٍ في قريَةٍ ولا بَدْوٍ لا تُقَامُ فِيهِمُ الصلَاةُ إلَّا استحْـوَذَ عليهِمُ الشيْـطَانُ، فعليْكُم بـالجمَـاعَـةِ، فـإنَّمَـا يَـأكُـلُ الـذِّئْبُ من الغَنَمِ القاصِيَةَ»[3].

ولقولِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أُمِرَ بلَالٌ أن يُشَفِّعَ الأذَانَ، ويُوتِرَ الإقامَةَ[4].

---

(١) لفظ الصلاة خير من النوم يقال له التثويب، وأن المؤذن يدعو إلى الصلاة بقوله: حي على الصلاة ثم يثوب، أي يعود، فيدعو إليها بلفظ: «الصلاة خير من النوم». قال بلال رضي الله عنه: «أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أثوب في الفجر». أحمد وغيره.

(٢) الترمذي وحسنه وصححه.

(٣) تقدم.

(٤) مسلم.

٢ ـ صيغَتُهَا:

وصيغتُها، كما جاءتْ في حديثِ عبدِ اللَّهِ بن زَيْد الذِي رَأى رُؤْيَا الأذَانِ هِي: اللَّهُ أكبَرُ، اللَّهُ أكبَرُ، أشهَدُ أنْ لا إلَهَ إلاَّ اللَّهُ، أشهَدُ أنَّ محمداً رسُولُ اللَّهِ، حَيَّ على الصَّلاَةِ، حيَّ عَلَى الفَلاَحِ، قد قَامَتِ الصَّلاَةُ، قد قَامَتِ الصَّلاَةُ، اللَّهُ أكبَـرُ، اللَّهُ أكبَرْ، لا إلَهَ إلاَّ اللَّهُ.

تنبيهَانِ:

● الإمَامُ أمْلَكُ بالإقَامَةِ، فلا يُقِيمُ المؤذِّنُ الصَّلاَةَ إلا عِندَ حُضُورِ الإمَامِ، وإذنِهِ بذَلِكَ، لخَبَرِ: «المؤذِّنُ أمْلَكُ لـلأذانِ وَالإمَامُ أمْلَكُ بالإقَامَةِ»[1]. وفي سندِهِ مجهُولٌ، غيْرَ أن العمَلَ بِهِ عندَ عَامَّةِ الفقَهَاءِ، ولعلَّهُ اعتُضِدَ بشاهِدٍ آخرُ يَرْوُونَهُ عَنْ عَلِيٍّ أو عُمَرَ رضِيَ اللَّهُ عنهُمَا، وأمَّا الأذَانُ فإنَّ المؤذِّنَ أملَكُ بِهِ من غيرِهِ فيؤذِّنُ إذَا دَخَلَ الوقْتُ ولا ينتَظِرُ أحداً ولا يَسْتَأذِنُهُ إمَاماً كانَ أو غيرَهُ.

● **يُسْتَحَبُّ مَا يَلِي:**

١ ـ التَرَسُّلُ ـ التَّمَهُّلُ ـ في الأذَانِ، والحدْرِ ـ الإسرَاعِ ـ في الإقَامَةِ، لقولِهِ ﷺ لبلاَلٍ: «إذا أذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وإذا أقَمْتَ فاحْدَرْ»[2].

٢ ـ مُتَابَعَةُ المؤذِّنِ والمقِيمِ سرّاً، فيَقُولُ السَّامِعُ مثْلَ ما يَقُولُ المؤذِّنُ أو المقيمُ، إلاّ لَفْظَ ـ حيَّ على الصلاَةِ، حَيَّ على الفلاَحِ ـ فَلاَ يُتَابِعُهُ فِيهِ وإنَّمَا يقُولُ: (لاَ حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللَّهِ)، ولفظ (قد قَامَتِ الصلاَةُ) فإنه يَقُول (أقَامَهَا اللَّهُ وأدَامَهَا)، لما رَوَى أبو دَاوُدَ أنَّ «بِلاَلاً» أخَذَ في الإقَامَةِ، فلمَّا أنْ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، قالَ النبيُّ ﷺ: «أقَامَهَا اللَّهُ وأدامَهَـا». ولما رَوَى مسْلِمٌ أنَّهُ ﷺ قَالَ: «إذا سَمِعْتُمُ المؤذِّنَ فقُولُوا مثْلَ ما يَقُولُ المؤذِّنُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مرَّةً صَلَّى اللَّهُ عليْهِ بِهَا عشْراً، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الوَسِيلَةَ، فإنَّهَا منزِلَةٌ في الجنَّةِ لا ينبَغِي أن تَكُونَ إلا لِعَبْدٍ من عِبَادِ اللَّهِ، وأرْجُو أن أكُونَ أنَا هُوَ، فمَنْ سَألَ اللَّهَ لي الوسِيلَةَ حلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي.»

---

(١) رواه الترمذي.

(٢) رواه أبو الشيخ عن أبي هريرة بسند حسن.

٣ ـ الدعَاءُ بخيْرٍ بعْدَ الأذَانِ، لما رَوَى التِّرمِذِيُّ وحسَّنَهُ عنْهُ ﷺ: «الدُّعَاءُ لا يُرَدُّ بينَ الأذَانِ والإقَامَةِ». وَوَرَدَ عندَ أذانِ المغرِبِ قَوْلُ: «اللهمَّ هَذَا إقْبَالُ لَيْلِكَ وَإدْبَارُ نَهَارِكَ، وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ فَاغْفِرْ لِي».

المادةُ التاسِعَةُ: في القَصْرِ والجَمْعِ، وصلَاةِ المرِيضِ، والخَوْفِ:

أ ـ القَصْرُ

١ ـ معْنَاهُ:

القَصْرُ هُوَ صَلاَةُ الرُّبَاعِيَةِ ركعتَيْنِ بالفَاتِحَةِ والسُّورَةِ، أَمَّا المغرِبُ والصُّبْحُ فَلاَ تُقْصَرَانِ لكَوْنِ المغرِبِ ثلاثيَّةً، والصُّبْحِ ثُنَائِيَةً.

٢ ـ حُكْمُهُ:

القَصْرُ: مشرُوعٌ بقَوْلِ اللَّهِ تعَالَى: ﴿**وإذَا ضَرَبْتُمْ في الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ**﴾[1]. وقولِ الرَّسُولِ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عنْهُ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عليْكُم فاقْبَلُوا صدَقَتَهُ»[2].

وَمُوَاظَبَةُ الرسُولِ عليهِ تجعَلُهُ سنَّةً مُتَأَكِّدَةً، إذْ مَا سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَفَراً إلاَّ قَصَّرَ مَعَهُ أصحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمَعِينَ.

٣ ـ المسَافَةُ التي يُسَنُّ القَصْرُ فِيهَا:

لَمْ يُحَدِّدْ النَّبِيُّ ﷺ للقَصْرِ مَسَافَةً يُنتَهَى إلَيْهَا في القَصْرِ، وإنَّمَا جَمْهُورُ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ والأئمةِ نَظَرُوا إلَى المسَافَاتِ التِي قَصَّرَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدُوهَا تُقَارِبُ اربَعَةَ بُرُدٍ، فجَعَلُوا الأربَعَةَ بُرُدٍ وَهِيَ ثمانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلاً ـ حدّاً أدْنَى لمسَافَةِ القَصْرِ ـ فمن سَافَرَهَا في غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ سُنَّ لَهُ القَصْرُ، فَيُصَلِّي الربَاعِيَةَ الظُّهْرَ والعَصْرَ، والعِشَاءَ اثْنَتَيْنِ.

٤ ـ ابتدَاءُ القَصْرِ وانتهَاؤُهُ:

يَبْتَدِىءُ المسَافِرُ قَصْرَ صَلاَتِهِ من مُغَادَرَتِهِ مَسَاكِنَ بَلَدِهِ، ويَسْتَمِرُّ يقْصُرُ مَهْمَا

---

(١) ألنساء.　　(٢) متفق عليه.

طَالَتْ مُدَّةُ سَفَرِهِ إلى أَنْ يَعُودَ إلى بَلَدِهِ، إلاَّ أَنْ يَنْوِيَ إقَامَةَ أربَعَةِ أيَّامٍ فَأكْثَر في بَلَدٍ مَا ينزلُ بِهِ فإنَّهُ يُتِمُّ وَلَا يَقْصُرُ، إذْ بِنِيَّةِ الإقَامَةِ يَسْتَرِيحُ خَاطِرُهُ، وَيَهْدَأُ بَالُهُ وَلَمْ تَبقَ العلَّةُ التي شُرِعَ من أجْلِهَا القَصْرُ وَهِيَ قَلَقُ المسَافِرِ وانشِغَالُ بالِهِ بمهَامِّ سَفَرِهِ، وقد مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بتبُوكَ عِشْرِينَ يَوْماً يَقْصُرُ الصَّلاَةَ[1]. قِيلَ لأنَّهُ لَمْ يَنْوِ الإقَامَةَ بِهَا.

٥ ـ النافِلَةُ في السَّفرِ:

إذَا سَافَرَ المسْلِمُ لَهُ أن يَتْرُكَ سَائِرَ النَّوَافِلِ مِنْ رَاتِبَةٍ وغيْرِهَا مَا عَدَا رَغِيبَةَ الفَجْرِ، والوِتْرِ فَإِنَّهُ لَا يَحْسُنُ تَرْكُهَا، فقَـدْ كَانَ ابنُ عُمَـرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُـولُ: لو كُنْتُ مُسَبِّحاً ـ متنَفِّلاً ـ لأتْمَمْتُ صَلاَتِي[2].

كَمَا أَنَّ لِلمسَافِرِ أن يتنَفَّلَ بلاَ كَرَاهِيَةٍ مَا شَاءَ مِنَ النَّوَافِلِ، فقدْ صَلَّى النبيُّ ﷺ الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ وَهُوَ مُسَافِرٌ، وَكَانَ يَتَنَفَّلُ عَلَى ظَهْرِ دَابَّتِهِ وَهُوَ فِي طَرِيقِهِ مِنْ سَفَرِهِ.

٦ ـ عُمُومُ سُنَّةِ القَصْرِ لِكُلِّ مُسَافِرٍ:

لَا فَرْقَ في سُنَّةِ القَصْرِ بَيْنَ مُسَافِرٍ رَاكِبٍ، وَمُسَافِرٍ مَاشٍ، ولاَ بَينَ رَاكِبِ جِمَالٍ أو سِيَارَةٍ أو طائرَةٍ إلا الملاَّحَ إذا كَانَ لا ينزلُ من سفينَتِهِ طُولَ الدَّهْرِ، وكان لَهُ بسفينَتِهِ أهْلٌ فإنَّه لا يُسَنُّ لَهُ القَصْرُ بَلْ عَلَيْهِ أنْ يُتِمَّ صَلاَتَهُ لأنَّهُ كمستَوْطِنٍ للسَّفِينَةِ.

ب ـ الجمْعُ

١ ـ حُكْمُهُ:

الجمْعُ: رخصَةٌ جائزَةٌ إلاّ الجمعَ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ يَوْمَ عَرَفَةَ بعَرَفَةَ، والعشَاءَيْنِ لَيْلَةَ المزدَلِفَةِ فإنَّهُ سنَّةٌ لا تَخْيِيرَ في فِعْلِهَا، لما صَحَّ عَنْهُ ﷺ «أنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ بعَرَفَةَ بأذانٍ وَاحِدٍ وإقَامَتَيْنِ، وَلَمَّا أتى المـزْدَلِفَةَ صَلَّى بِهَـا المَغرِبَ والعِشَـاءَ بأذَانٍ وَاحِـدٍ وإقامَتَيْنِ»[3].

صِفَتُهُ:

الجمْعُ هُوَ أنْ يُصَلِّيَ المسَافِرُ الظُّهْرَ والعَصْرَ جَمْعَ تقديمٍ فَيُصلِّيهِمَا في أَوَّلِ وَقْتِ

---

(١) أحمد في المسند. (٢) مسلم. (٣) رواه مسلم.

الظُّهْرِ، أو جَمْعَ تَأخِيرٍ فَيُصَلِّيهِمَا في أوَّلِ وَقْتِ العَصْرِ، أو يَجْمَعُ المغْرِبَ والعِشَاءَ جَمْعَ تقديمٍ أو تَأخِيرٍ فَيُصَلِّيهما في وقتِ إحْداهُمَا، وذَلِكَ لما وَرَدَ: «أنَّ النبيَّ ﷺ أخَّرَ الصلاَةَ بتبوكَ يَوْماً ثُمَّ خَرَجَ الظُّهْرَ والعَصْرَ جَمْعاً، ثُمَّ خرَجَ فصَلَّى المغربَ والعِشَاءَ وَهُوَ نازِلٌ بتَبُوكَ غازِياً ﷺ»(١).

كَمَا أنَّ لأهْلِ البَلَدِ أنْ يجمَعُوا بينَ المغرِبِ والعِشَاءِ في المسجِدِ ليلَةَ المطَرِ والبرْدِ الشديدِ أو الرِّيح إذا كانَ يشُقُّ عليهم الرجُوعُ إلى صلاةِ العشَاءِ بالمسجِدِ، إذْ قَدْ «جَمَعَ رسولُ اللّهُ ﷺ بينَ المغرِبِ والعِشَاءِ في ليلةٍ مَطِيرَةٍ»(٢).

كَمَا أنَّ للمرِيضِ أنْ يجمَعَ بينَ الظُّهرَيْنِ والعِشَاءَينِ إذا كَانَ يَشِقُّ عليهِ أدَاءُ كُلِّ صلاَةٍ في وَقْتِها، إذْ عِلَّةُ الجمْعِ هي المشقَّةُ، فمتَى حَصَلَتْ المشقَّةُ جازَ الجمْعُ، وقد تَعْرُضُ الحاجَةُ الشدِيدةُ للمسْلِمِ في الحضَرِ كَالخَوْفِ على نفسٍ أو عِرْضٍ أو مَالٍ فيُباحُ له الجمْعُ، فقد صَحَّ أنَّ النبي ﷺ جَمَعَ في الحضَرِ مرَّةً لِغَيرِ مَطَرٍ. قَالَ ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عنْهُ: «إنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى بالمدينَةِ سَبْعاً وثَمَانِياً، الظُّهْرَ والعَصْرَ والمغْرِبَ والعِشَاءَ»(٣). وصورَتُهُ أنْ يُؤَخِرَ الظُّهْرَ ويقدِّمَ العَصْرَ لأولِ وقتِهَا، ويُؤَخِّرَ المغرِبَ ويقدِّمَ العشَاءَ لِأولِ وقتِها، وذَلِكَ لاشتِرَاكِهِ الصَّلاَتَيْنِ في وقتٍ واحِدٍ.

ج - صَلاَةُ المريضِ

إذَا كَانَ المريضُ لا يقدِرُ على القِيَام مستَنِداً إلى شَيْءٍ، صَلَّى قاعِداً، وإذا عَجَزَ عن القُعُودِ، صَلَّى على جنْبِهِ، وإن عَجَزَ صَلَّى مُسْتَلقِياً على قَفَاهُ مَادّاً رجْلَيْهِ إلَى القِبْلَةِ، ويجعَلُ سجودَهُ أخْفضَ من ركُوعِهِ، وإن عَجَزَ عَنِ الركُوعِ والسجُودِ أوْمَأَ إيمَاءً، ولاَ يتْرُكُ الصَّلاَةَ بحَالٍ، لقولِ عِمرَانَ بنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: كَانَتْ بي بَوَاسِيرُ، فسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ، فقَالَ: صَلِّ قَائماً، فإن لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً،

---

(١) متفق عليه.

(٢) البخاري.

(٣) متفق عليه.

الصواب: إن لفظ في ليلة مطيرة من تأول بعض الرواة كماللك، وليست اللفظة في البخاري

فإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فصَلِّ عَلَى جَنْبِكَ، فَإنْ لَمْ تستَطِعْ فَمُسْتَلْقِياً»[1]. وَلاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إلاَّ وُسْعَهَا.

د ـ صَلاَةُ الخَوْفِ

١ ـ مَشْرُوعِيَتُهَا:

صَلاَةُ الخَوْفِ مشرُوعَةٌ بقَوْلِ اللّهِ تَعالَى: ﴿**فَإذَا أَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ، فَإذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُـواْ مِنْ وَرَائِكُمْ، وَلْتَأْتِ طَـائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ، وَلْيَأخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ**﴾[2].

٢ ـ صِفَتُهَا في السَّفرِ:

وَرَدَتْ في صَلاَةِ الخوْفِ كَيْفِيَّاتٌ مُخْتَلِفَةٌ مَرَدُّهَا إِلَى حَالَةِ الخَوْفِ قُوَّةً وَضُعْفاً، وَأَشْهَرُ كَيْفِيَّاتِهَا إذَا كَانَ القِتَالُ في السَّفَرِ: أنْ يُقْسَمَ المعسكَرُ إلى طائفَتَيْنِ: طائفَةٍ تَقِفُ تُجَاهَ العَدُوّ، وطائِفَةٍ تَصِفُّ وَرَاءَ الإمَامِ فيصلِّي بِهَا ركعَةً. ويثْبُتُ قائماً، وتَقُومُ هِيَ فتُصَلّي رَكْعَةً أُخرى وتُسَلِّمُ، وتَذْهَب فَتَقِفُ مَوْقِفَ الطَّائِفَةِ الأخْرَى، وَتَأْتي الأخْرَى فيُصَلّي بِهَا الإمَامُ ركعَةً ويثْبُتُ جَالِساً، فتَقُومُ هِيَ وتأتِي بِرَكْعَةٍ أُخْرَى، ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهِمْ».

وشَاهِدُ هَذِهِ الكَيْفِيةِ حَدِيثُ سَهْلِ بنِ حَثْمَةَ إذْ جَاءَ فِيهِ: «أنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَطَائِفَةً وِجَـاهَ ٱلْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِـالَتِي مَعَهُ رَكْعَـةً، ثُمَّ ثَبَـتَ قَائِمـاً، **فأتموا** لِأنفسِهِمْ ثُمَّ انصَرَفُوا وِجَاهَ العَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطائِفَةُ الأخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ الركْعَةَ التي بَقِيَتْ من صَلاَتِهِ، ثـم ثَبَتَ جَالِساً فَأتمُّوا لأنفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ»[3].

٣ ـ صفتُهَا في الحضَرِ:

وإنْ كَانَ **القتَالُ** في الحضَرِ حَيْثُ لا قَصْرَ للصلاةِ: صَلَّتْ الطَّائِفَةُ الأولَى ركعَتَيْنِ مَعَ الإمَامِ، وركعتَيْنِ وحْدَهَا، والإمَامُ قَائِمٌ، وتَأتي الطائِفَةُ الأخرى فَيُصَلّي بِهَا الإمَامُ ركعَتَيْنِ وَيثْبُتُ جَالِساً فتُتِمُّ لِنَفْسِهَا ركعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهِمْ.

٤ ـ إذَا لَمْ يُمْكِن قسمَةُ الجيْشِ لاشتِدادِ القتَالِ:

إذَا اشتَدَّ القِتَالُ، ولـم تُمْكِنْ قِسْمَةُ الجيْشِ صَلُّوا فُرَادَى عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانُوا

(١) البخاري. (٢) النساء. (٣) مسلم.

مُشاةً أو رُكْباناً للقبْلَةِ أو لِغَيْرِهَا يومئونَ إيمَاءً لقولِهِ تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾ [1]. وقولِهِ ﷺ: «وإنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَلْيُصَلُّوا قِيَاماً وَرُكْبَاناً» [2]. وَمَعْنَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أي إذَا كَثُرَ الخَوْفُ وَاحْتَدَمَتْ المَعْرَكَةُ واخْتَلَطوا بالعَدُوِّ.

٥ ـ الطَّالِبُ للعَدُوِّ أو الهَارِبُ مِنْهُ:

مَنْ طَلَبَ عَدُواً يَخْشَى فَوَاتَهُ، أو طَلَبَهُ عَدُوٌ يَخْشَى أنْ يَظْفَرَ بِهِ صَلَّى عَلَى أيِّ حَالٍ كَانَ، مَاشِياً أو سَاعِياً إلى القِبْلَةِ أو غَيْرِهَا، وهَكَذا كُلُّ مَنْ خَافَ على نَفْسِهِ من إنْسَانٍ أو حَيَوانٍ أو غَيرِهما، صَلَّى صَلاَةَ الخَوْف بحَسَبِ حَالِهِ، ويشْهَدُ لِهَذِهِ المسألةِ، قولُهُ تعالى: ﴿فَإِن خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾. وعَمَلُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أنيسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَدْ بَعَثَهُ رسُولُ اللَّهِ ﷺ في طَلَبِ الهُذَليِّ، فَقَالَ: (لَمَّا خِفْتُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي مَا يُؤَخِّرُ الصَّلاَةَ، فَانطَلَقَتُ أمْشِي وَأنَا أُصَلِّي أُومِيءُ إيمَاءً نَحْوَهُ، فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ) الحديث [3].

المادَّةُ العاشِرةُ: في صَلاَةِ الجُمْعَةِ:

١ ـ حُكْمُهَا:

صَلاَةُ الجمعَةِ واجِبَةٌ، بقَوْلِ اللَّهِ تعالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الجُمْعَةِ، فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وذروا البَيْعِ﴾. وَقَولِ الرَّسُولِ ﷺ «لِيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمْ الجُمُعَاتِ، أو لِيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قلوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ من الغَافِلِينَ» [4]. وقولِهِ ﷺ: «الجمعَةُ حَقٌ واجِبٌ عَلى كُل مُسْلِمٍ إلاَّ أربعَةً: عبدٌ مَمْلُوكٌ، أو امرأةٌ، أوْ صَبِيٌّ، أوْ مَرِيضٌ» [5].

٢ ـ الحكْمَةُ في مَشْرُوعِيَتِهَا:

مِنَ الحِكَمِ التي شُرِعَتْ لَهَا صَلاَةُ الجمعَةِ: جَمْعُ المكَلَّفِينَ القَادِرِينَ عَلَى

---

(١) أي قياماً على أقدامهم.

(٢) البخاري.

(٣) البخاري.

(٤) مسلم.

(٥) رواه أبو داود وقال: طارق بن شهاب رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً.

تَحَمُّلِ المسْؤولِيَاتِ من أهْلِ البَلَدِ أو القَرْيَةِ، أوَّلَ كُلِّ أُسْبُوعٍ في مَكَانٍ وَاحِدٍ لِتَلَقّي كُلّ مَا يَجِدّ وَيَحْدُثُ مِنْ قَرَارَاتٍ وَبَيّانَاتٍ يُصْدِرُهَا إمَامُ المسلِمينَ وخَلِيفَتُهُمْ فِيمَا يَتَعلَّقُ بِإصْلَاحِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ. وَلِيَسْمَعُوا مِنَ التَّرْغِيبِ وَالتَرْهِيبِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، مَا يَحْمِلُهُمْ عَلَى النُّهُوضِ بِوَاجِبَاتِهِمْ، ويُسَاعِدَهُمْ عَلَى القِيَامِ بِهَا في نشَاطٍ وحَزْمٍ طِوَالَ الأسْبُوعِ.

وَتَبْدُو هَذِهِ الحِكْمَةُ للتَّأمُّلِ مِن خِلالِ شُرُوطِ الجمعَةِ وَخَصَائِصِهَا، إذْ مِنْ شُرُوطِهَا القَرْيَةُ، والجمَاعَةُ والمَسْجِدُ وتوحِيدُهُ، والخطْبَةُ وكوْنُهَا من الخَلِيفَةِ أو الوَالي، وتَحْرِيمُ الكَلَامِ أثناءَهَا، وَسُقُوطُهَا عن العَبْدِ والمرْأةِ والصَّبِيّ والمرِيضِ، لِأنَّ تَكْلِيفَ هَؤُلَاءِ غَيرُ تَامٍّ وَلَيْسُوا بقَادِرِينَ على القِيَامِ بما قَدْ يُطَالَبُونَ بِهِ عَلَى المنبرِ مِنْ مَسْؤُولِياتٍ وَتَكَالِيفَ.

٣ ـ فَضْلُ يَوْمِهَا:

يَوْمُ الجمعَةِ يومٌ فَاضِلٌ وعظِيمٌ، مِنْ خَيْرِ أيامِ الدُّنْيَا، قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللّهِ: «خِيْرُ يومٍ طلعَتْ فيهِ الشَمْسُ يومُ الجمعَةِ، وفيهِ خلِق آدم عليه السلام، وَفِيهِ أُدْخِلَ إلى الجنَّةِ، وفيهِ أُخْرِجَ منهَا، ولا تَقُومُ السَّاعَةُ إلاّ في يَوْمِ الجمعَةِ»[١]. فينبَغِي أن يُعَظَّمَ بتعظِيمِ اللّهِ لهُ، فيُكْثِرُ فيهِ منَ الصَّالِحَاتِ، وَيبْتَعِدُ فِيهِ عَنْ جَمِيعِ السَّيِّئَاتِ.

٤ ـ آدَابُهَا وما يَنْبَغِي أن يُؤْتَى في يَوْمِهَا:

١ ـ الاغتِسَالُ عَلَى كُلِّ من يَحْضُرُهَا، لقولِهِ ﷺ: «غَسْلُ الجمعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلّ مُحْتَلِمٍ»[٢].

٢ ـ لُبْسُ نظيفِ الثِّيَابِ، وَمَسُّ الطِّيبِ، لقولِهِ ﷺ: «عَلَى كُلّ مسلِمٍ الغسْلُ يَوْمَ الجمعَةِ، ويلبَسُ من صَالِحِ ثِيَابِهِ، وإن كَانَ لَهُ طِيبٌ مسَّ مِنْهُ».

٣ ـ التَّبْكِيرُ إلَيْها، أي الذَّهَابُ إلَيْها قَبْلَ دُخُولِ وقتِهَا بزَمَنٍ، لِقَولِهِ ﷺ: من

(١) مسلم.

(٢) متفق عليه.

اغتَسَلَ يوْمَ الجمعةِ غُسْلَ الجنَابَةِ، ثم رَاحَ في السَّاعَةِ الأولَى فكَأَنَّما قرَّبَ بَدنَةً، ومن رَاحَ في السَّاعَةِ الثانِيَةِ فكأَنَّما قرَّبَ بقرَةً، ومن رَاحَ في السَّاعَةِ الثالِثَةِ فكأَنَّما قرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فكأَنَّما قرَّبَ دَجاجَةً، ومن رَاحَ في السَّاعَةِ الخامسَةِ فكأَنَّما قرَّبَ بَيْضَةً، فإذا خَرجَ الإمَامُ حضرَتِ الملائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»[1].

٤ ـ صَلاَةُ مَا تيسَّرَ من النافِلَةِ عندَ دُخُولِ المسجِدِ أرْبَع ركعَاتٍ فأَكْثَرَ (*) لقولِهِ ﷺ: «لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجمعَةِ، ويتَطَهَّرُ بمَا استطَاعَ من طُهْرٍ ويَدَّهِنُ من دُهْنِهِ أو يَمَسُّ من طِيبِ بيتِهِ، ثم يَرُوحُ إلى المسجِدِ ولا يُفرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثم يصَلِّي ما كُتِبَ لَهُ، ثم يُنصِتُ للإمَامِ إذا تَكَلَّمَ إلاَّ غُفِرَ لَهُ من الجمعَةِ إلى الجمعَةِ الأُخْرَى مَا لَمْ يَغْشَ الكَبَائِرَ»[2].

٥ ـ قَطْعُ الكلاَمِ والعَبَثِ بِمَسِّ الحَصَى ونَحْوِهَا إذَا خَرَجَ الإمَامُ، لقولِهِ ﷺ: «إذَا قُلْتَ لِصاحِبِكَ يَوْمَ الجمعَةِ والإمَامُ يَخْطُبُ: أَنصِتْ فَقَدْ لَغَوْتَ»[3].

وقولِهِ: «مَنْ مَسَّ الحَصَا فقد لَغا، ومن لَغا فلاَ جُمعةَ لَهُ»[4].

٦ ـ إذَا دَخَلَ والإمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى ركعتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ تَحِيَّةَ المسْجِدِ، لقوله ﷺ: «إذا دَخَلَ أحدُكُمْ يوْمَ الجمعَةِ والإمَامُ يخطُبُ فليَرْكَعْ ركعتَيْنِ وليَتَجوَّزْ فِيهِمَا»[5].

٧ ـ يُكْرَهُ تَخطِّي رِقَابِ الجَالِسِينَ والتَّفرِقَةُ بيْنَهُمْ، لقولِهِ ﷺ للذِي رَآهُ يَتَخطَّى رِقَابَ الناسِ: «اجلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ»[6]. وقولِهِ: «وَلا يُفرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ»[7]

---

(١) رواه مالك.

(*) أما الصلاة بعدها فقد صح أن النبي عليه الصلاة والسلام، كان يصلي ركعتين في بيته، كما ورد في الصحيح، صلاة أربع ركعات في المسجد، بعد أن يتكلم أو ينتقل من مجلسه الذي صلى الجمعة فيه.

(٢) البخاري.

(٣، ٤) مسلم.

(٥، ٦) أبو داود.

(٧) الحديث السابق.

٨ ـ يَحْرُمُ البَيْعُ والشِّراءُ عندَ النداءِ لَهَا، لقولِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نُودِيَ للصَّلاةِ من يَوْمِ الجمعَةِ فاسْعَوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وذَرُوا البيْعَ﴾[١].

٩ ـ يُسْتحَبُّ قراءَةُ سورةِ الكَهْفِ في ليلَتِهَا أو يَوْمِهَا، لقولِهِ ﷺ: «مَن قَرَأَ سُورَةَ الكَهْفِ في يَوْمِ الجمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ من النُّورِ مَا بَيْنَ الجمعَتَيْنِ»[٢].

١٠ ـ الإِكثَارُ من الصَّلاَةِ والسَّلاَمِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِقَوْلِهِ: «أَكْثِرُوا عَلَيَّ من الصَّلاَةِ يَوْمَ الجمعَةِ وليلةَ الجمُعَةِ، فمنْ فَعَلَ ذَلِكَ كُنْتُ لَهُ شَهِيداً وشَفِيعاً يومَ القِيَامَةِ»[٣].

١١ ـ آلإِكْثَارُ مِنَ الدُّعَاءِ يَوْمَهَا، لأَنَّ بِهَا سَاعَةَ استجَابَةٍ، مَنْ صَادَفَهَا استَجَابَ اللَّهُ لهُ وأعطَاهُ مَا سَأَلَ، قَالَ ﷺ: «إِنَّ في يوم الجمعَةِ لسَاعَةً لاَ يُوَافِقُهَا عبدٌ مسلِمٌ يسأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فيهَا خَيْراً إلا أعطَاهُ إِيَّاهُ»[٤]. وَوَرَدَ أَنَّهَا ما بَيْنَ خُرُوجِ الإِمَامِ إلى الفَرَاغِ من الصَّلاَةِ، وقَدْ قِيلَ إنهَا بَعْدَ العَصْرِ[٥].

٥ ـ شُرُوطُ وجوبِهَا؛ وهي:

١ ـ الذُّكُورِيَّةُ، فلا تجِبُ على المرْأةِ.

٢ ـ الحرِّيَّةُ، فلا تجِبُ على مِمْلُوكٍ.

٣ ـ البلُوغُ، فلا تجِبُ على صَبِيٍّ.

٤ ـ الصِّحَّةُ، فلا تجَبُ على مَرِيضٍ لا يقدِرُ على حُضُورِهَا لما بِهِ من مَرَضٍ.

٥ ـ الإقامةُ، فلا تجِبُ على مُسَافِرٍ، وذلِكَ لقوله ﷺ: «الجمعَةُ حقٌّ واجِبٌ على

---

(١) الجمعة.

(٢) الحاكم وصححه.

(٣) رواه البيهقي بإسناد حسن.

(٤) مسلم.

(٥) روى حديث كون الساعة بعد العصر، أحمد وابن ماجة، وهو صحيح، وروى كونها ما بين جلوس الإمام إلى الفراغ من الصلاة، أبو داود وإسناده ضعيف.

كِلّ مُسْلِمٍ إلَّا أَرْبَعَةً: عبدٌ مملوكٌ، أو امرأةٌ، أو صبيٌّ، أو مريضٌ». وقولِهِ ﷺ[1]: «مَنْ كَانَ يُؤمِنُ باللَّهِ واليَوْمِ الآخِرِ فعليْهِ الجمعَةُ يومَ الجمعَةِ إلَّا مَرِيضاً أو مسافِراً أو امرَأَةً أو صبِياً أو مملُوكاً»، هَذَا وكلُّ من حضَرَهَا مِمَّنْ لا تَجِبُ عليهِمْ، وصَلاَّهَا مع الإمَامِ أجزَأَتْهُ وسقَطَ عَنْهُ الواجِبُ، فلا يُصَلِّي الظهْرَ بعْدَهَا أبداً.

٦ ـ شُرُوطُ صِحَّتِهَا:

١ ـ القريَةُ، فلا تِصِحُّ الجمعةُ في باديةٍ أو في سَفَرٍ، إذ لم تَصلِّ الجمعَةُ على عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ إلا في المدُنِ والقُرَى، ولم يأمُرْ رسولُ اللَّهِ ﷺ أهْلَ الباديَةِ بصلاَتِها، وعلَى كثْرةِ سفَرِهِ ﷺ لم يَثْبُتْ أنَّهُ صلاَّهَا في سفَرٍ أبداً.

٢ ـ المْسجدُ، فلا تصِحُّ الجمعَةُ في غيرِ أبنِيَةِ المسَاجِدِ وأفنيتِهَا حَتَّى لا يَتَعَرَّضَ المسلِمُونَ للحَرِّ أو البَرْدِ المُضِرَّيْنِ.

٣ ـ الخُطبَةُ، فلا تَصِحُّ صلاةُ الجمعَةِ بدُونِ خطبَةٍ فيهَا؛ إذْ مَا شُرِعَتْ صَلاَةُ الجمعَةِ إلا منَ أجْلِ الخطْبَةِ.

٧ ـ لا تَجِبُ عَلَى من كَانَ بعِيداً عن القَرْيَةِ:

لا تجِبُ صلاَةُ الجمعَةِ علَى من كَانَ يَسْكُنُ بَعِيداً عن المدينَةِ التي تُقَام فِيهَا الجمعَةُ بأكثَرَ من ثلاثَةِ أميَالٍ، لقولِهِ ﷺ: الجمعَةُ علَى من سَمِعَ النِّدَاءَ[2]، والعَادَةُ جارِيَةٌ أَنَّ صَوْتَ المؤذِّنِ لا يتجَاوَزُ مَدَاهُ الثلاَثَةَ أميَالٍ (أرْبَعَة كيلو ونِصْفُ).

٨ ـ مَنْ أَدْرَكَ ركعَةً من الجمعَةِ أوْ أقلَّ:

إذَا أدرَكَ المسبُوقُ ركعةً من الجمعَةِ، أضَافَ إليهَا ثانيَةً بعَد سلاَمِ الإمَامِ وأجزَأتْهُ لقولِهِ ﷺ: «مَنَ أدرَكَ من الصَّلاَةِ ركعَةً، فقَدْ أدرَكَهَا كلَّهَا»[3].

---

(١) رواه الدار قطني والبيهقي، وفي سنده ضعف، والعمل عليه عند جماهير المسلمين سلفاً وخلفاً.

(٢) رواه أبو داود والدار قطني وهو ضعيف، وبه العمل عند أحمد ومالك والشافعي. وذلك لرواية مسلم: هل تسمع النداء بالصلاة؟ قاله للذي طلب منه الترخيص في التخلف عن الجماعة، لضعف بصره، فإن مفهومه أنه لو كان لا يسمع النداء بالصلاة لسقط عليه واجب الحضور.

(٣) متفق عليه.

وأمَّا مَنَ أدْرَكَ أقلَّ من ركعَةٍ كسجدَةٍ ونحوِهَا فإنَّهُ يَنْوِيهَا ظُهراً ويُتِمُّهَا أربعاً بعدَ سَلاَمِ الإمَامِ .

٩ ـ تعدُّدُ اقامَةِ الجمعَةِ في البلَدِ الواحِدِ :

إذَا لَمْ يتَّسِعْ المسجِدُ العتِيقُ ولَمْ يُمْكِنْ تَوْسِعَتُهُ، جَازَ أن تُقَامَ الجمعَةُ في مسجِدٍ آخَرَ من المدِينَةِ أو مَسَاجِدَ بحسَبِ الحَاجَةِ .

كيْفِيَةُ صَلاَةِ الجمعَةِ :

كيفيَةُ صلاَةِ الجمعَةِ، هِيَ أن يخرُجَ الإمَامُ بعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ ، فيَرْقَى المنبَرَ فيَسلِّمُ على النَّاسِ حَتَّى إذَا جَلَسَ أذَّنَ المؤذِّنُ أذَانَهُ للظُّهْرِ، فإذَا فَرَغَ من الأذَانِ قَامَ الإمَامُ فيخطُبُ النَّاسَ خطبَةً يفتتحُهَا بحمْدِ اللَّهِ والثنَاءِ عليهِ، والصَّلاَةِ والسَّلاَمِ على محمَّدٍ عبدِهِ ورسولِهِ، ثم يَعِظُ النَّاسَ ويذكِرُهُمْ رَافِعاً صوتَهُ، فيَأمُرُ بأمْرِ اللَّهِ ورسُولِهِ وَينْهَى بنَهْيهِمَا، ويُرَغِّبُ ويُرْعِبُ، ويذَكِّرُ بالوَعْدِ والوَعِيدِ، ويجْلِسُ جَلسَةً خفيفَةً، ثم يقُومُ مُسْتَأنِفاً خطبتَهُ فيحمَدُ اللَّهَ ويُثْنِي عليْهِ، ويُوَاصِلُ خطبتَهُ بنفْسِ اللهجَةِ وذلِكَ الصَّوْتُ الذِي هُوَ أشبَهُ بصَوْتِ منذِرِ جَيْشٍ حَتَّى إذَا فَرَغَ في غيْرِ طُولٍ ، نَزَلَ وأقَامَ المؤذِّنُ للصلاَةِ، صَلَّى بالنَّاسِ ركعَتَيْنِ يَجهَرُ فيهما بالقِراءَةِ، ويحْسُنُ أن يقْرأَ في الأولَى بعدَ الفاتحةِ بسُورَةِ الأعْلَى ، وفي الثانية بالغَاشِيَةِ ونحوِهَا[1] .

المادةُ الحادِيَة عشرة : في سنَّةِ الوتْرِ، ورغِيبَةِ الفجْرِ والرَّواتِبِ، والنفْلِ المطلَقِ :

أ ـ الوِتْرُ

١ ـ حُكْمُهُ ـ وتعريفُهُ :

الوتْرُ سنَّةٌ واجبَةٌ لا ينبغِي للمسْلِمِ تَرْكُهَا بحَالٍ .

والوِتْرُ هُوَ أن يُصَلِّيَ المسلِمُ آخرَ مَا يُصَلِّي من نافلَةِ الليْلِ بعْدَ صلاَةِ العشَاءِ،

---

(١) ورد في صحيح مسلم، استحباب القراءة بسورة الجمعة والمنافقون.

ركعَةً تُسَمَّى الوِتْرَ، لقولِ الرَّسُولِ ﷺ: «صَلاَةُ الليْلِ مَثْنى مَثْنى، فإذَا خَشِيَ أحدُكُم الصُّبْحَ صَلَّى ركعَةً واحِدَةً تُوتِرُ لَـهُ ما قَدْ صَلَّى»[1].

٢ ـ مَا يُسَنُّ قَبْلَهُ:

مِنَ السُّنَّةِ أن يُصَلَّى قَبْلَ الوتِرْ ركعتَانِ فأكْثَرُ إلى عَشْرِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُصَلَّى الوتْرُ، لفِعْلِهِ ﷺ ذلكَ في الصَّحِيحِ.

٣ ـ وَقْتُهُ:

وقْـتُ الوِترِ مِنْ صَلاَةِ العِشَاءِ إلَى قُبَيْلِ الفجْرِ، وكَونُهُ آخِرَ الليْلِ أفْضَلُ مِنْ أوَّلِهُ، إلاَّ لِمَنْ خاف أن لا يَسْتيقِظَ، لقولِهِ ﷺ: «مَنْ ظَنَّ منكُمْ أن لاَ يَسْتَيْقِظَ آخِرَ الليْلِ فليُوتِرْ أوَّلَهُ، ومن ظَنَّ منكُم أنَّهُ يَسْتَيْقِظُ آخِرَهُ، فَإنَّ صَلاَةَ آخِرِ الليْلِ مَحْضُورَةٌ وهي أفْضَلُ»[2].

٤ ـ مَن نَامَ عن الوِتْرِ حَتَّى أَصْبَحَ:

إذا نَامَ المسْلِمُ عن الوِتْرِ، ولم يَسْتَيقِظْ، حَتَّى أصبحَ قَضَاهُ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبحِ، لقولِهِ ﷺ: «إذا أصْبَحَ أحدُكُم ولم يُوتِرْ، فليُوتِرْ»[3]. وقولِهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عن وِتْرٍ أوْ نَسيَهُ، فليُصَلِّهِ، إذا ذَكَرَهُ»[4].

٥ ـ القِراءَةُ في الْوِتْرِ:

يُسْتَحَبُّ أنَ يَقْرَأَ في الركعَتَينِ، قبلَهُ بالأعْلَى والكَـافِرُونَ، وفي رَكْعَـةِ الْوِتْـرِ بالصَّمَدِ، والمعوذتَيْنِ بعْدَ الفاتِحَةِ[5].

٦ ـ كَرَاهَةُ تَعَدُّدِ الوِتْرِ:

يُكْرَهُ تعدُّدُ الوِتْرِ، في الليْلَةِ الواحِدَةِ، لقولِهِ ﷺ: «لاَ وِتْرَانِ بلَيْلَةٍ»[6]. وَمَنْ أوتَرَ أوَّلَ الليْلِ، ثم استَيْقَظَ وأرَادَ أن يتنَفَّلَ، تَنَفَّلَ، ولا يُعِيدُ الوِتْرَ، لقولِهِ ﷺ: «لاَ وِتْرَانَ بلَيْلَةٍ».

---

(١) البخاري.
(٢) مسلم.
(٣) الحاكم صحيح.
(٤) أبو داود صحيح.
(٥) روي حديث القراءة في الوتر بما ذكر أبو داود والنسائي بإسناد حسن.
(٦) الترمذي وهو حسن.

ب ـ رَغِيبَةُ الفَجْرِ.

١ ـ حكمها:

رَغِيبَةُ الفَجْرِ سُنَّةٌ مُؤكَّدَةٌ كالوِتْرِ، إذْ هيَ مُبْتَدأُ صَلاَةِ المُسْلِمِ بالنَّهارِ، والوِتْرُ مُخْتَتَمُ صَلاَتِهِ باللَّيْلِ، أَكَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بعمَلِهِ، إذْ حَافَظَ عَلَيْهَا وَمَا تَرَكَهَا قَطُّ، ورَغَّبَ فيهَا بقولِهِ: «رَكْعَتا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا ومَا فِيهَا»[١]. وَقولِهِ: «لاَ تَدَعُوا رَكْعَتيِ الفَجْرِ وَإنْ طَارَدَتْكُمُ الخَيْلُ»[٢].

٢ ـ وَقْتُهَا:

وقتُ سنَّةِ الفجْرِ مَا بينَ طُلُوعِ الفجْرِ وصلاةِ الصُّبحِ، ومَن نَامَ حتَّى طلعَتْ الشمسُ أو نسيِهَا صلاَّهَا متى ذَكَرَهَا، إلاَّ إذَا دَخَلَ الزوَالُ فإنَّهَا تَسْقُطُ حينئذٍ لقولِ رَسُولِ الله ﷺ: «من لَم يُصلِّ ركعَتَيِّ الفجْرِ حَتَّى تطْلُعَ الشمْسُ فليُصَلِّهِمَا»[٣]. وقَد نَامَ عليهِ الصلاَةُ والسلاَمُ مرَّةً معَ أصحَابِهِ في غَزَاةٍ ولم يستَيقْظُوا حتَّى طَلَعَتْ الشمْسُ، فتحَوَّلُوا عن مكانِهِم قلِيلاً، ثمَّ أمَرَ الرسُولُ «بلالاً» فأذَّنَ فصَلَّى ركعَتيْنِ قبْلَ صلاَةِ الفَجرِ، ثم أقَامَ فصَلَّى الصُّبْحَ»[٤].

٣ ـ صِفَتُهَا:

سنَّةُ الفجْرِ ركعتَانِ خَفِيفَتَانِ يقرَأُ فيهِمَا بالكَافِرُونَ، والصَّمَدِ بعدَ الفاتحةِ سِرّاً، لو قُرِيَء، فيهِمَا بالفاتِحَةِ وحدَهَا أجْزَأَ، لقولِ عائشَةَ رضِيَ اللَّهُ عنهَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يصَلِّي الركعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ فيخفِّفُهُما حتَّى إنّي لأَشُكُّ أقَرَأَ فِيهَا بفاتِحَةِ الكِتَابِ أم لاَ؟»[٥]. وقولِهَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ في رَكْعَتيِّ الفجْرِ: «قُل يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ وقُل هُوَ اللَّهُ أحَدٌ، وكانَ يُسِرُّ بِهِمَا»[٦].

جـ الرواتب.

الرَّاوتِبُ هي السنَنُ القَبْلِيَّةُ والبعْدِيَّةُ معَ الفرَائِضِ وهِيَ: ركعتَانِ قَبْلَ الظُّهرِ

---

(١) مسلم.
(٢) أحمد وأبو داود.
(٣) البهقي وسنده جيد.
(٤) البخاري.
(٥) مالك.
(٦) مسلم.

وركعَتَانِ بعدَهَا، وركعتَانِ قَبْلَ العصْرِ، وركعتانِ بعدَ المغرِبِ، وركعَتانِ أوأربَعٌ بعدَ العشَاءِ لقولِ ابنِ عمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ: «حَفِظْتُ مِن النَّبيِّ ﷺ عَشرَ رَكعَاتٍ، وركعتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وركعتَينِ بعدَهَا، وركعتَيْنِ بعدَ المغرِبِ في بيتِهِ، وركعَتَيْنِ قَبْلَ الصبْحِ»[1]. وقولِ عائشَةَ رضِيَ اللَّهُ عنْها: «كانَ الرسُولُ ﷺ لا يَدَعُ أربَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ»[2]. ولقولِهِ عليهِ الصلاَةُ والسَّلاَمُ: «مَا بَيْنَ كُلِّ أذَانَيْنِ صَلاَةٌ»[3]. وقولِهِ: «رَحِمَ اللَّهُ امرأً صَلَّى أرْبَعاً قَبْلَ العَصْرِ»[4].

د ـ التطوُّعُ أو النفْلُ المطْلَقُ.

١ ـ فضْلُهُ.

لِنَوَافِلِ الصلاَةِ فضْلٌ عظِيمٌ. قَالَ ﷺ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِعَبْدٍ في شيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يُصَلِّيهِمَا، وأنَّ البِرَّ لَيُذَرُّ فَوْقَ رَأسِ العَبْدِ مَا دَامَ في صَلاَتِهِ»[5]. وَقَالَ عليهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ للذِي سَأَلَهُ مُرَافقتَهُ في الجنَّةِ: «أعِنِّي عَلَى نفسِكَ بكثْرَةِ السُّجُودِ»[6].

٢ ـ حِكْمَتُهُ:

ومن الحكْمَةِ في النفْلِ أَنَّهُ يَجْبُرُ الفَرِيضَةَ إنْ نقصَتْ، فَقَدْ قَالَ الرسُولُ عليْه الصلاَةُ والسَّلاَمُ: «إنَّ أوَّلَ ما يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يومَ القِيَامَةِ من أعمَالِهِمْ الصَّلاَةُ، يقولُ رَبُّنَا للملاَئكَةِ ـ وهُوَ أعلَمُ ـ انظُرُوا في صَلاَةِ عبدِي أتَمَّهَا أَمْ نقصَهَا؟. فإن كَانتْ تَامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً، وإن كَانَ انتقصَ منهَا شَيئاً قالَ: انظُرُوا هَلْ لعبدِي من تَطَوُّعٍ ؟. فإن كَانَ لَهُ تطوُّعٌ قَالَ: أَتِمُّوا لعبْدِي فريضَةً من تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ تُؤخَذُ الأعمَالُ على ذَلِكَ»[7].

٣ ـ وَقْتُهُ:

الليْلُ والنَهَار كِلاَهَما ظَرْفٌ لِنَفْلِ المْطلَقِ مَا عَدَا خَمْسِ أوقَاتٍ فَلاَنَفْلَ فِيهَا وَهِيَ:

١ ـ مِنْ بعْدِ الفجْرِ إلى طُلَوعِ الشَّمْسِ.

---

(١) متفق عليه.
(٢) البخاري.
(٣) متفق عليه.
(٤) الترمذي وهو حسن.
(٥) الترمذي وهو صحيح.
(٦) مسلم.
(٧) أبو داود وهو حسن.

٢ ـ من طُلُوعِ الشمْسِ إلى أن تَرْتفِعَ قِيدَ رُمْحٍ .

٣ ـ عندَمَا يَقُومُ قَائِمُ الظهِيرَةِ إلى الزَّوَالِ .

٤ ـ مِنْ بعْدِ زَوَالِ العَصْرِ إلى الاصْفِرَارِ .

٥ ـ من الاصْفِرَارِ إلى غُرُوبِ الشَّمْسِ .

وَذَلِكَ لقولِهِ ﷺ لعَمْرِو بنِ عَبَسَةَ وقَدْ سَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ : «صَلِّ صَلَاةَ الصبْحِ ثُمَّ اقصِرْ عَن الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وتَرْتَفِعَ ، فإنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، وحينئذٍ يَسجُدُ لَهَا الكُفَّارُ ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مشهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ[1] حتَّى يستَقِلَّ الظِّلُّ بالرُّمْحِ ، ثم أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ فإنَّهُ حينئذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ ـ أي يُوقَدُ عليْهَا ـ فإذَا أَقْبَلَ الفَيْءُ فَصَلِّ ، فإنَّ الصَّلَاةَ مشهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تصلَّى العَصْرُ ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فإنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ[2] . وحينئذٍ يَسْجُدُ لَهَا الكُفَّارُ»[3] .

٤ ـ الجُلُوسُ في النَّفْلِ :

يَجُوزُ التَّنَفُّلُ من قُعُودٍ ، غَيْرَ أَنَّ لِلمتَنَفِّلِ القَاعِدِ نِصْفَ مَا لِلمتَنَفِّلِ القَائِمِ مِن الأجْرِ فَقَطْ . وَذَلِكَ لقولِهِ عليهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ : «صلَاةُ الرجُلِ قَاعِداً نِصْفُ الصَّلَاةِ»[4] .

٥ ـ بَيَانُ أَنوَاعِ التطَوُّعِ :

١ ـ تحيةُ المسْجِدِ ، لقولِهِ ﷺ : «إذا دَخَلَ أَحَدُكُم المسجِدَ فلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكعتَيْنِ»[5] .

٢ ـ صَلَاةُ الضحَى وهيَ أربَعُ ركعَاتٍ فأكْثر إلى ثَمانِي رَكَعَاتٍ ، لقولِهِ ﷺ : إنَّ

---

(١) محضورة : أي تحضرها الملائكة وتشهدها ، وفي ذلك شهادة بخير للمسلم .

(٢) ذلك بأن الشيطان يدني رأسه منها حتى لكأنه حملها برأسه تضليلاً لعباد الشمس .

(٣) مسلم .

(٤) متفق عليه .

(٥) الشيخان .

اللّهَ تعَالَى قالَ: «ابْنَ آدَمَ ارْكَعْ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنَ أَوَّلِ النهارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ»[1].

٣ ـ تَرَاوِيحُ رمضَانَ، لقولِهِ ﷺ: «من قَامَ رَمَضَانَ إيماناً واحتساباً غفرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ من ذَنبِهِ»[2].

٤ ـ صَلَاةُ ركعتَين بعدَ الوضُوءِ، لقولِهِ ﷺ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَيُحْسِنُ الوُضُوءَ إلَّا غَفَرَ اللّهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وبَيْنَ الصَّلَاةِ التي تَلِيهَا»[3].

٥ ـ صَلَاةُ ركعتَيْنِ عندَ القُدُومِ منَ السَّفرِ في مسْجِدِ الْحَيّ، لفعْلِهِ ﷺ ذٰلِكَ، قَالَ كَعْبُ بنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: «كَانَ النَّبِي ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفرِهِ بَدَأَ بالمَسْجِدِ فرَكَعَ فِيهِ ركعتَيْنِ»[4].

٦ ـ رَكْعَتَا التَّوْبَةِ، لقولِهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ثُمَّ يقُومُ فيتَطَهَّرُ، ثمَّ يُصَلِّي ركعَتَيْنِ، يَستَغْفِرُ اللّهَ إلَّا غُفِرَ لَهُ»[5].

٧ ـ الركعَتَانِ قبْلَ المغرِبِ، لقولِهِ ﷺ: «صَلُّوا قَبْلَ المغْرِب، ثُمَّ قَالَ: في الثَّالِثَةِ لمن شَاءَ»[6].

٨ ـ رَكْعَتَا الاستِخَارَةِ، لقولِهِ ﷺ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُم بالأمْرِ فَلْيَرْكَعْ ركعَتَيْنِ من غيْرِ الفَرِيضَةِ ثم لِيَقُل: اللّهُمَّ إِنِّي استَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وأَستَقْدِرُكَ بقدْرَتِكَ، وأسأَلُكَ من فضْلِكَ العظِيمِ فإنَّك تقْدِرُ ولا أَقْدِرُ، وتعلَمُ ولا أَعلَمُ وأنتَ عَلَّامُ الغيُوبِ. اللهُمَّ إن كنْتَ تعلَمُ أَنَّ هذَا الأمرَ خيرٌ لِي في دِيني ومعَاشِي، وعاقِبَةِ أمري فاقدرْهُ لِي ويسِّرْهُ لِي، ثم بارِكْ لِي فِيهِ. وإنْ كنتَ تعلَمُ أَنَّ هَذَا الأمْرَ شَرٌّ لِي في دِيني ومعَاشِي وعاقِبَةِ أمرِي، فاصْرِفْهُ عَنّي، واقدُرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رضِّني بِهِ»[7].

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وسنده جيد.

(٢) البخاري.

(٣) مسلم.

(٤) الشيخان.

(٥) الترمذي وهو حسن.

(٦، ٧) البخاري.

وَيُسَمِّي [1] حاجتَهُ عندَ قَوْلِ: إنَّ هذَا الأمْرَ..

٩ ـ صَلاَةُ الحاجَةِ، وَهِيَ أَنْ يُرِيدَ المُسْلِمُ حَاجَتَهُ فيتَوضَّأُ ويُصَلّي ركعتَيْنِ ويسْأَلُ اللّه تعَالَى حاجتَهُ، لقولِهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فأسبَغَ الوضُوءَ ثم صَلَّى ركعَتَيْنِ يُتِمُّهُمَا أَعْطَاهُ اللّهُ مَا سَأَلَ مُعَجَّلاً أو مُؤَخَّراً»[2].

١٠ ـ صَلاَةُ التَّسْبِيحِ، وَهِيَ أَرْبَعُ رِكعَاتٍ، يَقُولُ بعْدَ القِرَاءَةِ في كُلِّ رَكْعَةٍ: سُبْحَانَ اللّهِ، والحمدُ لِلّهِ، ولاَ إِلَـهَ إلاَّ اللّهُ، واللّهُ أَكْبَرُ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، وَفِي الركُوعِ عشْرَ مرَّاتٍ، وفي الرفْعِ منْه عشْرَ مَرَّاتٍ، وفي السُّجُودِ عشْرَ مَرَّاتٍ، وفي الرَّفْعِ مِنْهُ عشْرَ مرَّاتٍ، وفي جَلْسَةِ الاستِرَاحَةِ بَيْنَ الركعَتَيْنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ. فيكُونُ مَجْمُوعُ التَّسبِيحَاتِ في كُلِّ رَكعَةٍ خمساً وسبعِينَ تَسْبِيحَةً. لقولِ الرَّسُولِ ﷺ لعَمِّهِ العبَّاسِ: «يَا عَبَّاسُ، يا عَمَّاهُ أَلا أُعطِيكَ... إلى آخر الحديثِ فذَكَرَ لَهُ كَيْفيةَ صلاَةِ التسبِيحِ، وقَالَ: «إن استَطَعْتَ أَنْ تصِلّيَها في كُلِّ يوْمٍ مرةً فافعَلْ، فإن لَمْ تستطِعْ فَفِي كلِّ جمعَةٍ مرَّةً، فإن لم تَفْعَلْ فَفِي كلِّ سَنةٍ مرةً، فإن لم تفعَلْ فَفِي عمرِكَ مرَّةً»[3].

١١ ـ سَجْدَةُ الشكْرِ: وهيَ أن تُحدَثَ للمسلِم نِعْمَةٌ كَأَنْ يَظْفَرَ بمرغُوبٍ. أو يَنجُو من مرْهُوبٍ فَيَخِرَّ سَاجِداً للّهِ تعَالَى شُكْراً على نعمتِهِ، إذْ كَانَ النبيُّ ﷺ إذَا أَتَاهُ أمرٌ يَسُرُّهُ، أو يُبَشَّرُ بِهِ خَرَّ سَاجِداً شُكْراً للّهِ تَعَالَى، ومن ذَلِكَ أَنَّهُ لما أَتَاهُ جِبريلُ عليه السلام فقَالَ لَهُ: «مَنْ صَلَّى عليْكَ صَلاَةً صَلَّى اللّهُ عليهِ بِهَا عَشْراً. سَجَدَ شُكْراً للّهِ تَعَالَى»[4].

١٢ ـ سُجُودُ التِّلاَوَةِ: يُسَنُّ سُجُودُ التِّلاَوَةِ، لقولِهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأَ ابنُ آدَمَ السَّجْدَةَ

---

(١) لا تكون الاستخارة إلا في الأمور المباحة، إذ الواجبات مأمور بها، والمحرمات منهي عنها فلا يطلب المسلم أبداً الخيرة في أمر أُمر بفعله، ولا في آخر أُمر بتركه.

(٢) أحمد بسند صحيح.

(٣) أبو داود وغيره وصححه بعضهم.

(٤) أحمد.

اعتَزَلَ الشيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ! أُمِرَ بالسُّجُودِ فسَجَدَ، فلَهُ الجنَّةُ، وأُمِرْتُ بالسجُودِ فعَصَيْتُ، فِلي النَّارُ»[١].

فإذَا قَرَأَ المسلِمُ آيةَ السجْدَةِ أو استَمَعَ إليْهَا مِنْ قَارِىءٍ سُنَّ لَهُ أن يسجُدَ سجدَةً يكبِّرُ فِيهَا عنـدَ الخفْضِ والرَّفْـعِ، ويقُولُ في سجـودِهِ: سَجَدَ وجْهِي لِلذِي خَلَقَـهُ وصورَهُ، وشَقَّ سمْعَهُ وبصَرَهُ بحَوْلِهِ وقُوَّتِهِ فتبَارَكَ اللَّهُ أَحسَنُ الخالِقينَ، والأكْمَلُ للأجْرِ أَن يَكُونَ السَّاجِدُ متطَهِّراً مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ.

وَمَواضِعُ السجُودِ في القرْآنِ مَعْلُومةٌ في المصَاحِفِ وَهِيَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً، لقولِ عَبْدِ اللَّهِ بن عَمْرو بن العَاصِ: «إنَّ النَّبِيّ ﷺ قَـرَأَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْـدَةً في القُرْآنِ منهَا ثَلاثٌ في المفَصَّلِ وفي الحَجِّ سَجْدَتَانِ»[٢].

اَلْمَادَّةُ الثانيَةَ عَشْرَةَ: في صَلاَةِ العِيدَيْنِ:

أ ـ حكْمُهَا، ووقْتُهَا:

صلاةُ العِيدَيْنِ: الفِطْرِ والأَضْحَى، سنَّةٌ مؤكَّدَةٌ كالوَاجِبِ، أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بهَا في قوله: ﴿إنَّا أَعْطَيْنَاكَ الكَوْثَرَ، فَصَلِّ لربِّكَ وَانْحَرْ﴾، وَأَنَاطَ بها فَلاَحَ المؤمِنِ في قولِهِ: ﴿قَـدْ أَفلَحَ من تَزَكَّى، وذَكَـرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾[٣]. فَعَلَهَـا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوَاظَبَ عليْهَا، وأَمَرَ بِهَا، وَأَخْرَجَ لَهَا حَتَّى النِّسَاءَ والصِّبْيَانَ. وَهِيَ شَعِيرةٌ من شَعَائِرِ الإسْلاَمِ، وَمَظْهَرٌ مِن مَظَاهِرِهِ التي يَتَجَلَّى فِيهَا الإِيمَانُ والتَّقْوَى.

ووَقْتُهَـا: من ارتِفَاعِ الشمْسِ قِيـدَ رُمْحٍ إلى الـزَّوَالِ. والأفضَـلُ أَن تُصَلَّى الأضْحَى في أوَّلِ الـوقْتِ، ليتَمَكَّنَ النَّاسُ من ذَبْـحِ أَضَاحِيهِمْ. وأَن تُؤَخَّـرَ صَـلاَةُ الفِطْرِ، ليَتمكَّنَ النَّاسُ من إخْرَاجِ صَدَقَاتِهِمْ، إذْ كَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يفْعَلُ هَكَذَا، قَالَ

(١) مسلم.
(٢) أبو داود وغيره وحسنه بعضهم.
(٣) الأعلى.

جُندَبٌ رَضِيَ اللَّهُ عنْهُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا الفِطْرَ وَالشَّمْسُ عَلَى قِيدِ رمحَيْنِ، والأَضْحَى عَلَى قِيدِ رُمْحٍ»[٢].

ب ـ مَا ينبَغِي لَهَا من آدابٍ:

١ ـ الغُسْلُ والتَّطَيُّبُ ولُبْسُ الجَمِيلِ من الثِّيابِ، لقولِ أنسٍ رضِي اللَّهُ عنْهُ: «أَمَرَنَا رسُولُ اللَّهِ ﷺ في العيدَيْنِ، أن نلبَسَ أجوَدَ مَا نَجِدُ، وأن نَتَطَيَّبَ بأجْوَدِ ما نجِدُ، وأن نُضَحِّيَ بأثْمَنِ مَا نَجِدُ»[٣]، «وكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ بُرْدَةً حبرَةً في كِلِّ عِيدٍ»[٤].

٢ ـ الأَكْلُ قَبْلَ الخُروجِ إلى صَلَاةِ عيدِ الفطْرِ، والأَكْلُ من كَبِدِ الأُضْحِيَةِ بعْدَ الصَّلاَةِ في عِيدِ الأضْحَى، لقَوْلِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأكُلَ، وَلاَ يَأكُلُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ، فيَأكُلُ مِنْ أُضْحِيَتِهِ»[٥].

٣ ـ التَّكْبِيرُ مِنْ لَيْلَتَيْ العِيدَيْنِ، ويستَمِرُّ في الأضْحَى إلى آخِرِ أَيَّـامِ التَّشْرِيقِ وفي الفِطْرِ إلَى أن يَخْرُجَ الإمَامُ عَلَيْهِمْ للصَّلَاةِ.

ولفظُهُ: اللَّهُ أكْبَر اللَّهُ أكبَرُ، لا إلَه إلَّا اللَّهُ، اللَّهُ أكْبَرُ اللَّهُ أكْبَر، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، ويَتَأَكَّدُ عنْدَ الخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى، وبَعْدَ الصَّلَوَاتِ المفرُوضَةِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ الثَّلاثَةِ، لقولِهِ تعَالَى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾[٦]. وقولِهِ سُبْحَانه: ﴿وذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾. وقولِهِ: ﴿ولتكبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾[٧].

٤ ـ الخُرُوجُ إلى المصَلَّى من طَرِيقٍ، والرُّجُوعُ مِنْ أُخْرى؛ لقَوْلِ الرسُول ﷺ ذَلِكَ. قال جَابِرٌ: «كَانَ النَّبِيُّ إِذَا كان يومُ عيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ»[٨].

٥ ـ أَن تُصَلَّى في صَحْرَاءَ، إلَّا لضَرُورَةٍ مَطَر ونَحوه، فتُصَلَّى في المسَاجِدِ.

---

(١) أورده الحـافظ في التخليص ولم يتكلم عليه، هكذا قال الشوكاني في النيل.

(٣) رواه الحاكم وسنده لا بأس به.

(٤) الشافعي ولا بأس بإسناده للمتابعة.

(٥) أخرجه الترمذي وغير واحد، وصححه ابن القطان.

(٦) البقرة.

(٧) الحج.

(٨) البخاري.

لمواظَبَةِ النبي ﷺ عَلَى صلاَتِهَا في الصَّحرَاءِ، كما ورَدَ في الصَّحيح.

٦ ـ التهنئةُ، بقَوْلِ المُسلِمِ لأخِيهِ: تَقَبَّلَ اللّهُ مِنَّا ومِنْكَ، لما رُوِيَ أَنَّ أصحَابَ الرَّسُولِ ﷺ كَانُوا إِذَا التَقَى بعضُهُم بعْضاً يوم العِيد قَالُوا: «تقبل اللّهُ مِنَّا ومِنْكُمْ»[١].

٧ ـ عَدَمُ الحرج في التَّوسُّع في الأَكْلِ وَالشُّرْبِ واللّهْوِ المبَاحِ، لقولِهِ ﷺ في عيدِ الأضْحَى: «أَيَّامُ التَّشْرِيق أيامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ، وذكرِ اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[٢]. وقولُ أنسٍ: قَدِمَ النَّبِي ﷺ المدينةَ ولَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهما، فقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «قد أبدَلَكم اللّه تعالى بهما خَيْراً مِنْهُما، يَوْمَ الفِطْرِ ويَوْمَ الأضْحَى. وقولِهِ لأبي بكْرٍ رضِيَ اللّهُ عنْهُ، وقَدْ انتَهَرَ جَارِيتَيْنِ في بيْتِ عائشَةَ يَنشدَانِ الشِّعْرَ يَوْمَ العِيدِ: «يا أَبَا بَكْرٍ، إنَّ لكِلِّ قَوْمٍ عِيداً، وإِنَّ الْيَوْمَ عِيدُنَا»[٣].

جـ ـ صفتها:

صِفَةُ صَلاَةِ العِيدِ، هِي أَنْ يَخْرُجَ النَّاسُ إِلَى الْمُصَلَّى يُكَبِّرُونَ، حَتَّى إِذَاارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ بَعْضَ أَمْتَارٍ، قَامَ الإِمَامُ فصَلَّى ـ بِلاَ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ ـ رَكْعَتَيْنِ يُكَبِّرُ في الأولَى سَبْعاً، بتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَالنَّاسُ يَكَبِّرُونَ مِنْ خَلْفِهِ بتَكْبِيرِهِ، ويَقْرَأُ بِـالْفَاتِحَـةِ وسُورَةِ الأَعْلَى جَهْراً. ويُكَبِّرُ في الثَّانِيَةِ سِتّاً بِتكبِيرَةِ القِيَامِ، ويقرَأُ بالفاتِحَةِ، وسُورَةِ الغَاشِيةِ، أو الشَّمْسِ وَضُحَاهَا. فإذَا سَلَّمَ، قَامَ فَخَطَبَ في النَّاسِ خُطْبَةً، يَجْلِسُ اثْنَاءَهَا جَلْسَةً خَفِيفَةً. فيَعِظُ فِيهَا ويُذَكِّرُ، يُخَلِّلُهَا بالتَّكْبِيرِ، كما يَفْتَتِحُهَـا بحمْدِ اللّهِ تَعَـالَى والثَّنَاءِ عَلَيْهِ. وإِنَ كَانَ في فِطْرٍ حَثَّ عَلَى صَدَقَةِ الْفِطْرِ، وبَيَّنَ بَعْضَ أَحْكَامِهَا. وإِنَ كَانَ في أَضْحَى، حَثَّ عَلَى سُنَّةِ الأضْحِيَةِ، وَبَيَّنَ السِّنَّ المجزِئَةَ فِيهَا. وإِذَا فَرَغَ انْصَرَفَ النَّاسُ مَعَهُ، إِذْ لاَ صَلاَةَ سُنَّةً قَبْلَهَا ولاَ بَعْدَهَا، اللَّهُمَّ إِلاَّ مَن فَاتَتْهُ صَلاَةُ العِيدِ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، لقولِ ابنِ مَسْعُـودٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: مَنْ فَـاتَتْهُ صَـلاَةُ العِيد،

---

(١) أحمد بسند جيد.

(٢) مسلم.

(٣) النسائي صحيح.

(٤) البخاري.

فَلْيُصَلِّ أَرْبعاً. وأَمَّا مَنْ أَدْرَكَ مِنْهَا شَيْئاً مَعَ الإمَامِ وَلو التَّشَهُّدَ، فَإِنَّهُ يَقُومُ بَعْدَ سَلاَمِ الإمَامِ فيُصَلِّيهَا رَكْعَتَينِ، كما فَاتَتْهُ سَوَاءً بِسَوَاءٍ.

المادَّةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: فِي صَلاَةِ الكُسُوفِ[1]:

١ ـ حكمُهَا، وَوَقْتُهَا:

صَلاَةُ الكُسُوفِ، سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِي حَقِّ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ بقَوْلِهِ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ من آيَاتِ اللّهِ، لاَ تُخْسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لحياتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا»[2].

وَفِعْلُها كَصَلاَةِ العِيدَيْنِ، وَوَقْتُهَا مِن ظُهُورِ الْكُسُوفِ فِي أَحَدِ النَّيِّرَيْنِ: الشَّمْسِ أَوِ الْقَمَرِ إلى التَّجَلِّي، وَإِنْ وَقَعَ الْكُسُوفُ فِي آخِرِ النَّهَار حَيْثُ تُكْرَهُ النَّافِلَةُ كَرَاهَةً شَدِيدَةً، استُبْدِل بالصَّلاَةِ ذِكْرُ اللّهِ وَالاسْتِغْفَارُ وَالتَّضَرُّعُ وَالدّعَاءُ.

٢ ـ مَا يُسْتَحَبُّ فِعْلُهُ فِي الكُسُوفِ:

يُسْتَحَبُّ الإكْثَارُ مِنَ الذِّكْرِ وَالتَّكْبِيرِ وَالاستِغْفَارِ وَالدُّعَاءِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعِتْقِ وَالْبِرِّ وَالصِّلَةِ، لِقَولِهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَر آيتَانَ مِنَ آيَاتِ اللّهِ لاَ تُخسفَان لمَوْتِ أَحَدٍ لحيَاتِهِ، فَإِذَا رأيتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللّهَ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا وَصَلّوا»[1].

٣ ـ كَيْفِيَّتُهَا:

كَيفِيَّةُ صلاَةِ الكُسُوفِ: أن يجتَمِعَ الناسُ في المسجِدِ بلا أذَانٍ ولا إقَامَةٍ، ولا بَأسَ أن يُنَادَى لهَا بلَفْظِ: الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ، فيُصَلِّي الإمامُ ركعَتَيْنِ في كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ وقِيَامَانِ، مَعَ تَطْوِيلٍ لِكُلٍّ مِنَ القِرَاءَةِ والرُّكُوعِ والسُّجُودِ، وإذا انتَهَى الكُسُوفُ أَثْنَاءَ الصَّلاَةِ فَلَهُمْ أن يُتِمُّوهَا عَلَى هَيْئَةِ النافِلَةِ العَادِيةِ.

وليْسَ في صَلاَةِ الكُسُوفِ خُطْبَةٌ مسْنُونَةٌ، وإنَّمَا للإمَامِ أن يُذَكِّرَ النَّاسَ وَيعِظَهُمْ

---

(١) الكسوف هو ذهاب ضوء أحد النيرين: الشمس أو القمر، أو بعضه أي بعض الضوء لهما.

(٢) البخاري.

إن شَاءَ وهُوَ حَسَنٌ. لقَوْلِ عائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «خَسَفَتْ الشَّمْسُ في حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِد، فَقَامَ فَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فاقْتَرَأَ رَسُولُ الله ﷺ قِرَاءَةً طويلةً، ثم كبَّرَ فرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً هُوَ أَدْنَى مِن القِرَاءَةِ الأولَى، ثم رَفَعَ رأسَهُ فقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لمن حَمِدَهُ، رَبَّنا ولَكَ الحَمدُ، ثُمَّ قامَ فاقتَرَأَ قِرَاءَةً طويلَةً هِيَ أدْنَى من القِرَاءَةِ الأوْلَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً هُوَ أدْنَى مِنَ الرُكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لمن حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحمْدُ، ثم سَجَدَ، ثم فَعَلَ في الركعةَ الأخْرَى مِثْلَ ذلكَ حتَّى استكمَلَ أربَعَ ركعَاتٍ (ركوعات) وأربع سجداتٍ، وانجَلَتْ الشَّمْسُ قبْلَ أن يَنْصَرِفَ ثم قَامَ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فأثنى عَلَى اللَّهِ بمَا هُوَ أهلُهُ، ثمَّ قَالَ: إنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ آيتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لا تَخْسِفَانِ لموْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْزَعُوا لِلصَّلاَةِ»[٢].

٤ ـ خُسُوفُ القَمَرِ:

الصَّلاَةُ في خُسُوفِ القَمَرِ، كَالصَّـلاَةِ في خُسُوفِ الشَّمْسِ، لقَـوْلِهِ ﷺ فَـإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافزَعوا للِصَّلاَةِ»[٣]. غَيْرَ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ رَأَوْا أَنَّ صَلاَةَ خُسُوفِ الْقَمَرِ كَسَائِرِ النَّوافِلِ، تُصَلى أَفرَاداً فِي البُيُوتِ والمسَاجِدِ فلا يُجْمَعُ فِيهَا وَذَلِكَ لأَنَّهُ لم يثْبُتْ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَمَعَ النَّاسَ فِيهَا، كما فعَلَ في كُسُوفِ الشَّمْسِ.

هَذَا والأمرُ واسِعٌ، فمن شَاءَ جَمَعَ، ومن شَاءَ صَلَّى منفَرِداً، إذ المطلُوبُ أنْ يفزَعَ المسلِمُونَ للصلاَةِ والدعَاءِ رِجَـالاً ونسَاءً ليكشِفَ اللَّهُ بِهِمْ.

المادةُ الرابعةَ عشْرَةَ: في صلاَة الاستسقَاءِ:

١ ـ حكمُهَا:

صلاةُ الاستسقَاءِ، سنةٌ مؤكدةٌ فعلَهَا رسُولُ اللَّهِ ﷺ وأعلنَهَا في النَّاسِ وخَرَجَ لها إلى المصَلَّى، قال عبْدُ اللَّهِ بن زَيْدٍ: «خَرَجَ النبيُّ ﷺ يستسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلى القِبْلَةِ

---

(١) البخاري. (٢، ٣) مسلم.

وحوَّلَ رداءَهُ، ثم صلَّى ركعتَينِ، جهَرَ فيهِمَا بالقرَاءَةِ»[1].

٢ ـ معنَاهَا:

وَهِيَ طلَبُ السقْيِ[2] من اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ للبلَادِ والعبَادِ بالصلَاةِ والدُّعَاءِ، والاستغْفَارِ عندَ حصُولِ الجدْبِ.

٣ ـ وقتُهَا:

وقتُ صَلَاةِ العيدِ، لقولِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عنْهَا: «خرَجَ اليهَا رسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ»[3].

غيرَ أنَّهَا تُفعلُ في كِلِّ وقتٍ، مَا عَدَا أوقَاتِ الكراهَةِ التَي نُهِيَ عن الصلاةِ فِيهَا.

٤ ـ مَايستحبُّ قبلَهَا:

يستحَبُّ أن يُعلِنَ عنهَا الإمَامُ قَبْلَ موعِدِها بأيَّامٍ، وأَنْ يَدْعُو النَّاسَ إلَى التَّوْبَةِ من المعَاصِي والخرُوجِ من المظَالِمِ، وإلى الصِّيَامِ والصدَقَةِ، وترْكِ المَشَاحِنِ، لأنَّ المعَاصِيَ سبَبُ الجدْبِ، كما أنَّ الطَّاعَاتِ سببُ الخيْرَاتِ والبَرَكَاتِ.

٥ ـ صفتُها:

وصفتُهَا: أن يخرُجَ الإمَامُ والناسُ إلى المصَلَّى فيصَلِّي بِهِمْ، ركعتَيْنِ يكبِّرُ إنْ شَاءَ في الأُولَى سبْعاً، والثَّانيةِ خمساً كصَلاةِ العِيد، ويقرَأُ في الأولَى جَهْراً: بسبِّحِ اسمَ ربِّكَ الأعلَى بعدَ الفاتِحةِ، وفي الثانيَةِ بالغَاشِيَةِ، ثم يستَقْبِلُ الناسَ ويخطُبُ خطبَةً يُكْثِرُ فِيهَا من الاستغْفَارِ، ثم يَدْعُو والنَّاسُ يُؤَمِّنُونَ، ثم يستَقبل القبلَةَ فيحَوِّلُ رِداءَهُ مَا

---

(١) متفق عليه.

(٢) سبب الجدب وقلة المطر الذنوب وكثرة المعاصي، يشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم «لم ينقص قوم المكيال والميزان إلا أُخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان عليهم ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا» ابن ماجة.

(٣) رواه أبو داود والحاكم وصححه.

على اليمينِ على اليَسارِ، وما على اليسَارِ على اليمِينِ، ويحِوّلُ النَّاسُ أردِيَتَهُمْ، ثم يَدْعُونَ ساعَةً وينصَرِفُونَ.

وذلِكَ لقوْلِ أبي هُرَيْرَةَ رضِيَ اللَّهُ عنْهُ: «خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يستسقي وَصَلَّى بنَا ركعتَيْنِ بلا أذَانٍ ولا إقَامَةٍ، ثم خطبَنَا ودَعَا اللَّهَ، وحوَّلَ وجهَهُ نحوَ القِبْلَةِ رَافِعاً يدَيْهِ ثم قَلَّبَ رداءَه فجعَلَ الأيمَنَ عَلَى الأيسَرِ، والأيْسَرَ على الأيمَنِ»[1].

٦ ـ بعَضُ مَا وَرَدَ من ألفاظِ الدعَاءِ فيهَا:

رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ كانَ إذا استسْقَى قالَ: «اَللَّهُمَّ أسقِنَا غَيْثاً مُغيثاً مريئاً[2] مَرِيعاً غَدَقاً[3] مُجَلِّلاً عَامّاً طبقاً[4] سَحّا دَائماً. اللَّهُمَّ أسقِنَا الغَيْثَ ولا تجعَلْنَا من القانِطِينَ، اللهُمَّ بالعبَادِ والبلَادِ والبهَائِم والخلْقِ من اللأواء والجَهْدِ والضَّنْكِ مَا لَا نَشْكُوُهُ إلَّا إليْكَ. اللهُمَّ أنبتْ لنَا الزرْعَ وأدِرَّ لنَا الضَّرْعَ، وأسقِنا من بركَاتِ السمَاءِ، وأنبتْ لَنَا من بركَاتِ الأرْضِ. اللهُمَّ ارفَعْ عنَّا الجَهْدَ والجُوعَ والعُرْيَ، واكشِفْ عَنَّا من البَلَاءِ ما لَا يكشِفُهُ غيرُك. اللهُمَّ إنَّا نستغْفِرُكَ، إنَّكَ كُنْتَ غفَّاراً، فأرسِلِ السَّمَاءَ علَيْنا مِدْرَاراً. اَللَّهُمَّ اسْقِ عبَادَكَ وبهائمكَ، وانشُر رحمتَكَ، وأحْيِ بلدكَ الميْتَ»[5].

كما رُوِيَ أنَّهُ ﷺ كان يقُولُ عندَ المطَرِ: «اللَّهُمَّ سَقْيا رحمةٍ ولا سَقْيا عَذَابٍ، وَلَا بَلَاءٍ، ولا هَدْمٍ ولا غَرَقٍ، اللهمَّ على الضِرَابِ ومَنَابِتِ الشَّجَرِ، اللَّهُمَّ حَوالَيْنَا وَلَا عَلَيْنا»[6].

---

(١) أحمد وابن ماجة والبيهقي وقالوا رواته ثقات.

(٢) محمود العاقبة، والمريع الذي يأتي بالريع.

(٣) الغدق: الكثير.

(٤) الطبق: العام.

(٥) ابن ماجة ورجال سنده ثقات وبعض الألفاظ لأبي داود.

(٦) الشافعي وأغلب ألفاظه في الصحيحين، والضراب: الروابي.

الفصْل التَاسع

في أحكامِ الجنائِزِ

وفيه ثَلاَثُ موَادَّ:

المادةُ الأولَى: فيما ينبَغي من لَدُنْ المرَضِ إلى الوفَاةِ:

١ ـ وجوْبُ الصبْرِ:

يَنبغِي للمسلِم إذا نزَلَ بِه ضُرٌّ فلا يَتَسَخَّطُ ولا يُظهِر الجزَعَ، إذ أَمَرَ اللَّهُ ورسَولُهُ بالصبْرِ في غيرِ مَا آيةٍ وحديثٍ، غيرَ أنَّهُ لا بَأسَ أن يقوْلَ المريضُ إذَا سُئِلَ عن حالِهِ: إني مرِيضٌ، أو بِي ألمٌ، والحمدُ لِلَّهِ على كُلِّ حَالٍ.

٢ ـ استحبَابُ التَّداوِي:

يستحَبُّ للمِسلِمِ المريضِ التدَاوِي بالأدْوَيةِ المبَاحَةِ، لقـولِهِ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ لَمْ يُنزِلْ دَاءً إلا أنزلَ لَهُ شِفَاءً فتدَاوَوْا»[١]. غيْرَ أنَّهُ لا يَجُوزُ التداوِي بالمُحَرَّمِ كالخمْرِ والخنـزِيرِ ونحـوِهِمَا لقـول الرسُـولِ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ لم يجعَلْ شفـاءَكُم فيمـا حَـرَّمَ عليْكُمْ»[٢].

٣ ـ جَوَازُ الاسترقَاءِ:

يجوْزُ للمسِلِمِ الاسترقَـاءُ بالآيـاتِ القرآنيَّـةِ والأدعِيةِ النبـويَّةِ والكـلاَم الطيِّبِ لقولِهِ ﷺ: «لاَ بَأسَ بالرُّقَى مَا لَم يَكُن فِيه شِرْكٌ»[٣].

٤ ـ تحْرِيمُ التمائِمِ والعزَائِمِ:

يُحَرَّم تَعليقُ واستعمَالُ العزَائِمِ، فلاَ يَجُوزُ للمسلِم أن يُعَلِّقَ تميمَةً لِقولِهِ ﷺ:

---

(١) ابن ماجة والحاكم وصححه. (٢) رواه الطبراني بإسناد صحيح. (٣) مسلم.

«مَنْ عَلَّقَ تميمةً فقد أشْرَكَ»[١]. وقولِهِ ﷺ: «من عَلَّقَ تَميمَةً فَلاَ أتَمَّ اللَّهُ لَهُ، ومن علَّقَ ودعَةً فلا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ»[٢]. وقولِهِ ﷺ للذِي أبْصَرَ علي يَدهِ حلْقةً مِنْ صُفرٍ: «ويحَكَ ما هذِهِ؟. قَالَ: «من الوَاهِنَةِ، قالَ: انزِعْهَا، فإِنَّهَا لا تَزِيُدكَ إلاَّ وَهْناً، وإِنَّكَ لَوْ مِتَّ وهِيَ عليْكَ ما أفلَحْتَ أبَداً»[٣].

٥ ـ بعضُ ما كَانَ يَستشْفِي بهِ ﷺ:

كانَ عليهِ الصَّلاَةُ والسلاَمُ يَضَعُ يَدَهُ الشريفَةَ على المريضَ ويقُولُ: «اللَّهُمَّ ربَّ النَّـاسِ أذهبْ البَأسَ. أشفِ أنتَ الشَّـافِي، لا شفَـاءَ إلا شفَـاؤكَ شِفَـاءٌ لا يُغَـادرُ سَقْماً»[٤]. وقَالَ للذِي شكَا إليهِ وجعَاً: «ضعْ يَدَكَ على الذِي يألَمُ مِن جسَدِكَ وقلْ: باسِمْ اللَّهِ وقُلْ سبْعَ مراتٍ: أعوذُ بعزَّةِ اللَّهِ وقدرتِهِ مِن شَرِّ ما أجدُ وأحاذِرُ»[٥]. كما رُوى مسْلِمٌ أيضاً: أنَّ النبيَّ ﷺ اشتَكَى فرقَاهُ جبريل عَليه السلام بقولِهِ: باسْمِ اللَّهِ أرقِيكَ من كُلِّ شَيْءٍ يؤذِيكَ، من شَرِّ كلِّ نفْسٍ، أو عَيْنٍ حاسِدٍ، اللَّهُ يشفِيكَ باسْمِ اللَّهِ أُرقِيكَ.

٦ ـ جَوَازُ استطْبَابِ الكافِرِ والمرْأَةِ:

أجمَعَ المسلِمُونَ على جَوَازِ مداوَاةِ الكَافِرِ (إذا كَان أمِيناً) للمسْلِمِ، وعَلَى جَوَازِ مداوَاةِ الرجُلِ للمرْأةِ، والمرأةِ للرجُل في حَالِ الضَّرُورَة، إذ استخْدَمَ الرسُولَ ﷺ بعْضَ المشركينَ في بعْضِ الشُّؤونِ[٦]. وكانَ نِسَاءُ الصحَابَةِ يُداوِينَ الجـرْحَى في الجهَادِ عَلَى عَهْدِ الرسُولِ ﷺ[٧].

---

(١) أحمد والحاكم وصححه.

(٢) أحمد والحاكم وقال صحيح وقال صحيح الإسناد.

(٣) أحمد.

(٤) البخاري.

(٥) مسلم.

(٦) من ذلك ما روى البخاري من استئجاره ﷺ لرجل خريت يعرف الطريق.

(٧) روى البخاري عن الربيع بنت معوذ قولها: كنا نغزو مع الرسول ﷺ نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة.

٧ ـ جَوَازُ اتخاذِ المحَاجِرِ الصِّحيَةِ :

يَجُوزُ بل يستَحَبُّ أن يُجعَلَ أصحَابُ الأمرَاضِ المُعْدِيَةِ في جَنَاحٍ خاصٍّ مِن المستشْفَيَات، وأن يُمنَعَ الأصحَّاءُ مِنَ الاتِّصَالِ بِهِمْ سِوى مُمَرِّضِيهم، لقولِهِ ﷺ لأصحابِ الإبل: «لَا يُورِدَنَّ مُمرِّضٌ عَلَى مصح»(١). فَإِذَا كَانَ هَذَا في الحيَوَانِ فَفِي الإنسَانِ من بَابِ أوْلَى، ولقولِهِ ﷺ في الطَّاعُونِ: «إِذَا وَقَعَ بأرْضٍ وأنتمُ بهَا فلا تَخْرُجُوا منهَا وإذا وَقَع بأرضٍ ولستُمْ بهَا فلا تهبِطُوا عليْهَا»(٢). وأمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «لَا عَدْوَى ولا طَيرةَ»(٣) فمعنَاهُ لا عَدْوَى مؤثِّرةٌ بنفْسِهَا، أي بِدُونِ إرادَةِ اللَّهِ ذَلِكَ، إذ لا يَقَعُ في مُلْكِ اللَّهِ مَا لَا يُرِيدُ، وهَذَا غيرُ مانعٍ من اتخاذِ سببِ الوِقَايَةِ مَعَ اعتقَادِ أنْ لا وَاقِيَ إلا اللَّهُ، وأنَّ الذِي لَا يَقِيهِ اللَّهُ لا يُمْكِنُ أن يسلَمَ. وقد سُئِلَ ﷺ عن الجَمَلِ الأجْرَبِ فقالَ: ومَنْ أعدَى الأوَّلَ؟»(٤).

فأخبر ﷺ أن التاثير للّه وحده، وأن ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن.

٨ ـ وُجُوبُ عيادَةِ المريضِ :

يجبُ على المسلِمِ عيادَةُ أخِيهِ المسلِمِ إذا مَرِضَ، لقولِهِ ﷺ: «أطعِمُوا الجائِعَ وعُودُوا المريضَ، وفُكُّوا العَانِي ـ الأسِيرَ ـ»(٥). ويستَحَبُّ لَهُ إذا عَادَهُ في مرضِهِ أن يدْعُوَ لَهُ بالشفَاءِ وأن يوصِيَهُ بالصبْرِ، وأن يقُولَ لَهُ ما يُطيِّبُ به نفسَهُ، كما يُستَحَبُّ لَهُ أن لا يُطِيلَ الجلُوسَ عندَه، وكانَ ﷺ إذا عَادَ مَرِيضاً قَالَ لَهُ: «لا بَأسَ، طهُورٌ إن شَاءَ اللَّهُ»(٦). فليقُلْ المسْلِمُ ذَلِكَ لأخِيهِ.

٩ ـ وجُوبُ حسْنِ الظَّنِّ باللَّهِ حَالَ المرَضِ :

ينبَغِي للمسلِمِ إذا مَرِضَ وأشرَفَ على الموت أن يُحْسِنَ الظَّنَّ بـاللَّهِ من أنَّهُ سبحَانَهُ سُوفَ يرحَمُهُ ولا يعذِّبُهُ، ويغْفِرُ لَهُ ولا يؤاخِذُهُ، وأنَّهُ واسِعُ المغفرَةِ ورحمتُهُ وسعَتْ كلَّ شيءٍ، لقوله ﷺ: «لَا يَمُوتَنَّ أحدُكُمْ إلَّا وَهُوَ يُحسِنُ الظنَّ باللَّهِ»(٧).

١٠ ـ تلقِينُ الميِّتِ :

ينبَغِي للمسْلِمِ إذَا عَايَنَ احتضَارَ أخِيهِ أن يُلَقِّنَهُ كلمَةَ الاخلاَصِ فيقُولُ عندَهُ:

(١، ٣، ٤، ٧) مسلم. (٢) الترمذي وصححه. (٥، ٦) البخاري.

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يذَكِّرُهُ بهَا حتَّى يذكُرَهَا وَيقُولَهَا، فإذَا قَالَها كفّ عنْهُ، وإن هُوَ تَكَلَّم بكلَامٍ غيرِهَا أعادَ تلقِينَهُ رجَاءَ أن يَكُونَ آخرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فيَدْخُلَ الجنَّةَ لقولِهِ ﷺ: «لقّنُوا مَوْتَاكُم لا إِلَه إِلا اللَّهُ»[١]. وقولِهِ: من كانَ آخِرَ كلامِهِ لَا إِلَهَ إِلا اللَّه دخَلَ الجنَّةَ»[٢].

١١ ـ توجِيهُ المحتَضِرِ الى القِبْلَةِ:

ينبَغِي أن يوجَّهَ المحتضِرُ، وهوَ الذِي ظهرَتْ عليهِ علامَاتُ الموْتِ، إلى القِبْلَةِ مضطجِعاً على شقّهِ الأيمَنِ، وإن لم يُمْكِنْ فمستلْقِياً على ظَهْرِهِ ورجلَاهُ إلى القِبْلَةِ، وإن اشتدَّتْ بِهِ سكَرَاتُ الموتِ قُرِئَتْ عليهِ سورَةُ (يس) رَجَاءَ أن يُخَفِّفَ اللَّهُ تعَالَى عليهِ ببركَتِهَا لقولِهِ ﷺ: «مَا من ميِّتٍ يمُوتُ فتُقرَأُ عندَهُ (يس) إلَّا هَوَّنَ اللَّهُ عَلَيْهِ»[٣].

١٢ ـ تَغْمِيضُ عينَيْهِ وتَسْجِيَتُهُ:

إذَا فَاضَتْ روحُ المسلِمِ وجبَ تغميضُ عينيْهِ وستْرُهُ بغطَاءٍ وأن لا يُقَالَ عندَهُ إلَّا خَيْراً: «اللهُمَّ اغفِرْ لَهُ. اللهُمَّ ارحمْهُ» لقولِهِ ﷺ: «إذَا حَضَرْتُمْ المرِيضَ أو الميّتَ فقُولُوا خَيْراً فإن الملائِكَةَ يؤَمِّنُونَ على ما تقُولُونَ»[٤] ودَخَل رسُولُ اللَّه ﷺ على أبي سَلَمَةَ وقد شَقَّ بصَرُه[٥] عندمَا مَاتَ فأغمضَه ثم قَالَ: إنَّ الرُّوحَ إذا قُبِضَ تبِعَهُ البصَرُ، فضجَّ ناسٌ من أهلِهِ فقَالَ: «لَا تدْعوا على أنفُسِكُم إلَّا بِخَيْرٍ فإن الملائكَةَ يؤَمِّنُونَ على ما تقُولُونَ»[٦].

المادةُ الثانِيَةُ: فيما ينبَغِي من وفَاتِهِ الى دَفْنِهِ:

١ ـ الاعْلَانُ عن وفَاتِهِ:

يستحَبُّ أن تُعلَنَ وفاةُ المسلِمِ في أقرِبَائِهِ وأصدِقَائِهِ والصالِحِينَ من أهْلِ بلدِهِ

(١، ٣، ٤، ٦) مسلم.

(٢) أحمد وأبو داود وهو صحيح.

(٥) رواه صاحب الفردوس عن أبي الدرداء وأبي ذر وهو ضعيف.

(٧) شق بصر الميت: نظر إلى شيء لا يرتد إليه طرفه.

لِيَحْضُرُوا جنازَتَهُ، فقَدْ نَعَى رسُولُ اللّه ﷺ النجَاشيَّ للنَّاسِ لما مَاتَ في الصحيح. كما نَعَى زَيْداً وجَعْفراً؛ وعبْدَ اللّهِ بنَ رَوَاحَةَ لما استُشْهِدُوا. وإنَّما النَّعْي المنهيُّ عنْهُ هُوَ مَا كَانَ في الشَّوَارِعِ، وعلى أبوَابِ المساجِدِ بصوْتٍ مرتفعٍ وصِيَاحٍ فمِثْلُ ذَلِكَ مَنْهِيٌّ عنْهُ شرْعاً.

٢ ـ تحرِيمُ النِّيَاحَةِ، وجَوَازُ البُكَاءِ:

يحـرُمُ النَّوحُ والصُّـرَاخُ على الميْتِ، لقولِـهِ ﷺ: «إنَّ الميّتَ ليعـذَّبُ ببُكَـاءِ الحيِّ»(١). وقولِهِ: «من نِيحَ عليهِ فإنَّهُ يُعذَّبُ بما نِيحَ عليْهِ»(٢). وكانَ ﷺ يأخُذُ البيْعَةَ على النسَاءِ أن لا يَنُحنَ، قالتْهُ أمُّ عطيَّةَ رضِيَ اللّهُ عنهَا في الصحيح، وقال ﷺ: «إنِّي بَرِيءٌ من الصَّالِقَةِ والحَالِقَةِ والشَّاقَّةِ»(٣).

أَمَّا البُكَاءُ فلا بَأسَ بِهِ، لقولِهِ ﷺ لما تُوُفِّي ولدُهُ إبـراهِيمُ: «إنَّ العيْنَ تدْمَـعُ والقَلْبَ يحزَنُ، ولا نقُولُ إلا ما يُرْضِي رَبَّنَا. وإنَّا بفِرَاقِكَ يا إبرَاهِيمُ لمحزونُونَ»(٤). وبَكَى ﷺ لموْتِ أُمَامَةَ بنتِ ابنتِه زينَبَ. فقِيلَ لهُ يا رسُولَ اللّهِ، أتبْكِي، أو لم تَنْهَ عن البكَاءِ؟ فقَالَ: «إنَّمَا هِيَ رحمةٌ جعَلَهَا اللّهُ في قُلُوبَ عبادِهِ، وإنما يَرْحَمُ اللّهُ مِن عبَادِهِ الرحَمَاءَ»(٥).

٣ ـ تحريمُ الأحدَادِ(٦) أكثرَ من ثَلاثَةِ أيَّامٍ:

يحرَمُ أن تحِدَّ المسلمةُ على ميّتٍ لهَا أكثرَ من ثَلاثَةِ أيَّامٍ إلا علَى زَوْجِهَا، فإنَّها تَحِدُّ وجُوباً أربعَةَ أشهرٍ وعشْراً، لقوله ﷺ: «لا تُحِدُّ المرأةُ على ميّتٍ فَوْقَ ثلاَثٍ إلا على زَوْجٍ، فإنَّهَا تُحِدُّ عليه أربعَةَ أشهرٍ وعشْراً»(٧).

٤ ـ قضَاءُ ديُونِهِ:

تنبغِي المبادَرَةُ بقضَاءِ دُيُونِ الميّتِ إن كَانَ عليْهِ دُيُونٌ، إذْ كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يمتَنِعُ من الصَّلاَةِ على صَاحِبِ الدّينِ حَتَّى يُقْضَى دَيْنُهُ. وقالَ: «نفس المؤمِنِ معلَّقَةٌ بديْنِهِ، حتَّى يُقْضَى عَنْهُ»(٨).

(١، ٣، ٤، ٥) البخاري.

(٢) مسلم.

(٦) الإحداد: ترك الزينة، من لباس وكحل وحناء وطيب.

(٧) متفق عليه.

(٨) البخاري.

٥ ـ الاسترْجَاعُ، والدعَاءُ، والصَّبْرُ:

ينبغِي لأهْلِ الميّتِ أن يلزَمُوا الصبْرَ في هذِهِ السَّاعَةِ بالخصوصِ، لقولِهِ ﷺ: «إنَّمَا الصَّبْرُ عندَ الصَّدمَةِ الأولَى»(١). وأن يُكثِرَ من الدعَاءِ والاسترْجَاعِ، لقولِهِ ﷺ: «مَا مِن عَبْدٍ تصيبُهُ مصيبَةٌ فيقولُ: إنَّا للّهِ وإنَّا إليهِ راجعُونَ، اللّهُمَّ أجِرْنِي في مصيبَتِي واخْلِفْ لِي خَيْراً منْهَا، إلَّا آجرَهُ اللّهُ تعالى في مصيبَتِهِ، وأخلَفَ لَهُ خيراً منها»(٢). وقوله: «يقولُ اللّهُ تعالَى: «مَا لعبْدِي المؤمِنِ عندِي جزاءٌ، إذا قبضْتُ صَفيَّهُ من أهْلِ الدُّنْيا ثم احتَسَبَهُ إلَّا الجنَّةَ»(٣).

٦ ـ وجُوبُ تغسِيلِهِ:

إذا مَاتَ المسلِمُ صغيراً أو كبيراً وجَبَ تغسيلُه، سواءٌ كانَ جسَدُهُ كامِلاً أو كانَ بعضُهُ فقَطْ، والذِي لا يغسَّلُ من موتَى المسلِمينَ هُوَ شهيدُ المعْرَكَةِ الذِي سقَطَ قتِيلاً بأيدِي الكفَّارِ، في ميدَانِ الجهَادِ في سبيلِ اللّهِ تعالى، لقولِهِ ﷺ: «لا تغسّلُوهم فإن كُلَّ جرْحٍ، أو كلّ دمٍ يفُوحُ مِسْكاً يومَ القيَامَةِ»(٤).

٧ ـ صفَةُ غسْلِ الميّتِ:

لو أُفرِغَ الماءُ على جسدِ الميّتِ، وذَلِكَ حتَّى عمَّ الماءُ سائرَهُ لأجزَأ ذَلِكَ، ولكنْ الصِّفَةُ المستحبَّةُ الكامِلَةُ هي:

أن يُوضَعَ الميتُ على شيءٍ مرتفِعٍ، ويتَوَلَّى غسلَهُ أمِينٌ صالِحٌ، لقولِهِ ﷺ: «ليغسِل موتَاكم المأمُونَونَ»، فيَعْصرُ بطنَهُ برفقٍ لِمَا عَسَى أن يخرُجَ منْهُ من أذىً ثُمَّ يَلُفُّ عَلى يـدِهِ خرقَةً، وينوِي غَسلَهُ، ثم يغسِل فرجَـهُ، وما بِهِ من أذىً، ثم ينزِعُ الخرقَةَ ويُوَضِّئُهُ وضوءَ الصلاَةِ، ثم يغسِلُ سائرَ جسدِهِ بادئاً بأعلاَهُ إلَى أسفَله، يغسلُهُ ثلاَثاً، وإن لم يحصُلْ نقاءٌ غسلَهُ خمساً، ويجعَلُ في الغَسَلاَتِ الأخيرَةِ صَابُوناً ونحوَهُ.

وإن كانَ الميتُ مسلِمَةً، نُقِضَتْ ضفَائِرُ شَعرِهَا وغسِلَتْ، ثم أُعيدَ ضَفْرُهَا، إذ

(١، ٢) البخاري. (٣) مسلم. (٤) أحمد بسند صحيح.

أَمَرَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «أن يُفعَلَ بشعَرِ ابنتِهِ هَكَذَا»[1]. ثم يُوضَعُ عليْهِ الحنُوطُ، الطيِّبُ ونحوُهُ.

٨ ـ من عُجِزَ عن غسْلِهِ يُمِّمَ:

إذا لم يُوجَدْ ماءٌ لغسْلِ الميتِ، أو ماتَ رجلٌ بينَ نسَاءٍ أو امرَأةٌ بينَ رجَالٍ يُمِّمَ وكفِّنَ، وصُلِّي عليْهِ ودُفِنَ، ويقُومُ التيمُّمُ مقامَ الغسْلِ عندَ العَجْزِ، كالجنُبِ إذَا عَجَزَ عن الغسْلِ تَيَمَّمَ وَصَلَّى. وذلِكَ لقولِهِ ﷺ: (إذا مَاتَتْ المرأةُ مَعَ رجالٍ ليسَ مَعهُمْ امرأةٌ غيرُهَا، والرَّجُلُ مع النسَاءِ ليسَ معَهُنَّ رَجُلٌ غيرُهُ، فإنهُمَا يُيَمَّمَانِ ويُدفَنَانِ)[2]. وهُمَا بمنزِلَةِ من لم يَجدْ الماءَ.

٩ ـ تغسيلُ أحدِ الزوجَيْنِ صَاحِبَهُ:

يَجُوزُ للرجُلِ أن يُغسِّلَ امرأتَهُ، وللمرأةِ أن تغسِّلَ زوجَهَا، لقولِهِ ﷺ لعـائشَةَ رضِيَ اللّهُ عنْهَا: (لو مُتِّ لغسَّلْتُكِ وكفَّنْتُكِ)[3]. ولأنَّ عليّاً رَضِيَ اللّهُ عنْهُ، غَسَّـلَ فاطمَةَ رضِيَ اللّهُ عنْهَا[4].

كما يَجوزُ للمرأةِ، أن تغسل الصَّبِيَّ ابنَ ستِّ سَنَوَاتٍ فأَقَلَّ. وأَمَّا تغسِيلُ الرجُلِ الصبيَّةَ فقَدْ كَرِهَهُ أَهْلُ العِلْمِ.

١٠ ـ وُجُوبُ تكفِينِهِ:

يَجبُ أن يكَفَّنَ المسلِمُ إذا غُسِّلَ، بما يَسْتُرُ سائرَ جسَدِهِ، فقَدْ كُفِّنَ مصعَبُ ابنُ عُمَيْرٍ من شهدَاءِ أُحُدٍ رضِيَ اللّهُ عنْهُ في بردَةٍ قصيرَةٍ، فأمَرَهُمْ رسُولُ اللّهِ ﷺ أن يُغَطُّوا رأسَهُ وجسَدَهُ، وأن يُغطُّوا رجليْهِ بالإِذْخِرِ ـ نباتٌ»[5]. فَدَلَّ هَذَا على فريضةِ تغطِيَـةِ سائِرِ الجسَدِ.

(١، ٢) البخاري.

(٣) أبو داود وهو مرسل، غير أن العمل به عند جماهير الشعب.

(٤) رواه ابن مـاجـة، وفي سنـده ضعـف وزال بالمتابعة.

(٥) رواه البيهقي والدارقطني والشافعي، وإسناده حسن.

١١ ـ استحبَابُ بيَاض الكَفَنِ ونظافَتِهِ:

يُسْتَحَبُّ أن يَكُونَ الكفَنُ أبيضَ نظِيفـاً، جدِيـداً كانَ أو قـديماً، لقـولِهِ ﷺ: «البَسُوا من ثِيَابِكُمْ البيَاضَ، فإنَّهَا من خَيْرِ ثيـابِكُمْ، وكفِّنوا فِيهَـا مَوْتَـاكُمْ»(١). كما يُستَحَبُّ أن يُجَمَّرَ الكفَنُ ـ بالعُودِ ـ لقولِهِ ﷺ: «إذَا أجمرْتُمْ الميّتَ فاجمِرُوهُ ثلاثاً»(٢). وأن يَكُونَ ثلاَثَ لفائِفَ للرجُلِ، وخمساً للمرأةِ، فقد كُفِّنَ الرسُولُ ﷺ في ثلاَثِ ثيَابٍ بيضٍ سَحُولِيَةٍ جُددٍ، لَيْسَ فيهَا قَمِيصٌ ولا عِمَامَةٌ، إلاَّ المحرِمَ فإنَّهُ يكفَّنُ في إحْرَامِهِ: ردائِهِ وإزَارِهِ فقَطْ ولا يُطَيَّبُ ولا يُغَطّى رأسُهُ إبقَاءً على إحرَامِهِ، لقولِهِ ﷺ في الذِي وَقَعَ من عَلَى راحلَتِهِ يومَ عرفَاتٍ فماتَ، «غسِّلُوهُ بماءٍ وسِدْرٍ وكفِّنوهُ في ثوبيْهِ، وَلاَ تحنِّطُوهُ، ولا تخمِّروا رأسَهُ، فإنَّهُ يُبعَثُ يومَ القيَامَةِ مُلَبِّياً»(٣). ولا تُخَمِّرُوا: أي لاَ تُغَطُّوا.

١٢ ـ كَفَنُ الحرِيرِ:

يحرُمُ أن يكفَّنَ المسلِمُ في ثَوبِ حرِيرٍ، إذ الحريرُ محرَّمٌ لبسُهُ على الرِّجَالِ، فيحرُمُ تكفينُهُمْ فيهِ. وأما المسْلِمَةُ فإنَّهُ وإن كانَ لبْس الحرير حَلالاً لهَا، فإنَّه يكرَهُ لهَا أن تكفَّنَ فيهِ، لأنَّهُ إسرَافٌ ومغَالاَةٌ نَهَى عنهُمَا الشَّارِعُ، فقَدْ رُوِيَ عنهُ ﷺ: «لا تُغَالُوا بالكَفَنِ فإنَّهُ يُسْلَبُ سَرِيعاً»(٤). وقالَ أبو بَكْرٍ رضِيَ اللّه عنْهُ: «إنَّ الحَيَّ أولَى بالجديدِ من الميْتِ، إنما هُوَ للمُهلَةِ ـ القَيْحِ أو الصَّدِيد يَسِيلُ من الميِّتِ(٥).

١٣ ـ الصلاَةُ عليهِ:

والصلاَةُ على المُسلم إذا ماتَ فرضُ كفَايَةٍ كغسْلِهِ وكَفنِهِ ودفْنِهِ، إذا قَامَ بهَـا بعضُ المسلِمِينَ سقَطَ عن البـاقِينَ، فقَدْ كَـانَ رسُـولُ اللّهِ ﷺ يُصَلّي على أمْـواتِ المسلِمِينَ، حتَّى أنَّهُ كانَ قبْلَ أن يلتَزِمَ بديُونِ المؤمِنِينَ إذا ماتَ المسلِمُ وتَرَكَ دَيناً لم يُقْضَ يمتَنِعُ عن الصَّلاَةِ عليْهِ، ويقُولُ: صَلُّوا على صَاحِبكُمْ(٦).

---

(١) الترمذي وصححه.
(٢) أحمد والحاكم وصححه.
(٣) متفق عليه.
(٤) أبو داود وفي سنده مقال.
(٥، ٦) البخاري.

١٤ ـ شُروطُ الصلاَةِ على الميّتِ:

يشتَرَطُ للصلاَةِ على الجَنَازَةِ، ما يُشتَرَطُ للصَّلاَةِ من طهَارَةِ الحدَثِ والخَبَثِ، وَسَتْرِ العورَةِ، واستقبَالِ القِبْلَةِ، لأنَّ الرسُولَ ﷺ سمَّاهَا صلاَةً، فقـالَ: صَلّوا على صَاحِبِكُمْ، فتُعْطَى إذاً حُكْمَ الصَّلاَةِ في شُرُوطِهَا.

١٥ ـ فرُوضُهَا:

فروضُ صلاَةِ الجنازَةِ هِيَ: القيَامُ للقادِرِعليْها، والنيةُ لقولِهِ ﷺ: «إنما الأعمالُ بـالنيَّاتِ». وقـراءَةُ الفَاتِحَـةِ، أو الحمدُ والثَّنَـاءُ على اللّهِ، والصـلاَةُ والسَّـلاَمُ على النبيِّ ﷺ، والتكبِيراتُ الأربَعُ، والدّعَاءُ، والسَّلاَمُ.

١٦ ـ كيفيتُهَا:

وكيفيتُهَا هِيَ: أن تُوضَعَ الجنازَةُ أو الجنائِزُ قِبْلَةً، ويَقِفَ الإمَامُ والنَّاسُ وراءَهَ ثلاثَةَ صفُوفٍ، فأكثَرَ، لقولِهِ ﷺ: «مَنْ صلَّى عليْهِ ثلاثَةُ صفُـوفٍ فَقَدْ أوجَبَتْ»[1]. فيرفعُ يديْهِ ناوِياً الصلاَةَ على الميّتِ أو الأمْوَاتِ، إن تعدَّدُوا قائلاً: اللّهُ أكبَرُ، ثم يقرَأُ الفاتِحَةَ أو يحمَدُ اللّهَ عَزَّ وَجَلَّ، ويُثْنِي عليْهِ ثم يكبّرُ رافِعاً يديْهِ إن شَاءَ، أو يتركُهُمَا على صدْرِهِ، اليُمْنَى فوقَ اليُسْرَى، ويصَلّي عَلَى النبيِّ ﷺ الصلاَةَ الإبراهِيميَّةَ، ثم يكبِّرُ ويدْعُو للميّتِ، ثمَّ يكبِّرُ وإن شَاءَ دَعَا وسلَّمَ بعدَ التكبِيرَةِ الرابعَةِ مباشَرَةً تسليمَةً واحِدَةً، لما رُوِيَ أنَّ السُّنَّةَ في الصَّلاَةِ على الجنازَةِ أن يُكَبِّرَ الإمَامُ، ثم يقْرأُ بفاتِحَةِ الكِتَابِ بعْدَ التكبِيرَةِ الأولَى سِرّاً في نفسِهِ، ثم يُصَلّيَ عَلَى النبي ﷺ ويُخْلِصَ الدُّعاءَ للجنازَةِ في التكبِيرَات، ولا يَقْرأُ في شيءٍ منهُنَّ ثُمَّ يُسَلّمَ سِرّاً في نفْسِهِ[2].

١٧ ـ المسْبوقُ في صَلاَةِ الجنازَةِ:

والمسبُوقُ إن شَاءَ قَضَى ما فَاتَهُ من التكبيرِ متَتَابِعاً، وإنْ شَاءَ تَرَكَ وُسَلَّمَ مـعَ الإمَامِ لقولِهِ ﷺ لعائشَةَ وقد سألتهُ أنَّهُ يُخْفِي عليْهَا بعضَ التكبيرِ لاَ تَسْمَعُهُ «مَا سَمِعْتِ

---

(١) الترمذي وحسنه. (٢) الشافعي وصحح الحافظ إسناده.

فكَبّرِي وَمَا فاتَكِ فلاَ قَضاءَ عَلَيْكِ» احتجَّ بهذَا الحديثِ صَاحِبُ المغْنِي، ولم أَقِفْ لَهُ على تخْرِيجٍ.

١٨ ـ مَنْ دُفِنَ ولم يُصَلَّ عليْهِ:

مَن دُفِنَ ولم يصَلَّ عليهِ صُلّي عليْهِ وهو في قَبْرِهِ، إذ صَلَّى رسُولُ اللَّه ﷺ عَلَى التِي تَقُمُّ المسجِدَ بعدَ أن دفِنَتْ وصلَّى أصحابُهُ خلفَهُ[١]. كما يُصَلَّى على الغائِبِ ولو بعدَتْ المسافَةُ، إذْ صَلَّى ﷺ على النجَاشِي وهُوَ في الحبَشَةِ والرسُولُ والمؤمِنُونَ في المدينَةِ المنوَّرَةِ[٢].

١٩ ـ ألفَاظُ الدعَاءِ:

رُوِيَتْ[٣] عنهُ ﷺ ألفاظُ أدعيَةٍ كثِيرَةٌ مِنْهَا ما يَلِي ـ وَأَيُّ لفظٍ استعمَلَ منْهَا أَجْزَأَ:

«أَللّهُمَّ إنَّ فُلاناً ابنَ فلانٍ في ذِمّتِكَ وحَبْلِ جِوَارِكَ فَقِهِ من فِتْنَةِ القَبْرِ وعذَابِ النارِ، وأنتَ أهلُ الوفَاءِ والحَقِّ. اللهُمَّ فاغفِرْ لَهُ وارحَمْهُ فإنَّكَ أنتَ الغفُورُ الرحِيمُ. اللهُمَّ اغفِرْ لحيِّنَا وميِّتِنَا وصغِيرِنَا وكبِيرِنَا وذكَرِنَا وأُنثَانَا وحاضِرِنَا وغائِبِنَا. اللهمَّ من أحيَيْتَهُ منَّا فأحيِهِ على الإسْلَامِ، ومن تَوَفَّيْتَهُ منّا فتَوَفَّهُ على الإيمَانِ. اللهمَّ لا تحرِمْنَا أجرَهُ ولا تُضِلَّنَا بعدَهُ».

وإن كانَ الميّتُ صبيّاً قَالَ: «اللهُمَّ اجعَلْهُ لوالدَيْهِ سَلَفاً وذُخراً وفَرَطاً وثَقِّلْ به موازِينَهُمْ وأعظِمْ بِهِ أجورَهُمْ، ولا تحرِمْنَا وإيَّاهُمْ أجرَهَ ولا تَفْتِنَّا وإيَّاهُمْ بعدَهُ. اللهمَّ ألحِقْهُ بصَالحِ سَلَفِ المؤمِنينَ في كفَالَةِ إبرَاهِيمَ وأبدلْه داراً خيراً من دارِهِ وأهلاً خَيْراً من أهلِهِ، وعَافِهِ من فتْنَةِ القبْرِ، ومن عَذَابِ جَهنَّمَ».

٢٠ ـ تَشييعُ الجنَازَةِ وفضْلُهُ:

من السنَّةِ تشييعُ الجنازَةِ وهوَ الخرُوجُ معَهَا، وذلِكَ لقولِهِ ﷺ: «عُودُوا المريضَ وامشُوا معَ الجنازَةِ تذكّرُكُمْ الآخِرَةَ»[٤]. والإسْرَاعُ بِهَا لقولِهِ ﷺ: «أَسْرِعُوا فإن تَكُ

---

(١) البخاري.
(٢) كما ورد في الصحيح.
(٣) بعضها في الصحيح وبعضها في السنن.
(٤) مسلم.

صالِحَةً فخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إليْهِ، وإنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»[1]. كما يُستَحبُّ المشْيُ أمَامَهَا، إذْ «كَانَ النبيُّ ﷺ وأبُو بَكْرٍ وعُمَرُ يَمشُونَ أَمَامَ الجنَازَةِ»[2].

وأمَّا فَضْلُ التشْيِيعِ فقَدْ قَالَ فيهِ ﷺ: «من اتَّبَعَ جنازَةَ مُسْلِمٍ إيماناً واحتسَاباً، وكانَ مَعَهَا حتَّى يُصَلَّى عليها ويفْرَغَ من دفْنِهَا فإنَّهُ يَرْجِعُ من الأجْرِ بقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مثْلُ أُحُدٍ، ومَنْ صَلَّى عليْهَا ثم رجَعَ قبْلَ أن تدْفَنَ فإنَّهُ يرجِعُ بقيرَاطٍ»[3].

٢١ ـ مَا يُكْرَهُ عنْدَ التشْيِيعِ:

يُكرَهُ خرُوجُ النسَاءِ مع الجنازَةِ لقَوْلِ أمِّ عطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عنْهَا: «نُهِينَا أن نتَّبِعَ الجنَائِزَ ولم يعزِمْ علَيْنَا»[4]. كما يُكْرَهُ رفْعُ الصوْتِ عنْدَهَا بذِكْرٍ أوْ قِراءَةٍ أو غيرِهَا، إذْ كَانَ أصحَابُ رَسُولِ اللّه ﷺ يكْرَهُونَ رفْعَ الصَّوْتِ عند ثلاثٍ: عندَ الجنازَةِ وعنْدَ الذِّكْرِ وعنْدَ القِتَالِ[5].

كما يُكْرَهُ الجلوسُ قبْلَ أن تُوضَعَ الجنَازَةُ من عَلَى الأعنَاقِ، لقولِهِ ﷺ: «إذا اتَّبعْتُمُ الجنَازَةَ فلا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ بالأرْضِ»[6].

٢٢ ـ دَفْنُهُ:

دَفْنُ الميِّتِ، وَهُوَ مُوارَاةُ جسَدِهِ كَامِلاً بالتُّرَابِ[7] فَرْضُ كِفَايَةٍ، لقولِهِ تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾[8]. وَلَهُ أَحكَامٌ مِنْهَا:

١ ـ أن يُعمَّقَ القبْرُ تعميقاً يَمْنَعُ وُصُولَ السِّبَاعِ والطيْرِ إلى الميِّتِ ويحجُبُ

(١، ٢) البخاري.

(٣) مسلم.

(٤) رواه أبو داود والنسائي وغيرهما، وبه قال الجمهور من الأئمة، رحمهم الله، وهو كون المشي أمام الجنازة أفضل.

(٥) ابن المنذر عن قيس بن عبادة.

(٦) متفق عليه.

(٧) من مات بالبحر يرجأ يوماً أو يومين إن لم يتغير ليدفن بالبر، وإن لم يمكن الوصول إلى البر قبل تغييره غسل وصلي عليه ثم يربط معه شيء ثقيل ويرسل في البحر. بهذا أفتى أهل العلم.

(٨) سورة عبس.

رائحَتَهُ أن تخرُجَ فتُؤذِي، لقولِهِ ﷺ: «احْفِرُوا وأعْمِقُوا وأحسِنُوا وادْفِنُوا الاثنَيْنِ والثَّلاثَةَ في قَبْرٍ واحِدٍ. فقالُوا: من نُقَدِّمُ يَا رسُولَ اللّهِ؟ قَالَ: قَدِّمُوا أكثَرَهُمْ قُرْآناً»[1].

٢ ـ أنْ يُلْحَدَ في القَبْرِ، إذ اللَّحْدُ أفضَلُ، وإنَ كَانَ الشَّقُّ جَائزاً، لقولِهِ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا والشَّقُّ لِغَيْرِنَا»[2]. واللَّحْدُ، هُوَ الحفْرُ في جَانِبِ القَبْرِ الأيْمَنِ، والشَّقُّ، هُوَ الحفْرُ في وَسَطِ القَبْرِ.

٣ ـ يستَحَبُّ لمن حَضَرَ الدفْنَ أن يَحْثُوَ ثَلاثَ حثيَاتٍ من التُّرَابِ بيَدِهِ، فَيَرْمِي بِهَا في القَبْرِ من جِهَةِ رأسِ الميّتِ، لِفِعْلِ الرسُولِ ﷺ ذَلِكَ كَمَا ذَكَرَهُ ابن ماجَةَ بسنَدٍ لا بَأسَ بِهِ.

٤ ـ أن يُدْخَلَ الميّتُ من مُؤَخّرِ القَبْرِ إذا تَيَسَّرَ ذَلِكَ، وأن يُوَجَّهَ إلى القِبْلَةِ مَوْضُوعاً على جنْبِهِ الأيْمَنِ، وأن تُحَلَّ أرْبِطَةُ كَفَنِهِ، وأن يَقُولَ واضِعُهُ: بِسْمِ اللّهِ وعلى مِلَّةِ رسولِ اللّه ﷺ لفعْلِ الرَّسُولِ ﷺ ذلك[3].

٥ ـ أن يُغَطّى قبْرُ المرأةِ بثَوْبٍ أثناءَ وضْعِهَا في قبْرِهَا، إذْ كَانَ السَّلَفُ يُسَجُّونَ قَبْرَ الْمَرأةِ حَالَ وضعِهَا دونَ قَبْرِ الرَّجُلِ.

المادَّةُ الثالِثَةُ: فيما يَنْبَغِي بعْدَ الدَّفْنِ:

١ ـ الاستغْفَارُ للميّتِ والدُّعَاءُ لَهُ:

يُستَحَبُّ لمن حضَرَ الدَّفْنَ أن يستَغْفِرَ للميّتِ، وأنْ يَسْأَلَ لَهُ التثْبِيتَ في المسألَةِ لقولِهِ ﷺ: «استَغْفِرُوا لأخِيكُمْ وسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ فإنَّه الآن يُسْأَلُ»[4]. كَانَ يقولُهُ عندَ الفرَاغِ من الدَّفْنِ، وكانَ بَعْضُ السلَفِ يقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ نَزَلَ بِكَ، وأنتَ خَيْرُ منزُولٍ بِهِ، فاغفِرْ لَهُ ووَسِّعْ مدخَلَهُ»[5].

---

(١) الترمذي وصححه.

(٢) أحمد وأبو داود والترمذي وفي اسناده مقال وصححه بعضهم.

(٣) أبو داود والحاكم وصححه.

(٤) منهم ابن مسعود وعلي رضي الله عنهما.

(٥) ابن ماجة بسند حسن.

٢ ـ تَسْطِيحُ القَبْرِ أو تَسْوِيَتُهُ:

يَنْبَغِي أن يُسَوَّى القَبْرُ بالأرْضِ لأمرِهِ ﷺ بتَسْوِيَةِ القُبُورِ بالأرْضِ، غَيْرَ أَنَّ تَسْنِيمَ القَبْرِ جَائِزٌ وَهُوَ رفْعُ القَبْرِ قَدْرَ شِبْرٍ مُسنماً واستَحَبَّهُ الجمهُورُ، لأنَّ قَبْرَ النَّبِي ﷺ كَانَ مُسَنَّماً.

وَلَا بَأْسَ بوضْعِ العَلَامَةِ على القَبْرِ لِيُعْرَفَ بِهَا من حَجَرٍ ونحوِهَا، لأنَّهُ ﷺ علَّمَ قَبْرَ عثْمَانَ بنَ مظْعُونٍ رَضِي اللَّهُ عنْهُ بصخْرَةٍ، وقَالَ: أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي؛ وأدفَنُ إلَيْهِ من مَاتَ من أهْلِي.

٣ ـ تَحْرِيمُ تجصِيصِ القَبْرِ والبِنَاءِ عليْهِ:

يَحْرُمِ تجصِيصُ القَبْرِ أو البِنَاءُ عليْهِ، لما رَوَى مُسْلِم أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أن يُجَصَّصَ القَبْرُ أوْ يُبْنَى عليْهِ.

٤ ـ كَرَاهِيَةُ الجلُوسِ عَلَى القُبورِ:

يكرَهُ للمسلِمِ أن يَجْلِسَ على قَبْرِ أخِيهِ المسْلِمِ أو يَطَأَهُ برجْلِهِ لقولِهِ ﷺ: «لا تَجْلِسُوا على القُبُورِ، ولا تُصَلُّوا إلَيْهَا»(١). وقولِهِ: «لأن يَجْلِسَ أحدُكُم علَى جمرَةٍ فتُحَرِّقَ ثيابَهُ فتَخْلُصَ إلى جَلْدِهِ خَيْرٌ من أَنْ يَجْلِسَ على قَبْرٍ»(٢).

٥ ـ تَحْرِيمُ بنَاءِ المسَاجِدِ على القُبُورِ:

يَحْرَمُ بناءُ المساجِدِ على القُبُورِ، واتخاذُ السُّرُج عَلَيْهَا، لقولِهِ ﷺ: «لَعَنَ اللّه زَوَّارَاتِ القُبُورِ والمتَّخِذَاتِ عَلَيْهَا المسَاجِدَ والسُّرُجَ»(٣). وقولِهِ: «لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ اتخَذُوا قبُورَ أنبيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»(٤).

٦ ـ تحرِيمُ نَبْشِ القَبْرِ ونَقْلِ رُفَاتِهِ:

يَحْرُمُ نبْشُ القُبُورِ ونَقْلُ رُفَاةِ أهلِهَا، أو إخرَاجُ أصحَابِهَا مِنْهَا إلَّا لضَرُورَةٍ أَكِيدَةٍ

(١، ٢) مسلم. (٣) الترمذي والحاكم وهو صحيح. (٤) متفق عليه.

كأن يُدْفَنَ بلا غَسْلٍ مثلاً، كما يُكْرَهُ نَقْلُ الميّتِ الذِي لَمْ يُدْفَنْ بَعْدُ مِن بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ إلاَّ إِذَا كَانَ المنقُولُ إِليهِ أَحَدَ الحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ، مَكَّةَ، أو المدِينَةِ، أو بَيْتِ المقْدِسِ كذلك، لقَولِهِ ﷺ: «ادفُنُوا القَتْلَى في مَصَارِعِهِمْ»(١).

٧ ـ اسْتِحْبَابُ التَّعزِيَةِ:

تُستَحَبُّ تعزيةُ أهلِ الميتِ رجَالاً كَانُوا أو نسَاءً قبلَ الدفْنِ وبعدَهُ إلى ثلاثةِ أيامٍ إلاَّ أَنْ يكُونَ أحدُ المعزِّينَ غائباً أو بعيداً فلا بأسَ إن تأخَّرَتْ، لقولِهِ ﷺ: «مَا مِن مُؤمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بمصيبةٍ إلا كسَاهُ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ من حِلَلِ الكَرَامَةِ يومَ القيامَةِ»(٢).

٨ ـ مَعْنَى التعزِيَةِ:

والتعزِيةُ هي التصْبِيرُ، وحملُ أهلِ الميتِ على العزَاءِ والصبْرِ بذكْرِ مَا يُهَوِّنُ عليهِمْ المصَابَ، ويخفِّفُ عنهُمْ شِدَّةَ الحزْنِ، وتُؤَدَّى التعزيةُ بأيِّ لفظٍ كـانَ. ومما يُرْوَى عنْهُ ﷺ في ذَلِكَ قولُه لابنتِهِ وقد أرسلَتْ إليهِ أَنَّ ابناً لها قَدْ مَاتَ، فأرسَلَ إليهَا مَنْ يُقرِئُهَا السَّلاَمَ ويقولُ لَهَا: «إنَّ لِلّهِ مَا أَخَذَ، ولهُ ما أَعْطَى، وكلُّ شَيْءٍ عندَهُ بأجلٍ مسمّى، فلتصبِرْ ولتحتَسِبْ»(٣).

وكتَبَ بعضُ السلَفِ يُعزِّي أحداً بوفَاةِ ولدِهِ فقالَ: من فلاَنٍ إلى فُلانٍ، سلامٌ عليكَ فإنِّي أحمَدُ إليكَ اللّهَ الذِي لاَ إِلَهَ إلاَّ هُوَ، أما بعْدُ، فأعظَمَ اللّهُ لَكَ الأجْرَ، وألهمَكَ الصبْرَ، ورزقَنا وإياكَ الشكْرَ، فإنَّ أنفسَنـا وأموالَنـا وأهلَنا من مـوَاهِبِ اللّهِ الهنيةِ، وعوَارِيهِ المستودَعَةِ، متَّعَكَ اللّهُ بِهِ في غبطَةٍ وسرُورٍ، وقبَضَهُ منكَ بأجْرٍ كبيرٍ. الصلاَةُ والرَّحمَةُ والهُدى إنْ احتسَبْتَهُ. فاصبِرْ، وَلاَ يَحْبِطْ جزعُكَ أجرَكَ فتَندَمَ. واعلَمْ أنَّ الجزَعَ لا يَرُدُّ ميّتاً، ولاَ يدْفَعُ جزاءً، ومَا هُوَ نازِلٌ فكَأَنْ قَدِ، والسَّلاَمُ.

وقدْ يَكْفِي فِي التعزِيَةِ قولُ: أعظَمَ اللّهُ أُجرَكَ، واحسَنَ عزَاكَ وغفَرَ لميتِكَ، ويقُولُ المعزِّي: آمِينَ، آجرَكَ اللّهُ، وَلاَ أَرَاكَ مَكْرُوهاً.

---

(١) أبو داود وغيره وهو صحيح. (٢) ابن ماجة بسند حسن. (٣) رواه البخاري.

٩ ـ بدعَةُ المآتِم:

ومما يجِبُ تَرْكُهُ والابتعَادُ عنْهُ ما ابتدَعَهُ النَّاسُ لغلبَةِ الجهْلِ من الاجتِمَاعِ في البُيُوتِ للتعزيَةِ وإقامَةِ المآدِبِ، وصرْفِ الأموَالِ من أجْلِ المبَاهَاةِ والفُخْرِ، إذْ السلَفُ الصالِحُ لم يكُونُوا يجتَمِعُونَ في البيُوتِ، بل كَانَ يُعَزِّي بعضُهُمْ بعْضاً في المقبَرَةِ، وعنْدَ الملاقَاةِ في أيِّ مَكَانٍ، ولا بَأسَ أن يقصِدَهُ إلى محلِّهِ إن لم يَتَمَكَّنْ من مقابَلَتِهِ في المقبَرَةِ أو الشَّارِعِ، إذ المحدَثُ هُوَ الاجتِمَاعُ الخَاصُّ المعدُّ إعدَاداً متَعَمَّداً.

١٠ ـ اصطِنَاعُ المعرُوفِ لأهْلِ الميِّتِ:

يستحَبُّ صنْعُ الطعَامِ لأهلِ الميِّتِ، ويقُومُ بذلِكَ الأقَارِبُ أو الجيرَانُ يوْمَ الوفَاةِ، لقولِهِ ﷺ: «اصنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً فإنَّهُ قد أتَاهُم أمرٌ يشغَلُهُمْ»[1]. أمَّا أن يَصْنَعَ أهلُ الميِّتِ أنفسُهُم الطعَامَ لغيرِهِمْ فهَذَا مكْرُوهٌ لا يَنبَغِي لما فِيهِ مِنْ مُضَاعَفَةِ المصيبَةِ عليْهِمْ، وإنْ حَضَرَ من تَجِبُ ضِيَافَتُهُ كغَرِيبٍ مثَلاً استحِبَّ أن يقُومَ الجيرَانُ والأقارِبُ بضيَافَتِهِ بَدَلاً عن أهْلِ الميِّتِ.

١١ ـ الصدقَةُ على الميِّتِ:

يستحَبُّ الصدقَةُ على الميِّتِ لما رَوَى مسْلِمٌ عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَجُلاً قَالَ: «يا رسُولَ اللّهِ إنَّ أبِي مَاتَ وتَرَكَ مَالاً ولم يُوصِ فهَلْ يكفِّرُ عنهُ أن أتَصدَّقَ عَنْه؟. قالَ: نَعَمْ». ولما مَاتَتْ أُمُّ سعْدِ بن عُبَادَةَ رضِيَ اللّهُ عنهُمَا قَالَ: يا رسُولَ اللّهِ إن أُمِّي ماتَتْ أفأتصدَّقُ عنْهَا؟ قالَ: نعَمْ. قالَ: فأيُّ الصدقَةِ أفضَلُ؟. قَالَ: سقْيُ المَاءِ[2].

١٢ ـ قراءَةُ القُرْآنَ على الميِّتِ:

لا بأسَ أن يَجْلِسَ المسلِمُ في المسجِدِ أو في بيْتِهِ فيَقْرَأُ القرْآنَ، فإذَا فَرَغَ مِنَ تِلاوَتِهِ سَأَلَ اللّهَ تعَالَى للميِّتِ المغفِرَةَ والرَّحمَةَ، متَوَسِّلاً إلى اللّه عزَّ وَجَلَّ بتِلْكَ التِّلاوَةِ التِي تلاَهَا من كتَابِ اللّهِ تَعَالَى.

---

(١) أحمد والترمذي والحاكم وهو صحيح.

(٢) أحمد والنسائي وغيرهما.

أمَّا اجتماعُ القُرَّاءِ في بيْتِ الهَالِكِ على القرَاءَةِ وإهداؤُهم ثوَابَ قراءتِهِمْ للميِّتِ، وإعطاؤُهُمْ أجْراً عَلَى ذَلِكَ من قِبلِ أهلِ الميت فهَذَا بِدْعَةٌ منكَرَةٌ يَجِبُ تركُهَا، ودعوَةُ الإخوَةِ المسلِمِينَ إلى اجتنَابِهَا والابتعَادُ عَنْهَا، إذْ لَم يَعْرِفْهَا سَلَفُ هذِهِ الأمةِ الصالِحُ، ولم يقُلْ بهَا أهْلُ القرُونِ المفضَّلةِ، ومَا لم يَكُنْ لأوَّلِ هذِهِ الأمَّةِ دِيناً لم يَكُنْ لآخِرِهَا دِيناً بحالٍ من الأحوالِ.

١٣ ـ حُكْمُ زيارَةِ القبُورِ:

زيارَةُ القبُورِ مستحَبَّةٌ لأنهَا تذكِّرُ بالآخِرَةِ وتنفَعُ الميِّتَ بالدعَاءِ والاستغْفَارِ لَهُ، لقولِهِ ﷺ: «كنتُ نَهيتُكم عن زِيارَةِ القبُورِ فزُورُوهَا فإنَّها تذَكِّرُكُمْ بالآخِرَةِ»(١).

إلاَّ أن تَكُونَ المقبَرَةُ أو الميِّتُ على مسَافَةٍ بعيدةٍ يَضْطَرُّ الزَّائِرُ معَهَا إلى شَدِّ رَحْلٍ وسفرٍ خاصٍّ فإنَّها حينئِذٍ لا تُشْرَعُ لقولِهِ ﷺ: «لاَ تُشَدُّ الرحالُ إلاَّ إلى ثلاثَةِ مساجِدَ: المسجِدِ الحرَامِ، ومسْجِدِي هَذَا، والمسجِدِ الأقْصَى»(٢).

١٤ ـ مَا يَقُولُه زَائِرُ القُبُورِ:

يقولُ الزائِرُ لقبورِ المسلِمينَ ما كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يقولُهُ إذا زَارَ (البَقيعَ) وهو:

«السَّلاَمُ عليْكُمْ أهلَ الدِّيَارِ من المؤمِنِينَ والمسلِمِينَ، وَإنَّا إن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ، أنتُمْ فرَطُنَا ونحْنُ لكم تَبَعٌ، نسَأَلُ اللَّهَ لَنَا ولَكُمُ العافِيَةَ. اللَّهُمَّ اغفِرْ لَهُمْ. اللهُمَّ ارحمْهُمْ»(٣).

١٥ ـ حُكْمُ زيارَةِ القبُورِ للنِّسَاءِ:

لم يختَلِفْ أهلُ العِلْمِ في حرمَةِ كثْرَةِ تردُّدِ المرأةِ على المقَابِرِ لزيارَتِهَا، وَذَلِكَ لقولِهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ زَوَّارَاتِ القُبُورِ».

---

(١) مسلم.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه مسلم.

وأمَّا معَ عدَمِ الكثْرَةِ والتكرَارِ فبعْضٌ كَرِهَ لهَا الزيارَةَ مطلقاً للحدِيثِ السابق، وبعْضٌ أجازَ لما ثَبتَ أن عائشَةَ رضِيَ اللّهُ عنْهَا زَارَتْ قَبْرَ أخِيهَا عبدِ الرحْمَنِ، فسُئِلَتْ عن ذَلِكَ فقالَتْ: «نَعَمْ كانَ قد نَهى عن زيارَةِ القُبورِ، ثُمَّ أمرَ بزيارَتِهَا»[1].

ومَنْ أجَازَ زيارَةَ النسَاءِ القلِيلَةَ اشترَطَ عدَمَ فِعْلِهَا أيَّ منكرٍ كَانَ، كَأن تَنُوحَ عندَ القبْرِ، أو تصرَخَ، أو تخْرُجَ متَبَرِّجَةً، أو تُنَادِي الميتَ وتسأله حاجَتَها؛ إلى غيرِ ذلِكَ مما شُوهِدَ فعْلُهُ من النسَاءِ الجاهِلاَتِ بأمُورِ الدّينِ في غيرْ زمَانٍ ومَكَانٍ.

---

(١) الحاكم والبيهقي وصححه الذهبي.

الفصْلُ العاشِرُ

في الزَّكَاةِ

وفيهِ خَمْسُ مَوَادَّ:

المادَّةُ الأولَى: في حُكْمِ الزكَاةِ، وحكمتِهَا، وحكْمِ مانِعِهَا:

١ ـ حكْمُهَا:

الزَّكَاةُ فريضَةُ اللّهِ على كُلِّ مسلِمٍ، مَلَكَ نصَاباً من مَالٍ بشرُوطِهِ. فرَضَهَا اللّهُ في كتَابِهِ بقولِهِ: ﴿**خُذْ مِنَ أموالِهِمْ صدَقَةً تطهِّرُهُمْ وتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾(١). وقولِهِ: ﴿**يا أيُّهَا الذِينَ آمَنُوا أنفِقُوا من طيِّبَاتِ ما كَسَبْتُمْ ومِمَّا أخرجْنَا لكُم مِنَ الأرْضِ**﴾(٢). وقولِهِ: ﴿**وأقيمُوا الصَّلاَةَ وآتُوا الزَّكَاةَ**﴾(٣).

وبقَولِ الرسُولِ ﷺ: «بُنِيَ الإسلاَمُ على خَمْسٍ: شهادَةِ أن لاَ إلَهَ إلاَّ اللّهُ وأنَّ محمَّداً رسُولُ اللّهِ، وإقَامُ الصلاَةِ، وإيتاءُ الزكَاةِ، وحجُّ البيْتِ وصَوْمُ رمضَانَ»(٤).

وقولِهِ: «أُمرْتُ أن أقَاتِلَ الناسَ حَتَّى يشهَدُوا أنْ لاَ إِلَهَ إلاَّ اللّهُ وأنَّ محمَّداً رسُولُ اللّهِ، ويُقيمُوا الصلاَةَ ويؤتُوا الزكَاةَ، فإذا فَعَلُوا ذَلِكَ عصَمُوا مِنِّي دمَاءَهُمْ وأموالَهُمْ، إلاَّ بِحَقِّ الإسْلاَمِ وحسَابُهُمْ عَلَى اللّهِ»(٥). وقولِهِ في وصَيَّةِ معاذَ حِينَ بعثَهُ إلى اليَمَنِ: «إنَّكَ تأتي قَوْماً أهلَ كتَابٍ، فادعُهُمْ إلى شَهَادَةِ أنْ لاَ إلَهَ إلاَّ اللّهُ وأنِّي رسُولُ اللّهِ، فإنْ هُمْ اطاعُوكَ لِذَلِكَ فأعلِمْهُمْ أنَّ اللّهَ عَزَّ وَجَلَّ قد افترَضَ عليهِمْ خمسَ صَلَواتٍ، في

---

(١) التوبة.
(٢) المزمل.
(٢) البقرة.
(٤، ٥) متفق عليه.

كِّل يَوْمٍ وليلَةٍ، فإنْ هُمْ أطَاعُوكَ فاعلِمْهُمْ أنَّهُ قد افتَرَضَ عَلَيْهِمْ صدقَةً في أمْوالِهِمْ تُؤخَذُ من أغنيَائِهِمْ وتُرَدُّ إلى فقرَائِهِمْ. فإنْ هُمْ أطاعُوكَ لذَلِكَ فإيَّاكَ وكرائِمَ أموالِهِمْ، واتَّقِ دعْوَةَ المظلُومِ، فإنَّهُ ليسَ بَيْنَهَا وبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»(١).

ب ـ حكمتُهَا:

من الحكمَةِ في مشرُوعِيةِ الزكَاةِ مَا يَلي:

١ ـ تطهيرُ النفْسِ البشَريَّةِ من رذِيلَةِ البُخْلِ والشُّحِّ، والشَّرِّ والطَّمَعِ.

٢ ـ مُوَاسَاةُ الفقَرَاءِ، وسدُّ حاجَاتِ المُعْوِزِينَ والبُؤَسَاءِ والمَحْرُومِينَ.

٣ ـ إقامَةُ المصالِحِ العامَّةِ، التي تتوقَّفُ عليهَا حيَاةُ الأمَّةِ وسعادَتُهَا.

٤ ـ التحدِيدُ من تضَخُّمِ الأموَالِ عندَ الأغنيَاءِ، وبأيدِي التُّجَّارِ والمحتَرِفينَ، كيلاَ تُحصَرَ الأموَالُ في طائِفَةٍ مَحْدُودَةٍ، أو تكونَ دُولَةً بينَ الأغْنيَاءِ.

جـ ـ حكْمُ مانِعِهَا:

من مَنَعَ الزكَاةَ جَاحِداً لفرضِيَّتِهَا كَفَرَ. ومن مَنَعَهَا بُخْلاً معَ إقرَارِهِ بوجُوبِهَا أثِمَ، وأُخذَتْ منْهُ كَرْهاً مع التعزيرِ. وإن قَاتَلَ دونَهَا قُوتِلَ، حتَّى يخْضَعَ لِأمْرِ اللَّهِ ويؤَدِّيَ الزكَاةَ، لقولِهِ تعالَى: **﴿فإن تَابُوا وأقَامُوا الصَّلاَةَ وآتوا الزكَاةَ فإخوَانُكُمْ في الدِّينِ﴾**(٢). ولقولِهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أن أُقَاتِلَ النَّاسَ حتَّى يشهَدُوا أنْ لاَ إلَهَ إلاَّ اللَّهُ، وأنَّ مُحَمَّداً رسُولُ اللَّهِ، ويُقِيمُوا الصلاَةَ ويؤْتُوا الزكَاةَ، فإذا فَعَلُوا ذلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وأموَالَهُمْ إلاَّ بِحَقِّ الإسْلاَمِ وحسَابُهُمْ على اللَّهِ»(٣). كما أنَّ أبَا بَكْرٍ الصدِّيقَ رضِيَ اللَّهُ عنْهُ في قِتَالِ مانِعِي الزكَاةِ قالَ: (واللَّهِ لو مَنَعُونِي عَنَاقاً كانُوا يُؤَدُّونَهَا إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لقاتَلْتُهُمْ عليْهَا)(٤). ووَافَقَهُ الصحَابَةُ على ذَلِكَ، فكَانَ إجْمَاعاً منْهُمْ.

المادَّةُ الثانِيَةُ: في أجْنَاسِ الأموَالِ المزكَّاةِ وغيرِهَا:

أ ـ النقْدَانِ:

النقْدَانِ، وهُما الذَّهَبُ والفضَّةُ، وما يقوَّمُ بِهِمَا من عُرُوضِ التجارَةِ وَمَا يُلْحَقُ

(١، ٣) متفق عليه. (٢) التوبة. (٤) البخاري.

بِهِمَا من المعَادِنِ والرِّكَازِ، ومَا يَقُومُ مقَامَهُمَا من الأوْرَاقِ المالِيَّةِ، لقولِهِ تعَالَى: ﴿والذِينَ يكنِزُونَ الذهَبَ والفضَّةَ ولا ينفِقُونَهَا في سَبِيلِ اللَّهِ فبشِّرْهُمْ بعذَابٍ أليمٍ﴾[1]. وقولِ الرسُولِ ﷺ: «ليْسَ فيمَا دُونَ خَمْسِ أواقٍ من الفضة صدَقَةٌ»[2]. وقولِهِ ﷺ: «العَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، والبِئْرِ جُبَارٌ، والمعْدِنُ جُبَارٌ، وفي الركَازِ الخُمْسُ»[3].

ب ـ الأنعَامُ:

الأنعَامُ: هِيَ الإبِلِ والبقَرُ والغَنَمُ، لقولِهِ تعَالَى: ﴿يا أيُّهَا الذِينَ آمَنُوا أنفِقُوا من طَيِّبَاتِ ما كَسَبْتُمْ﴾[4]. وقولِهِ ﷺ لمن سَألَهُ عن الهِجْرَةِ: «ويْحَكَ إنَّ شأنَهَا شدِيدٌ، فهَلْ لَكَ من إبَلٍ تُؤَدِّي صدقَتَهَا؟ قالَ: نَعَمْ، قَالَ: فاعمَلْ مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ فإنَّ اللَّهِ لن يَتْرُكَ مِن عَمَلِكَ شيئاً»[5]. وقولِهِ ﷺ: «وَ الذِي لاَ إلَهَ غيْرُهُ، ما مِنْ رَجُلٍ تكُونُ لَهُ إبِلٌ أو بقرٌ أو غنَمٌ، لا يُؤدِّي زكاتَهَا إلاَّ أُتِيَ بها القيَامَةِ أعظَمَ ما تكوُنُ وأسمنُهَا تطؤُهُ بأخفَافِهَا وتَنطَحُهُ بقرُونِها كُلَّمَا جَازَتْ أُخرَاهَا، رَدَّتْ عليْهِ أولاَهَا حتَّى يُقضَى بينَ النَّاسِ»[6].

جـ ـ الثَّمرُ والحبُوبُ:

الحبُوبُ: هِيَ كلُّ مدَّخَرٍ مقتَاتٍ، من قمْحٍ وشعِيرٍ، وفُولٍ وحمُّصٍ وجُلبَانَةٍ ولُوبيَاءٍ وعدَسٍ وذُرَةٍ وسُلْتٍ ورُزٍّ ونحوِهَا.

وأما الثُّمرُ: فهوَ التَّمْرُ والزَّيتُونُ والزَّبيبُ، لقولِهِ تعالَىَ: ﴿يا أيُّهَا الذينَ آمَنُوا أنفِقُوا من طيِّباتِ ما كسبْتُمْ ومِمَّا أخرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأرْضِ﴾. وقولِهِ سبحَانَهُ: ﴿وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ﴾[7]. وقولِ الرسُولِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أوسقٍ صدَقَةٌ»[8]. وقولِهِ ﷺ: «فِيمَا سَقَتْ السمَاءُ والعيُونُ أو كَانَ عَثَرِياً العُشْرُ وفيمَا سُقي بالنَّضحِ نصْفُ العُشْرِ»[9]

---

(١) التوبة.
(٢، ٨) متفق عليه.
(٣، ٥، ٦) البخاري.
(٤) البقرة.
(٧) الأنعام.
(٩) رواه البخاري.

د ـ الأَمْوَالُ التِي لَا تُزَكَّى.

الأَموَالُ التي لا تُزَكَّى هِيَ:

١ ـ العَبيدُ والخَيْلُ والبِغَالُ والحَمِيرُ، لقولِهِ ﷺ: «لَيْسَ على العَبْدِ في فَرَسِهِ وغُلَامِهِ صدَقَةٌ»[١]. وأَنَّهُ لم يثْبُتْ عنْهُ ﷺ أخذُ الزَّكَاةِ عن البِغَالِ والحمِيرِ قَطُّ.

٢ ـ المَالُ الذِي لم يَبْلُغْ نصَاباً إلا أنْ يَتَطَوَّعَ صاحِبُهُ، لقَولِهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خمسَةِ أَوْسُقٍ صدقَةٌ، ولَيْسَ فيما دُونَ خمسِ أواقٍ من الوَرِقِ صَدَقَةٌ، ولَيْسَ فيما دُونَ خمسِ ذَوْدٍ من الإِبِلِ صدقَةٌ»[٢].

٣ ـ الفوَاكِهُ والخضْرَاوَاتُ، إِذْ لم يثْبُتْ في زكَاتِهَا عن الرَّسُولِ شيءٌ، بيْدَ أَنَّهُ يُستَحَبُّ إعطَاءُ شيءٍ منْهَا للفقَرَاءِ والجِيرَانِ لعمُومِ قولِهِ تعالى: **﴿وأنفِقُوا من طيِّبَاتِ ما كسَبْتُمْ وممَّا أخرَجْنَا لكُم مِنَ الأَرْضِ﴾**.

٤ ـ حُلْيُ النسَاءِ[٣] إِذَا لَم يُقْصَدْ بِهِ غيْرُ الزينَةِ، فإِن قُصِدَ بِهِ مع الزينَةِ الادخَارُ لوقتِ الحاجَةِ فإِنَّهُ تَجِبُ فيهِ الزَّكَاةُ لما شَابَهَ من مَعْنَى الادخَارِ.

٥ ـ الجوَاهِرُ الكريمَةُ كالزمُرُّدِ والياقُوتِ واللُّؤْلُؤِ، وسائِرِ الجوَاهِرِ، إلَّا أَنْ تكُونَ للتجارَةِ فتجِبُ الزكَاةُ في قيمَتِهَا كعُرُوضِ التجَارَةِ.

٦ ـ العُرُوضُ التي للقِنيَةِ لا للتجَارَةِ كالفُرُشِ ونحوِهَا، وكذَا الدُّورُ والمصَانِعُ والسيَّارَاتُ فلا زَكَاةَ فِيهَا، إِذْ لَمْ يَرِدْ عَنِ الشَّارِعِ زكَاتُهَا.

المادةُ الثَّالِثَةُ: في بيَانِ شُرُوطِ أنصِبَةِ المزَكِّيَاتِ والمقَادِيرِ الواجِبَةِ فِيهَا:

أ ـ النقْدَانِ وما فِي مَعْنَاهُمَا:

١ ـ **الذَّهَبُ**: وشَرْطُ زكَاتِهِ أن يَحُولَ عليْهِ الحوْلُ، وأن يَبْلُغَ نِصَاباً، ونصَابُهُ

---

(١) البخاري.

(٢) متفق عليه.

(٣) الأحوط في حلي النساء الزكاة على كل حال لما ورد من الأحاديث من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة وقد رأى في يديها فتخات من فضة: «ما هذا يا عائشة؟» فقالت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله» فقال: أتؤدين زكاتهن؟» قالت: لا. قال: «هو حسبك من النار».

عِشْرُونَ دِيناراً، والواجِبُ فِيهِ ربُعُ العشْرِ، فَفِي كِلّ عشْرِينَ دِيناراً نصْفُ دِينَارٍ ومَا زَادَ فبحِسَابِهِ قَلَّ أو كثُرَ.

٢ ـ **الفضَّةُ**: وشَرْطُهَا الحوْلُ وبلُوغُ النصَابِ كالذَّهَبِ، ونصَابُهَا خَمْسُ أوَاقٍ وهِيَ مائةُ دِرْهَمٍ، والواجِبُ فِيهَا رُبْعُ العشْرِ كالذَّهَبِ ففِي مَائَتَيْ دِرْهَمٍ خمسَةُ دَرَاهِمَ ومَا زَادَ فبحِسَابِهِ.

٣ ـ مَنْ مَلَكَ قِسْطاً من الذَّهَبِ لم يَبْلُغْ النصَابَ، وآخَرَ من الفِضَّةِ لم يَبْلُغْ النصَابَ جمعَهُمَا معاً فإذا بَلَغَا نِصَاباً زكَّاهُمَا مَعاً كلاً بحِسَابِهِ، لما رُوِيَ أنَّ النَّبِي ﷺ ضَمَّ الذهَبَ إلى الفِضَّةَ والفضَّة إلى الذَّهَبِ وأخرَجَ الزَّكَاةَ عنهما[١]. كَمَا أنَّهُ يُجْزِىءِ إخراجُ أحدَ النقْدَيْنِ عن الآخَرِ، فمنْ وَجَبَ عليهِ دينَارٌ جازَ لَهُ إخرَاجُ عشَرةِ درَاهِمَ من الفضَّةِ، والعكْسُ يَصِحُّ كذَلِكَ، كما أنَّ الأورَاقَ الماليةَ اليَوْمَ تُزَكَّى زكَاة النقدَيْن وهـو رُبْعُ العُشْر، في حِين أنَّ أرْصِدَةَ الأوراقِ لدَى الحكُومَاتِ تَتَكَوَّنُ من الذَّهَبِ والفضَّةِ مَعاً.

٤ ـ **عُرُوضُ التجَارَةِ**: وهِيَ إما مُدارَةٌ[٢] أو محتكَرَةٌ[٣] فإن كَانَتْ مدَارَةً قوَّمَهَا بالنقُودِ رَأْسَ كُلِّ حَوْلٍ، فإن بَلَغَتْ نصَاباً أو لم تَبْلُغْ ولكِنْ لدَيهِ نُقُودٌ أُخرَى غيرَهَا زكاَّهَا بنسْبَةِ اثنَيْنِ ونصْفٍ في المائَةِ، وإن كانَتْ مُحْتَكَرَةً زَكَّاهَا يَوْمَ بَيْعِهَا لسنَةٍ واحِدَةٍ ولو مَكَثَتْ أعْوَاماً عندَهُ ينتَظِرُ بهَا غلاءَ الأسْعَارِ.

٥ ـ **الديُونُ**: من كانَ لَهُ على أحدٍ دينٌ وكان يقْدِرُ على الحُصُولِ علَيْهِ مَتَى شَاءَ وجَبَ عليهِ أن يُضمَّهُ إلى ما عِندَهُ من نقودٍ أو عُرُوضٍ ويزكِّيهِ متَى حَالَ علَيْهِ الحوْلُ، وإن لم يَكنْ لَهُ نقُودٌ سِوَى الدَّيْنِ، وكان الدَّيْنُ يَبْلُغُ نِصَاباً زكَّاهَ كذَلِكَ، ومن كَانَ لَهُ دَيْنٌ على مُعْسِرٍ لهُ استرْدَادُهُ متَى شَاءَ، زَكَّاه يوْمَ يَقْبِضُهُ لعَامٍ واحِدٍ ولو مَضَتْ علَيْهِ عدَّةُ سنَوَاتٍ.

---

(١) ضم النقدين في تكملة النصاب هو مذهب مالك وأبي حنيفة، والحديث يرويه أصحاب مالك عن بكير بن الأشج: «مضت السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم ضم الذهب إلى الفضة والفضة إلى الذهب وأخرج الزكاة عنهما.

(٢) المدارة: هي التي تباع بالسعر الواقع ولا ينتظر بها ارتفاع الأسعار.

(٣) المحتكرة: هي التي ينتظر بها غلاء الأسعار.

٦ ـ **الرِّكَازُ** ـ وهُوَ دفْنُ الجاهِلِيَّةِ، فمن وَجَدَ بأَرْضِهِ أو دَارِهِ مَالاً مَدْفُوناً مِن أَمْوالِ الجاهِلِيَّةِ وجَبَ عليْـهِ أن يزكِّيَـهُ بدفْـعِ خُمُسِهِ إلى الفُقَـرَاءِ والمسَاكِينِ والمشَـارِيعِ الخَيْرِيَّةِ، لقولِهِ ﷺ: «في الرِّكَازِ الخُمُسُ»[1].

٧ ـ **المعَادِنُ**: إنْ كَانَ المعدِنُ ذهَباً أو فضَّةً زكَّى مَا استخرَجَهُ منْهُ إنْ بَلَغَ نصَاباً، وسوَاءٌ حَالَ الحوْلُ أو لم يَحُلْ فإنَّهُ يجبُ عليْهِ كُلَّما استخرَجَ كمِّيَّةً زكَّاهَا متى بلغَتْ نِصَاباً. وهل يُزَكِّيهَا بربُعِ العشْرِ أو بالخُمُسِ كالرِّكَازِ؟ اختَلَفَ أهْلُ العِلْمِ في ذَلِكَ، فمن قَالَ يُزَكِّى المعْدِنُ بالخُمُسِ قاسَهُ على الرِّكَازِ. ومَنْ قَالَ يُزَكَّى زكَاةَ النقْدَيْنِ أخذَ بعمُـومِ قولِـهِ ﷺ: «وليْسَ فيما دُونَ خمسِ أوَاقٍ صـدقَةٌ»، فقـوْلُهُ ﷺ: خمسُ أواقٍ شامِلٌ للمعْدِنِ وغيْرِهِ، والأَمْرُ في هَذا وَاسعٌ، والحمدُ لِلَّهِ.

وأمَّا إذَا كَانَ المعدِنُ حَدِيداً أو نُحاساً أو كِبْريتـاً أو غيرَهَـا فيُستَحَبُّ تزكِيَـةُ المستخْرَجِ منْهُ من قيمتِهِ بنسبَةِ اثْنَيْنِ ونصْفٍ في المائَةِ، إذْ لَم يَرِدْ نَصٌّ صَرِيحٌ في وجُوبِ الزكَاةِ فيهِ وليْسَ هُوَ من الذَّهَبِ أو الفضَّةِ فيُزَكَّى وُجُوباً.

٨ ـ **المَالُ المستفَادُ**: إن كَانَ المَالُ المستفَادُ رِبْحَ تجارَةٍ أو نِتَاجَ حَيوانٍ زَكَّاهُ بزكَاةِ أَصْلِهِ ولا يَلْتَفِتُ إلى الحَوْلِ فيهِ، وإنْ كَانَ المستَفَادُ من غيْرِ رِبْحِ تجَارَةٍ أو نتاجِ حَيوانٍ استقْبَلَ بِهِ إن كَانَ نصَاباً حَوْلاً كاملاً ثُمَّ زكَّاهُ. فمن وُهِبَ لَهُ مَالٌ أو وَرِثَهُ لاَ زَكَاةَ فِيهِ حتَّى يحُولَ عليْهِ الحَوْلُ.

ب ـ الأنعام، وَهِيَ:

١ ـ **الإِبِلُ**: وشروطُ زكاتِهَا أن يَحُولَ عليْهَا الحوْلُ وأن تبلُغَ نصَاباً، ونصَابُهَا أن تكونُ خَمساً من الإبل فأكْثَرَ، لقولِهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمسِ ذَوْدٍ صدَقَةٌ»[2].

والواجِبُ في الخُمس شاةٌ جذَعَةٌ أوفت سَنةً ودخَلَتْ في الثَّانِيَةِ من غالِبِ الغَنَمِ المزكَّى ضأناً أو مَعْزاً. وفي العَشْرِ شَاتَانِ. وفي الخَمْسَ عشْرَةَ ثـلاثُ شِيَاهٍ، وفي

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه. والذود: يطلق على العدد من الثلاثة إلى العشرة من الإبل.

العشْرِينَ أربَعُ شِياهٍ، وفي الخَمْسِ والعشرينَ بنتُ مَخَاضٍ من الإبِلِ وهِيَ مَا أَوْفَتْ سنَةً ودخلَتْ في الثانِيَةِ فإنْ لم تُوجَدْ فابْنُ لبُونٍ يُجْزِىءُ عَنْهَا ما أوْفَى سنَتَيْنِ ودَخَلَ في الثالِثَةِ، فإذا بَلَغَتْ سِتّاً وثلاثينَ فبنْتُ لبُونٍ. وإذَا بَلَغَتْ ستاً وأربعِينَ فحِقَّةٌ أوفَتْ ثَلاثَ سِنينَ ودخَلَتْ الرَّابِعَةِ، وإذا بلَغَتْ إحَدَى وستِّينَ فجَذَعَةٌ أوفَتْ أَرْبَعاً ودخَلَتْ في الخَامِسَةِ، فإذا بَلَغَتْ سِتّاً وسبعِينَ فابْنَتا لبُونٍ، فإذا بلغَتْ إحْدِى وتِسْعِينَ فحِقَّتَانِ، فإذا بَلَغَتْ مائةً وعشرِينَ فَفِي كُلِّ أربعين ابنَةُ لبُونٍ، وفي كُلِّ خمسِينَ حِقَّةٌ.

[تنبيهٌ]: من وَجَبَتْ عليهِ سِنٌّ معيَّنَةٌ ولم يَجِدْهَا دَفَعَ الموْجُودَ إن كَانَ أقلَّ سِنّاً من المطلُوبِ، وزادَ العامِلُ شَاتَيْنِ، أو عشرِينَ دِرْهَماً، وإن كَانَ أكبَرَ من المطلُوبِ زادَهَ العامِلُ شَاتَيْنِ أو عشْرِينَ دِرْهَماً جَبْراً للنقْصِ، إلاَّ ابنَ اللَّبُونِ فإنَّهُ يُجْزِىءُ عن ابنَةِ المخَاضِ، بلاَ زِيَادَةٍ كَمَا تَقَدَّمَ.

٢ ـ البَقَرُ:

شَرْطُ البَقَرِ الحوْلُ والنصَابُ كالإبِلِ، ونصَابُهَا ثَلاثُونَ رَأْساً من البَقَرِ، والواجِبُ فيهَا عِجْلٌ تبيع أوْفَى سَنَةً. فإذَا بَلَغَتْ أربعِينَ ففِيهَا مُسِنَّةٌ أوفَتْ سنتَيْنِ فإذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ أربعِينَ مُسِنَّةٌ وفي كلِّ ثلاثِينَ عِجْلٌ، لقولِهِ ﷺ: «في كلِّ ثلاثِينَ تبيعٌ، وفي كلِّ أربعِينَ مُسِنَّةٌ»[1].

٣ ـ الغَنَمُ:

الغَنَمُ هِيَ الضَّأْنُ والمعْزُ، وشرُوطُهَا الحَوْلُ وأن تبلُغَ نصَاباً، ونِصَابُهَا أربعُونَ رَأْساً وفيهَا شاةٌ جذعَةٌ، فإذَا بلَغَتْ مائةً وإحدَى وعِشْرِينَ فَفِيهَا شَاتَانِ، فَإذَا بلَغَت مائتَيْنِ وواحدَةً فأكثَرَ ففيهَا ثلاثُ شيَاهٍ، فإذَا زَادَتْ على الثَّلاثِمائةِ فَفِي كُلِّ مائةٍ شاةٌ، لقولِهِ ﷺ: «فإذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ مَائَةٍ شَاةٌ».

[تَنْبِيهَاتٌ]

١ ـ اشتَرَطَ الجمهُورُ السَّوْمَ[2] في الأنعَامِ، وهِيَ أن تُرْعَى الماشِيَةُ أكثَرَ السنَةِ

---

(١) أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم.

(٢) السوم: الرعي، يقال سام الماشية يسومها إذا تركها ترعى في الفلاة.

في العُشْبِ العَامّ في الفَلَاةِ، ولم يشتَرِطْهُ في وجُوبِ الزكَاةِ الإمَامُ مَالِك رحِمَهُ اللَّهُ، وهو عَمَلُ أهلِ المدِينَةِ.

وحُجَّةُ الجمهُور قَوْلُ الرسُولِ ﷺ: «وفي سَائِمَةِ الغنَمِ إذَا كانَتْ أربعِين فَفيهَا شاةٌ إلى عِشرِينَ ومائَةٍ، فقولُهُ ﷺ «وفي سَائِمَةِ الغنَمِ» انتزَعَ منْهُ الجمهُورُ دَلِيلَ اشتِرَاطِ السَّوْمِ في زَكَاةِ الأنعَامِ في الغنَمِ بالنَّصِّ وفي الإبِلِ والبقرِ بالقِيَاسِ على الغَنَمِ. وقَالُوا: إن في مَشقَّةِ العَلفِ وكُلفَتِه مَا يجعَلُ القَيْدَ بالسَّوْمِ معتبَراً.

٢ ـ لَا زَكَاةَ في الأوْقَاصِ من كُلِّ الأنعَامِ ـ والوَقْصُ هُوَ ما بيْنَ الفريضَتيْنِ ـ فالذِي يملِكُ أربعِينَ شاةً تجبُ عليهَا شاةٌ إلى أن تبلُغَ مائَةً وعشرِينَ، فإذَا زَادَتْ واحدةً وجَبَ عليْهِ فيهَا شَاتَانِ، فالعدَدُ بينَ الأربعِينَ والمائَةِ والعشرِينَ يُسَمَّى وَقْصاً ولا زكَاةَ فِيهِ، وهكَذَا في أوقَاصِ الإبِلِ والبقَرِ. وذَلِكَ لأن النَّبِيَّ ﷺ لما ذَكَرَ فرائِضَ الأنعَامِ كانَ يقُولُ: «إذا بلَغَتْ كَذَا ففِيهَا كذا فعُلِم أن العَدَدَ بينَ الفريضَتَّيْنِ لا زَكَاةَ فِيهِ».

٣ ـ يُضَمُّ في الزكَاةِ: الضأْنُ إلى المعْزِ لأنهُمَا جنْسٌ واحِدٌ، وكذَا الجَوَامِيسُ إلى البقَرِ، والإبلُ العِرَابُ[1] إلى البخْتِ[2] لشمُولِ لفظِ الجنْسِ لَهَا في قولِهِ: ﷺ: «وفي سَائمَةِ الغنَمِ إذا كانَتْ أربعِينَ ففيهَا شاةٌ». وقولِهِ ﷺ: «في كلِّ خمسٍ ذودٍ شاةٌ». وقولِهِ: «في كلِّ ثلاثينَ من البقَرِ».

٤ ـ الخليطَانِ إذا كَانَ كـلُّ منهُمَا يملِك نصَـاباً واتحـدَ رَاعِيهِمَا ومـرعَـاهُمَـا ومراحُهُمَا ومبيتُهُمَا تؤخَذُ الزكَاةُ عنهمامجتمِعِينَ، ثم هُمَا يترادَانِ بالسَّوِيَةِ، فإذَا كَانَ لأحدِهِمَا ـ مثلاً ـ أربعُونَ شاةً، وللآخر ثَمَانُونَ وأخذ السَّاعِي شاةً من شيَاهِ صَاحِبِ الأربعِينَ ردَّ صَاحِبُ الثمانِينَ ثُلُثَيْ شَاةٍ على صَاحِبِ الأربعِينَ. هَذَا ولا يَجُوزُ الجمْعُ بَيْنَ الغَنَمَيْنِ المتفرّقَيْنِ هُرُوباً من الزكَاةِ، ولا تَفْرِقَة المجتمِعِينَ كَذَلِكَ، لما جَاءَ في كتابِ أبِي بكرٍ الصديقِ رضِي اللَّه عنْهُ: «ولا يُجمَعُ بينَ متفرِّقٍ، ولا يُفرَّقُ بينَ مجتمِعٍ خشيَةَ الصدقَةِ، وما كَانَ من خليطَيْنِ فإنَّهُمَا يتراجعَانِ بينَهُمَا بالسَّوِيَةِ»[3].

(١) العراب. إبل العرب.

(٢) البخت: إبل خراسان التي لها سنامان.

(٣) البخاري ومالك.

٥ ـ لَا تُقْبَلُ في الزكَاةِ سَخْلَةُ الغنَمِ (الصغيرَةُ) ولا العجَاجِيلُ في البقَرِ، وَلَا الفصِلَانِ في الإبلِ، ولكنَّهَا تُحسَبُ على أصحَابِهَا لقولِ عمَرَ رضِيَ اللَّهُ عنْهُ لعامِلِهِ: عُدَّ عليهِمْ السَّخْلَةَ ولا تأخُذْهَا.

٦ ـ لا تُؤخَذُ في الزكَاةِ هرمَةٌ ولا مَعِيبَةٌ عيْباً ينقُصُ قيمَتَهَا، لقولِ أبِي بكْرٍ رضِيَ اللَّهُ عنْهُ: «ولا تُؤخَذُ في الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ ولا ذَاتُ عَوَارٍ ولا تَيْسٌ». كما لا تُؤخَذُ كرائِمُ الأموَالِ كالماخِضِ وهي الحَامِلُ تُقَارِبُ الولَادَةَ، وكالفَحْلِ، والشاةِ تُسَمَّنُ للأكْلِ. والرُّبى التي تُرَبِّي ولدَهَا، لقولِهِ ﷺ لمعَاذَ: «إيَّاكَ وكرائِمَ أموالِهِمْ». ولنَهْيِ عمَر رضِيَ اللَّهُ عنْهُ المصَدِّقَ يأخُذُ الأكُولَةَ[1] والرُّبى[2] والماخِضَ[3] وفَحْلَ الغنَمِ».

جـ ـ الثَّمُرُ والحُبُوبُ:

شَرْطُ الحبِّ والثُّمُرُ أن يَزْهُوَ الثَّمرُ ـ يصْفَرُّ أو يحمَرُّ ـ وأن يُفرَكَ الحبُّ وأن يَطِيبَ العنَبُ والزيتُونُ، لقوله تعالى: ﴿وآتُوا حَقَّهُ يومَ حِصَادِهِ﴾. ونصَابُهَا خمسَةُ أوْسُقٍ، والوِسْقُ ستُونَ صاعاً، والصَّاعُ أربعَةُ أمدَادٍ، لقوله ﷺ: «ليسَ فيما دُونَ خمسَةِ أوسُقٍ صدقَةٌ»[4]. والواجِبُ فِيهَا إن كانتْ تُسْقَى بلا كُلْفَةٍ بأن كانَتْ عَثَرِيَّةً، أو تُسْقَى بماءِ العيُونِ والأنهَارِ العُشْرُ. ففِي خمْسَةِ أوْسُقٍ نصْفُ وِسْقٍ؛ وإن كانَتْ تُسْقَى بكلفَةٍ بأن تُسْقَى بالدِّلَاءِ والسَّوَانِي ونحوِهَا ففِيهَا نصْفُ العشرِ؛ ففِي خمَسَةِ أوْسُقٍ رُبُعُ وِسْقٍ؛ وَمَا زَادَ فبِحِسَابِهِ قَلَّ أو كثُرَ؛ لقولِهِ ﷺ «فيما سَقَتِ السمَاءُ والعيُونُ أو كَانَ عَثَرِياً[5] العشْرُ وَفِيمَا سُقِيَ بالنضْحِ ونِصْفُ العُشْرِ»[6].

[تنْبِيهَاتٌ]:

١ ـ مَنْ كَانَ يَسْقِي زرعَهُ مرةً بآلَةٍ ومرةً بدونِهَا الواجِبُ عليْهِ ثلاثةُ أرْبَاعِ العُشْرِ،

---

(١) الأكولة: الشاة تعزل وتسمن للأكل.

(٢) الربى: الشاة تربى في البيت للبن.

(٣) الماخض: الشاة التي قاربت الولادة.

(٤، ٥) متفق عليه.

(٦) العشري: البعل الذي يشرب بعروقه من ثرى الأرض بدون سقي.

هكَذَا قَالَ أَهْلُ العِلْمِ ، وقَالَ العَلَّامَةُ ابن قُدَامَةَ : «لا نعْلَمُ فيهِ خِلَافاً» .

٢ ـ تُجْمَعُ أنواعُ التمْرِ إلى بعضِهَا فإن بلَغَتْ نصَاباً زُكِّيَتْ من وَسَطِهَا، فَلَا يتعيَّنُ دفعُهَا من الجَيِّدِ ولا مِنَ الرَّدِيء .

٣ ـ يُجْمَعُ القَمْحُ والشعِيرُ والسلْتُ في الزكَاةِ، فإن بَلَغَ المجمُوعُ نصَاباً زُكِّيَ من غالِبِهِ .

٤ ـ تجمَعُ أنواعُ القُطْنِيَّةِ وهِيَ الفُولُ والحمصُ والعدَسُ والجُلبَّانَةُ والتُّرْمُسُ فإن بلغَتْ نِصَاباً زُكِّيَتْ من غَالِبِهَا .

٥ ـ إذَا بَلَغَ كلٌّ من الزيتُونِ أو حَبُّ الفُجْلِ أو الجلْجَلَانُ نِصَاباً زُكِّيَ من زيتِهِ .

٦ ـ تُجْمَعُ أنوَاعُ العنَبِ إلى بعضِهَا فإذَا بَلَغَتْ نِصَاباً زُكِّيَتْ، وإنْ بِيعَتْ قَبْلَ أن تَصِيرَ زَبِيباً أُخْرِجَتِ الزكَاةُ من ثمنِهَا وهِيَ العشْرُ أو نصْفُ العشر بحسَبِ السَّقْي .

٧ ـ الأرزُّ والذُّرَةُ والدُّخْنُ كُلٌّ واحدٍ منهَا صِنْفٌ مستَقِلٌّ فلا تجْمَعُ إلى بعضِهَا، فإذَا لم يبلُغِ الصِّنفُ منهَا نصَاباً فلا زكَاةَ فِيهِ .

٨ ـ من استأجَرَ أرْضاً فحَرَثَهَا فبَلَغَ الحاصِلُ نصَاباً وجَبَ عَليهِ أن يزكِّيَهُ .

٩ ـ من مَلَكَ ثَمراً أو حَبّاً بأيِّ وجهٍ من أوجُهِ الملْكِ بِهِبَةٍ أو شِرَاءٍ أو إرْثٍ بعدَ استوائِهِ فلا زَكَاةَ عليهِ فيهِ، إذ زَكَاتُهُ على وَاهِبِهِ أو بائِعِهِ. ولو مَلَكَهُ قَبْلَ استوائِهِ لوجبَتْ عليْهِ زكَاتُهُ .

١٠ ـ مَن كَانَ عليْهِ دَيْنٌ استغْرَقَ جَمِيعَ مَالِهِ، أو نَقَصَهُ من النصَابِ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ .

المادةُ الرَّابِعَةُ: في مصَارِف الزَّكَاةِ:

مصارِفُ الزكَاةِ ثمانيَةٌ ذكرَهَا اللَّهُ عزَّ وجلَّ في كتابِهِ فقَالَ: **﴿إنَّمـا الصَّدَقَـاتُ للفقرَاءِ والمساكِينِ، والعامِلِينَ عليهَا، والمؤلَّفَةِ قلوبُهُمْ، وفي الرِّقَابِ، والغَارِمِينَ،**

وفي سبِيلِ اللَّهِ وابنِ السبِيلِ فريضَةً من اللَّهِ، واللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1].

إيضاحٌ لَهَا:

وإيضَاحُ هذِهِ المصارِفِ الثمانيةِ كالتَّالِي:

١ ـ الفقَرَاءُ: الفقِيرُ من لم يَكُنْ لديْهِ من المَالِ ما يَسُدُّ حاجَتَهُ وحاجةَ مَنْ يعُولُهم من طعَامٍ وشرابٍ وملبَسٍ ومسكَنٍ، وإنْ مَلِكَ نصَاباً من المَالِ.

٢ ـ المسكِينُ: المسكِينُ قد يكُونُ أخَفَّ فقْراً من الفقِيرِ أو أشَدَّ. غيرَ أنَّ حكمَهُمَا واحِدٌ في كلِّ شيءٍ، وقد عرَّفَ الرسُولُ ﷺ المسكِينَ في بعضِ أحاديثِهِ فقَالَ: «ليسَ المسكِينُ الذِي يطُوفُ على النَّاسِ تردُّهُ اللُّقمَةُ واللقمتَانِ، والتَّمرَةُ والتمرَتَانِ، ولكِنْ المسكِينُ الذِي لاَ يجِدُ غنىً يُغنِيهِ ولا يُفطَنُ لَهُ فيُتَصَدَّقُ عليْهِ ولا يَقُومُ فيسْأَلُ النَّاسَ»[2].

٣ ـ العامِلُون عليهَا: العامِلُ على الزكَاةِ هُوَ الجَابِي لَهَا أو السَّاعِي لجمْعِهَا أو القَيِّمُ عليْهَا أو الكاتِبُ لَهَا في دِيوَانِهَا فيُعطَى منْهَا أجرَةَ عَالَتِهِ ولو كَانَ غنيّاً، لقولِهِ ﷺ: «لا تحِلُّ الصدقَةُ لِغَنِيٍّ إلا لخمسَةٍ: لعامِلٍ عليْهَا، أو رَجُلٍ اشترَاهَا بمالِهِ، أو غارِمٍ، أو غَازٍ في سبِيلِ اللَّهِ، أو مسكِينٍ تَصَدَّقَ عليْهِ منهَا فأهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ»[3].

٤ ـ المؤلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ: المؤلَّفُ قلْبُهُ الرجُلُ المسلِمُ يَكُونُ ضَعِيفَ الإسلاَمِ وتكونُ لَهُ الكلِمَةُ النافذَةُ في قومِهِ، فيُعْطَى من الزَّكَاةِ تأليفاً لقلْبِهِ وجَمْعاً لَهُ عَلَى الإسْلاَمِ رَجَاءَ أنْ يعُمَّ نفعُهُ أو يَكُفَّ شرُّهُ، أو لرجُلٍ كافرٍ طمعاً في إيمانِهِ أو إيمانِ قومِهِ فيُعْطَى من الزَّكَاةِ ترغِيباً لهُمْ في الإسْلاَمِ وتحبِيباً لهُمْ فِيه.

وقد يَتَعَدَّى هَذَا السَّهْمُ إلى كُلِّ مَنْ يُحَقِّقُ مصلَحَةً لِلإسلاَمِ والمسلِمِينَ من أوْجُهِ الدعَايَةِ كبعْضِ رجالِ الصُّحُفِ وأهلِ الأقْلاَمِ.

٥ ـ في الرِّقَابِ: المرادُ من هَذَا المَصْرِفِ هُوَ أن يكُونَ المسلِمُ رقِيقاً فيُشْتَرَى

---

(١) التوبة.

(٢) البخاري.

(٣) شديد.

من الزكَاةِ ويُعتَقُ في سبِيلِ اللّهِ. أو المسْلِمُ يَكُونُ مُكَاتَباً فيُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ ما يُسَدِّدُ بِهِ نجُوم كتابَتِهِ ليُصْبحَ حُرّاً بَعْدَ ذَلِكَ.

٦ ـ الغَارِمُونَ: الغارِمُ هُوَ المدِينُ الذِي تَحمَّلَ دَيْناً في غيْرِ معصِيَةِ اللّهِ ورسُولِهِ، ويَتعذَّرُ عليهِ تسدِيدُهُ فيُعطَى من الزكَاةِ ما يَسُدُّ بِهِ دينَهُ، لقولِهِ ﷺ: «لا تحِلُّ المسأَلَةُ إلا لثَلاَثٍ: لذِي فقْرٍ مُدْقِعٍ [(١)] أو لِذِي غُرْمٍ مُفْظِع [(٢)] أو لِذِي دَمٍ [(٣)] مُوجِعٍ» [(٤)].

٧ ـ في سَبِيلِ اللّهِ: المرَادُ من سبِيلِ اللّهِ العمَلُ الموَصِّلُ إلى مرْضَاةِ اللّهِ وجنَّاتِهِ وأخصُّهُ الجهَادُ لإعلاَءِ كلمَةِ اللّهِ تعَالَى، فيُعْطَى الغَازِي في سبِيلِ اللّهِ وإنْ كَانَ غنِيّاً، ويَشْمَلُ هَذَا السَّهْمُ سَائِرَ المصَالِحِ الشرعِيَةِ العامَّةِ كعمَارَةِ المسَاجِدِ وبنَايَةِ المستشْفَيَاتِ والمدَارِسِ والملاَجِىءِ لليتَامَى. غيْرَ أنَّ أوَّلَ ما يُبْدَأُ بِهِ الجهَادُ مِنْ إعْدَادِ السِّلاَحِ والزَّادِ والرِّجَالِ وسائِرِ متطلَّبَاتِ الجهَادِ والغَزْوِ في سبِيلِ اللّهِ تعَالَى.

٨ ـ ابنُ السَّبِيلِ: ابنُ السَّبِيلِ هُوَ المسافِرُ المنقطِعُ عن بلَدِهِ البعِيدِ، فيُعطَى مِنَ الزَّكَاةِ ما يَسُدُّ حَاجَتَهُ في غربتِهِ، وإن كَانَ غنِيّاً في بِلاَدِهِ، نظَراً لما عَرَضَ لهُ مِنَ الفقْرِ في حَالِ سفرِهِ وانقطَاعِهِ. وهذَا إن لم يُوجَدْ من يُقْرِضُهُ قَرْضاً يَسْتَعِينُ بِهِ على قضَاءِ حاجَاتِهِ، فإنْ وَجَدَ من يُقْرِضُهُ وَجَبَ عليْهِ أن يَقْتَرِضَ، ولا تُعْطَى لَهُ الزَّكَاةُ ما دَامَ غنِيّاً في بِلاَدِهِ.

]تَنْبِيهَاتٌ[:

١ ـ لَوْ دَفَعَ مسلِمٌ زكَاةَ مالِهِ لأيِّ صِنْفٍ من الأصْنَافِ الثمانِيَةِ أجزَأَ ذَلِكَ، غيْرَ أنَّهُ يَنْبَغِي أن يُقَدِّمَ الأهَمَّ والأكثَرَ حَاجَةً، وإن كَانَ مَالُ الزَّكَاةِ كَثِيراً فوَزَّعَهُ على كُلِّ صِنفٍ مَوْجُودٍ من الثَّمَانِيَةِ لكَانَ أفضَلَ.

٢ ـ لَا تُدْفَعُ الزَّكَاةُ إلَى من تَجِبُ عَلَى المسْلِمِ نفقَتُهُم، كَالْوَالِدَيْنِ والأبْنَاءِ،

---

(١) شديد.

(٢) شديد: شنيع.

(٣) المراد به المسلم يتحمل دية فيطالب بها ولا يجد ما يسددها به.

(٤) الترمذي وحسنه.

وَإِنْ سَفُلُوا، والزَّوْجَة لوجُوبِ نَفَقَتِهِمْ عليْهِ عنْدَ احتيَاجِهِمْ إِلَى النَّفقَةِ.

٣ ـ لَا تُعْطَىَ الزَّكَاةُ لآلِ النَّبِيِّ ﷺ لشرَفِهِمْ وهُمْ: بَنُو هاشِمٍ، وآلُ عَلِيٍّ، وآلُ جعْفَرٍ، وَآلُ عَقِيلٍ، وآلُ العَبَّاسِ، لقولِهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تَنبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ»(١).

٤ ـ يُجْزِىءُ المُسْلِمَ أَنْ يَدْفَعَ زَكَاةَ مالِهِ لإِمَامِهِ المسْلِمِ، ولو كَانَ جَائِراً، وتبْرأُ بِذَلِكَ ذِمتُهُ، لقولِهِ ﷺ في الزكَاةِ: «إِذَا أَدَيْتَهَا إِلَى رسُولِي فقدْ بُرِئْتَ مِنْهَا فَلَكَ أَجْرُهَا، وإِثْمُهَا عَلَى مَن بَدَّلَهَا»(٢).

٥ ـ لَا تُعْطَى الزكَاةُ لكافِرٍ ولا لِفَاسِقٍ، كتَارِكِ الصَّلاَةِ، والمُسْتَهْتِرِ بشرَائِعِ الإِسلاَمِ، لقولِهِ ﷺ: «تُؤخَذُ من أغنيائِهِمْ وتُرَدُّ إلى فقَرَائِهِمْ» أَيْ أغنيَاءِالمسلِمِينَ وفقرَائِهِمْ، ولاَ لِغَنِيٍّ، ولا لقَوِيٍّ مكتَسِبٍ، لقولِهِ ﷺ: «لَا حَظَّ فيهَا لِغَنِيٍّ، ولا لِقَوِيٍّ مكتَسِبٍ»(٣)، يعني يكْتسِبُ قدْرَ كِفَايَتِهِ.

٦ ـ لا يَجُوزُ نقْلُ الزكَاةِ من بلَدٍ إلى آخرَ يَبْعُدُ بمسافَةِ قَصْرٍ فأكْثَرَ لقولِهِ ﷺ: «تُرَدُّ على فقرَائِهِمْ»، واسْتَثْنَى أَهْلُ العِلْمِ مَا إِذَا انعَدَمَ الفقرَاءُ من بَلَدٍ، أوكَانَتْ الحَاجَةُ فيهِ أشَدَّ، فإِنَّهُ يجوزُ نقلُهَا إلى بَلَدٍ آخرَ فيهِ فقرَاءُ، يفعَلُ ذَلِكَ الإمَامُ أو غيْرُهُ».

٧ ـ مَنْ لَهُ دينٌ على فقيرٍ فأَرَادَ أن يجعَلَهُ من زَكَاتِهِ، جَازَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ بِحَيْثُ لَوْ طَلَبَهُ من الفقيرِ لتكَلَّفَ وسَدَّدَهُ لَهُ، أَمَّا إِذَا كَانَ آيِساً من سِدَادِهِ، أَوْ أَعْطَاهُ لِيَرُدَّهُ عليهِ، فلا يَجُوزُ ذَلِكَ.

٨ ـ لَا تُجْزِىءُ الزكَاةُ إِلا بنيتِهَا، فلَوْ دفعَهَا بغيْرِ نيَّةِ الزَّكَاةِ المفرُوضَةِ لَمَا أَجْزَأَتْهُ، لقولِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الأعمَالُ بالنِّيَاتِ، ولِكلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى»، فعَلَى دَافِعِهَا أَن يَنْوِيَ بهَا الزكَاةَ الفرِيضَةَ عليهِ في مَالِهِ، وأن يقصِدَ بِهَا وجهَ اللَّهِ تعالَى، إِذْ الإخلَاصُ شرْطٌ في قبُولِ كِلِّ عبادَةٍ، لقولِهِ تعالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا ليعبُدُوا اللَّهَ مخلِصينَ لَهُ الدِّينِ﴾(٤).

---

(١) مسلم.
(٢) أحمد وأورده الحافظ في التخليص وسكت عنه.
(٣) أحمد وقواه.
(٤) البينة.

المادَّةُ الخامِسَةُ: في زكَاةِ الفِطْرِ:

١ ـ حكمُهَا:

زكَاةُ الفطْرِ سنَّةٌ واجبَةٌ عَلَى أعيَانِ المسلِمِينَ، لقَوْلِ ابنِ عمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زكاةَ الفِطْرِ من رَمَضَانَ صَاعاً من تَمْرٍ، أو صَاعاً من شِعيرٍ، على العبْدِ والحُرِّ، والذَّكرِ والأنثَى، والصغِيرِ والكَبِيرِ من المسلِمينَ»[١].

٢ ـ حكمتُهَا:

من حكمَةِ زكَاةِ الفِطْرِ: أنَّهَا تُطَهِّرُ نفْسَ الصائِمِ مِمَّا يكُونُ قد عُلِّقَ بهَا من آثارِ اللَّغْوِ والرَّفَثِ، كما أنَّهَا تُغنِي الفقَرَاءَ والمساكِينَ عن السُّؤَالِ يومَ العِيدِ، فقَدْ قَالَ ابنُ عبَّاسٍ رضِيَ اللَّهُ عنهُمَا: (فَرَضَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ زكَاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً للصَّائِمِ من اللَّغْوِ والرَّفَثِ، وطُعمةً للمساكِينِ)[٢]. وقالَ ﷺ: «أغنوهُمْ عن السُّؤَالِ في هذَا الْيَوْمِ»[٣].

٣ ـ مقدَارُهَا وأنوَاعُ الطعَامِ التِي تُخرَجُ مِنْهَا:

مقدَارُ زكَاةِ الفطْرِ صَاعٌ، والصَّاعُ أربعةُ أمدَادٍ (حفنَاتٍ) وتُخْرَجُ من غَالِبِ قُوتِ أهلِ البَلَدِ، سواءٌ كانَ قَمْحاً أو شعِيراً أو تَمْراً أوأرُزّاً أو زَبيباً أو إقِطاً، لقَوْلِ أبِي سعيدٍ رَضي اللَّهُ: (كُنَّا إذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخْرِجُ زكَاةَ الفطْرِ عن كلِّ صغيرٍ وكبيرٍ، حرٍّ أو مملُوكٍ، صَاعاً من طعامٍ، أو صَاعاً من إقِطٍ (اللَّبَنُ المجفَّفُ) أو صَاعاً من شعِيرٍ، أو صَاعاً من تمْرٍ، أو صَاعاً من زبِيبٍ)[٤].

٤ ـ لا تُخْرَجُ من غَيْرِ الطَّعَامِ:

الواجِبُ أن تُخْرَجَ زكَاةُ الفطْرِ من أنَواعِ الطعَامِ، ولا يُعدَلُ عنْهُ إلى النقُودِ إلا

---

(١) متفق عليه.

(٢) أبو داود وابن ماجة وصححه الحاكم وتمامة: «.. فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات».

(٣) البيهقي وسنده ضعيف.

(٤) متفق عليه.

لضَرُورَةٍ، إذْ لم يثْبُتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْرَجَ بدلَهَا نُقوداً، بلْ لَم يُنْقَلْ حَتَّى عن الصَّحابَةِ إخراجُهَا نقُوداً.

٥ ـ وقتُ وجُوبِهَا ووقتُ إخرَاجِهَا:

تَجِبُ زكـاةُ الفطْر بحلُول ليلةِ العِيـدِ، وأوْقَاتُ إخـرَاجِهَا: وقتُ جـوَازٍ وهُـوَ إخراجُهَا قبلَ يوم العِيد بيومٍ أو يومينِ، لفعْلِ ابنِ عُمَرَ ذَلِكَ. ووقتُ أَدَاءٍ فاضِلٍ وهُوَ من طلُوعِ فجْرِ يوْمِ العِيدِ إلى قبَيْلِ الصلاَةِ، لأمرِهِ ﷺ بـزكَاةِ الفِـطْرِ أن تُؤدَّى قبْلَ خُرُوجِ الناسِ إلى الصَّلاَةِ، ولقَوْلِ ابن عبّاسٍ رضِيَ اللَّهُ عنْهُمَا: «فـرَضَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ زكاةَ الفطْرِ طُهْرَةً للصائِمِ من اللّغْوِ والرَّفَثِ، وطُعْمَةً للمَسَاكِينِ، من أدَّاهَا قبْلَ الصلاَةِ فهِيَ زكَاةٌ متَقبَّلَةٌ، ومنَ أدَّاهَا بعدَ الصَّلاَة فهِيَ صدقَةٌ من الصَّدَقَاتِ»[1]. ووقْتُ قَضَاءٍ وَهُوَ مِنْ بَعْدِ صَلاَةِ العيدِ فصَاعِداً فإنَّهَا تُؤدَّى فيهِ وتجزِىء ولكِنْ مَعَ كرَاهَةٍ.

٦ ـ مصرفُها:

مصرفُ زَكَاةِ الفطْرِ كمصْرِفِ الزَّكَوَاتِ العَامَّةِ، غيْرَ أَنَّ الفقَرَاءَ والمسَاكِينِ أوْلَى بِهَا من بَاقِي السِّهَامِ، لقولِهِ ﷺ: «أغنُوهُمْ عن السُّؤَالِ في هَذَا الْيَوْمِ، فلا تُدْفَعُ لغيْرِ الفقرَاءِ إلاَّ عِندَ انعدَامِهِمْ، أو خِفَّةِ فقْرِهِمْ، أو اشتِدادِ حَاجَةِ غيْرِهِمْ من ذَوِي السِّهَامِ.

[تنبِهَاتٌ]:

١ ـ يَجُوزُ أن تَدْفَعَ المرأةُ الغنِيَّةُ زكاتَهَا لزوْجِهَا الفقِيرِ، والعَكْسُ لاَ يَجُوزُ، لأنَّ نفقَةَ المرأةِ واجبَةٌ على الرَّجُلِ، وليسَتْ نفقَةُ الرجُلِ واجبَةً على المرْأةِ.

٢ ـ تَسْقُطُ زكَاةُ الفطْرِ عَمَّنْ لا يَمْلِكُ قُـوتَ يَوْمِـهِ، إذْ لاَ يُكَلِّفُ اللّه نَفْساً إلاَّ وسْعَهَا.

٣ ـ مَنْ فضَلَ لهُ عن قوتِ يومِهِ شيءٌ فأخرَجَهُ أجزَأهُ، لقولِهِ تعالَى: ﴿فاتَّقُوا اللّهَ مَا استَطَعْتُمْ﴾.

---

(١) تقدم.

٤ ـ يَجُوزُ صرفُ صدقَةِ فرْدٍ إلى متَعَدِّدِينَ مُوَزَّعَةً عليهِمْ، ويَجُوزُ صرْفُ صدقَةِ عدَّةِ أفرَادٍ إلى فرْدٍ واحِدٍ، إذ جَاءَتْ عن الشَّارِعِ مطلقَةً غيرَ مُقَيَّدَةٍ.

٥ ـ تَجِبُ زكاةُ الفطْرِ على المِسْلِم في البَلَدِ الذي هو مُقِيمٌ بِهِ.

٦ ـ لا يَجُوزُ نقْلُ زكَاةِ الفطْرِ من بلَدٍ إلى بَلَدٍ آخَرَ إلا لضَرُورَةٍ، شَأْنُهَا شَأْنُ الزَّكَاةِ.

الفصل الحادي عشر

في الصِّيَّامِ

وفيه عَشْرُ مَوَادَّ:

المادةُ الأولَى: في تعرِيفِ الصَّوْمِ، وتاريخ فرْضِهِ:

١ ـ تعريفُ الصَّوْمِ:

الصـومُ لغةً: الإمسَـاكُ، وشرْعـاً: الإمسَاكُ بنيَّـةِ التعبُّدِ عن الأكْـلِ والشُّرْبِ وغِشْيَانِ النسَاءِ، وسائِرِ المفطِرَاتِ من طُلوعِ الفجْرِ إلى غُرُوبِ الشمْسِ.

٢ ـ تَارِيخُ فرضيَةِ الصَّوْمِ:

فرَضَ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ على أمةِ محمَّدٍ ﷺ الصِّيَامَ كما فرضَـهُ على الأمَمِ التي سبقَتْهَا، بقولِهِ تعالَى: **﴿يا أيُّهَا الذينَ آمَنُوا كُتِبَ عليكم الصِّيَامُ كما كُتِبَ عَلَى الذِينَ من قبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾**[1]. وكانَ ذَلِكَ في يَوْمِ الاثْنَيْنِ من شَهْرِ شَعْبَانَ سنةَ اثْنَتَيْنِ من الهجْرَةِ المبَارَكَةِ.

المادّةُ الثانِيَةُ: في فضْلِ الصَّوْمِ، وفوَائِدِهِ:

أ ـ فضْلُهُ:

يَشْهَدُ لفضْلِ الصَّوْمِ ويقرِّرُهُ الأحاديثُ التَّالِيَةُ:

قولُهُ ﷺ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ من النَّارِ، كجُنَّةِ أحدِكُم من القِتَالِ»[2].

---

(١) البقرة.

(٢) أحمد وغيره، وسكت عنه السيوطي.

وقولِهِ ﷺ: «من صَامَ يوْماً في سبيلِ اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ زَحْزَحَ اللّهُ وجهَهُ عَنِ النَّارِ بذَلِكَ اليوْمِ سبعِينَ خَرِيفاً»(١). وقولهِ ﷺ: «إنَّ للصَّائِمِ عندَ فِطْرِهِ دعوَةً لا تُرَدُّ»(٢). وقولِهِ: «إنَّ في الجنَّةِ بَاباً يقالُ لَهُ الريَّانُ، يَدخُلُ منْهُ الصائِمُونَ يومَ القيَامَةِ، لا يَدخُلُ مِنْهُ أحدٌ غيرُهُمْ، يقَالُ: أينَ الصَّائِمُونَ، فيَقُومُونَ لا يدْخُلُ منْـهُ أحدٌ غيـرُهُمْ، فإذا دَخلُوا أُغلِقَ، فَلَم يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ»(٣).

ب ـ فوائِدُهُ: للصيَامِ فوائِدُ رُوحِيَّةٌ واجتماعيَةٌ وصِحّيةٌ وهِيَ:

من الفوَائِدِ الروحِيَةِ للصَّوم أنهُ يعوِّدُ الصَّبْرَ ويقوِّي عليْهِ، ويُعَلِّمُ ضبْطَ النَّفْسِ ويساعِدُ عليْهِ، ويُوجِدُ في النفسِ ملَكَةَ التَّقْوَى ويُرَبِّيهَا، وبخَاصَّةٍ التَّقْوَى التي هِيَ العلَّةُ البارِزَةُ من الصَّوْمِ، في قولِهِ تعالَى: ﴿**كُتِبَ عليْكُمْ الصِّيَامُ، كَمـا كتِبَ على الذِينَ من قبْلِكُمْ لعلَّكُم تتَّقُونَ**﴾.

ومن الفوَائِدِ الاجتماعِيَةِ للصَّوْمِ أنَّهُ يعَوِّدُ الأمّةَ النظَامَ والاتحَادَ، وحُبَّ العدْلِ والمساوَاةَ، ويكوِّنُ في المؤمِنينَ عاطِفَة الرحْمَةِ وخُلُقِ الإحسَانِ، كما يَصونُ المجتَمَعَ من الشُّرُورِ والمفَاسِدِ.

ومن الفَوَائِدِ الصِّحِّيَّةِ للصِّيَامِ، أنَّـهُ يُطَهِّـرُ الأمعَاءَ ويُصلِحُ المعـدَةَ، ويُنَظِّفُ البَدَنَ من الفضَلاتِ والرَّواسِبِ، ويخفِّفُ من وَطْأةِ السِّمَنِ وثُقْلِ البَطْنِ بالشَّحْمِ. وفي الحديثِ عنْهُ ﷺ: «صُومُوا تَصِحُّوا»(٤).

المادةُ الثالِثَةُ: فيما يُسْتَحَبُّ من الصَّوْمِ، ومَا يُكْرَهُ، وما يَحْرُمُ.

أ ـ مَا يُسْتَحَبُّ من الصِّيَامِ:

يَسْتَحَبُّ صيَامُ الأيَّامِ التَّالِيَةِ:

١ ـ يَوْمُ عرفَةَ، لغيرِ الحاجِّ وهو تَاسِعُ ذِي الحِجَّةِ، لقولِهِ ﷺ: «صَوْمُ يَوْمِ عَرفَةَ يُكَفِّرُ ذُنُوبَ سنتَين ماضِيَةً ومستَقْبَلَةً، وصَوْمُ عاشُورَاءَ يُكَفِّرُ سَنَةً مَاضِيَةً»(٥).

(١، ٣) متفق عليه.

(٢) ابن ماجه والحاكم وصححه.

(٤) ابن السني، وأبو نعيم، وحسنه السيوطي.

(٥) مسلم.

٢ ـ يَوْمُ عَاشُورَاءَ ويَوْمُ قاسُوعَاءَ، وهُمَا العَاشِرُ والتَّاسِعُ من شَهْرِ المحرَّمِ، لقولِهِ ﷺ: «.. وصَوْمُ يَوْمِ عاشُورَاءَ يُكَفِّرُ سنَةً ماضيَةً»[1]. كما صَامَ ﷺ يومَ عاشورَاءَ وأَمَرَ بصيَامِهِ وقالَ: «إذا كانَ العامُ المقبِلُ إن شَاءَ اللّهُ صُمْنَا اليَوْمَ التَّاسِعَ».

٣ ـ سِتَّةُ أيامٍ من شَوَّالَ، لقولِهِ ﷺ: من صَامَ رمضَانَ وأَتْبَعَهُ سِتاً من شَوَّالَ كَانَ كصِيَامِ الدَّهْرِ»[2].

٤ ـ النِّصْفُ الأوَّلُ من شَهْرِ شعبَانَ، لقَوْلِ عائشَةَ رضِيَ اللّهُ عَنْهَا: (مَا رأيْتُ الرسُولَ ﷺ استكْمَلَ صيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إلا رمضَانَ، ومَا رَأَيتُهُ في شَهْرٍ أكثرَ منْهُ صِيَاماً في شَهْرِ شَعْبَانَ)[3].

٥ ـ العَشْرُ الأوَّلُ من شهْرِ الحجَّةِ، لقولِهِ ﷺ: «مَا مِن أيَّامٍ العمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أحبُّ إِلَى اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ من هذِهِ الأيَامِ ـ يعني العشْرَ الأوَلَ من الحِجَّةِ ـ قالُوا: يا رَسُولَ اللّهِ ولا الجَهَادُ في سبِيلِ اللّهِ؟ قالَ: ولا الجِهَادُ في سبيلِ اللّه إلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ بنفسِهِ ومَالِهِ، ثم لم يَرْجِعْ من ذَلِكَ بِشَيْءٍ»[4].

٦ ـ شهْرُ المحرَّمِ، لقولِهِ ﷺ عندَمَا سُئِلَ: أَيُّ الصيَامِ أفضَلُ بعْدَ رَمَضَانَ؟ قال: «شَهْرُ اللّهِ الذِي تَدْعُونَهُ المحرَّمَ»[5].

٧ ـ الأيَّامُ البِيضُ من كلِّ شَهْرٍ، وهِيَ: الثَّالِثَ عَشر والرابعَ عشَرَ والخَامِسَ عَشَرَ، لقولِ أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللّهُ عنْهُ: «أَمَرَنَا رسُولُ اللّهِ أن نصُومَ من الشَّهْرِ ثلاثَةَ أيَّامِ البِيضِ: ثلاثَ عَشْرَةَ وأَرْبَعَ عشْرَةَ وخَمْسَ عشْرَةَ، وقالَ: هِيَ كصَومِ الدَّهْرِ)[6].

٨ ـ ٩ ـ يَوْمُ الاثْنَينِ ويومُ الخمِيسِ، لما رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ الاثْنَيْنِ والخمِيسَ، فسُئِلَ عن ذَلِكَ فَقَال: «إنَّ الأعمَالَ تُعْرَضُ كلَّ اثْنَيْنِ وخَمِيسٍ فيَغْفِرُ اللّهُ لِكُلِّ مسْلِمٍ أو لِكُلِّ مُؤمِنٍ إلاَّ المُتهَاجرَيْنِ فيَقُولُ أَخِرْهُمَا»[7].

(١، ٢، ٥) مسلم.
(٣) متفق عليه.
(٤) البخاري.
(٦) النسائي وصححه ابن حبان.
(٧) أحمد وسنده صحيح.

١١ ـ صِيَامُ يوم ٍ وإفطَارُ يوم ٍ، لقولِهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَام ِ إِلَى اللّهِ صِيَامُ دَاوُود، وَأَحَبُّ الصلاَةِ إلى اللّهِ صلاَةُ داوُدَ كَانَ ينَامُ نصفَه ويقومُ ثلثَه وينَامُ سدسَهُ، وكانَ يصُومُ يوماً ويُفطِرُ يوماً»(١).

١٢ ـ الصِّيَامُ للأعزَبِ الذِي لم يقدِرْ على الزَّواجِ ، لقولِهِ ﷺ: «مِن استطَاعَ الباءَةَ فليتَزَوَّجْ، فإِنَّهُ أغضُّ للبصَرِ وأحصَنُ للفرْجِ ، ومَنْ لَمْ يستطِعْ فعليْهِ بالصَّوْم ِ فإِنَّهُ لهُ وِجَاءٌ»(٢) رواه البخاري.

ب ـ مَا يُكْرَهُ من الصَّوْم:

١ ـ صيَامُ يوم ِ (عـرفَة) لمن وَقَفَ بهَـا لنهيِهِ ﷺ عن صَـوْم ِ يوم ِ عـرفَةَ لمن بعرَفَةَ(٣).

٢ ـ صيَامُ يوم ِ الجمعَةِ منفَرِداً، لقولِهِ ﷺ: «إنَّ يَوْمَ الجمعَةِ عيدُكُم فلا تَصُومُوهُ إلاَّ أن تَصُومُوا قبلَهُ أو بعدَهُ»(٤).

٣ ـ صِيَامُ يوم ِ السَّبْتِ منفرِداً، لقولِهِ ﷺ: «لَا تَصُومُـوا يومَ السَّبْتِ إلاَّ فيمـا افترضَ عليْكُمْ، وإن لم يَجِدْ أحدُكُمْ إلاَّ لحاء(٥) عنَبٍ أو عُودِ شجَرَةٍ فليمضَغْهُ»(٦).

٤ ـ صَوْمُ آخِر شعبَانَ لقولِهِ ﷺ: «إِذَا انتَصَفَ شعبَانُ فلا تَصُومُوا»(٧).

[تنبيه]:

الكَرَاهَةُ في صيَام ِ هذِهِ الأيام ِ كراهَةُ تنزيهٍ، ومَا يَلي كراهتُهُ كراهةُ تحرِيم ٍ، وهوَ:

١ ـ الوِصَالُ: وهُوَ مواصَلَةُ الصوْم ِ يومَيْنِ فـأكثَر بـلاَ إِفْطَارٍ، لقـولِهِ ﷺ: «لاَ تُواصِلُوا»(٨). وقولِهِ: «إِيَّاكُمْ والوِصَالَ»(٩).

٢ ـ صوْمُ يوم الشَّكِّ، وهوَ يَوْمُ الثَّلاثِينَ من شعبَانَ، لقولِهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فقد عَصَى أبا القَاسم»(١٠).

---

(١) متفق عليه.

(٢) وجاء: خصاء يعني أنه يكسر حدة الشهوة.

(٣) أبو داود وصححه الحاكم.

(٤) البزار وسنده جيد وأصله في الصحيحين.

(٥) اللحاء: القشر.

(٦) أصحاب السنن وحسنه الترمذي.

(٧) أصحاب السنن وصححه ابن حبان.

(٨) البخاري.

(٩) متفق عليه.

(١٠) البخاري تعليقاً.

٣ ـ صَوْمُ الدهْرِ، وهو صَوْمُ السَّنَةِ كلِّهَا بِلاَ فِطْرٍ فيهَا، لقولِهِ ﷺ «لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأبَد»[١]. وقولِهِ: «من صَامَ الأبَدَ، فلاَ صَامَ ولاَ أفْطَرَ»[٢].

٤ ـ صَوْمُ المرأةِ بلاَ إذْنِ زَوْجِهَا وهو حَاضِرٌ، لقولِهِ ﷺ: «لاَ تَصُمِ المرْأةُ يوماً واحِداً، وزَوْجُهَا شَاهِدٌ إلَّا بإذْنِهِ، إلا رَمَضَانَ»[٣].

جـ ـ الصَّوْمُ المحرَّم، وهو صَوْمُ الأيَّامِ التَّالِيَة:

١ ـ صَوْمُ يَوْمِ العيدِ فِطْراًكَانَ أو أضْحَى، لقولِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هذَانِ يومَانِ نَهَى رسولُ اللّهِ ﷺ عن صَوْمِهِمَا: يومُ فطرِكُم من صومِكُمْ، واليَوْمُ الذِي تَأكُلُونَ فيهِ من نُسُكِكُمْ»[٤].

٢ ـ أيَّامُ التشريقِ الثلاثَةُ، إذْ «أرسَلَ رسُولُ اللّهِ ﷺ صَائحاً يَصِيحُ في (مِنًى) أن لاَ تصُومُوا هذِهِ الأيَّامَ، فإنَّهَا أيَّامُ أكلٍ وشرْبٍ وبعَالٍ»[٥] وفي لفظ وذكرِ اللّهِ.

٣ ـ أيامُ الحيْضِ والنفَاسِ، إذ الإجمَاعُ على فسَادِ صوْمِ الحائِضِ والنفسَاءِ، لقولِهِ ﷺ: «أليسَتْ إذَا حَاضَتْ لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ؟. فذَلِكَ من نقْصَانِ دينِهَا»[٦].

٤ ـ صَوْمُ المريضِ الذِي يَخْشَى على نفسِهِ الهلاكَ لقولِهِ تعالَى: ﴿ولا تقتُلُوا أنفسَكُمْ إنَّ اللّهَ كانَ بِكُمْ رحِيماً﴾[٧].

المادةُ الرَّابعَةُ في وجُوبِ صَوْمِ رمضَانَ، وبيانِ فضْلِهِ:

أ ـ وجوبُ صوْمِ رمضَانَ:

صِيَامُ شهْرِ رمضَانَ واجبٌ بالكتَاب والسُّنَّةِ وإجمَاعِ الأمَّةِ، فقَد قَالَ تعـالَى: **﴿شهْرُ رمضَانَ الذِي أُنزِلَ فِيهِ القرْآنُ هدىً للنَّاسِ وبيِّنَاتٍ من الهُدَى والفُرْقَانِ فمن شَهِدَ منكُم الشَّهْرَ فليَصُمْهُ﴾**[٨]. وقولِ رسُـولِهِ ﷺ: «بُنِيَ الإسْـلاَمُ عَلَى خمسٍ:

---

(١) مسلم.
(٢) أحمد والنسائي وصححه.
(٣) متفق عليه.
(٤) مسلم.
(٥) الطبراني وأصله في مسلم.
(٦) البخاري.
(٧) النساء.
(٨) البقرة.

شهَادَةِ أن لاَ إلهِ إلاَّ اللّهُ وأنَّ محمَّداً رسُولُ اللّهِ، وإقامُ الصلاَةِ وإيتَاءُ الزكَاة وحجُّ البيتِ وصوْمُ رمضَانَ»[1]. وقولهِ ﷺ: «عرَى الإسلاَمِ وقواعِدُ الدين ثلاثَةٌ عليهِنَّ أُسِّسَ الإسْلاَمُ من ترَكَ واحدةً منهُنَّ فهوَ بِهَا كافِرٌ حَلاَلُ الدّمِ: شهادَةُ أن لاَ إلَهَ إلاَّ اللّهُ، والصَّلاَة المكتُوبَةُ، وصوْمُ رَمَضَانَ»[2].

ب ـ فضْلُ رمضَانَ:

لرمضَانَ فضَائِلُ عظيمَةٌ، ومزَايَا عديدَةٌ لم تَكُنْ لِغَيْرِهِ من الشهُورِ. والأحادِيثُ التالِيَةُ تُثْبِتُ ذلِكَ وتُؤكّدُهُ:

قولُهُ ﷺ: «الصَّلَواتُ الخمسُ والجمعَةُ، ورمضَانُ إلى رمضَانَ مكفِرَاتٌ لما بينَهُنَّ، إنِ اجتُنِبَتْ الكبَائِرُ»[3]. وقولِهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رمضَانَ إيمَاناً واحتسَاباً غفِرَ لَهُ ما تقدَّمَ من ذنْبِه»[4]. وقَالَ ﷺ: «ورأيتُ رَجُلاً من أُمّتي يَلْهَثُ عَطَشاً كلَّمَا وَرَدَ حَوْضاً مُنِعَ مِنْهُ، فجَاءَهُ صيامُ رمضَانَ فسَقَاهُ وَرَوَّاهُ»[5]. وقولِهِ ﷺ: «إذَا كَانَ أوَّل ليلةٍ من رمضَانَ صُفِّدَتْ الشيَاطِينُ ومرَدَةُ الجَانِّ، وغلِّقَتْ أبوَابُ النَّارِ فلم يُفتَحْ منها بابٌ، وفتِّحَتْ أبوَابُ الجنَّةِ فلم يُغلَقْ منهَا بابٌ، ونَادَى منادٍ: «يا بَاغِيَ الخيْرَ أقبِلْ، ويَا بَاغِيَ الشَّرِّ أقصِرْ، وللّه عتقَاءُ من النَّارِ، وذَلِكَ كلَّ ليْلَةٍ»[6].

المادة الخامِسَةُ: في فضْلِ البِرِ والإحسَانِ في رمضَانَ:

لفضْلِ رمضَانَ، قد فُضِلَ كُلُّ ما يَقَعُ فيه من أفعَالِ الخيْرِ وأضْرُبِ البِرِّ والإحسَانِ، ومن ذَلِكَ:

١ ـ الصَدقَةُ: إذْ قَالَ ﷺ: «أفضَلُ الصدقَةِ صدقَةٌ في رمضَانَ»[7]. وقَالَ ﷺ: «من فَطَّرَ

---

(١) متفق عليه.

(٢) أبو يعلى في مسنده بسند حسن.

(٣) مسلم.

(٤) متفق عليه.

(٥) الطبراني في حديث منامه الطويل «ص».

(٦) الترمذي وقال غريب ورواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين.

(٧) الترمذي وهو ضعيف.

صَائماً فلَهُ أجرُهُ من غَيْرِ أن يَنقُصَ من أجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ»[1]. وقالَ ﷺ: «من فَطَّرَ صائِماً على طعَامٍ أو شرَابٍ من حَلاَلٍ صلَّتْ عليْهِ الملائكَةُ في ساعَاتِ شهْرِ رَمَضَانَ وصلَّى عليهِ جبريلُ ليلةَ القَدْرِ»[2]. وكَانَ ﷺ. أجوَدَ النَّاسِ بالخيرِ، وكان أجْوَدَ ما يَكُونُ في رمضَانَ حينَ يلقَاهُ جبريلُ[3].

٢ - قيَامُ الليْلِ: إذ قَالَ ﷺ: «من قَامَ رمضَانَ إيماناً واحتِسَاباً غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ من ذنبِهِ»[4]. وكانَ ﷺ يُحْيِي لَيَالِيَ رمضَانَ، وإذا كَانَ العشْرُ الأوَاخِرُ أيقظَ أهلَهُ، وكلَّ صغِيرٍ وكبيرٍ يَطِيقُ الصلاَةَ»[5].

تلاوَةُ القرآنِ الكرِيمِ: إذْ كَانَ ﷺ يُكْثِرُ من تلاَوَةِ القرْآنِ الكرِيمِ في رمضَانَ، وكانَ جِبرِيلُ عليه السلام يُدَارِسُهُ القرآنَ في رمضَانَ[6].

وكانَ ﷺ يُطِيلُ القِراءَةَ في قيَامِ رمضانَ أكثرَ مِمَّا يُطِيلُ في غَيْرِهِ، فَقَدْ صلَّى مَعَهُ حذيفَةُ ليلةً فقَرَأَ بالبقَرَةِ ثُمَّ آلِ عمرَانَ ثم النِسَاءِ، لا يَمرُّ بآيَةِ تخويفٍ إلاَّ وقفَ عندَهَا يسْألُ فمَا صَلَّى ركعتَيْنِ حَتَّى جَاءَ «بِلاَلٌ» فآذَنَهُ بالصلاَةِ كما وَرَدَ في الصحِيحِ. وقَالَ ﷺ: «الصِّيَامُ والقِيَامُ يَشفعَانِ للعبدِ يومَ القيامَةِ، يقُولُ الصَّومُ: «رَبِّ منَعْتُهُ الطعامَ والشرَابَ بالنَّهَارِ، ويقُولُ القرْآنُ، منعتُهُ النوْمَ بالليْلِ فشَفِّعْنَا بِهِ»[7].

٤ - الاعتكَاف: وهُوَ مُلاَزَمَةُ المسجِدِ للعبادَةِ تَقَرُّباً إلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فقَدْ اعتكَفَ ﷺ ولم يزَلْ يعتَكِفُ العشْرَ الأواخِرَ من رمضَانَ حَتَّى توفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى كما وَرَدَ في الصحِيحِ، وقالَ عليهِ الصَّلاَةُ والسلاَمُ: «المسجِدُ بَيْتُ كُلِّ تَقِيٍّ، وتكَفَّلَ اللَّهُ لمن كَانَ المسجِدُ بيتَهُ بالرُّوحِ والرحْمَةِ والجوَازِ عَلَى الصراطِ إلى رِضْوَانِ اللَّهِ إلى الجنَّةِ»[8].

٥ - الاعتِمَارُ: وهو زِيَارَةُ بيتِ اللَّهِ الحرامِ للطوَافِ والسَّعْيِ، في رَمَضَانَ، إذ

---

(١) أحمد والترمذي وهو صحيح.
(٢) الطبراني وأبو الشيخ.
(٣) البخاري.
(٤) متفق عليه.
(٥) مسلم.
(٦) البخاري.
(٧) أحمد والنسائي.
(٨) الطبراني والبزار.

قال ﷺ: «عُمْرَةٌ في رمضَانَ تعدِلُ حُجَّة مَعِي»[1]. وقَالَ ﷺ: «العمْرَةُ إلى العمْرَةِ كفَّارَةٌ لما بينَهُمَا»[2].

المادةُ السادِسَةُ: في ثُبُوتِ شهْرِ رَمَضَانَ:

يَثْبُتُ دخولُ رمضَانَ بأحَدِ أمرَيْن: أولُهُمَا كَمَالُ الشَّهْرِ السابِقِ عنْهُ وهو شعبَانُ فإذَا تَمَّ لشعبَانَ ثلاثُونَ يوماً، فيَوْمُ الواحِدِ والثلاثِينَ هُوَ أوَّلُ يومٍ من رمضَانَ قَطْعاً. وثانيهِمَا رؤيةُ هِلاَلِهِ، فإذا رُؤِيَ هِلاَلُ رمضَانَ ليلةَ الثلاثِينَ من شعبَانَ فقَدْ دخلَ شهْرُ رمضَانَ ووجَبَ صومُهُ لقولِهِ تعالى: ﴿فمن شَهِدَ منكُمُ الشَّهْرَ فليصُمْهُ﴾[3]. وقولِ الرَّسُولِ ﷺ: «إذَا رَأيتُمْ الهِلاَلَ فصُومُوا وإذا رَأيتُمُوهُ فافطِرُوا فإن غُمَّ عليْكُمْ فأكمِلُوا العِدَّةَ ثلاثِينَ يَوماً»[4].

ويَكفِي في ثبُوتِ رؤيتِهِ شهَادَةُ عدلٍ أو عدْلَيْنِ إذْ أجَازَ رسُولُ اللّه ﷺ شهادَةَ رجلٍ واحدٍ على رؤيةِ هِلاَلِ رمضَانَ[5]. أما رؤيةُ شوالَ للإفطَارِ فلاَ تَثْبُتُ إلا بشهَادَةِ عدْلَيْنِ، إذا لم يُجِزْ الرَّسُولُ ﷺ شَهَادَةَ العَدْلِ الواحِدِ في الإفطَارِ[6].

[تنبِيهٌ]

مَنْ رَأى هلاَلَ رمضَانَ وجَبَ عليهِ أن يصُومَ وإنْ لَم تقبَلْ شهادَتُهُ، ومَنْ رَأى هلاَلَ الفطْرِ ولم تقْبَلْ شهادَتُهُ لا يُفطِرُ، لقولِهِ ﷺ: «الصَّوْمُ يومَ تصُومُونَ، والفطْرُ يومَ تفطِرون، والأضْحَى يومَ تُضَحُّونَ[7].

المادةُ السَّابِعَةُ: في شرُوطِ الصَّوْمِ، وحكمِ صَوْمِ المسَافِرِ، والمرِيضِ، والشَّيْخِ الكبِيرِ، والحَامِلِ، والمرْضِعِ:

أ ـ شرُوطُ الصوْمِ:

يُشْتَرَطُ في وجُوبِ الصَّوْمِ على المسْلِمِ أن يَكُونَ عَاقِلاً بالِغاً، لقولِهِ ﷺ:

(١، ٢) متفق عليه.
(٣) البقرة.
(٤) مسلم.
(٥) أبو داود وغيره وهو صحيح.
(٦) الطبراني والدارقطني.
(٧) الترمذي وحسنه ولابن ماجة «الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون».

«رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثَةٍ: عن المجنُونِ حتَّى يَفِيقَ، وعن النَّائِمِ حتَّى يستَيْقِظَ، وعَنْ الصَّبِيِّ حتَّى يحتَلِمَ»(١). وإن كانتْ مسلِمَةً يشتَرَطُ لهَا في صحَّةِ صومِهَا أنْ تَكونَ طاهِرَةً من دَمِ الحيْضِ والنفَاسِ، لقولِهِ ﷺ في بيَانِ نقْصَانِ دينِ المرأةِ: «أليسَتْ إذا حاضَتْ لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ؟»(٢).

ب ـ المسَافِرُ:

إذا سَافَرَ المسِلمُ مسافَةَ قصْرٍ، وهيَ ثمانيةٌ وأربعُونَ ميلاً، رَخَّصَ لَهُ الشَّارِعُ في الفِطرِ على أن يَقْضِيَ ما أفطَرَ فِيهِ عندَ حضُورِهِ، لقوله تعالى: ﴿**فمَنْ كَانَ منكُم مريضاً أو علَى سفرٍ فعدَّةٌ من أيَّامٍ أُخرَ**﴾(٣). ثم هُوَ إن كَانَ الصَّوْمُ في السَّفرِ لا يشُقُّ عليهِ فصَامَ لكَانَ أحسَنَ، وإن كانَ يَشُقُّ عليْهِ فأفطَرَ كَانَ أحسَنَ. لقولِ أبِي سعيدٍ الخدْرِيِّ رضِيَ اللَّهُ عنْهُ: «كُنَّا نغْزُو معَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في رمضَانَ فمِنَّا الصَّائِمُ، ومنَّا المُفطِرُ فلا يَجِدُ الصائِمُ على المفطِرِ، ولا المفْطِرُ عَلَى الصائِمِ، ثم يَرَوْنَ أنَّ من وَجَدَ قُوَّةً فصَامَ فإنَّ ذلك حَسَنٌ، ويَرَوْنَ مَنْ وجَدَ ضُعْفاً فأفطَرَ، فإن ذَلِك حَسَنٌ»(٤).

جـ ـ المرِيضُ:

إذا مَرِضَ المسلِمُ في رمضَانَ نظَرَ، فإن كانَ يقدِرُ على الصَّوْمِ بلا مشَقَّةٍ شدِيدَةٍ صَامَ، وإن لم يقدِرْ أفطَرَ، ثُمَّ إن كـانَ يرجُو البُرْءَ من مرَضِهِ فإنَّهُ ينتَظِرُ حتَّى البُرْءِ ثم يقْضِي ما أفطَرَ فِيهِ، وإنْ كَانَ لا يُرْجَى برؤُهُ أفطَرَ وتصدَّقَ عن كُلِّ يومٍ يُفطِرُهُ بمدٍّ من طَعَامٍ، أي حفنَةٍ قمْحٍ، لقولِهِ تعالَى: ﴿**وعلَى الذينَ يُطِيقُونَهُ فديَةٌ طَعَامِ مَسَاكِينَ**﴾(٥).

د ـ الشيخُ الكبِيرُ:

إذَا بَلَغَ المسْلِمُ أو المسلِمَةُ سِنّاً من الشَّيْخُوخَةِ لا يَقْوَى مَعَهُ عَلَى الصَّوْمِ أفطَرَ

---

(١) أحمد وأبو داود وهو صحيح.

(٢) البخاري.

(٣) البقرة.

(٤) مسلم.

(٥) البقرة.

وتصدَّقَ على كِّل يومٍ يُفطِرُهُ بمدٍّ من طَعَامٍ، لقولِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «رُخِّصَ للشَّيْخِ الكبِيرِ أن يُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يومٍ مسْكِيناً ولا قَضَاءَ عليْهِ»(١).

هـ ـ الحامِلُ والمرضِعةُ:

إِذَا كَانَتْ المسلِمَةُ حَامِلاً فخَافَتْ على نفْسِهَا، أو عَلَى ما في بَطْنِهَا أفطَرَتْ، وعندَ زَوَالِ العُذْرِ قَضَتْ مَا أفطَرَتْهُ، وإِنْ كَانَتْ مُوسِرَةً تَصَدَّقَتْ مَعَ كُلِّ يَوْمٍ تَصُومُهُ بمدٍّ من قمْحٍ فيَكُونُ أكمَلَ لَهَا وأعظَمَ أجراً.

وهكَذَا الحُكْمُ بالنسْبَةِ إلى المرضِعَةِ إذا خَافَتْ على نفْسِهَا، أو عَلَى ولدِهَا وَلَمْ تَجِدْ من تُرْضِعُهُ لَهَا، أو لم يَقبَلْ غيرَهَا. وهذَا الحكْمُ مستَنبَطٌ من قولِهِ تَعَالَى: ﴿وعلَى الذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طعَامُ مسكِينٍ﴾، فإِنَّ مَعْنَى يُطِيقُونَهُ: يُطِيقُونَهُ بمشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ، فإِنْ هُمْ أفطَرُوا قضَوْا أَوْ أَطْعَمُوا مِسْكِيناً.

[تنبِيهَانِ]:

١ ـ من فرَّط في قَضَاءِ رَمَضَانَ بِدُونِ عُذْرٍ حَتَّى دخَلَ عليهِ رمضَانُ آخَرُ فإِنَّ عليْهِ أن يُطْعِمَ مَكَانَ كُلِّ يومٍ يقضِيهِ مِسْكِيناً.

٢ ـ مَنْ مَاتَ من المسلِمِينَ وعليهِ صِيَامٌ قَضَاهُ عنْهُ وليُّهُ، لقولِهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وعليْهُ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وليُّهُ»(٢). وقولِهِ لمن سأَلَهُ قَائِلاً: «إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وعلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟. قَالَ: نَعَمْ، فَدِينُ اللَّهِ أحَقُّ أنْ يُقْضَى»(٣).

المادَّةُ الثَّامِنَةُ في أَرْكَانِ الصَّوْمِ، وَسُنَنِهِ، ومَكْرُوهَاتِهِ:

أَرْكَانُ الصَّوْمِ، وَهِيَ:

١ ـ النيَّةُ، وهِيَ عَزْمُ القَلْبِ عَلَى الصَّوْمِ امْتِثَالاً لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، أَوْ تَقَرُّباً إِلَيْهِ، لِقولِهِ ﷺ: «إِنَّما الأعمَالُ بالنِّيَّاتِ». فَإِذَا كَانَ الصوْمُ فرْضاً فالنيَّةُ تجِبُ بلَيْلٍ قبْلَ الفَجْرِ، فقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ مِنَ الليْـلِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ»(٤). وإن كَانَ نفْلاً

---

(١) الدراقطني والحاكم وصححه. (٢، ٣) متفق عليه. (٤) الترمذي.

صحَّتْ ولو بَعْدَ طلُوعِ الفجْرِ، وارتفاعِ النَّهَارِ إن لَمْ يَكُن قد طَعِمَ شيئاً، لِقَوْلِ عائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «هَلْ عِندَكُمْ شَيْءٌ؟. قُلْنَا: لاَ. قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ»[1].

٢ ـ الإمسَاكُ، وهُوَ الكَفُّ عن المُفطِرَاتِ من أَكْلٍ وَشُرْبٍ وجمَاعٍ.

٣ ـ الزَّمَانُ، والمرَادُ بِهِ النهَارُ، وهوَ مِنْ طُلُوعِ الفجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلَوْ صَامَ امرُؤٌ لَيْلاً وأفطَرَ نَهَـاراً لَمَا صَحَّ صَوْمُهُ أبداً، لقولِهِ تعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[2].

ب ـ سُنَنُ الصَّوْمِ، وَهِيَ:

١ ـ تَعْجِيلُ الفُطْرِ، وهُوَ الإفطَارُ عقِبَ تَحَقُّقِ غُرُوبِ الشَّمْسِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لا يَزَالُ النَاسُ بخيْرٍ مَا عجَّلُوا الفِطْرَ»[3]. وقَولِ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عنْهُ: «إنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِيُصَلِّيَ المغرِبَ حتَّى يُفْطِرَ ولو عَلَى شَرْبَةِ مَاءٍ»[4].

٢ ـ كَوْنُ الفِطْرِ على رُطَبٍ أو تَمْرٍ أو مَاءٍ، وأفضَلُ هَذِهِ الثَّلاَثَةِ أَوَّلُهَا وآخِرُهَا أدنَاهَا. وهو المَاءُ، ويُسْتَحَبُّ أن يُفْطِرَ على وِتْرٍ: ثَلاَثٍ أو خمسٍ أو سبعٍ لقولِ أنسِ بن مالكٍ: «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُفطِرُ على رطَبَاتٍ قبْلَ أن يُصَلِّيَ فإن لم تَكُنْ فعَلَى تمرَاتٍ، فإن لَمْ تكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ من مَاءٍ»[5].

٣ ـ الدعَاءُ عندَ الإفطَارِ إذ كَانَ ﷺ يقولُ عندَ فِطرِهِ: «اللهُمَّ لَكَ صُمْنَا وعلَى رِزْقِكَ أفطَرْنا، فتقبَّلْ مِنَّا إنَّكَ أنتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ»[6]. وكانَ ابنُ عُمَرَ يقولُ: «اللهُمَّ إنِّي أسْأَلُكَ برحمتِكَ التي وسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ أن تغفِرَ لي ذُنُوبِي»[7].

٤ ـ السَّحُورُ، وهُـو الأَكْلُ والشـربُ في السَّحَرِ آخِرَ اللَّيْلِ بنيَّةِ الصَّوْمِ،

---

(١) مسلم.

(٢) البقرة.

(٣) متفق عليه.

(٤) الترمذي وحسنه.

(٥) الطبراني.

(٦) أبو داود.

(٧) رواه ابن ماجة وهو صحيح.

لقولِهِ ﷺ: «إِنّ فَصْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وصيَامِ أهلَ الكِتَابِ أكْلَةُ السَّحَرِ»[1]. وقولِهِ: «تَسَحَّرُوا فإِنَّ في السَّحُورِ بَرَكَةً»[2].

٥ ـ تَأخِيرُ السَّحُورِ إلى الجُزْءِ الأخِيرِ من الليْلِ لقولِهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ ما عَجَّلُوا الفِطْرَ وأخَّرُوا السَّحَرَ»[3].

وَيَبْتَدِىءَ وقتُ السَّحُورِ من نصْفِ الليْلِ الآخِرِ وينتَهِي قبْلَ الفَجْرِ بدقَائِقَ لقولِ زيْد بِن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ، ثُمَّ قَامَ إلَى الصَّلاَةِ فقُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأذَانِ والسَّحُورِ، قَالَ. قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً»[4].

[تنبيهٌ]:

مَنْ شَكَّ في طُلُوعِ الفجْرِ لهُ أن يأكُلَ أو يشرَبَ حتَّى يتيقَّنَ طلُوعَ الفجْرِ ثُمَّ يُمسِكَ لقولِـهِ تعالَى: **﴿وكلُوا واشـرَبُوا حتَّى يتبيَّنَ لَكُمْ الخيْطُ الأبيَضُ من الخَيْطِ الأسوَدِ من الفْجرِ﴾**[5]. وقد قِيل لابنِ عَبَّاسٍ رضِيَ اللَّهُ عنْهما«إنِّي أتسحَّرُ فإذَا شَكَكْتُ أمسَكْتُ، فقَالَ لَهُ: كُلْ ما شَكَكْتَ حتَّى لَا تَشُكَّ»[6].

جـ ـ مكْرُوهَاتُ الصَّوْمِ:

يُكرَه للصائِمِ أمورٌ من شأنِهَا الإفضَاءُ إلى فسَادِ الصَّوْمِ، وإن كَانَتْ في حَدِّ ذاتِهَا لا تُفسِدُ الصَّوْمَ، وَهِيَ:

١ ـ المبَالَغَةُ في المضَمَضَةِ والاستنشَاقِ عندَ الوضُوءِ، لقولِهِ ﷺ: «وبَالَغْ في الاستنشَاقِ إلَّا أنْ تكُونَ صائِماً»[7]، فقدْ كَرِهَ لَهُ ﷺ المبالغَةَ في الاسْتِنْشَاقِ خشْيَةَ أن يَصِلَ إلى جَوْفِهِ شيءٌ من الماءِ فيُفْسِدُ صوْمَهُ.

---

(١) مسلم.

(٢) متفق عليه.

(٣) أحمد وهو صحيح.

(٤) متفق عليه.

(٥) البقرة.

(٦) رواه ابن أبي شيبة وأورده الحافظ في الفتح. والأكل والشرب حتى يتبين طلوع الفجر مذهب الجماهير. ورأى مالك أن من أكل شاكاً في طلوع الفجر فإن عليه القضاء، وهذا مجرد احتياط فقط.

(٧) أصحاب السنن وابن خزيمة وصححه.

٢ ـ القُبْلَةُ، إذ قَدْ تُثيرُ شهوَةً تجرُّ إلى إفسَادِ الصَّوْمِ بخرُوجِ المذْيِ أو الجِماعِ حَيْثُ تَجِبُ الكَفَّارَةُ.

٣ ـ إدَامَةُ النَّظرِ بِشَهْوَةٍ إلى الزَّوْجَةِ.

٤ ـ الفكْرُ في شَأْنِ الجِمَاعِ.

٥ ـ اللَّمْسُ باليَدِ للمَرأةِ أو مُبَاشَرَتُهَا بالجَسَدِ.

٦ ـ مَضْغُ العِلْكِ خشْيَةَ أن يتَسَرَّبَ بعْضُ أجزاءٍ مِنْهُ إلى الحَلْقِ.

٧ ـ ذَوْقُ القِدْرِ أو الطَّعَامِ.

٨ ـ المضْمَضَةُ لغيْرِ وضُوءٍ أو حَاجَةٍ تدعوُ إليْهَا.

٩ ـ الاكتِحَالُ في أوَّلِ النهَارِ، ولا بَأسَ بهِ في آخِرهِ.

١٠ ـ الحِجَامَةُ أو الفصْدُ خشْيَةَ الضَّعْفِ المؤدِّي إلى الإفْطَارِ لَمَا في ذَلِكَ مَنَ التَّغْريرِ بالصَّوْمِ.

المادَّةُ التاسعَةُ: فيمَا يُبْطِلُ الصَّوْمَ، ومَا يُبَاحُ للصائمِ فعْلُهُ، وما يُعفَى عنْهُ فِيهِ:

١ ـ مَا يُبْطَلُ الصَّوْمَ أمورٌ هي:

١ ـ وُصُولُ مائعٍ إلى الجَوْفِ بواسِطَةِ الأنْفِ كالسَّعُوطِ، أو العَيْنِ وَالأذْنِ كالتَّقْطِيرِ، أو الدُّبرِ وقُبُلِ المرْأةِ كالحُقْنَةِ.

٢ ـ مَا وَصَلَ إلى الجَوْفِ بالمبَالَغةِ في المضْمَضَةِ والاستنشاق في الوُضُوءِ وغيرِهِ.

٣ ـ خُرُوجُ المنّي بإدامة النظَرِ أو إدَامَةِ الفِكْرِ أو قُبْلَةٍ أو مُبَاشَرَةٍ.

٤ ـ الاسْتِقَاءُ العمَدُ لقولِهِ ﷺ: «مَنِ استقَاءَ عَمْداً فليَقْضِ». أمَّا مَن غَلَبَهُ القَيءُ فقَاءَ بدُونِ اختِيَارِهِ فلا يُفسِدُ صَوْمَهُ.

٥ ـ الأكْلُ أو الشرْبُ أو الوَطْءُ في حَالِ الإكرَاهِ عَلَى ذَلِكَ.

(١) ما ذكر من هذه المبطلات هو الصحيح من مذاهب أهل العلم، وما من مسألة إلا وعليها دليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع. أو قياس صحيح.

٦ ـ مَنَ أكَلَ وشرِبَ ظَانّاً بقَاءَ الليْلِ ثم تَبَيَّنَ لهُ طلوُعُ الفجْرِ.

٧ ـ من أكَلَ أو شَرِبَ ظَانّاً في دخُولِ الليْلِ ثم تَبَيَّنَ لَهُ بَقَاءُ النَّهَارِ.

٨ ـ من أكَل أو شَرِبَ ناسِياً، ثمَّ لم يُمسِكْ ظَانّاً أن الأمسَاكَ غَيْرُ واجِبٍ عليْهِ مَا دَامَ قَدَ أكَلَ وشَرِبَ فوَاصَلَ الفِطْرَ إلى الليْلِ.

٩ ـ وُصُولُ ما لَيْسَ بطعامٍ أو شَرَابٍ إلى الجَوْفِ بواسِطَةِ الفَمِ كابْتِلاعِ جَوْهَرَةٍ أو خيْطٍ لما رُوي أنَّ ابنَ عَبَّاسٍ رضِيِ اللَّهُ عنهُمَا قَالَ: (الصَّوْمُ لما دَخَلَ ولَيْسَ لما خَرَجَ)[1]. يُريدُ رَضِيَ اللَّهُ عنْهُ بهَذَا أنَّ الصَّوْمَ يَفْسُدُ بما يَدْخُلُ فِيْ الْجَوْفِ لا بما يَخرجُ كالدَّم والقَيءِ.

١٠ ـ رَفْضُ نيَّةِ الصَّوْمِ ولَوْ لَمْ يأكُلْ أو يَشْرَبْ إن كَانَ غيرَ مُتَناولٍ للإفْطَارِ وإلاَّ فَلاَ.

١١ ـ الرِّدَةُ عن الإِسْلاَمِ إن عَادَ إليْهِ، لقولِهِ تعالى: لئن أشْرَكْتَ ليحْبَطَنَّ عملُكَ ولتكُونَنَّ من الخَاسِرِينَ﴾[2].

وهَذِهِ المبطلاتُ كلُّهَا تُفْسِدُ الصَّوْمَ وتُوجِبُ قَضَاءَ اليَوْمِ الذِي فَسَدَ بِهَا غَيْرَ أنَّها لا كفَّارَةَ فِيهَا، إذِ الكَفَّارَةُ لا تَجِبُ إلاَّ مَعَ مُبْطِلَيْنَ وَهمَا:

١ ـ الجِمَاعُ العَمْدُ من غَيْرِ إكْرَاهٍ: لقولِ أبي هُرَيْرَةَ رضِيَ اللهُ عنْهُ: «جَاءَ رجُلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ فقَالَ: هلَكْتُ يا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: مَا أهلَكَكَ؟ قَالَ: وقَعْتُ عَلَى امرَأتِي في رمَضَانَ. فقَالَ: هَلْ تجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فهلْ تَسْتَطِيْعُ أن تَصُومَ شَهرَيْنِ متتَابِعْينَ؟ قَالَ: لاَ قال: فهَلْ تَجِدُ ماتُطْعِمُ مسْكِيناً؟ قَالَ لاَ، ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النبيُّ بعَرَقٍ[3] فيهِ تَمْرةٌ، فقَالَ: خُذْ تَصَدَّقْ بِهَذَا، قَالَ: فَهَلْ عَلَى أفْقرِ مِنَّا، فَواللَّهِ مَا بَيْنَ

---

(١) ابن أبي شيبة وأورده الحافظ في الفتح عند ذكر البخاري له تعليقاً.

(٢) الزمر.

(٣) العرق: الزنبيل، وما به من التمر كان خمسة عشر صاعاً.

لَابَتَيْهَا أَهْلُ بيْت أَحْوَجُ إلَيْهِ مِنَّا؟ فضَحِكَ النبي ﷺ حَتّى بَدَتْ نواجِذُهُ وقَالَ: «اذْهَبْ فأطْعِمْهُ أهلَكَ»(١).

٢ ـ **الأكْلُ أو الشُّرْبُ بلَا عُذْرٍ مُبيحٍ**: عندَ أبي حنيفَةَ ومَالِكٍ رَحِمَهُمَا اللّهُ، ودَلِيلُهُمَا: أنَّ رَجُلاً أفطَرَ في رَمَضَانَ، فأمَرَهُ النَّبيُّ ﷺ «أنْ يُكفِّرَ»(٢). وحَدِيثُ أبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ فقَالَ: أفطَرْتُ يَوْماً في رَمَضَانَ مُتعَمِّداً، فَقَالَ ﷺ: أعتِقْ رقبَةً، أو صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أو أطْعِمْ ستِّينَ مِسْكِيناً»(٣).

ب ـ مَا يُبَاحُ لِلصَّائِمِ فِعْلُهُ:

يُبَاحُ للصَّائِمِ أمُورٌ وَهِيَ:

١ ـ السِّوَاكُ طُولَ النَّهَارِ، اللَّهُمَّ إلَّا مَا كَانَ من الإمَامِ أحمَدَ، فأنَّهُ كَرِهَهُ للصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ.

التَّبرُّد بالمَاءِ من شِدَّةِ الحرِّ، وسوَاءٌ يَصُبُّهُ عَلَى جَسَدِهِ، أو يَغْمِسُ فِيهِ.

٣ ـ الأكْلُ والشُّرْبُ والوَطْءُ لَيْلاً، حَتَّى يتحقَّقَ طلُوعُ الفجْرِ.

٤ ـ السَّفَرُ لحاجَةٍ مباحَةٍ، وإن كَانَ يعْلَمُ أنَّ سَفَرَهُ سَيُلْجِئُهُ إلى الإفْطَارِ.

٥ ـ التَّدَاوِي بأيِّ دَوَاءٍ حَلَالٍ، لَا يَصِلُ إلى جَوْفِهِ منْهُ شَيْءٌ، ومِنْ ذَلِكَ استِعْمَالُ الإبْرَةِ إن لَمْ تَكُنْ للتَّغْذِيَةِ.

٦ ـ مَضْغُ الطعَامِ لِطِفْلٍ صَغِيرٍ لا يَجِدُ من يَمْضَغُ لَهُ طَعَامَهُ الذِي لَا غِنَى لَهُ عَنْهُ بِشْرطِ أن لا يَصْلَ إلى جَوْفِ الماضِغِ مِنْهُ شَيْءٌ.

٧ ـ التَّطَيُّبُ والتَبَخُّرُ، وذَلِكَ لِعَدَمِ وُرُودِ النَّهي في كُلِّ هَذِهِ عِنِ الشَّارِعِ.

جـ ـ مَا يُعْفَى عَنْهُ:

يُعْفَى الصائِمُ عن أمُورٍ، وهِيَ:

١ ـ بَلْعُ الريقِ ولو كَثُرَ، والمرادُ به ريقُ نفْسِهِ لا رِيقُ غَيْرِهِ.

(١، ٣) متفق عليه.

(٢) مالك.

٢ ـ غَلَبَةُ القيْءِ والْقَلَسِ إن لَمْ يُرْجِعْ مِنْهَا شَيْئاً إلى جَوْفِهِ، بعْدَ أن يَكُونَ قَدْ وَصَلَ إلى طَرَفِ لِسانِهِ.

٣ ـ ابتِلاَعُ الذُّبَابَ غلبةً وبدُونِ اختيَارٍ.

٤ ـ غُبَارُ الطريقِ والمصَانِعِ، ودُخَانُ الحَطَبِ، وسائِرُ الأبخرةِ التِي لاَ يُمْكِنُ التَحرُّزُ مِنْهَا.

٥ ـ الإِصْبَاحُ جُنُباً، ولو يَمْضِي عَلَيْهِ النَّهَارُ كلُّهُ وهو جُنُبٌ.

٦ ـ الاحْتِلاَمُ، فلاَ شَيْءَ على مَنِ احتلَمَ وهو صَائِمٌ، لحديثِ: «وَرُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاَثَةٍ، عن المجنُونِ حتَّى يَفِيقَ، وعن النَّائِمِ حتَّى يسْتيقظَ، وعن الصَّبِيِّ حَتَّى يحتَلِمَ»(١).

٧ ـ الأَكْلُ أو الشُّرْبُ خطَأً أو نِسْيَاناً، إلاَّ أنَّ مالِكاً يَرَى أنَّ عليْـهِ القَضَاءَ في الفرْضِ كَاحْتِيَاطٍ مِنْهُ. وأمَّا النَّفْلُ فلاَ قضَاءَ عليْهِ البَتَّةَ، لقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فأكلَ أو شَرِبَ فليُتِمَّ صَوْمَهُ، فإنَّمَا أطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»(٢). وقولِهِ ﷺ: «مَنْ أفْطَرَ في رَمَضَانَ نَاسِياً فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلاَ كَفَّارَةَ»(٣).

المادَّةُ العاشِرَةُ: في بيَانِ الكفَّارَةِ، والحِكْمَةِ مِنْهَا:

الكفَّارَةُ:

الكفَّارَةُ ما يُكَفَّرُ بِهِ، الذَّنْبُ المترَتِّبُ على المُخَالَفَة للشَّارِعِ، فمَنْ خَالَفَ الشَّارِعَ فجَامَعَ في نَهَارِ رَمَضَانَ، أو أكَلَ أو شَرِب عَامِداً وَجَبَ عَلَيْهِ أن يُكَفِّرَ عن هَذِهِ المخَالفَةِ بفِعْلٍ وَاحِدَةٍ من ثَلاثٍ: عِتْقِ رقبَةٍ مؤمنَةٍ، أو صيَامِ شهرَيْن متَتابِعيْن، أو إطعَامِ ستِّينَ مسْكيناً، لكلِّ مسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ بُرٍّ أو شَعِيرٍ أو تَمْرٍ بِحَسَبِ الاستطَاعَةِ، لما مَرَّ في حَدِيثِ الرجُلِ الذِي وَقَعَ على امرَأَتِهِ، فاسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وتُعَدَّدُ الكَفَّارَةُ بِتَعَدُّدِ المخالَفَةِ، فمَنْ جَامَعَ في يَوْمٍ وَ أكَلَ أوْ شَرِبَ في يومٍ آخَرَ، فإنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَتَيْنِ.

---

(١) تقدم.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه الدارقطني وهو صحيح.

ب ـ الحكْمَةُ في الكَفَّارَةِ:

والحكْمَةُ في الكَفَّارَةِ هِيَ صَوْنُ الشّرِيعَةِ عن التَّلاعُبِ بِهَا، وانتِهاكِ حُرْمَتِهَا. كَمَا أَنَّهَا تُطَهِّرُ نفْسَ المسلِم من آثَارِ ذنْبِ المخَالَفَةِ التِي ارْتَكَبهَا بلاَ عُذْرٍ، وَمِنْ هُنَا كَانَ ينبغِي أن تُؤَدَّى الكفَّارَةُ على النَّحو الذِي شُرِعَتْ عَلَيْهِ كَميَّةً وكَيْفِيَةً، حَتَّى تَنْجَحَ في أدَاءِ مُهمَّتِهَا بإزَالَةِ الذَّنْبِ وَمَحْوِ آثارِهِ من على النَّفْسِ. والأَصْلُ في الكَفَّارَةِ قوْلُ اللّهِ تعالى: ﴿إن الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾[1]. وقولُ الرَّسُولِ ﷺ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وأتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وخَالِقِ النَّاسَ بخلُقٍ حَسَنٍ»[2].

---

(١) هود.

(٢) الترمذي وحسنه.

الفصل الثاني عشر

في الحَجِّ والعُمَرةِ

وفيهِ عشرُ موَادٍّ:

المادَّةُ الأولَى: في حُكْمِ الحجِّ والعمرَةِ، والحكمةِ فيهِمَا:

أ ـ حكمُهُمَا:

الحجُّ فريضَةُ اللَّهِ على كُلِّ مُسلِمٍ ومسلِمَةٍ استطاعا إليهِ سبيلاً، لقولِهِ تعالى: ﴿ولِلَّهِ علَى الناسِ حَجُّ البيْتِ من استطَاعَ إليهِ سَبِيلاً﴾[1]. وقولِ الرَّسُولِ ﷺ: «بُنِيَ الإسلَامُ على خمسٍ شهادَةُ أنْ لَا إلهَ إلا اللَّهُ وأنَّ محمَّداً رسُولُ اللَّهِ وإقامُ الصلاةِ وإيتاءُ الزكَاةِ وحجُّ البيْتِ وصوْمُ رمضَانَ»[2].

وهوَ فرْضٌ مرَّةً في العمُرِ لقولِهِ ﷺ: «الحجُّ مرةً، فمن زَادَ فهوَ تطوُّعٌ»[3]. غير أنهُ يستَحبُّ تكرَارُهُ كلَّ خمسةِ أعوَامٍ، لقولِهِ ﷺ فيما يَرْوِيهِ عن ربِّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إن عبداً صحَّحْتُ لهُ جسمَهُ، ووَسَّعْتُ عليهِ في المعيشةِ يمضِي عليْهِ خمسَةُ أعوامٍ لَا يَفِدُ إليَّ المحْرُومُ»[4].

أما العمرَةُ فهي سنَّةٌ واجبَةٌ، لقولِهِ تعالى: ﴿وأتِمُّوا الحَجَّ والعمرَةَ للَّهِ﴾[5] وقولِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ: «حُجَّ عن أبيكَ واعتَمِرْ»[6]. لمن سَألَهُ: إنَّ أبِي شيخٌ كبِيرٌ لا يَستَطِيعُ الحجَّ ولا العمرَةَ وَلا الظَّعْنَ[7].

---

(١) آل عمران.

(٢) متفق عليه.

(٣) أبو داود وأحمد والحاكم وصححه.

(٤) ابن حبان في صحيحه. والبيهقي وتكلم في سنده.

(٥) البقرة.

(٦) أصحاب السنن وصححه الترمذي.

(٧) الظعن: الرحلة والانتقال من مكان إلى آخر.

ب ـ حِكْمتُهُمَا:

من الحكمَةِ في الحجِّ والعمرَةِ، تطهيرُ النفْسِ من آثارِ الذنُوبِ لتصبحَ أهْلاً لكرَامَةِ اللّهِ تَعَالى في الدَّار الآخرَةِ، لقولِهِ ﷺ: «مَنْ حجَّ هَذَا البيْتَ فلَمْ يرْفُث ولم يفْسُق، خرَجَ من ذنُوبِهِ كيوْمَ ولدتْهُ أمُّهُ»[1].

المادَّةُ الثانِيَةُ: في شرُوطِ وجُوبِهمَا:

يُشترَطُ لوجُوبِ الحجِّ والعمْرَةِ على المسْلِم الشرُوط الآتِيَةُ:

١ ـ الإسْلاَمُ، فلا يُطالبُ غيرُ المسلِم بحجٍّ ولا بعمْرَةٍ، ولا بغيرهمَا من أنوَاعِ العبادَاتِ، إذْ الإيمَانُ شرْطٌ في صحَّةِ الأعمَالِ وقبُولِهَا.

٢ ـ العقْلُ، إذْ لاَ تكلِيفَ على المجَانِينَ.

٣ ـ البلُوغُ، إذْ لا تكلِيفَ على الصَّبِيِّ حتَّى يبلُغَ، لقولِهِ ﷺ: «رُفِعَ القلَمُ عن ثَلاَثَةٍ: عنِ المجنُونِ حتَّى يَفيقَ، وعَنِ النائِمِ حتَّى يستيقِظَ، وعن الصَّبِيِّ حتَّى يحتَلِم»[2].

٤ ـ الاستطاعَةُ، وهِيَ الزَّادُ والراحِلَةُ، لقولِهِ تعالَى: ﴿استطاعَ إليهِ سبِيلاً﴾. فالفقِيرُ الذِي لا مَالَ لديْهِ ينفقُهُ على نفسِهِ أثنَاءَ حجِّهِ، وعلى عِيالِهِ إن كَانَ له عِيالٌ، حينَ يترُكُهُمْ وراءَهُ لا يجبُ عليْهِ حجٌّ ولا عمرَةٌ. وكذَا مَنْ وجَدَ مالاً لنفقَتِهِ ونفقَةِ عيالِهِ، ولكنْ لم يَجِدْ ما يَرْكَبُهُ، وهُوَ لا يقْوَى عَلَى المشْيِ، أو وَجَدَ ولكِنْ الطرِيقُ غيرُ مأمونٍ بحيْثُ يخَافُ فيهِ على نفسِهِ أو مَالِهِ فإنَّهُ لا يجِبُ عليْهِ الحجُّ ولا العمْرَةُ، لعدَمِ استطَاعَتِهِ.

المادَّةُ الثالثَةُ: في الترْغِيبِ، في الحجِّ والعمْرَةِ، والترْهِيبِ من ترْكِهِمَا:

لَقد رَغَّبَ الشَّارِعُ في هَاتَيْنِ العبادتَيْنِ العظِيمَتَيْنِ، وَحَثَّ على فعلِهِمَا، وَدَعَا إلى ذَلِكَ بأسالِيبَ متنَوِّعَةٍ، وأضرُبٍ من البيَانِ مختَلِفَةٍ من ذَلِكَ قولُهُ ﷺ: «أفضَلُ

---

(١) متفق عليه. (٢) تقدم.

الأعمَالِ: إيمانٌ باللّهِ ورسُولِهِ، ثم جهَادٌ في سبيلِهِ ثم حَجٌّ مبرُورٌ»(١). وقولِهِ: «من حجَّ هَذَا البيْتَ فلَمْ يرفُثْ ولم يفسُقْ، خَرَجَ من ذنبِهِ كيَوْمَ ولدتْهُ أمُّهُ»(٢). وقولِهِ ﷺ: «الحَجُّ المبرُورُ ليسَ لَهُ جَزَاءٌ إلَّا الجنَّةَ»(٣). وقولِهِ: «جهَادُ الكبِيرِ والضعيفِ والمرأةِ الحجُّ المبرُورُ»(٤). وقولِهِ: «العمْرَةُ إلَى العمْرَةِ كفارَةٌ لما بينَهُمَا، والحجُّ المبرُورُ(٥)، ليْسَ لَه جزَاءٌ إلا الجنَّةَ»(٦).

كما رَهَّبَ من ترْكِهمَا وحذَّرَ من التقَاعُسِ عن فعلِهمَا بمَا لاَ مزيدَ عليْهِ، فقَالَ: «مَنْ لم تحبِسْهُ حاجةٌ ظاهِرَةٌ أو مرَضٌ حابِسٌ أو مَنعٌ من سُلطانٍ جائِرٍ ولم يحُجَّ فليَمُتْ إن شَاءَ، يهودياً أو نصرَانياً»(٧). وقالَ عليٌّ رضِيَ اللّهُ عنْهُ: «مَنْ مَلَكَ زاداً وراحلَةً تُبَلِّغُهُ إلى بيْتِ اللّهِ الحرَامِ ولم يحُجَّ، فلا عليْهِ أن يَمُوتَ يهودِياً أو نصرَانيًّا»(٨). وذلِكَ لقولِهِ تعالَى: ﴿وللّهِ على النَّاسِ حجُّ البيْتِ من استَطَاعَ إليهِ سَبيلاً، ومن كفَرَ فإنَّ اللّهَ غنِيٌّ عن العَالَمِينَ﴾. وقالَ عمَرُ رضِيَ اللّهُ عنْهُ: «لقد هَمَمْتُ أن أبعَثَ رِجَالاً إلى هذِهِ الأمصَارِ، فينظُرُوا كلَّ من كانَتْ لهُ جَدَّةٌ ولم يحُـجَّ فيضْرِبُـوا عليْهِمْ الجزيَـةَ ما هُمْ بِمسْلِمينَ، ما هُم بمُسْلمينَ»(٩).

المادةُ الرابعَةُ: في الرُّكنِ الأوَّلِ من أركَانِ الحجِّ والعمْرَةِ:

أركانُ الحجّ؛ والعمرَةِ:

للحجِّ أربعَةُ أركانٍ وهيَ: الإحرَامُ، والطوَافُ، والسَّعْيُ، والوقُوفُ بعرفَةَ فلو سَقطَ منها ركنٌ لبطَلَ الحَجُّ.

(١، ٢، ٣) متفق عليه.

(٤) النسائي وهو صحيح.

(٥) الحج المبرور: هو الخالي من جنس الآثام المحفوف بالصالحات والخيرات.

(٦) البخاري.

(٧) أحمد وأبو يعلي والبيهقي وإن كان ضعيفاً، فإن له متابعات حسن بها كما قال الشوكاني.

(٨) الترمذي ووصفه بالغرابة وهو عنده مرفوع والموقوف أصح.

(٩) رواه البيهقي، وسعيد في سننه.

وللعمرَةِ ثلاثَة أركَانٍ، وهِيَ: الإحـرَامُ والطوَافُ، والسعْي، فـلا تَتِمُّ إلا بِهَا وتفصِيل هذِهِ الأركَانِ كالتَّالِي:

الرُّكْنُ الأوَّلُ من أركَانِ الحـجّ والعمرَةِ الإحـرَامُ وهو نيَّـةُ الدخُـولِ في أَحَدِ النُّسُكَيْنِ: الحجّ والعمرَةِ المقارِنَةِ للتجرُّدِ والتلبِيَةِ، وَلَهُ واجبَاتٌ وسنَنٌ ومحظُورَاتٌ وهِيَ:

أ ـ الوَاجِبَاتُ:

المرَادُ من الواجبَاتِ الأعمَالُ التي لو تُرِكَ أحدُهَا لوجَبَ على تارِكِهِ دمٌ، أوْ صيَامُ عشرَةِ أيامٍ إن عجزَ عن الدَّمِ، وواجبَاتُ الإحرَامِ ثلاثَةٌ، وهِيَ:

١ ـ **الاحْرَامُ من الميقَاتِ**: وهُوَ المكَانُ الـذِي حدَّدَهُ الشـارِعُ للإحـرَامِ عندَهُ بحيْثُ لا يَجُوزُ تعدّيهِ بدُونِ إحرَامٍ لمن كَانَ يُرِيدُ الحجَّ أو العمْرَةَ. قالَ ابنُ عبَّاسٍ رضِيَ اللّهُ عنْهُمَا: «وقَّتَ رسُولُ اللّهِ ﷺ لأهْلِ المدينَةِ ذَا الحليفَةِ، ولأهْلِ الشَّامِ الجحْفَةَ، ولأهْلِ نجْدٍ قَرْنَ المنَازِلِ، ولأهْلِ اليَمَنِ يلمْلَمَ، قالَ: فهنَّ لهُنَّ ولِمنْ أتَى عليْهِنَّ من غيْرِ أَهلِهِنَّ لمن كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ أو العمْرَةَ، فمَنْ كَـانَ دونَهُنَّ فمَهلّه من أَهْلِهِ، وكذَلِكَ حتَّى أهلُ مكَّة يُهِلُّونَ[١] منْهَا»[٢].

٢ ـ **التَّجرُّدُ من المخيطِ**: فلا يلبَسُ المحرِمُ ثَوباً ولا قَمِيصاً ولا بُرْنُساً، وَلَا يعمَّمُ بعمَامَةٍ ولا يغطّي رأسَهُ بشَيْءٍ أبداً، كما لا يَلْبَسُ خُفاً ولا حِذَاءً، لقولِهِ ﷺ: «لا يلبَسُ المحرِمُ الصَّوْبَ ولا العمَائِمَ ولا السَّرَاوِيلَ ولا البَرَانِسَ ولا الخفَافَ، إلَّا من لم يجِدْ نعليْنِ فليلبَسْ خُفَّيْنِ وليقطَعْهُمَا من أسفَلِ الكعْبَيْنِ»[٣]، كما لَا يلبَسُ من الثيَابِ شيئاً مسَّهُ زعفَرَانٌ أو وَرْسٌ، ولا تَنْتَقِبُ المرْأَةُ ولا تلبَسُ القُفَّازَيْنِ. لما رَوَى البخَارِي من النَّهْيِ عن ذَلِكَ.

٣ ـ **التلبِيَةُ**، وهيَ قَوْلُ: «لبَّيْكَ[٤] اللهُمَّ لبَّيْكَ لا شرِيكَ لَكَ لبيْكَ، إنَّ الحمْدَ والنعمَةَ لكَ والملْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ.

---

(١) الإهلال: رفع الصوت بالتلبية ناوياً النسك.

(٢، ٣) البخاري.

(٤) معنى لبيك: إجابة لك بعد إجابة.

يقولُهَا المحرِمُ عندَ الشرُوعِ في الإحْرَامِ وهوَ بالميقَاتِ لم يتجَاوَزْهُ ويُستَحَبُّ تكرَارُهَا ورفْعُ الصوْتِ بهَا وتجدِيدُهَا عندَ كُلِّ مناسَبَةٍ من نُزُولٍ أو رُكُوبٍ أوْ إقَامَةِ صلاَةٍ أو فرَاغٍ منهَا، أو ملاقَاةِ رِفَاقٍ.

ب ـ السنَنُ:

السنَنُ، هِي الأعمَالُ التِي لو تَرَكَهَا المحرِمُ لا يَجِبُ عليهِ فيهَا دَمٌ، ولكِنْ يفوتُهُ بتَرْكِهَا أجرٌ كبيرٌ وهِيَ:

١ ـ الاغْتِسَالُ للإحرَامِ، ولو لنفسَاءَ أو حائِضٍ، إذ أنَّ امرَأَةً لأبِي بَكْرٍ رضِيَ اللّهُ عنْهُ، وضعَتْ وهيَ تنْوِي الحَجَّ، فأمَرَهَا الرسُولُ ﷺ بالاغتسَالِ[١].

٢ ـ الإحْرَامُ في رِدَاءٍ أو إزارٍ أبيضَيْنِ نظيفَيْنِ لفعْلِهِ ﷺ ذلكَ.

٣ ـ وقُوعُ الإحرَامِ عقِبَ صلاَةٍ نافلةٍ أو فريضَةٍ.

٤ ـ تقلِيمُ الأظافِرِ، وقصُّ الشارِبِ، ونتْفُ الإبْطِ، وحلْقُ العانَـةِ، لفعلِهِ ﷺ ذَلِكَ.

٥ ـ تكرَارُ التلبيَةِ وتجديدُهَا كلما تجدَّدَتْ حَالٌ من ركُوبٍ أو نزُولٍ أو صلاَةٍ، لقولِهِ ﷺ: «من لَبَّى حتَّى تغرُبَ الشمْسُ أمسَى مغفوراً لَهُ»[٢].

٦ ـ الدعَاءُ والصلاَةُ على النَّبِيِّ ﷺ عقِبَ التلبيَةِ، إذ كَانَ رسُولُ اللّهِ ﷺ إذا فَرَغَ من التلبيَةِ سَأَلَ الجنةَ واستعاذَ بِهِ من النَّارِ[٣].

ـ المحظُورَاتُ:

المحظورَاتُ، هِيَ الأعمَالُ الممنُوعَةُ، والتِي لو فعَلَهَا المؤمِنُ لوجَبَ عليْهِ فيهَا فدْيةٌ دَمٌ أو صِيَامٌ أو إطعَامٌ، وتلكَ الأعمال هِي:

١ ـ تَغطِيةُ الرأْسِ بأيِّ غِطَاءٍ كَانَ.

---

(١) مسلم.　(٢) ابن تيمية في منسكه ولم يخرجه.　(٣) الشافعي والدراقطني.

٢ ـ حَلْقُ الشعَرِ أو قصُّهُ وإن قَلّ، وسوَاءٌ كانَ شعرَ رأسِهِ أو غيرِهِ.

٣ ـ قَلْمُ الأظافِرِ، وسوَاءٌ كانتْ اليَدَيْنِ أو الرِّجْلَيْنِ.

٤ ـ مسُّ الطيبِ.

٥ ـ لُبْسُ المخيطِ مطلَقاً.

٦ ـ قَتْلُ صيدِ البَرِّ، لقولِهِ تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لا تقْتُلُوا الصَّيْدَ وأنتم حُرُمٌ﴾[1].

٧ ـ مُقدماتُ الجمَاعِ، من قُبلَةٍ ونحوِهَا، لقولِهِ تعالَى: ﴿فلاَ رَفَثَ وَلاَ فسُوقَ ولا جدَالَ في الحَجِّ﴾[2]. والمرَادُ من الرفَثِ: مقدمَاتُ الجَماعِ وكلُّ مَا يدْعُو إليْهِ.

٨ ـ عقْدُ النكَاحِ أو خطبَتُهُ، لقولِهِ ﷺ: «لا يُنكِحُ المحرِمُ ولا يُنكَحُ ولا يَخْطُبُ»[3].

٩ ـ الجمَاعُ، لقولِهِ تعالَى: ﴿فلا رَفَثَ ولا فسُوقَ ولا جدَالَ في الحجِّ﴾. والرفَثُ شامِلٌ للجمَاعِ ومقدّمَاتِهِ.

حكمُ هذهِ المحظورات:

حكم هذه المحظُورَاتِ: الخمْسُ الأولَى مَن فعَلَ واحِداً منْهَا وجبَتْ عليْهِ فديَةٌ وهِيَ: صيَامُ ثلاثَةِ أيامٍ، أو إطعَامُ ستَّةِ مسَاكِينَ لكلِّ مسكِينٍ مُدّ من بُرٍّ، أو ذَبْحِ شاةٍ، لقولِهِ تعالَى: ﴿فمنْ كَانَ منكُم مريضاً أو بِهِ أَذىً من رأسِهِ ففديَةٌ من صِيَامٍ أو صدقَةٍ أو نُسُكٍ﴾[4]. وأما قَتْلُ الصيْدِ ففيه جزَاؤهُ بمثلِهِ من النَّعَمِ[5] لقولِهِ تعالَى: ﴿فجزَاءُ مِثْلِ[6] ما قتَلَ من النَّعَمِ﴾. وأما مُقَدّمَاتُ الجمَاعِ فإنَّ علَى فاعِلِهَا دَماً، وهُوَ ذَبْحُ

---

(١) المائدة.

(٢، ٣) البقرة.

(٤) البقرة.

(٥) النعم: الإبل والبقر والغنم.

(٦) مما عرفت مثليه بقضاء الصحابة: النعامة حكم فيها ببدنة، وحمار الوحش وبقر الوحش والضبع والأيل حكم فيها ببقرة والغزال بشاة، والأرنب بعناق، والحمام بشاة، وإن لم يوجد للحيوان مثل قوم بدراهم وتصدق بقيمته، وإن لم يستطع صام عن كل مد يوماً.

شاةٍ، وأمَّا الجمَاعُ فإنّه يُفسِدُ الحجَّ بالمرةِ، غير أنَّهُ يَجبُ الاستمْرَارُ فيهِ حتّى يتمَّ وعَلَى صاحبِهِ بَدنَةٌ ـ أي بعيرٌ ـ فإنْ لم يَجدْ صَامَ عَشْرَةَ أيَّامٍ، وعليْهِ معَ ذَلِكَ القضَاءُ من عَامٍ آخَرَ لما رَوَى مالِكٌ في الموطأ أنَّ عُمَر بنَ الخطَّابِ وعليَّ بنَ أبي طَالِبٍ وأبَا هُرَيْرَةَ سئِلُوا عن رَجُلٍ أصَابَ أهلَهُ وَهُوَ محرِمٌ بالحَجّ؟ فَقَالُوا: ينفُذَانِ ويمضِيَانِ لوجْهِهمَا حتَّى يَقْضِيا حجَّهُمَا، ثُمَّ عليْهِمَا حَجُّ قابِلٍ والهَدْيُ.

وأمَّا عَقْدُ النكاحِ وخطبتُهُ وسائرُ الذنُوبِ كالغِيبَةِ والنميمَةِ وكلّ ما يَدْخُلُ تحتَ لفظِ الفسُوقِ ففِيهِ التوبَةُ والاستغْفَارُ، إذ لم يَرِدْ عن الشارِعِ وضْعُ كفارَةٍ لهُ سِوَى التَّوْبَةِ والاستغْفَارِ.

المادةُ الخامسَةُ: الركْنُ الثاني وهو الطَّوَافُ:

الطوَافُ، هُوَ الـدَّورَانُ حوْلَ البيْتِ سبعَـةَ أشواطٍ، ولـهُ شرُوطٌ وسنَنٌ وآدَابٌ تتوَقَّفُ حقيقتُهُ عليهَا، وهِيَ:

أ ـ شرُوطهُ، وهي:

١ ـ النيَّةُ عندَ الشرُوعِ فيهِ، إذ الأعمَالُ بالنيَاتِ، فكانَ لا بدَّ للطائِفِ من نيةِ طوَافٍ، وهي عزْمُ القلْبِ على الطوَافِ تعبُّداً للّهِ تعالَى، وطاعةً لهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٢ ـ الطهَارَةُ من الخبَثِ والحدَثِ، لخبَرِ، الطوَافُ حوْلَ البيْتِ مثلُ الصلاَةِ.

٣ ـ سترُ العورَةِ، إذ الطوَافُ كالصلاَةِ، لقولِهِ ﷺ: «الطوَافُ حَوْلَ البيتِ مثلُ الصلاَةِ إلَّا أنَّكم تتكلَّمُونَ فِيهِ، فمن تكَلَّم فلا يتَكَلَّمْ إلا بخَيْرٍ»[1]. وعليهِ فمن طَافَ بغيرَ نيةٍ أو طافَ وهو مُحْدِثٌ أو عليْهِ نجَاسَةٌ أو طَافَ وهُوَ مكشُوفُ العورَةِ، فطوَافُهُ فاسِدٌ وعليهِ إعادتُهُ.

٤ ـ أن يكُونَ الطوافُ بالبيتِ داخِلَ المسجِدِ ولو بعُدَ من البَيْتِ.

٥ ـ أن يكُونَ البيتُ على يَسارِ الطائِفِ.

---

(١) الترمذي.

٦ ـ أن يكُونَ الطوَافُ سبعَةَ أشوَاطٍ، وأن يبْدَأ بالحجَرِ الأسْوَدِ ويختمهُ بهِ لفعلِ الرسُولِ ﷺ ذَلِكَ كما وَرَدَ في الصحِيحِ.

٧ ـ أن يُوَالِيَ بينَ الأشْوَاطِ، فلا يفصِلُ بينَهَا لغيرِ ضرُورَةٍ، ولو فصَلَ بينَهَا وترَكَ الموالاَةَ لغيرِ ضرُورَةٍ بطَلَ طوافُهُ ووجبَتْ إعادَتُهُ.

ب ـ سنَنُهُ، وهي:

١ ـ الرَّمْلُ، وهو سِنَّةٌ للرجَالِ القادِرينَ دونَ النسَاءِ[1] وحقيقَتُهُ: أن يسارِعَ الطائِفُ في مشْيهِ مع تقارُبِ خُطَاهُ، ولا يُسَنُّ إلا في طوَافِ القدُومِ، وفي الأشْواطِ الثلاثَةِ الأولَى منهُ فقطْ.

٢ ـ الاضْطِبَاعُ، وهو كشْفُ الضبعِ[2] أي الكَتِفِ الأيمَنِ، ولا يُسَنُّ إلاَّ في طَوَافِ القدُومِ خاصَّةً، وللرجَالِ دون النسَاءِ، ويكُونُ في الأشوَاطِ السبعَةِ عامَّةً.

٣ ـ تَقبيلُ الحجَرِ الأسْوَدِ عندَ بدْءِ الطوَافِ إن أمْكَنَ، وإلا اكتَفَى بلَمْسِهِ باليدِ أو الإشارَةِ عندَ تعذُّرِ ذلِكَ. لفعلِهِ عليهِ الصلاةُ والسَّلاَمُ ذلك.

٤ ـ قَوْلُ: بسمِ اللّهِ، واللّهُ أكبَرُ. اللهُمَّ إيماناً بكَ وتصدِيقاً بكتَابِكَ ووفَاءً بعهدِكَ واتبَاعاً لسنَّةِ نبيِّكَ محمدٍ ﷺ عندَ بدْءِ الشَّوْطِ الأوَّلِ.

٥ ـ الدعَاءُ أثنَاءَ الطوَافِ وهوَ غيرُ محدَّدٍ ولا معيَّنٍ بلْ يَدْعُو كلُّ طائِفٍ بمَا يفتَحُ اللّهُ عليهِ غيرَ أنَّهُ يُسَنُّ ختْمُ كلِّ شوطٍ بقَوْلِ: ربَّنَا آتِنَا في الدُّنْيَا حسَنَةً وفي الآخرَةِ حَسَنَةً وقِنَا عَذَابَ النَّارِ.

٦ ـ استِلاَمُ الركْنِ اليَمَانِي باليَدِ، وتقبِيلُ الحجَرِ الأسْوَدِ كلما مرَّ بهمَا أثنَاءَ طوافِهِ لفعلِهِ ﷺ ذلِكَ كَمَا وَرَدَ في الصحِيحِ.

---

(١) روى مسلم عن ابن عمر، أن النبي ﷺ رمل من الحجر الأسود ثلاثاً ومشى أربعاً.

(٢) روى أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فاضطبعوا، فجعلوا أرديتهم تحت آباطهم وقذفوها على عواتقهم اليسرى.

٧ ـ الدعَاءُ بالملتَزمِ عندَ الفرَاغِ من الطَّوافِ. والملتَزمُ هُوَ المكَانُ ما بَيْنَ بَابِ البيْتِ والحجَرِ الأسْوَدِ، لفعْلِ ابنِ عبَّاسٍ رضِيَ اللّهُ عنْهُمَا ذَلِكَ.

٨ ـ صَلاَةُ ركعتَيْنِ بعدَ الفرَاغِ من الطوَافِ خَلْفَ مقَامِ إبرَاهِيمَ يقْرَأُ فِيهمَا بالكَافِرُونَ والإخلاَصِ بعدَ الفاتحَةِ، لقولِهِ تعالَى: ﴿واتخذُوا من مَقامِ ابرَاهِيمَ مُصَلّىً﴾(١).

الشّرْبُ من مَاءِ زمزم والتضلُّعُ منهُ بعدَ الفرَاغِ من صَلاَةِ الركعَتَيْنِ.

١٠ ـ الرجُوعُ لاستِلاَمِ الحجَرِ الأسوَدِ قبْلَ الخُرُوجُ إلَى المسْعَى.

[تنبيهٌ] أدلَةُ جَمِيعِ ما تَقَدَّمَ عَمَلُ الرسُولِ ﷺ المبيّنَ في حَجَّةِ الوَدَاع.

جـ ـ آدابُهُ، وهِيَ:

١ ـ أن يكُونَ الطوَافُ في خشُوعٍ واستحضَارِ قلْبٍ، وشعُورٍ بعظمَةِ اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ وفي خوفٍ منهُ تعَالَى، ورغبَةً فيما لدَيْهِ.

٢ ـ أن لا يتَكَلَّمَ الطائِفُ لغيرِ ضرُورَةٍ، وإن تكلَّمَ تكلَّمَ بخيْرٍ فقطْ، لقولِهِ ﷺ: «فَمَنْ تكلَّمَ فلا يتَكَلَّمْ إلاَّ بخَيْرٍ»(٢).

٣ ـ أن لا يُؤذِيَ أحداً بقَولٍ أو فعْلٍ، إذ أذيَّةُ المسْلِمِ محرَّمَةٌ ولا سِيمَا في بيْتِ اللّهِ تعَالَى.

٤ ـ أن يُكثِرَ من الذكْرِ والدعَاءِ والصلاَةِ على النَّبيِّ ﷺ.

المادَّةُ السادِسَةُ: في الرُّكْنِ الثالِثِ، السَّعْي:

السَّعْيُ: هُوَ المشيُ بيْنَ الصفَا والمروَةِ ذَهَاباً وجِيئَةً بنيَّةِ التَّعبُّدِ، وهُوَ ركْنُ الحَجِّ والعمرَةِ، لقولِهِ تعالَى: ﴿إنَّ الصَّفَا والمروَةَ من شعائِرِ اللّهِ﴾(٢). وقولِهِ ﷺ: «اسْعَوْا فإنَّ اللّهَ كتَبَ عليْكُمْ السَّعْيَ»(٣). ولَهُ شُرُوطٌ وسنَنٌ وآدَابٌ وهِيَ:

(١) البقرة.
(٢) تقدم.
(٣) البقرة.
(٤) ابن ماجة وأحمد والشافعي وقال في الفتح هو حسن لكثرة طرقه.

أ ـ شُرُوطُ السَّعي، وهِيَ:

١ ـ النِّيَّةُ، لة ﷺ: «إنَّما الأعمَالُ بالنيَاتِ». فكانَ لا بُدَّ من نِيَةِ التَّعبُّدِ بالسَّعْيِ طاعَةً للّهِ وامتثالا لأمْرِهِ.

٢ ـ التَّرتِيبُ بَيْنَهُ وبينَ الطوَافِ، بأنْ يُقدِّمَ الطوَافُ على السَّعْيِ.

٣ ـ الموَالاَةُ بينَ أشوَاطِهِ، غيْرَ أن الفصْلَ اليَسِيرَ لا يضُرُّ ولا سِيمَا إذَا كَانَ لضرُورَةٍ.

٤ ـ إكمالُ العدَدِ سبعَةَ أشوَاطٍ، فلو نقصَ شَوْطٌ أو بعْضُ الشَّوْطِ لم يُجزِىءْ، إذْ حقيقتُهُ متوقِفةٌ على تَمَامِ أشوَاطِهِ.

٥ ـ وقُوعُه بعدَ طوَافٍ صحِيحٍ، سَوَاء كَانَ الطوَافُ واجباً أو سنَّةً غيْرَ أن الأولى، أن يكُونَ بعدَ طوَافٍ واجِبٍ كطَوَافِ القُدُومِ، أو رُكْنٍ كطَوَافِ الإفاضَةِ.

ب ـ سنَنُ السَّعْيِ، وهي:

١ ـ الخَبَبُ، وهِيَ سُرْعَةُ المشْيِ بَيْنَ المِيلَينِ الأخضَرَيْنِ الموضُوعَيْنِ على حَافَتَيْ الوَادِي القدِيمِ الذي خَبَّتْ فِيهِ «هَاجَرُ» أمُّ اسماعِيلَ عليهِمَا السَّلاَمُ، وهو سُنَّةٌ للرجَالِ القادِرِينَ دونَ الضَّعَفَةِ والنِّسَاءِ[1].

٢ ـ الوقُوفُ على الصَّفَا والمرْوَةِ للدعَاءِ فوقَهُمَا.

٣ ـ الدُّعاءُ على كُلٍّ من الصَّفَا والمرْوَةِ في كُلِّ شَوْطٍ منَ الأشْوَاطِ السبْعَةِ.

٤ ـ قَوْلُ الله أكْبَرُ ثلاثاً عندَ الرُّقِيِّ عَلَى كلٍّ من الصَّفَا والمرْوَةِ في كُلِّ شوْطٍ وكذَا قَوْلُ: لَا إلَهَ إلا اللَّهُ وحدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحمْدُ وهوَ عَلَى كُلِّ شيْءٍ قدِيرٌ. لَا إلَهَ إلا اللَّهُ، وحدَهُ صَدَقَ وَعْدَهُ ونصَرَ عَبْدَهُ وهزَمَ الأحزَابَ وحدَهُ.

٥ ـ الموَالاَةُ بينَهُ وبينَ الطوَافِ، بحيْثُ لا يَفْصِلُ بينَهُمَا بدُونِ عذْرٍ شَرْعِيّ.

---

(١) روى الشافعي أن عائشة رضي الله عنها رأت نساء يسعين ـ يسرعن فقالت: أما لكن فينا اسوة؟ ليس عليكن سعي. أي خبب وسرعة مشي

جـ ـ آداب السَّعْيِ ، وَهِي :

١ ـ الخُرُوجُ إليهِ من بَابِ الصفَا تَالياً قولَ اللّهِ تعالَى : ﴿إِنَّ الصَّفَا والمرْوَةَ من شَعَائِرِ اللّهِ فمنْ حَجَّ البيْتَ أو اعتَمر فَلاَ جُنَاحَ عليْهِ أن يطَّوَّفَ بِهمَا ، ومَنْ تطوّعَ خَيْراً ، فإنَّ اللّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾[1].

٢ ـ أنْ يكُونَ السَّاعِي متطَهِّراً .

٣ ـ أن يَسْعَى ماشِياً إن قَدَرَ على ذَلِكَ بدُونِ مشقَّةٍ .

٤ ـ أن يُكْثرَ مِن الذِّكْرِ[2] والدّعَاءِ ، وأن يشتَغِلَ بِهمَا دُونَ غيْرِهِمَا .

٥ ـ أنْ يَغُضَّ بصرَهُ عن المحارِمِ ، وأن يَكُفَّ لسانَهُ عن المآثِمِ .

٦ ـ أن لا يُؤذِيَ أحَداً من السَّاعِينَ أو غيرِهم ، من المارَّةِ بـأيِّ أذىً قولٍ أو فعْلٍ .

٧ ـ استحضَارُهُ في نفسِهِ ذِلَّهُ وفقرَهُ وحاجَتَهُ إلى اللّهِ تعَـالَى في هدَايَـةِ قلبِهِ ، وتزكيَةِ نفسِهِ ، وإصلاَحِ حَالِهِ .

المادَّةُ السابِعَةُ : في الرُّكْنِ الرَّابِعِ ، وهُوَ الوقُوفُ بعرَفَةَ :

الـوقُوفُ بعـرَفَةَ ، هُـوَ الركْنُ الـرابعُ من أركَـانِ الحجِّ ، لقـولِهِ ﷺ : «الحَـجُّ عرفَةُ»[3]. وحقيقَتُهُ : الحضُورُ بالمكَانِ المسَمَّى عرفَاتٍ ، لحظَةً فأكثَرَ بنيَّةِ الوُقوفِ من بعْدِ ظهْرِ يَوْمِ تاسِعِ الحجَّةِ إلى فَجْرِ اليَوْمِ العاشِرِ منْهُ . ولهُ وَاجِبَاتٌ وسنَنٌ وآدَابٌ يتِمُّ بِهَا وَهِيَ :

أ ـ الوَاجِبَاتُ ، وهِيَ :

١ ـ الحضُورُ بعرفَةَ يوم تَاسِعِ الحجَّةِ بعدَ الزَّوالِ إلى غرُوبِ الشَّمْسِ .

---

(١) البقرة .

(٢) لما روى الترمذي وصححه أنه صلى الله عليه وسلم قال : «إنما جعل رمي الحجار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله تعالى» .

(٣) أحمد والترمذي وهو صحيح .

٢ ـ المبيتُ بمزدَلَفة بعدَ الإفَاضَة مِنْ عَرَفَاتٍ لِيْلَةَ عاشِرِ الحجَّةِ.

٣ ـ رَمْيُ جِمَارِ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ.

٤ ـ الحلْقُ أو التَّقْصِيرُ بعْدَ رَمْيِ جمرَةِ العقبَةِ يوْمَ النَّحْرِ.

٥ ـ المبيتُ بمنىً ثَلاثَ ليَالٍ، وهِيَ ليَالِي: الحادِي عَشَرَ، والثَّانِي عَشَرَ، والثالِثَ عَشَرَ، أو ليلَتَيْنِ لمن تعَجَّلَ وهُمَا: ليلَةُ الحادِي عشَرَ والثانِي عَشَرَ.

٦ ـ رَمْيُ الجمرَاتِ الثلاَثِ بعدَ زوَالِ كلِّ يَوْمٍ من أيامِ التَّشْرِيقِ الثَّلاَثَةِ أو الاثْنَيْنِ.

[تنبيهٌ]: أَدِلَّةُ هذِهِ الواجبَاتِ عمَلُهُ ﷺ، وَقَدْ قَالَ: «لتأخُذُوا عَنِّي مَناسِكَكُمْ»[1].

وقَالَ ﷺ: «حَجُّوا كما رَأَيْتُمونِي أَحُجُّ»[2]. وقالَ عليْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ: «قِفُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ فإنَّكُمْ عَلَى إرثٍ من إرْثِ أبِيكُمْ إبرَاهِيمَ»[3].

ب ـ السنَنُ، وَهِيَ:

١ ـ الخرُوجُ إلَى (مِنىً) يومَ التروِيَةِ ـ وهو ثَامِنُ الحجَّةِ والمبيتُ بِهَا ليلَةَ التَّاسِعِ ـ وعَدَمُ الخرُوجِ منْهَا إلاَّ بعْدَ طلُوعِ الشمسِ، لصلاَةِ خمسِ صلوَاتٍ بِهَا.

٢ ـ وُجُودُهُ بعْدَ الزوَالِ (بنمرَةَ)، وصلاتُهُ الظهْرَ والعصْرَ قَصْراً، وجَمْعاً مَعَ الإمَامِ.

٣ ـ إتيَانُهُ لموقِفِ (عرَفَاتٍ) بعْدَ أَدائِهِ صلاَةَ الظُّهْرِ والعَصْرِ مَعَ الإمَامِ والاستمْرَارُ بالموقِفِ ذَاكراً دَاعياً حتَّى غُرُوبِ الشمْسِ.

٤ ـ تأخِيرُ صلاَةِ المغرِبِ إلى أن ينزِلَ بجمْعٍ (المزدلفَةِ) فيُصَلِّي المغْرِبَ والعشَاءَ بهَا جَمعَ تأخِيرٍ.

٥ ـ الوقُوفُ مستقْبِلَ القبلَةِ ذَاكِراً داعياً عندَ المشْعَرِ الحرَامِ «جَبَلِ قُزَحَ» حَتَّى الإسْفَارِ البيِّنِ.

---

(١) ملسم. (٢) في الصحيح. (٣) الترمذي وحسنه.

٦ ـ التَّرْتِيبُ بيْنَ رَمْيِ جَمْـرَةِ (العقبَـةِ) والنَّحْـرِ والحلْقِ وطَـوَافِ الـزيَـارَةِ «الإفاضَةِ».

٧ ـ أدَاءُ طوَافِ الزيارَةِ في يَوْمِ النَّحْرِ قبْلَ الغُرُوبِ.

جـ ـ الآدَابُ، وَهِيَ:

١ ـ التَّوَجُّهُ مِن (مِنىً) صبَاحَ التاسِعِ إلى (نمرَةَ) بطرِيقِ (ضَبّ) لفعْلِهِ ﷺ ذَلِكَ.

٢ ـ الاغتِسَـالُ بعدَ الـزَّوَالِ للوقُوفِ (بعـرَفَةَ) وهُـوَ مشْـرُوعٌ حَتَّى للحَـائِضِ والنفسَاءِ.

٣ ـ الوقُوفُ بموقِفِ رسُولِ اللّهِ ﷺ عنْدَ الصخْرَةِ العظِيمَةِ المفْروشَةِ في أسْفَلَ جبَلِ الرحْمَةِ الذِي يتَوَسَّطُ (عرَفَةَ).

٤ ـ الذِكْرُ والدعَاءُ والإكثَارُ منهُمَا وهُـوَ مستقْبِلُ القبْلَةِ بـالموقِفِ حَتَّى تَغْـرُبَ الشمْسُ.

٥ ـ كَوْنُ الإفَاضَةِ من (عَرَفَةَ) على طَرِيقِ المأزَمَيْنِ، لاَ عَلَى طَرِيقِ (ضب) الذِي أَتَى مِنْهُ، لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ من هَدْيِهِ أَنْ يَأتِيَ من طَرِيقٍ ويَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ آخرَ.

٦ ـ السَّكِينَةُ في السَّيْرِ وعدَمُ الإسرَاعَ فيهِ، لقولِهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُم بالسَّكِينَةِ، فإن البِرَّ ليسَ بالإيضَاعِ»(١). والإيضَاعُ هو الإسْرَاعُ.

٧ ـ الإكْثَارُ من التلبِيَةِ(٢) في طريقِهِ إلى (مِنىً) و (عرفَاتٍ) و (مزدَلِفَةَ) و (مِنىً) إلَى أن يشْرُعَ في رَمْيِ جَمْرَةِ العقَبَةِ.

٨ ـ التِقاطُ سبْعِ حَصَيَاتٍ من (مزدَلَفَة) لرَمْيِ جَمْرَةِ العقَبَةِ.

٩ ـ الدَّفْعُ مِن (مُزدلَفَة) بعْدَ الإسفَارِ وقبْلَ طُلُوعِ الشمْسِ.

١٠ ـ الإسْرَاعُ في السَّيرِ ببَطْنِ مُحَسِّرٍ، وتحرِيكُ الدَّابَّةِ أو دَفْعُ السَّيَّارَةِ قَدْرَ رَمْيَةِ حَجَرٍ إن لم يخشَ ضَرَراً.

رَمْيُ جمرَةِ العقبَةِ بيْنَ طلُوعِ الشمْسِ والزَّوَالِ.

---

(١) البخاري.

(٢) كل هذه الآداب ثابتة في السنة الصحيحة فما من مسألة إلا ولها مأخذها من قول الرسول ﷺ أو فعله.

١٢ ـ قَوْلُ: (اللَّهُ أكْبَرُ) مَعَ كلِّ حصَاةٍ يرمِيهَا.

١٣ ـ مبَاشَرَةُ ذَبحِ الهدي أو شُهُودُهُ حالَ نحرِهِ أو ذَبْحُهُ، وقوْلُ: اللهمَّ هَذَا مِنْكَ وإلَيْكَ، اللهُمَّ تقَبَّلْ مِنِّي، كما تَقَبَّلْتَ مِن ابراهِيمَ خلِيلِكَ، بعْدَ أن يقُولَ: (بسْمِ اللّهِ واللّهُ أكبَرُ) الواجِب قولُهما.

١٤ ـ الأكْلُ من الهَدْيِ، إذْ كَانَ ﷺ يأكُلُ من كَبِدِ أُضْحِيَتِهِ أو هَدْيِهِ.

١٥ ـ المشْيُ إلى رَمْيِ الجَمَرَاتِ الثَّلاث أيَّامَ التَّشْرِيقِ.

١٦ ـ قَوْلُ: اللَّهُ أكبَرُ مَعَ كلِّ حَصَاةٍ، وقَوْلُ: أللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجاً مَبْرُوراً وسَعْياً مَشْكُوراً، وذَنْباً مغْفُوراً.

١٧ ـ الـوقُوفُ للدعَـاءِ مستَقْبِلَ القِبْلَةِ بعْـدَ رَمْيِ الجمرَةِ الأولَى والثـانيةِ دُونَ الثالِثَةِ، لأنَّهُ لا دُعَاءَ يُستَحَبُّ عندَهَا، إذ كَانَ ﷺ يَرْمِيهَا وينْصَرِفُ.

١٨ ـ رَمْيُ جمرَةِ العَقَبةِ من بَطْنِ الوَادِي مستَقْبلاً لهَا جَاعِلاً البيْتَ عن يسَارِهِ، و (منىً) عن يَمِينِه.

١٩ ـ قَوْلُ المنصَرِفِ من مَكَّةَ: آيبُونَ(١) تائِبُونَ، عَابدُونَ لربِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللّهُ وعدَهُ، ونصَرَ عبْدَهُ، وهزَمَ الأحزَابَ وحدَه، إذْ كَانَ ﷺ يقُولُ ذَلكَ عِنْدَ انصرافِهِ منْهَا.

المادَّةُ الثَّامِنَةُ: في الإحْصَارِ:

مَن أُحْصِرَ، أي مُنِعَ مِن دُخُولِ مَكَّةَ، أو الوقُوفِ (بعرَفَةِ) بِعَدُوٍّ أو مرَضٍ ونحوِهِ من الموَانِعِ القاهِرَةِ وجبَ عليهِ ذَبْحُ شاةٍ أو بدنَةٍ أو بقَرَةٍ في محلِّ إحصَارِهِ، أوْ يَبْعَثُ بهَا إلى الْحُرُمُ إنْ أمكَنَهُ ذَلك(٢) ويَتَحَلَّلُ مِن إحْرَامِهِ لقَولِهِ تعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾(٣).

---

(١) بعد أن يقول: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير.

(٢) يرى بعض أهل العلم أن من عجز عن الذبح صام عشرة أيام قياساً على من ترك واجباً في الحج ولم يستطع الدم.

(٣) البقرة.

المادَّةُ التَّاسِعَةُ: في طَوَافِ الوَدَاعِ :

طَوَافُ الودَاعِ هُوَ أَحَدُ أَطْوِفَةِ الحجِّ الثلاَثَةِ وهو سُنَّةٌ واجِبَةٌ من تَرَكَهُ لغَيْرِ عُذْرٍ وَجَبَ عليْهِ دَمٌ، ومن تركَهُ لعذْرٍ فلاَ دَمَ عَلَيْهِ. ويَأتِي بهِ الحَاجُّ أو المعتمِرُ عندما يُرِيدُ الرجُوعَ إلى أهلِهِ بعدَ فرَاغِهِ أو عمْرَتِهِ وانتِهَاءِ إقامَتِهِ بمكَّةَ الْمُكَرَمةِ، فيَأتِي بهِ في آخِرِ سَاعَةٍ يريدُ الخُرُوجَ فيهَا من مكَّة المكرمةِ بحيْثُ إذَا طَافَ لا يشتَغِلُ بشيءٍ بل يَخْرُجُ مِن مكَّةَ مباشرَةً، وإنْ هُوَ أَقَامَ زمَناً ببَيْعٍ أو شرَاءٍ ونحوِهِمَا بلا ضرُورَةٍ تدعُو إلَى ذلِكَ أعادَ الطوَافَ، لقولِهِ ﷺ: «لاَ يَنفِرَنَّ أحدُكُم حتَّى يكُونَ آخرُ عهدِهِ بالبيْتِ»(١).

المادَّةُ العاشِرَةُ: في كيفيَةِ الحَجِّ والعمرَةِ:

كيفيةُ الحَجِ والعمرَةِ، هِيَ:

أَن يُقَلِّمَ من أرادَ الإِحرَامَ بأحدِ النُّسُكَيْنِ أظفَارَهُ، ويقُصَّ شاربَه، ويَحلِقَ عانتَهُ، وينتِفَ إبطيْهِ ثم يغتسلَ ويلبَسَ إزاراً ورداءً أبيضيْنِ نظيفيْنِ ويلبَسَ نَعلَيْنِ. وإذا وَصَلَ إلى الميقاتِ صلَّى فريضةً أو نافلَةً ثم نَوَى نُسكَهُ قائلاً: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لبيكَ حَجّاً»، هَذَا إن أرادَ الإفراد، وإن ارادَ التمتُّعَ قَالَ: «عمرةً»، وإن أرَادَ القِرَانَ قَالَ: «حَجَّاً وعمرَةً». ولَهُ أنْ يشتَرِطَ على ربِّهِ فيقُولُ: «إن مَحلِّي من الأرضِ حيثُ تحبِسُنِي»(٢). فإنَّهُ إن حصَلَ لَهُ مانِعٌ حَالَ بينَهُ وبينَ مواصَلَةِ الحجِّ أو العمرَةِ كمرضٍ ونحـوِهِ تحلَّلَ من إحرامِهِ ولا شَيْءَ عليهِ، ثم يواصِلُ التلبيَةَ رافِعاً بها صوتَهُ في غيرِ إجهادٍ، إلا أن تَكُونَ امرأةً فإنهَا لا تجهَرُ بِهَا، ولا بَأسَ أن ترفَعَ صوتَهَا بقدْرِ ما تُسْمِع رَفيقَتَهَا معَهَا.

ويُستحَبُّ لهُ أن يدعُوَ ويصَلِّيَ على النَّبِيِّ ﷺ كلَّمَا فرَغَ من التلبيَةِ كما يُستحَبُّ لهُ أن يجدِّدَ التلبيةَ كلَّمَا تجدَّدَتْ حَالٌ من ركُوبٍ أو نزولٍ أو صلاَةٍ، أو ملاقَاةِ رِفَاقٍ، وينبغي أن يكُفَّ لسانَهُ عن غيرِ ذكْرِ اللّهِ تعالَى وبصرَهُ عما حرَّمَ اللّهُ عليهِ. كما ينبَغي

---

(١) مسلم.

(٢) لحديث عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لضباعة بنت الزبير: حجي واشترطي أن محلي حيث تحبسني. وذلك لأنها كانت مريضة، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأرشدها إلى الاشتراط المذكور.

أن يُكثِرَ في طريقِهِ من البرّ والإحسَانِ رجاءَ أن يكـونَ حجُّهُ مبرُوراً، فليُحسِنْ إلى المحتَاجِينَ، وليَبْتَسِمْ هَاشّاً بَاشّاً في وجُوهِ الرِّفَاقِ، مُليناً لهمُ الكَلاَمَ بَاذِلاً لهُمْ السَّلاَمَ والطعَامَ، وإذَا وصَلَ مكّةَ اسْتُحِبَّ لَهُ أن يغتَسِلَ لدخُولهَـا، وَإذَا وصَلَهَا دخلَهَـا من أعلاَهَا، وإذا وَصَلَ إلى المسجِدِ الحرَامِ دخلَهُ من بَابِ بَنِي شيْبَةَ: بَابِ السلاَمِ، وقالَ: بسْمِ اللّهِ وباللّهِ وإلى اللّهِ اللهُمَّ لِي أَبوَابَ فضْلِكَ. وَإذَا رَأى البيْتَ رفَعَ يديْهِ وقَالَ: اللهُمَّ أنتَ السلاَمُ، ومنك السَّلاَمُ فحيِّنَا رَبَّنَا بالسلاَمِ. اللهمَّ زِدْ هذا البيْتَ تشرِيفاً وتعظِيماً وتكريماً ومهابَةً وبرًّا، وزِدْ مَن شَرَّفَهُ، وكرَّمَهُ ممن حجَّهُ أو اعتمَـرَهُ تشرِيفاً وتعظِيماً وتكرِيماً ومهابةً وبرّاً. الحمدُ للّهِ ربِّ العالمين كَثِيراً، كما هُوَ أهلُهُ، وكما يَنبغِي لكَرَمِ وجهِهِ وعِزِّ جَلاَلِهِ. والحمدُ للّهِ الذِي بلَّغَنِي بيتَهُ ورَآنِي لذَلِكَ أَهْلاً. والحمدُ للّهِ على كلّ حالٍ. اللهُمَّ إنَّكَ دَعَوْتَ إلى حَجِّ بيتِكَ الحرَامِ وقـد جئتُكَ لذَلِكَ. اللهُمَّ تقبَّلْ مِنّي واعفُ عَنِّي، وأَصلِحْ لي شأنِي كلَّهُ. لاَ إلهَ إلا أنتَ.

ثم يَتقدَّمُ إلى المطَافِ متطهّراً مضْطَبِعاً فيَأتِي الحجَرَ الأسوَدَ فيقبِّلُهُ أو يستَلِمُهُ، أو يشِيرُ إليهِ إن لم يمكنْ تقبيلُهُ ولا استلاَمُهُ، ثم يستقبِلُ الحجَرَ ويقِفُ معتدِلاً نَاوِياً طوافَهُ قائلاً: باسْمِ اللّه، واللّه أكبَرُ. اللهُمَّ إيماناً بكَ وتصديقاً بكتَابِكَ، ووفَاءً بعهدِكَ، واتبَاعاً لسنَّةِ نبيّكَ محمدٍ ﷺ. ثمَّ يأخُـذُ في الطَوافِ جَـاعِلاً البيْتَ عن يسـارِهِ رَامِلاً، أي مُهَرْوِلاً، إن كَانَ في طَوَافِ القدُومِ وهوَ يدعوُ أو يذْكُرُ أو يصلّي على النّبي ﷺ، إلَى أن يُحَاذِيَ الركْنَ اليَمَانِي فيستَلِمُهُ بيدِهِ، ويختمُ الشوْطَ بدعَاءِ: رَبَّنَا آتِنَا في الـدنْيا حسنةً، وفي الآخرَةِ حسنَةً، وقِنَا عذابَ النَّارِ.

ثم يطُوفُ الشوطَ الثَّانِي والثالِثَ هكذَا. ولما يشْرَعُ في الشوطِ الـرابعِ يتـرُكُ الرمَلَ ويمشي في سكِينَةٍ حتَّى يُتِمَّ الأربعَةَ الأشواطَ الباقيةُ فإذا فَرَغَ أتَى الملتزِمَ ودَعَا باكِياً خاشِعاً، ثم يأتِي مقامَ إبراهيمَ فيصَلِّي خلفَهُ يقرَأُ فيهَا بالفاتَحةِ والكافِرُونَ والفاتِحَـةِ والصمَدِ، ثم بعدَ الفراغِ يأتي (زمزَمَ) فيشرَبُ منهُ مستقبِلَ البيتِ حتَّى يَرْوَى، ويدعو عندَ الشرْبِ بما شَاءَ وإن قَالَ: اللهمَّ إنِّي إسألُكَ علْماً نافِعاً ورزْقاً واسعاً وشفَاءً من كُلِّ داءٍ فحَسَنٌ ثم يأتي الحجَر الأسوَدَ فيقبِّلُهُ أو يستلِمُهُ ثم يخرُجُ إلى المْسعَى من

بَابِ الصفَا تالياً قولَ اللّهِ تعالى : ﴿إنَّ الصَّفَا والمْروَةَ من شعائِرِ اللّهِ فمن حَجَّ . .﴾ إِلَى قولِهِ شاكرٌ علِيمٌ. حتَّى إذا وَصلَ إِلىَ الصفَا رَقِيَهُ، ثم استقبَلَ البيْتَ وقالَ: اللّهُ أكبَرُ ثلاثاً، لا إله إِلَّا اللّهُ وحدَهُ لا شريكَ لَهُ، له الملكُ ولهُ الحمْدُ، وهُوَ عَلَى كُلِّ شيءٍ قديرٌ، لَا إِلهَ إِلَّا اللّهُ وحدَهُ، صَدَقَ وعدَهُ ونصَرَ عبدَهُ وهزَمَ الأحزَابَ وحدَهُ، ثم يدْعُو بمَا شَاءَ من خيْرَيْ الدُّنيا والآخرَةِ. ثم ينزِلُ قاصِداً (المروَةَ) فيمشِي في المسْعَى ذاكِراً داعياً إِلَى أن يصِلَ إِلى بطْنِ الوادِي المشارِ إليهِ الآنَ بالعمُودِ الأخضَرِ فيخُبُّ مُسرِعاً إِلَى أنْ يصِلَ إِلى العمُودِ الأخضَرِ الثانِي، ثمَّ يَعودُ إلى المشْيِ في سكينَةٍ ذاكِراً داعياً مصلّياً على النَّبي ﷺ، إِلى أن يصِلَ إِلَى (المروَةِ) فيرقَاهُ ثمَّ يكبّرُ ويهلّلُ ويدْعُو كما صنَعَ على (الصَّفَا) ثم ينزِلُ فيسْعَى ماشِياً إِلى بطْنِ الوَادِي فيخُبُّ ويُهْروِلُ، ولَمَّا يخرُجُ يمشِي حتَّى يصِلَ إِلَى (الصفَا) فيرقَاهُ ثم يكبّرُ ويهلّلُ ويدعُو ثم ينزِلُ قاصِداً (المروَةَ) فيصنَعُ كما صنَعَ أولاً حَتَّى يُتِمَّ سَبْعَـةَ أَشْوَاطٍ بثماني وقفَاتٍ: أربـعٍ على (الصَّفَا) وأربعٍ على (المروَةِ)، ثمَّ إن كانَ معتمِراً قصَّرَ شعرَهُ وحَلَّ من إحرَامِهِ وقد تَمَّتْ عمرتُهُ، وكذَا إن كانَ متمتِّعاً بالعمرَةِ إلى الحجّ فقَدْ تَمَّتْ عمرتُهُ بمجرَّدِ فراغِهِ من السعْيِ وتقصيرِهِ من شعرِهِ، وإن كَانَ مُفرداً أوْ قَارِناً وجَبَ عليهِ أن يبقَى علَى إحرامِهِ حتَّى يقِفَ (بعرفاتٍ) ويَرْمِيَ جمرَةَ العقَبةِ يومَ النحْرِ، وعندَئذٍ يتَحَلَّلُ.

وإِذَا كَانَ يومُ الترويةِ ثامنُ الحجَّةِ أحرَمَ بنيَّةِ الحجّ على النحوِ الذِي أحرَمَ فيهِ بعمرتِهِ، إن كان متمتِّعاً، وأمَّا المُفْرِدُ أو القارِنُ فإنهُمَا على إحرَامِهِمَا الأوَّلِ. وخرَجَ ملبّياً إِلَى (منىً) ضحى ليُقيمَ بها يومَهُ وليلتَـهُ فيصلّي بهَا خمسَ أوقـاتٍ، حتَّى إذا طلعَتْ الشمْسُ من يومِ (عرفَةَ) خرجَ من (منىً) مُلبّياً قاصِداً (نمرَةَ) بِطريقِ (ضَبٍّ) فيقيمُ بهَا إِلى الزَّوَالِ، ثم يغتَسِلُ ويأتِي المسجِدَ مُصَلَّى الرسُولِ ﷺ فيُصَلِّي مع الإمَامِ الظهْرَ والعصْرَ قَصراً وَجمعَ تقدِيمٍ فإذا قضِيت الصلاَةُ ذهبَ إلى (عرفاتٍ) للوقُوفِ بهَا، ولهُ أن يقِفَ في أيّ جزءٍ منها، لقـولِهِ ﷺ: «وقفْتُ هَـا هُنَا و(عـرفَاتُ) كلهَـا موقِفٌ»[1]. وإن وقَفَ عندَ الصخَرَاتِ في أسفَلِ جبَلِ الرحمَةِ، وهو موقِفُ رسُولِ

---

(١) مسلم.

اللَّه ﷺ فحَسَنٌ ولهُ أن يقِفَ راكِباً أو راجِلاً أو قاعِداً يذكُرُ اللَّهَ تعالَى ويدعُوهُ حتَّى تغرُبَ الشمْسُ ويدخُلُ جزْءٌ من اللَّيلِ يسيرٌ، أفاضَ في سكينَةٍ ملبياً إلَى «مزدلفَـةَ» بطريقِ المأزِمَيْـنِ فينزلُ بِهَا وقَبْلَ أن يضَعَ رحلَهُ يصَلِّي المغربَ ثم يَضَعُ رَحلَهُ ويصَلِّي بهَا العِشَاءَ ويبيتُ بهَا حتَّى إذَا طلَعَ الفجْرُ صَلَّى الصبْحَ وقصَدَ المشعَرَ الحرَامَ ليقِفَ عندَهُ مُهلِّلاً مُكبِّراً دَاعِياً ولَهُ أن يقِفَ في أيِّ مكَانٍ مِن (مزدلَفَة)، لقولِهِ ﷺ: «وقفْتُ هاهُنَا وجمْعٌ كلُّهَا موقِفٌ»(١). حتى إذا أسفرَ الصبْحُ وقبْلَ طلُوعِ الشمْسِ التقطَ سبْعَ حصيَاتٍ لِيَرْمِيَ بها جَمرَةَ (العقبةِ) ويندفِعُ إلَى (منَى) ملبِّياً، وإذَا وصلَ مُحَسِّراً حَرَّكَ دابتَهُ وأسرَعَ في سَيْرِهِ نحوَ رمْيَةِ حَجَرٍ، ولَمَّا يَصِلُ إلَى (منىً) يذْهَبُ رَأساً إلَى جمرَةِ (العقبَةِ) فيَرمِيهَا بسبْعِ حصيَاتٍ يرفَعُ يدَهُ اليمنَى حالَ الرمْيِ قَائلاً: اللَّهُ أكبَرُ، وإن زَادَ اللهُمَّ اجعلْهُ حَجاً مبرُوراً وسعْياً مشكُوراً وذنباً مغفُوراً فَحَسَنٌ، ثمَّ إن كانَ مَعَهُ هديٌ عمَدَ إليهِ فذبحَهُ أو أنَابَ من يَذْبَحُ عنْهُ إن كَانَ عَاجزاً، ولهُ أنْ يذبَحَ في أيِّ مكَانٍ شاءَ، لقولِهِ ﷺ: «نحرْتُ ها هُنَـا و (منى) كلُّهَا منحَـرٌ»(٢). ثمَّ يحلِقُ أو يقَصِّرُ، والحلْقُ أفضَلُ، وإلَى هُنَا فقَدْ تَحَلَّلَ التحلُّلَ الأصغَرَ فلَم يَبْقَ محَرَّماً عليهِ إلا النِّسَاءُ، لقولِهِ: ﷺ «إذَا رَمَى أحدُكُم جمرَةَ العقبَةَ وحلَقَ فقد حَلَّ لهُ كلُّ شيءٍ إلا النسَاءَ»(٣) فلهُ أن يُغَطِّيَ رَأسَهُ ويلبَسَ ثيابَه ثم يسيرُ إلى (مكةَ) إن أمكَنَ ليطوفَ طوافَ الإفـاضةِ الـذِي هُوَ أحـدُ أركَانِ الحجِّ الأربَعَةِ فيدخُلُ المسجِدَ متطهِّراً فيطوفُ على نحوِ طوَافِ القدُومِ غيْرَ أنهُ لا يضطَبعُ ـ لا يكشِفُ عن كتِفهِ ـ ولا يرمُلُ، أي لا يُسْرِعُ في الإشْوَاطِ الثلاثَةِ الأُولَى، فإذَا أتَمَّ سبعةَ أشواطٍ صلَّى ركعتيْنِ خلْفَ المقَامِ، ثُمَّ إن كَانَ مُفرداً أو قَارِناً، وقد سَعَى معَ طوافِ القدُومِ فإن سعيَهُ الأولَ يَكفِيهِ وإن كَانَ متمتِّعاً خَرَجَ إلى المْسعَى فسَعَى بينَ (الصَّفَا) و (المروَةِ) سبعةَ أشواطٍ على النَّحْوِ الذِي تقَدَّمَ، فإذا فرَغَ من سعيِهِ فقَدْ تحلَّلَ كامِلَ التحلُّلِ، ولَمْ يَبقَ مُحرَّماً عليْهِ شَيْءٌ؛ إذْ أصبَحَ حَلالاً يفعَلُ كُلَّ ما كَانَ محظُوراً عليْهِ بسبَبِ الإحرَامِ، ثم يعُودُ من يومِهِ إلى (مِنىً) فيَبيتُ بهَا، وإذا

(١، ٢) مسلم.

(٣) أبو داود وفي سنده ضعف وبه العمل عن جماهير الحابة والأئمة، رحمهم الله تعالى.

زَاغَتِ الشمْسُ من أوَّلِ يومٍ من أيامِ التشريقِ ذهَبَ إلى الجمرَاتِ فرَمَى الجمرَةَ الأولَى وهِيَ التي تَلي مسجِدَ (الخيْفِ) رَمَاهَا بسبْعِ حصيَاتٍ، واحدةً بعدَ أخْرَى يكبّرُ مَعَ كلِّ حصَاةٍ. ولَمَّا يَفْرُغُ من رميهَا يتنَحّى قلِيلاً، فيستقْبلُ القبْلَةَ يدْعُو بِمَا يفتَحُ اللَّهُ عليْهِ، ثم يَسيرُ إلَى الجمرَةِ الوسْطَى فيرمِيهَا كَمَا رَمَى الأُولَى، ويتنَحّى قليلاً فيستقْبِلُ القبْلَةَ ويدْعُو، ثم يَسُيرُ إلى جمرَةِ (العقبَةِ) وهِيَ الأخيرَةُ فيرمِيهَا بسبْعِ حصيَاتٍ يكبّرُ مَعَ كلِّ حصَاةٍ ولا يدْعُو بعدَهَا، إذْ لم يَدْعُ النبيُّ ﷺ عندَهَا، وينصَرِفُ، فإذَا زالتِ الشمْسُ من اليومِ الثَّانِي خَرَجَ فرمَى الجمرَاتِ[1] الثلاثَ على النحْوِ الذِي سَبَقَ. ثُمَّ إن تعجَّلَ نزَلَ (مكـةَ) من يومِـهِ قبْلَ غـروُبِ الشَّمْسِ، وإنْ لَم يتعجَّلْ بَـاتَ ليلتَهُ (بمنىً)، وإذا زَالتِ الشَمْسُ من اليوْمِ الثَّالِثِ رَمَى الجمراتِ كمَا تقَدَّمَ، ثم رحَلَ إلى (مكَّةَ)، وإذا عزَمَ على السفرِ إلى أهلهِ طافَ طَوافَ الودَاعِ سُبعَةَ أشوَاطٍ . وصَلَّى بعدَهُ ركعَتيْنِ خلْفَ المقامِ، وانصرَفَ راجعاً إلى أهْلِهِ، وَ هُوَ يقولُ: لاَ إلَهَ إلاَّ اللَّهُ وحدَهُ لا شرِيكَ لَهُ، لَهُ الملْكُ، ولهُ الحمْدُ. وهُوَ على كلِّ شَيْءٍ قديرٌ، آيِبُونَ تائِبُونَ، عابِدُونَ، لرَبِّنَا حَامِدونَ، لاَ إلَهَ إلاَّ اللَّهُ وحدَهُ، صدَقَ وعْدَهُ، ونَصَـرَ عبْدَهُ، وهَـزَمَ الأحزَابَ وَحْدَهُ.

---

(١) روى ابن ماجة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قوله: حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم». ففيه دليل النيابة في الرمي عن الصغير ومن في حكمه من المرضى والعاجزين.

الفصل الثَّالث عشَرَ

في زيارَةِ المسجِدِ النَّبوِيّ والسَّلَام عَلَى النَّبِيِّ ﷺ في قبْرِهِ الشَّرِيفِ

وفيهِ ثَلاثُ مَوَادَّ:

المادَّةُ الأُولَى: في فضْلِ المدينَةِ وأهلِهَا؛ وفضْلِ المسجِدِ النبَوِّي الشرِيفِ:

أ ـ فَضْلُ المدينَةِ:

المدِينَةُ حَرَمُ رسُولِ اللَّه ﷺ، ودَارُ هجرتِهِ، ومهبطُ وحيهِ، حرَّمَهَا رسُولُ اللَّهِ ﷺ، كما حرَّمَ سيدُنَا إبراهِيمُ مكةَ المكرَّمةَ فقَالَ: «اللَّهُمَّ إنَّ إبراهِيمَ حرَّمِ مكَّةَ، وأنا أحرِّمُ مَا بَيْنَ لَأبتَيْهَا ـ حُرَّتيها»ـ(١). وقَالَ: «المدينَةُ حرَامٌ مَا بينَ عائِرٍ إلى ثورٍ فمَن أحدَثَ فيهَا حَدثاً أوْ آوَى مُحدِثاً فعليْهِ لعنَةُ اللَّهِ والملائِكَةِ والناسِ أجمعِينَ، لا يُقبلُ منْهُ صرْفٌ ولا عدْلٌ، لا يُختلَى خَلاَهَا ولا يُنَفَّرُ صيدُهَا ولا تُلتَقَطُ لقطَتُهَا إلَّا لمن أشَادَ بهَا، ولا يَصلُحُ لِرَجُلٍ أن يحمِلَ فيهَا السلاحَ لقتَالٍ، ولا يَصلُحُ أن يُقطعَ منها شجرَةٌ إلا أن يَعلِفَ رجلٌ بعيرَهُ»(٢). وقالَ عَديُّ بنُ زيدٍ رضِيَ اللَّهُ عنهُ: «حَمَى رسُولُ اللَّهِ ﷺ كلَّ ناحيَةٍ من المدينَةِ بَريداً في بريدٍ لا يخبَطُ شجرَةٌ ولا يُعْضَدُ إلَّا مَا يُسَاقُ بهِ الجَملُ»(٣). وقالَ الرسُولُ ﷺ: «إنَّ الإيمَانَ ليأرَزُ إلى المدينَةِ كما تأرزُ الحيَّةُ إلى جحْرِهَا، لا يصبِرُ عَلَى لأوائِها وشدتِهَا أحدٌ إلا كنتُ لَهُ شفيعاً أو شهيداً يومَ القيَامَةِ»(٤). وقالَ: «من استطَاعَ منكُمْ أن يموُتَ بالمدينَةِ فليفعَلْ فإنِّي أشهَدُ لمن مَاتَ بهَا»(٥). وقَالَ ﷺ: «إنَّمَا المدينَةُ كالكِيرِ تنفِي خبثَهَا، وينصَعُ طيبُهَا»(٦). وقَالَ ﷺ

(١، ٢) مسلم.

(٣) أبو داود وسنده جيد.

(٤) متفق عليه.

(٥) الترمذي وابن ماجة وغيرهما.

(٦) مسلم.

«المدينَةُ خيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يعلَمُونَ، لا يدعُهَا أحدٌ رغبةً عنْهَا إلا أبدَلَ اللَّهُ فيها مَن هُو خيرٌ منْهُ ولا يثْبُتُ أحدٌ على لأوَائِهَا وجُهْدِهَا إلَّا كنتُ لَهُ شفِيعاً أو شهِيداً يومَ القِيَامَةِ»[١].

ب ـ فضْلُ أهْلِ المدينَةِ:

أهلُ المدينَةِ، وهُمْ جيرَةُ رسُولِ اللَّهِ ﷺ وعُمَّارُ مسجِدِهِ، وسكَّانُ بلدِهِ، والمرَابِطونَ في حَرَمِهِ، والحارمُونَ لِحمَاهُ، متَى استقَامُوا واصلَحُوا كانُوا أعلَى الناسِ قَدْراً، وأشرَفَهُمْ مكَاناً، ووجَبَ احترَامهُم وتقديرُهُمْ، ولزِمَتْ محبتُهُمْ وموالاتُهم، حذَّرَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ من أذيتِهِمْ فقَالَ: «لَا يَكِيدُ أهلَ المدينَةِ أحدٌ إلَّا انْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ المِلْحُ في المَاءِ»[٢]. وقالَ: «لا يُريدُ أحدٌ أهلَ المدينَة بسُوءٍ إلا أذَابَهُ اللَّهُ في النَّارِ ذوبَ الرصَاصِ أو ذوبَ الملْحِ في المَاءِ»[٣]. ودعَا لهمْ ﷺ بالبَركَةِ في أرزَاقِهِمْ حُبّاً فيهِمْ وتكريماً لهُمْ، قالَ: «اللهُمَّ بارِكْ في مكيَالِهِمْ، وبارِكْ لهمْ في صَاعِهِمْ ومدِّهِمْ»[٤]. وأوْصَى أُمَتَهُ عامةً عليهِمْ بخيْرٍ، فقَالَ: «المدينَةُ مُهاجِرِي فيهَا مَضجَعِي، ومنهَا مبعَثِي حقيقٌ عَلى أُمتي حفظُ جيرَاني ما لَمْ يرتَكِبُوا الكبَائِرَ، ومن حفِظَهُمْ كُنْتُ لهُ شفِيعاً وشهِيداً يومَ القيامَةِ»[٥].

جـ ـ فضلُ المسجِدِ النبَويّ الشريفِ:

المسجدُ النبويُّ أحدُ المساجِدِ الثلاثَةِ التي نَوَّهَ القرْآنُ الكريمُ بذكرِهَا، إذ قَالَ تعالَى: ﴿**سبحَانَ الذِي أسرَى بعبدِهِ ليلاً من المسجِدِ الحرَامِ إلى المسجِدِ الأقْصَى الذِي بارَكْنا حولَهُ**﴾، فإنَّ في لفظِ الأقْصَى إشارةً واضحةً إلى المسجِدِ النبَوِي، إذ الأقْصَى اسمُ تفضيلٍ على القَاصِي، ومن كَانَ بمكةَ المكرمةِ كانَ المسجِدُ القَاصِي منْهُ هوَ المسجِدَ النبَوِيَّ، والمسجِدُ الأقصَى هو بيْتُ المقدِسِ، فَذَكَرَ المسجِدَ النبويَّ بالإشَارَةِ ضِمْنَ المسجدَيْنِ، إذْ لم يكُنْ أيامَ نزُولِ الآيةِ الكريمَةِ قَدْ وُجِدَ بعْدُ، وقَالَ ﷺ في بيَانِ فضلِهِ: «صَلاَةٌ في مسجِدي هذَا أفضَلُ من ألفِ صلاَةٍ فيما سِوَاهُ إلَّا

(١، ٣) مسلم.

(٢) البخاري.

(٥) الطبراني في الكبير، وفي سنده متروك.

المسجِدَ الحرَامَ، وصلاةٌ في المسجِدِ الحرَامِ أفضَلُ من مائةِ ألفِ صلاةٍ فيمَا سِوَاهُ»[1].

وجعَلَهُ ثانِيَ المساجِدِ الثلاثَةِ التي لا تُشَدُّ الرحَالُ إلاَّ إليْهَا، فقَالَ: «لا تُشَدُّ الرحَالُ إلاَّ إلى ثَلاَثَةِ مساجِدَ: المسجِدِ الحَرامِ ومسجِدِي هذَا والمسجِدِ الأقْصَى». وخَصَّ هذَا المسجِدَ بِمَزِيَّةٍ لم تكُنْ لغيرِهِ من المساجِدِ، وهِيَ الروضَةُ الشريفَةُ التي قالَ فيهَا رَسُولُ ﷺ: «مَا بَيْنَ بيْتِي ومنبَرِي روضَةٌ من رِيَاضِ الجنَّةِ»[2]. وَرُوِيَ عنْهُ ﷺ: «مَن صَلَّى في مسجِدِي أربعِينَ صلاَةً لا تفُوتُهُ صلاَةٌ كُتِبَ لهُ براءَةٌ من النارِ، وبراءَةٌ من العذَابِ، وبراءَةٌ من النفَاقِ»[3].

ولهذَا كانَتْ زيارَةُ هذَا المسجِدِ للصلاةِ فيهِ من القُرَبِ التي يَتَوَسَّلُ بِها المسلِمُ إلَى ربِّهِ في قضَاءِ حاجَاتِهِ والفَوْزِ بمرضاتِهِ تعالَى.

المادةُ الثانيـة في زيارَةِ المسجِدِ النبويِّ والسلاَمِ علَى الرسُولِ ﷺ وصاحِبَيْهِ:

لما كانَتْ زيارَةُ المسجِدِ النبويِّ عبادة كَانَتْ مفتقِرَةً إلى نيةٍ كسائِرِ العبادَاتِ، إذْ الأعمَالُ بالنيَاتِ. فلينْو المسلِمُ بزيارَتِهِ للمسجِدِ النبَوِيِّ للصلاَةِ فيهِ والتقرُّبِ إلَى اللـهِ تعَالَى، والتزَلّفَ إليـهِ طاعةً ومحبةً، فإذا وصَلَ المسجِدَ متطهِّراً قدَّمَ رجلَهُ اليمْنَى، كما هِيَ السنَّةُ في دخُـولِ المساجِـدِ، وقالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، والصَّـلاَةُ والسلاَمُ على رسُولِ اللَّهِ، اللهُمَّ اغفِرْ لي ذنُـوبِي وافتَحْ لي أبـوَابَ رحمتِكَ»، ثمَّ أتَى الـروضَةَ الشريفَةَ ـ إن وجَدَ لهُ متسَعاً فيهَا ـ وإلا فَفي أيِّ ناحيَةٍ من نَوَاحِي المسجِدِ، فصَلَّى ركعتَيْنِ أو ما فتَحَ اللَّهُ لهُ من الصلاَةِ، ثم يقصِدُ الحُجرَةَ الشريفَةَ فيسَلِّمُ علَى النبيِّ ﷺ فيقَفُ مستقبِلَ المواجهَةِ الشريفَةِ فيسلِّمُ علَى الرسُولِ ﷺ قائِـلاً: السَّلاَمُ عَلَيْـكَ يا رَسُولَ اللَّهِ، السلاَمُ عليْكَ يا نبيَّ اللَّهِ، السلاَمُ عليكَ يا خِيْرَةَ خلقِ اللَّهِ، السلاَمُ عليكَ

---

(١) مسلم إلى قـولـه إلا المسجـد الحـرام، وروى الجملة الأخيرة أحمد وابن حبان في صحيحه.

(٢) متفق عيه.

(٣) أحمد وقال المنذري رواته رواة الصحيح، ورواه الطبراني والترمذي بلفظ آخر.

أيُّهَا النبيُّ ورحمَةُ اللَّهِ وبركَاتُهُ. أشهَدُ أن لا إلَهَ إلاَّ اللَّهُ، وأشهدُ أنَّكَ عبدُ اللَّهِ ورسولُهُ، قد بلَّغْتَ الرسالَةَ، وأدَّيْتَ الأمَانَةَ، ونصحْتَ الأمَّةَ، وجاهدتَ في اللَّهِ حقَّ جهادِهِ، صلَّى اللَّهُ عليْكَ وعلَى آلِكَ وأزْوَاجِكَ وَذُرِّياتِكَ، وسلَّمَ تسليماً كثيراً. ثُمَّ يَتَنَحَّى قليلاً إلى اليَمِينِ فيسلِّمُ على أبي بَكْرٍ الصديقِ قائلاً: السَّلامُ عليْكَ أبَا بكرٍ الصديقَ صفيَّ رسُولَ اللَّهِ، وصاحِبَهُ في الغَارِ، جَزَاكَ اللَّهُ عن أُمةِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْراً.

ثم يتنحَّى نحوَ اليمين قليلاً ويسلِّمُ علَى عمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عنه قائلاً: السلاَمُ عليكَ يا عمَرُ الفارُوقُ ورحمةُ اللَّهِ وبركاتُهُ جزَاكَ اللَّهُ عن أمةِ محمد ﷺ خيْراً ثم ينصَرِفُ، فإذا أرَادَ التوسُّلَ إلَى اللَّهِ تعالَى بهذِهِ الزيارَةِ فليَبْتَعِدْ قليلاً من المواجَهَةِ الشرِيفَةِ ويستقبِلُ القبلَةَ ويَدْعُ اللَّهَ ما شَاءَ ويسأَلُهُ من فضْلِهِ ما أرَادَ.

وبذَلِكَ تكونُ قد تمَّتْ زيارَةُ المسلِمِ للمسجِدِ النبويِّ الشرِيفِ، فإن شَاءَ سافَرَ، وإن شَاءَ أقَامَ، غيرَ أنَّ الإقامَةَ بالمدينَةِ للصَّلاَةِ في مسجِدِ الرسُولِ ﷺ أفضَلُ ولاَ سِيَّمَا وقد وَرَدَ الترغِيبُ في صلاَةِ أربعِينَ صلاةً في المسجِدِ النبويِّ الشرِيفِ.

المادةُ الثالثَةُ: في زيارَةِ الأماكِنِ الفاضِلَةِ بالمدينَةِ المنورَةِ:

يَحْسُنُ بالمسلِمِ إذَا شرَّفَهُ اللَّهُ بزيارَةِ المسجِدِ النبوِيِّ، والوقُوفِ على قبْرِ النبي ﷺ، وكرَّمَهُ بدخُولِ طيبَةَ - طيَّبَ اللَّهُ ثَرَاهَا - يحسُنُ بِهِ أن يأتِيَ مسجِدَ قباءٍ للصلاَةِ فيهِ، إذْ كَانَ النبيُّ ﷺ يزورُهُ ويصلِّي فيهِ، وكذَلِكَ كانَ أصحَابُهُ من بعدِهِ، وقالَ: «من تَطهَّرَ في بيتِهِ وأحسَنَ الطُهُورَ ثم أتَى مسجِدَ قباءٍ لا يريدُ إلاَّ الصَّلاَةَ فيهِ كانَ لَهُ كأجرِ عمْرَةٍ»[1]. وكانَ ﷺ: يأتِي مسجِدَ قبَاءٍ راكِباً ومَاشِياً فيصَلِّي فيهِ ركعتَيْنِ»[2]. كما يزُورُ قُبُورَ الشهدَاءِ (بأحُدٍ)، إذ كانَ النبيُّ ﷺ يخرُجُ لزيارتِهِمْ في قُبُورِهِمْ ويسلِّمُ عليهِمْ[3]. وبهذِهِ الزيارَةِ لشهدَاءِ (أُحدٍ) يمكنُهُ مشاهَدَةُ جبَلِ (أُحُدٍ) الجبَلُ الذِي قالَ فيهِ الرسولِ ﷺ: «(أُحُدٌ) جبَلٌ يُحِبُّنَا ونحبُّهُ»[4]. وقالَ فيهِ: «(أُحُدٌ)

---

(١) أحمد والنسائي وابن ماجة والحاكم وقال صحيح الإسناد.

(٢) مسلم.

(٣) أبو داود.

(٤) متفق عليه.

جبلٌ من جبَالِ الجنَّةِ، واضطرَبَ مرةً تحْتَ رجلَيهِ ﷺ، وكانَ معَهُ أبُو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ، فقال لَـهُ: «أُسكُنْ (أحُدُ) ـ وضـرَبَهُ بـرجلِهِ ـ فما عَلَيْـكَ إلَّا نبيٌّ وصدِّيقٌ وشهيدَانِ»[1].

كما يزُورُ مقبَرَةَ (البقِيعِ) إذ كَانَ ﷺ يزُورُ أهلَهَا ويسلِّمُ عليهِمْ، كمَا وَرَدَ في الصحِيحِ ولأنهَا ضَمَّتْ آلآفَ الصحابَةِ والتـابعينَ وغيرِهِمْ من عبَـادِ اللّهِ الصَّالِحِينَ فيأتِيهَا فيسلِّمُ علَى أهلِهَا قائلاً: «السلاَمُ عليكُمْ أهلَ الديَارِ من المؤمِنينَ والمسلِمينَ أنتَمْ سابِقُونَ، وإنَّـا إن شَاءَ اللّهُ بكُم لاحقُـونَ، يرحَمُ اللّهُ المستقـدِمينَ منَّا ومنْكُم والمستأخرِينَ. نسأَلُ اللّهَ لنَا ولكُمْ العافيَـةَ في الدنْيَا والآخـرةِ، اللهمَّ اغفِرْ لنَا ولهمْ، وارحمْنَا وإياهُمْ، اللهُمَّ لا تحرمْنَا أجرَهُمْ، ولا تفتِنَّا بعدَهُمْ».

---

(١) البخاري.

الفصْلُ الرابعُ عشَرَ

في الأضحِيَةِ، والعقيقَةِ

وفيهِ مادتَانِ:

المادةُ الأولَى: في الأضحِيَةِ:

١ ـ **تعرِيفُهَا**: الأضحيَةُ هـي الشَّاةُ تُذْبَحُ ضحَى يومِ العيدِ تقرُّباً إلى اللَّهِ تعَالَى.

٢ ـ **حكمُهَا**: الأضحيةُ سنَّةٌ واجبةٌ على أهلِ كُلِّ بيت مُسلمٍ قدَرَ أهلُهُ عليهَا، وذلِكَ لقولِهِ تعالى: ﴿فصَلِّ لِربِّكَ وانحَرْ﴾، وقولِ الرسُولِ ﷺ: «مَنْ كانَ ذَبَحَ قبلَ الصلاَةِ فليُعِدْ»[1]. وقولِ أبِي أيوبَ الأنصارِي: «كانَ الرجُلُ في عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُضحِّي بالشاةِ عنْهُ وعن أهْلِ بيتِهِ»[2].

٣ ـ **فضلُهَا**: يشهَدُ لما لسنَّةِ الأضحيَةِ من الفضْلِ العظِيم قَوْلِ الرسولِ ﷺ: «ما عمِلَ ابنُ آدمَ يومَ النحرِ عَمَلاً أحبُّ إلى اللَّهِ من إراقَةِ دَمٍ، وإنَّهَا لتأتِي يوْمَ القيامَةِ بقرُونِهَا وأظلاَفِهَا وأشعَارِهَا، وإن الدَّمَ ليقعُ من اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بمكَانٍ قبْلَ أن يقَعَ على الأرْضِ فطِيبُوا بها نفَساً»[3]. وقولُهُ ﷺ وقدْ قالُوا لَهُ ما هَذِهِ الأضَاحِي؟. قالَ: سنةُ أبِيكُمْ إبراهِيمَ. قالُوا: ما لَنَا منْهَا؟. قال: بكُلِّ شعرَةٍ حسَنَةٌ، قالُوا: فالصُّوفُ؟ قالَ: بكلِّ شعرَةٍ من الصُّوفِ حسنَةٌ[4].

٤ ـ **حكمتُهَا**: من الحكمةِ في الأضحَيَةِ:

١ ـ التقرُّبُ إلى اللَّهِ تعالَى بِهَا، إذ قَالَ سبحانَهُ: ﴿فصلِّ لربِّكَ وانحَرْ﴾. وقالَ

(١) متفق عليه.

(٢) الترمذي وصححه.

(٣) ابن ماجة والترمذي وحسنه مع استغرابه.

(٤) ابن ماجة والترمذي «حسن».

عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ إِنَّ صلَاتي ونُسُكِي ومحيَايَ ومماتي للَّهِ ربِّ العـالمِينَ لَا شَرِيـكَ لَهُ﴾[1]. والنسُكُ هنا هُوَ الذبْحُ تقرُّباً إليهِ سبحَانَهُ وتعالَى.

٢ ـ إحياءُ سنّةِ إمَامِ الموحّدِينَ إبراهيمَ الخليلِ عليه السلام، إذْ أوحَى اللّهُ إليهِ أَنْ يذبَحَ ولدَهُ إسماعِيلَ، ثُمَّ فَدَاهُ بكَبْشٍ فذبحَهُ بدَلاً عنهُ، قالَ تعالَى: ﴿وفـديناهُ بذِبْحٍ عظِيمٍ﴾[2].

٣ ـ التوسِعَةُ على العِيَالِ يومَ العيدِ، وإشاعةُ الرحمةِ بينَ الفقرَاءِ والمساكِينِ.

٤ ـ شكْرُ اللّهِ تعالَى على ما سخَّرَ لنَا من بهيمَةِ الأنعَامِ، قالَ تعالَى: ﴿فكُلُوا منهَا وأطعِمُوا القَانِعَ والمعترَّ، كَذَلِكَ سخَّرْنَاهَا لكُم لعلكُم تشْكُرُونَ. لَنْ يَنَالَ اللّهَ لحُومُهَا ولا دماؤُهَا ولكِنْ ينَالُهُ التقْوَى منكم﴾[4].

٥ ـ أحكامُهَا:

١ ـ سِنُّهَا: لا يُجزِىءُ في الأضحِيَةِ من الضأنِ أقلُّ من الجَذْعِ، وهوَ ما أوفَى سنَةً أو قارَبَهَا. وفي غيرِ الضأنِ من المعزِ والإبلِ والبقرِ لا يُجزىءُ أقلُّ من الثَّنِيِّ وهوَ في الماعِزِ ما أوفَى سنةً ودخَلَ في الثانيةِ. وفي الإبلِ ما أوفَى أربعَ سنوَاتٍ ودخَلَ في الخامسَةِ. وفي البقرِ ما أوفَى سنتَيْنِ ودخَلَ في الثالثَةِ، لقولِهِ عليهِ الصلاةُ والسلاَمُ: «لا تذبحُوا إلَّا مسنةً، إلَّا أن يعسُرَ عليكُم فتذبَحُوا جذعَةً من الضأنِ والمسنَّةُ من الأنعَامِ هي الثَّنِيةُ»[5].

٢ ـ سلامَتُهَا: لا يُجزِىءُ في الأضحيَةِ سِوَى السليمَةِ من كلِّ نقصٍ في خلقتِهَا، فَلاَ تُجزِىءُ العورَاءُ ولا العرجَاءُ ولا العضبَاءُ (أي مكسورَةُ القرْنِ من أصلِهِ أو مقطوعَةُ الأذنِ من أصلِهَا) ولا المريضَةُ ولا العجْفَاءُ (وهي الهازِلُ التِي لَا مُخَّ فِيهَا)، وذلكِ لقولِهِ ﷺ: «أربعٌ لا تجُوزُ في الأضاحِي: العورَاءُ البينُ عورُهَا، والمريضَةُ البيِّنُ مرضُهَا، والعرجَاءُ البيِّنُ ضلعُهَا، والكسِيرَةُ التي لا تُنقِي ـ يعني لا نَقْيَ فيهَا ـ أي لَا مُخَّ في عظَامِهَا وهيِ الهازِلُ العجْفَاءُ»[6].

---

(١) الأنعام.
(٢) الصافات.
(٣) الحج.
(٤، ٥) مسلم.
(٦) الترمذي وصححه.

٣ ـ **أفضلُهَا**: أفضَلُ الأضحِيةِ ما كانَتْ كَبْشاً أقرنَ فحْلاً أبيضَ يخالُطهُ سـوادٌ حولَ عينَيْهِ وفي قوائِمِهِ، إذْ هذَا هوَ الوصفُ الذِي استحبَّهُ رسولُ اللّه ﷺ وضحَّى بهِ قالتْ عائشَةُ رضِيَ اللّهُ عنهَا: «إنَّ النبيّ ﷺ ضحَّى بكَبْشٍ أَقرَنَ يَطَأُ في سوادٍ ويمشِي في سَوادٍ وينظُرُ في سوَادٍ»(١).

٤ ـ **وقتُ ذبحِهَا**: وقتُ ذبحِ الأضحِيَةِ صبَاحَ يومِ العيدِ بعدَ الصلاَةِ، أي صلاةِ العيدِ فلا تُجزِىءُ قَبْلَهُ أبداً، لقولِهِ ﷺ: من ذبَحَ قبلَ الصلاَةِ فإنّمَا يذبَحُ لنفسِهِ ومن ذبَحَ بعدَ الصلاَةِ فقد تَمَّ نُسكُهُ وأصابَ سنَّةَ المسلِمينَ»(٢). أما بعدَ يومِ العيدِ فإنهُ يَجُوزُ تأخيرُهَا لليومِ الثاني والثالِثِ بعدَ العِيدِ لما رُوي «كلُّ أيام التشرِيقِ ذبْحٌ»(٣).

٥ ـ **مَا يستحَبُّ عندَ ذبحِهَا**: يستَحَبُّ أنِ يوجِّهَهَا إلى القبلَةِ ويقُولَ: «إني وجَّهْتُ وجهِي للذِي فطَرَ السمَوَاتِ والأرضَ حنيفاً مسلماً، وما أنَا من المشرِكِينَ. إنَّ صلاَتي ونُسكِي ومحيَايَ ومماتِيَ للّهِ ربِّ العالِمينَ، لا شرِيكَ لَهُ وبذلِكَ أُمِرتُ وأنا أوَّلُ المسلِمينَ». وإذَا بَاشَرَ الذبحَ أن يقُولَ: «بسمِ اللّه(٤) واللّهُ أكبَرُ، اللهمَّ هذَا مِنْكَ ولَكَ».

٦ ـ **صِحَّةُ الوكَالَةِ فِيهَا**: يستَحَبُّ أن يباشِرَ المسلِمُ أُضحيَتَهُ بنفسِهِ وإن أَنَابَ غيرَهُ في ذبحِهَا جازَ ذلك بلا حرَجٍ ولا خلافٍ بينَ أهلِ العِلْمِ في هذا.

٧ ـ **قسمتُهَا المستحبَّةُ**: يستحَبُ أن تُقسَمَ الأضحيَةُ ثلاَثاً، يأكُلُ أهلُ البيتِ ثلثاً ويتصدقُونَ بثلثٍ، ويَهدُونَ لأصدقائِهِمْ الثلُثَ الآخَرَ، لقولِهِ ﷺ: «كلُوا وادخِرُوا وتصدَّقُوا»(٥) ويَجوزُ أن يتصدقُوا بهَا كلِّهَا، كما يَجُوزُ أَن لا يهدروا منهَا شَيئاً.

---

(١) الترمذي وصححه.

(٢) البخاري.

(٣) أحمد وفي سنده مقال وهناك آثار عن علي وابن عباس وغيرهما رضي الله عنهم تشهد له. وقال مالك وأبو حنيفة وهو مروي عن عمر وولده رضي الله عنهما «لاتؤخر الأضحية عن ثالث العيد».

(٤) التسمية واجبة بالكتاب الكريم، قال تعالى: «ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه» الأنعام.

(٥) متفق عليه.

٨ ـ أجرَةُ جَازِرِهَا من غيرِهَا. لا يُعطىَ الجازرُ أجرةَ عملِهِ من الأضحِيَةِ لقولِ علي رضِيَ اللَّهُ عنهُ: «أمرَنِي رسولُ اللَّه ﷺ أن أقُومَ على بُدْنِهِ: وأن أتصَدَّقَ بلحُومِهَا وجلُودِهَا وجِلاَلِهَا، وأنْ لاَ أُعْطِيَ الجازرَ منهَا شَيئاً. وقالَ: نحنُ نُعطِيهِ من عندِنَا»(١).

٩ ـ هَلْ تُجزِىءُ الشاةُ عن أهلِ البيتِ؟: تُجزِىءُ الشاةُ الواحدَةُ عن أهلِ البيتِ كافَّةً وإن كانُوا أنفَاراً عديدينِ لقولِ أبي أيوبَ رضِيَ اللَّهُ عنْهُ: «كان الرجُلُ في عهدِ رسُولِ اللَّه ﷺ يُضحِّي بالشاةِ عنْهُ وعن أهل بيتِهِ»(٢).

١٠ ـ مَا يتَجنبُهُ من عـزمَ على الأضحِية: يكـرَهُ كراهـةً شديـدةً لمن أرَادَ أن يُضَحِّيَ أن يأخُذَ من شعرِهِ أو أظفَارِهِ شيئاً وذَلِكَ إِذَا أَهَلَّ هِلاَلُ شهرِ ذِي الحجَّةِ حتَّى يُضحِّيَ لقولِهِ ﷺ: «إذا رأيتُم هِلاَلَ ذي الحجَّةِ وأراد أحدُكُمْ أن يُضَحِّيَ فليُمسِكْ عن شعرِهِ وأظفَارِهِ حتَّى يُضحِّيَ»(٣).

١١ ـ تَضْحِيَـةُ الرسُـولِ ﷺ عن جميعِ الأمـةِ: مَن عَجَـزَ عن الأضحِيَّـةِ من المسلِمينَ نالَهُ أجرُ المضحِّينَ، وذلِكَ لأن النَّبِيَّ ﷺ عندَ ذبحِهِ لأحـدِ كبشَيْنِ قالَ: «اللهُمَّ هذَا عنِّي وعمَّنْ لم يُضحِّ من أُمتِي»(٤).

المادةُ الثانيةُ في العقيقةِ:

١ ـ تعريفُهَا: العقيقَةُ هي الشَّاةُ تذبَحُ للمولُودِ يومَ سابعِ ولادتِهِ.

٢ ـ حكمُهَـا: العقيقَةُ سنـةٌ متأكـدةٌ للقادِرِ عليهَـا من أولِيَاءِ المـولُودِ، وذَلِكَ لقولِهِ ﷺ: «كلُّ غلاَمٍ رهينَةٌ بعقيقَتِهِ تُذبَحُ عنْهُ يومَ سابِعِهِ، ويُسَمَّى ويُحلَقُ رأسُهُ»(٥).

٣ ـ حكمتُهَـا: من الحكمةِ في العقيقَـةِ شكر اللَّهِ تعـالَى علَى نعمَةِ الـوَلَدِ، والوسيلَةُ للَّهِ عَزَّ وَجَلَّ في حفْظِ المولُودِ ورعايتِهِ.

---

(١) متفق عليه.
(٢) تقدم.
(٣) مسلم.
(٤) أحمد وأبو داود والترمذي..
(٥) أبو داود والنسائي وصححه غير واحد.

٤ ـ أحكَامُهَا: من أحكَامِ العقيقَةِ:

١ ـ سلاَمتُهَا وسنُّهَا: ما يُجزىءُ في الأضحِيةِ من السِّنّ والسلاَمَةِ من النقْصِ يُجزِىءُ في العقيقَةِ، ومَا لاَ يُجزِىءُ في الأضحِيَةِ لا يُجزِىءُ في العقيقَةِ.

٢ ـ طعمُهَا وإطعَامُهَا: يُستَحبُّ أن تقْسَمَ كما تُقسَمَ الأضحيَةُ فيأكُلْ منهَا أهلُ البيتِ ويتصدَّقُونَ ويُهدُونَ.

٣ ـ مَا يُستَحَبُّ يوْمِ العقِيقَةِ: يُستَحَبُّ أَن يُعَقَّ على الذكَرِ بشَاتَيْنِ: «إِذْ ذَبَحَ الرَّسولُ ﷺ عن الحَسنِ كبشَيْنِ»(١).

كما يُستَحَبُّ أن يُسمَّى المولودُ يومَ سابعِهِ، وأَن يُختَارَ لهُ من الأسمَاءِ أحسنُهَا. وأن يُحلَقَ رأسُه، ويُتَصَدَّقَ بوزَنِ شعرِهِ ذهباً أو فضَّةً أو ما يَقومُ مقامَهُمَا من العمْلَةِ، لقولِهِ ﷺ: «كلُّ غُلاَمٍ رهينَةٌ بعقيقَتِهِ تُذبَحُ عنْهُ يومَ سابِعِهِ، ويُسَمَّى ويُحلَقُ رأسُهُ»(٢).

٤ ـ الآذَانُ والاقامَةُ في أذنيْ المولُودِ: استحَبَّ أهلُ العِلْمِ إذَا وُضِعَ المولُودُ أن يُؤَذَّنَ في أُذنِهِ اليُمْنَى، ويُقَامَ في أذنِهِ اليُسْرَى، رجاءَ أن يَحفَظَهُ اللّهُ من أم الصِّبيَانِ وهي تابعَةُ الجَانِّ. لما رُوِيَ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ مولودٌ فأذَّنَ في أذنِهِ اليمْنَى، وأقَامَ في أذنِهِ اليُسرَى لَم تضُرَّهُ أمُّ الصِّبيَانِ»(٣).

٥ ـ إِذَا فَاتَ السابعُ ولم يُذبَحْ فيهِ: صَحَّ يومَ الرَّابع عشَرَ، أو يومَ الواحِدِ والعشرِينَ، وإِن مَاتَ المولُودُ قبْلَ السَّابعِ لم يُعَقَّ عَنْهُ.

---

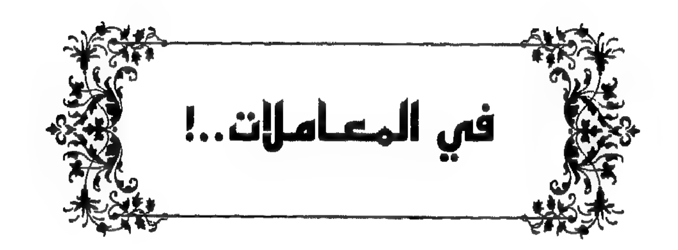
(١) الترمذي وصححه.

(٢) يستحب حلق رأس الذكر لا الجارية فإنه يكره حلق رأسها.

(٣) تقدم.

(٤) ابن السني مرفوعاً وأورده صاحب التخليص ولم يتكلم عليه.

البَابُ الخامِسُ



في المعـاملات..!



الفصل الأوّلُ

في الجهَادِ

وفِيهِ إحدَى عشْرَةَ مَادَّةً:

المادَّةُ الأولَى: في حُكْمِ الجهَادِ؛ وبيَانِ أنواعِهِ؛ والحكمةِ فيهِ:

أ ـ حُكمُ الجهَادِ:

حكمُ الجهَادِ الخاصّ الذِي هوَ قِتَالُ الكفَّارِ والمحارِبينَ فرضُ كفايةٍ، إذَا قامَ بِهِ البعْضُ سقَطَ عن البعْضِ الآخَرِ، وذَلِكَ لقولِهِ تعَالَى: **﴿وَمَا كَانَ المؤمِنُونَ لينفِرُوا كافَّةً، فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ طائِفَةٌ ليتفَقَّهُوا في الدِّينَ وَلِيُنْذِرُوا قومَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُم يَحْذَرُونَ﴾**[1]. غيْرَ أنَّهُ يتعَيَّنُ علَى من عيَّنَهُ الإمَامُ فيصبحُ فرضَ عيْنٍ في حقِّهِ، لقولِهِ ﷺ: «وإذَا استُنفِرْتُمْ فَانفِرُوا»[2]. وكَذَا إذا دَاهَمَ العَدُوُّ بلداً فإنَّهُ يَتَعَيَّنُ على أهلِهَا حتَّى النساءِ منْهُم مدافعتُهُ وقتَالُهُ.

ب ـ أنوَاعُ الجهَادِ:

١ ـ جهادُ الكفَّارِ والمحارِبينَ، ويكُونُ باليَدِ، والمالِ، واللِّسَانِ، والقَلْبِ لقولِهِ ﷺ: «جَاهدُوا المشرِكِينَ بأموَالِكُمْ وأنفُسِكُمْ وألسِنَتِكُمْ»[3].

٢ ـ جِهَادُ الفُسَّاقِ، ويكُونُ باليَدِ واللسَانِ والقَلْبِ، لقولِهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنكُم منكَراً فلْيُغيِّرْهُ بيدِهِ فإنْ لم يَستطِعْ فبلسَانِهِ، فإنْ لَمْ يستطِعْ فبقَلْبِهِ، وذَلِكَ أضعَفُ الإيمَانِ».

---

(١) التوبة. (٢) متفق عليه. (٣) أحمد وأبو داود والنسائي وإسناده صحيح.

٣ ـ جِهَادُ الشيطَانِ، ويكُونُ بدفْعِ مَا يَأتِي بهِ من الشُّبُهَاتِ، وتَرْكِ مَا يَزيِّنُهُ مِنَ الشَّهَوَاتِ، لقولِهِ تعالَى: ﴿ولاَ يَغُرَّنَّكُمْ باللَّهِ الغَرُورُ﴾. وقولِهِ سبحَانَهُ: ﴿إِنَّ الشَّيطَانَ لَكُمْ عدُوٌّ فاتخِذُوهُ عدُوّاً﴾[١].

٤ ـ جِهَادُ النفْسِ، ويكُونُ بحمْلِهَا علَى أَنْ تَتعلَّمَ أُمورَ الدِّينِ وتعمَلَ بِهَا وتُعَلِّمَهَا، وبصرْفِهَا عن هَوَاهَا ومقاوَمَةِ رُعُونَاتِهَا.

وجهَادُ النفسِ من أعظَمِ أَنوَاعِ الجهَادِ حتَّى قيلَ فيهِ: الجهَادُ الأكْبَرُ[٢].

جـ ـ حِكْمَةُ الجهَادِ:

ومن الحكمَةِ في الجهَادِ بأنوَاعِهِ: أَن يُعبَدَ اللَّهُ وحدَهُ معَ ما يتْبَعُ ذلِكَ مِن دفْعِ العُدوَانِ والشَّرِّ، وحفظِ الأنفُسِ والأموَالِ، ورعايَةِ الحقِّ وصيانَةِ العَدْلِ، وتعمِيمِ الخيْرِ ونشْرِ الفضِيلَةِ، قالَ تعَالَى: ﴿وقَاتِلُوهُمْ حتَّى لاَ تَكُونَ فتنَةٌ ويَكُونَ الدِّينُ كلُّهُ لِلّهِ﴾[٣].

المادَّةُ الثانِيَةُ: في فضْلِ الجِهَادِ:

وردَ في فضْلِ الجهَادِ والاستشْهَادِ في سبِيلِ اللّهِ تعَالَى من الأخبارِ الإلهِيَةِ الصادِقَةِ والأحَادِيثِ النبويَّةِ الصحِيحَة الثابتَةِ ما يَجْعَلُ الجهَادَ من أعظَمِ القُربِ وأفضَلِ العبادَاتِ، ومن تِلكَ الأخبارِ الالهية والأحادِيثِ النبويّةِ قولُ اللّهِ تعَالَى: ﴿إِنَّ اللّهَ اشتَرَى من المؤمِنِينَ أنفسَهُم وأموالَهُم بأَنَّ لَهُمُ الجنَّةَ، يقاتِلُونَ في سبِيلِ اللّهِ فيَقتُلُونَ ويُقتَلُونَ، وَعْداً عليْهِ حَقّاً في التورَاةِ والإنجِيلِ والقُرْآنِ، ومَنَ أوْفَى بعهدِهِ مِنَ اللّهِ فاستَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الذِي بَايعتُم بِهِ، وذَلِكَ هُوَ الفَوْزُ العظِيمُ﴾[٤]. وقولِهِ تعالَى: ﴿إِنَّ اللّهَ يُحبُّ الذِينَ يقاتِلُونَ في سبِيلِهِ صَفّاً كأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾[٥].

---

(١) فاطر.

(٢) حديث ضعيف رواه البيهقي والخطيب في تاريخه عن جابر رضي الله عنه بلفظ: قدم النبي «صلى الله عليه وسلم». من غزاة فقال عليه الصلاة والسلام: قدمتم خير مقدم، وقدمتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر؟ قال: «مجاهدة العبد هواه».

(٣) الأنفال.

(٤) التوبة.

(٥) الصمد

وقولِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا هَلَ أَدُلُّكُمْ عَلَى تجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ؟ تُؤمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِن كنتُمْ تعْلَمُونَ، يَغْفِر، لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيدْخِلْكُمْ جنَّاتٍ تجرِي من تحتِهَا الأنهَارُ، ومساكِنَ طيِّبَةً في جنَّاتِ عدْنٍ ذَلِكَ الفَوْزُ العظِيمُ﴾[1]. وقولِهِ سبحَانَهُ في فضْلِ المجاهِدِينَ المستَشْهِدِينَ: ﴿ولا تَحْسِبَنَّ الذينَ قُتِلُوا في سَبِيلِ اللَّهِ أمواتاً بَلْ أحْيَاءٌ عندَ ربِّهِمْ يرزَقُونَ، فَرِحِينَ بِما آتَاهُمُ اللَّهُ من فضْلِهِ﴾[2].

وقولِ الرسُولِ ﷺ وقد سُئِلَ عن أفضَلِ النَّاسِ؟ فقَالَ: «مُؤمِنٌ يُجَاهِدُ بنفسِهِ ومالِهِ في سبِيلِ اللَّهِ تعَالَى، ثم مؤمِنٌ في شِعْبٍ من الشِّعَابِ يعبُدُ اللَّهَ ويدَعُ الناسَ من شَرِّهِ»[3]. وقولِهِ ﷺ: «مثَلُ المجَاهِدِ في سبِيلِ اللَّهِ واللَّهُ أعلَمُ بِمَنْ يُجاهِدُ في سبِيلِهِ، كمثَلِ الصائِمِ القائِمِ، وتَوكَّلَ اللَّهُ للمجَاهِدِ في سبِيلِهِ إن تَوَفَّاهُ، أن يُدخلَهُ الجنَّةَ أو يُرجِعَهُ سَالماً مَعَ أجرٍ أو غنِيمَةٍ»[4]وقولِهِ ﷺ، وقد سأَلَهُ رجلٌ قائلاً: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يعدِلُ الجهَادَ، فقالَ: لا أجِدُ، ثمَّ قالَ: هل تستطِيعُ إذا خَرَجَ المجاهِدُ أن تدخُلَ مسجدَكَ فتقُومَ ولا تفتُرَ وتصُومَ ولا تُفطِرَ؟ قالَ: ومَن يستطيع ذلك[5]. وقولِهِ ﷺ: «والذِي نفسِي بيدِهِ لا يُكْلَمُ - أي لا يُجرَحُ - أحدٌ في سَبِيلِ اللَّهِ، واللَّهُ أعلَمُ بمن يُكْلَمُ في سبِيلِهِ إلا جَاءَ يومَ القيَامَةِ واللَّوْنُ لونُ الدَّمِ والرِّيحُ ريحُ المسْكِ»[6]. وقولِهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ ولم يغْزُ ولم يُحدِّثْ نفسَهُ بالغزْوِ مَاتَ على شعبَةٍ من النِّفَاقِ»[7]. وقولِهِ ﷺ: «والذِي نفسِي بيدِهِ لولاَ أنَّ رِجَالاً من المؤمِنِينَ لا تَطيبُ أنفسُهُم أن يتخَلَّفُوا عنِّي ولا أجِدُ ما أحملُهُمْ عليْهِ ما تَخَلَّفْتُ عن سَرِيَةٍ تَغْدُو في سبِيلِ اللَّهِ، والذِي نفسِي بيدِهِ لودِدْتُ أن أُقتَلَ في سبيلِ اللَّهِ، ثم أحْيَا ثم أُقتَلَ، ثم أحيا ثم أُقتَلَ»[8]. وقولِهِ ﷺ: «مَا أغبرَّتْ قدمَا عبدٍ في سبِيلِ اللَّهِ فمسَّتْهُ النَّارُ»[9].

---

(١) الصف.
(٢) آل عمران.
(٣) متفق عليه.
(٤) ابن ماجة، وهو في الصحيحين بأتم من هذا اللفظ.
(٥) النسائي وهو في الصحيحين بمعناه.
(٦) (٧) (٨) البخاري.
(٩) مسلم.

وقولِهِ ﷺ: «مَا أحدٌ يَدْخُلُ الجنةَ يُحِبُّ أن يَرجِعَ إلى الدنْيا وَله مَا عَلَى الأرضِ من شَيءٍ، إلَّا الشهِيدَ يتمَنَّى أن يرجِعَ إلى الدنيا فيُقتَلَ عشر مرَّاتٍ لما يَرى من الكَرَامَةِ»[1].

المادَّةُ الثالِثَةُ: في الرَباطِ؛ وحكمِهِ وبيانِ فضْلِهِ:

١ ـ **تعريفُهُ**: الرِّبَاطُ هُوَ مرابطَةُ الجيُوشِ الإسلامِيَةِ بسِلاَحِهَا وعتَادِهَا الحربِي في أمَاكِنِ الخطرِ والثغورِ التي يُمكِنُ للعدُوِّ أَنْ يَدْخُلَهَا، أو يُهَاجِمَ المسلِمِينَ وبلادَهُمْ مِنْهَا.

٢ ـ **حكمُهُ**: الرِّبَاطُ واجبٌ كفائِيٌّ كالجهَادِ، إذَا قَامَ بِهِ البعْضُ سقَطَ عن البَاقِينَ، وقد أَمَرَ اللّهُ تَعَالَى بِهِ في قولِهِ: **﴿يا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا اصبِرُوا وصَابِرُوا ورَابِطُوا واتقوا اللّهَ لعلكُم تُفلِحُونَ﴾**[2].

٣ ـ **فضْلُهُ**: الرِبَاطُ من أفضَلِ الأعمَالِ وأعظَمِ القُرَبِ، قَالَ فِيهِ رسُولُ اللّهِ ﷺ: «رِبَاطُ يومٍ في سبيلِ اللّهِ خيْرٌ من الدُّنْيَا وما عَلَيْهَا»[3]. وقالَ ﷺ: «كلُّ الميِّتِ يختَمُ على عمَلِهِ، إلا المرَابِطَ فإنَّهُ يَنْمُو لَهُ عملُهُ إلى يَومِ القيامَةِ، ويؤَمَّنُ من فُتَّانِ القَبْرِ»[4]. فُتَّانُ القبْرِ المرَادُ بِهِمَا منكَرٌ ونَكِيرٌ. وقال ﷺ: «حَرَسُ لَيْلَةٍ في سبيلِ اللّهِ خيْرٌ من ألفِ ليلةٍ يُقامُ لَيْلُهَا ويُصَامُ نهارُهَا»[5]. وقَالَ ﷺ: «حُرِّمَتْ النَّارُ على عينٍ سهِرَتْ في سبِيلِ اللّهِ»[6]. وقالَ ﷺ: «منْ حَرَسَ ورَاءَ المسلِمينَ متَطَوِّعاً لم يَرَ النَّارَ بعينِهِ إلَّا تَحِلَّةَ القَسَمَ»[7] وقالَ ﷺ لأنس بنِ أبِي مرثَدٍ وقَدَ أمرَهُ أن يَحْرُسَ المعسكَرَ لَيْلاً، فلمَّا أصبحَ جاءَهُ فقالَ لَه: هلْ نَزَلْت الليلَةَ؟ فقالَ أنسٌ: لاَ، إلَّا مُصَلِّياً أو قَاضِياً حَاجَةً، فقَالَ لَهُ ﷺ: «قَد أوْجَبْتَ فلاَ عَلَيْكَ أن لا تَعمَلَ عملاً بعدَهَا»[8].

---

(١) متفق عليه.
(٢) آل عمران.
(٣) متفق عليه.
(٤) ابو داود والترمذي وصححه.
(٥) الطبراني والحاكم وهو حسن.
(٦) الطبراني والحاكم وهو صحيح.
(٧) أحمد وهو صحيح الإسناد.
(٨) النسائي وأبو داود.

المادةُ الرابعَةُ : في وجُوبِ الاعدَادِ للجهَادِ :

الإعدَادُ للجهَادِ يكُونُ بإحضَارِ الأسبَابِ وإيجَادِ العتَادِ الحرْبِيّ بكافَّةِ أنواعِهِ وهوَ فرْضٌ كالجهَادِ نفسِهِ، غيرَ أنَّهُ مقدَّمٌ عليهِ وسابِقٌ لَهُ، قالَ تعالَى : **﴿وأَعِدّوا لهم مَّا استطعتم من قُوَّةٍ ومِنْ رِبَاطِ الخيْلِ تُرْهِبُونَ بهِ عَدوَّ اللّهِ وعدُوَّكُمْ﴾**[1].

وقالَ عقبةُ بنُ عامرٍ رضِيَ اللَّهُ عنهُ: «سمعتُ رسولَ اللَّهَ علَى المنبَرِ يقوْلُ: وأَعدُّوا لهمْ مَا استطعتْم من قوَّةٍ، ألاَ إنَّ القُوَّةَ الرمْيُ، ألاَ إن القوةَ الرمّيُ، ألاَ إن القوةَ الرميُ»[2]. وقالَ ﷺ: «إنَّ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ يُدخِلُ بالسهْمِ الواحِدِ ثلاثَـةَ نَفرِ الجَنـةَ: صَانُعِهُ يحتَسِبُ في صنعتِهِ الخيْرَ، والرَّامِي بِهِ، ومنبلَهُ، وارْمُوا واركَبُوا وأن تَرْمُوا أَحَبُّ إليَّ مِنَ أن تَرْكَبُوا، ليسَ من اللَّهْوِ إلاَّ ثلاَثٌ: تأدِيبُ الرجُلِ فرسَهُ، وملاعبتَهُ وأَهلَهُ، ورميُهُ بقوسِهِ أو نَبْلِهِ»[3].

وبناءً علَى هَذَا وجبَ على المسلمِينَ سواءً كانُوا دولَةً واحدَةً أو دُوَلاً شتَّى أَنْ يْعدُّوا مِنَ السلاَحِ ويهيئُوا من العتَادِ الحرْبِيّ ويدَرِّبُوا من الرجَالِ على فنُونِ الحرْب والقتَالِ ما يُمكِنُهم لا مِن رَدِّ هجَمَاتِ العدُوِّ فحسْبُ، بلْ في الغزْوِ في سبِيلِ اللَّهِ لإعلاَءِ كلمَةِ اللَّهِ ونشْرِ العدْلِ والخيْرِ والرَّحمَةِ في الأَرْضِ .

كما وَجَبَ أيضاً على المسلِمِينَ أن يكونَ التجنِيدُ إجبَارياً بينَهُمْ. فَمَا مِنْ شَابٍّ يَبْلُغُ الثامِنَةَ عشْرَةَ من عمرِهِ إلاَّ يُضْطَرُّ إلى الخدمَةِ العسكريَّةِ لمدةِ سنَةٍ ونصْفٍ، يُحسِنُ خلالَها سائرَ فنُونِ الحرْبِ والقتَالِ، ويَسَجَّلُ بعدَهَا اسمَهُ في ديوَانِ الجيْشِ العامِّ، ويكونُ بذَلِكَ مستَعِدّاً لدَاعِي الجهَادِ في أيةِ لحظَةٍ يدْعُوهُ فيهَا، ومَعَ صلاَحِ نيتِهِ قد يَجْرِي لَهُ عمَلُ المرَابِطِ في سبِيلِ اللَّهِ، ما دَامَ اسمُهُ في ذَلِكَ الدِّيوانِ العَامِّ.

كما يَجِبُ على المسلمِينَ أن يُعِدُّوا من المصانِعِ الحربيَةِ المنتِجَةِ لكلِّ سلاَحٍ وُجِدَ في العَالَمِ، أو يجدَّ فيهِ، ولو أَدَّى ذَلِكَ بِهِمْ إلى ترْكِ كلِّ ما ليْس بضرُوريٍّ مِن المَأكَلِ والمشرَبِ والملبَسِ والمسْكَن. الأمرُ الذي يجعلُهُمْ يقومُونَ بواجِبَ الجهَادِ ويُؤدُّونَ

---

(١) الأنفال. (٢) مسلم. (٣) أصحاب السنن كافة.

فريضَتَهُ على أحسَنِ الوجُوهِ وأكملِهَا. وإلَّا فهُمْ آثِمُونَ وعرضَةٌ لعذَابِ اللَّهِ في الدُّنْيا وفي الآخِرَةِ.

المادةُ الخامسَةُ: في أركانِ الجهَادِ:

للجِهَادِ الشرْعِيّ المُحقّق لإحدَى الحسْنَيَيْن: السِّيَادَةِ أو الشَّهَادَةِ، أرْكَانٌ هِي:

١ ـ النيَّةُ الصالِحَةُ، إذ الأعمَالُ بالنيَّاتِ، والنِّيةُ في الجِهَادِ أن يَكُونَ الغرضُ منْهُ إعلاَءَ كلمَةِ اللَّهِ تعَالَى لا غيْرَ، فقدْ سُئِلَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ عن الرَّجُلِ يقَاتِلُ حَمِيَّةً، ويقاتِلُ رِيَاءً، فأَيُّ ذَلِكَ في سَبِيلِ اللَّهِ؟ فقالَ: «من قَاتَلَ لتكُونَ كلمَةُ اللَّهِ هِيَ العلْيَا فهُوَ في سَبِيلِ اللَّهِ»[1].

٢ ـ أنْ يَكُونَ ورَاءَ إمامٍ مسلِمٍ وتحتَ رايَتِهِ وبإذْنِهِ، فكَمَا لَا يَجُوزُ للمسلِمِينَ وإن قلَّ عدَدُهُمْ ـ أن يَعيشُوا بدُونِ إمَامٍ، لَا يجُوزُ لهُمْ أن يقَاتِلُوا بغيرِ إمَامٍ قال تعَالَى: ﴿**يَا أَيُّهَا الذِينَ آمنوا أَطِيعُوا اللَّهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ وأُولِي الأمْرِ منكُمْ**﴾[2] وبنَاءً عَلَى هذَا فإنَّهُ يَجِبُ علَى أيَّةِ مجموُعَةٍ منَ المسلِمِينَ ترُيدُ أن تجَاهِدَ غازِيَةً في سبِيلِ اللَّهِ تعالَى، أو تتحَرَّرَ وتتخلَّصَ من قبضَةِ الكافِرِ أن تُبَايِعَ أوَّلاً رَجُلاً منهَا تتوَفَّرُ فيهِ أغلَبُ شرُوطِ الإمَامَةِ من عِلْمٍ وتقْوى وكفَايَةٍ، ثُمَّ تُنظِّمَ صفُوفَهَا، وتجمَعَ أمرَهَا وتجاهِدَ بألْسِنَتِهَا وأموَالِهَا وأيدِيهَا حتَّى يَكْتُبَ اللَّهُ لَهَا النَّصْرَ.

٣ ـ إعدَادُ العدَّةِ، وإحضَارُ ما يَلْزَمُ للجهَادِ من سِلاَحٍ وعتَادٍ ورجَالٍ في حدُودِ الإمْكَانِ، معَ بَذْلٍ كامِلٍ للاستطَاعَةِ، واستفرَاغِ الجُهْدِ في ذَلِكَ، لقولِهِ تعَالَى: ﴿**وأعدّوا لَهُمْ مَا استطعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ**﴾[3].

٤ ـ رَضَا الأبوَيْنِ، وإذْنُهُمَا لمنَ كَانَ لَهُ أَبوانَ أو أحدُهُمَا، لقولِهِ ﷺ للرجُلِ الذِي استأذنَهُ في الجهَاد: أَحَيٌّ والدَاكَ؟ قالَ: نعَمْ: قَالَ: «ففيهِمَا فجَاهِدْ»[4]. إلَّا إذَا دَاهَمَ العَدُوُّ القرْيَةَ، أو عيَّنَ الإمَامُ الرجُلَ، فإنَّهُ يسقُطُ إذْنُ الأبوَيْنِ.

(١) متفق عليه.
(٢) النساء.
(٣) الأنفال.
(٤) البخاري.

٥ ـ طَاعَةُ الإمامِ، فمَنْ قاتَلَ وهو عَاصٍ للإمَامِ ومَاتَ فقدْ مَاتَ ميتَةً جَاهِلِيَّةً، لقولِهِ ﷺ: «مَنْ كَرِهَ من أميرِهِ شيئاً فليصْبِرْ عليهِ فإنَّهُ ليْسَ أحَدٌ من النَّاسِ خَرَجَ من السلطَانِ شِبْراً فمَاتَ عليْهِ إلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[1].

المادَّة السادِسَةُ: فيما يَلْزَمُ لخوْضِ المعركَةِ:

لا بُدَّ للمجاهِد عندَ خَوْضِ المعَركَةِ من تَوَفُّرِ الأحْوَالِ الآتيَةِ:

١ ـ الثبَاتُ والاسْتِمَاتَةُ حَالَ الزَّحْفِ، إذ حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الانهزَامَ أمَامَ العدُوِّ حالَ الزحْفِ، بقولِهِ تعالَى: ﴿**يا أيُّهَا الذِينَ آمَنُوا إذا لقِيتُمْ الذِينَ كَفروا زَحْفاً فلا تُوَلُّوهُمُ الأدبَارَ**﴾[2]. وهذَا فيمَا إذَا كَانَ عـدَدُ الكفَّارِ لا يَـزيدُ على ضِعْفَيْ عَـدَدِ المسلِمِين، فإنْ زَادَ بأن قَاتَلَ رجُلٌ من المسلِمينَ ثَلاثَةً من الكُفَّارِ فأكثَرَ مَثلاً فلاَ يَحْرُمُ الانهزامُ، كمَا أنَّ من انهزَمَ قَصْدَ مُخَادَعَةِ الكفَّارِ لينقضَّ عليْهِم، أو انهزَمَ لينحَازَ إلى فِئَةِ المسلِمِينَ لاَ يُعَدُّ منهزِماً ولاَ إثْمَ عليْهِ، لقولِهِ تعالى: ﴿**إلَّا متحَرِّفاً لقتالٍ أو متحيِّزاً إلى فئةٍ**﴾[3].

٢ ـ ذِكْرُ اللَّهِ بالقلْبِ واللسَانِ استمداداً للقوَّةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بذِكْرِ وَعْدِهِ ووعيدِهِ وَوِلاَيَتِهِ ونصْرَتِهِ لأوليائِهِ، فيثْبُتُ بذَلِكَ القلْبُ ويُرْبَطُ الجَأْشُ.

٣ ـ طَاعَةُ اللَّهِ وطاعَةُ رسولِهِ، بعدَمِ مخالَفَةِ أمرِهِمَا ولا ارتكَابِ نَهْيِهِمَا.

٤ ـ تركُ النِزاعِ والخلاَفِ، لدخُولِ المعَرَكَةِ صَفّاً واحِداً لا ثُلْمَةَ فيهِ ولا ثَغْرَةَ، قلُوبٌ مترَابِطَةٌ وأجسَادٌ مُتراصَّةٌ كالبنيانِ المرصُوصِ يشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً.

٥ ـ الصبْرُ والمصَابَرَةُ، والاستِمَاتَةُ في خَوْضِ المعَـرَكَةِ حَتَّى ينكَشِفَ العَـدُوُّ وتنْهَزِمَ صفُوفُهُ. قالَ اللَّه تعَالَى: ﴿**يا أيُّهَا الذِينَ آمَنُوا إذا لَقِيتُمْ فِئَةً فاثْبُتُوا واذكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لعلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، وأطِيعُوا اللَّهَ ورسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعـوُا فَتَفْشَلوا وتَذْهَبَ رِيحُكُمْ واصْبِرُوا إنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ**﴾[4].

---

(١) متفق عليه.

(٢، ٣، ٤) الأنفال.

المادَّةُ السَّابِعَةُ : في آدَابِ الجِهَادِ:

لِلجِهَادِ آدَابٌ تَجِبُ مُرَاعَاتُهَا، فَإِنَّهَا عَوَامِلُ النَّصْرِ فِيهِ، وَهِيَ :

١ ـ عَدَمُ إِفشَاءِ سِرِّ الجَيْشِ وخُطَطِهِ الحربِيَةِ، فقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ الخُرُوجَ إِلى غَزْوَةٍ مَا وَرَّى بغَيْرِهَا (كما وَرَدَ في الصَّحِيحِ).

٢ ـ استعمَالُ الرمُوزِ والشِّعَارَاتِ والإِشَارَاتِ بيْنَ أفرَادِ الجيْشِ، لِيعْرِفَ بِهَا بعضُهُمْ بعْضاً في حَالِ اختِلاَطِهِمْ بالعَدُوِّ أو قرْبِهِم من مكَانِهِ، فقَدْ قَالَ ﷺ: «إِنْ بيَّتكُمْ العدُوُّ فقولُوا: حَم لاَ ينصَرُونَ، وكَانَ شِعَارَ سريَّةٍ غَزَتْ مَعَ أَبِي بكْرٍ، أَمِت أَمِت»[1].

٣ ـ الصَّمْتُ عندَ خَوْضِ المعرَكَةِ، إِذ اللَّغَطُ والصُّرَاخُ يُسَبِّبَانِ الفشَلَ بتَبدِيدِ القُوَى وتَشَتُّتِ الفِكْرِ، لِمَا رَوَى أبو دَاوُدَ أن أَصْحَابَ رَسُول اللَّهِ ﷺ كَانُوا يكرَهُونَ الصَّوْتَ عندَ القِتَالِ.

٤ ـ اختِيَارُ الأمَاكِنِ الصَّالِحَةِ للقتَالِ وترتِيبُ المقَاتِلِينَ واختِيَارُ الزَّمَنِ المناسِبِ لشَنِّ الهجُومِ على العَدُوِّ، إِذْ كَانَ ﷺ من هَدْيِهِ في الحُرُوبِ اختِيَارُ المكَانِ والزَّمَانِ لشَنِّ المعَارِكَ[2].

٥ ـ دَعْـوَةُ الكُفَّارِ قبْلَ إِعلاَنِ الحرْبِ عليهِمْ أوْ مهاجمتِهِمْ إِلَى الإِسْلاَمِ أو الاستسلاَمِ بدفْعِ الجزْيَةِ، فإِنْ أبَوْا فالقِتَالُ، إِذْ كَانَ ﷺ إِذَا بَعَثَ أمِيراً عَلَى سرِيَّةٍ أو جيْشٍ أو صَاهُ بتَقْوَى اللَّهِ في خَاصَّةِ نفسِهِ وبمن معه من المسلِمِينَ خَيْراً، وقَالَ ﷺ: «إِذَا لَقيتَ عدُوَّكَ من المشركِينَ فادْعهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلاَثِ خِصَالٍ، فأيتُها أجَابُوكَ إِليهَا فاقْبلْ منهُمْ، وكُفَّ عنْهُمْ، أدعُهُمْ إِلى الإِسلاَمِ، فإِن أجَابُوكَ فاقبلْ منهُمْ وكَفَّ عنْهُمْ، فإِن أبَوْا فادْعُهُمْ إِلى إِعْطَاءِ الجزْيَةِ، فإِنْ أجَابُوكَ فَاقبلْ منهُمْ وكُفَّ عنْهُمْ، فإِنْ أبَوْا فاستَعِنْ باللَّهِ وقاتِلْهُمْ»[3].

---

(١) الترمذي وغيره وهو صحيح، وأمت فعل أمر من أمات يُميت.

(٢) الترمذي.

(٣) مسلم.

٦ ـ عدَمُ السَّرِقَةِ من الغنَائِمِ وعدَمِ قتْلِ النسَاءِ والأطفَال والشيُوخِ والرُّهْبَان إنْ لم يشَارِكُوا في القتَالِ، فإن قَاتَلُوا قُتِلُوا، لقولِهِ ﷺ لأمَرَائِهِ: «انطَلِقُوا باسِمِ اللَّهِ وباللَّهِ وعلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ولا تقْتُلُوا شيْخاً فانِياً ولا طِفْلاً ولا صَغِيراً ولا امرَأةً ولا تَغْلُوا وضمُّوا غنَائِمَكُمْ وأصلِحُوا وأحسنِوا، إنَّ اللَّهَ يُحبُّ المحسِنِينَ»[1].

٧ ـ عَدَمُ الغدْرِ بمَن أجَارَهُ مسلِمٌ على حيَاتِـهِ، لقولِـهِ ﷺ: «لَا تَغْدِرُوا»[2]. وقولِهِ: «إن الغَادِرَ يُنصَبُ لهُ لواءٌ يوْمَ القيَامَةِ، فيُقَالُ: هذِهِ غدْرَةُ فُلانِ ابنِ فُلَانٍ»[3].

٨ ـ عَدَمُ احرَاقِ العدُوِّ بالنَّارِ، لقولِهِ ﷺ: «إنْ وَجدتُمْ فُلَاناً فاقتُلوُهُ وَلَا تُحْرِقوُهُ بالنَّارِ فإنَّهُ لَا يُعَذِّبُ بالنَّارِ إلَّا ربُّ النَّارِ»[4].

٩ ـ عَدَمُ المثْلَةِ بالقَتْلَى، لقولِ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ: «كَانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحُثُّنا على الصَّدَقَةِ وينْهَانَا عن المثْلَةِ»[5]. ولقولِهِ ﷺ: «أعفُّ النَّاسِ قِتْلَةً أهْلِ الإيمَانِ»[6]

١٠ ـ الدعَاءُ بالنَّصْرِ على الأعْدَاءِ، إذْ كَانَ ﷺ يقُولُ بعْدَ التَّعْبِئَةِ للمَعْرَكَةِ «اللهُمَّ مُنـزِلَ الكتَابِ ومَجْـرِيَ السحَابِ وهَـازِمَ الأحزَابِ، اهـزِمْهُمْ وانصُرْنَـا عليهِمْ»[7]. وقولِهِ ﷺ: «ثِنتَانِ لا تُرَدَّانِ أو قلَّمَا تُرَدَّانِ: الدعَاءُ عندَ النداءِ وعندَ البَأسِ حينَ يلحمُ بعْضُهُمْ بَعْضاً»[8].

المادَّةُ الثامِنَةُ: في عقْد الذمَّةِ، وأحكَامِهَا:

أ ـ عَقْدُ الذمَّةِ:

عقدُ الذِّمةِ هو تأمِينٌ من أجَابَ المسلِمِينَ إلى دَفْعِ الجزْيَةِ من الكفَّارِ، وتعهُّدَ للمسلِمِينَ بالتزَامِ أحكَامِ الشرِيعَةِ الإسلامِيَّةِ في الحدُودِ كالقتْلِ والسَّرِقَةِ والعِرْضِ.

---

(١) أبو داود ومعناه في الصحيح.
(٢) مسلم.
(٣) متفق عليه.
(٤) البخاري.
(٥) أبو داود بسند صحيح.
(٦) أبو داود بسند جيد.
(٧) متفق عليه.
(٨) أبو داود بسند صحيح.

ب ـ من يَتَوَلَّى عقدَ الذمةِ:

يَتولَّى عقْدَ الذمَّةِ الإمَامُ أو نائبُهُ من أُمَرَاءِ الاجْنَادِ فقَطْ، أمَّا غيْرُهمَا فليْسَ لَهُ حَقٌّ في ذَلِكَ، بخلَافِ، الإجَارَةِ والتأْمِين، فإِنَّهُ لِكِلِّ مُسْلِمٍ ذَكَراً كان أَو انثى أَن يُجِيرَ ويؤمِّنَ، إذ قَدْ أجارَتْ أمُّ هانِيءٍ بنتُ أبِي طَالِبٍ رَجُلاً من المشرِكِينَ يومَ الفتْحِ فأتَتْ الرَّسُولَ ﷺ فذكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، فقَالَ: «قدْ أجرْنَا من أجرْتِ وأمَّنَّا مَن أمَّنتِ يا أمَّ هَانِيءٍ»[1].

جـ تمييزُ أهْلِ الذمَّةِ عن المسلِمينَ:

يَجِبُ أن يَتَمَّيزَ أهلُ الذمَّةِ عن المسلِمِينَ في لبَاسٍ ونحوِهِ ليُعْرفُوا، وَأَنْ لا يُدْفَنُوا في مقَابِرِ المسلِمِينَ، كما لَا يَجُوزُ أن يُقَامَ لهُمْ، ولاَ أن يبْتَدؤُوا بالسَّلامِ، ولاَ أن يَتَصَدَّرُوا في المجَالِسِ، لقولِهِ ﷺ: «لا تَبْدَؤُوا اليَهُودَ والنصَارَى بالسَّلَامِ فإذَا لَقِيتُمْ أحدَهُمْ في الطَّرِيقِ فاضْطَرُّوا إلى أضْيقِهِ»[2]:

د ـ ما يُمنَعُ منه أهلُ الذمَّةِ:

يُمنَعَ أهلُ الذمَّةِ من أمُورٍ، منْهَا:

١ ـ بنَاءُ الكنَائِسِ أو البِيَعُ، أو تجدِيدُ مَا انهَدمَ منهَا، لقولِهِ ﷺ: «لا تُبْنَى الكنِيسَةُ في الإسْلَامِ، ولا يُجَدَّدُ ما خَرَبَ مِنْهَا»[3].

٢ ـ تعْلِيَةُ بنَاءِ منزِلِهِ على منازِلِ المسلِمِينَ، لقولِهِ ﷺ: «الإسْلاَمُ يَعْلُو ولا يُعْلَى عليْهِ»[4].

٣ ـ التظَاهُرُ أمامَ المسلِمينَ بشُرْبِ الخمْرِ وأكِلِ الخنزِيرِ، أو الأكْلِ والشرْبِ في نهَارِ رمضَانَ، بلْ عليهِمْ أن يستَخِفُّوا بكُلِّ ما هُوَ حَرَامٌ على المسلِمينَ خشْيَةَ أن يفتنوا المسلِمينَ.

---

(١) البخاري.

(٢) مسلم.

(٣) أورده صاحب المغني ونيل الأوطار، ولم يعلاه.

(٤) البيهقي وهو حسن.

هـ ـ مَا يُنتَقَضُ بِهِ عَقْدُ الذمَّةِ : يُنتَقَضُ عقْدُ الذمةِ بأمُورٍ، منْهَا:

١ ـ الامتِنَاعُ من بذْلِ الجزْيَةِ.

٢ ـ عدَمُ التزامِهِمْ بأحكَامِ الشرْعِ التِي كَانَتْ شَرْطاً في العَقْدِ.

٣ ـ تَعَدِّيهِـمْ على المسلِمِينَ بقَتْلٍ، أو قـطْعِ طريقٍ، أو تَجَسُّسٍ، أو إيـواءِ جَاسُوسٍ للعدُوِّ أو زِنىً بمسلِمَةٍ.

٤ ـ أنْ يذْكُرُوا اللَّهَ ورسُولَهُ أو كتَابَهُ بسُوءٍ.

و ـ مَا لأَهْلِ الذِّمَّةِ:

لأهْلِ الذمَّةِ على المسلِمينَ حفْظُ أَرْوَاحِهِمْ وأموالِهِمْ وأَعرَاضِهِمْ وعدَمُ أذيتِهِمْ مَا وَفَوْا بعهدِهِمْ فَلَمْ يَنكُثُوهُ، لقولِهِ ﷺ: «مَنْ آذَى ذمِّياً فأَنَا خصْمُهُ يَوْمَ القِيَامةِ»(١). فإن هُمْ نَكَثُوا عَهْدَهُمْ ونقَضُوهُ بارتِكَابِ ما من شَأْنِهِ نقْضُ العهْدِ حُلَّتْ دِمَاؤُهُمْ وأموالُهُمْ، دون نسَائِهِمْ وأولادِهِمْ، إذْ لاَ يُؤخَذُ المرْءُ بذنْبِ غيْرِهِ.

المادَّةُ التاسِعَةُ: في الهُدْنَةِ، والمعَاهَدَةِ، والصُّلْحِ:

أ ـ الهدْنَةُ:

يَجُوزُ عقْدُ الهدْنَةِ معَ المحارِبينَ، إذَا كَـانَ في ذلكِ تحقِيقُ مصلحَـةٍ محقَّقَةٍ للمسلِمينَ. فقَدْ هَادَنَ ﷺ في حرُوبِهِ كَثِيراً من المحارِبينَ، ومن ذَلِكَ مهادَنَتُهُ ليهُود المدينَةِ عندَ نزُولِهِ بِهَا، حتَّى نقَضُوهَا وغَدَرُوا بِهِ ﷺ، فقَاتَلَهُمْ وأَجْلاَهُمْ عَنْهَا.

ب ـ المعَاهَدَةُ:

يَجُوزُ عقدُ معاهَدةِ عدَمِ اعتدَاءٍ وحسْنِ جِوَارٍ بينَ المسلِمِينَ وأَعدَائِهِمْ، إذَا كَانَ ذَلِكَ مُحَقِّقاً لمصلَحَةٍ رَاجِحَةٍ للمسلِمينَ، فقَدْ عَقَدَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ المعَاهَدَاتِ وكانَ يقُولُ: «نَفِي لَهُمْ بعهدِهِمْ، ونستَعِينُ اللَّهَ عليْهِمْ»(٢). قَالَ تَعَالَى: ﴿إلَّا الذِينَ عاهدتُمْ

---

(١) الخطيب في تاريخه عن ابن مسعودٍ بإسناد حسن.

(٢) مسلم.

عندَ المسجِدِ الحرَام فمَا استقَامُوا لَكُم فاستقيموالَهُمْ، إنَّ اللّهَ يُحِبُّ المتَّقِينَ﴾[1].

وحَرَّمَ رسُولُ اللّهِ ﷺ قَتْلَ المعَاهَدِ فقَالَ: «من قَتَلَ مُعاهَداً لَمْ يَرِحْ رائحَةَ الجنَّةِ»[2].

وقالَ ﷺ: «إنّي لاَ أُخِيسُ بالعَهْدِ ولاَ أحبَس البَرْدَ»[3].

جـ ـ الصُّلْحُ:

يَجُوزُ للمسلِمِينَ أَن يُصَالِحُوا من أَعدَائِهِمْ مَنْ شَاؤا، إذا اضْطَرّواْ إلَى ذَلِكَ، وَكَانَ الصُّلْحُ يحقِّقُ لهمْ فوائدَ لم يَحْصُلُوا عليهَا بدُونِهِ، فقد صَالَحَ النبيُّ ﷺ أَهْلَ مكة صلْحَ الحديبيَةِ، كما صَالَحَ أَهلَ نجْرَانَ على أموَالٍ يؤدُّونَهَا، وصالَحَ أَهلَ البحرَيْنِ علَى أن يدفَعُوا لهُ جزيَةً معيَّنَةً، وصالَحَ أُكيدَرَ دَومَةَ[4] فحَقَنَ دمَهُ عَلَى أن يَدْفَعَ الجزْيَةَ.

المادةُ العاشِرَةُ: في قسمَةِ الغنَائِمِ، والفَيْءِ، والخَرَاجِ، والجزْيَةِ، والنَّفلِ:

أ ـ قِسْمَةُ الغنَائِمِ:

الغنِيمَةُ هِيَ المالُ الذِي يُمْلَكُ في دارِ الحرْبِ. وحكْمُهُ: أَن يخَمَّسَ فيَأخُذَ الإمَامُ خمسَهُ فَيَتَصرَّفُ[5] فيهِ بالمصلَحَةِ للمسلِمِينَ. ويقسِمُ الأربعَةَ الأخْماسِ الباقية علَى أَفرادِ الجيْشِ الذِينَ حضَرُوا المعرَكَةَ، سوَاءٌ من قَاتَلَ أو لم يقَاتِلْ، لقَوْلِ عُمَرَ رضِيَ اللّهُ عنْهُ: «الغنيمَةُ لمن شَهِدَ الوَقْعَةَ»[6]. فيُعْطَى الفَارِسُ ثَلاَثَةَ أسْهُمٍ، والرَّاجِلُ سَهْماً واحِداً، قال تَعَالَى: ﴿واعلَمُوا أَنَّمَا غنِمْتُمْ من شَيْءٍ فإنَّ للّهِ خمسَهُ وللرَّسُولِ

---

(١) التوبة.

(٢) البخاري.

(٣) أبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان. ومعنى لا أخيس: أي لا أنقض العهد. والبرد: الرسل.

(٤) أكيدر عربي غساني، وفي هذا دليل على أن الجزية تؤخذ من غير أهل الكتاب كما هو مذهب مالك رحمه الله.

(٥) كون الإمام يتصرف في الخمس هو مذهب مالك ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وكذا الشيخ ابن كثير رحمهم الله تعالى.

(٦) البخاري.

ولذِي القُرْبَى واليَتَامَى والمساكِينِ وابنِ السبِيلِ إن كُنْتُمْ آمنتُمْ باللّهِ، وما أنزَلْنَا على عَبْدِنَا يَوْمَ الفُرْقَانِ﴾[1].

[تنبِيهٌ]: يشارِكُ الجيْشُ سَرَايَاهُ في الغنِيمَةِ، وإذَا أَرْسَلَ الإمَامُ سَرِيَةً مِنَ الجيْشِ فغَنِمَتْ شَيْئاً، فإِنَّهُ يقسَمُ على سَائِرِ أَفرَادِ الجيْشِ، ولا تختَصُّ بِهِ السَّرِيَّةُ وحدَهَا.

ب ـ الفيءُ:

الفَيْءُ، هُوَ مَا تَرَكَهُ الكُفَّارُ والمحَارِبُونَ من أَمْوَالٍ وهَرَبُوا عليْهِ قبْلَ أن يُدَاهِمُوا ويُقَاتِلُوا. وحكمُهُ: أن الإِمَامَ يَتَصَرَّفُ فيـهِ بالمصلَحَـةِ الخاصّـةِ والعامَّـةِ للمسلِمِينَ كالخُمِسُ من الغنَائِمِ، قَالَ تَعَالَى: **﴿ومَا أَفَاءَ اللّهُ علَى رَسُولِهِ من أَهْلِ القُرَى، فلِلهُ خمسَهُ وللرَّسُولِ ولذِي القُرْبَى واليَتَامَى والمسَاكِينِ وابن السَّبِيلِ، كَيْ لَا يكُونَ دُولَةً بينَ الأغنِيَاءِ منكُمْ﴾**[2].

جـ ـ الخرَاجُ:

الخرَاجُ هو مَا يُضْرَبُ على الأَرَاضِي التِي احتَلَّهَا المسلِمُونَ عَنْوَةً؛ فإنَّ الإمَامَ مخيَّرٌ عندَ احتلاَلِهِ أرضاً بالقُوَّةِ بين أن يقسِّمَها بيْنَ المقاتِلينَ وبيْن أن يُوقِفَهَـا عَلَى المسلِمِينَ، ويَضْرِبُ على من هِيَ تحتَ يدِهِ من مُسْلِمٍ وذِمِّي خَرَاجاً سَنَوياً مُسْتَمِراً يُنْفَقُ بعدَ جِبَايتِهِ في صالِحِ المسلِمِينَ العَامّ، كما فَعَلَ عُمَرُ رضِيَ اللّهُ عنْهُ فيما فَتَحَهُ من أَرضِ الشامِ، والعرَاقِ ومصْرَ (في الصحِيحِ).

[تنبِيهٌ] لو صَالَحَ الإِمَامَ العدُوَّ على خَرَاجٍ معيَّنٍ مِنْ أَرضِهِمْ، ثم أَسْلَمَ أَهلُ تلكَ الأَرْضِ، فإِنَّ الخرَاجَ يسقُطُ عنْهُمْ لمجرَّدِ إسلاَمِهِمْ بخلاَفِ ما فَتحَ عَنْوَةً[3]، فإِنَّهُ وإن أسلَمَ أَهلُهُ فيما بعْدُ، يستَمِرُّ مضْرُوباً على تِلْكَ الأَرْضِ.

هـ ـ الجزْيَةُ:

الجزْيَةُ: ضرِيبَةٌ مالِيَّةٌ تؤخَذُ من أَهلِ الذمَّةِ نهايَةَ الحوْلِ وقدْرُهَا ممن فُتِحَتْ

---

(١) الأنفال. (٢) الحشر. (٣) عنوة: بالحرب والقتال، لا بصلح ومهادنة.

بلادُهُمْ عنوَةً أربعةُ[1] دنانيرَ ذهَباً، أو أربعُونَ درهماً فضَّةً. تؤخَذُ من الرجَالِ البالِغِينَ دونَ الأطفَالِ والنسَاءِ، وتسقُطُ عن الفقِيرِ المعدِمِ والعاجِزِ عن الكَسْبِ من مريضٍ وشيخٍ هرِمٍ، أما أهلُ الصُّلحِ فيؤخَذُ منهُمْ ما صَالَحُوا عليْهِ، وبإسلاَمِهِمْ تسقُطُ عنهُم كافَّةً. وحكْمُ الجزيةِ أنهَا تصرفٌ في المصالحِ العامَّةِ. والأصلُ فيهَا قولُه تعالَى: ﴿قاتِلُوا الذينَ لا يؤمِنُونَ باللّهِ ولا باليَوْمِ الآخِرِ، ولا يحرِّمُونَ ما حرَّمَ اللّهُ ورسُولُهُ، ولا يَدِينُونَ دينَ الحقِّ من الذِينَ أُوتُوا الكتَابَ حتَّى يُعْطوُا الجزيَةَ عن يدٍ[2] وهُمْ صَاغِرُونَ﴾[3].

و ـ النفْلُ:

النفلُ: ما يجعَلُهُ الإمَامُ لمن طَلَبَ إليهِ القيَامَ بمهمَّةٍ حربيَّةٍ، فيُعطِيهِمْ زيادَةً على سِهَامِهِمْ شيئاً من الغنيمَةِ بعدَ إخرَاجِ خمسِهَا علَى أن لاَ يزيدَ هذا النفْلُ على الرُّبعِ، إذَا كَانَ إرسالُهم عندَ دخُولِ أرضِ العـدُوّ، ولاَ عَلَى الثُّلُثِ إن كانَ بعـدَ رجوعِهِمْ منْهَا لقـولِ حبيبِ بنِ مسلَمَةَ: «شهِـدتُ رسُولَ اللّهِ ﷺ نَفَـلَ الرُّبُعَ في البِدايَةِ، والثُّلُثَ في الرَّجْعَةِ»[4].

المادةُ الحادِيَةَ عشْرَةَ: في أَسْرَى الحرْبِ:

آخْتَلَفَ أهلُ العلْمِ من المسلِمِينَ في حُكْمِ أَسْرَى الحرْبِ من الكَافِرِينَ هَلْ يُقْتَلُونَ، أو يُفَادُونَ، أو يُمَنُّ عليهِمْ، أو يُسْتَرقُّونَ؟ وسبَبُ خلافِهِمْ ورُود الآياتِ مجمَلَةً في هذَا البَابِ، من ذلِكَ قولُهُ تعالَى: ﴿فضَرْبَ الرِّقَابِ حتَّى إذَا أَثْخَنْتُمُوهمْ فَشدُّوا الوَثَاقَ فإمَّا مَنّاً بَعْدُ، وإمَّا فِدَاءً﴾[5]. فهذِهِ الآيةُ الكريمَةُ تخيِّرُ الإمَامَ بينَ أن يَمُنَّ على

---

(١) ويجوز نقصها إلى دينار، أو عشرة دراهم بحسب الحال غنى وفقراً، فقد أخذ رسول الله ﷺ من أهل اليمن ديناراً، وأخذ من أهل الشام أربعة دنانير.

(٢) يسلمونها بأيديهم وهم أغنياء منقادون أذلاء.

(٣) التوبة.

(٤) أحمد وأبو داود وصححه الحاكم وغيره.

(٥) سورة محمد.

الأَسْرَى فيُطلِقُ سراحَهم بدُونِ فِدَاءٍ، أو يُفادِيَهُم بما يَشَاءُ من مالٍ أو سِلَاحٍ أو رِجَالٍ.
وقولُهُ تعالَى: ﴿فاقْتَلُوا المشْرِكينَ حَيْثُ وَجَدتُّموهُمْ﴾ يَقضي بقتْلِ المشرِكِينَ دُونَ أَسْرِهِمْ لِيَمُنَّ عليهِم أو يُفَادُوا.

غيرَ أنَّ الجمهُورَ يَرَى أن الإمَامَ مخيَّرٌ بينَ القتْلِ والمفَادَاة، والمنّ والاستِرْقَاقِ بما يَرَاهُ في صَالِحِ المسلِمِينَ، إذْ ثَبَتَ في الصحيح أنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَتَلَ بعْضَ الأَسْرَى، وفَادَى آخِرينَ، ومنَّ على بَعْضٍ آخَرَ تَصَرُّفاً بما يُحقِّقُ المصلَحَةَ العَامَّةَ للمسلِمِينَ. اللهمَّ صلِّ على نبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلّم.

الفصْلُ الثَّاني

في البُيُوع

وفيهِ تِسْعُ مَوَادَّ:

المادةُ الأولَى: في حكْمِ البَيْعِ، وحكمتِهِ، وأركانِهِ:

أ ـ حكْمُ البيْعِ:

البيْعُ مشرُوعٌ بالكِتَابِ العزيزِ، قالَ تعَالَى: ﴿وأحلَّ اللَّهُ البيْعَ وحرَّمَ الرِّبَا﴾[1]. وبالسُّنَّةِ القَوْلِيَةِ والعمَليَّةِ مَعاً، فقَدْ بَاع النبيُّ ﷺ واشتَرى وقَالَ: «لَا يَبعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ». وقالَ: «البيعَانِ بالخِيَارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقَا»[2].

ب ـ حكمتُهُ:

الحكمَةُ في مشرُوعِيَةِ البيْعِ: هِيَ بلُوغُ الإنسَانِ حاجَتَهُ مما في يدِ أخِيهِ بغَيْرِ حَرَجٍ ولا مضَرَّةٍ.

جـ ـ أركَانُهُ: أَرْكَانُ البيْعِ خمسَةٌ، وهِيَ:

١ ـ البائِعُ، ولا بدَّ أن يكونَ مالِكاً لما يبيعُ، أو مأذُوناً لهُ في بيْعِهِ رَشيداً غيرَ سفِيهٍ.

٢ ـ المشتَرِي، ولا بدَّ أن يكونَ جائِزَ التصرُّفِ بأنْ لَا يكُونَ سفِيهاً، وَلَا صبِيّاً لم يُؤذَنْ لَهُ.

٣ ـ المبِيعُ ـ المثمَنُ ـ ولا بدَّ من أن يَكُونَ مباحاً طاهِراً مقدُوراً على تسلِيمِهِ، معلُوماً لدَى المشتَرِي ولو بِوَصْفِهِ.

---

(١) البقرة.　　(٢) متفق عليه.

٤ ـ صِيغَةُ العقْدِ، وهِيَ الإيجَابُ والقبُولُ بالقَوْلِ نَحْوُ: بِعْني كَذَا، فيقُولُ البائِعُ: بعتُكَ، أو بالفعِلِ كأن يقُولَ: بعِني ثَوْباً مَثلاً، فيُنَاوِلُهُ إيَّاهُ.

٥ ـ التَّرَاضِي، فلاَ يَصِحُّ بيْعٌ بِدُونِ رِضَا الطرَفَيْنِ، لقولِهِ ﷺ: «إنَّمَا البَيْعُ عن تَرَاضٍ»[1].

المادَّة الثانِيَةُ: فيما يَصِحُّ من الشُّرُوطِ في البيْعِ، وما لا يَصِحُّ:

أ ـ ما يصِحُّ من الشرُوطِ:

يصحُّ اشترَاط وصفٍ في البيْعِ، فإن وُجدَ الوصْفُ المشرُوطُ صحَّ البيْعُ وإلاَّ بَطَلَ، وذلِكَ كأن يشتَرِطَ مشترٍ في كتَابٍ أن يَكُونَ وَرَقُهُ أصفرَ، أو في منزِلٍ أن يكُونَ بابُهُ من حديدٍ مَثَلاً.

كما يصِحُّ اشترَاطُ منفعَةٍ خاصَّةٍ كاشترَاطِ بائِعٍ دابَّةٍ الوصُولَ عليْهَا إلى مَحَلِّ كَذَا، أَوْ بَائِعٍ دَار السُّكْنَى بهَا شهْراً مَثَلاً، أو يشترِطَ مشترٍ ثَوْباً خِيَاطَتَهُ، أَوْ مُشْتَرٍ حَطَباً كَسْرَهُ، إِذْ قَدْ اشتَرَطَ جَابِرٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمْلاَنَ بعِيرِهِ الذي بَاعَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

ب ـ مَا لاَ يَصِحُّ من الشرُوطِ:

١ ـ الجمْعُ بينَ شرطَيْنِ في بيْعٍ واحَدٍ، كَأن يشتَرِطَ مشْتري الحَطَبِ كَسْرَهُ وحملَهُ، لقولِهِ ﷺ: «لاَ يَحلُّ سَلَفٌ وبَيْعٌ، ولا شَرْطَانِ في بَيْعٍ»[3].

٢ ـ أَنْ يشتَرِطَ مَا يخِلُّ بأصْلِ البيْعِ، كأن يشتَرِطَ بائعُ الدابَّةِ أَنْ لاَ يبِيعَهَا المشتَرِي، أو أن لاَ يَبِيعَهَا زيْداً، أو يَهَبَهَا عَمْراً مَثَلاً، أو يشتَرِطَ عليهِ أَن يُقرِضَهُ، أو يَبِيعَهُ شيئاً، لقولِهِ ﷺ: لا يَحِلُّ سلَفٌ وبيْعٌ، ولا شرْطَانِ في بَيعٍ، ولا بيْعٌ مَا لَيْسَ عندَكَ»[3].

٣ ـ الشرْطُ الباطِلُ الذِي يصِحّ معَهُ العَقْدُ، ويَبْطُلُ هُوَ: وذلِكَ كأَنْ يشتَرِطَ أَنْ لا يخسَرَ عندَ بَيْعِ المشتَرِي، أو أن يشتَرَطَ بائعُ العبْدِ أَنَّ الوَلاَءَ لَهُ، فالشَّرْطُ في مِثْلِ

---

(١) رواه ابن ماجة بسند حسن. (٢) أبو داود والترمذي وصححه غير واحد. (٣) تقدم.

هَذَيْنِ باطِلٌ والبَيْعُ صَحِيحٌ، لقولِهِ ﷺ: «مَنِ اشْتَرط شرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فهُوَ بَاطِلٌ، وإن كَانَ مائةَ شَرْطٍ»(١).

المادَّةُ الثَّالثَةُ: في حُكْمِ الخِيَارِ في البَيْعِ:

شُرِعَ الخيَارُ في البَيْعِ في عدَّةِ مَسائِلَ، وَهِي:

١ ـ ما دَامَ البائِعُ والمشتَرِي في المجْلِسِ قبلَ أن يَتَفرَّقَا فلِكُلٍّ منهُمَا الخيَارُ في إمضَاءِ البَيْعِ أو فسْخِهِ، لقولِهِ ﷺ: «البَيِّعَانِ بالخيَّارِ، فإن صَدَقَا وبيَّنَا بُورِكَ لهُمَا في بيْعِهِمَا، وإن كتَمَا وكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»(٢).

٢ ـ إذَا اشتَرَطَ أحدُ البائِعِينِ مدةً معيَّنَةً للخيار فاتَّفَقَا عَلَى ذَلِكَ، فهُمَا إذاً بالخيارِ حَتَّى تنقَضِيَ المدَّةُ، ثمَّ يَمْضِيَ البَيْعُ، لقولِهِ ﷺ: «المسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»(٣).

٣ ـ إذَا غَبَنَ أحدُهُمَا الآخرَ غُبْناً فَاحِشاً، بأنْ بَلَغَ الغُبْنُ الثُّلُثَ فأكثَرَ بأن باعَهُ ما يُسَاوِي عشَرَةً بخمسَةَ عشَرَ، أو بعشْرِينَ مَثلاً فإنَّ للمُشْتَرِي الفسْخَ أَوْ الأخْذَ بالقِيمَةِ المعلُومَةِ، لقولِهِ ﷺ للذِي كَانَ يُغْبَنُ في الشِّرَاءِ لضُعْفِ عقْلِهِ: «مَن بَايَعْتَ فقُل لَا خلَابَةَ» أي لا خَدِيعَةَ(٤)، فإنَّهُ متَى ظهَرَ أنَّهُ غُبِنَ رجَعَ على من غَبنَهُ بردِّ الزائِدِ إليهِ، أو بفسْخِ البَيْعِ.

٤ ـ إذَا دَلَّسَ البائِعُ في المبيعِ بأن أظْهَرَ الحسَنَ وأخفَى القَبيحَ، أو أظهَرَ الصَّالِحَ وأبطَنَ الفاسِدَ أو جمَعَ اللبَنَ في ضَرْعِ الشَّاةِ فإنَّ للْمشتَرِي الخيَارَ في الفسْخِ أو الإمضاءِ، لقولِهِ ﷺ: «لا تُصِرُّوا الإبلَ ولا الغَنَمَ فمن ابتَاعَهَا فهُو بخيْرِ النَّظَرَيْنِ بعدَ أن يَحْلُبَهَا إن شَاءَ أمسَكَ وإن شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعاً من تَمْرٍ»(٥).

٥ ـ إذَا وُجِدَ عَيْبٌ يُنقِصُ قيمتَهُ ولم يكُنْ قد عِلمَهُ المشتَرِي ورَضِيَ بِهِ حَالَ المساومةِ فإنَّ للمشتَرِي الخيَارَ في الإمضَاءِ أو الفَسْخِ، لقولِهِ ﷺ: «لَا يحِلُّ لمسلِمٍ بَاعَ من أخِيهِ بَيْعاً فيهِ عَيْبٌ إلَّا بيَّنَهُ لَهُ»(٦)، ولقولِهِ ﷺ في الصَّحِيحِ: «مَنْ غَشَّنَا فلَيْسَ مِنَّا».

---

(١) و (٢) (٣) أبو داود والحاكم وهو صحيح.

(٤) البخاري.

(٥) متفق عليه.

(٦) أحمد وابن ماجة وهو حسن.

٦ ـ إِذَا اختَلَفَ البائِعَانِ في قدْرِ الثَّمَنِ أو في وَصْفِ السِّلْعَةِ حَلَفَ كُلٌّ منهُمَا للآخَرِ ثمَّ هُمَا بالخِيَارِ في إمضَاءِ البيْعِ أو فسْخِهِ، لما رُوِيَ: «إِذَا اختَلَفَ المتَبَايِعَانِ والسِّلْعَةُ قائِمَةٌ ولا بيِّنَةَ لأحدِهِمَا تَحَالَفَا»(١).

المادةُ الرَّابِعَةُ: في بيَانِ أنواعٍ من البيُوعِ ممنُوعَةً:

مَنَعَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ أنوَاعاً من البيْعِ لما فِيهَا من الغَرَرَ المؤدِّي إلى أكْلِ أموَالِ النَّاسِ بالبَاطِلِ والغِشِّ المفْضِي إلَى إثَارَةِ الأحْقَادِ والنِّزَاعِ والخصومات بيْنَ المسلِمينَ من ذَلِكَ:

١ ـ **بَيْعُ السِّلعَةِ قبْلَ قبضِهَا**: لا يَجُوزُ للمسْلِمِ أنْ يشتَرِيَ سِلعَةً ثم يبيعَهَا قبْلَ قبضِهَا ممَّن اشتَرَاهَا منْهُ، لقوله ﷺ: «إذا اشتَرَيْتَ شَيئاً فلا تَبِعْهُ حتَّى تَقْبِضَهُ»(٢). وقولِهِ: «من ابتَاعَ طعَاماً فلَا يَبِعْهُ حتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». قَالَ ابنُ عبَّاسٍ: «ولَا أحسِبُ كلَّ شَيءٍ إلَّا مِثْلَهُ»(٣).

بَيْعُ المسلِمِ على المسْلِمِ: لا يَجُوزُ للمسلِمِ أن يَشتَرِيَ أخُوهُ المسلِمُ بِضَاعَةً بخَمْسَةٍ مَثَلاً، فيَقُولَ لَهُ رُدَّهَا إلى صَاحِبِهَا وأنَا أشتَرِيهَا منْكَ بستَّةٍ، وذَلِكَ لقولِهِ ﷺ: «لَا يَبِعْ بعضُكُمْ على بَيْعِ بَعْضٍ»(٤).

بَيْعُ النَّجْشِ(٥): لَا يَجُوزُ للمسلِمِ أن يُعْطِيَ في سِلْعَةٍ شَيْئاً وهُوَ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا، وإنَّما مِنَ أجْلِ أنْ يَقْتَدِيَ بِهِ السُّوَّامُ فيُغَرِّرُ بالمشْتَرِي. كَمَا لَا يَجُوزُ أن يقُولَ لِمنْ يُرِيدُ شرَاءَهَا: إنهَا مشتَرَاةٌ بِكَذَا وكذَا كَاذِباً لِيُغَرِّرَ بالمشتَرِي وَسَوَاءٌ تَوَاطَأَ مَعَ صاحِبِهَا أمْ لَا، لقولِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عنهُمَا: «نَهَى رسُولُ اللَّه ﷺ عن النَّجْشِ». بقولِهِ ﷺ «ولَا تَنَاجَشُوا»(٦).

---

(١) أصحاب السنن كافة والحاكم وصححه.

(٢) أحمد والطبراني وفي إسناده مقال وهو صالح.

(٣) البخاري.

(٤، ٦) متفق عليه.

(٥) النجش لغة: تنفير الصيد من مكانه ليصاد، وفي الشرع: الزيادة في السلعة بدون قصد شرائها وإنما ليوقع السوام عليها فيشترونها.

٤ ـ **بَيْعُ المُحَرَّمِ والنَّجِسِ**: لَا يَجُوزُ للمسْلِمِ أنْ يَبِيعَ مُحَرَّماً، ولا نَجِساً، وَلَا مُفْضِياً إِلَى حرَامٍ، فلا يَجُوزُ بيْعُ خمْرٍ ولا خِنزِيرٍ، ولا صُورَةٍ، ولا مَيْتَةٍ، وَلَا صَنَمٍ، ولَا عِنَبٍ لمن يتَّخِذُهُ خمْراً، لقولِهِ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ حرَّمَ بيعَ الخمرِ والمَيْتَةِ والخنزيرِ والأصنَامِ». وقولِهِ: «لعَنَ اللَّهُ المُصَوِّرينَ». وقولِهِ: «من حَبَسَ العِنَبَ أيَّامَ القَطْعِ حتَّى يَبِيعَهَا مِنْ يَهُودِيٍّ أوْ نَصْرَانِيٍّ، أوْ مِمَّنْ يَتَّخِذُهَا خمْراً فقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ»[1].

٥ ـ **بَيْعُ الغَرَرِ**: لَا يَجُوزُ بيْعُ ما فِيهِ غرَرٌ، فلَا يُبَاعُ سَمَكٌ في الماءِ، وَلَا صُوفٌ على ظَهْرِ شَاةٍ، ولا جَنِينٌ في بطْنٍ. ولَا لَبَنٌ في ضَرْعٍ، ولا ثمرَةٌ قبْلَ بُدُوِّ صلَاحِهَا، ولا حَبٌّ قبْلَ اشتِدَادِهِ، ولا سلعَةٌ بدُونِ النظَرِ إليْهَا أو تقلِيبِهَا وفَحْصِهَا إن كانتْ حاضِرَةً، أو بدُونِ وصْفِهَا ومعرِفَةِ نوْعِهَا وكَمِيَّتِهَا إن كَانَتْ غائِبَةً، وذلِكَ لقولِهِ ﷺ: «لا تشتروا السَّمَكَ في المَاءِ فإنَّهُ غَرَرٌ»[2]. وقولِ ابنِ عُمَرَ رضِيَ اللَّهُ عنْهُ: «نَهَى رسُولُ اللَّهِ ﷺ أن يُبَاعَ تَمْرٌ حتَّى يُطْعَمَ، أو صُوفٌ عَلَى ظهْرِ شاةٍ، أو لَبَنٌ في ضرْعٍ، أو سَمْنٌ في لَبَنٍ»[3]. وقولِهِ: «نَهَى رسُولُ اللَّهِ ﷺ عن بيْعِ الثَّمْرَةِ حتَّى تُزْهَى؟ قَالَ: تحْمَرّ. وقَالَ: إذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ فِيمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أخِيكَ»[4]. وقولِ أبي سَعِيدٍ االخدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عنْهُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ المُلَامَسَةِ والمُنَابَذَةِ في البَيْعِ. والملَامَسَةُ لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الآخرِ بيَدِهِ باللَيْلِ أو النَّهَارِ ولاَ يُقَلِّبُهُ، والمنابَذَةُ أن يَنْبُذَ الرجُلُ ثَوبه، ويَنْبُذُ الآخَرُ ثَوْبَهُ، ويكُونُ ذَلِكَ بيْعَهُمَا من غَيْرِ نَظرٍ، ولَا فَحْصٍ، ولاتقْلِيبٍ»[5].

٦ ـ **بَيْعُ بَيْعَتَيْنِ في بيْعَةٍ**: لا يجُوزُ للمسْلِمِ أن يَعْقِدَ بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ وَاحِدَةٍ، بَلْ يعقِدُ كُلَّ صفقَةٍ عَلى حِدَةٍ، لِمَا في ذَلِكَ من الإبْهَامِ المُؤَدِّي إلى أذِيَّةِ المسْلِمِ، أو أكْلِ مالِهِ بدُونِ حقٍّ، ولِعَقْدِ بيعتَيْنِ في بيْعَةٍ صُوَرٌ، مِنْهَا أنْ يَقُولَ لَهُ: بعتُكَ الشَّيْءَ بعشَرَةٍ حَالاً، أو بخَمْسَةَ عشَرَ إلى أجَلٍ ويمضي البَيْعُ، ولم يبيّنْ لَهُ أيَّ البَيْعَتَيْنِ

(١، ٤، ٥) الأحاديث متفق عليها.

(٢) أحمد وفي سنده مقال وله شاهد يصلح به.　　(٣) البيهقي والدارقطني وهو صالح.

أمْضَاهَا. ومِنْهَا أن يقُولَ لَهُ: بعتُكَ هَذَا المنزِلَ مَثلاً بكَذا، عَلَى أنْ تَبيعَني كَذا بِكَذا. ومِنْهَا أن يَبيعَهُ أَحَدَ شَيْئَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ بدِينَارٍ مثلاً ويُمضي العَقْدَ، ولم يَعْرِفْ المشتَرِي أيَّ الشيئَيْنِ قَدِ اشتَرَى، لما رُوِيَ عنْهُ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عن بيْعتَيْنِ في بيعَةٍ»(١).

بَيْعُ العُرْبُونِ: لا يَجوُزُ للمسْلِمِ أن يَبِيعَ بيْعَ عُرْبُونٍ، أو يَأخُذَ العُرْبُونَ بحَالٍ، لما رُوِيَ عنْهُ ﷺ: «أنَّهُ نَهَى عن بَيْعِ العُرْبُونِ»(٢). قَالَ مَالِكٌ في بيَانِهِ هُوَ أنْ يَشْتَرِيَ الرجُلُ الشَّيْءَ، أو يَكْتَرِيَ الدَّابَّةَ، ثم يَقُولَ: «أعطيتُكَ دِينَاراً على أنّي إن تَرَكْتُ السِّلْعَةَ أو الكِرَاءَ فمَا أعْطَيتُكَ لَكَ».

٨ - بَيْعُ مَا لَيْسَ عندَهُ: لا يَجوُزُ للمسلِمِ أنْ يَبِيعَ سلعَةً لَيْسَتْ عندَهُ، أو شَيئاً قبْلَ أن يملِكَهُ لما قَدْ يُؤَدِّي إليْهِ ذَلِكَ من أذِيَّةِ البائِعِ والمشتَرِي في حَالِ عَدَمِ الحصُولِ عَلى السِّلْعَةِ المبيعَةِ، ولِذَا قَالَ ﷺ: «لاَ تَبعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»(٣). ونَهَى عن بيعِ الشَّيْءِ قبْلَ قبضِهِ(٤).

٩ - بَيْعُ الدَّيْنِ بالدَّيْنِ: لاَ يَجُوزُ للمسْلِمِ أن يَبِيعَ دَيْناً بدَيْنٍ، إذْ هُوَ في حُكْمِ بَيْعِ المعدُومِ بالمعْدُومِ، والإسلاَمُ لا يُجيزُ هَذَا. ومِثَالُ بَيْعِ الدَّيْنِ بالدَّيْنِ: أَنْ يَكُونَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ قِنطَارٌ بن إلَى أجَلٍ فتَبِيعَهُ إلى آخَرَ بمائَةِ رِيَالٍ إلَى أَجَلٍ. وَمِثَالٌ آخَرُ: أن يَكُونَ لكَ علَى رَجُلٍ شَاةٌ إلَى أُجَلٍ فلَمَّا يَحِلُّ الأجَلُ يَعْجِزُ المدِينُ عن أدَائِهَا لَكَ، فيَقُولُ لَكَ: بِعْنِيهَا بخَمْسِينَ رِيَالاً إلَى أُجَلٍ آخَرَ، فتَكُونُ قَدْ بعتَهُ دَيناً بدَيْنٍ، وقَدْ نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن بَيْعِ الكَالِىءِ بالكالِىءِ»(٥)، أي الدَّينِ بالدَّيْنِ.

بَيْعُ العِينَةِ: لا يَجوزُ للمسْلِمِ أن يَبِيعَ شَيئاً إلى أجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيَهُ مِمَّنْ بَاعَهُ لَهُ بثَمَنٍ أقَلَّ مما بَاعَهُ بِهِ، لأنَّهُ إذَا بَاعَهُ إيَّاهُ بعشَرَةٍ، ثمَّ اشتَرَاهُ مِنْهُ بخمسَةٍ يَكُونُ كَمَنْ أعطَى خمسَةً إلى أجَلٍ بعشَرَةٍ، وهـذا عَيْنُ رِبَا النَّسِيئَةِ المحَرَّمِ بـالكِتَابِ والسُّنَّةِ والإجْمَاعِ، وذَلِكَ لقولِهِ ﷺ: إذَا ضَنَّ النـاسُ بالدِّينَارِ وَالـدِّرْهمِ وَتَبَايَعُـوا بِالْعِينَـةِ

---

(١) أحمد والترمذي وصححه.
(٢) مالك في الموطأ وغيره.
(٣) أصحاب السنن وصححه الترمذي.
(٤) البخاري.
(٥) البيهقي والحاكم وهو صحيح.

واتَّبَعُوا أذْنَابَ البَقرِ وَتركُوا الجِهَادَ في سَبيلِ اللَّهِ أنزلَ اللَّهُ بِهِمْ بَلاَءً فلا يَرْفَعُهُ حَتَّى يُرَاجِعُوا دِينَهُمْ»[1]. وَقَالَتْ امرأةٌ لعائشَةَ: «إنِّي بِعْتُ غلاماً مِنْ زَيْدِ بنِ الأرْقَمِ بثَمانِمائَةِ دِرْهَمٍ نسيئَةً إلى أجَلٍ وإنِّي اشترَيْتُهُ منْهُ بستِّمائَةِ دِرْهَمٍ نَقْداً. فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عنها: بِئْسَ ما اشترَيْتِ وبِئْسَ مَا بِعْتِ، إنَّ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قد بَطَلَ إلاَّ أنْ يَتُوبَ»[2].

١١ بَيْعُ الحَاضِرِ للبَادِي: إذَا أَتَى البَادِي أو الغَرِيبُ عن البَلَدِ بسِلْعَةٍ يُرِيدُ أنْ يَبِيعَهَا في السُّوقِ بسِعْرِ يوْمِهَا لاَ يَجُوزُ للحضَرِيِّ أنْ يَقُولَ لَهُ أتْرُكِ السِّلْعَةَ عِنْدِي وأنَا أبِيعُهَا لَكَ بعْدَ يَوْمٍ أوْ أيَّامٍ بأكثَرَ من سِعْرِ اليَوْمِ، والنَّاسُ في حَاجَةٍ إلى تِلْكَ السِّلْعَةِ، لقولِهِ ﷺ: «لاَ يَبعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يُرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِّن بعْضٍ»[3].

١٢ الشِّراءُ من الرُّكْبَانِ: لا يَجُوزُ للمسلِمِ أن يَسْمَعَ بالسِّلْعَةِ قادِمَةً إلى البَلَدِ فيخْرُجُ ليتَلَقَّاهَا من الرُّكْبَانِ خارِجَ البلَدِ فيشتَرِيهَا منْهُمْ هُنَاكَ، ثمَّ يُدخِلُهَا فيَبيعُهَا كما شَاءَ، لما في ذَلِكَ من التغْرِيرِ بأصحَابِ السِّلْعَةِ، والإضْرَارِ بأهْلِ البَلَدِ من تُجَّارٍ وغيْرِهِم، ولذَا قَالَ رَسُولُ ﷺ: «لاَ تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ، ولا يَبِعْ حَاضِرٌ لبَادٍ»[4].

١٣ - بيْعُ المُصَرَّاةِ: لا يَجُوزُ للمسلِمِ أن يصري الشَّاةَ، أو البَقَرَةَ، أو الناقَةَ، بمعْنَى يَجْمَعُ لبَنَهَا في ضَرْعِهَا أياماً لتُرَى وكأنَّهَا حَلُوبٌ، فيَرْغَبُ النَّاسُ فِي شِرَائِهَا فيَبِيعُهَا، لِمَا في ذَلِكَ من الغِشِّ والخَدِيعَةِ، قَالَ ﷺ: «لاَ تُصِرُّوا الإبِلَ والغَنَمَ، فَمَن ابتَاعَهَا بعدَ ذَلِكَ فهُوَ بِخَيْرِ النَظَرَيْنِ، بَعْدَ أن يَحْلُبَهَا إن رَضِيَهَا أمْسَكَهَا، وإنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً من تَمْرٍ»[5].

١٤ البَيْعُ عندَ النِّدَاءِ الأخِيرِ لصَلاَةِ الجمعَةِ: لا يَجُوزُ للمسلِمِ أن يَبِيعَ شَيْئاً، أو يَشْتَرِيَ، وقَدْ نُودِيَ لصلاَةِ الجُمْعَةِ النِّدَاءَ الأخِيرَ الذِي يكُونُ معَهُ الإمَامُ على المنبَرِ، لقولِه تعَالَى: ﴿يَاأَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا إذَا نُودِيَ للصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الجمعَةِ فاسْعَوْا إلَى ذِكْرِ اللَّهِ وذَرُوا البَيْعَ﴾[6].

---

(١) أحمد وأبو داود وصححه ابن القطان.
(٢) الدارقطني وفي ... ضعف.
(٣) و (٤) و (٥) متفق عليه.
(٦) سورة الجمعة.

١٥ - بَيْعُ المُزَابَنَةِ أو المحَاقَلَةِ: لَا يَجُوزُ للمسْلِمِ أن يَبِيعَ عنباً في الكَرْمِ خَرْصاً بِزَبِيبٍ كَيْلاً، ولا زَرْعاً في سُنْبلِهِ بحَبِّ كَيْلاً، ولا رَطْباً في النَّخْلِ بتَمْرٍ كَيْلاً إلاَّ بَيْعَ العَرَايَا فقَدْ رَخَّصَ فِيهِ النَّبي ﷺ، وَهُوَ أَنْ يَهَبَ المسلِمُ لأخِيهِ المسْلِم نَخْلَةً أو نَخلاتٍ لا يتجَاوزُ تمرُهُنَّ خمسَةَ أوْسُقٍ، ثُمَّ يتَضَرَّرُ بدُخُولِهِ عليْهِ كُلَّمَا أرادَ أن يَجْنِي من رُطَبِهِ، فيَشْتَرِيهَا منْهُ بخَرْصِهَا تَمْراً. ودَلِيلُ الأوَّلِ قَوْلُ ابنِ عمرَ رضِيَ اللَّهُ عنْهمَا: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن المزَابَنَةِ أن يَبِيعَ ثُمَرَ حائِطِهِ[1] إن كَانَ نَخلاً بتَمْرٍ كَيْلاً، وإن كَانَ كَرْماً[2] أن يَبِيعَهُ بزَبِيبٍ كَيْلاً، وإنْ كَانَ زَرْعاً أن يَبِيعَهُ بطَعَامٍ[3] كَيْلاً، نَهَى عَن ذلكَ كُلِّهِ»[3].
ودَليلُ الثَّانِي: قَوْلُ زَيْدِ بنِ ثَابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عنْهُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «رَخَّصَ لِصَاحِبِ العَرِيَّةِ أنْ يَبِيعَهَا بخَرْصِهَا»[4].

١٦ - بَيْعُ الثُّنْيَا: لَا يَجُوزُ للمسْلِمِ أن يَبِيعَ شيئاً ويَسْتَثْنِي بعْضَهُ إلاَّ أنْ يَكُونَ ما يَسْتَثْنِيهِ مَعْلُوماً، فإذَا بَاعَ بُسْتَاناً مَثَلاً لا يَصِحُّ أن يسْتَثْنِيَ منْهُ نخْلَةً أو شجَرَةً غيْرَ معْلُومَةٍ، لما فِي ذَلِكَ من الغَـرَرِ المحَرَّمِ، وذَلِـكَ لقَوْلِ جَـابِرٍ: «نَهَى رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ عن المَحَاقَلَةِ والمزَابَنَةِ، والثُّنْيَا إلاَّ أن تُعْلَمَ»[5].

المادةُ الخامِسَةُ: في بَيْعِ أُصُولِ الثِّمَارِ:

إذَا بَاعَ المسلِمُ نَخْلاً أو شَجراً، فإنْ كَانَ النَّخْلُ قَدْ ابِّرَ، والشَّجَرُ قد ظَهَرَ ثُمرُهُ فإنَّ الثَّمْرَةَ للبَائِعِ إلاَّ أن يَشْتَرِطَهَا المشتَرِي، وإلاَّ فَهِي للبَائِعِ، لقَولِهِ ﷺ: «من بَاعَ نَخْلاً قد ابِّرَتْ فثَمْرَتُهَا للبائِعِ إلاَّ أنْ يَشْتَرِطَ المبْتَاعُ»[6].

المادةُ السَّادِسَةُ: في الرِّبَا والصَّرْفِ:

أ - الرِّبَا:

١ - تَعْرِيفُهُ: هُوَ الزِّيَادَةُ في أشْيَاءَ من المالِ مَخْصُوصَـةٍ، وهو نَـوْعَانِ: رِبَـا فَضْلٍ، وَرِبَا نَسِيئَةٍ.

---

(١) الحائط: البستان والحديقة.
(٢) الكرم: العنب.
(٣) المراد بالطعام هنا: الحب.
(٣) البخاري.
(٤) و (٦) البخاري.
(٥) رواه الترمذي وصححه.

فرِبَا الفَضْلِ: هُوَ بَيْعُ الجِنْسِ الوَاحِدِ.ممَّا يَجْرِي فيهِ الرِّبَا بجِنْسِهِ مُتَفَاضِلاً، وذَلِكَ كَبَيْعِ قِنْطَارٍ قَمْحٍ بقنطَارٍ ورُبُعٍ من القَمْحِ مَثلاً، أو بَيْعُ صَاعِ تَمرٍ بِصَاعٍ ونَصْفٍ مِنَ التَّمْرِ مَثَلاً، أو بَيْعِ أوقيَةٍ فضَّةٍ بأوقِيَةٍ ودِرْهَمٍ من فِضَّةٍ مَثَلاً.

ورِبَا النَّسِيئَةِ قسْمَانِ: رِبَا الجَاهِلِيةِ، وَهُوَ الذِي قَالَ تَعَالى في تحريمِهِ: ﴿يا أيُّها الذِينَ آمَنُوا لا تَأكُلُوا الرِّبَا أضْعَافاً مُضَاعَفَةً﴾(١). وحَقِيقَتُهُ: أنْ يكونَ للمَرْءِ عَلَى آخَرَ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ، وَلَمَّا يَحِلُّ أجلُهُ يقولُ لَهُ: إما أن تَقْضِيَنِي أو أَزِيدَ عَلَيْكَ ـ فإذَا لَمْ يقْضِهِ زادَ علَيْهِ نسبَةً من المَالِ وانتَظَرَهُ مدةً أُخْرَى، وهَكَذَا حَتَّى يتضَاعَفَ في فَتْرَةٍ من الزَّمَنِ إلى أضعَافٍ، ومِنْ رِبَا الجاهِلِيَّةِ أيضاً: أنْ يُعطِيَهُ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ مثلاً بخَمْسَةَ عَشَرَ إلَى أجلٍ قرِيبٍ أو بَعيدٍ.

وَرِبَا النسيئَةِ، وهو بَيْعُ الشيءِ الذِي يَجْرِي فيهِ الرِّبَا كأحَدِ النقْدَيْنِ، أو البُرِّ أو الشَّعِيرِ، أو التَّمْرِ بآخَرَ مِمَّا يَدْخُلُهُ الرِّبَا نسيئَةً، وذَلِكَ كأن يَبِيعَ الرجُلُ قِنطَاراً تمراً بقنطَارٍ قمحاً إلى أجَلٍ مثَلاً، أو يَبيعَ عشَرَةَ دنَانِيرَ ذهباً بمائةٍ وعشرِين درهماً فِضَّةً إلى أَجَلٍ مَثلاً.

٢ ـ حُكْمُهُ: الرِّبَا محرَّمٌ بقولِ اللّه تعَالَى: ﴿وأحلَّ اللّهُ البيْعَ وحرَّمَ الرِّبَا﴾(٢). وبقولِهِ عزَّ وجَلَّ: ﴿يا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لَا تَأكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مضاعَفَةً﴾. وبقولِ الرسُولِ ﷺ: «لعَنَ اللّهُ آكِلَ الرِّبَا ومُؤكِلَهُ، وشاهِدَيْهِ، وكاتِبَهُ»(٣). وقولِهِ: «دِرْهَمٌ رباً يأكُلُهُ الرجُلُ وهوَ يَعْلَمُ أشَدُّ من سِتٍّ وثلاثين زَنيَةً»(٤). وقولِهِ ﷺ: «الرِّبَا ثلاثةٌ وسبعُونَ باباً أيسَرُهَا أن يَنكِحَ الرجلُ أمَّهُ، وإنَّ أرْبَى الرِّبَا عِرْضُ الرجُلِ المسلِمِ»(٥). وقولِهِ ﷺ: «اجتَنِبُوا السبْعَ المُوبِقَاتِ» قيلَ: يا رسولَ اللّهِ ما هِيَ؟. قَالَ: «الشِّرْكُ باللّهِ، والسِّحرُ، وقتْلُ النفسِ التِي حرَّمَ اللّهُ إلا بالحَقِّ، وأكْلُ الربا، وأكْلُ مالِ اليتيم، والتَّوَلِّي يومَ الزحْفِ، وقذْفُ المحصنَاتِ المؤمِنَاتِ الغافِلَاتِ»(٦).

(١) آل عمران.
(٢) البقرة.
(٣) رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي.
(٤) أحمد بسند صحيح.
(٥) رواه الحاكم وصححه.
(٦) متفق عليه.

٣ ـ **حكمَةُ تحرِيمِهِ**: من الحِكَمِ في تحريم الرِّبَا زيادَةً على الحِكْمَةِ العامَّةِ في جميعِ التكَاليفِ الشرْعِيةِ وهيَ امتحَانُ إيمانِ العبْدِ بالطاعَةِ فِعلاً وترْكاً فإنَّهَا:

١ ـ المُحافَظَةُ على مَالِ المسلِمِ، لئلَّا يُؤكَلَ بالباطِلِ.

٢ ـ توجِيهُ المسلِمِ إلى استِثْمَار مالِهِ في أوجُهٍ من المكَاسِبِ الشرِيفَةِ الخاليةِ مِنَ الاحتِيَالِ والخدِيعَةِ، والبَعِيدَةِ عن كلِّ مَا يَجْلُبُ المشاقَّةَ بيْنَ المسلِمِينَ والبغْضَاءَ، وذَلِكَ كالفِلاَحَةِ والصنَاعَةِ والتجَارَةِ الصحِيحةِ النظِيفَةِ.

٣ ـ سدُّ الطرُقِ المُفْضِيَةِ بالمسْلِمِ إلى عداوَةِ أخيهِ المسلِمِ ومشاقتِهِ، والمسبِّبَةِ لَهُ بغضَتَهُ وكراهِيتَهُ.

٤ ـ تَجْنِيبُ المسلِمِ ما يُؤدِّي بِهِ إِلَى هَلاَكِهِ، إِذْ آكِلُ الرِّبَا بَاغٍ ظَالِمٌ، وعاقِبَةُ البَغْيِ والظلْمِ وَخِيمَةٌ، قالَ تعالَى: ﴿يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنفُسِكُمْ﴾[1]. وقالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فإنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَومَ القِيَامَةِ، واتَّقُوا الشُّحَّ فإنَّهُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ»[2].

٥ ـ فَتْحُ أَبْوَابِ البِرِّ في وجْهِ المسلِمِ لِيَتَزَوَّدَ لآخرَتِهِ فيُقْرِضُ أَخَاهُ المسلِمَ بِلَا فَائِدَةٍ، ويُدَايِنُهُ، وينتَظِرُ ميسَرَتَهُ، ويُيَسِّرُ عَلَيهِ ويَرْحَمُهُ ابتغَاءَ مرضَاةِ اللّهِ، وَفِي هَذا ما يُشَيعُ المودَّةَ بينَ المسلِمِينَ، ويُوجِدُ رُوحَ الإخَاءِ والتَّصَافِي بَيْنَهُمْ.

٤ ـ **أحكَامُهُ**:

١ ـ **أُصُولُ الرِّبَوِيَاتِ**، أصول الربويات ستةٌ، وَهِيَ:

الذَّهَبُ. والفضَّةُ، والقمْحُ، والشعيرُ، والتَّمْرُ، والمِلْحُ، لقولِهِ ﷺ:

«الذهَبُ بالذَّهَبِ، والفِضَّةُ بالفضَّةِ، والبُرُّ بِالْبُرِّ، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ، والمِلْحُ بالملْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَداً بِيَدٍ، فَإِذَا اختَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ»[3].

---

(١) يونس.
(٢) و (٣) مسلم.

وَقَاسَ أهلُ العلْمِ من الصحَابَةِ والتابِعِينَ والأئمَّةِ، رحمةُ اللَّهِ عليهِمْ، كُلَّ مَا آتَّفَقَ مَعَ هذِهِ الستَّةِ في الْمَعْنَى والعِلَّةِ من كُلِّ مَكِيلٍ أو مَوزُونٍ مطعُومٍ مدَّخَرٍ، وَذَلِكَ كسائِرِ الحبُوبِ، والزُّيُوتِ، والعَسَلِ، واللحُومِ. قالَ سَعِيدُ بنُ المسيِّبِ، رحمَهُ اللَّهُ تعَالَى: «لاَ رِباً إلاَّ فِيمَا كِيلَ أَوْ وُزِنَ ممَّا يُؤكَلُ، أو يُشرَبُ».

٢ ـ الرِّبَا في جَمِيعِ الرِّبويَاتِ يَكُونُ من ثلاثَةِ أوجُهٍ:

الأوَّلُ: أن يُبَاعَ الجنْسُ الواحِدُ بجنسِهِ كالذهَبِ بالذهَبِ، أو البُرِّ بالبُرِّ، أو التَمْرِ بالتمْرِ، متفَاضِلاً، لما رَوَى الشيخَانِ أنَّ «بِلالاً» جَاءَ إلى النَّبي ﷺ بتَمْرٍ برني فقالَ لهُ النَّبي ﷺ: «مِنَ أينَ هَذَا يا بِلالُ؟ قَالَ: كانَ عندَنَا تمرٌ رَدِيءٌ فبِعْتُ صاعَيْنِ بصَاعٍ ليَطْعَمَ النَّبِيُّ ﷺ، فقالَ النبيُّ ﷺ: أَوَه!.. عَيْنُ الرِّبَا.. عَيْنُ الرِّبا.. لا تفعَلْ، ولكِنْ إن أَرَدتَّ أن تَشْتَرِيَ فَبِعْ التمْرَ ببَيْعٍ آخرَ ثم اشتَرِ بِهِ».

الثَّانِي: أنْ يُبَاعَ الجنسَانِ المختلفَانِ كالذهَبِ والفضَّةِ، أو البُرِّ والتمْرِ ببعضِهِمَا بعضاً، أحدُهُمَا حاضِرٌ وثانيهُمَا غائِبٌ، وذَلِكَ لقولِهِ ﷺ: «لاَ تَبِيعُوا منْهَا غَائباً بنَاجِزٍ»، وقولِهِ: «بِيعُوا الذهَبَ بالفضَّةِ يداً بيدٍ». وقولِهِ: «الذهَبُ بالورِقِ رباً إلا هَاءَ وهاءَ»[1].

الثالثُ: أن يُبَاعَ الجنْسُ بجنْسِهِ متَساوياً، ولكِنْ أحدُهُمَا غائِبٌ نسيئَةً كأن يُبَاعَ الذهَبُ بالذهَبِ، أو التمْرُ بالتمْرِ مِثْلاً بمثلٍ متَساوياً، غيرَ أنَّ أَحدَهُمَا غائبٌ لقولِهِ ﷺ: «البُرُّ بِالْبُرِّ رِباً إلا هَاءَ وهَاءَ»[2] (معنَى هَاءَ وهاءَ: يداً بِيَدٍ، أي مُنَاجَزَةً).

٣ ـ لاَ رِبَا معَ الحلُولِ واختلاَفِ الأَجْناسِ:

لاَ يَدْخُلُ الرِّبَا بَيْعاً اختلَفَ فيهِ الثَّمَنُ والمُثْمَنُ إلاَّ أنْ يَكُونَ أحدُهُمَا نسِيئَةً[3].

---

(١) و (٢) الأحاديث متفق عليها.

(٣) اختلف أهل العلم في حكم بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وذلك لتعارض الأدلة، فقد ورد أن النبي ﷺ أمر عبدالله بن عمر أن يشتري البعير بالبعيرين إلى أجل، وذلك عند الحاجة كما ورد أنه ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. والأقرب إلى الصواب والله أعلم أن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ممنوع ما لم تكن ضرورة داعية إلى ذلك، أما كونه مناجزة فجائز مع التفاضل وعدمه، كما ورد في الصحيح.

وَهُوَ غَيْرُ النقدَيْنِ، فيجُوزُ بَيْعُ الذهَبِ بالفضَّةِ متفَاضِلاً، وبيْـعُ البُرِّ بـالتَّمْرِ أو الملْحُ بالشَّعِيرِ متفَاضِلاً إذَا كَانَ يداً بيَدٍ، أي لَمْ يَكُنْ أحدُهُمَا نَسِيئَةً، لقولِهِ ﷺ. «إذَا اختَلَفَتْ هذِهِ الأشْيَاءُ فبِيعُوا كيْفَ شِئتُمْ إذَا كَانَ يَداً بيَدٍ»[1].

كَمَا لاَ رِبَا فيمَا بِيعَ من الرِّبويَاتِ بنَقْدٍ حاضِرٍ أو غائِبٍ، وسوَاءٌ غَابَ الثَّمَنُ أو السِّلْعَةُ، فقَدِ اشتَرَى رَسُولُ اللّهِ ﷺ جَملَ جابِرِ بنِ عبْدِ اللّهِ في السَّفَرِ ولم يُسَدِّدْ لَهُ ثمَنَهُ إلا بالمدينَةِ، كَمَا أن السَلَم أجازَهُ الـرَّسُولُ ﷺ بقـولِهِ: «من أسْلَفَ في شيْءٍ فليُسْلِفْ في كَيْلٍ معلُومٍ، إلى أجَلٍ معلُومٍ»[2]. والسَّلَمُ يُقَدَّمُ فيهِ الثمَنُ نقْـداً، ويتَأخَّرُ المثْمَنُ إلى أجَلٍ بعِيدٍ.

٤ ـ بيَانُ أجنَاسِ الرِّبَوِيَاتِ:

الربويَاتُ أجنَاسٌ، والذِي عليهِ الجمهُورُ من الصحَابَةِ والأئمةِ هُوَ أنَّ الذَّهَبَ جنسٌ، والفضةَ جنسٌ، والقمحَ جنسٌ، والشعيرَ جنسٌ، وأنواعَ التمْـرِ كلُّهَا جنسٌ، والقَـطَانِيَ أجنَـاسٌ مختلِفَـةٌ، فـالفُـولُ جنسٌ، والحمَّصُ جنسٌ، والـرُّزُ جنسٌ، والذُّرَةُ جنسٌ، وأنواعُ الزيُوتِ كلُّهَا جنسٌ، والعسَلُ جنسٌ، واللحُومُ أجنَاسٌ، فلَحْمُ الإبِـلِ جنسٌ[3]، ولحمُ البقرِ جنسٌ، ولحمُ الضـأنِ جنسٌ، ولحُومُ الـطيُورِ جنسٌ، ولحُومُ الأسمَاكِ المختلِفَةِ جنسٌ.

٥ ـ مَا لاَ يَجرِي فيهِ الرِّبَا من الأطْعِمَةِ:

لا يَجْرِي الرِّبَا في مثْلِ الفَوَاكِهِ، والخُضْرَاوَاتِ لأنَّها لا تُدَّخَرُ من جهَةٍ، ولَم تكُنْ في الزَّمَنِ الأوَّلِ مما يُكالُ أو يُوزَنُ من جهَةٍ أخْرَى، كَمَا أنَّها ليْسَتْ مِن الأغذِيَةِ الأسَاسِيَةِ كـالحبُوبِ والثِّمَـارِ واللحُومِ، الـوارِدِ فيها النَّصُّ الصَّـرِيحُ الصَّحِيـحُ عن النَّبِي ﷺ.

---

(١) تقدم،

(٢) متفق عليها.

(٣) يرى مالك، رحمه الله تعـالى، أن لحوم الإبـل والبقر والغنم جنس واحد فلا يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلاً ولا نسيئة

[تنْبِيهَانِ]:

الأوَّلُ: في البُنُوكِ:[1]

البُنُوكُ الحاليةُ في سائِرِ بلادِ العَالَمِ الإسلَامِي أغلَبُهَا يتَعَامَلُ بالرِّبَا، بَلْ ما وُضِعَ إلا عَلَى أَسَاسٍ رِبَوِيٍّ خَالِصٍ، فَلاَ يَجُوزُ التعَامُلُ معَهَا إلاَّ فيمَا أَلْجَأَتْ إليْهِ الضَّرُورَةُ كالتَّحْويلِ من بَلَدٍ إلى آخَرَ. وبنَاءً على هذَا فَقَدْ وَجَبَ على الإخْوَةِ الصَّالِحِينَ من المسلِمِينَ أن يُنشِئوا لَهُمْ بُنُوكاً إسلَامِيَّةً بعِيدَةً عَنِ الرِّبَا خالِيَةً مِن سَائِرِ معامَلَاتِهِ.

وَهَا هِيَ صورَةٌ تَقْرِيبِيَّةٌ للبنْكِ الإسلَامِي المقتَرحِ إنشاؤُهُ: يجتَمِعُ الإخوَةُ المسلِمُونَ من أَهْلِ البلَدِ، ويتَّفِقُونَ على إنشَاءِ دَارٍ يُسَمُّونَهَا (خِزَانَةَ الجَمَاعَةِ) يَخْتَارُونَ لهَا من بينِهِمْ مَنْ هُوَ حَفِيظٌ عَلِيمٌ، يَتَوَلَّى إِدَارتها، وتَسْيِيرَ عَمَلِهَا.

وتَكُونُ مهمَّةُ هذِهِ الخزانَةِ مقصُورَةً عَلَى ما يَلِي:

١ ـ قَبُولُ الإيدَاعَاتِ (حِفْظُ أَمَانَاتِ الإخوَانِ) بدُونِ مقابلٍ.

٢ ـ الإقرَاضُ، فتُقْرِضُ الإخوَةَ المسلِمِينَ قُروضاً تَتَنَاسَبُ وإيرادَاتِهِمْ أَوْ مَكَاسِبَهُمْ بلا فَائِدَةٍ.

٣ ـ المُشَارَكَةُ في مَيَادِينِ الفِلَاحَةِ، والتجَارَةِ، والبِنَاء، والصناعَةِ، فتُسَاهِمُ الخِزَانَةُ في كلِّ ميدَانٍ يُرَى أَنَّهُ يُحَقِّقُ مكاسِبَ وأرباحاً للخزَانةِ.

٤ ـ المسَاعَدَةُ على تحويلِ عُمْلَةِ الإخوَانِ من بلَدٍ إلى بَلَدٍ بِلاَ أَجْرٍ إذَا كَانَ لَهَا فَرْعٌ في البلَدِ المرَادِ التحويلُ إليهِ.

٥ ـ عَلَى رأسِ كُلِّ سَنَةٍ تُصَفَّى حِسَابَاتُ الخِزَانَةِ، وتُوَزَّعُ الارباحُ على المسَاهِمينَ بحسَبِ سُهُومِهِمْ في الخزَانةِ.

الثَّانِي: في التَّأمِينِ:

لَا بأسَ أن يُكَوِّنَ أَهلُ البَلَدِ من الإخْوَةِ المسلِمِينَ الصَّالِحِينَ صُنْدُوقاً يُسَاهِمُونَ

---

(١) البنوك: جمع بنك وهي عجمية وعربيها: مصرف، والجمع مصارف.

فِيهِ بِنِسْبَةِ إيراداتِهِمْ الشَّهْرِيَّةِ، أو حسبَمَا يتَّفقُونَ عليهِ، من مساهَمَةِ كلِّ فردٍ بنصيبٍ مُعَيَّنٍ يكونُونَ فيهِ سَوَاءً، عَلَى أَن يكُونَ هذَا الصندُوقُ وقْفاً خاصّاً بالإخْوَةِ المشترِكِينَ، فمنْ نَزَلَ بِهِ حادِثُ دهْرٍ، كحَرِيقٍ، أو ضيَاعِ مالٍ، أو إصابَةٍ في بَدَنٍ أُعطِيَ منهُ ما يُخفِّفُ بِهِ عنْهُ مُصَابَهُ.

غيْرَ أَنَّهُ ينبَغِي ملاحظَةُ مَا يَلي:

١ ـ أن يَنوِيَ المساهِمُ بمساهَمَتِهِ وجْهَ اللّهِ تعالَى، ليُثَابَ على ذَلِكَ.

٢ ـ أن تُتَّحَدَ فيهِ المقادِيرُ التِي تمنَحُ للمصَابِينَ، كمَا حُدِّدتْ أنصبَةُ المساهِمِينَ بحيْثُ يكُونُ قائماً على المسَاوَاةِ التَّامَّةِ.

٣ ـ لا مانِعَ من تنميَةِ أموَالِ الصندُوقِ بالمضَارَبَاتِ التجارِيَةِ والمقَاوَلَاتِ العُمْرَانِيَّةِ، والأعمَالِ الصِّنَاعِيَّةِ المباحَةِ.

ب ـ الصرْفُ:

١ ـ تعريفُهُ: الصَّرْفُ هو بيْعُ النَّقْدَيْنِ ببعضِهِمَا بَعْضاً كبَيْعِ دنَانِيرِ الذَّهَبِ بدَرَاهِمِ الفضَّةِ.

٢ ـ حكْمُهُ: الصرفُ جائزٌ، إذ هُوَ من البيْعِ، والبَيْعُ جائزٌ بالكتَابِ والسُّنَّةِ، قالَ تعَالَى: ﴿وأحلَّ اللّهُ البيْعَ﴾. وقالَ رسُولُ اللّهِ ﷺ: «بِيعُوا الذهَبَ بالفضَّةِ كيْفَ شئتُمْ يداً بِيدٍ»[1].

٣ ـ حكمتُهُ: حكمةُ مشروعِيَةِ الصرْفِ الإرْفَاقُ بالمُسْلِمِ في تحوِيلِ عملتِهِ إلَى عُمْلَةٍ أُخرَى هُوَ في حاجَةٍ إلَيْهَا.

٤ ـ شرُوطُهُ: يشتَرَطُ في صحَّة جوَازِ الصرْفِ التقَابُضُ في المجلِسِ بحيْثُ يكونُ يداً بِيَدٍ، لقولِهِ ﷺ: «بِيعُوا الذهَبَ بالفضَّةِ كيْفَ شئتُم يداً بيَدٍ». وقولِ عمَرَ رضِيَ اللّهُ عنْهُ: «لاَ، واللّهِ لا تُفَارِقُهُ حتّى تأخُذَ منْهُ، قالَ رسُولُ اللّهِ ﷺ «الذهَبُ

(١) تعني يداً بيد: مناجزة.

بالوَرِقِ رِباً إلَّا هَاءً وَهاءً». قَالهُ عمَرُ لطَلْحَةَ ابنِ عبيْدِ اللَّهِ لما اصطَرفَ منْهُ مالِكُ بنُ أوْسٍ فأخَذَ الدنَانِيرَ، وقالَ لَهُ: «حتَّى يَأتِيَ خازِني من الغَابَةِ»[1] يعني فيُعطِيهِ حينئذٍ الدرَاهِمَ.

٥ ـ **أحكَامُهُ**: للصرْفِ أحكامٌ، هِيَ:

١ ـ يَجُوزُ صرْفُ الذهبِ بالذهَبِ، والفضةِ بالفضَّةِ، إذَا اتحدَا في الوزْنِ بحيث لَا يَزِيدُ أحدُهُمَا على الآخِرَ، لقولِهِ ﷺ: «لا تَبيعُوا الذهبَ بالذهبِ إلَّا مِثلًا بمثْلٍ، ولا تُشِفُّوا بعضَهَا على بعضٍ، ولا تَبِيعُوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلا مثلًا بمثْلٍ، ولا تشفُّوا بعضَهَا على بعضٍ، ولا تبيعُوا منهماغائباً بناجِزٍ»[2]. وكانَ ذَلِكَ في المجلِسِ، لقولِهِ ﷺ: «الذهَبُ بالذهب رباً إلا هَاءً وهاءً، والفضةُ بالفضةِ رباً إلا هَاءً وهَاءً»[3].

٢ ـ يجُوزُ التفاضُلُ معَ اختلافِ الجِنْسِ كذهبٍ بفضَّةٍ، إذ كَانَ في المجلِسِ، لقولِهِ ﷺ: «إذا اختلَفَتْ هذِهِ الأشيَاءُ فبيعُوا كيفَ شئتُمْ إذا كَانَ يداً بِيَدٍ»[4].

٣ ـ إذَا افتَرَقَ المتصَارِفَانِ قبْلَ التقابُضِ بطَلَ الصرْفُ، لقولِهِ ﷺ: «إلَّا هاءً بهاءٍ». وقولِهِ: «إذا كانَ يداً بيدٍ»[5].

المادةُ السابعَةُ: في السَّلَمِ:

١ ـ **تعريفُهُ**: السَّلَمُ أو السَّلَفُ، هو بيْعُ موْصوفٍ في الذمَّةِ، وذلِكَ بأن يشتَرِيَ المسلِمُ السِّلعَةَ المضبُوطَةَ بالوَصْفِ من طعَامٍ، أو حيوَانٍ أو غيرِهِمَا إلَى أجلٍ معَّينٍ، فيدفَعُ الثمَنَ وينتظِرُ الأجلَ المحدَّدَ ليستَلِمَ السلعَةَ، فإذَا حلَّ الأجَلُ قدَّمَ لهُ البائِعُ السلعَةَ.

٢ ـ **حكمُهُ**: حكمُ السَّلَمِ الجَوازُ، إذْ هُوَ من البَيع، والبيعُ جائزٌ، ولقول الرسولِ ﷺ: «من أسْلَفَ في شيْءٍ فلْيُسْلِفْ في كيلٍ معلُومٍ، ووَزْنٍ معلُومٍ، إلى أجَلٍ معلُومٍ»[6]. وقولِ ابنِ عباسٍ رضِيَ اللَّهُ عنهُمَا: «قدِمَ رَسُول اللَّهِ ﷺ المدينَةَ

---

(١) البخاري. (٢) و(٣) و(٥) و(٦) متفق عليه. (٤) تقدم.

وهُم يُسْلفُون في الثِّمارِ السنَةَ والسنتَيْنِ والثَّلَاثَ»(1).

٣ ـ شروطه: يُشتَرَطُ لصحَّةِ السلَمِ ما يَلي:

١ ـ أنْ يَكُونَ الثمَنُ نقداً من ذهبٍ أو فضَّةٍ، أو ما نَابَ عنهُمَا من عُمْلَةٍ، كِيْ لاَ يُبَاعَ رَبَويٌّ بمثِلِهِ نسيئَةً.

٢ ـ أن يَنضبطَ المبيعُ بوصفٍ تامٍّ يشخِّصُهُ، وذلِكَ بذكْرِ جنسِهِ ونوعِهِ وقدْرِهِ، حتَّى لا يقَعَ بينَ المسلِمِ وأخيهِ خلافُ يُفْضِي بِهِمَا إلى المشَاحَنَةِ والعدَاوَةِ.

٣ ـ أن يكُونَ أجلُهُ معلُوماً محدَّداً، وبعِيداً كنصفِ شهْرٍ فأكْثَرَ.

٤ ـ أن يُقبَضَ الثَّمَنُ في المجلِس حتَّى لا يُصْبحَ من بَابِ بيْعِ الدَّينِ بالدَّيْنِ المُحرَّمِ. والأَصْلُ في هِذِهِ الشرُوطِ قولُهُ ﷺ: «مَن أسْلَفَ في شيءٍ فليُسْلِفْ في كيْلٍ معلُومٍ، ووزْنٍ معلُومٍ، إلى أجَلٍ معلُومٍ»(2).

أحكامُهُ:

١ ـ أنْ يكُونَ الأجَلُ مما تَتَغَيَّرُ الأسواقُ فيهِ وذلكَ كالشَّهْرِ ونحوِه لأن السَّلَمَ في الأجَلِ القريبِ حكمُهُ حُكْمُ البيْعِ يشترطُ فيهِ رؤيَةُ المبيعِ وفحْصُهُ.

٢ ـ أن يكُونَ الأجَلُ زمَناً يوُجَدُ فيهِ غالباً المسلَم فِيهِ فلا يَصِحُّ أن يُسْلَمَ في رُطَبٍ في الربيعِ، أو عنَبٍ في الشِّتَاءِ مثلاً، لأنهُ مَدْعَاةٌ للشِقّاقِ بينَ المسلِمِينَ.

٣ ـ إنْ لم يُذكَرْ في العقْد محلُّ تسليمِ السِّلعَةِ وجَبَ تسليمُهَا في محلِّ العقْدِ، وإن ذُكِرَ ذَلِكَ وعُيِّنَ لهُ محلٌّ خاصٌّ فهوَ كما عُيِّنَ في العقْدِ، فحيْثُ اتفقَا على مَحَلِّ التَّسَلُّمِ وجَبَ تَسَلُّمُ السِّلعَةِ فيه، إذ المسْلِمُونَ على شُرُوطِهِمْ.

صورَةٌ لكتابَةِ البيْعِ:

بعدَ البسمَلَةِ الشريفَةِ يقُولُ:

«وبعدُ: فقدَ اشتَرَى فلَانٌ الفلاني.. لنفسِهِ من فُلَان الفلاني عن نفْسِهِ، وُهَمَا في حَالِ صحَّتِهِمَا، وكَمالِ عَقْلِهِمَا، وجوَازِ أمْرِهِمَا، اشتَرَى منْهُ عن طوَاعِيَةٍ واختيَارِ

---

(١) متفق عليه. (٢) تقدم.

جَميعَ الدَّارِ الكائنَةِ بمَحلَّةِ كَذَا من مدِينَةٍ أو قرْيةٍ كَذَا أرْضَاً وبِنَاءً عُلُوّاً وسُفْلاً، والتي صَفتُها على مَا دَلَّتْ عليْهِ المشاهَدَةُ، وتصَادَقَ عليْهِ الطَّرَفَانِ المتَبَايِعَانِ مِنْ كَونِهَا تشتَمِلُ عَلى كذَا وكذَا. . (تُوصَفُ وَصْفاً كاملاً) والتِي يَحُدُّها شَرْقاً المنزِلُ الفُلانِي الذِي يُعَرفُ بفُلَان، وغَرْباً كذَا. وشمَالاً وجَنُوباً كذَا وَ كَذَا. . بجمِيعِ منافِعِهَا ومرافِقِهَا وطَرُقِهَا وعلُوّهَا وسُفْلِهَا وأحجَارِهَا وأخشَابِهَا وأبوَابهَا ونوافِذِهَا، ومجَارِي مِيَاهِهَا، وكافَّةِ منافِعِهَا الدَّاخِلَةِ فيهَا والخَارِجَة عنْهَا شَرَاءً شَرْعِيّاً خَالِياً من الثُّنْيَا ومن كُلِّ شرْطٍ مُفسِدٍ للبَيْعِ مُخلٍّ بِهِ، وذَلِكَ بثَمنٍ مبلَغُهُ كذَا. . دَفَعَ المشتَرِي المذكوُرُ أعلاَهُ إلى البَائِعِ المذكورِ أعلاَهُ جميعَ الثَّمنِ المذكُورِ أعلاَهُ، فقبَضَهُ قَبْضاً شرْعِيّاً، وسَلَّمَ البائِعُ المذكُورُ جَميعَ المبيع الموْصُوفِ، والمحدُود أعلاَهُ فتسلَّمَهُ منهُ تسلُّماً شرْعِيّاً كتَسليم مثلِهِ لمثِلِ ذلِكَ. وَقدْ خَيَّرَ كلٌّ من المتبَايِعيْن صَاحِبَهُ فاختَارَا عن طواعيةٍ واختيارٍ إمضَاءَ العقْدِ وإبرَامَه وتفَرَّقَا عليهِ بعْدَ أن أشهَدا عَلَيهِمَا من يَعْرِفُهُمَا وهُمَا فُلاَنٌ وفُلاَنٌ. . تَمَّ ذَلِكَ بِتَاريخِ كَذَا». .

صورَةٌ لكتابَةِ السَّلَمِ:

بعدَ الحمدِ للَّهِ تعالَى:

«أقَرَّ فلانٌ أنَّهُ قبَضَ وتسَلَّمَ من فلانٍ كَذَا وكَذَا. . سَلَماً في كذا وكَذَا. . من القمْحِ مثَلاً (ويُذكَرُ نوعُهُ) وذلكَ بمكيلِ مدينَةِ كذَا. يقدِّمُ لهُ بذلكَ بعْدَ مُضيِّ شهرَيْنِ كامِلَيْنِ من تاريخِهِ محمُولاً إلى المكَانِ الفلاَنِي. وأقرَّ بالملاءةِ والقدْرَةِ على ذَلِكَ، وقبضَ رأس مالِ السَّلَمِ الشرْعِيِّ في مجلِسِ العقْدِ وهُوَ مبْلَغُ كذَا. . وتم بتاريخ كذا». .

المادةُ الثامِنَةُ: في الشُّفعَةِ، وأحكَامِهَا:

تعرِيفُهَا: الشفْعَةُ هي أخْذُ الشَّرِيكِ حِصَّةَ شريكِهِ التي باعَهَا بثمنِهَا الذِي باعَهَا

وأحكامُهَا هِيَ:

١ ـ ثُبُوتهَا شرْعاً، ثبَتَتْ الشفعَةُ بقضَاءِ رسوُلِ اللَّهِ ﷺ بهَا، فقد رُوِيَ في

الصحيحِ عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ رضِي اللَّهُ عنْهُ قولَهُ: «قضى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بالشفعَةِ في كلِّ ما ينقسِمُ، فإذَا وقعَتِ الحدُودُ وصُرِفَت الطُّرُقُ فَلَا شُفعةَ[1]».

٢ ـ لَا تَثْبُتُ الشفعَةُ إلَّا فِيمَا هُوَ قابِلٌ للقِسْمَةِ، فإنْ كَانَ غيرَ قابِلٍ للقسْمَةِ كالحمَّامَاتِ والأرحِيَةِ والدُّورِ الضيِّقَةِ، فلاَ شَفْعَةَ، لقولِهِ ﷺ: فيما يَنْقَسِمُ.

٣ ـ لا تَثْبُتُ الشفعَةُ في المقسُومِ الذِي ضُربتْ حُدُودُهُ وصُرِفتْ طرُقُهُ، لقولِهِ ﷺ: «فإذَا وقعَتِ الحدُودُ وصرِفَتِ الطرُقُ فلا شفْعَةَ»، ولأنَّهُ بعدَ القِسْمَةِ يصْبحُ الشرِيكُ جَاراً، ولا شُفْعَةَ للجَارِ على الصَّحِيحِ.

٤ ـ لا شفعَةَ في المنقُولِ كالثيَابِ والحيَوَانِ، وإنمَا هِيَ في المُشَاعِ من أرْضٍ، وما يتَّصِلُ بهَا من بنَاءٍ وغرْسٍ، إذ لا ضَرَرَ يتصوّرُ معَ غيرِ الأرْضِ وما يتَّصِلُ بهَا فيُرْفَعُ بالشفْعَةِ.

٥ ـ يسقُطُ حقُّ الشفيعِ بحضُورِهِ العقْدَ أو بعلِمِهِ بالبَيْعِ ولم يطَالِبْ بالشفعَةِ حتَّى مضَتْ مدَّةٌ، لحديثٍ: «الشفعَةُ لمن وَاثَبهَا»[2]. وحديثِ: «الشفعَةُ كحَلِّ العِقَالِ»[3]. إلَّا أن يكُونَ غَائِباً فإن لَهُ الحقَّ في المطالبَةِ بهَا ولو بَعدَ سِنِينَ طويلَةٍ.

٦ ـ تسقُطُ الشفعَةُ فيمَا إذا أوقَفَ المشتَري ما اشتَرَاهُ أو وهبَهُ أو تصدَّقَ بِهِ، إذ ثُبُوتُ الشفعَةِ معنَاهُ إبطَالُ هذِهِ القُرَبِ، وتصحِيحُ القرَبِ أوْلَى من إثبَاتِ الشفعَةِ التي لا يُقصَدُ منهَا إلا رفعُ ضرَرٍ مظنُونٍ.

٧ ـ للمشتَرِي الغلَّةُ والنماءُ المنفصِلُ، فإن بنَى أو غَرَسَ فللشفِيعِ تملُّكُهُ بقيمَتِهِ، أو قلْعِهِ معَ غُرْمِ النقْصِ، إذ لَا ضَررَ ولا ضِرَار.

٨ ـ عُهْدَةُ الشفِيعِ على المشتَرِي؛ وعهدَةُ المشتَرِي على البائِعِ، فالشفِيعُ يُطَالِبُ المشتَرِيَ، والمشتَرِي يَرْجِعُ على البَائِعِ في كلِّ ما يتعلَّقُ بما وجَبَتْ فيهِ الشفْعَةُ.

---

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق من قول ابن شريح، ومعنى واثبها: بادرها.

(٣) رواه ابن ماجة. وفيه ضعف.

٩ ـ حَقُّ الشفعَةِ لا يُبَاعُ ولا يُوهَبُ، فليْسَ لمن وجبَتْ لهُ الشفعَةُ أن يَبيعَ حقَّهُ فِيهَا، أو يهبَهُ لآخَرَ، إذ بيْعُهَا أو هبتُهَا مناقِضَةٌ للغرَضِ الذِي شُرِعَتْ لَهُ الشفْعَةُ، وهو دَفْعُ الضَّرَرِ عن الشَّرِيكِ.

المادةُ التاسِعَةُ: في الإقَالَةِ:

١ ـ تعريفُهَا: الإقَالةُ هي فسْخُ البَيْعِ وتركُهُ وردُّ الثمَنِ إلى صاحِبِهِ والسِّلْعَةِ إلى بائِعِهَا إذا نَـدِمَ أحدُ المتبايِعَيْن أو كِلاَهُمَا.

٢ ـ حكمُهَا: تُستَحبُّ الإقَالةُ عندَ طلب أحَدِ المتبايِعَيْنِ لهَا لقَوْلِهِ ﷺ: «من أقَالَ مُسلِماً بيْعَتَهُ أقَالَ اللَّه عثْرتَهُ»[1]. وقولِهِ ﷺ: «مَنْ أقَالَ نَادِماً أقالَهُ اللَّهُ يوْمَ القِيَامَةِ»[2].

٣ ـ أحكامُهَا: أحكامُ الإقَالةِ هي:

١ ـ اختُلِفَ، هَل الإقَالَةُ تُعْتَبَرُ فسْخاً للبْيعِ الأوَّلِ، أو هِيَ بيْعٌ جدَيدٌ؟. ذَهَبَ إلى الأوَّلِ أحمَدُ والشَّافِعِيُّ وأبُو حنِيفَةَ، وإلى الثَّانِي مَالِكٌ رَحِمَهُم اللَّهُ.

٢ ـ تَجُوزُ الإقَالَةُ إن هَلَكَ بعْضُ المبِيعِ في البعْضِ البَاقي.

٣ ـ لا يَجُوزُ في الإقَالَةِ أن يَنقصَ الثمَنُ أو يَزيَدَ وإلاَّ فَلاَ إقَالَةَ، وأصبَحَتْ حينئذٍ بيْعاً جَدِيداً تجْرِي عليْهِ أحكَامُ البيْعِ بكامِلهَا من استحْقَاقِ الشفْعَةِ، واشتِرَاطِ القبْضِ في الطعَامِ، ومَا إلى ذَلِكَ من صيغَةِ البَيْعِ وغيرِهَا.

---

(١) أبو داود وابن ماجة والحاكم وصححه.

(٢) البيهقي بسند صحيح.

الفصلُ الثالثُ

في جُمْلَةِ عُقُودٍ

وفيهِ ثماني مَوَادَّ:

المادةُ الأولى: في الشَّرِكَةِ:

أ ـ مَشْرُوعيتُها: الشرِكَةُ مشرُوعَةٌ بقولِ اللَّهِ تعالَى: ﴿فهُمْ شركَاءُ في الثُّلُثِ﴾[1]. وقولِهِ: ﴿وإنَّ كثيراً من الخلَطَاءِ ليَبْغِي بعضُهُمْ على بَعْضٍ﴾[2]. ومعنَى الخلطَاءِ الشُّرَكَاءُ، وبقَوْلِ الرسُولِ ﷺ: «يقولُ اللَّهُ تعَالَى: ﴿أنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ ما لم يخُنْ أحدُهُمَا صاحِبَهُ﴾[3]. وقولِهِ ﷺ «يَدُ اللَّهِ على الشريكَيْنِ ما لم يَتَخَاوَنَا»[4].

ب ـ تعريفُهَا: الشركَةُ هِيَ أن يشتَرِكَ اثنَانِ فأكثَرَ في مالٍ استحَقُّوهُ بوِرَاثَةٍ ونحوِهَا أو جمَعُوهُ من بينِهِمْ أقسَاطاً ليعملُوا فيهِ بتنمِيَتِهِ في تجارَةٍ أو صِنَاعَةٍ أو زِرَاعَةٍ، وهيَ أنوَاعٌ:

النوعُ الأوَّلُ، شركَةُ العِنَانِ:

وهِيَ أن يشتَرِكَ شخصَانِ فأكثَرَ مِمَّنْ يجُوزُ تصرُّفُهُمْ في جمْعِ قدْرٍ من المَالِ مُوَزَّعاً عليْهِمْ أقسَاطاً معلُومَةً، أو أسْهُماً معيَّنَةً محدَّدَةً، يعمَلُونَ فيهِ مَعاً لتنمِيَتِهِ ويكُونُ

---

(١) النساء.

(٢) سورة ص.

(٣) أبو داود وسكت عنه، وأعله ابن القطان وصححه الحاكم وتمام اللفظ: «فإنه خانه خرجت من بينهما» يعني ينزع البركة من مالهما.

(٤) الدارقطني وسكت عنه المنذري وهو بلفظ: «ما لم يخن أحدهما صاحبه».

الربْحُ بينَهُمْ بحسَبِ أسهُمِهِمْ في رَأسِ المَالِ، كما تَكُونُ الوضِيعَةُ (الخسَارَةُ) بحسبِ الأسْهُم كذلِكَ، ولكُلِّ واحدٍ منهُمْ الحقُّ في التصَرُّفِ في الشَّرِكَةِ بالإصَالة عن نفْسهِ وبالوكَالَةِ عن شُرَكَائِهِ، فيَبيعُ ويشتَري ويقبِضُ ويدْفَعُ، ويُطالبُ بالدَّيْنِ ويخاصِمُ ويرُدُّ بالعَيْبِ، وباختصَارٍ: يفعَلُ كلَّ مَا هُوَ في مصلَحَة الشرِكَةِ.

ولصحَّةِ هذهِ الشركَةِ شرُوطٌ، وهِيَ:

١ ـ أن تكُونَ بينَ مسلمِينَ، إذْ لا يُؤمَنُ غيْرُ المسلِمِ أنْ يتعَاملَ بالرِّبا، أو يُدْخِلَ فيهَا مالاً حَرَاماً، إلَّا نْ يكُونَ التصرُّفُ من بَيْعٍ وشرَاءٍ بيدِ المسلِمِ فإنَّهُ لا مَانِعَ إذاً لعدَمِ الخوْفِ من إدخَالِ مالٍ حرَامٍ على الشَّرِكَةِ.

٢ ـ أن يكُونَ رأسُ المالِ معلُوماً وقسْطُ كلِّ واحدٍ من الشرَكَاءِ معرُوفاً لأنَّ الربْحَ والوَضِيعَةَ مترتِّبانِ على معرفَةِ رأسِ المالِ والسُّهُومِ فيهِ. والجهْلُ برأسِ المالِ أو أسهُمِ الشركَاءِ يُؤدِّي إلَى أكْلِ أموَالِ النَّاسِ بالبَاطِلِ وهُوَ حَرَامٌ لقولِهِ تعالَى ﴿**ولا تأكُلُوا أموالَكُم بينَكُم بالبَاطِلِ**﴾[1].

٣ ـ أنْ يكُونَ الربْحُ مُشَاعاً يُوَزَّعُ بحسَبِ السُّهُومِ فلا يَجُوزُ أن يَقُولَ إنَّ ما رَبِحْنَاهُ من الضَّأنِ فهُوَ لفلاَنٍ، وما ربِحْناهُ من الكتَّانِ مَثَلاً فهُوَ لفلاَنٍ لما في ذلِكَ من الغَرَرِ وهوَ مُحَرَّمٌ.

٤ ـ أن يكُون رأسُ المالِ نقُوداً ومن كانَ لدَيْهِ عَرْضٌ وأرادَ الاشترَاكَ قَوَّمَ عرْضُهُ بنقْدٍ بسعْرِ يومِهِ ودخلَ في الشركَةِ، لأن العُرُوضَ مجهُولَةُ القيمَةِ والمعامَلَةُ بالمجهُولِ ممنوعَةٌ شرْعاً لما تُؤدِّي إليْهِ من تضييعِ الحقُوقِ وأكلِ مَالِ النَّاسِ بالبَاطِلِ.

٥ ـ أنْ يكُونَ العمَلُ بحسَبِ السِّهَامِ كالرِّبحِ والوضِيعَةِ، فمن كانَ نصيبُهُ في الشَّرِكَةِ الربُعَ فإنَّ عليْهِ عمَلَ يومٍ من أربَعَةِ أيامٍ مثلاً وهَكَذَا... وإنْ استَأجَرُوا عَامِلاً فأجْرَتُهُ من رَأسِ المَالِ بحسَبِ سُهُومِ الشرَكَاءِ.

---

(١) البقرة.

٦ ـ وإنْ مَاتَ أحَدُ الشريكَيْنِ بطلَتْ الشِركَةُ، وكذا إن جُنَّ مثلاً، ولورَثَةِ الميْتِ وأولياءِ المجنُونِ حَلُّ الشِركَةِ أو إمضَاؤُهَا بعقْدِهَا الأوَّلِ.

النوْعُ الثَّاني، **شَرِكَةُ الأبدَانِ**[1]:

وهِيَ أنْ يَشتَرِكَ اثْنَان فأكثَرَ فيما يَكْتَسِبَانِهِ بأبدَانِهِمَا كأن يَشْتَرِكَا في صِنَاعَةِ شيْءٍ أو خياطَةٍ أو غسْلِ ثِيَابٍ ونحْوِ ذَلِكَ، ومَا يَحْصُلاَنِ عليْهِ فهُوَ بينَهُمَا أنْصَاف أو عَلَى ما اتَّفَقَا عليْهِ.

والأصْلُ في جَوَازِهَا ما رَوَاهُ أبو دَاوُدَ مِنَ أنَّ عبْدَ اللَّهِ وسَعْداً وعَمَّاراً اشتَرَكُوا يومَ (بدْرٍ) فيما يَحْصُلُونَ علَيْهِ من أموَالِ المشرِكِينَ فلم يَجيءْ عمَّارُ وعبْدُ اللَّهِ بشَيْءٍ وجَاءَ سَعْدٌ بأسِيرَيْنِ فأشْرَكَ بينَهُمَا النبيُّ ﷺ. وكانَ ذَلِكَ قبْلَ مشرُوعِيَةِ قِسْمَةِ الغنَائِمِ[2].

وأحكَامُ هذِهِ الشرِكَةِ، هِيَ:

١ ـ أنَّ لِكُلِّ منْهُمَا طلَبَ الأجْرَةِ وأخذَهَا من المستَأجِرِ لَهُمَا.

٢ ـ إنْ مَرِضَ أحدُهُمَا، أو غَابَ لعذْرٍ فإنَّ مَا حَصَلَ عليهِ أحدُهُمَا هُوَ بينَهُمَا.

٣ ـ إنْ طَالَتْ غَيْبَةُ أحدِهِمَا أو طَالَتْ مدَّةُ مَرَضِهِ فإنَّ للصَّحِيحِ أن يُقيمَ مَقَامَهُ أحَداً، وأجرتُهُ من نَصِيبِ المريضِ، أو الغَائِبِ.

٤ ـ إنْ تَعَذَّرَ حضُورُ أحدِهِمَا فإن للآخَرِ فَسْخَ الشرِكَةِ.

النوعُ الثالِثُ: **شرِكَةُ الوُجُوهِ**[3].

شرِكَةُ الوجُوهِ هِيَ أن يشتَرِكَ اثْنَانِ فأكثَرَ في شِرَاءِ سِلْعَةٍ بجاهِهِمَا ويَبِيعَانِهَا ومَا يَحْصُلاَنِ عليْهِ من ربْحٍ فهُوَ بيْنَهُمَا. والخَسَارَةُ إن كانَتْ فعَلَيْهِمَا بالسَّوِيَّةِ كالرِّبْحِ.

---

(١) جمع بدن، أي الذوات والأجسام.

(٢) الحديث صحيح وبه عمل أحمد ومالك وأبو حنيفة، رحمة الله تعالى عليهم.

(٣) الوجوه: جمع وجه، والمراد هنا الجاه والعرض.

النَّوْعُ الرَّابِعُ: شَرِكَةُ المفاوَضَةِ:

هِيَ أوسَعُ من شركَةِ العِنَانِ والوجُوهِ والأبدَانِ، إِذْ هِيَ تَشْمَلُهُمَا وتشْمَلُ المُضَارَبَةَ أيضاً، وهي أن يُفَوِّضَ كلٌّ من الشَّرِيكَيْنِ كلَّ تصَرُّفٍ مَالِيٍّ وبدَنِيٍّ من أنوَاعِ الشرِكَةِ، فَيَبِيعُ ويشتَرِي ويُضَارِبُ ويُوَكِّلُ ويخَاصِمُ ويَرْتَهِنُ، ويُسَافِرُ بالمَالِ، ويَكُونُ الربْحُ بينَهُمَا على مَا اتَّفَقَا عليْهِ، والخَسَارَةُ بحسَبِ نصِيبِ كُلٍّ منْهُمَا المالِيّ.

المادَّةُ الثَّانِيَةُ: في المُضَارَبَةِ:

١ - **تعرِيفُهَا**: المضارَبَةُ أو القِرَاضُ هِيَ أن يُعطِيَ أحدٌ لآخَرَ مَالاً معلُوماً يتَّجِرُ فيهِ، وأن يكُونَ الربْحُ بينهُمَا على ما اشتَرَطَاهُ. والخَسَارَةُ إن كانَتْ فمِنْ رَأسِ المالِ فقطْ، إذ العَامِلُ يكفِيهِ خسَارَةُ جُهدِهِ فلِمَ يُكَلَّفُ خسَارةً أُخْرَى.

٢ - **مشروعِيتُهَا**: المضارَبَةُ مشروعَةٌ بإجماعِ الصحَابَةِ، والأئمةِ[1]. علَى جوَازِهَا وقد كانَتْ معمُولاً بهَا على عهْدِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ فأقرَّهَا.

٣ - **أحكامُهَا**، أحكامُ المضارَبَةِ، هِيَ:

١ - أنْ تكُونَ بينَ مسلمَيْنِ جائِزَيْ التَّصَرُّفِ، ولا بَأسَ أن تكُونَ بينَ مسْلِمٍ وكافِرٍ إذا كَانَ رأسُ المالِ من الكَافِرِ، والعمَلُ من المسلِمِ، إذ المسْلِمُ لا يُخْشَى معَهُ الرِّبَا، ولا المَالُ الحرَامُ.

٢ - أن يكونَ رأسُ المالِ معلُوماً.

٣ - أن يُعَيَّنَ نَصِيبُ العامِلِ من الرِّبْحِ، فإنْ لم يعيِّنَاهُ فللعَامِلِ أجرةُ عملِهِ، ولرَبِّ المالِ الربحُ كلُّهُ. أمَّا إن قالا: الربْحُ بينَنَا فهُوَ مناصفَةٌ بينَهُمَا.

---

(١) من ذلك ما روى مالك في الموطأ أن ابني عمر بن الخطاب وهما عبدالله، وعبيدالله كانا قد مرا بأبي موسى الأشعري بالبصرة فأعطاهما مالاً ليوصلاه إلى عمر رضي الله عنه، ثم أشار عليهما بأن يأخذا به بضاعة يتجران فيها، ثم إذا باعاها دفعا رأس المال إلى عمر ففعلا، لكن عمر منعهما من الربح، فقال له عبيدالله: لو جعلته قراضاً، بعد أن قال له: لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه، فأخذ عمر رأس المال ونصف الربح وأعطاهما نصف الربح الباقي، فجعله قراضاً.

٤ - إن اختلَفَا في الجزءِ المشرُوطِ هلْ هوَ الربُعُ أو النصْفُ مثلاً، فيُقبَلُ قولُ ربِّ المالِ معَ يَمينِهِ.

٥ - ليسَ للعامِلِ أن يضَارِبَ في مالِ رَجُلٍ آخَرَ إذا كَانَ يضُرُّ بمالِ الأوَّلِ إلاَّ إذا أَذِنَ لَهُ صاحِبُهُ الأوَّلُ في ذلِكَ، لتحرِيمِ الضرَرِ بينَ المسْلِمِينَ.

٦ - لا يُقسَمُ الرِّبْحُ ما دَامَ العقْدُ باقِياً إلاَّ إذا رَضِيَ الطرَفانِ بـالقِسْمَةِ واتَّفَقـا عليْهَا.

٧ - رأسُ المالِ يُجْبَرُ دَائماً من الرِّبْحَ فلا يستَحِقُّ العَـامِلُ من الرِّبْحِ شيئاً إلاَّ بعْدَ جَبْرِ رأسِ المالِ، هذَا ما لم يُقْسَمِ الرِّبْحُ، فإن اتجَرَا في غنَمٍ فرَبِحَا وأخذَ كلٌّ منهُمَا نصيبَهُ من الربحِ ثمَّ اتجرَا في حَبٍّ أو كَتَّانٍ مثلاً فخَسِرَا من رَأسِ المالِ شيئاً فالخسارَةُ من رأسِ المالِ وليسَ على العامِلِ جبرُهُ مما رَبِحَ في تِجَارَةٍ سبقَتْ.

٨ - إن انفَسَخَتْ المضارَبَةُ وبقِيَ بعضُ المالِ عَرْضاً، أيْ بضَاعَةً، أو دَيْناً عندَ أحدٍ فطَلَبَ ربُّ المالِ تنضِيضَهُ، أي بَيْعَ العرْضِ ليَصيرَ نَقْداً أو طَلَبَ ارتجَاعَ الديْنِ فإنَّ على العامِلِ القِيَامَ بِذَلِكَ.

٩ - يُقبَلُ قولُ العامِلِ فيما يَدَّعِيهِ من هَلاَكِ المالِ أو خسْرَانِهِ إن لم تَقُمْ بيِّنَةٌ تُكَذِّبُهُ فيمَا ادَّعَاهُ، وإنْ ادَّعَى الهلاَكَ وأقامَ بيِّنَةً على ذَلِكَ حَلَفَ وصُدِّقَتْ دَعْوَاهُ.

المادةُ الثانِيَةُ: في المسَاقَاةِ والمزَارَعَةِ:[1]

أ - المساقَاةُ:

١ - تعريفُهَا: المساقَاةُ هي إعطَاءُ نخْلٍ أو شَجَرٍ لمنْ يقُومُ بسقْيِهِ وعَمَلِ سائِرِ ما يحتَاجُ إليهِ من خدمَةٍ بجزْءٍ معلُومٍ من ثمَرِهِ مُشَاعاً فِيهِ.

حكمُهَـا: المساقَـاةُ جائـزَةٌ، والأصلُ في جـوَازِهَا عمَلُهُ ﷺ وعمـلُ خلفَـائِـهِ الراشِدِينَ من بعْدِهِ، فقَدْ أخرَجَ البخَارِيُّ عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عنهُمَا أنَّ النَّبي ﷺ

---

(١) المساقاة والمزارعة مصدران من ساقاه وزارعه.

عَامَلَ أهلَ (خيْبَرَ) بشطْرِ ما يَخْرُجُ مِنْهَا (أي من أرْضِ خيبَرَ) من زَرْعٍ وَثَمْرٍ، كما أمْضَى هذِهِ المعامَلَةَ من بعدِهِ أبو بَكْرٍ وعمَرُ وعثْمَانُ وعليٌّ رضِيَ اللَّهُ عنْهُم.

٣ ـ أحكامُهَا: أحكَامُ المساقَاةِ هِيَ:

١ ـ أن يكُونَ النخْلُ أو الشجَرُ معلُوماً عندَ إبْرَامِ العقْدِ، فلا تَجْرِي المسَاقَاةُ في مجهُولٍ خشيَةَ الغَرَرِ وهو حَرامٌ.

٢ ـ أن يكُونَ الجزْءُ المُعْطَى للعَامِلِ مَعْلُوماً كرُبُعٍ أو خُمُسٍ مَثلاً، وَأَنْ يكُونَ مُشَاعاً في جَمِيعِ النخْلِ أو الشجَرِ، إذْ لو حُصِرَ في نخْلٍ أو شجَرٍ خَاصٍّ قد يُثمِرُ وقد لا يُثْمِرُ، وفي ذَلِكَ غرَرٌ يُحَرِّمُهُ الإسْلاَمُ.

٣ ـ على العَامِلِ أنْ يقُومَ بكلِّ ما يلزَمُ لإصلاَحِ النخْلِ أو الشجَرِ مِمَّا جَرَى العرْفُ أن يقُومَ بِهِ العَامِلُ في المسَاقَاةِ.

٤ ـ إنْ كَانَ على الأرْضِ المعطَاةِ مُسَاقَاةُ خرَاجٍ أو ضريبَةٌ فهِيَ على المَالِكِ دونَ العامِلِ إذِ الخرَاجُ أو الضريبَةُ متعلِّقٌ بالأصْلِ بدلِيل أنَّ الضريبَةَ مدفُوعَةٌ، ولَوْ لم تُغْرَسِ الأرْضُ أو تُزْرَعْ. أمَّا الزكَاةُ فهِيَ على من بَلَغَ نصِيبُهُ من الثَّمرِ نصَاباً: سوَاءٌ كانَ العامِلَ أو ربَّ الأرْضِ، إذِ الزَّكَاةُ متَعَلِّقَةٌ بالثمْرَةِ نفسِهَا.

٥ ـ تَجُوزُ المساقَاةُ في الأصُولِ كأن يَدْفَعَ رجُلٌ لآخَرَ أرْضاً ليَغْرِسَهَا نخْلاً أَوْ شجَراً، ويقُومَ بسَقْيِهِ وإصلاَحِهِ إلى أنْ يُثمِرَ على أنَّ لَهُ الرُّبُعَ منْهُ أو الثلُثَ مَثلاً بشرْطِ أَن تُحَدَّدَ المدَّةُ بأثمارِهَا مثلاً، وأن يَأخُذَ العامِلُ نصيبَهُ من الأرْضِ والشجَرِ مَعاً.

٦ ـ للعَامِلِ إن عَجَزَ عن العمَلِ بنفسِهِ أن يُنِيبَ غيرَهُ، ولهُ الثَّمْرَةُ المستَحِقَّةُ بالعقْدِ.

٧ ـ إنْ هَرَبَ العامِلُ قبْلَ بدُوِ الثَّمرَةِ فلِرَبِّ الأرْضِ الفسْخُ، وإنْ هَرَبَ بعْدَ بُدُوِ الثمْرِ أقَامَ مَنْ يُتَمِّمُ العمَلَ بأجرَةٍ من نَصِيبِ العَامِلِ.

٨ ـ إن مَـاتَ العَامِلُ فلِوَرَثَتِهِ أن يُنِيبُوا غيرَهُ من طرَفِهِمْ، وإن اتَّفَقَ الطرَفَانِ على الفسْخِ فُسِخَتْ المسَاقَاةُ.

ب ـ المزارَعَةُ:

١ ـ **تعرِيفُهَا:** المزارَعَةُ هِيَ أنْ يَدْفَعَ رَجُلٌ لآخَرَ أرْضاً يزْرَعُهَا على جُزْءٍ مُعَيَّنٍ مُشَاعٍ فِيهَا.

حكمُهَا: أجَازَ المزارَعَةَ جمهُورُ الصحَابَةِ والتابِعِينَ والأئمَـةِ ومَنَعَهَا آخـرُونَ. ودلِيلُ المُجِيزِينَ معامَلَتُهُ ﷺ أهلَ (خيبر) بشَطْرِ ما يَخْرُجُ منْها من زَرْعٍ وثَمْرٍ. وقد رَوَى البُخَارِي عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عنْهُمَا أنَّ النَّبي ﷺ عَامَلَ أهْلَ (خَيْبَر) بشَطْرِ ما يَخْرُجُ منْهَا من زَرْعٍ وثمرٍ، فكَانَ يُعطِي أزوَاجَهُ مائةَ وِسْقٍ (ثَمَانُونَ وِسْقاً تَمْراً وعشرُونَ وِسْقاً شعِيراً)، وحَمَلُوا مَا رُوِيَ من النَّهي عن المَزَارَعَـةِ إمَّا عَلَى أنَّهـا كانتْ بشَيْءٍ مجهُولٍ محتجِّينَ بحديث رَافِعِ بن خديجٍ رضِيَ اللَّهُ عنْهُ إذْ قـالَ: «كُنَّا مِنَ أكْثرِ الأنصَارِ حَقْلاً، فَكُنَّا نَكْرِي الأرْضَ عَلَى أنَّ لَنَا هذِهِ ولَهُمْ هَذِهِ فرُبَّمَا أُخْرِجَتْ هذِهِ ولَمْ تَخْرُجْ هَذِهِ فنَهَانَا عَن ذَلِكَ»(١)أوْ أنَّهَا للكرَاهَةِ التَّنزيهِيَةِ بدلِيلِ قوْلِ ابنِ عَبَّاسٍ رضِيَ اللَّهُ عنْهُمَا: «إنَّ النَّبي ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، ولكِنْ قَالَ: أنْ يمنَحَ أحدُكُمْ أخَاهُ خيْرٌ لَهُ من أنْ يَأخُذَ عليْهُ خَرَاجاً مَعْلُوماً»(٢)

٣ ـ **أحْكَامُهَا:** أحكَامُ المزارَعَةِ هِيَ:

١ ـ أن تَكُونَ المدَّةُ محدُودَةً معيَّنةً كَسَنَةٍ مَثَلاً.

٢ ـ أن يَكُونَ الجزْءُ المتَّفَقُ عليْهِ معلُومَ القدْرُ كالنِّصْفِ أو الثُّلُثِ أو الرُّبُعِ مَثلاً، وأن يكُونَ مُشَاعاً في جَمِيعِ ما يخرُجُ من الأرْضِ، فلو قِيلَ: لَكَ ما يَنبُتُ في كَذَا لم تَصِحَّ.

٣ ـ أن يَكُونَ البذْرُ من صاحِبِ الأرضِ. أمَّا إذَا كَانَ البذْرُ من العَامِلِ فهِيَ المخَابَرَةُ. والخِلاَفُ في جَوازِهَا أشَدُّ من الخِلاَفِ في المزَارَعَةِ لقَوْلِ جابِرٍ رضِيَ اللَّهُ

---

(١) متفق عليه.

(٢) البخاري.

عَنْهُ: «نَهى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ المخابَرَةِ»[1].

٤ ـ لَوِ اشتَرَطَ رَبُّ الأرْضِ أخذَ بَذْرِهِ من المحْصُولِ قَبْلَ قِسْمَتِهِ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَهُ وللعامِلِ بحسَبِ مَا اشتَرَطَاهُ لم تَصِحَّ المزَارَعَةُ.

٥ ـ كَرَاءُ الأرضِ بثَمَنٍ نَقْداً أَوْلَى من المزَارَعَةِ لقولِ رَافِعِ بنِ خديجٍ «... أمَّا بالذَّهَبِ أو الوَرَقِ فَلَمْ ينهَنَا».

٦ ـ يُستحَبُّ لمن لَهُ أرضٌ زائدةٌ عن حاجتِهِ أن يمنَحَهَا أخَاهُ المسلِمَ بلاَ أَجْرٍ، لقوله ﷺ: «مَن كانَتْ لَهُ أرضٌ فليزْرَعْهَا أو ليمْنَحْهَا أخَاهُ». وقولُهُ: «أَنْ يمنَحَ أخاهُ خيرٌ لَهُ من أن يأخُذَ عليهِ خرَاجاً معْلوماً»[2].

٧ ـ الجمهُورُ عَلَى مَنْعِ تأجِيرِ الأرْضِ بالطعَامِ، إذْ فِيهِ معنَى بيْعِ الطَّعَامِ بالطعَامِ نَسِيئَةً ومتفَاضِلاً وهو مَمْنُوعٌ، وأمَّا مَا رُوِيَ عنْ أحْمَدَ مِنْ جوازِهِ فهُوَ محمُولٌ على المزَارَعَةِ لا عَلَى تأجِيرِ الأرْضِ بالطَّعَامِ.

المادَّةُ الرَّابعَةُ في الإجَارَةِ:

١ ـ **تعرِيفُهَا:** الإجَارَةُ هِيَ عقْدٌ لازِمٌ على منفَعَةٍ مدةً معلومَةً بثَمَنٍ معلُومٍ.

٢ ـ **حكمُهَا:** الإجَارَةُ جائزَةٌ، لقوله تعالَى: ﴿لَو شِئْتَ لاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً﴾[3]. وقولِهِ: ﴿إنَّ خيْرَ من استأجَرْتَ القَوِي الأمِينُ﴾[4]. وقولِه: ﴿على أن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾[5]. وقولِ الرَّسُولِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ثلاثَةٌ أنَا خصمُهُمْ يومَ القيَامَةِ: رجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غدَرَ، ورجُلٌ بَاعَ حُرّاً فأكَلَ ثمنَهُ، ورجلٌ استأجَرَ أجِيراً فاستَوْفَى منْهُ ولم يُوفِّه أجْرَهُ»[6] ولاِسْتِئْجَارِهِ ﷺ مَعَ أبِي بكْرٍ في هجْرَتِهِمَا

---

(١) أحمد بسند صحيح، والمخابرة: قال في الفتح هي أن يكون البذر من العامل، وتخالف المزارعة في كون المزارعة البذر فيها من صاحب الأرض.

(٢) في الصحيح.

(٣) الكهف.

(٤) و (٥) القصص.

(٦) البخاري.

رَجُلاَ خِرِّيتاً من بَني الدَّيْلِ يُرشدُهُمَا إلى دُرُوبِ المدينَةِ ومسَالِكِها[1].

٣ ـ شرُوطُهَا:

١ ـ معرِفَةُ المنفَعَةِ كسكْنَى الدَّارِ، أو خيَاطَةِ الثوْبِ مَثلاً، إذْ هِيَ كالبَيْعِ، والبيْعُ لاَ بُدَّ فِيهِ من معرِفَةِ المبيعِ.

٢ ـ إباحَةُ المنفعَةِ، فلا يجُوزُ استئجَارُ أمـةٍ للوطْءِ أو امرَأةٍ للغِنـاءِ أو النُّوحِ مثلاً، أو أَرْضاً لتُبْنَى كنيسَةً أو مَخْمَرَةً.

٣ ـ معرِفَةُ الأجْرَةِ لقَوْلِ أبي سعِيدٍ: «نَهَى رسُولُ اللّهِ ﷺ عن استئجَارِ الأجِيرِ حتَّى يُبَيِّنَ لَهُ أجْرُهُ»[2].

٤ ـ أحكامُهَا:

١ ـ جَوَازُ استئجَارِ معلِّمٍ لتعليمِ علْمٍ أو صنَاعَةٍ، لمفَادَاةِ[3] النَّبي ﷺ بعْضَ أسْرَى (بدْرٍ) بتَعْلِيمِهِمْ عَدَداً من صِبْيَانِ المدينَةِ الكتَابَةَ.

٢ ـ جوَازُ استئجَارِ الشَّخْصِ بطعَامِهِ وكِسْوَتِهِ، لقولِهِ ﷺ وقد قرَأ (طَسِم) حَتَّى بَلَغَ قصَّةَ مُوسَى: «إنَّ مُوسَى آجَرَ نفسَهُ ثماني حِجَجٍ أو عَشْراً على عِفَّةِ فرْجِهِ وطعَامِ بطْنِهِ»[4].

٣ ـ صِحَّةُ استئجَارِ دارٍ معيَّنَةٍ يَغْلِبُ على الظَّنِّ بقَاؤُهَا إليهَا.

٤ ـ إذَا آجرَهُ شَيئاً ثم منَعَهُ من الانتِفاع بِهِ مدَّةً سُقِطَ من الأجْرَةِ بقَدْرِ مدَّةِ المنْعِ وإنْ تَرَكَ المستأجِرُ الانتفَاعَ من نفْسِهِ فعليْهِ الأجْرَةُ كامِلَةً.

٥ ـ تُفْسَخُ الإجارَةُ بتَلَفِ العَيْنِ المؤجَرَةِ كسُقُوطِ الدارِ أو مَوْتِ الدابَّةِ مَثـلاً،

---

(١) في الصحيح.

(٢) رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٣) يروي هذا أصحاب المغازي والسير كمحمد بن إسحق.

(٤) أحمد وابن ماجة، وفي إسناده مقال.

وعلى المستأجِرِ أجرَة المدَّةِ السابِقَةِ التي انتفَعَ فِيهَا بالعَيْنِ المؤجَرَةِ.

٦ ـ من استأجَرَ شيْئاً فوجَدَهُ معِيباً فإنَّ لَهُ ما لم يَكُنْ قد علِمَ بالعَيْبِ ورضِيَ بِهِ ابتدَاءً، وإن انتَفَعَ بالمؤجَّرِ مدَّةً فعليْهِ أجْرَتُهَا.

٧ ـ الأجيرُ المشترَكُ كالخيَّاطِ والحدَّادِ يَضمَنُ ما أتْلَفَهُ بفعلِهِ لا مَا ضَاعَ من دُكَّانِهِ، لأنَّهُ حينئذٍ يكُونُ كالودِيعَةِ، والودَائِعُ لا تُضْمَنُ مَا لم يُفَرِّط صَاحِبُهَا، والأجيرُ الخَاصُّ كَمَنْ استأجَرَ شخْصاً يَعْمَلُ عندَهُ خاصَّة، لا ضمَانَ عليْهِ فيمَا أتْلَفَهُ ما لَمْ يَثْبُتْ أنَّهُ فرَّطَ أو تَعَدَّى.

٨ ـ تلزَمُ الأجْرَةُ بالعقْدِ، ويتَعَيَّنُ دفْعُهَا بعْدَ استيفَاءِ المنفَعَةِ أو تَمَامِ العمَلِ، إلَّا أن يَكُونَ قد اشتَرَطَ دفعَهَا عندَ العقْدِ لحدِيثِ النَّبي ﷺ: «لَكِنَّ العَامِلَ إنَّمَا يُوَفَّى أجْرَهُ إذا قَضَى عَمَلَهُ»[1].

٩ ـ للمستَأجِرِ حبْسُ العيْنِ حتَّى يستَوْفِيَ أُجْرَهُ إذا كَانَ عمَلُهُ ذَا تأثِيرٍ في العَيْنِ كالخيَّاطِ مثلاً، وإن كَانَ لا تأثيرَ فيهِ كمنَ أُجرَ علَى حمْلِ بضَاعَةٍ إلَى مكَانِ كَذَا فليْسَ لَهُ حبْسُهَا بل يُوَصِّلُهَا إلى محلِّهَا ويُطَالِبُ بأجْرِهِ.

١٠ ـ مَنْ عَالَجَ أو دَاوَى مَريضاً بأجْرَةٍ، ولمْ يَكُنْ قَدْ عُرِفَ بالطِّبِّ فأتْلَفَ شيئاً فعلَيْهِ ضَمَانُهُ لقولِهِ ﷺ: «مَنْ تَطَبَّبَ ولم يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ[2] فَهُوَ ضَامِنٌ»[3].

المادةُ الخامِسَةُ: في الجَعَالَةِ:

١ ـ تعريفُهَا: الجعَالَةُ لغَةً ما يُعْطَاهُ الإنسَانُ على أمْرٍ يفعَلُهُ، وشَرْعاً: أنْ يَجْعَلَ جائِزُ التَّصَرُّفِ قَدْراً معلُوماً من المالِ لمن يقُومُ لهُ بعمَلٍ خَاصٍّ معْلوماً أو مجهُولاً،

---

(١) أحمد وفي سنده ضعف.

(٢) من علم الطب منه، هو من يعرف العلل والأدوية وله أساتذة يشهدون له بصناعة الطب والحذق فيها وأجازوا له أن يباشر عمل التطبيب.

(٣) أبو داود والنسائي وابن ماجة، وقال فيه أبو داود لا يدرى هو صحيح أم لا؟.

كأن يَقُولَ: من بَنَى لِي هذَا الحائِطَ، فلهُ كَذَا من المالِ مَثَلاً، فالذِي يَبْنِي لَهُ الحائِطَ يستَحقُّ الجُعْلَ الذِي جَعَلَهُ عليْهِ قليلاً كَانَ أو كَثِيراً.

٢ ـ حكمُهَا: الجعَالَةُ جائِزَةٌ لقولِهِ تعالَى: ﴿ولمن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بعيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾[١]. ولقوْلِ الرَّسولِ ﷺ للذِينَ جَاعَلُوا على رُقْيَةِ لديغٍ بقَطِيعٍ مِنَ الغنَمِ: «خذُوهَا واضْرِبُوا لِي معَكُمْ بِسَهْمٍ»[٢].

٣ ـ أَحْكَامُهَا، أحكَامُ الجعَالَةِ هِيَ:

١ ـ الجعَالَةُ عقْدٌ جائِزٌ، فيَجُوزُ لكُلٍّ مِنَ الطرَفَيْنِ المتعاقِدَيْنِ فسْخُهُ، وإنْ كانَ الفسْخُ قبْلَ العَمَلِ فلاَ شَيْءَ للعَامِلِ، وإنّ كَانَ أثنَاءَهُ فلَهُ أُجرَةُ مِثْل عمَلِهِ:

٢ ـ لا يشترَطُ في الجعَالَةِ أَن تكُونَ مدَّةُ العمَلِ معلُومَةً، فإنْ قَالَ من رَدَّ عَلَيَّ دابَّتِي الضَّالَّةَ أو الشَّارِدَةَ فلَهُ دينارٌ، فقدِ استَحَقَّ الدِّينَارَ مَنْ رَدَّهَا له ولو بَعْدَ شهْرٍ أَوْ سَنةٍ.

٣ ـ إذَا قَامَ جماعَةٌ بالعَمَلِ اقتَسَمُوا الجُعْلَ بينَهُمْ بالسَّوِيَّةِ.

٤ ـ لَا تَجوزُ الجعَالَةُ في مُحَرَّمٍ، فلاَ يَجُوزُ أن يقُولَ: من غَنَّى أو زَمَّرَ أَوْ ضَرَبَ فُلاناً أو شتَمَهُ فلَهُ كذَا.

٥ ـ مَنْ رَدَّ اللقطة أو الضَّالَّةَ أو قَامَ بالعَمَلِ قبْلَ أن يَعْلَمَ أَنَّ فِيهِ جَعَالَةً فلاَ يَسْتَحِقُّهَا، إذْ عمَلُهُ كانَ ابتداءً تطوُّعاً، فلَيْسَ لَهُ حقٌّ في الجَعالَةِ إلاَّ فِي رَدِّ العبْدِ الآبِقِ، أو في إنقَاذِ غرِيقٍ، فإنَّهُ يُعطَى تَشْجِيعاً لَهُ على عَمَلِهِ.

٦ ـ إذَا قَالَ: من أَكَلَ كَذَا، أو شرِبَ كَذَا من الخَلالِ فلَهُ جَعْلُ كَذَا صَحَّتْ الجعَالَةُ إلاَّ إذَا قَالَ من أكَلَ وتركَ منْهُ شيئاً فعَلَيْهِ كَذَا فلا تَصِحُّ.

٧ ـ إذَا اختلَفَ المَالِكُ والعَامِلُ في قدْرِ الجعَالَةِ فالْقَوْلُ قوْلُ المالِكِ بيَمِينِهِ، وإنْ

---

(١) يوسف.

(٢) بعض حديث أخرجه البخاري في كتاب الإجارة.

اختلَفَا في أَصْلِ الجعَالَةِ، فالقَوْلُ قَوْلُ العامِلِ بيمِينِهِ.

المادَّةُ السَّادِسَةُ: في الحَوَالَةِ:

١ ـ تعرِيفُهَا: الحوَالَةُ تحوِيلُ الدَّيْنِ ونقْلُهُ من ذِمَّةٍ إلى ذِمَّةٍ، وذَلِكَ كَأَنْ يَكُونَ على شَخْصٍ دَيْنٌ، وَلَهُ عَلَى آخَرَ دَيْنٌ مُمَاثِلٌ للدَّين الذي عَلَيْهِ، ويُطَالِبُهُ صاحِبُ الدَّيْنِ بدينِهِ فيقُولُ لَهُ: أَحَلْتُكَ عَلَى فُلاَنٍ، فَإِنَّ لِي عندَهُ دَيْناً مُمَاثِلاً لدَيْنِكَ فخُذْهُ منْهُ، فمَتَى رَضِيَ المُحَالُّ بَرِئَتْ ذمَّةُ المِحُيلِ.

٢ ـ حكمُهَا: الحوَالَةُ جائزَةٌ، غيْرَ أَنَّهُ يَجِبُ علَى المَحالّ إِذَا أُحِيلَ عَلَى مَلِيءٍ أَنْ يَقْبَلَ، لقولِهِ ﷺ: «مُطْلُ الغنِيِّ ظُلْمٌ فَإِذَا اتُّبِعَ أَحدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتَّبِعْ»(١). وقولِهِ: «مَطلُ الغنِيّ ظُلْمٌ، وإِذَا أُحِلْتَ عَلَى مَلِيءٍفَاتَّبِعْهُ»(٢).

٣ ـ شُرُوطُهَا: شُرُوطُ الحوَالةِ هِيَ:

١ ـ أَن يَكُونَ الدَّيْنُ المُحَالُّ عليْهِ دَيناً ثابِتاً مستَقِرّاً في ذمَّةِ المِدينِ المرَادِ الإحالَةَ عليْهِ.

٢ ـ أَنْ يكُونَ الدَّيْنَانِ متماثِلَيْنِ جِنْساً وعَداً أو قَدْراً وصفةً وأَجَلاً.

٣ ـ أَن يكُونَ برضَى كُلٍّ من المُحِيلِ والمحَالِّ: إذ المحِيلُ وإن كَانَ عليهِ حَقٌّ فإنَّهُ ليسَ بملزَمٍ بأدائِهِ عن طرِيقِ الحوَالةِ، بَلْ هُوَ مخَيَّرٌ في كيْفِيةِ أَداءِ هَذَا الحَقِّ ولأنَّ المُحَالَّ، وإن كانَ الشارِعُ طلَبَ منهُ قبُولَ الحوَالَةِ، فإنَّهُ غيرُ مُلزمٍ لـهُ إلاَّ من بَابِ الاحسَانِ فقَطْ، إِذ الحوَالَةُ ليسَتْ عَقْداً لازماً، وإنَّمَا هِيَ عقْدٌ قُصِدَ بِهِ الإِرْفَاقُ بيْنَ المسلِمِينَ.

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أصحاب السنن وهو صحيح واللفظ لابن ماجة، والمطل: تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر. مأخوذ من المطل الذي هو المد والتطويل.

٤ ـ أحكَامُهَا:

١ ـ أن يكُونَ المحَالُ عليْهِ مليئاً أي قَادِراً على الوفَاءِ، لقولِـهِ ﷺ: «إذَا أُتْبِعَ أحدُكُم على مَليءٍ[1] فليَتَّبِعْ»[2].

٢ ـ إن أُحِيلَ على شخْصٍ فبان أنَّهُ مُفْلَسٌ، أو مَيِّتٌ، أو غَائِبٌ غيْبَةً بعيدَةً رجَعَ بحقِّهِ على المُحِيلِ.

٣ ـ إنْ أَحَالَ رجلٌ على آخَرَ، ثم الرجُلُ المحالُ عليـهِ أَحَالَ على آخرَ جَازَتْ الحوَالَةُ، إذ لاَ يضُرُّ تكَرُّرُ المحَالِ والمحَالِ عليْهِ مَتَى اسْتَوفِيَتْ الشرُوطُ.

المادَّةُ السابِعَةُ: في الضَّمَانِ، والكفَالَةِ والرَّهْنِ والوَكَالَةِ، والصُّلْحِ:

أ ـ الضمانُ:

١ ـ **تعريفُهُ:** الضَمَانُ تَحَمُّلُ الحقِّ عَلَى مَنْ هُوَ عليْهِ، وذَلِكَ كأنْ يكُونَ عَلَى شخْصٍ حقٌّ فطَالَبَ بِهِ، فيقُولُ آخرُ جائِزُ التصرُّفِ: هُوَ عليَّ وأَنَا ضامِنُهُ فيَصِير بِذَلِكَ ضَامِناً، ولصَاحِبِ الحقِّ مطالبتُهُ بحقِّهِ، وإنْ لَمْ يَفِ طَالَبَ صاحِبُ الحقِّ المضْمُونَ.

٢ ـ **حكمُهُ:** الضمَانُ جائِزٌ، لقولِهِ تعالَى: ﴿ولمن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بعيرٍ وأنا بِهِ زَعِيمٌ﴾[3]. يعنِي ضَامِناً أو كَفيلاً. ولقولِ الرسُولِ ﷺ: «الزَّعيم غَارِمٌ»[4]. وقولِهِ ﷺ: «إلَّا إن قَامَ أحدُكم فضَمِنَهُ»[5] في الرَّجُلِ الذِي مَاتَ وعليْهِ ديْنٌ ولاَ وَفَاءَ لَهُ، فامتَنَعَ من الصَّلاَةِ عليْهِ.

١ ـ **أحكَامُهُ:** أحكَامُ الضَّمَانِ هِي:

١ ـ يُعتَبَرُ في الضمَانِ رِضَى الضَّامِنِ، أمَّا المضْمُونُ فلا عبْرَةَ برضَاهُ.

---

(١) مفهوم الشرط، أنه إذا أحيل على غير مليء ليس عليه أن يتبع، إذ لا فائدة من اتباع فقير لا ينال منه شيء.

(٢) تقدم.

(٣) يوسف.

(٤) أبو داود والترمذي وحسنه.

(٥) ثابت في صحيح البخاري.

٢ ـ لا تَبْرَأُ ذِمَّةُ المضمُونِ إلَّا بعْدَ أن تبْرَأ ذمَّةُ صامِنِهِ، وإن بُرِئَتْ ذِمَّةُ المضمُونِ بُرِئَتْ ذِمَّةُ الضَّامِنِ.

٣ ـ لا تعتَبَرُ في الضمَانِ معرفَةُ المضمُونِ، إذْ لاَ يَجُوزُ أن يضمَنَ الرجُلُ مَنْ لا يَعرِفُهُ البتَّةَ، لأن الضمَانَ تبرُّعٌ وإحسانٌ.

٤ ـ لا ضمَانَ إلَّا في حقٍّ ثابتٍ في الذِّمَّةِ، أو فيمَا هُوَ آيــلٌ للثُّبُوتِ كالجَعَالَةِ مَثَلاً.

٥ ـ لاَ بَأسَ في تعدُّدِ الضُّمَناءِ، كما لاَ بَأسَ أن يضْمَنَ الضَّامِنَ غَيْرُهُ أيضاً.

صورَةُ كتَابَةِ الضمَانِ (*):

بعدَ البسْمَلَةِ، وحمدِ اللّهِ تعَالَى . . .

قد حَضرَ إلى شهُودِهِ في يَوْمٍ تاريخِهِ كذا. . . وَأَشْهَدَ عليْهِ شُهُودَه أَنَّهُ ضَمِنَ وَكَفَلَ عن ذِمَّةِ فُلان. . . مَا مَبْلَغُهُ كَذَا. . . (حَالاً، أو مُقْسِطاً، أو مُؤَجَّلاً إلَى أَجَلٍ كَذَا. . .) ضَمَاناً شَرْعِيّاً. في ذِمَّتِهِ ومَالِهِ. وَأَقَرَّ بالملآءَةِ والقدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ، وبمعرِفَةِ مَعْنَى الضَّمَانِ ومَا يَترَتَّبُ عليْهِ شَرْعاً. وقبِلَ المضْمُونُ ضَمَانَهُ، وَذَلِكَ بِتَارِيخِ كذا. .

ب ـ الكَفَالَةُ:

١ ـ تعرِيفُهَا: الكفَالَةُ هِيَ أن يلتَزِمَ جائِزُ التصرُّفِ بأدَاءِ حقٍّ وَجَبَ عَلَى شخْصٍ أو يلتَزِمَ بإحضَارِهِ لدَى المحكمة.

٢ ـ حُكمُهَا: الكفَالَةُ جائِزَةٌ، لقولِهِ تعَالَى: **﴿لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُم حَتَّى تؤتوني مَوْثِقاً مِنَ اللّهِ لَتَـأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَـاطَ بِكُمْ﴾**[١]. وقولِـهِ ﷺ: «لاَ كَفَالَـةَ في حَـدٍّ»[٢].

(*) ليس المقصود من وضع هذه الصور أن يلتزمها الكاتب ويتقيد بحروفها ولا يخرج عنها، وإنما المقصود وضع النموذج للكتابة فقط مع الإشارة ألى أركان الكتابة، تلك الأركان التي لا بد منها، كذكر الطرفين المتعاقدين، وما يجري فيه التعاقد وذكر الشهود.

(١) يوسف.

(٢) البيهقي وابن عدي وفي سنده ضعف، ومعناه صحيح.

وقولِهِ ﷺ: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ»(١). «والزَّعِيمُ هُوَ الكَفِيلُ».

٣ ـ أحكامُهَا، أحْكَامُ الكَفَالَةِ هِيَ:

١ ـ يُشْتَرَطُ في الكفَالَةِ معرِفَةُ المكْفُولِ، وبخَاصَّةٍ كفَالَةُ الاحْضَارِ.

٢ ـ يُعتَبَرُ في الكَفَالَةِ رِضَا الكفِيلِ.

٣ ـ إنَّ كَفَلَ الشخْصُ كفَالَةً مَاليةً، فمَاتَ المكْفُولُ ضَمِنَ المَالَ، وإن كَفَلَ كفالةَ وجهٍ وإحضَار ومَاتَ المكفُول فلا شَيْءَ عَلَيْهِ(٢).

٤ ـ متَى أحضَرَ الكَفِيلُ المكفُولَ بالوَجْهِ أَمَامَ الحَاكِمِ بَرِئَتْ ذِمَّتُهُ.

٥ ـ لا تَصِحُّ الكفَالَةُ إلَّا في الحقُوقِ التي تَجُوزُ النيَابَةُ فِيهَا، مما يتَعلَّقُ بالذِّمَمِ كالأمْوالِ، أمَّا مَا لاَ نيَابَةَ فيهِ كالحُدُودِ والقِصَاصِ، فلاَ تَصِحُّ الكَفَالَةُ فِيهَا، لقولِهِ ﷺ: «لا كَفَالَةَ في حَدٍّ (*)»(٣).

جـ ـ الرَّهْنُ:

١ ـ تعرِيفُهُ: هو تَوْثِيقُ دَيْنٍ بعيْنٍ يُمْكِنُ إيفَاؤُهُ مِنْهَا، أو مِنْ ثَمَنِهَا، وذَلِكَ كأن يَسْتَدِينَ شخْصٌ مِنَ آخرَ دَيْناً، فيَطْلُبُ الدَّائِنُ منْهُ وَضْعَ شَيْءٍ تحْتَ يَدِهِ مِنْ حَيَوانٍ أَوْ عَقَارَاتٍ أو غيرِهِمَا ليَسْتَوْثِقَ دينَهُ، فمتَى حَلَّ الاجَلُ ولم يُسَدِّدْ لَهُ دينَهُ استَوْفَاهُ مما تَحْتَ يَدِهِ، فالدَّائِنُ يُسَمَّى مُرْتَهِناً، والمدِينُ يُسَمَّى رَاهِناً، والعَيْنُ المرْهُونَةُ تُسَمَّى رَهْناً.

٢ ـ حكمُهُ: الرَّهْنُ جائِزٌ، بقولِهِ تعَالَى: ﴿وإنْ كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ(٤) وَلَمْ تَجِدُوا

(١) تقدم.

(٢) قال مالك رضي الله تعالى عنه: يغرم المال وإن كفل كفالة وجه.

(*) خالف الأحناف في هذه المسألة الجمهور، وقالوا بجواز الكفالة في الحدود، لضعف الحديث.

(٣) البيهقي.

(٤) في الآية دليل على أن الرهن جائز، سفراً وحضراً، والقيد بالسفر فيها خارج مخرج الغالب، إذ السفر مظنة عدم وجود من يكتب أو يشهد.

كاتِباً فرِهَانٌ مقبُوضَةٌ﴾[1]. وبقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «لَا يُغلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ وعليْهِ غُرْمُهُ»[2]. وقولِ أنسٍ رَضِي اللَّهُ عنْهُ: «رَهَنَ رسُولُ اللّهِ ﷺ دِرْعاً عندَ يهُودِيّ في المدينَةِ وأخذَ منْهُ شَعِيراً لأهْلِهِ»[3].

٣ ـ أحكامُهُ، أحكَامُ الرَّهْنِ هِيَ:

١ ـ يَلزَمُ الرَّهْنُ بالقبْضِ ـ الرَّاهن لَا المرْتَهِنَ ـ فَلَوْ أَرَادَ الرَّاهِنُ استرْدَادَ الرَّهْنِ مِنْ يَدِ المرتَهِنِ لم يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، أَمَّا المرْتَهِنُ فإنَّ لَهُ رَدَّهُ، إِذْ الْحَقُّ حَقُّهُ في ذَلِكَ.

٢ ـ مَا لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ من الأشيَاءِ، لا يصِحُّ رَهْنُهُ إلَّا الـزَّرْعَ والثَّمَرَ قبْـلَ بُدُوّ صلاحِهِمَا، فإن بَيْعَهُمَا حَرَامٌ، وَرَهْنَهُمَا جائِزٌ، إذ لَا غَرَرَ في ذَلِكَ على المرتَهِنِ، لأنَّ دينَهُ ثَابِتٌ في الذِّمَّةِ ولوْ تَلِفَ الزَّرْعُ أو الثَّمَرُ.

٣ ـ مَتَى حَلَّ أَجَلُ الرَّهْنِ، طَالَبَ المرْتَهِنُ بديْنِهِ، فإنْ وَفَّاهُ الرَّاهِنُ رَدَّ إليهِ رهنَهُ، وإلَّا استَوْفَى حقَّهُ من الرَّهْنِ المحبُوسِ تحتَ يَدِهِ من غَلَّتِهِ ونَمَائِهِ إنْ كَانَ، وإلَّا بَاعَهُ واستَوْفَى حَقَّهُ، وَمَا فَضِلَ رَدَّهُ على صاحِبِهِ، وإنْ لَمْ يَفِ الرَّهْنُ بكُلِّ الدَّيْنِ فمَا بَقِي فهُوَ في ذِمَّةِ الرَّاهِنِ.

٤ ـ الرَّهْنُ أمانَةٌ في يَدِ المرتَهِنِ، فإنْ تَلِفَ بتَفْرِيطٍ منْهُ أو تَعَدٍّ ضَمِنَهُ وَإلَّا فَلَا ضَمَانَ عليْهِ ويَبْقَى دينُهُ في ذِمَّةِ الرَّاهِنِ.

٥ ـ يَجُوزُ وضْعُ الرَّهْنِ تحتَ يَدِ أَمِينٍ غيرِ المرْتَهِنِ، إذْ العِبْرَةُ بالاسْتِيثَاقِ وَهُوَ حَاصِلٌ عندَ الأمِينِ.

٦ ـ لَو اشترَطَ الرَّاهنُ عدَمَ بيْعِ الرَّهْنِ عنْدَ حلُولِ الأجَلِ بطَلَ الرَّهنُ كَمَا لَوْ اشتَرَطَ المرتَهِنُ أَنَّهُ متى حلَّ الأجَلُ ولم توفّني دينِي فالرَّهنُ لِي يَبْطُلُ الرهْنُ لقولِهِ ﷺ: «لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ، الرَّهنُ لمن رَهَنَهُ، لَهُ غُنمُهُ وعلَيْهِ غُرْمُهُ»[4].

---

(١) البقرة.

(٢) الشافعي والدراقطني وابن ماجة وهو حسن لكثرة طرقه.

(٣) البخاري.

(٤) ابن ماجه بسند حسن.

٧ ـ إذا اختلَفَ الراهِنُ والمرتَهِنُ في قَدْرَ الدَّيْنِ فالقَوْلُ قولُ الراهِنِ بيمينِه إلاّ أن يجيءَ المرتَهِنُ ببينَةٍ. وإن اختلَفَا في الرهْنِ فقَالَ الراهِنُ: رهنتُكَ دابةً وابنَهَا فقَالَ المرتَهِنُ بل دابَةً فقطْ، فالقولُ قوْلُ المرتَهِنِ بيمينِهِ إلاَّ أن يجيءَ الـراهنُ ببيِّنةٍ على دعوَاهُ لقولِهِ ﷺ: «البيِّنَةُ على المدَّعِي واليَمينُ عَلَى من انكَرَ»[١].

٨ ـ إن ادَّعَى المرتَهِنُ ردَّ الرهْنِ فأنكَرَ الراهِنُ فالقَوْلُ قولُ الراهِنِ بيمينِهِ إلاَّ أن يجيءَ المرتَهِنُ ببينَةٍ تُثْبِتُ رَدَّهُ.

٩ ـ للمرتَهِنِ أن يرْكَبَ ما يُركَبُ من الرهْنِ ويَحلُبَ ما يُحلَبُ بقدْرِ نفقتِهِ عَلَى الرهْنِ، وعليهِ أن يتَحَرَّى العدْلَ في ذَلِكَ فلا يَنتَفِعُ منهُ بأكثَرَ من نفقَتِهِ عليْه لقولِهِ ﷺ: الظَّهْرُ يُركبُ بنفقَتِه إذا كَانَ مرْهُوناً، ولبنُ الدرِّ يشرَبُ بنفقَتِهِ إذا كان مرهُوناً، وعلى الذِي يَركَبُ ويشرَبُ النفَقَةَ»[٢].

١٠ ـ ثِمارُ الرهنِ كإجَارةٍ وغَلَّةٍ ونَسْلٍ ونحوِهَا للراهِنِ، وعليْهِ سَقْيهُ وجميعُ ما يحتَاجُ اليهِ لبقَائِهِ، لقولِهِ ﷺ: «الرهْنُ لمن رَهَنَهُ، له غُنْمُهُ وعلْيهِ غُرْمُهُ»[٣].

١١ ـ إن أنفقَ المرتَهِنُ على الحيَوَانِ الرهْنِ بدُونِ استئذَانِ الراهِنِ فلاَ يَرْجِعُ بِهِ على الرَّاهِنِ، وإن تعذَّرَ استئذانُهُ لبعدِهِ مثَلاً فلَهُ مطالبتُهُ إن أنفقَ ما أنفقَهُ بنية الرجُوعِ علَى الراهِنِ، وإلاَّ فَلاَ، لأنَّ المتَطَوِّعَ لاَ يَرْجِعُ بعمَلِهِ.

١٢ ـ إنَّ خَرِبَ الرهْنُ بأنْ كَانَ دَاراً فعمَّرَهُ المرتَهِنُ بدُونِ إذْنِ الرَّاهِنِ فَلاَ شيْءَ لَهُ يرجِعُ بِهِ على الرَّاهِنِ إلاَّ مَا كَانَ من آلةٍ كخَشَبٍ أو حِجَارَةٍ؛ إذْ يتعَذَّرُ نزْعُهَا فإنَّ لَهُ الرجُوعَ بهَا على الرَّاهِنِ.

١٣ ـ إذَا مَاتَ الرَّاهِنِ أو أفْلَسَ فالمرتَهِنُ أحقُّ من سائِرِ الغُرَماء، فإذَا حَلَّ الأجَلُ باعَهُ واستَوْفَى منْهُ دينَهُ، وما فَضِلَ رَدَّهُ، وان لَمْ يفِ فهُوَ أسْوَةٌ مَعَ الغرمَاءِ في البَاقي.

---

(١) البيهقي بإسناد صحيح وأصله في الصحيحين.

(٢) البخاري. (٣) تقدم.

٤ ـ صُورَةُ كتابةِ الرَّهْنِ:

بعدَ البسملةِ وحمدِهِ تعَالَى.

أقرَّ فُلاَنٌ... أنَّ عليهِ دِيْنا قدْرُهُ كذَا... لِفُلَانٍ، وأنَّ أجَلَ هذا الدَّيْنِ هُوَ نِهَايَةُ سَنةٍ أو شَهْرٍ كَذَا...، وللاِسْتيثَاقِ فَقَدْ رَهَنَ المُقِرُّ المذكُور تحتَ يدِ المُقَرِّ لَهُ المذكُورِ، توثِقةً على الدّيْنِ المعيْنِ أعْلاهُ، مَا ذكر أنَّهُ لهُ وبيدِهِ وملْكِهِ إلى حِينَ هَذا الرَّهْنَ وهُوَ جَميعُ الدارِ الفلانِيَةِ، أو جَميعُ الشيءِ الفُلاني... رَهْناً صحِيحاً شرْعِيّاً مُسْلَّماً مقبوضاً بيَدِ المرتهِنِ، فقبَلَ المرتَهِنُ المذكُورُ الرَّهْنَ قبُولاً شرْعياً. وذلِكَ بتاريخ كذا..

د ـ الوكَالَةُ:

١ ـ تعريفُها: الوكَالَةُ استنْابَةُ الشخْصِ مَن ينُوبُ عنْهُ في أمْرٍ من الأمُورِ التي تجُوزُ فيهَا النيابَةُ كالبيْعِ والشرَاءِ والمخَاصَمَةِ ونحْوِهَا[1].

٢ ـ شرُوطُهَا: يشترَطُ في كلٍّ من الوَكِيلِ والموَكِّلِ جوَازُ التعرُّفِ أي التكليفِ.

٣ ـ حكمُهَا: الوكَالَةُ جائِزَةٌ بالكتَابِ والسُّنَّةِ، قَالَ تعالَى: ﴿والعَامِلِينَ عليْهَا﴾ أي الصدقَةِ وهُمْ وُكَلاءُ الإمَامِ في جمْعِ الزكَاةِ، وقَالَ تَعَالَى ﴿**فابْعَثُوا أحدَكُم بورِقِكُمْ هذِهِ إلى المدينَةِ فلينظرْ أيُّهَا أزْكَى طعَاماً فلْيأتِكُمْ برِزْقٍ منهُ**﴾ الكهف. فقَدْ وَكَّلُوا أحدَهُمْ في شِرَاءِ الطعَامِ لَهُمْ، وقَالَ الرَّسُولُ ﷺ لأنَيْسٍ: «أغدُ يا أُنَيسُ إلَى امرأةِ هَذَا فإنْ اعترَفَتْ فارْجُمْهَا»[2] فوَكَّلَ ﷺ أنَيْساً في التَّحقِيقِ في الدَّعْوَى ثُمَّ في إقامَةِ الحَدِّ. وقَالَ أبُو هُرَيْرَةَ رضِيَ اللَّهُ عنْهُ: «وَكَّلَنِي النَّبِي ﷺ فـي حِفْظِ زَكَاةِ رمضان» وقال ﷺ لجابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عنْهُ «إذا أتَيْتَ وَكِيلي فخُذْ مِنْهُ خَمسَةَ عَشَرَ وِسْقاً، وإنْ ابتَغَى مِنْكَ آيةً ـ أي علامةً ـ فضَعْ يَدَكَ عَلَى تُرْقُوتِكَ[3]» وبعَثَ ﷺ أبا رَافِعٍ مـولاَهُ ورَجُلاً من

---

(١) لا ينبغي توكيل الكافر في أمور البيع والشراء خشية أن يتعاطى محرماً، كما لا ينبغي وكالته في القبض من مسلم كراهية أن يستعلي عليه.

(٢) البخاري.

(٣) رواه أبو داود والدراقطني واسناده حسن وبعضه في البخاري.

الأنصَارِ فَزَوَّجَاهُ ميمَونَةَ بنتَ الحارِثِ رضيَ اللّٰهُ عَنْهَا وهوَ بـالمدينَـةِ فوَكَّلَهُمَـا في عقْدِ النِّكَاحِ[1].

٤ ـ **أحكامُهَا**: أحكَامُ الوكَالَةِ هِيَ:

١ ـ تَثْبُتُ الوَكَالَةُ بِكُلِّ قولٍ يدُلُّ على الإذْنِ، فلاَ تُشتَرَطُ لهَا صِيغَةٌ خاصَّةٌ.

٢ ـ تَصِحُّ الوكَالَةُ في كُلِّ حقٍّ شَخْصيٍّ من عُقودٍ كالبَيْعِ والشِّرَاءِ والنكَاحِ والرجْعَةِ والفُسُوخِ كالطَّلاَقِ والخُلْعِ، كما تِصِحُّ في حقُوقِ اللّٰهِ تعَالَى التِي تجُوزُ فيهَا النِّيابَةُ كتَفْرِيقِ الزكَاةِ وكالحَجِّ عن مَيِّتٍ أو عَاجِزٍ.

٣ ـ تَصِحُّ الوكَالَةُ في إثبَاتِ الحدُودِ[2] وفي استيفائِهَا، لقولِهِ ﷺ لأنَيْسٍ: «أُغْدُ إلى امْرَأَةِ هَذَا فإنْ اعْتَرفَتْ فَارْجُمْهَا».

٤ ـ لا تَصحُّ الوكَالَةُ في القُرَبِ التِي لاَ تَجُوزُ النيابَةُ فيهَا كالصَّلاةِ والصيَّامِ، كما لا تَصِحُّ في اللعَانِ والظهَارِ والأَيمانِ والنذُورِ والشهَادَاتِ، كما لا تَصحُّ في كلِّ محرَّمٍ إذْ ما لا يجُوزُ فعلُهُ لا تجُوزُ الوكَالَةُ فِيهِ.

٥ ـ تبطُلُ الوكَالَةُ بفسخِ أحَدِ الطرَفَيْنِ لهَا أو بموْتِ أحدِهِمَا أو جنُونِهِ أو بعزْلِ الموَكّلِ للوَكِيلِ.

٦ ـ فمنْ وُكّلَ في بيْعٍ أو شِرَاءٍ لا يبيع ولا يشتَري من نفسِهِ ولا من وَلَدِهِ ولا من زَوْجَتِهِ ولَا ممنْ لا تقْبلُ شهادَتُهُ لَهُمْ لأنَّهُ يتُّهَمُ بالمحابَاةِ للقرَابَةِ، ومثْلُ الوكِيل في هـذِهِ المضَارِبِ والوصيُّ والشرِيكُ والحَاكِمُ وناظرُ الوَقْفِ.

٧ ـ لَا يضمَنُ الوكِيلُ ما ضاعَ أو تَلِفَ إذَا لم يَفَرِّطْ أو يَتعَدَّ فيما وُكِّلَ فيهِ. وإن فرَّطَ أو تعَدَّى فعليْهِ ضمَانُ مَا أَضاعَ أو أتْلَفَ.

٨ ـ تصِحُّ الوكَالَةُ المطلقةُ فيجُوزُ التَّوْكِيلُ في سائِرِ الحقُوقِ الشخْصِيَّةِ، فيتَصَرَّفُ

---

(١) مالك.

(٢) يشترط فقهاء السادة الأحناف حضور الموكل في استيفاء الحدود.

الوكيلُ في سائرِ الحقوقِ الشخْصِيَّةِ للمُوكِّلِ إلاَّ في مثْلِ الطَّلاَقِ؛ إذْ لاَ بُدَّ فِيهِ من إرَادَةِ المطلّقِ وعزْمِهِ علْيهِ.

٩ ـ مَن عَيَّنَ لَهُ موكّلُهُ شرَاءَ شيْءٍ لا يَجُوزُ لهُ غيْره، فَمَتَى اشتَرَى غيْرَ ما عَيَّنَ لَهُ فالمُوَكِّلُ بالخَيَارِ في قَبُولِهِ أو رَدِّهِ، وكذَا إن اشتَرَى له مَعِيباً أو اشتَرَى بغَبْنٍ ظاهِرٍ فانَّ المُوَكِّلَ يُخَيَّرُ في ذلِكَ بالأخْذِ أو التَّرْكِ.

١٠ ـ تَصِحُّ الوكَالَةُ بأجْرَةٍ، ويشتَرَطُ فِيهَا تحدِيدُ الأجرَةِ وبيَانُ العمَلِ الموكَّلِ فيهِ.

٥ ـ **صُورَةُ كتَابتِهَا:**

بعدَ حمدِ اللَّهِ تعَالَى.

لقَدْ وكَّلَ فلاَنٌ.. فلاناً وهُمَا في صحَّتِهما وكَمَالِ عقلِهِمَا وجَوَازِ أمرهِما: أنْ يقُومَ لَهُ بِكذَا... وقبِلَ الموَكَّلُ المذكُورُ الوكَالَةَ وأقرَّهَا بعْدَ أن أشهَدَا عليْهَا فُلاَناً وفلاَناً وذلِكَ بتاريخ كذا...

هـ ـ الصُلْحُ:

١ ـ **تعريفُهُ:** الصلْحُ عقْدٌ بيْنَ متخَاصِمينْ يتوصَّلُ بهِ إلى حَلِّ الخلاَف بينَهُمَا وذَلِكَ كأن يَدْعِي شخْصٌ على آخرَ حَقاً يعتقِدُ أنهُ صاحِبُهُ فيُقِرُّهُ المدَّعَى عليْهِ لعدَمِ معرِفَتِهِ بِهِ فيُصَالِحُهُ على جُزْءٍ منْهُ اتقاءً للخصُومَةِ واليمينِ التي تلزَمُهُ في حَالةِ إنكَارِهِ.

٢ ـ **حكمُهُ:** الصلْحُ جائِزٌ لقولِهِ تعالَى: ﴿**فَلا جُنَاحَ عليْهِمَا أن يَصَّالَحَا بينَهُمَا إلاَّ صُلْحَاً والصُّلْحُ خَيْرٌ**﴾ **النساء**. وقولِ الرسُولِ ﷺ «الصُلْحُ بيْنَ المسلِمينَ جَائِزٌ إلاَّ صُلْحَاً حَرَّمَ حَلاَلاً أو أحَلَّ حَرَاماً[1]».

٣ ـ **أقسَامُهُ:** للصُّلحِ في الأمْوَالِ ثَلاَثَةُ أقسَامٍ وهِيَ:

آ ـ الصُلْحُ علَى الاقْرَارِ: وَهُوَ أنْ يدَّعِيَ شخْصٌ علَى آخرَ حَقَّاً، فُيُقِرُّ لَهُ بِهِ فَيُعْطِيهِ المدَّعِي شيئاً مُصَالحَةً حيثُ لم يُنكِرْ عليهِ حقَّهُ، كأنْ يَضَعَ عنْهُ بعضَ الدَّينِ

---

(١) أبو داود والترمذي وصححه.

الذي أقرَّ لَهُ بِهِ أو يهبَهُ بعضَ العيْنِ الذِي اعترَفَ لَهُ بِهَا، أو يُقرَّ لَهُ بدابّةٍ فيُعطِيهِ ثوباً مَثلاً.

ب ـ **الصُّلحُ على الإنكَارِ**[1]: وهُوَ أن يدَّعِيَ شخْصٌ حقّاً فيُنكِرُ المدَّعَى عليْهِ ثُم يُصالحُهُ بإعَطاءِ شيءٍ ليَتْرُكَ دعوَاهُ ويُريحُهُ من الخصُومَةِ واليَمينِ التي تلزَمُهُ عندَ الإنكَارِ.

جـ ـ **الصلْحُ على السكُوتِ**: وهوَ أن يَدَّعِيَ شخْصٌ علَى آخرَ حقّاً فيَسْكُتُ المدَّعَى عليْهِ فلاَ يُقرُّ ولا يُنكِرُ فيُصَالِحُ المدَّعِي بشيءٍ حتَّى يُسقِطَ دعوَاهُ ويتْرُكَ مخَاصَمَتهُ.

٤ ـ أحكَامُهُ، أحكَامُ الصلْحِ هِيَ:

١ ـ الصلْحُ على الشَّيْءِ المدَّعَى بغيْرِ الأخْذِ منْهُ كَالبيْعِ فيما يجُوزُ وما يمتَنِعُ وفي سائِرِ أحكَامِ البيْعِ من الرَّدِّ بالعيْبِ والخيَارِ في الغبْنِ والشفعَةِ فيمَا لم يُقْسَمْ، فلَوْ ادَّعَى شخْصٌ على آخَرَ دَاراً فصَالَحَهُ بثوْبٍ واشتَرطَ عليْهِ أنْ لا يُلْبِسَهُ فُلاَناً لَمْ يَصِحَّ الصلْحُ لأنَّهُ يكوُنُ كالبيع إذَا اشتُرِطَ فِيهِ شَرْطٌ مُخِلٌّ بالعَقْدِ، وَلَو ادَّعَى عليْهِ دنانِير حالَةً فصَالَحَهُ بدَرَاهِمَ مُؤجَّلَةٍ لم يصِحَّ الصلْحُ لأنَّ الصرْفَ يُشتَرَطُ فيه القبْضُ في المجْلِس، ولَو ادَّعَى عليْهِ بستَاناً فصالَحَهُ بنصْفِ دَارٍ، فإنَّ الشَّريكَ في الدرا لَهُ الحقُّ في المطالَبَةِ بالشُّفعَةِ في النصْفِ المصالَحِ بِهِ. ولو صَالَحَهُ بحيْوانٍ على دَعْوَى فوَجَدَهُ معِيباً فهُوَ مخَيرٌ بَيْنَ رَدِّهِ أو أخذِهِ، وهَكَذَا كلُّ صلْحٍ كانَ من غيْرِ جنسِ المُصْطَلَحِ عليْهِ فهُوَ كالبْيعِ في سائِرِ أحْكَامِهِ.

٢ ـ إذَا كَانَ أحدُ المتصَالِحيْنَ عَالِماً بكَذِبِ نفسِهِ فالصُّلْحُ باطِلٌ في حقِّهِ، وما أخذَهُ بوجْهِ الصُّلحِ فهُوَ حَرامٌ عليْهِ.

٣ ـ من اعتَرَفَ بِحَقٍّ وامتَنَعَ عن ادائِهِ إلاَّ بإعْطَائِهِ شيئاً لَم يَحِلَّ لَهُ ذَلِكَ، كَمَنِ اعتَرَفَ بألْفِ دينَارٍ عليْهِ وامتَنَعَ عنْ أدَائِهَا إلاَّ أن يُوضَعَ عنهُ خمسُمِائةٍ منْهَا، أمَّا إذا لَم

---

(١) الإمام الشافعي رحمه الله تعالى يرى عدم صحة صلح الإنكار خلافاً للجمهور.

يشترِطْ وَضْعَ شيءٍ منْهَا وإنّما المُقِرُّ لَهُ تَبرَّعَ من نفسِهِ أو بشَفَاعَة آخَر عندَهُ فأسقطَ شيئاً جَازَ للمُقِرِّ أخْذُهُ، وذَلِكَ لِما صَحَّ «أنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَلمَّ غُرَمَاءَ جَابرٍ لَيضَعُوا عنْهُ شَطْرَ دَيْنِهِ»(١). كَمَا أَنَّ ابن أبي حَدْرَدٍ تَقَاضَى كَعْبَ بنَ مالكٍ دينَهُ في المسجِدِ فارتفعتْ اصوَاتُهُمَا حتّى سِمعَهَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ في حُجْرَتِهِ فخَرَجَ اليهمَا ثمَّ نَادَى يَا كَعْبُ، فقَالَ كَعْبُ: لبيْكَ يَا رَسُولَ اللّهِ، فأشَارَ إِليْهِ أَنْ ضَعْ الشَّطْرَ من دينِكَ فقَالَ قدْ فعلْتُ يا رَسُولَ اللّهِ، فقَالَ: «قُمْ فأعطِهِ»(٢).

٤ ـ لَو صَالَحَ شريكَهُ في حائِطٍ عَلَى أن يَفتَحَ نافذَةً أو بَاباً فيهِ بِعِوَضٍ مُعَيَّنٍ صَحَّ الصُّلحُ لأنهُ كالبَيْعِ.

صورَةُ كتابَةِ الصُّلْحِ:

بعدَ البسملَةِ الشريفَةِ وحَمْدِ اللّهِ تعَالَى والصلاَةِ والسَّلاَمِ على نَبِّيهِ ﷺ. . . فَقَدْ صَالَحَ فلاَنٌ فلاَناً عَمَّاً ادَّعَاهُ من أَنَّهُ يَمْلِكُ ويستَحِقُّ الدَّارَ الفلانِيَة (يصِفَها ويُحِدِّدُهَا) التي هِيَ بَيَدِ المدَّعى عليْهِ فُلانٍ، بعْدَ تَنَازُعِهِمَا في عَيْنِ الدَّعْوَى، واعتَرَفَ المُصَالِحُ الأوَّلُ بعْدَ ذَلِكَ بما ادَّعَاهُ الثاني. وصدَّقَهُ عليْهِ التصديقَ الشَّرْعِيَ بما مَبْلَغُهُ كذَا. . . من الدَّرَاهِم أو بمَا هُوَ كَذَا. . . من الاشياءَ مُصَالَحةً شرْعِيَةً، رَضِيَا واتفقَا عليْهَا وتَدَاعَيَا إليْهَا، دَفَعَ المصالِحُ الأولُ الى الثَّاني جميعَ ما صَالَحَهُ بِهِ، وقَبَضَهُ قبضاً شرْعيّاً. وأقرَّ المصالِحُ الثَّاني المذْكُورُ أَنَّهُ لا يَستَحِقُّ مَع المصَالِحِ الأَوَّلِ في هِذِهِ الدارِ المصَالَحِ عليْهَا حقاً ولا استِحْقَاقاً، ولا دَعْوَى ولا طَلَباً، ولاَ مُلْكاً ولا شُبهةَ مِلْكٍ ولا مَنفعَةَ ولا استحقَاقَ منفعَةٍ ولا شيئاً قلَّ أوْ كثُرَ.

وتصَادَقَا على ذَلِكَ كِلّهِ تَصَادُقاً شرْعِياً، ثُمَّ ذَلِكَ بطَرِيق كَذَا. . .

المادةُ الثامنةُ: في إحيَاءِ الموَاتِ، وفضْلِ الماءِ والأقطاعِ، والحِمَى:

أ ـ إحْيَاءُ المَواتِ:

١ ـ تعريفُهُ: إحْيَاءُ الموَاتِ هُوَ أن يَعْمَدَ المْسِلمُ إِلَى الأرْضِ التِي لَيْسَتْ مِلْكاً

---

(١) البخاري. (٢) البخاري.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

لِأَحَدٍ فيُعمِّرهَا بغَرْسِ شجَرٍ فيهَا، أو بنَاءٍ، أو حفْرِ بئرٍ فتختَصُّ بهِ، وتكُونُ مُلْكاً لَهُ.

٢ ـ حكمُهُ: حكمُ إحيَاءِ المَواتِ الجَوازُ والاباَحَةُ، لقولِهِ ﷺ: «مَنَ أحيَا أَرْضاً ميتَةً فَهِيَ لَهُ»[1].

٣ ـ أحكَامُهُ:

١ ـ لا تَثْبُتُ ملكيَّةُ الأَرْضِ المَوَاتِ لِمَن أَحيَاهَا إلا بشرْطَين:

أولُهُمَا: أن يعمِّرَهَا حقِيقَةً بغرْسِ الشجَرِ، أو بنَاءِ الدُّورِ، أو حفْرِ الآبَارِ ذاتِ الميَاهِ فلا يَكفِي في إحيَائِها أَن يَزْرَع فِيهَا زَرْعاً، أو يَضَعَ عليْهَا علاَمَاتٍ أو يحتَجِزَهَا بحَاجِزٍ من شَوكٍ ونحوِهِ. وإنَّمَا يكُونُ أَحقَّ بِهَا من غيْرِهِ فَقَطْ.

ثَانِياً: أَنْ لاَ تَكُونَ مختَصَّةً بأَحَدٍ من النَّاسِ. وذَلِكَ لقولِهِ ﷺ: «مَنْ أَعْمَرَ أرضاً لَيْسَتْ لأحَدٍ فهوَ أَحَقُّ بِهَا»[2].

٢ ـ إِذَا كَانَتْ الأرْضُ قريبَةً منَ البَلَدِ أو كانَتْ داخلَهُ فلاَ تعمَّرُ إلاَّ بإِذْنِ الحَاكِمِ، إذ قَد تكُونُ من المَرَافِقِ العامَّةِ للمسلِمِينَ، فيتَأَذَّوْنَ بامتِلاَكِهَا وتعمِيرِهَا.

٣ ـ لا يُمْلَكُ المعْدِنُ بالإِحْيَاءِ سوَاءٌ كَانَ مِلْحاً أو نَفْطاً أو غيرَهُمَا من المعَادِنِ لتَعلُّقِ مصَالِحِ المسلِمِينَ العامَّةِ بهِ، فقَدْ أقطَعَ النَّبِيُّ ﷺ معْدِنَ ملحٍ فروجِعَ فِي ذَلِكَ، فاستَرَدَّهُ مِمَّنْ أَعطَاهُ إيَّاهُ[3].

٤ ـ من ظَهَرَ لهُ فيمَا أحيَاهُ من الأرْضِ مَاءٌ جَارٍ كَانَ أَحقَّ بِهِ من غيْرِهِ فيأخُذُ منْهُ حاجتَهُ قبْلَ كُلِّ أَحَدٍ، وما فَضِلَ فهُوَ للمسلِمِينَ، لقولِهِ ﷺ: «النَّاسُ شُرَكَاءُ في ثَلاَثَةٍ: في الماءِ، والكَلأَ، والنَّارِ»[4].

[تنبيهَاتٌ]:

● حَرِيمُ البِئرِ مِنَ الأَرْضِ إذا كَانَتْ قديمةً وإنَّمَا استَجَدَّ حفْرَهَا فَقطْ خمسُونَ

---

(١) أحمد الترمذي وصححه.

(٢) البخاري.

(٣) رواه أبو داود والترمذي وحسنه.

أحمد وأبو داود وصحح الحافظ إسناده.

ذِرَاعاً، وإن أنشَأَ حفرَهَا فحَرِيمُهَا من الأرْضِ التي حَوْلَهَا خمسَةٌ وعشْرُونَ ذِراعـاً، فيَمْلِكُ صاحِبُ البئرِ هذِهِ المِسَاحَةَ حوْلَ بئرِهِ، إذْ عَمِلَ بذَلِكَ بَعْضُ السلَفِ وَلَما رُوِيَ (حَرِيمُ البئْرِ مَدُّ رَشَائِهَا)[1].

● حَرِيمُ الشَّجَرَةِ أو النخْلَةِ قدْرُ امتدَادِ أغصَانِهَا أو جرِيدِهَا، فمَنْ مَلَكَ شَجَرَةً في أرضٍ مَوَاتٍ لَهُ مَا حَوْلَهَا من الأرْضِ بقدْرِ طُولِ غُصْنِهَا وجرِيدَتِهَا، لقَولِهِ ﷺ: «حَرِيمُ النخْلَةِ مَدُّ جَرِيدِهَا»[2].

● حَرِيمُ الدارِ ما يَتَّسِعُ حوْلَهَا لطَرْحِ كَنَاسَةٍ أو إنَاخَةِ إبلٍ أو تحضِيرِ سَيَّارَةٍ فمَنْ بَنَى دَاراً بأرْضٍ موَاتٍ كانَ لَهُ مَا حَوْلَهَا مِمَّا يُسَمَّى مَرْفِقاً لهَا عُرفاً.

ب ـ فَضْل المَاءِ:

١ ـ تعريفُهُ: المرَادُ بفضْلِ الماءِ أَنْ يكُونَ للمسلِم مَاءُ بئرٍ أوْ نهرٍ يَزِيدُ عَلَى قدْرِ حاجتِهِ في شُرْبِهِ وسقْيِهِ لزرْعِهِ أو شجَرِهِ.

٢ ـ حكمُهُ: حُكْمُ فضْلِ الماءِ الزائِـدِ عن الحَاجَـةِ، أَن يُبْذَلَ للمحتَـاجِ مِنَ المسلِمِينَ بلاَ ثَمَنٍ، وذَلِكَ لقولِهِ ﷺ: «لاَ يُبَاعُ فضْلُ المَاءِ ليُبَاعَ بِهِ الكلأ»[3]. وقولِهِ ﷺ: «لاَ يُمنَعُ فضْلُ الماءِ ليُمْنَعَ بِهِ الكَلأُ»[4].

٣ ـ أحكامُهُ: أَحكَامُ فضْلِ الماءِ هِيَ:

١ ـ لا يَتَعَيَّنُ بذْلُ الماءِ الزائِدِ إلا بعْدَ الاستِغْنَاءِ عنْهُ.

٢ ـ أَن يكُونَ المبذُولُ إليهِ محتاجاً إليهِ.

٣ ـ أَن لا يَلحَقَ صاحبَهُ ضرَرٌ ببذْلِهِ بوجهٍ من الوُجُوهِ.

---

(١) ابن ماجة وسنده ضعيف، والرشاء، هو الحبل.

(٢) ابن ماجة وسنده ضعيف.

(٣) مسلم.

(٤) متفق عليه بلفظ «لاتمنعوا فضل الماء ليمنع به الكلأ» لانهم كانوا على عهد النبي ﷺ. يسعون الرعاة من سقي ماشيتهم ليبتعدوا عنهم فيبقى لهم العشب خالصا لهم.

جـ - الإقطاعُ:

١ - تعريفُهُ: الإقْطَاعُ، هُوَ أَن يقْطَعَ الحَاكِمُ من الأرْضِ العَامَّةِ التي ليْسَتْ مِلْكاً لأحَدٍ قطْعَةً ينتَفِعُ بهَا في زَرْعٍ أو غرْسٍ أو بنَاءٍ استغْلالاً أو تمليكاً.

٢ - حكمُهُ: الإقطَاعُ جائزٌ لإمَامِ المسلِمينَ دُونَ غيرِهِ من النَّاسِ، إذْ قَدْ أقطَعَ النَّبِيُّ ﷺ[١]، وأقْطَعَ أبُو بكْرٍ بعْدَهُ، وعمَرُ وغيرُهُمَا رضِي اللَّهُ عَنْهُمْ.

٣ - أحكَامُهُ:

١ - أن لا يقطَعَ غيْرُ الإمَامِ، إذ ليْسَ لأحَدٍ التصَرُّفُ في الأمْلاَكِ العَامَّةِ غيرُهُ.

٢ - أن لَا يقطَعَ من يقطَعُهُ أكثر مما يقْدِرُ على إحيَائِهِ وتعمِيرِهِ.

٣ - من أقطَعَهُ الإمَامُ أرضاً ثم عَجَزَ عن تعمِيرهَا، استرَدَّهَا الإمَامُ منْهُ محافظةً على المصْلَحَةِ العامَّةِ.

٤ - للإمَامِ أن يُقطِعَ إقطَاعَ إرفَاقٍ من شَاءَ من الرَّعَايَا، مَجَالِسَ للبَيْعِ في الأسوَاقِ والسَّاحَاتِ العامَّةِ والشَوَارِعِ الواسِعَةِ، إن لَمْ يحصُلْ بذَلِكَ ضرَرٌ لعامَّةِ الناسِ. ولا يملِكُ المقطُوعُ لَهُ ذَلِكَ، وإنما يَكُونُ أحقَّ بِهِ من غيرِهِ فقَط، لقولِهِ ﷺ: «من سَبَقَ إلَى ما لم يَسْبِقْ إليْهِ مسْلِمٌ فهوَ أحقُّ بِهِ»[٢].

٥ - ليسَ لِمن أقطَعَه الإمَامُ مجْلِساً، أو سَبَقَ إليْهِ بدُونِ إقطاعٍ، أن يَضُرَّ بأحَدٍ، بأن يَحْجُبَ عنْهُ النُّورَ، أو يحُولَ بينَهُ وبينَ المشتَرِينَ أن يَروا بِضَاعَتَهُ المعرُوضَةَ للبَيْعِ، لقولِهِ ﷺ: «لا ضرَرَ ولا ضِرَارَ».

[تنبِيهٌ]: إذَا سَالَ الوادِي انتَفَعَ بِهِ المسلِمُونَ الأعْلَى فالأعْلَى حتَّى تنتَهِيَ المزَارِعُ المرَادُ سقيُهَا أو ينتَهِيَ ماءُ السيْلِ، والمزَارِعُ المتَسَاوِيَةُ في القُرْبِ من أوَّلِ

---

(١) متفق عليه بلفظ: «كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي، وهو مني على ثلثي فرسخ». والمتكلمة بهذا أسماء بنت أبي بكر امرأة الزبير رضي الله عنهم أجمعين.

(٢) رواه أبو داود، وصححه الضياء في المختارة.

السيْلِ يُقسَمُ بينَهُمْ السيْلُ بحسَبِ كبَرِ المزَارِعِ وصغرِهَا، وإنْ تَشَاحُّوا أُقرِعَ بينَهُمْ. وَذَلِكَ لما رَوَى ابنُ مَاجَةَ عن عبادَةَ بن الصَّامِتِ، أَنَّ النَّبي ﷺ قَضَى في شرْبِ النخْلِ من السيْلِ أَنَّ الأعْلَى قبلَ الأسفَلِ، ويُترَكُ الماءُ إلى الكعْبَيْنِ، ثمَّ يُرسَلُ الماءُ إلى الأسفَلِ الذي يلِيهِ، وهكَذَا حتَّى تنقَضِيَ الحوَائِطُ، أو يَفْنَى الماءُ. ولقولِهِ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثمَّ ارسِلِ الماءَ إِلَى جَارِكَ»(١).

د ـ الحِمَى:

١ ـ تعريفُهُ: الحِمَى هُوَ الأرْضُ الموَاتُ تُحْمَى مِنَ الرَّعْيِ فيهَا ليَكْثُرَ عُشبُهَا فترْعَاهَا بهائِمُ خاصَّةً.

٢ ـ حُكْمُهُ: لَا يجُوزُ لأحدٍ أَن يَحْمِيَ من الأرَاضِي العَامَّةِ للمسلِمِينَ ذِرَاعاً فأكثَرَ إلَّا الإمَامَ إذَا كَانَ ذَلِكَ لمصلَحَةِ المسلِمِينَ، وذَلِـكَ لقولِـهِ ﷺ: «لَا حِمَى إلَّا لِلّهِ ولرسُولِهِ»(٢). فقَدْ أَفَادَ الحدِيثُ أَنَّهُ ليْسَ لأحدٍ أَنْ يَحْمِيَ إلَّا اللّهُ ورسُولُهُ أو خلِيفَتُهُمَا، وهُوَ الإمَامُ كما يُفيدُ أَنَّ الإمَامَ لا يَحْمِي لغَيرِ المصلَحَةِ العَامَّةِ، لأنَّ مَا كَانَ للّهِ ورسُولِهِ يُنْفَقُ دائماً في المصَالِحِ العَامَّـةِ، كالخُمُسِ من الغنَـائِمِ والفَيْءِ وخمسِ الركَـازِ ونحوِهَا. فقَدْ حَمَى رسُولُ اللّهِ ﷺ النَّقِيعَ لإبِلِ وخيْـلِ الجِهَادِ(٣) كمـا حَمَى عمَرُ رضِيَ اللّهُ عنْهُ أرضاً، وقيلَ لَهُ في ذَلِكَ، فقَالَ: «المالُ مالُ اللّهِ، والعِبَادُ عبَادُ اللّهِ، واللّهِ.. واللّهِ.. لَوْلَا مَا أُحمل عليْهِ في سبِيلِ اللّهِ مَا حَمَيْتُ مِنَ الأرْضِ شِبْراً في شِبْرٍ»(٤).

٣ ـ أحكَامُهُ، للحِمَى أحكَامٌ هِيَ:

١ ـ لَا يَحْمِي إلَّا خليفَـةُ المسلِمِينَ وإمـامُهُمْ لقَـولِـهِ ﷺ: «لَا حِمَى إلَّا لِلّهِ ولرسُولِهِ»(٥).

---

(١) البخاري.

(٢، ٣) البخاري.

(٤) البخاري بلفظ آخر.

(٥) تقدم.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٢ ـ لا يُحْمَى من الأرْضِ إلاَّ الموَاتُ التِي ليْسَتْ مِلْكاً لأحَدٍ.

٣ ـ لا يَحْمِي الخليفَةُ لخاصَّةِ نفسِهِ، بلْ لمصالحِ المسلِمينَ العَامَّةِ.

٤ ـ يُلْحَقُ بالقيَاسِ مَا تَحْمِيهِ الدَّوْلَةُ من بعْضِ الجبَالِ لتنْمِيَةِ الأشجَارِ في الغابَاتِ، فيُنظَرُ في ذَلِكَ، فإِذَا كَانَ يُحقِّقُ مصلَحَةً راجِحَةً للمسلِمينَ أُقرَّتْ الحكُومَةُ عَلَى ذَلِكَ، وإِذَا بَانَ أنَّهُ أضَرَّ بالمسلِمينَ ولَمْ يحقِّقْ لَهُمْ فائِدَةً راجِحَةً، فلا تُقَرّ عليْهِ إذْ لاَ حِمَى إلاَّ للّهِ ولرسُولِهِ ﷺ.

الفَصْل الرابعُ

في جُمْلَةِ أَحْكَامٍ

وفيهِ تسْعُ موَادَّ:

المادَّةُ الأولَى: في القَرْضِ:

١ ـ **تَعْرِيفُهُ**: القَرْضُ لغةً هو القَطْعُ، وشَرْعاً: دَفْعُ مَالٍ لِمَنْ ينتَفِعُ بِهِ، ثُمَّ يرُدُّ بدَلَهُ، وذَلِكَ كأن يَقُولَ محتَاجٌ لمن يَصِحُّ تبرُّعُهُ: أَقرِضْنِي أو أَسْلِفْنِي كَذَا مِنْ مَالٍ أو مَتَاعٍ أو حيوانٍ مدَّةً ثمَّ أردُّهُ عليْكَ، فيَفْعَلُ.

٢ ـ **حكمُهُ**: القَرْضُ مستحَبٌّ بالنسبَةِ للمُقرِضِ، لقولِهِ تعالَى: ﴿**مَن ذَا الذِي يُقْرِضُ اللَّهُ قَرْضاً حَسَناً، فَيُضَاعِفُهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ**﴾(١). وقولِهِ ﷺ «من نفَّسَ عن أخِيهِ كُربَةً من كرَبِ الدُّنْيا نفَّسَ اللَّهُ عنْهُ كربَةً من كُرَبِ يوْمِ القيَامةِ»(٢). وأَمَّا بالنسبَةِ للمُقْتَرِضِ فهُوَ جائِزٌ مباحٌ لا حَرَجَ فيهِ؛ إِذْ قَدْ استَقرَضَ رسُولُ اللّهِ ﷺ بَكْراً من الإبل وَرَدَّ جَمَلاً خِياراً، وقالَ: «إِنَّ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً»(٣).

٣ ـ **شُرُوطُهُ**، شرُوطُ القَرْضِ هِيَ:

١ ـ أَن يُعرَفَ قدر القرْضِ بكَيْلٍ أو وَزْنٍ أو عَدَدٍ.
٢ ـ أَن يُعْرَفَ وصفُهُ وَسِنُّهُ إن كَانَ حَيَواناً.

٣ ـ أَنْ يكُونَ القرْضُ مِمَّنْ يصِحُّ تبرُّعُهُ، فلَا يَصِحُّ مِمَّنْ لا يَمْلِكُ ولَا مِن غَيْرِ رَشِيدٍ.

---

(١) الحديد. (٢) مسلم. (٣) البخاري.

٤ ـ أحكَامُهُ، للقرْضِ أحكَامٌ هِيَ:

١ ـ أن يُمْلَكَ القَـرْضُ بالقَبْضِ، فَمَتَى قبضَـهُ المستَقْرِضُ مَلَكَـهُ وأصبَحَ في ذمَّتِهِ.

٢ ـ يَجُوزُ القَرْضُ إلى أَجَلٍ، وكونُهُ بدُونِ أَجَـلٍ أحْسَنُ لما فِيـهِ من الإرْفَاقِ بالمستَقْرِضِ.

٣ ـ إنْ بقِيَتْ العيْنُ كما كَانَتْ يومَ الاقتَرَاضِ رُدَّتْ، وإن تَغَيَّرَتْ بنقْصٍ أو زِيَادَةٍ رُدَّ مثلُهَا إن كَانَ لَهَا مِثْلٌ وإلاَّ فقيمتُها.

٤ ـ إن كَانَ القَرْضُ لا مُؤُونَةَ في حملِهِ جازَ وفَاؤُهُ في أيِّ مكَانٍ أَرَادَ المُقْرِضُ وإلاّ فإنَّهُ لَمْ يَلْزَمْ المقْتَرِضَ وَفَاؤُهُ في غَيْرِ مَوْضِعِهِ.

٥ ـ يَحْرُمُ أَيُّ نفعٍ يجُرُّهُ القَرْضُ للمُقْرِضِ، سَوَاءٌ كَانَ بزيَادَةٍ في القَرْضِ أَوْ بتَجْوِيدِهِ أَوْ بنَفْعٍ آخَرَ خَرَجَ عن القَرْضِ إنْ كَانَ ذَلِكَ بشرْطٍ وتَوَاطُؤٍ بينَهُمَا، أَمَّا إذَا كَانَ مجرَّدَ إحسَانٍ من المقتَرِضِ فلاَ بَأسَ، إذْ أَعْطَى رسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمَلاً خِيَاراً رُباعيـاً في بَكْرٍ صَغيـرٍ، وقَالَ: إنَّ مِنْ خيرِ النَّاسِ أَحسَنَهُمْ قَضَاءً[1].

المادة الثانيةُ: في الوَديعَةِ:

١ ـ **تعرِيفُهَا**: الوَدِيعَةُ مَا يُودَعُ ـ أَي يُتْـرَكُ ـ مِنَ مَالٍ وغيرِهِ لَدَى مَنْ يَحْفَـظُهُ لِيَرُدَّهُ إلى مُودِعِهِ مَتَى تَطَلَّبَهُ.

٢ ـ **حكمُهـا**: الـوَدِيعَـةُ مشـرُوعَـةٌ بقـولِ اللَّهِ تَعـالَى: ﴿فليؤدِّ الـذي اؤتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾[2]. وقولِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إنَّ اللَّهَ يأمُرُكُمْ أَنْ تُؤدُّوا الأمَانَاتِ إلى أهلِهَـا﴾[3]. وبقولِ الرسُولِ ﷺ: «أَدِّ الأَمَانَةَ لِمَنْ ائتَمَنَكَ ولا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»[4]. إذْ الوديعةُ من جِنْسِ الأَمَانَاتِ، وحُكْمُ الوديعَةِ يختَلِفُ باختِلاَفِ الأحْوَالِ فقَدْ يكُونُ قبُولُهَا واجِباً

(١) البخاري.
(٢) البقرة.
(٣) النساء.
(٤) أبو داود والترمذي وحسنه.

على المسْلِمِ ، وذَلِكَ إِذَا اضْطَرَّ إِلَيْهِ مسْلِمٌ في حِفْظِ مَالِهِ، بأَنْ لَمْ يَجِدْ من يَحْفَظُهُ لَهُ سِوَاهُ. وقد يَـكونُ مُسْتَحَبَّاً فيمَا إِذَا طُلِبَ مِنْهُ حفْظُ شيءٍ وهُوَ يأْنَسُ من نفْسِهِ القدْرَةَ على حفْظِهِ، إِذْ هذَا من بَابِ التعَاوُنِ علَى البِرِّ المأْمُورِ بِهِ في قولِهِ تعَالَى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾[1]. وقَدْ يكُونُ قبُولُ الودِيعَةِ مكْرُوهـاً. وذَلِكَ فيمَـا إذا كَـانَ الشَّخْصُ عاجِزاً عن حفْظِهَا.

٣ ـ أحكَامُهَا :

١ ـ أن يكُونَ كلٌّ من المودِعِ عندَهُ مكلَّفاً رشِيداً، فلا يُودِعُ الصَّبيُّ والمجنُونُ، ولا يُودَعُ عندَهُمَا.

٢ ـ لا ضَمَانَ على المُودَعِ عندَهُ إِذَا تَلِفَتْ الوديعَةُ بدونِ تَعَدٍّ منْهُ أو تفْرِيطٍ لقولِهِ ﷺ : «لَا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ»[2]. وقولِهِ ﷺ : «مَنْ أُوْدِعَ وديعَةً فَلَا ضمانَ عليْهِ»[3].

٣ ـ لكُلٍّ من المُودِعِ والمودَعِ عندَهُ رَدُّ الوديعَةِ مَتَى شَاءَ.

٤ ـ لَا يجوزُ للمُودَعِ عندَهُ أن ينتَفِعَ بالوديعَةِ بِإِيِّ وجْهٍ من وجُوهِ النَّفْعِ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهَا وَرِضَاهُ.

٥ ـ إِذَا اختُلِفَ في ردِّ الوديعَةِ فالقَوْلُ قَوْلُ المودَعِ عنْدَهُ بيمينِهِ، إِلَّا أَنْ يأتِيَ المودِعُ ببيِّنَةٍ تُثْبِتُ عَدَمَ رَدِّهَا إِلَيْهِ.

٤ ـ كيفيَّةُ كتَابَتِهَا :

أ ـ صُورَةُ كتابَةِ الايدَاعِ :

أَقَرَّ فلَانٌ . . . أَنَّهُ قَبَضَ وتسَلَّمَ مِنَ فُلَانٍ . . . مَبْلَغَ كَذَا . . . عَلَى سَبِيلِ الإِيدَاعِ

---

(١) المائدة.

(٢) الدارقطني وفي إسناده ضعف، والجماهير على العمل به.

(٣) ابن ماجة وفي سنده ضعف. ومعنى الحديث: أن من أودع وديعة فتلفت بغير جناية أو تفريط فلا ضمان عليه.

الشرْعِيّ مُلْتَزِماً حِفْظَ هَذِهِ الودِيعَةِ وَصونَهَا في حِرْزِ مثلِهَا في المكَانِ الذِي أمرَهُ المودِعُ أن يضَعَهَا فِيهِ. وحضرَ المُودِعُ المذْكُورُ وَصَـدَّقَ عَلَى ذَلِكَ التَّصْدِيقَ الشَّرْعِيَّ.

ب ـ كتَابَةُ الرَّدِّ:

أقرَّ فلانٌ أنه قبَعض وتسَلَّمَ من فُلاَنٍ... مَا مبْلَغُهُ كَذَا... قبْضاً شَرْعِياً وصارَ عذلِكَ إليْهِ وبيَدِهِ وحَوْزَتِهِ، وعذلِكَ هُوَ القدْرُ الذِي كَانَ العقابِضُ المذكُورُ أَوْدَعَهُ عنْدَ المقبُوضِ مِنْهُ قَبْلَ تاريخِهِ، ولَمْ يُؤَجِّره لَهُ من ذَلِكَ شَيْءٌ قَلَّ أوْ كَثُرَ، وصدَّقهُ-الدَّافِعُ المذْكورُ عَلَى ذَلِكَ تصدِيقاً شَرْعِياً. تَمَّ ذَلِكَ بتارِيخِ كَذَا...

المادَّةُ الثالِثَةُ في العَارِيَةِ:

١ ـ **تعرِيفُهَا**: العارِيَةُ هي الشَّيْءُ يُعْطَى لمن ينتَفِعُ بِهِ زَمَناً ثم يَرُدُّهُ، كَأَنْ يستَعِيرَ مسْلِمٌ من آخرَ قلَماً يكتُبُ بِهِ أو ثَوْباً يلبَسُهُ ثم يَرُدُّهُ.

٢ ـ **حكمُهَا**: العارِيَةُ مشرُوعَةٌبقولِهِ تعالَى: ﴿**وتعَـاوَنُوا على البـرِّ والتَّقْوَى**﴾ وقولِهِ تعَالَى: ﴿**ويَمْنَعُونَ الماعُونَ**﴾. وبقولِهِ ﷺ: «بلْ عارِيَةٌ مضمُونَةٌ». قالَ ذَلِكَ لصفْوَانَ بنِ أميَّةَ لما استعَارَ منْهُ أدْرُعاً، وقَالَ: أغَصْباً يا مُحَمَّدُ؟[1]. وبقولِهِ ﷺ: «مَا مِن صَاحِبِ إبلٍ ولا بقرٍ ولا غَنَمٍ لا يُؤَدِّي حقَّهَا إلا أُقْعِد لَهَا يومَ القيَامَةِ بقاعٍ قَرْقَرٍ[2] تَطَؤُهُ ذَاتُ الظِلفِ بظِلْفِهَا، وتَنْطَحُهُ ذاتُ القَرْنِ بقَرْنِهَا، لَيْسَ فيهَا يومئِذٍ جَمَّـاءُ ولا مَكْسُورَةُ القَرْنِ. قُلْنَا: يا رَسُولَ اللّهِ مَا حقُّهَا قالَ: إطرَاقُ فحْلِهَا، وإعـارَةُ دَلْوِهَـا، ومِنْحَتهَا وحلْبهَا على الماءِ، وحَمْلٌ عليْهَا في سبِيلِ اللّهِ»[3]. وحكمُهَا الاستحْبَابُ، لقولِهِ تعالَى: ﴿**وتعَاوَنُوا على البرِّ والتقْوَى**﴾. وقد تكُونُ واجبَةً علَى من اضطرَّ إليهِ مسْلِمٌ في استعَارَةِ شيءٍ من الأشيَاءِ وهُوَ عَنْهُ في غِنىً، وَأخوهُ المسْلِمُ في حَاجَةٍ إليْهِ.

٣ ـ **أحكامُهَا**، أحكَامُ العارِيَةِ هِيَ:

١ ـ لا يُعَارُ إلَّا شَيءٌ مباحٌ، فلا تُعارُ جارِيَةٌ للوطْءِ، ولاَ مُسْلِمٌ لخدمَةِ كافِرٍ، ولا

---

(١) أبو داود وأحمد النسائي وصححه الحاكم.

(٢) القرقر: المستوي على الأرض.

(٣) البخاري.

طِيبٌ أو ثوبٌ لمحَرَّمٍ، إذ التعَاوُنُ على الإثْمِ حَرَامٌ، لقولِهِ تعالَى: ﴿وَلَا تعاوَنُوا على الإثْمِ والعدْوَانِ﴾.

٢ ـ إن اشتَرَطَ المعيرُ الضمَانَ لعاريتِهِ ضمِنَهَا المستَعِيرُ إنْ أتلَفَهَا، لقولِهِ ﷺ: «المسلِمُونَ على شرُوطِهِمْ»[١]. وإن لم يشتَرَطْ وتلِفَتْ بدُونِ تَعَدٍّ ولا تفريطٍ فلا يَجِبُ ضمَانٌ، ولكنَّهُ يستحَبُّ ضمَانُهَا، لقولِهِ ﷺ لإحدَى نسائِهِ وقد كَسَرَتْ آنيةَ طعَامٍ: «طعَامٌ بطعَامٍ، وآنيةٌ بآنيةٍ»[٢]. وإن تلِفَتْ بتعدٍّ أو تفريطٍ ضُمِنَتْ بمثلِهَا أو قيمَتِهَا، لقولِهِ ﷺ: «علَى اليدِ ما أخذَتْ حتَّى تُؤَدِّيَهُ».

٣ ـ عَلَى المستَعيرِ مؤونَةُ العارِيَةِ عندَ ردِّهَا كأن كَانَتْ لا تَحمْلُ إلَّا بحَامِلٍ أوْ بأجْرَةِ سيَّارَةٍ مثلاً، لقولِهِ ﷺ: «عَلَى اليَدِ ما أخذَتْ حتَّى تُؤدِّيَهُ»[٣].

٤ ـ لا يَجُوزُ للمستَعِيرِ أن يُؤجِرَ ما استَعَارَهُ. أمَّا إعارَتُهُ فلا بَأسَ إن كَانَ يتحقَّقُ رِضا المعيرِ لَهُ، وإلَّا فَلَا.

٥ ـ إن أعَارَ حائطاً لوضْعِ خُشُبٍ مثلاً، فلا يَجُوزُ أن يرجِعَ في عارَيتِهِ حتَّى يَسقُطَ الجدَارُ، وكذَا من أعَارَ أرضاً للزرَاعةِ فلا يرجِعُ حتَّى يُحْصَدَ الزَّرْعُ، لِمَا في ذَلِكَ من الإضرَارِ بالمسلِمِ وَهُوَ حَرَام».

٦ ـ مَنَ أعَارَ عاريـةً إلى أجَلٍ يُستَحَبُّ لَـهُ أن لا يطلُبَ ردَّهَـا إلا بعدَ نهـايةِ الأجَلِ.

٤ ـ كيفيةُ[٤] كتابتِهَا:

أعَارَ فلانٌ... فلاناً... مَا ذَكَرَ أنَّهُ لَهُ وبِيدِهِ وتحتَ تصرّفِهِ، وذَلِكَ جميعُ الدارِ الفلانيةِ أو الغرْسِ الفُلانِي أو الثَّوْبِ كذَا... على أن يسْكُنَ أو يلبَسَ أو يرْكَبَ هذا المذكُورَ إلى مدَّةٍ كذَا... أو مسَافَةٍ كَذَا... عاريَةً صحيحَة جائزةً مضمونَةً مرْدُودَةً مؤدَّاةً، وسلَّمَ فلانٌ المعُيرُ إلى فلانٍ المستَعِيرِ الدابَّةَ المذكورَةَ فتسلَّمَها تسلُّماً شرْعِياً

---

(١) أبو داود والحاكم.

(٢) البخاري.

(٣) أبو داود والترمذي والحاكم وصححه.

(٤) لا فرق بين لفظ كيفية وصورة أو انموذج.

وصارتْ بيدِهِ علَى الحكْمِ المشْرُوحِ أعْلاَهُ قَبِلَ كلٌّ منهُمَا ذلِكَ من الآخَرِ قَبُولاً شرْعياً وذلِكَ بتاريخ كذا . .

المادةُ الرابعةُ : في الغصْبِ :

١ ـ تعريفُهُ : الغصْبُ هو الاستيلاءُ على مالِ الغَيْرِ قهراً بغيرِ حقٍّ ، وذلِكَ كأنْ يستَوْلِيَ أحدٌ على دارِ أحدٍ فيسكُنُها أو دابةِ أحدٍ فيرْكَبُهَا .

٢ ـ حكمُهُ : الغصْبُ محرَّمٌ لقولِ اللّهِ تعَالَى : **﴿ولا تأكُلُوا أموالَكُم بينَكُمْ بالبَاطِلِ﴾**[1] . وقولِ الرَّسُولِ ﷺ : «ألا إنَّ دماءَكُم وأموالَكُم عليكُمْ حرَامٌ» . وقولِهِ ﷺ : «من اقتطَعَ من الأرْضِ شبراً ظُلماً طُوِّقَهُ يومَ القيامَةِ من سبْعِ أرضِينَ» وقولِهِ ﷺ : «لاَ يَحِلُّ مَالُ امرىءٍ مسلِمٍ إلَّا عن طِيبِ نفسِهِ»[2] .

٣ ـ أحكامُهُ : أحكامُ الغصْبِ هي :

١ ـ تأدِيبُ الغاصِبِ لحقِّ اللّهِ تعالَى بسِجْنِهِ أو ضَرْبِهِ زَجْراً لهُ ولامثَالِهِ .

٢ ـ يَجِبُ على الغاصِبِ ردُّ ما اغتصَبَهُ ، وإن تَلِفَ في يَدِهِ ضمِنَهُ بمثلِهِ إن كَانَ لهُ مثْلٌ أو بقيمتِهِ .

٣ ـ من اغتصَبَ شيئاً فأصابَهُ بِعيْبٍ فَوَّتَ على صاحِبِهِ الغرَضَ منْهُ ردَّ مثْلَهُ وأخذَ ما اغتصَبَهُ وأعابَهُ ، وإن تعذَّرَ ، ردَّهُ وقيمةَ النقْصِ معَهُ .

٤ ـ غَلَّةُ المغصُوبِ ترَدُّ معَهُ كامِلَةً ، وذلكَ كنتَاجِ الحيوَانِ أو غَلَّةِ الأشجَارِ أو أجرَةِ الدابَّةِ مثَلاً .

٥ ـ انْ كَانَ المغصُوبُ أرضاً فبنَى فيهَا الغاصِبُ أو غرَسَ لزمَهُ هدْمُ البنَاءِ وقلْعُ الأشجارِ وإصلاَحُ الأرْضِ التِي فسُدَتْ بالبنَاءِ أو الغرْسِ ، وإن شاءَ ترَكَ ما بنَاهُ أو

---

(١) البقرة .

(٢) الدارقطني وله شاهد قوي وهو «لا يحل لامرىء أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه» . ورواه ابن حبان والحاكم في صحيحهما . عن أبي حميد عن أنس عنه ﷺ .

غرسَهُ، وأخذَ قيمتَهُ أنقاضاً وذلكَ إن رضِيَ صاحِبُ الأرْضِ بِهِ، لقولِهِ ﷺ: «ليْسَ لِعرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»(١).

٦ ـ إذا اتَّجَرَ الغاصِبُ بما غَصَبَهُ فَربحَ رَدَّهُ مَعَ الرِّبْحِ.

٧ ـ إذا اختلَفَ الغاصِبُ وصاحِبُ الشيءِ في قيمَةِ المغصُوبِ أو صفتِهِ، فالقَوْلُ قولُ الغاصِبِ بيمينِهِ إن لم يكُنْ هنَاكَ بينَةٌ لصاحِبِ الشيءِ المغصُوبِ.

٨ ـ من أتْلَفَ مالَ غيرِهِ بغيرِ إذنِ صاحبِهِ وجبَ عليهِ ضمانُهُ، وذلكَ كأنْ يُحرِقَهُ أو يمزِّقَهُ أو يفتحَ باباً مغْلَقاً أو قَفْصاً أو وِكَاءً أو رِباطاً فيَتَفَلَّتُ مَا كَانَ داخِلَ البيْتِ أو القفْصِ.

٩ ـ الكلْبُ العقُورُ يفرِّطُ صاحِبُهُ في ربطِهِ فيأكُلُ شخصاً يَجِبُ عليْهِ ضمانُهُ.

١٠ ـ الدابةُ ترسَلُ ليلاً فتُتْلِفُ زرْعاً، على صاحِبِهَا ضمانُهُ لقولِهِ ﷺ: «إنَّ علَى أهلِ الأموَالِ حفظَهَا بالنهَارِ وما أفسَدَتْ بالليْلِ فهُوَ مضمُونٌ عليهِمْ»(٢).

١١ ـ الدابةُ بدونِ راكِبٍ أو سائِقٍ تُتْلِفُ شَيئاً فلا ضَمَانَ فيهِ، لقولِهِ ﷺ: «العجْمَاءُ جُبَارٌ»، أي هَدَرٌ باطِلٌ. وكذَا إن كانَتْ مركوبَةً وأتلَفَتْ برِجْلِهَا، لقولِهِ ﷺ: «رِجْلُ العجمَاءِ جُبارٌ، أمَّا مَا تُتْلِفهُ بفمِهَا أو بيديهَا، فمضْمُونٌ إذَا كانتْ مركُوبَةً»(٣).

المادةُ الخامسَةُ: في اللقطةِ واللقِيطِ:

أ ـ اللُّقَطَةُ:

١ ـ تعريفُهَا: اللقطَةُ هِيَ الشَّيءُ الملتَقَطُ من موضِعٍ غيرِ مملوكٍ لأحَدٍ، وذَلِكَ كأن يَجِدَ المسلِمُ بطرِيقٍ مَا دَرَاهِمَ أو ثِياباً فيَخَافُ ضيَاعَهَا فيلتَقِطُهَا.

٢ ـ حِكمُهَا: يجوزُ التقَاطُ اللقطَةِ، لقولِهِ ﷺ لما سُئِلَ عنْهَا: «اعْرِفْ عِفاصَهَا

(١) أبو داود والدراقطني وبه العمل عند بعض أهل العلم، هكذا قال الترمذي.

(٢) أبو داود وأحمد وابن ماجة.

(٣) أبو داود وهو معلول.

وَوِكَاءَهَا، ثم عَرِّفْهَا سَنَةً فإن جَاءَ صاحِبُهَا وإلاَّ فشأنُكَ». وسئِلَ عَنْ ضالَّةِ الغنمِ فقالَ: «خذْهَا فهِيَ لَكَ أو لأخِيكَ أو للذئبِ»[١]. غيرَ أنَّهُ يستَحبُّ الالتقاطُ لمن يَثِقُ بأمَانَةِ نفسِهِ، ويُكرَهُ لمن لا يَثِقُ في أمانَتِهَا، إذْ تَعْرِيضُ أموالِ المسلِمينَ للتَّلَفِ لا يَجُوزُ.

٣ ـ أحكامُهَا، أحكَامُ اللقطَة هِيَ:

١ ـ إن كانَتْ اللقطةُ تافِهَةً بحيْثُ لا تَتْبَعُهَا هِمَّةُ أوسَاطِ النَّاسِ، وذلِكَ كالتمْرَةِ وحبَّةِ العنَبِ أو الخرْقَةِ البَالِيَةِ، أو السَّوْطِ والعَصَا فإنَّهُ لا بَأسَ بالتقَاطِهَا ولملتَقِطِهَا الانتِفَاعُ بهَا في الحَالِ، وليْسَ عليهِ تعريفُهَا ولاَ الاحتفَاظُ بهَا، وذلكَ لقولِ جابرٍ رضِيَ اللَّهُ عنهُ: «رخَّصَ لَنَا رسولُ اللَّهِ ﷺ في العصَا والسَّوطِ والحبْلِ وأشباهِهِ يلتقِطُهُ الرجُلُ فينتَفِعُ بهِ»[٢].

٢ ـ إن كانَتْ اللقطةُ مما تَتْبعُهُ همةُ أوسَاطِ الناسِ وجبَ على ملتقطِهَا أن يَعرِّفَهَا سنةً كامِلَةً، يُعلِنُ عنهَا عندَ أبوابِ المسَاجِدِ وفي المجتَمَعَاتِ العامَّةِ أو بواسطةِ الصحَافَةِ والإذَاعَةِ، فإن جَاءَ صاحبُهَا وعرَّفَ وعاءَهَا أو عدَدَهَا وصفاتِهَا أعطَاهُ إيَّاهَا، وإنْ لم يَجِيءْ بعدَ الحوْلِ الكامِلِ انتفَعَ بهَا أو تصدَّقَ إن شَاءَ، ولكنْ بنيَّةِ ضمانِهَا لو جَاءَ صاحِبُهَا يوماً يطلُبُهَا.

٢ ـ لَقَطَةُ الحرَمِ، أي (مكَّة) لا يجوزُ التقَاطُهَا إلاَّ إذَا خِيفَ ضيَاعُهَا، ومن التقطَهَا وجَبَ عليهِ تعريفُهَا ما دَامَ بالحرَمِ، وإذَا خَرَجَ سلَّمَهَا إلى الحَاكِمِ وليْسَ لَهُ تملُّكُهَا لقولِهِ ﷺ: «إنَّ هذَا البلَدَ حرَامٌ، لا يُعضَدُ شوْكُهُ ولا يُختَلَى خَلاَهُ، ولا يُنَفَّرُ صيدُهُ ولا تلتَقَطُ لقطَتُهُ إلاَّ لمعرِّفٍ».

٤ ـ لقطةُ الحيوَانِ، وتسمَّى ضَالَّةَ الحيوَانِ إن كانَتْ شاةً بفلاةٍ منَ الأرْضِ جَازَ التقَاطُهَا والانتفَاعُ بهَا في الحَالِ، لقولِهِ ﷺ: «هِيَ لَكَ أو لأخيكَ أو للذئْبِ»[٣]. وإذَا

(١) متفق عليهما.

(٢) رواه أحمد وأبو داود وفي إسناده مقال، والعمل به عند جماهير أهل العلم، وهو معارض بحديث: من التقط لقطة يسيرة حبلاً أو درهماً أو شبه ذلك فليعرفها ثلاثة أيام، فإن كانت فوق ذلك فليعرفها سنة.

(٣) تقدم.

كانتْ إبلاً فإنَّهُ لا يَجُوزُ التقاطُهَا بحالٍ، لقولِهِ ﷺ: «مَا لَكَ ولَهَا معَهَا حِذَاؤُهَا وسَقَاؤُهَا، تَرِدُ الماءَ وتأكُلُ الشجَرَ حتَّى يَجِيءَ صاحِبُهَا فيَأخُذُهَا»[1]. ومثْلُ ضالَّةِ الإبلِ ضَالَّةُ الحميرِ والبغَالِ والخَيْلِ وتُسَمَّى الهَوَامِلَ فإنَّهُ لا يَجُوزُ التقاطُهَا كذلِكَ.

٤ ـ كيفيَّةُ كتابَتِهَا:

أقرَّ فلانٌ.. أنَّهُ في اليَومِ... من شَهْرِ كَذَا.. التقطَ في موضِعَ كَذَا.. كيساً ضِمْنَهُ كَذَا.. وأنَّهُ عرَّفَهُ لوقتِهِ وساعتِهِ ونادَى عليْهِ في موضِعِهِ وفي الأسْواقِ والشوَارِعِ والمسَاجِدِ أيَّاماً مُتَتَالِيةً وجُمعاً متتابعةً وأشهُراً مترَادِفَةً ما يزيدُ عَلَى سنَةٍ كاملةٍ فلم يحضُرْ لهَا طالِبٌ وخشِيَ على نفسِهِ الموْتَ. وأشهَدَ عليْهِ شُهُودَهُ أنَّهُ وجدَهَا فالتقطَهَا وأنهَا تحتَ يدِهِ وفي حيازَتِهِ، فإن حضَرَ من يدَّعِيهَا وَوَصَفَهَا وثَبَتَ مِلْكُهُ لَهَا، أخذَهَا وبَرِيءَ الملتقِطُ المذكورُ عن عُهْدَتِهَا وخَلَتْ يدُهُ منهَا بتسليمِهِ إيَّاهَا لمالكِهَا بالطريقِ الشَّرْعِيِّ وذلكِ بتاريخ...

ب ـ اللّقيطُ:

١ ـ تعريفُهُ: اللقِيطُ طِفْلٌ يُوجَدُ منبُوذاً في مكانٍ ما لاَ يُعرَفُ لَهُ نَسَبٌ وَلَا يدَّعِيهِ أحدٌ.

٢ ـ حكمُهُ: يجِبُ على الكفَايَةِ أخذُهُ وتربيتُهُ لقولِهِ تعالى: ﴿وتعاوَنُوا على البِرِّ والتقْوَى﴾، ولأنهُ نفسٌ محترَمَةٌ يجِبُ حفظُهَا.

٣ ـ أحكامُهُ، أحكَامُ اللقيطِ، هِيَ:

١ ـ يَنبغِي لملتَقِطِهِ أن يُشهِدَ عليْهِ وعَلَى ما وجَدَ معَهُ من متَاعٍ أو مَالٍ.

٢ ـ إن وُجِدَ اللقِيطُ في بلادٍ إسلامِيَّةٍ فهُو مسلِمٌ، ولو كَانَ بهَا غيْرُ المسلِمِينَ.

٣ ـ إنْ وُجِدَ معَ اللقيطِ مالٌ أنفقَ عليْهِ منْهُ فإن لَمْ يوُجَدْ معَهُ شَيْءٌ أنفقَ عليْهِ من بَيْتِ مَالِ المسلِمينَ وإلَّا فنفقَتُهُ على جمَاعَةِ المسلِمِينَ.

---

(١) متفق عليه.

٤ ـ مِيرَاثُ اللقِيطِ إنْ مَاتَ وديتُهُ إن قُتِلَ لبَيْتِ مَالِ المسلِمينَ، والإمَامُ هُوَ وليُّهُ في القِصَاصِ والديَّةِ فإن شَاءَ اقتَصَّ لَهُ وإن شَاءَ أخذَ الديَّةِ لبيْتِ المَالِ.

٥ ـ إنْ أَقَرَّ رَجُلٌ أنَّ اللَّقِيطَ ولدُهُ أُلحِقَ بهِ إذا كَانَ مُمْكِناً أن يَكُونَ ولدَهُ، وكذَا إن أقرَّت بهِ امرَأَةٌ أُلحِقَ بِهَا.

٤ ـ كيفيَة كتابتِهِ:

أشهَدَ عليْهِ فلاَنٌ أنَّهُ في الوقْتِ الفُلاَنِي اجْتَازَ بالمكَانِ الفُلاَنِي فوَجَدَ صَبِيّاً مُلْقى عَلَى الأرْضِ وصفتُهُ كَذَا.. وأنَّهُ لقيطٌ لم يكُنْ لهُ فيهِ مِلْكٌ ولا شبْهةُ مِلكٍ وَلاَ حقٌّ من الحقُـوقِ الموَصِّلَةِ لملْكِـهِ وأنَّهُ مستَمِـرٌّ في يَدِهِ بحكْمِ التِقـاطِـهِ إيـاهُ على الحُكْمِ المشرُوحِ أعْلاَهُ. وعرَفَ الحقَّ في ذَلِكَ فأقرَّ بِهِ، والصدْقَ فاتبعه لوجُوبِهِ عَلَيْهِ شَرْعاً، وأشهدَ عليهِ بذلكَ في تارِيخِ كذا.

المادةُ السادِسَةُ: في الحَجْرِ والتَّفْلِيسِ:

أ ـ الحَجْرُ:

١ ـ تعريفُهُ: الحَجْرُ هُوَ منْعُ الانسَانِ من التصرُّفِ في مَالِهِ لصِغَرٍ أو جنُونٍ أو سَفَهٍ أو فَلْسٍ.

٢ ـ حكمُهُ: الحَجْرُ مشرُوعٌ بقولِ اللّهِ تعالَى: ﴿ولا تُؤتُوا السفهَاءَ أموالَكُمُ التِي جَعَلَ اللّهُ لكُمْ قِياماً وارزُقُوهُم فِيهَا واكسُوهُمْ﴾(١). وبعمَلِ الرسُولِ ﷺ: «إذْ حَجَرَ ﷺ عَلَى مُعَاذَ مَالَهُ لمَّا استغْرَقَهُ الدَّيْنُ فَبَاعَهُ وسَدَّدَ عَنْهُ دُيُونَهُ حَتَّى لَمْ يَبْقَ لِمُعَاذَ شَيْءٌ»(٢).

٣ ـ أحكَامُ مَنْ يُحْجَرُ عليهِمْ:

١ ـ الصغيرُ: وهُوَ الطفْلُ الذِي لم يبْلُغِ الحلُمَ وحكمُهُ أنَّ تَصَرُّفَاتِهِ المالية غيْرُ جائزةٍ إلاَّ برِضَا والدَيْهِ، أو وَصِيِّهِ إن كانَ يتيماً، ويستَمِرُّ الحَجْرُ عليْهِ إلى البُلُوغِ ما لَمْ

---

(١) النساء.

(٢) الدراقطني والحاكم وصححه.

يظهَرْ منْهُ سَفَهٌ فيستَمِرُّ الحَجْرُ إلى صَلاَحِهِ، وإن كَانَ يتِيماً مُوصىً عليْهِ فحَجْرُهُ يَبْقَى إلى تَرْشِيدِهِ بعْدَ بلوغِهِ لقولِهِ تعَالَى: ﴿وابتَلُوا اليَتَامَى حَتَّى إذَا بلَغُوا النِّكَاحَ فإنَ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فادْفَعُوا إليْهِمْ أَموَالَهُمْ﴾[1].

٢ ـ السفِيهُ: وهُوَ المبَذِّرُ لمالِهِ بإنفَاقِهِ في شهَوَاتِهِ أو بسُوءِ تصرّفِهِ لقلَّةِ معرفَتِهِ بمصَالِحِهِ، فيُحْجَرُ عليْهِ بطَلَبٍ مِنْ وَرثَتِهِ فيُمْنَعُ مِنَ التَّصَرفِ في مَالِهِ بهِبَةٍ أو بيْعٍ أو شرَاءٍ حتَّى يَرْشُدَ فإن تَصَرَّفَ بعْدَ الحَجْرِ عليْهِ فتَصَرُّفاتُهُ باطِلَةٌ لا يُنَفَّذَ منْهَا شيْءٌ؛ وما كَانَ قبْلَ الحجْرِ عليْهِ فنَافِذٌ لاَ يُرَدُّ مِنْهُ شَيْءٌ.

٣ ـ المجنُونُ: وهُوَ من اختَلَّ عقلُهُ فضعُفَ إدراكُهُ فيُحجَرُ عليهِ فلاَ تُنَفَّذُ تصرفَاتُهُ الماليةُ إلى أن يبْرَأَ ويعُودَ إليهِ كَمالُ عقلِهِ، لقولِهِ ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاَثَةٍ: عن المجنُونِ المغْلُوبِ على عقْلِهِ حتَّى يبْرَأَ، وعن النَّائِمِ حتَّى يستَيقِظَ، وعن الصَّبِيِّ حتَّى يحتَلِمَ»[2].

٤ ـ المرِيضُ: وهُوَ من مَرِضَ مَرَضاً يُخَافُ منْهُ الهلاَكُ عادةً فإنَّ لورثَتِهِ المطالبَةَ بالحِجْرِ عليْهِ فيُمنَعُ من التصرُّفِ بما يَزِيدُ عن قَدْرِ حاجتِهِ من أكلٍ وشرْبٍ وملبَسٍ ومسْكَنٍ ودوَاءٍ حتَّى يبْرَأَ أو يَهْلِكَ.

ب ـ التَّفْلِيسُ:

١ ـ تعرِيفُهُ: هُوَ أن تَستَغْرِقَ ديونُ الإنسَانِ جمِيعَ ما يملِكُ فلَمْ يُصبِحْ لهُ في مالِهِ وفاءٌ لديونِهِ.

٢ ـ أحكَامُهُ: للتفلِيسِ أحكَامٌ هِيَ:

١ ـ الحجْرُ عليهِ[3]، إذا طَالَبَ بذلِكَ الغُرَمَاءُ، أي أصحَابُ الدُّيُونِ.

---

(١) النساء.

(٢) أحمد وأبو داود وهو صحيح.

(٣) يرى الإمام أبو حنيفة، رحمه الله تعالى عدم الحجر على المفلس.

٢ ـ بيْعُ جميعِ ما يَمْلِكُ ما عدَا لباسَهُ وما لاَ بُدَّ لَهُ منهُ كطعَامِهِ وشرَابِهِ ثم قِسْمَةُ ذَلِكَ على الغرَمَاءِ مُحَاصَصَةً بحسَبِ دُيُونِهِمْ.

٣ ـ مَن وَجَدَ من الغرمَاءِ متَاعَهُ بعيْنِهِ لم يتَغَيَّرْ أخذَهُ دونَ باقي الغُرَمَاءِ، لقولِهِ ﷺ: «مَنَ أدرَكَ متاعَهُ بعينِهِ عندَ إنسانٍ قد أفْلسَ فهُوَ أحقُّ بِهِ»(١). وهَذَا مشرُوطٌ أيضاً بأَن لاَ يَكُونَ قد أخَذَ من ثمنِهِ شيئاً وإلاَّ فهُوَ أُسوَةُ الغُرَمَاءِ.

٤ ـ مَن ثَبَتَ إعسَارُهُ عندَ الحاكِمِ بمعنَى أنَّهُ لم يكُنْ لديْهِ مَالٌ أو متَاعٌ يُبَاعُ فيُسدِّدُ بِهِ دينَهُ فلا تَجوزُ مطالبتُهُ ولا ملاَزمتُهُ، لقوله تعالَى: ﴿وإنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إلَى مَيْسُرَةٍ﴾(٢). ولقولِهِ ﷺ لِغُرَمَاءِ أحدِ المدِينِينَ من الصَّحَابَةِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وليسَ لكُمْ إلاَّ ذَلِكَ»(٣)

٥ ـ إذَا قُسِمَ المالُ وظهَرَ غرِيمٌ لَمْ يكُنْ قد عَلِمَ بالحِجْرِ وبَيْعِ مالِ المحجُورِ عليْهِ رجَعَ على الغرَمَاءِ بحقِّهِمْ من المالِ محاصَصَةً لَهُمْ.

٦ ـ من عَلِمَ بالحِجْرِ على مدِينٍ ثمَّ عامَلَهُ ليْسَ لهُ أن يُحَاصِصَ الغرمَاءَ الذِينَ وقَعَ الحِجْرُ لهُمْ ويبْقَى دينُهُ في ذمَّةِ المفلسِ إلى الميسرَةِ.

٣ ـ **كيفيَةُ كتابَةِ الحِجْرِ عَلَى المفلسِ:**

بعد البسمَلَةِ وحمدِ اللَّهِ تعالَى . . .

هذَا مَا أشهَدَ بِهِ على نفسِهِ قَاضِي المحكمَةِ فُلاَنٌ: أنَّهُ حَجَرَ علَى فلاَن حِجْراً صَحِيحاً شَرْعِياً، ومنعَهُ من التصرُّفِ في مالِهِ الحاصِلِ بيدِهِ يومئذٍ، والحَادِثِ بعدَهُ، منْعاً تاماً بحُكْمِ ما ثَبَتَ عليهِ من الديُونِ الشرْعِيَّةِ والواجِبَةِ في ذمتِهِ لأربَابِهَا الزَّائِدَةِ على قَدْرِ مَالِهِ، ومبْلَغُ ما عليْهُ من الدُيُونِ هُوَ كَذَا. . . وبَيَانُ ذلِكَ هُوَ مالُ فلاَنٍ كذا بمقتَضَى سَنَدِ تارِيخِهِ كذا. . . ولفلاَنٍ كذَا، وقَدْ أثبَتَ كلٌّ مِنَ الغُرمَاءِ دينَهُ لدَى المحكَمَةِ بموجِبِ سنَدَاتٍ صحِيحَةٍ معتَبَرَةٍ شرْعاً واستُحْلِفَ كُلٌّ منهُم على ذَلِكَ.

---

(١) متفق عليه. (٢) البقرة. (٣) مسلم.

وكانَ ذَلِكَ بَعدَ أن ثَبَتَ عندَ المحكَمَةِ بالبينَةِ الشرعيَّةِ أَنَّ المدِينَ المذكُورَ مُعْسِرٌ عَاجِزٌ عن وَفَاءِ ما عليْهِ من الديُونِ المذكورَةِ وأن مَوْجُودَهُ لا تَفِي قيمتُهُ بما عليْهِ من الديُونِ إلَّا عَلَى المحاصَصَةِ، الثُّبُوتَ الشرْعِيَّ، وَحَكَمَ بفَلْسِ المذْكُورِ وصحَّةِ الحِجْرِ عليْهِ حكْماً شرْعِيّاً مَسْؤُولاً فِيهِ. وفرَضَ لهُ في مالِهِ نفقتَهُ ونفقَةَ من تلزَمُهُ نفقتُهُمْ من زوْجِهِ وولدِهِ وهمْ فلاَنٌ وفلاَنٌ... مِنَ أَكْلٍ وشرْبٍ ومَا لاَ بُدَّ منْهُ في كلِّ يَوْمٍ كَذَا... إلَى حِينِ الفرَاغِ من بَيْعِ أمتِعَتِهِ وأملاَكِهِ، وقَسْمِ مَا يتَحصَّلُ بينَ الغرمَاءِ بنسْبَةِ ديُونِهِمْ عَلَى الوجْهِ الشَّرْعِيِّ. وَذَلِكَ بتارِيخِ كَذَا...

كيفيَةُ كتابَةِ الحجْرِ على السَّفِيهِ المبَذِّرِ:

بعد البسمَلَةِ وحمدِ اللَّهِ تعالى...

أَشْهَدَ عليْهِ قاضِي المحكَمَةِ أَنَّهُ حَجَرَ عَلَى فُلَانٍ حَجْراً صَحِيحاً شرَعِيّاً، ومَنَعَهُ من التَّصرُّفِ في مالِهِ الحاصِلِ يومئِذٍ، والحادِثِ بعدَهُ منْعاً شرْعِيّاً، وحِجْراً معتَبَراً بعدَ أن ثبَتَ عندَهُ بالبينَةِ الشرعِيَّةِ أنَّ فُلاَناً المذكُورَ سفِيهٌ مفْسِدٌ لمالِهِ مُبذِّرٌ لَهُ مُسرِفٌ في إنفاقِهِ وفي بيْعِهِ وابتِيَاعِهِ، مستحِقٌ لضرْبِ الحَجْرِ عليْهِ، ومنْعِهِ من التصرُّفِ إلى أن يَستَقِيمَ حالُهُ، ويثْبُتَ رُشْدُهُ، ويظْهَرَ صَلاَحُهُ، وأنَّ المصلَحَةَ في إيقَاعِ الحِجْرِ عليْهِ وإبطَالِ تصرُّفَاتِهِ. وحَكَمَ بسفهِهِ حُكْماً شرعِياً ونهَاهُ عن المعامَلاَتِ، وأبطَلَ فعلَهُ في جميعِ التصرفَاتِ إبطالاً شرْعِياً، وفرَضَ لهُ في مالِهِ برسْمِ نفقَتِهِ ونفقَةِ من تلزَمُهُ نفقتُهُ من زوجتِهِ فلانةَ... وأولادِهِ الصغَارِ وهُمْ فُلاَنٌ... وما لاَ بُدَّ لهُ منْهُ شرْعاً في كلِّ يومٍ من تارِيخِ كذا... وأوجَبَ لَهُمْ ذَلِكَ في مالِهِ إيجَاباً شرْعِياً بعدَ أن ثَبَتَ عندَهُ بالبيِّنَةِ الشرعِيَةِ أنهُ تَحْصُلُ الكفَايَةُ لَهُ ولمن معَهُ بذَلِكَ، وأنهُ لَيْسَ فيهِ زيادَةٌ على كفايَتِهِ، ثُبُوتاً شرْعِياً. حُرِّرَ بتارِيخِ كذا...

المادةُ السَّابِعَةُ: في الوَصِيَةِ:

١ ـ **تعريفُهَا:** الوصيَةُ هيَ العهْدُ بالنَّظرِ في شَيْءٍ أو التبرُّعُ بِالمالِ بعدَ الوفَاةِ.

وهيَ بهذَا التعرِيفِ نوعَانِ: الأوَّلُ وصيةٌ إلى مَن يقُومُ بتسدِيدِ دينٍ، أو إعطَاءِ حقٍّ، أو

النظرِ في شأنِ أولادٍ صغارٍ إلى بلُوغِهِمْ، والثَّاني: وصيةٌ بما يُصرَفُ إلَى الجهَةِ المُوصَى لَهَا بِهِ.

٢ ـ **حكمهَا**: الوصيَّةُ مشرُوعَةٌ بقولِ اللَّه تعالَى: ﴿يا أيُّهَا الذِينَ آمَنُوا شهادَةُ بينِكُمْ إذا حضَرَ أحدَكُم الموتُ حينَ الوصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عدْلٍ منْكُمْ﴾[١]. وقولِهِ تعَالَى: ﴿من بَعْدِ وصيَّةٍ يُوصِي بهَا أو دَيْنٍ﴾[٢]. وقولِ الرسُولِ ﷺ: «مَا حَقُّ امرِئٍ مسلِمٍ لَهُ مَا يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ ليلَتَيْنِ إلَّا وَوَصِيَّتُهُ مكتُوبَةٌ عندَهُ»[٣].

وتجِبُ الوصيَّةُ على من عَلَيْهِ دَيْنٌ، أو عندَهُ وديعَةٌ، أو عليْهِ حقُوقٌ خشْيَةَ أن يَموُتَ فتضِيعُ أموَالُ الناسِ وحقوقُهُم فيُسْأَلَ عنهَا يَوْمَ القِيَامَةِ. كما تُستَحَبُّ الوصيَّةُ لمن لَهُ مالٌ كثِيرٌ وورثَتُهُ أغنيَاءُ أن يُوصِيَ بشيءٍ من مَالِهِ ثُلُثاً أو أقَلَّ لأقربَائِهِ من غيرِ الوارثِينَ، أو لجهَةٍ من جهَاتِ الخيْرِ، لِمَا رُوِيَ أنَّهُ ﷺ قَالَ: «يقُولُ اللَّهُ تعَالَى: ﴿يَا ابْنَ آدَمَ ثُلُثَانِ لَمْ يَكُنْ لَكَ واحدَةٌ مِنْهُمَا: جَعَلْتُ لكَ نصِيباً في مالِكَ حينَ أخذْتُ بكظَمِكَ[٤] لأطَهِّرَكَ بهِ وأزكّيكَ، وصلاَةُ عبادِي عليْكَ بعدَ انقضاءِ أجَلِكَ﴾[٥].

ولقولِهِ ﷺ لسَعْدِ بنِ أبِي وقَّاصٍ حينَما سَأَلَهُ عن الوصيَّةِ «الثُّلُثُ... والثُّلُثُ كثِيرٌ، إنَّكَ أن تذَرَ ورثَتَكَ أغنيَاءَ خَيْرٌ من أن تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»[٦].

٣ ـ **شرُوطُهَا**: شرُوطُ الوصيَّةِ ما يَلِي:

١ ـ أن يُشتَرَطُ في الموصَى لَهُ بالنظَرِ إلى شيءٍ أن يكُونَ مسلِماً عاقِلاً رشِيداً، إذ غيرُهُ لا يؤمَنُ أن يضِيعَ ما أُسنِدَ إليهِ النَّظَرُ فيهِ من أدَاءِ حقوقٍ أو رعَايَةِ صِغَارٍ.

٢ ـ يُشترَطُ في المريضِ أن يَكُونَ عَاقِلاً مميِّزاً مالِكاً لما يوصِي فِيهِ.

٣ ـ يشتَرَطُ في الموصَى بهِ أن يكُونَ مباحاً فلاَ تُنَفَّذ وصيَّةٌ في محرَّمٍ كَأَنْ يُوَصِّيَ المرْءُ بنيَاحَةٍ عليهِ بعدَ موتِهِ، أو يُوَصِّيَ بمالٍ إلى كنيسَةٍ أو إلى بدعَةٍ مكروهَةٍ أو إلى مجلِسِ لَهْوٍ أو معصِيَةٍ.

---

(١) المائدة.
(٢) النساء.
(٣) متفق عليه.
(٤) الكظم محركاً: الحلق، أو مخرج النفس.
(٥) عبدالله بن حميد في مسنده بسند صحيح.
(٦) متفق عليه.

٤ ـ يُشتَرَطُ فيمَن أُوصِيَ لَهُ بشيءٍ أن يقبَلَهُ فإنْ رفضَهُ بطلَتْ الوصيَّةُ، ولا حَقَّ لهُ بعدَ ذلِكَ فيهِ.

٤ ـ **أحكامُهَا**: أحكَامُ الوصيَّةِ، هِيَ:

١ ـ يَجُوزُ لمن أَوْصَى بشيءٍ بعدَ موتِهِ أن يَرْجِعَ فيهِ أو بغيرِهِ كما يَشَاءُ، لقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عنْهُ: «يُغَيِّرُ الرجُلِ من وَصِيَّتِهِ مَا يَشَاءُ».

٢ ـ لاَ يَجُوزُ لمن لَهُ ورثَةٌ أن يُوصِيَ بأكثَرَ من ثُلُثِ مالِهِ، لقولِهِ ﷺ لسَعْدٍ، وقد سأَلَهُ قائِلًا: أفأَتَصدَّقُ بثُلُثَيْ مَالِي؟. قالَ ﷺ: لاَ. قالَ فالشطْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟. قالَ: لاَ. قالَ: فالثلُثُ؟. قالَ ﷺ: الثلُثُ... والثلثُ كثِيرٌ، إنَّكَ أَن تذَرَ ورثَتَكَ أغنيَاءَ خيرٌ من أن تدعَهُمْ عالَةً[1] يتكفَّفونَ[2] النَّاسَ»[3].

٣ ـ لا تَجُوزُ الوصيَّةُ للوارِثِ، وإن قلَّتْ حتَّى يُجِيزَهَا سائرُ الورَثَـةِ بعدَ وَفَـاةِ المُوصِي، وذلِكَ لقولِهِ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ قد أعْطى كُلَّ ذِي حَقٍّ حقَّهُ، فَلاَ وَصِيَةَ لوَارِثٍ إلَّا أن يَشَاءَ الورَثَةُ»[4].

٤ ـ إذا لَم يَفِ الثلُثُ المُوصَى بِهِ بكافةِ الوصَايَا قُسِمَ على الجِهَاتِ المُوصَى لَهَا بالسَّوِيَةِ كالمحاصَصَةِ للغَرَمَاءِ.

٥ ـ لا تُنَفَّذُ الوصيَّةُ إلَّا بعْدَ سِدَادِ الديُونِ، لقَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عنْهُ: «قَضَى رسُولُ اللَّه ﷺ بالديْنِ قبْلَ الوصِيَّةِ»[5]، وذَلِـكَ لأن الدَّيْنَ واجِبٌ والـوصيَّةَ تَبـرُّعٌ، والواجِبُ مقدَّمٌ عَلَى التطَوُّعِ.

٦ ـ تَصِحُّ الوصيَّةُ بالمجهُولِ أو المعدُومِ، إذْ هِيَ تبرُّعٌ وإحسَانٌ، فإن حصَلَتْ

---

(١) عالة: فقراء.

(٢) يتكففون: يسألون الناس بأكفهم.

(٣) متفق عليه.

(٤) الترمذي وصححه.

(٥) الترمذي وفي إسناده ضعف وقال فيه: إن العمل عليه عند أهل العلم.

فيهَا ونعْمَتْ، وإنْ لَمْ تحصُلْ فلاَ حَرَجَ، وذلِكَ كأن يُوصِيَ المرْءُ بما تُنتِجُ غنَمُهُ أو بما تغله أشجَارُهُ.

٧ ـ يَصِحُّ قبُول الإيصَاءِ في حيَاةِ الموصِي وبعدَ موتِهِ، كَمَا أنَّ للمُوصِي أنْ يعزِلَ نفسَهُ طالَمَا يَخْشَى ضيَاعَ مَا وَصَّى فيهِ من مَالٍ أو حقُوقٍ أو يَتَامَى.

٨ ـ من أُوْصِيَ في شيءٍ معيَّنٍ لَا يجوزُ لَهُ التصرُّفُ في غيْرِهِ لعدَمِ وجُودِ الإِذْنِ، إذْ لَا يَصِحُّ شَرْعاً التصرُّفُ في حقُوقِ النَّاسِ بغيرِ إذْنِهِمْ.

٩ ـ إذَا ظَهَرَ على الميِّتِ ديْنٌ بعدَ إخرَاجِ الوصيَّةِ فليْسَ على الوَصِيِّ ضمَانُ ذَلِكَ الدَّيْنِ لأنَّهُ لم يكُنْ قد علِمَهُ وأغفَلَهُ، ولَا هُوَ قد فَرَّطَ فيمَا عَهِدَ إليْهِ.

١٠ ـ إذَا أَوْصَى المرْءُ بشيْءٍ معيَّنٍ ثمَّ تلِفَ المُوصَى بِهِ بَطَلَتْ الوصِيَّةُ وَلَا تلْزَمُهُ في مالِهِ الآخَرِ.

١١ ـ إذَا أَوْصَى المرءُ لِوَارِثٍ وصيَّةً ثمَّ لَمْ يُجْزِهَا بعضُ الورثَةِ وأجازَهَا البعْضُ الآخَرُ نُفِّذَتْ في نصيبِ مَنْ أجازَهَا دُونَ من لم يُجْزِهَا، لقـولِهِ ﷺ: «إلَّا أنْ يشَـاءَ الورَثَةُ».

١٢ ـ من قَالَ في وصيتِهِ: أوصيْتُ لأولَادِ فُلانٍ بِكَذَا وكذا.... كَانَ للمُوصَى لَهُمْ بالسوِيـةِ ذكوراً وإنـاثاً، لأنَّ لفظَ الـولَدِ يشمَـلُ الذكـرَ والأنثى، لقولِـهِ تعالَى: ﴿يوصِيكُمُ اللَّهُ في أولَادِكُمْ للذَّكَرِ مثْلُ حظِّ الأنثَيَيْنِ﴾، كَمَا أنَّ مَنْ قَالَ: أوصيْتُ لبنِي فلَانٍ بكَذَا... كَان للذكُورِ دونَ الإناثِ، ومن قَالَ: أُوصِي لبنَاتِ فلَانٍ بكذا.. فهوَ للإنَاثِ فقطْ.

١٣ ـ من كتَبَ وصيةً ولم يُشهِدْ علَيْهَا جازَتْ، ما لم يُعلَمْ أنَّهُ قد رَجَعَ فِيهَـا فتبطُلُ حينئذٍ ولا تُنَفَّذُ.

كيفيَةُ كتابَةِ الوصِيَّةِ:

بعدَ البسملَةِ وحمدِهِ تعالى...

هذَا مَا أوصَى بِهِ فلانُ بنُ فلَانٍ.. وشُهودُهُ بِهِ عَارِفُونَ في صحَّةِ عقلِهِ وثبُوتِ

فهمِهِ، وهو يَشْهدُ أنْ لا إلهَ إلاّ اللّهُ وحدَهُ لا شريكَ لَهُ، وأنَّ محمَّداً عبدُهُ ورسُولُهُ، وأن الجنَّةَ حقٌّ، وأنَّ النَّارَ حقٌّ، وأنَّ السَّاعةَ آتيـةٌ لا رَيْبَ فيهَا، وأنَّ اللّهَ يَبْعثُ من في القبُورِ. أَوْصَى ولدَهُ وأهلَهُ وقرابتَهُ بتقْوى اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ وطاعَتِهِ، والتِزَامِ شريعَتِهِ وإقَامَةِ دينِهِ، والموتِ على الإسلَامِ، كما أوْصَى، عَفَا اللّهُ عنْهُ ولطِفَ بِهِ، أنَّهُ إذا نَزَلَ بِهِ الموْتُ الذي كتَبَهُ اللّهُ على خلْقِهِ أنْ يَحْتَاطَ عَلَى تركتِهِ المخلَّفَةِ عنْهُ فيَبْدَأُ منْهَا بتجهيزِهِ وتكفِينِهِ ودفْنِهِ، ثم يسَدِّدَ ما عَلَيهِ من الدُّيُونِ الشرْعِيةِ المُسْتقِرَّةِ في ذمتِهِ والتي أقرَّ بهَا بحضرَةِ شهودِهِ وهِيَ لفلانٍ كذَا. . وَأَنْ يُخْرِجَ عنْهُ من ثُلُثِ مالِهِ لفلانٍ كَذَا. . . ثم ما بَقِيَ يقسِمُهُ بينَ ورثَتِهِ وهمْ فُلَانٌ وفلانٌ . على الفريضَةِ التي شَرَعَ اللّهُ تَعالَى. وَأَوْصَاهُ أن يَنظُرَ في أولَادِهِ الصِّغَارِ وهُمْ فُلَانٌ ويحفَظَ لَهُمْ ما يخُصُّهُمْ من التـرِكَةِ إلى حِينِ بُلُوغِهِمْ وإينَاسِ رُشْدِهِمْ أَوْصَى بذَلِكَ جَميعِهِ إليهِ، وعَوَّلَ بعدَ اللّهِ عليْهِ، لعِلْمِهِ بدينِهِ وأمانتِهِ وعدالتِهِ وكفايَتِهِ، وجعَلَ لهُ أنْ يُسنِدَهُم إلى منْ يَشَاءُ ويُـوصِيَ بهِمْ إلى مَنْ أَحَبَّ. وقبِلَ الوَصِيُّ المـذكورُ من ذَلِـكَ في مجلِسِ الإيصَاءِ وأمَـامَ الشهُودِ قبُـولاً شرْعِياً، وأشهَدَ عليهِمَا بذلِكَ، وجَرَى توقيعُه بعد تحريرِهِ وقراءتِهِ بتارِيخ كذا. . .

المادةُ الثامِنَةُ: في الوقْفِ:

١ ـ **تعريفُهُ:** الوقْفُ هو تحبِيسُ الأصْلِ فلا يُورَثُ ولا يُبَاعُ ولا يُوهَبُ، وتسبِيلُ الثَّمْرَةِ لمن وُقِفَتْ عليهِمْ.

٢ ـ **حكمُهُ:** الوقْفُ مندُوبٌ إليهُ مرَغَّبٌ فِيهِ بقَولِ اللّهِ تعالى: **﴿إلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إلى أوْلِيَائِكُم مَعْرُوفاً﴾**(١). وبقولِ الرسُولِ ﷺ: «إذَا مَاتَ الإنسَانُ انقطَعَ عملُهُ إلاّ مِن ثَلاثَةِ أشيَاءَ: صدقَةٍ جارِيَةٍ، أو علمٍ يُنتَفَعُ بهِ، أو وَلدٍ صالحٍ يدْعـو لَهُ»(٢). ومن الصدقَةِ الجاريةِ وقْفُ البيُوتِ والأراضِي والمساجِدِ وغيرِهَا.

٣ ـ **شرُوطُهُ**، يشتَرَطُ في صحَّةِ الوقْفِ مَا يَلِي:

١ ـ أنْ يَكُونَ الواقِفُ أَهْلاً للتبرُّعِ بأن يَكُونَ رشِيداً مالِكاً.

---

(١) الأحزاب.
(٢) مسلم.

٢ ـ أن يَكُونَ الموقُوفُ عليهِ، إن كانَ مُعَيَّناً، مِمَّنْ يصِحُّ تملُّكُهُ، فلاَ يُوقَفُ على جنِينٍ في البَطْنِ، ولا عَلَى عبْدٍ مملُوكٍ، وإنْ كَانَ الوقْفُ على غيرِ مُعَيَّنٍ اشتُرِطَ أن تَكُونَ الجهَةُ الموقُوفُ عليْهَا مما تصحُّ القرْبَةُ مَعَهُ، فلا يصِحُّ الوَقْفُ على لَهْوٍ أوْ كَنِيسَةٍ أو مُحَرَّمٍ.

٣ ـ أن يَكُونَ التوقِيفُ بِنَصٍّ صرِيحٍ كوقْفٍ أوحبْسٍ أو تَصَدُّقٍ.

٤ ـ أن يَكُونَ الموقُوفُ مما يَبْقَى بعدَ أخذِ غَلَّتِهِ كالدُّورِ والأراضِي وما إليْهَا، أمَّا مَا يَفْنَى بمجرَّدِ الانتِفَاعِ بهِ كالمطْعُومَاتِ والرَّوَائِحِ ونحوِهَا فلا يصِحُّ تَوْقِيفُهُ، ولا يُسَمَّى وقْفاً بلْ هُوَ صَدَقَةٌ.

٤ ـ أحكامُهُ، أحكامُ الوقْفِ هي:

١ ـ يَصِحُّ الوقْفُ على الأَوْلاَدِ، وإذَا قَالَ: أوقَفْتُ عَلَى أولاَدِي شَمِلَ اللَّفْظُ الذكورَوالأناثَ مَعاً، كما شمِلَ أولاَدَ الذكُورِ دُونَ أولادِ الاناثِ، وإن قَالَ: وقَفْتُ عَلَى أولاَدِي وأعقَابِهِمْ شمِلَ أولاَدَ الذكُورِ وَأوْلاَدَ الاناثِ مَعاً. وإن قَالَ: وقفْتُ عَلَى بَنِي كَانَ علَى الذكورِ دون الانَاثِ، كما لَوْ قَالَ علَى بنَاتِي كَانَ للانَاثِ فَقَطْ.

كُلُّ هَذَا إذا كَانَ يُفْهَمُ التفرقَةُ بينَ مدلولاَتِ هذِهِ الألفَاظِ، وإلاَّ فلاَ عِبْرَةَ بألفاظِهِ.

٢ ـ يلزَمُ العمَلُ بما يشتَرِطُهُ الواقِفُ من وَصْفٍ، أو تقدِيمٍ أو تأخِيرٍ، فَلَوْ قَالَ: وقفْتُ كَذَا على عالِمٍ محدِّثٍ، أو فِقِيهٍ لم يَتَنَاوَلْ اللفْظُ سِوَى صاحِبِ الصفَةِ مِن نحويٍّ، أو عَرُوضِيٍّ أو غيرِهِمَا، كمَا لَوْ قَالَ وقفْتُ كَذَا عَلَى أولاَدِي ثُمَّ أولادِهِمْ، ثم أولاَدِهِمْ. أو قَالَ: الطَبَقَةُ العلْيَا تَحْجُبُ السفْلَى كَانَ على مَا قَالَ، لَيْسَ للطبقَةِ الدُنيَا حَقٌّ في الوقْفِ حتَّى تنقَرِضَ العُلْيَا، فلَوْ أوقَفَ شيئاً على ثَلاَثَةِ إخوَةٍ فمَاتَ أحدُهُمْ وترَكَ أولاَداً لم يكُنْ لأوْلاَدِهِ نصيبُ أبيهِمٍ بَلْ يعودُ على أخَوَيْهِ مَا دَامَ الوَاقِفُ قد اشتَرَطَ حَجْبَ الطبقَةِ العليا للطبقَة السفْلَى.

٣ ـ يلزَمُ الوقْفُ بمجَّردِ إعلاَنِهِ،أو حِيَازَتِهِ،أو تسليمِهِ لمـن وُقِفَ عليه... فَلاَ يجُوزُ بعْدَ ذَلِكَ فسْخُهُ ولا بَيْعُهُ ولا هِبَتُه.

٤ ـ إنْ تَعَطَّلَتْ مَنَافِعُ الوقْفِ لخَرَابةٍ أَجَازَ عنْهُ بَعْضُ أهلِ العلْمِ بَيْعَهُ وصَرْفَ ثمنِهِ في مثْلِهِ، وإن فَضِلَ شيْءٌ صُرِفَ في مسجِدٍ أو تُصُدِّقَ بِهِ على الفُقَرَاءِ والمسَاكِينِ.

٥ ـ كيفيةُ كتابةِ الوقْفِ.

بعدَ البسمَلَةِ، وحمدِ اللَّهِ تعَالَى:

أَشْهَدَ فلاناً أنَّهُ وَقَفَ وحَبَسَ وَ أَبَّدَ مَا سَيَأتِي ذِكْرُهُ، الجارِي بعْدَ ذَلِكَ في يَدِهِ وملكِهِ وتصرُّفِهِ وحيازَتِهِ، واختِصَاصِهِ إلى حِينِ صُدُورِ هَـذَا الوَقْفِ والثَّابِتِ لهُ بحجَّةٍ رقمُهَا كَذَا.. والمنجَرِّ إليهِ بالإرْثِ من وَالِدِهِ. وذَلِكَ جَمِيعُ المحْدُودِ بكَذَا.. وَقْفاً صَحِيحاً شَرْعِياً وحَبْساً صَرِيحاً مرْعِيّاً، لاَ يُبَاع وَ لاَ يُوهَبُ ولاَ يورَثُ ولاَيُرْهَنُ، ولا يُمْلَكُ ولا يُستَبْدَلُ إلا بمثْلِهِ إِذَا انعَدَمَتْ منافِعُهُ بمحَلِّهِ مبتَغِياً فِيهِ رِضَا اللَّهِ تَعَالَى، ومتَّبعاً فيهِ تعظِيمَ حرُمَاتِ اللَّهِ، ولا يُبْطِلُهُ تَقَادُمُ دَهْرٍ، ولا يُوهِنُهُ اختِلاَفُ عصْرٍ كلما مَرَّ عليهِ زمَانٌ أَكَّدَهُ، وكلَّمَا أتى عَلَيْهِ عَصْرٌ أظهَرَهُ وأثبَتَهُ.

أنشَأَ الواقِفُ فلاَنٌ ـ أجْرَى اللَّهُ الخَيْرَ عَلَى يَدَيْهِ ـ وقْفَهُ هَذَا عَلَى كَذَا.. عَلَى أن النَّاظِرَ في هَذَا الوَقْفِ والمتَوَلِّيَ عليْهِ يَبْدَأ من رُبعِ الوقْفِ بعِمَارَتِهِ وتَرْمِيمِهِ وإِصْلاَحِهِ لإبْقَاءِ عيْنِهِ وتحصِيلِ غرَضِ واقِفِهِ، ونُمُوِّ غلَّتِهِ، وَمَا فضِلَ بعدَ ذَلِكَ يصرِفُهُ لمصارِفِهِ المعيَّنَةِ أعلاَهُ، وَهِيَ كَذَا.. يَبْقَى ذَلِكَ أبدَ الآبدِينَ، وَدَهْرَ الدَّاهِرِينَ إِلَى أن يَرِثَ اللَّهُ الأرْضَ ومنْ عَلَيْهَا، وهُوَ خَيرُ الوَارِثِينَ.

وَمَآلُ هَذَا الوقْفِ عندَ انقطَاعِ سُبْلِهِ وتعذُّرِ جِهَاتِهِ إِلَى الفُقَرَاءِ والمسَاكِينِ مِنْ أُمَّةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ.

وشرَطَ الواقِفُ المذكُورُ النظَرَ لَهُ في وقْفِهِ هَذَا، والولايَةَ عليْهِ لنفسِهِ مدَّةَ حياتِهِ، يستَقِلُّ بهَا وحدَهُ لاَ يُشَارِكُهُ فيهَا مشارِكٌ، ولا ينَازِعُهُ فِيهَا مُنَازِعٌ، ولَهُ أن يُوصِيَ بِهِ ويُسْنِدَهُ إِلَى من يَشَاءُ ثم من بعدِ وفاتِهِ لولدِهِ فلاَنٍ.. أو للأرْشَدِ من أوْلاَدِهِ وذريتِهِ وعقِبِهِ

من أَهْلِ الوقْفِ المذْكُورِ، فإن انقرَضُوا عن آخِرِهِمْ ولم يَبْقَ مُنْهُمْ أحَدٌ كانَ النـظَرُ لِفُلاَنٍ . .

وشَرَطَ الواقِفُ المذكورُ أن لا يُؤْجَرَ وقفُهُ هَذَا، ولا شَيْءَ مِنْهُ لأكثَرَ مِنْ سَنَةٍ فمَا فوْقَهَا، وأَنْ لاَ يُدخِلَ المؤجرَ عَقْداً على عَقْدٍ حَتَّى تنقضِيَ مدَّةُ العقْدِ الأوَّلِ، ويعودَ المأجُورُ إلى يَدِ الناظِرِ وأمْرِهِ.

أخرَجَ الواقِفُ هَذَا الوقْفَ عن ملْكِهِ، وقطَعَهُ من مالِهِ، وصيَّرَهُ صدقةً بتَّةً بَتْلَةً مؤبَّـدَةً جارِيَـةً في الوقْفِ المـذْكُورِ عَلَى الحُكْمِ المـذْكُورِ عَلى الحُكْمِ الشَّـرْعِيِّ المشرُوحِ أعلاَهُ، حَالاً ومآلاً، وتعذُّراً وإمكَاناً، ورفَعَ عنْهُ يَدَ ملْكِهِ، ووَضَعَ عليْهِ يَدَ ناظِرِهِ وَوِلاَيَتهُ.

وقَدْ تَمَّ هَذَا الوقْفُ ولـزِمَ ونُفِّذَ حكْمُهُ، وأُبْرِمَ وصَارَ وَقْفاً من أوقَافِ المسلِمينَ، لاَ يَحِلُّ لأحَدٍ أن ينقُضَ هَذَا الوقْفَ، أو يغيِّرَهُ، أو يُفسِدَهُ، أو يُعَطِّلَهُ بأمْرٍ، ولا بفتوىً، ولا مشْورَةٍ ولا حِيلَةٍ، وهُوَ يَسْتَعْدِي[1] اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى من قَصَدَ وقفَهُ هَذَا بإفسَادٍ أو اعتِدَاءٍ، ويُحَاكِمُهُ لديْهِ ويخَاصِمُهُ بيْنَ يَدَيْهِ؛ يَوْمَ فَقْرِهِ وفاقتِهِ، وذِلَّتِهِ ومَسْكَنَتِهِ، يَوْمَ لا يَنفَعُ الظالِمِينَ معْذِرَتُهُمْ ولَهُمُ اللَّعنَةُ، وَلَهُمْ سوءُ الدَّارِ.

وقَبِلَ الواقِفُ المشارُ إليهِ مَالَهُ قبُولُهُ مِن ذَلِكَ قَبُولاً شَرْعِياً، وأشْهَدَ عَلَى نفسِهِ الكريمةِ بذَلِكَ، وهُوَ بحالِ الصِّحَّةِ والسَّلاَمَةِ والطوَاعِيَةِ والاختِيَارِ، وجَوَازِ أمرِهِ شرْعاً.

حُرِّرَ ذَلِكَ بتَارِيخِ كذا. .

المادةُ التاسِعَةُ: في الهِبَةِ، والعُمْرَى، والرُّقْبَى:

أ ـ الهِبَةُ:

١ ـ تعرِيفُهَا: الهِبَةُ، هِيَ تَبَرُّعُ الرَّشِيدِ بما يَمْلِكُ من مَالٍ أو متَاعٍ مُبَاحٍ، كأنْ يَهَبَ مسْلِمٌ لآخَرَ دَاراً أو ثِيَاباً أو طَعَاماً أو يُعطِيَهُ درَاهِمَ ودنَانِيرَ.

حكمُهَا: الهِبَةُ كـالهديـةِ مستَحَبَّتَانِ، إذْ هُمَـا من الخَيْـرِ المـرَغَّب في فِعْلِهِ

---

(١) يستعدي الله: يستغيثه ويستعينه ويستنصره.

والمسَابَقةِ إلَيْهِ بقولِهِ تعَالَى: ﴿لَنْ تَنالُوا البِرَّ حتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[1]. وقولِهِ تعالَى: ﴿وتعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَ التَّقْوَى﴾. وقولِهِ سبحانَهُ: ﴿وآتَى المالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي القُرْبَى﴾[2]. وقولِ الرسُولِ ﷺ: «تَهادُوا تَحابُّوا وَتَصَافَحُوا يَذْهَب الغِلُّ عَنْكُمْ»[3]. وقولِهِ ﷺ: «العَائِدُ في هبَتِهِ كالعَائِدِ في قَيْئِهِ»[4]: وقولِ عائشَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَقْبَلُ الهدِيةَ ويثِيبُ عَلَيها»[5]، وقولِهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أن يُبْسَطَ لَهُ في رزْقِهِ وأنْ يُنسأَ[6] لَهُ في أثَرِهِ فليَصِلْ رَحِمَهُ»[7].

٣ ـ شرُوطُهَا، شرُوطُ الهِبَةِ، هِيَ:

١ ـ الإيجَابُ، وهوَ إجَابَةُ الوَاهِبِ مَنْ سَألَهُ شَيْئاً، وَإعْطَاؤُهُ إيَّاهُ بِرضَا نفْسٍ.

٢ ـ القُبولُ، وهُوَ أن يقبَلَ الموهُوبُ لَهُ الهبَةَ بأنْ يقولَ قبلْتُ ما وهَبْتَنِي أو يتَنَاوَلَهَا بيدِهِ ليأخُذَهَا، إذْ لَوْ أنَّ مُسْلِماً أعْطى عَطِيَّةً أو وَهَبَ هِبَةً لِأحَدٍ وَلَمْ يَقْبَضْهَا حَتَّى مَاتَ الواهِبُ فإنَّهَا تُصْبِحُ من حُقُوقِ الورَثَةِ لاَحَقَّ للموهُوبِ لَهُ فِيهَا لفُقْدَانِ شَرْطِهَا، وهُوَ القَبُولُ إذْ لَو قبِلَهَا لقَبَضَهَا بأيِّ نَوْعٍ من أنْوَاعِ القَبْضِ.

٤ ـ أحكَامُهَا، أحْكَامُ الهبَةِ هي:

١ ـ إن كانَتْ العطَيَّةُ لأحدِ الأوْلاَدِ استُحِبَّ إعطَاءُ بَاقِي الأوْلاَدِ مثْلَهَا لقولِهِ ﷺ: «اتَّقُوا اللَّهَ واعْدِلُوا في أوْلاَدِكُمْ»[8].

٢ ـ يَحْرُمُ الرجُوعُ في الهبَةِ لقولِهِ ﷺ: «العَائِدُ في هَبتِهِ كالعَائِدِ في قَيْئِهِ»[9]. إلاَّ أنَّ تكُونَ الهبَةُ مِنْ وَالِدٍ لولَدِهِ، فإنَّ لَهُ الرجُوعَ فيهَا، إذْ الْوَلَدُ ومَالُهُ لوالِدِهِ ولقولِ الرَّسُولِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ للرَّجُلِ أنْ يُعْطِيَ العطِيَّةَ فيَرْجِعُ فِيهَا إلاَّ الوَالِدَ فيمَا يَعْطِي لولَدِهِ»[10].

---

(١) آل عمران.
(٢) البقرة.
(٣) ابن عساكر بسند حسن.
(٤) متفق عليه.
(٥) و (٦) البخاري.
(٧) ينسأ له في أثره: يؤخر له في أجله.
(٨) و (٩) متفق عليه.
(١٠) الترمذي وصححه.

٣ ـ تُكرَهُ هبَةُ الثَّوابِ، وَهِيَ أن يُهْدِيَ المسْلِمُ لآخَرَ هَدِيَّةً لِيُكَافِئَهُ عَنْهَا بأكثَرَ مِنْهَا. لقولِهِ تعَالَى: ﴿وَمَا آتيتُم مِن رِباً لتَرْبُوا في أَمْوالِ النَّاسِ فَلاَ يَرْبُوا عندَ اللَّهِ، وما آتيتُمْ من زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فأوْلَئِكَ هُمْ المضْعِفُونَ﴾[1]. والمُهدَى إليْهِ بالخيَارِ في قبولِهَا ورفضِهَا، وإذَا قبِلَهَا وجَبَ عليهِ مكافأةُ المهدِي بمَا يُسَاوِيهَا أو أكثَرَ، لقولِ عائشَةَ رضِيَ اللَّهُ عنْهَا: «كانَ النَّبي ﷺ يقبَلُ الهديَةَ ويُثِيبُ عليْهَا»[2]. ولقولِهِ ﷺ: «من صَنَعَ إليكُم مَعرُوفاً فكَافِئُوهُ»[3] وقولِهِ ﷺ: «مَن صُنِعَ إليهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لفاعلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خيْراً فقَدْ أبْلَغَ في الثَّنَاءِ»[4].

٤ ـ كَيْفِيَّةُ كتابَةِ الهِبَةِ:

بعد البسملةِ وحمدِ اللَّه تعالى . .

وَهَبَ فلانٌ البالِغُ الرشيدُ في حال صحتِهِ وجوَازِ تصرفَّاتِهِ فُلاَناً . . جَميعَ المكَانِ المحدُودِ بكذا . . المعلُومِ عندهُمَا العلمَ الشرعِيَّ هبةً شرعيةً بغيرِ عوَضٍ ولاَ هبَةٍ، مشتملة على الإيجَابِ والقبوْلِ وخَلِيَ الوَاهِبُ بيـنَ الوصيةِ والمَوْهُوب لَهُ، التَّخْلِيَةَ الشَّرْعِيَّةَ، فوجَبَ بذلِكَ القبْضُ وصارتْ الهبَةُ المذْكُورَةُ مِلْكاً من أملاكِهِ وحَقّاً من حقوقِهِ وذَلِكَ بتَارِيخِ كَذَا . .

[تنبيهٌ]: إذا كانَتْ الهبةُ مِنْ وَالِدٍ إلىَ ولدِهِ قيلَ فِيهَا: قَبلَ المذكُورُ ذَلِكَ من نفسِهِ لولدِهِ المذكورِ تَسَلُّماً شرْعِياً، وَصَارَتْ الهبةُ المذْكُورَةُ أعلاَهُ مِلْكاً من أملاَكِ ولدِهِ الصغِيرِ المذْكُورِ وَحَقّاً مِنْ حُقُوقِهِ. واستَقَرَّ ذَلِكَ بيَدِ وَالِدِهِ المذكُورِ وحيَازَتِهِ لولدِهِ فُلاَن. تَمَّ ذَلك بتَارِيخِ . .

ب ـ العُمْرَى:

١ ـ تَعْرِيفُهَا: العُمْرَى، هِيَ أن يقُولَ المسلِمُ لأخيهِ: أعمرتُكَ دارِي أَوْ بستَانِي، أو وَهبْتُكَ سكْنَى دَارِي، أو غَلَّةَ بستَانِي مدةَ عمرِكَ، أو طولَ حيَاتِكَ.

---

(١) الروم.

(٢) البخاري.

(٣) رواه الديلمي.

(٤) النسائي وابن حبان وغيرهما وسنده صحيح.

٢ ـ حكمُهَا: العْمرَى جائزَةٌ لقولِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عنْهُ «إنمـا العمْرَى التي أجازَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أن يقُولَ: هِيَ لكَ ولعِقبِكَ، فأمَّا إذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فإِنَّهَا ترجِعُ إِلى صَاحِبِهَا»(١).

٣ ـ أحكامُهَا: أحكامُ العمْرَىَ هِيَ:

١ ـ إن أُطلِقَ لفظُهَا بأن قِيلَ: أعمرتُكَ هذِهِ الدارَ فهِيَ لمن أعمرهَا ولعقِبهِ من بعدِهِ، لقولِهِ ﷺ: «العمْرَى لمن وُهِبَتْ لَـهُ»(٢). وكذَا بـأن قيّدتْ بلفظ: هِيَ لَـكَ ولـذريتِكَ من بعـدِكَ، فهيِ لهُ ولعقبـهِ من بعدِهِ، ولا تعـودُ إِلَى المعمِّـرِ بحَـالٍ، لقولِهِ: ﷺ «أيّمَا رجلٍ أعَمَرَ عمْرَى لَهُ ولعقبِهِ فإِنَّهَا للذي أعْطِيَهَا لاَ تَرجْعُ إِلَى الذِي أعطَاهَا، لأنهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ المَوارِيثُ(٣).

٢ ـ إن قُيِّدَتْ العُمْرَى بلفظ: هِيَ لَكَ ما حييتَ، وإِذَا مِتُّ رجعَتْ إِليَّ أو إلى ذرِّيَّتي من بعدِي فإِنَّهَا ترجعُ بعْدَ موتِ المعمَّر لَهُ إلى المعمِّر لقوْل جابرٍ رضِيَ اللَّهُ عنهُ: «إِنَّما العمْرَى التي أجازَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أن يَقُولَ: هِيَ لَك ولعِقبِكَ. فأمَّا إذا قَالَ: «هِيَ لَكَ ما عشْتَ فإِنَّهَا ترجِعُ إِلى صَاحِبِهَا»(٤).

جـ ـ الرُّقْبَى:

١ ـ تعرِيفُهَا؛ الرُّقبَى هِيَ أن يقُولَ المسْلِمُ لأخِيهِ: إنْ مِتُّ قَبْلَكَ فدَارِي لكَ، أو بستَانِي مَثلاً، وإن مِتَّ قبْلِي فدَارُكَ لي، أو يقُولَ: هَذَا لَكَ مُدَّةَ عمرِكَ فإن مِتَّ قَبْلِي رَجَعَ إِليَّ وَإِن مِتُّ قَبْلَكَ فَهُوَ لَكَ فيَكُونُ لآخِرِهِمَا مَوْتاً.

٢ ـ حكمُهَا: الرقْبَى مكرُوهَةٌ، لقولِهِ ﷺ: «لاَ تُرْقِبُوا فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئاً فهُوَ سبِيلُ الميَراثِ»(٥)، ولأَنَّ الارْتِقَابَ وهُوَ انتظَارُ المُرْقِبِ قد يَجُرُّ إِلَى أن يَتمَنَّى المُرْقَبُ لَهُ

---

(١) مسلم.

(٢) متفق عليه.

(٣) أبو داود والنسائي والترمذي وصححه.

(٤) تقدم.

(٥) أحمـد وأبو داود وابن مـاجة والنسـائي وإسنـاده حسن.

موتَ أخِيهِ المُرْقِبِ بَلْ قَدْ يَسْعَى في إِهْلاَكِهِ، والعيَاذُ باللَّهِ، فلهَذَا كَرِهَ جمْهُورُ العلَماءِ الرُّقبى.

٣ ـ أحكامُهَا: إن ارتَكَبَ المسلِمُ المكروُهَ وأرقَبَ رُقبَى، فإنَّ هَذِهِ الرُّقْبَى تَجْرِي عَلَى أحكَامِ العُمْرَى، فمَا أطْلِقَ مِنْهَا لِمن أرقَبهَا ولعِقبهِ من بعدِهِ، وَمَا قُيِّدَ فهُوَ بحسَبِ القَيْدِ، فإنْ اشتَرَطَ رجُوعَهَا رجعَتْ، وإن لم يشتَرِطْ فلا تَرْجِعُ.

٤ ـ كيفيَّةُ كتابَةِ العُمْرَى أو الرُّقْبَى:

بعدَ البسمَلَةِ وحمدِ اللَّهِ تعَالَى، والصلاَةِ والسَّلاَمِ علَى رسُولِهِ ﷺ..

لقَدْ أعمَرَ فِلاَنٌ، أو أَرْقَبَ فُلاَناً جميعَ الدارِ أو البستَانِ المحدُودِ بكَذَا.. إعمَاراً أو إرقَاباً شرْعِيّاً صحِيحاً بأن قَالَ لَهُ: أعمرتُكَ أو أرقبتُكَ كَذَا.. ما عِشتَ، فإذَا مِتَّ عادَتْ إليَّ ـ وإن ذكَرَ العِقبَ قَالَ: ولعقبِكَ من بعدِكَ وسلَّمَ المعمّرُ أو المُرْقِبُ أو المُرْقَبُ لَهُ جميعَ الدّارِ المذكورَةِ، فتسلَّمَهَا منْهُ تسلُّماً، وصَارَتْ بيَدِ المعمَّرِ لَهُ المذكورِ يَتَصرَّفُ فيهَا بالسَّكَنِ أو الإسْكَانِ والانتفَاعِ بهِ مدَةِ حياتِهِ، وجرَى الإشهَادُ والتوقِيعُ على ذَلِكَ بتاريخِ كَذَا..

الفصلُ الخامس

فِي النِّكَاحِ ، وَالطَّلَاقِ، والرِّجعةِ، والخلْعِ ، وَاللِّعَانِ، والإِيلاءِ، والظِّهَارِ، والعَددِ، والنفقَاتِ، والحضَانَةِ

وفيهِ تِسْعُ مَوَادَّ:

المادةُ الأولَى : في النِّكَاحِ :

١ ـ تعريفُهُ: النكاحُ أو الزوَاجُ، عقد يُحِلُّ لكلٍّ من الزَّوجَينِ الاستمتاعَ بصاحِبِهِ.

٢ ـ حكمُهُ: النكاحُ مشروعٌ بقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿**فانكِحُوا ما طَابَ لَكُم مِنَ النسَاءِ، مثْنَى، وثُلاَث، ورُبَاعَ، فإن خفْتُمْ ألاَّ تَعْدِلُوا فوَاحِدَةً، أَوْ مَا مَلَكَت أَيْمَانُكُمْ**﴾[١]. وقولِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وأَنكِحُوا الأيَامَى منكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وإِمَائِكُمْ**﴾[٢].

بَيْدَ أَنَّهُ يَجِبُ على من قَدرَ على مؤونتِهِ، وخافَ على نفسِهِ الوقُوعَ في الحرَامِ. ويسَنُّ لمن قدرَ عليهِ ولم يَخفْ العَنَتَ، لقولِهِ ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَن اسْتَطَاعَ منكم البَاءَةَ فليتَزَوَّجْ، فإنَّ أغضُّ للبصَرِ، وأحصَنُ للفرْجِ**»[٣]. وقولِهِ ﷺ: «**تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الولودَ، فإنِّي مكَاثِرٌ بِكُمُ الأمَمَ يومَ القِيَامَةِ**»[٤].

٣ ـ حكمتُهُ، من حِكَمِ الزَّوَاجِ :

١ ـ الإبقَاءُ على النَّوعِ الانسَانِي بالتَّنَاسُلِ النَّاتِجِ عن النِّكَاحِ.

---

(١) النساء.
(٢) النور.
(٣) متفق عليه.
(٤) أحمد وابن حبان وصححه.

٢ ـ حَاجَةُ كلٍّ من الزوجَيْنِ إلى صاحِبِهِ، لتحصِينِ فرجِهِ بقضَاءِ شهوَةِ الجمَاعِ الفطْرِيَّةِ.

٣ ـ تعاوُنُ كلٍّ من الزوجَيْنِ على تربِيَةِ النسْلِ والمحافَظَةِ على حيَاتِهِ.

٤ ـ تنظِيمُ العَلاقَةِ بينَ الرجُلِ والمرأةِ على أساسٍ من تَبادُلِ الحقُوقِ والتعَاوُنِ المثْمِرِ في دائرَةِ المودَّةِ والمحبَّةِ، والاحترَامِ والتقدِيرِ.

٤ ـ أركَانُ النكاحِ، يلزَمُ لصحةِ النكَاحِ تَوَفُّرُ أربعَةِ أَرْكَانٍ هِيَ:

أ ـ الوَلِيُّ: وهوَ أبُو الزوجَةِ، أو الوصِيُّ، أو الأقرَبُ فالأقرَبُ من عصبتِهَا أو ذُو الرأيِ من أهلِهَا، أو السلْطَانُ، لقولِهِ ﷺ: «لا نَكاحَ إلا بوَلِيّ»[1]. وقولِ عمَرَ رضِيَ اللّهُ عنْهُ: «لا تُنكَحُ المرأةُ إلا بإذْنِ وليِّهَا، أو ذِي الرَّأيِ مِنَ أهلِهَا، أو السلْطَانِ»[2].

أحكامُ الوليّ، وللوليّ أحكَامٌ تجِبُ مراعاتُهَا وهِيَ:

١ ـ كونُهُ أهلاً للولاَيَةِ بأن يكُونَ ذكَراً بالغاً عَاقلاً رشيداً حُرّاً.

٢ ـ أن يستأذِنَ وليتَهُ في إنكاحِهَا، مِمَّنْ أرادَ تزويجَهَا منْهُ إن كانَتْ بِكْراً وكانَ الوَليُّ أباً، ويستَأمِرُهَا أي يطلُبُ أمرَهَا إن كانتْ ثَيِّباً، أو كانَتْ بِكراً، وكانَ الوليُّ غيرَ أبٍ، لقولِهِ ﷺ: «الأيِّمُ أَحقُّ بنفْسِهَا من وليِّهَا، والبِكْرُ تُستَأذَنُ، وإذنُهَا صُمَاتُهَا»[3].

٣ ـ لا تصِحُّ ولايةُ القرِيبِ معَ وجودِ من هوَ أقرَبُ منْهُ، فلا تَصِحُّ ولايَةُ الأخِ لأبٍ معَ وجودِ الشقِيقِ مثلاً، ولا ولاَيةُ ابنِ الأخِ معَ وجُودِ الأخِ.

٤ ـ إذا أَذِنَتْ المرأَة لاثنيْنِ من أقرِبَائِهَا في تزويجِهَا، فزوَّجَهَا كـلٌّ منهُمَا مِنْ رجُلٍ، فهِيَ للأوَّلِ منهُمَا، وإن وَقَعَ العقْدُ في وقْتٍ وَاحِدٍ بطَلَ نكاحُهَا منهُمَا معاً.

ب ـ الشاهدَانِ:

المرادُ بالشاهِدَيْنِ، أن يحضُرَ العقْدَ اثنَانِ فأكثَرُ من الرجَالِ العدُولِ المسلِمِينَ

---

(١) أصحاب السنن. وصححه الحاكم وابن حبان، (٢، ٣) رواهما مالك في الموطأ بسند صحيح.

لقولِهِ تعالَى: ﴿وأَشهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[1]. وقولِ الرسُولِ ﷺ: «لا نِكَاحَ إلا بولِيٍّ وشَاهِدَيْ عَدْلٍ»[2].

أحكامُ الشاهِدَيْنِ، ومن أحكَامَ هذَا الرُّكْنِ:

١ ـ أن يكُونَا اثنَيْنِ فأكثَرَ.

٢ ـ أَن يكُونَا عدلَيْنِ، والعدالَةُ تتحقَّقُ باجتِنَابِ الكبائِرِ وتركِ غَالِبِ الصغَائِرِ. فالفَاسِقُ بزِناً أو شرْبِ خمْرٍ، أو بأكلِ رِباً، لا تصِحُّ شهادتُهُ، لقولِهِ تعالَى: ﴿ذَوَيْ عدلٍ منْكُمْ﴾. وقولِ الرسُولِ: «. . . وشاهِدَيْ عدْلٍ».

٣ ـ يُستحْسَنُ الإكثَارُ من الشُّهُودِ لقلَّةِ العدَالَةِ في زمَانِنَا هَذَا.

جـ ـ صيغَةُ العقْدِ:

صيغَةُ العقْدِ، هِـي قولُ الزوجِ أو وكيلِهِ في العقْدِ: زوِّجْنِي ابنتَكَ أو وصيتَكَ فلانةَ. . . وقولِ الوَلِيِّ: لقد زَوَّجتُكَ أو أنكحتُكَ ابنتِي فلانَةَ. . وقولِ الزوجِ: قبِلْتُ زَوَاجَهَا من نَفْسِي.

أحكامُهَا، ولهذَا الركْنِ أحكَامٌ مِنْهَا:

١ ـ كَفَاءَةُ الزوْجِ للزوجَةِ، بأن يَكُونَ حُرّاً ذَا خلقٍ ودينٍ وأمانَةٍ، لقولِهِ ﷺ: «إِذَا أَتاكُمْ من تَرضَوْنَ خلقَهُ ودينَهُ فزَوِّجُوهُ إلَّا تفعَلُوا تَكُنْ فتنةٌ فِي الأَرْضِ وفسَادٌ كبِيرٌ»[3].

٢ ـ تصِحُّ الوكالَةُ في العقْدِ، فللزَّوْجِ أَن يُوَكِّلَ من شَاءَ، أما الزوجَةُ فوَلِيُّهَا هُوَ الذِي يتَوَلَّى عقْدَ نكَاحِهَا.

د ـ المهْرُ:

المهرُ أو الصدَاقُ هو ما تُعْطَاهُ المرأةُ لحِلِّيَةِ الاستمْتَاعِ بهَا، وَهُوَ وَاجِبٌ، بقوْلِ

---

(١) الآيـة وإن كانت في الـرجعة والـطلاق، غير أن الزواج مقيس عليهما.

(٢) البيهقي والدارقطني وهو معلول،ورواه الشافعي من طريق آخر مرسلاً وقال فيه: أكثر أهل العلم يقولون به، وكذا قال الترمذي.

(٣) الترمذي وقال فيه حسن غريب.

اللَّهِ تعالَى: ﴿وآتُوا النسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[1]. وقولِ الرسُولِ ﷺ: «التمِسْ ولو خَاتماً من حدِيدٍ»[2].

أحكامُهُ، للمهْرِ أحكامٌ هِيَ:

١ ـ يُستَحَبُّ تخفيفُهُ، لقولِهِ ﷺ: «أعظَمُ النسَاءِ بركَةً أَيسَرُهُنَّ مؤُونَةً»[3]. ولأنَّ صَدَاقَ بنَاتِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أربعمَائةِ درهَمٍ أو خمسمَائةٍ[4]. وكذَا كَانَ صداقُ أزوَاجِهِ ﷺ.

٢ ـ يُسَنُّ تسميتُهُ في العقْدِ.

٣ ـ يصِحُّ بكلِّ متَموَّلٍ مبَاحٍ تزيدُ قيمتُهُ على رُبُعِ دينَارٍ، لقولِهِ ﷺ: «التمِسْ ولو خَاتماً من حدِيدٍ».

٤ ـ يصِحُّ تعجيلُهُ مع العقْدِ، ويصِحُّ تأجيلُهُ أو بعضُهُ إلى أجلٍ، لقولِهِ سبحانَهُ: ﴿وإن طلَّقْتُموهُنَّ مِن قَبْلِ أن تمسُّوهُنَّ وقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾. غيرَ أنَّهُ يُستَحَبُّ إعطاؤُهَا شيئاً قبْلَ الدخُولِ لما رَوَى أبو دَاوُد والنسَائي: «أنَّ النَّبي ﷺ أمَرَ علياً أن يُعطِيَ فاطمَةَ شيئاً قبْلَ الدخُولِ، فقَالَ: ما عندِي شَيْءٌ، فقالَ: أينَ دِرْعُكَ؟. فأعطَاهَا درْعَهُ».

٥ ـ يَتَعَلَّقُ الصدَاقُ بالذمَّةِ ساعَةَ العقْدِ ويجِبُ بالدخُولِ، فإن طلَّقَهَا قبْلَ الدخُولِ سقطَ نصْفُهُ وبقيَ عليهِ نصفُهُ، لقولِهِ تعالَى: ﴿وإن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قبْلِ أن تمسُّوهُنَّ وقد فرضتُم لَهُنَّ فريضَةً فنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ﴾[5].

٦ ـ إنْ مَاتَ الزَّوْجُ قبْلَ الدخُولِ بِهَا وبعدَ العقْدِ، ثبَتَ لَهَا الميرَاثُ والصدَاقُ

---

(١) النساء.

(٢) متفق عليه.

(٣) أحمد والحاكم والبيهقي بسند صحيح.

(٤) أصحاب السنن وصححه الترمذي.

(٥) البقرة.

كَامِلاً لقضَاءِ رسُولِ اللّهِ بذلِكَ[1] إن كَانَ سَمَّى لَهَا صَدَاقاً، وإنْ لَمْ يُسَمِّ فَلَهَا مهْرُ المِثْلِ وعليْهَا عِدَّةُ الوَفَاةِ.

٥ ـ آدابُ النكَاحِ وسنَنُهُ:

١ ـ الخِطْبَةُ، وهِيَ أن يقُولَ: إنَّ الحمْدَ لِلّهِ نستَعِينُهُ ونستغفِرُهُ ونعوذُ باللّهِ من شرُورِ أنفُسِنَا وسيئَاتِ أعمالِنَا، من يَهْدِهِ اللّهُ فلاَ مُضِلَّ لَهُ ومَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هادِيَ لَهُ، وأشهَدُ أن لاَ إلَهَ إلاَّ اللّهُ وأشهَدُ أنَّ محمَّداً عبدُهُ ورسُولُهُ. ثم يقْرأُ **﴿يا أيُّهَا الذِينَ آمَنُوا اتقُوا اللّهَ حقَّ تُقَاتِهِ ولا تَمُوتُنَّ إلا وأنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾** و **﴿يا أيّهَا النَّاسُ اتقُوا ربّكُم إلى... رقيباً﴾** و **﴿يا أيُّهَا الذِينَ آمَنُوا اتقُوا اللّهَ وقولُوا قوْلاً سدِيداً إلى... عظيماً﴾** لما رُوِيَ أنَّهُ عليهِ الصلاَةُ والسلاَمُ قَالَ: «إذَا أرادَ أحدُكُمْ أن يخْطُبَ لحاجَةٍ من نكَاحٍ أو غيرِهِ فليقُلْ الحمدُ لِلّهِ... الخ»[2].

٢ ـ الوليمَةُ، لقولِهِ ﷺ لعبدِ الرحْمَنِ بن عوْفٍ لَمَّا تَزَوَّجَ: «أولِـمْ ولوْ بشَاةٍ»[3]. والوليمَةُ: طعَامُ العرْسِ، ويجِبُ حضُورُ من دُعِيَ إليهِ، لقولِهِ ﷺ: «مَنْ دُعِيَ إلى عُرْسٍ أو نحوِهِ فليُجِبْ»[4]. ويُرَخَّصُ في عَدَمِ حضُورِهَا إن كانَ بهَا لهْوٌ[5] أو باطِلٌ. ومن دعَاهُ اثنَانِ، قدِّمَ أولهُمَا الَّذِي وَجَّهَ الدعْوَةَ، ويُدعَى لها الفقـرَاءُ كالأغنيَـاءِ، لقولِهِ ﷺ: «شرُّ الطعامِ طعَامُ الوليمَةِ يُمنَعُهَا من يَأتِيهَا، ويُدعَى إليهَا من يَأبَاهَا»[6]. ومنَ لا يجيبُ الدعْوَةَ، فقَدْ عصَى اللّهَ ورسولَهُ ومن دُعِيَ وهو صائِمٌ أجابَ الدعوَةَ؛ وإن شَاءَ أكلَ إن كَانَ صومُه تطوُّعاً، وإن شاءَ دعَا لَهُمْ وخرَجَ، لقولِهِ ﷺ: «إذَا دُعِيَ أحدُكُمْ فليُجِبْ، فإن كَانَ صائماً فَلْيَصِلّ ـ أي يَدْعُ ـ وإن كَانَ مفطِراً فليَطعَمْ»[7].

---

(١) أصحاب السنن وصححه الترمذي وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى لبروع بنت واشق لما مات عنها زوجها ولم يسم لها صداقاً بمهر مثلها.

(٢) رواه الترمذي وصححه.

(٣) متفق عليه.

(٤، ٦، ٧) مسلم.

(٥) لما روى ابن ماجة بسند صحيح، أن علياً رضي الله عنه قال: صنعت طعاماً فدعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فرأى في البيت تصاوير فرجع.

٣ ـ إعلَانُ النكَاحِ بـدُفٍّ، وغنَاءٍ مبَـاحٍ ، لقولِـهِ ﷺ : «فضْلُ مـا بَيْنَ الحَلَالِ والحرَامِ ، الدُّفُّ والصَّوْتُ»(١) .

٤ ـ الدعَاءُ للزوجَيْنِ، لقوْلِ أبي هريرَةَ رضِيَ اللّهُ عنْهُ: إنَّ النَّبي ﷺ كَانَ رَفَّأَ الانسَانَ ـ إذَا تزَوَّجَ ـ قَالَ بَارَكَ اللّهُ لَكَ، وبارَكَ عَلَيْكَ، وجَمَعَ بينَكُمَا فِي الخَيْرِ»(٢).

٥ ـ أن يدخُلَ بهَا في شَوالَ، لقولِ عائشَةَ رضِيَ اللّهُ عنهَا: «تَزَوَّجَنِي رسولُ اللّهُ ﷺ في شَوَالَ، وبنَى بِي في شوَّالَ، فأيُّ نساءِ رسُولِ اللّهِ ﷺ كانَ أحظَى عندَهُ مِنِّي؟ وكانَتْ تَسْتَحِبُّ أن يدْخُلَ نساؤهَا في شوَّالَ»(٣).

٦ ـ إذَا دَخَلَ على زوجِهِ أخذَ بناصِيَتِهَا وقَالَ: «اللهُمَّ إنِّي أسأَلُكَ من خيْـرِهَا وخيْرِ مَـا جَبِلْتَهَا عليهِ، وأعوذُ بِكَ من شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا جَبلْتَهَا عليهِ» إذْ رُوِيَ عنه ﷺ ذَلِكَ»(٤) .

٧ ـ يقُولُ عندَ إرادَةِ الجمَاعِ : بسْمِ اللّهِ، اللهُمَّ جنِّبْنِي الشيطَانَ وجنِّبْ الشيطَانَ ما رزقتَنَا، لما رُوِيَ عنْهُ ﷺ أنهُ قَالَ: «مَن قَالَ الخ . . . فإن قُدِّرَ بينهُمَا في ذَلِكَ ولدٌ لنْ يضرَّ ذلِكَ الولَدَ الشيطَانُ أبَداً»(٥).

٨ ـ يكرَهُ للزوجيْنِ إفْشَاءُ ما جَرَى بينَهُمَا من أحادِيثِ الجمَاعِ ، لقولِهِ ﷺ «إنَّ من شَرِّ الناسِ عندَ اللّهِ منزلَةً يومَ القيامَةِ الرجُلَ يُفضِي إلى المرأةِ وتُفْضِي إليهِ، ثم يُنشرُ سرُّهُمَا» .

٦ ـ الشرُوطُ في النكَاحِ :

قد تَشْتَرِطُ الزوجةُ علىَ من خطبَهَا شرُوطاً معينَةً لزوَاجِهَا بِهِ، فإن كَانَ ما تشترِطُهُ مما يُدَعِّمُ العقدَ ويُقوِّيهِ، وذلِكَ كأن تشترِطَ النفقَةَ لهَا، أو الوطْءَ، أو القسْمَ لهَا إن كَانَ الخاطِبُ ذا زوجَةٍ أخرَى، فهذَا الشرْطُ نافِذٌ بأصلِ العقْدِ وَلا حاجةَ إليـهِ وإن كانَ

---

(١) أصحاب السنن إلا (أبو داود).

(٢) الترمذي وصححه.

(٣) و(٦) مسلم.

(٤) ابن ماجة وأبو داود بمعناه وهو صحيح .

(٥) متفق عليه .

الشرْطُ مما يَخِلُّ بالعقْدِ كأن تشترِطَ أن لا يستَمتِعَ بهَا، أو أن لا تُصْلِحَ لهُ طعَامَهُ أو شرابَهُ مما جرَتْ العادَةُ أن تقُومَ بهِ الزوجَةُ لزوجِهَا، فهذَا الشرطُ لاغٍ لا يَجِبُ الوفَاءُ بهِ، لأنهُ مخالِفٌ للغرَضِ من الزَّوَاجِ بِهَا.

وإن كانَ الشرْطُ خارِجاً عن دائرَةِ ذلك كلِّهِ، كأن تشترِطَ عليْهِ زيارَةَ أقارِبهَا، أو أن لَا يُخرِجَهَا من بلدِهَا مثلاً. بمعنَى أنَّهَا اشترطَتْ شَرْطاً لم يُحِلَّ حَراماً، ولم يُحرِّمِ حلالاً، فإنَّهُ يجِبُ الوفَاءُ لهَا بهِ، وإلَّا لَهَا الحقُّ في فسْخِ نكَاحِهَا إن شاءَتْ، وذَلِكَ لقولِهِ ﷺ: «أحقُّ الشرُوطِ أن يُوَفَّى بِهِ ما استحلَلْتُمْ بِهِ الفرُوجَ»(١).

كما يَحرُمُ على المرأةِ أن تشترِطَ لزوَاجِهَا بالرجُلِ أن يطلِّقَ امرأتَهُ، لقولِهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ أن تُنكَحَ امرأةٌ بطَلَاقِ أُخْرَى» روَاه أحمدُ في المسندِ ولم أرَ من أعلَّهُ. ولما رَوَى البخَارِيُّ ومسلمٌ من أنَّهُ ﷺ نَهى أن تشترِطَ المرْأةُ طَلَاقَ أختِهَا.

٦ ـ الخَيَارُ في النكَاحِ:

يَثْبُتُ الخَيَارُ لكلٍّ مَنَ الزوجَيْنِ في الإبقَاءِ على عصْمَةِ الزوجيَّةِ أو فسخِهَا لوجُودِ سَببٍ من الأسبَابِ الآتِيةِ:

١ ـ العيْبُ كالجنُونِ أو الجُـذَامِ أو البـرَصِ، أو داء الفـرْجِ المفـوِّتِ لِلَذَّةِ الاستمتَاعِ، وككَوْنِ الـزوجِ خَصِيّاً أو مجنُـوناً أو عنّينـاً لا يقْوَى على إتْيَـانِ المرْأةِ وغشْيَانِهَا.

وفي حَالِ الرغبَةِ في فسخِ النكَاحِ ينظَرُ فـإنْ كانَ الفسْـخُ قبْلَ الـوطْءِ، فإن للزَّوجِ أن يرجِعَ على المرْأةِ فيمَا أعطَاهَا من صداقٍ، وإن كَانَ بعدَ الوطْءِ فلَا يرجِعُ عليهَا بشيءٍ، إذ صَدَاقُهَا ثَبَتَ لَهَا بما نَالَ مِنْهَا. وقيلَ يرجِعُ بهِ على مَن غرَّرَ بهِ من ذَوِيهَا، إن كَانَ مَنْ غرَّرَ عَالماً بالعَيْبِ. ودليلُ هذِهِ المسألة أثرُ عمرَ في الموطَّأ وهُوَ قولُهُ: «أيما امْرَأةٍ غُرَّ بهَا رَجُلٌ بِهَا جنونٌ أو جُذَامٌ أو برَصٌ، فلَهَا مهرُهَا بِمَا أصَابَ منْهَا، وصدَاقُ الرجُلِ عَلَى من غرَّهُ».

---

(١) متفق عليه.

٢ ـ الغرَرُ، كأن يتزوَّجَ مَسلِمَةً فتظْهَرُ كتابيَّةً ، أو حرَّةً فتظهَرُ أمةً ، أو صحِيحَةً فتظهَرُ مريضَةً بعوَرٍ أو عرَجٍ ، لقولِ عُمَرَ رضِيَ اللّهُ عَنْهُ : «ايما امرَأةٍ غُرَّ بِهَا رَجلٌ فلَهَا مهرُهَا بما أَصَابَ مِنْهَا، وَصَدَاقُ الرجُلِ عَلَى مَنْ غرَّهُ»[١] .

٣ ـ الإعسَارُ بدفْعِ الصداقِ الحالِ ، فمنْ أعسِرَ بدفْعِ صدَاقِ امرأتِهِ الحَالّ ـ لاَ الْمؤجَّلِ ـ فإنَّ لامرَأتِهِ الحقَّ في الفسْخِ قبْلَ الدخُولِ بِهَا، أَمَّا إن كَانَ بَعْدَ الدخُولِ فلاَ حَقَّ لَهَا في الفسْخِ ، بلْ يُمْضَى العقْدُ ويثْبُتُ الصدَاقُ في ذمَّتِهِ، وليْسَ لَهَا منْعُ نفسِهَا مِنْهُ أبداً .

٤ ـ الإعسَارُ بالنفقَةِ . فمَنْ أُعسَرَ بنفَقَةِ زوجتِهِ انتظرَتْهُ ما استَطَاعَتْ من الوقْتِ، ثم لَهَا الحقُّ في فسْخِ نكاحِهَا منْهُ بواسطَةِ القضَاءِ الشرْعِيِّ . قالَ بِهَذا الصحَابَةُ كأبِي هريرَةَ وعمَرَ وعليِّ رضِيَ اللّهُ عنْهُمْ، والتابِعُونَ كالحَسَنِ ، وعمرَ بن عبدِ العزيزِ وربيعَةَ ومالِكٍ، رحمهُمْ اللّه أجمعين .

٥ ـ إِذَا غاب الزوْجُ ولم يُعرَفْ مكانُ غيبتِهِ، ولم يتْرُكْ لزوجتِهِ نفقَةً ولم يُوصِ أحداً بالإنفَاقِ عليْهَا، ولم يقُمْ غيرُهُ بنفقَتِهَا، ولمْ يكُنْ لدَيْهَا ما تُنفِقهُ عَلَى نفسِهَا ثم ترجِعُ بهِ على زوجِهَا، فإنَّ لَهَا الحقَّ في فسْخِ نكاحِهَا بواسطَةِ القَاضِي الشرْعِيِّ ، فترفَعُ أمرَهَا إليهِ فيَعِظَهَا ويُوصِيَهَا بالصبْرِ، فإنْ أَبَتْ كَتَبَ القَاضِي محضراً بـواسِطَةِ شهودٍ يعرفُونَهَا ويعرِفُونَ زوجَهَا، يشهَدُونَ على غيبَتِهِ وإعسَارِهَـا ثم يَجْرِي الفسْـخُ بينهُمَا ويعتَبَرُ هذَا الفسْخُ طلقةً رجعيَةً ، فإن عَادَ الزوْجُ في مدَّةِ العِدَّةِ عادَتْ إليهِ .

كيفيَّةُ كتابَةِ الْمَحْضَرِ :

بعدَ البسملةِ وحمدِ اللّه تعَالَى ، والصلاةِ والسلاَمِ علَى رسُولِ اللّهِ ﷺ . .

لقَدْ حَضَرَ لديْنَا الشاهِدَانِ فُلانٌ . . . وَفُلاَن . . . وهُمَـا ممن تَجُوزُ شهـادَتُهما لعدالَتِهمَا وكمالِ رُشدِهِمَا، وشهِدَا طائعَيْنِ شهادةً لا يَبْغِيَانِ بهَا غيرَ وجهِهِ تعَـالَى ،

---

(١) تقدم .

شَهِدَا بأَنَّهُمَا يعرفَانِ كلاً مِن فلان... وفلاَنَة معرفةً صحيحَةً شرعيَةً، ويشهدَانِ على أَنَّهُمَا فُلاناً... وفلانةً... زوجَانِ متَنَاكِحَانِ بنكاحٍ شرْعِيّ صحِيحٍ، تَمَّ معَهُ الدخُولُ والخلْوَةُ. ثم غَابَ عنهَا مدةً تزيدِ عَلى كَذَا... وتركَهَا بلاَ نَفَقَةٍ وَلاَ كسْوَةٍ، ولا تَرَكَ عندَهَا ما تُنفِقُهُ على نفسِهَا في حالِ غيبتِهِ، ولا مُتَبَرّعاً بالإنفَاقِ عليْهَا في حَالِ غيبتِهِ، ولا أَرْسَلَ لَهَا شيئاً فوصَلَ إليهَا، ولا مَالَ لهَا تُنفِقُه على نفسِهَا وترجِعُ بِهِ عليه، وهِيَ مُقِيمَةٌ على طَاعَتِهِ بالمكَانِ الذِي تَرَكَهَا فِيهِ، وَمُتَضَرِّرَةٌ بفسْخِ نكاحِهَا منْهُ، يعلمَانِ ذلكَ ويشهدَانِ بِهِ مسؤولَيْنِ عنْهُ غداً بيْنَ يدَيْ اللّهِ تعَالَى.

ثُمَّ تقدَّمَتْ الزوجَةُ المذكورةُ فلانةٌ، فحَلفَتْ باللّهِ العظِيمِ الذِي لا إِلَهَ غيرُهُ، يَميناً شرْعِيّاً علَى أَن زوْجَهَا المذكُورَ فلاناًقد غَابَ عنهَا مدةَ كذَا وتركَهَا بلا نفقَةٍ ولا كسْوَةٍ... ولم يتْرُكْ عندَهَا ما تُنفقُهُ على نفسِهَا في حالِ غيبتِهِ، ولا تبرَّعَ بالإنفَاقِ عليْهَا، ولا أرسَلَ لَهَا شيئاً فوصَلَ إِلَيْهَا، ولا مَالَ لَهَا تُنفِقُهُ على نفسِهَا وترجِعُ بِهِ عليهِ، وأَنَّ مَن شهِدَ لَهَا بذلِكَ صَادِقٌ في شهادَتِهِ، وأَنَّهَا مقيمَةٌ عَلَى طاعتِهِ، متَضَرِّرَةٌ بفسْخِ نكاحِهَا منْهُ.

وبناءً على ذَلِكَ فقَدْ أَجبنَاهَا إِلى سؤالِهَا بفسْخِ نكاحِهَا، لما قَامَ من البينَةِ وجَرَيَانِ الحِلفِ المشرُوحِ أَعلاَهُ. فقالَتْ بصريحِ اللفْظِ: فَسَخْتُ نكاحِي مِن عِصْمَةِ زوجِي فلاَن، فكَانَ ذَلِكَ بمثَابَةِ طلْقَةٍ واحدةٍ رجعيَةٍ انفسَخَ بِهَا نكاحُهَا من زوجِهَا المذكُورِ، وذلِكَ بتاريخِ كَذَا..

٦ ـ العتْقُ بعدَ الرّقِّ، إِذَا كَانَتْ الزوجَةُ أَمةً تحتَ عبْدٍ، ثم عُتِقَتْ فإنَّ لَهَا الخيَارَ في فسخِ نكاحِهَا من زوْجِهَا العبْدِ بشرْطٍ أَنْ لا تُمَكّنَهُ من نفسِهَا بعدَ علْمِهَا بحرِّيةِ نفسِهَا فإِن مكَّنَتْهُ بعْدَ العلْمِ فَلاَ حَقَّ لهَا في الفسْخِ لقَوْلِ عائشَةَ رَضِيَ اللّهُ عنهَا في رواية مسلِمٍ: «إِنَّ بَرِيَرةَ أُعتِقَتْ وكَانَ زوجُهَا عبْداً فخيَّرَهَا رسولُ اللّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حُرّاً لم يخيِّرْهَا».

٨ ـ الحقُوقُ الزوجيَةُ:

أ ـ حقُوقُ الزوجَةِ على زَوْجِهَا: يجِبُ للزوجَةِ على زوْجِهَا حقُوقٌ كثيرةٌ ثَبَتَتْ

لهَا بقـولِ اللّهِ تعَـالَى: ﴿ولَهُنَّ مثـلُ الـذِي عليْهِنَّ بِـالْمَعْـرُوفِ﴾[1]. وبقَـوْلِ الـرسُولِ ﷺ: «إنَّ لَكُمْ مِن نسَـائِكُمْ حَقّاً، ولنسـائِكُمْ علَيْكُمْ حقّاً»[2]. وَمِنْ هَـذِهِ الحقُوقِ:

١ ـ نفقتُهَا من طعامٍ وشرابٍ وكسوَةٍ وسكْنَى بالمعرْوف، لقولِهِ ﷺ لِمَنْ سأَلَهُ عن حقِّ المرأةِ على الزوْجِ: «تُطْعِمُهَا إذَا طعِمْتَ، وتَكْسُوهَا إذَا اكتَسَيْتَ، ولا تضْرِبْ الوجْهَ ولا تُقَبِّحْ[3] ولا تَهْجُرْ إلاَّ في البيْتِ ـ أي لا يُحوِّلْهَا إلى بيْتٍ آخَرَ يهْجُرُهَا فِيهِ»[4].

٢ ـ الاستمتَاعُ، فيجِبُ عليهِ أن يَطأَهَا ولو مرَّةً في كلِّ اربعَةِ أشْهُرٍ إن عَجِزَ على قدْرِ كفايتِهَا منْهُ، لقولِهِ تعَالَى: ﴿للذِينَ يُولُونَ من نسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أربعَةِ أشهُرٍ، فإنْ فَاؤا فَإنَّ اللّهَ غفُورٌ رحِيمٌ﴾[5].

٣ ـ المبِيتُ عندَهَا في كلِّ أربعِ ليالٍ لَيْلَةً إذْ قُضِيَ بهِ علَى عَهْدِ عُمَرَ رضِيَ اللّهُ عَنْهُ.

٤ ـ القَسمُ لهَا بالعدْلِ إن كَانَ لزوجِهَا نسَاءٌ غيرَهَا، لقولِهِ ﷺ: «مَنْ كانَتْ لهُ امرأتَانِ يَمِيلُ لإحدَاهُمَا على الأخْرَى جَاءَ يومَ القيَامَةِ يجُرُّ أحدَ شقَّيْهِ سَاقِطاً أو مَائِلاً»[6].

٥ ـ أن يُقيمَ عندَهَا يومَ تَزَوُّجِهِ بِهَا سَبْعاً إن كانَتْ بِكْراً، وثَلاثاً إن كانَتْ ثَيِّباً، لقولِهِ ﷺ: «للبِكْرِ سبعَةُ أيامٍ، وللثيِّبِ ثلاثٌ، ثم يعُودَ إلى نسائِهِ»[7].

٦ ـ استحبَابُ إذنِهِ لهَا في تمرِيضِ أحدِ محارِمهَا، وشهُودِ جنازَتِهِ إذا مَاتَ، وزيارَةِ أقارِبهَا زيارَةً لا تضُرُّ بمَصَالِحِ الزَّوْجِ.

ب ـ حُقُـوقُ الزوْجِ: وللزوْجِ على زوجَتِهِ حقُوقٌ ثـابتَةٌ بقَـولِ اللّهِ تعَالَى:

---

(١) سورة البقرة.
(٢) الترمذي وصححه.
(٣) أي لا يقل قبح الله وجهها.
(٤) أحمد وأبو داود وابن حبان وصححه الحاكم.
(٥) البقرة.
(٦) الترمذي وصححه غيره.
(٧) مسلم.

﴿ولَهُنَّ مِثْلَ الذِي عليهِنَّ بالمعْرُوفِ﴾(١) فمَا عليْهِنَّ هُوَ حقوقُ الزَّوْجِ، ولقولِهِ ﷺ: «إنَّ لَكُمْ مِن نَسَائِكُمْ حَقّاً»(٢). وهذِهِ الحقُوقُ هِيَ:

١ - الطَّاعَةُ في المعرُوفِ، فتُطِيعُهُ في غيرِ معصِيَةِ اللَّهِ تعَالَى وبالمعرُوفِ، فَلاَ تُطِيعُهُ فيمَا لا تَقْدِرُ عَلَيْهِ أو يشُقُّ عليْهَا لقولِهِ تعَالَى: ﴿فإنْ أطعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾(٣). وقولِ الرَّسُولِ ﷺ: «لَوْ كُنتُ آمِراً أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأمرْتُ المرْأَةَ أَن تَسْجُدَ لزَوْجِهَا»(٤).

٢ - حِفْظُ مَالِهِ وصوْنُ عرضِهِ وأن لا تخْرُجَ من بيتِهِ إلّا بإذْنِهِ، وذَلِكَ لقولِهِ تعَالَى: ﴿والحافِظَاتِ للغيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾(٥). وقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «خَيْرُ النِّسَاءِ التِي إذَا نَظَرْتَ إلَيْهَا أَسَرْتك، وَإذَا أَمَرْتَهَا أَطَاعَتْكَ، وإذَا غِبْتَ عَنْهَا حَفِظَتْكَ في نَفْسِهَا وَمَالِكَ»(٦).

٣ - السفَرُ معَهُ إذَا شَاءَ ذَلِكَ ولم تَكُنْ قد اشتَرَطَتْ عليْهِ في عقْدِهَا عَدَمَ السفَرِ بِهَا، إذْ سفَرُهَا معَهُ من طاعتِهِ الواجِبَةِ عليْهَا.

٤ - تسْلِيمُ نفسِهَا لَهُ متَى طَلَبَهَا للاستمتَاعِ بِهَا، إذْ الاستمْتَاعُ بِهَا، من حقُوقِهِ عليْهَا، لقولِهِ ﷺ: «إذَا دَعَا الرجُلُ امرأتَهُ إلى فرَاشِهِ فأبَتْ أَن تَجِيءَ فبَاتَ غضبَانَ عليْهَا، لعنتْهَا الملائكَةُ حتَّى تُصْبِحَ»(٧).

٥ - استئذَانُهُ في الصَوْمِ إذَا كَانَ حَاضِراً غيْرَ مسَافِرٍ لقولِهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ للمرْأَةِ أَن تَصُومَ وزوْجُهَا شاهِدٌ إلا بإذْنِهِ»(٨).

٩ - نُشُوزُ الزوْجَةِ:

إذَا نَشَزَتْ الزوجَةُ، أَي عَصَتْ زوجَهَا وترفَّعَتْ عنْهُ، وامتَنَعَتْ من أَدَاءِ حقوقِهِ وَعَظَهَا فإنْ أطاعَتْ وإلا هَجَرَهَا في الفرَاشِ ما شَاءَ من مدَّةٍ، وفي الكلَامِ ثلاثَةَ أَيَّامٍ لَا غَيْر لقولِهِ ﷺ «لا يحِلُّ لمؤمِنٍ أَن يهْجُرَ أَخاهُ فوقَ ثلاَثِ ليَالٍ»(٩). فإن أَطَاعَتْ وإلا

---

(١) البقرة.
(٢) تقدم.
(٣) النساء.
(٤) الترمذي وغيره.
(٥) النساء.
(٦) أبو داود ورواه بمعناه أحمد والنسائي والحاكم وصححه.
(٧، ٦، ٩) متفق عليه.

ضَرَبَهَا في غيرِ الوجْهِ ضرْباً غيرَ مُبرّحٍ ، فإنْ أطَاعَتْ وإلا بُعِثَ حَكَمٌ مِنَ أهلِهِ وحكَمٌ مِنَ أهلِهَا فيتَّصِلاَنِ بكُلٍّ منهُمَا على حِدةٍ سَعْياً وراءَ الإِصْلاَحِ والتوفيقِ بينَهُمَا فإن تعَذَّرَ ذلِكَ فَرَّقَا بينَهُمَا بطَلاَقٍ بائِنٍ، وذَلِكَ لقولِهِ تعَالَى : ﴿واللاَّتِي تخَافُونَ نشوزَهُنَّ فعِظوهُنَّ، واهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ، وَاضْرِبُوهُنَّ، فَإِنَ أطعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً، وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فابْعَثُوا حَكَماً من أَهْلِهِ وحَكَماً من أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً﴾[1] .

١٠ ـ آدَابُ الفِرَاشِ :

للفرَاشِ آدَاب تنبَغِي مُرَاعَاتُهَا والتأَدُّبُ بِهَا :

١ ـ ملاعَبَةُ الزوجَةِ ومداعَبَتُهَا بما يُثِيرُ دَاعِيةَ الجمَاعِ عندَهَا[2] .

٢ ـ أن لا ينظُرَ إلى فَرْجِهَا، لأنَّهُ قد يُسَبِّبُ لَهُ كـراهيتِهَا، وهُـوَ مما يَنْبَغِي أن يُحْذَرَ.

٣ ـ أن يقولَ: بِسْمِ اللّهِ، اللهُمَّ جنِّبْنَا الشيْطَانَ وجنِّبِ الشَّيْطَانَ مِنَّا مَا رَزَقْتَنَا، لترغِيبِ الرسُولِ ﷺ في ذَلِكَ بحدِيثٍ متَّفَقٍ عليْهِ بلفظِ: «لَوَ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأتِيَ أهلَهُ قَالَ: أَللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ أن يُقَدَّرْ بينَهُمَا وَلَدٌ في ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أبداً» .

٤ ـ يَحْرُمُ أَنْ يَطَأَهَا في حَيْضٍ أو نَفَاسٍ ، وقبْلَ الغسْلِ منهُمَا بعدَ الطُّهْرِ، لقولِهِ تعَالَى : ﴿واعتَزِلُوا النسَاءَ في المحِيضِ ولا تقْرَبُوهُنَّ حتَّى يطْهُرْنَ﴾[3] .

٥ ـ يَحْرُمُ عليْهِ أن يَطَأَهَا في غيْرِ القُبُلِ ، لما وَرَدَ من التشدِيدِ في ذَلِكَ، كقَوْلِ الرسُولِ ﷺ : «مَنْ أَتَى امرأَةً في دبُرِهَا لم ينظُرِ اللّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القيَامَةِ» .

---

(١) النساء.

(٢) لخبـر: «لا يقعن أحدكم على امرأته كمـا تقـع البهيمة، وليكن بينهما رسول، قيل: وما الرسول يا رسول الله؟ قال: القبلة والكلام» رواه الديلمي وهو منكر.

(٣) البقرة.

٦ ـ أن لَا ينزِعَ قبْلَ انقضَاءِ شهوَتِهَا، لِمَا في ذَلِكَ من أَذِيتِهَا، وأَذيةُ المسْلِمِ مُحَرَّمَةٌ.

٧ ـ أنْ لَا يعزِلَ كراهِيَةَ الْحمْلِ إلا بإِذْنِهَا، وأَن لَا يَعْزِلَ إلا لضرُورَةٍ شـدِيدةٍ لقولِهِ ﷺ عن العَزْلِ: هُوَ الْوَأْدُ الخَفِيُّ(١).

٨ ـ يُسْتَحَبُّ لَهُ إذا أَرَادَ معاوَدَةَ الجمَاعِ أَن يتَوَضَّأَ الوضُوءَ الأصغَرَ، وكَذَا إِن أَرَادَ أَن يَنَامَ، أَو يأكُلَ قبْلَ الاغتِسَالِ.

٩ ـ يجُـوزُ لـهُ أَن يبـاشِـرَهَـا وهِيَ حـائِضٌ أو نَفسَـاءُ في غيْـرِ مَـا بينَ السُّرَّةِ والركبَةِ، لقولِهِ ﷺ: «اصنَعُوا كلَّ شَيْءٍ إلاَّ النِّكَاحَ»(٢).

١١ ـ الانكحَةُ الفاسِدَةُ:

من الأنكحَةِ الفاسَدَةِ التي نَهَى عنْهَا النبيُّ ﷺ ما يَلي:

١ ـ نِكَاحُ المتعَةِ: وهُوَ النكَاحُ إلى أَجَلٍ مُسَمًّى بَعِيداً كانَ أو قَرِيباً، كَأَنْ يتزَوَّجَ الرجُلُ المرأةَ على مدَّةٍ معينَةٍ كشَهْرٍ أو كسَنةٍ مثلاً، وذَلِكَ للحديثِ المتَّفَقِ عليْهِ عَن عَليٍّ رَضِيَ اللّهُ عنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ نَهَى عن نكَاحِ المتعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأهليةِ زمَنَ خيْبَرَ».

وحكْمُ هذَا النكَاحِ البطْلَانُ، فيَجِبُ فسخُهُ متَى وَقَعَ. ويثْبُتُ فيهِ المهْرُ إنْ كَانَ قد دَخَلَ بالمرْأةِ، وإلاَّ فَلاَ.

٢ ـ نكَاحُ الشِّغَارِ: وهُوَ أَن يَزوِّجَ الوليُّ وليتَهُ من رجُلٍ علَى شرطِ أَنْ يزَوِّجَهُ هُوَ وليتَـهُ، وسواءٌ ذكَـرا لكلٍّ صَـدَاقاً أو لم يـذْكَرَا، وذَلِـكَ لقولِـهِ ﷺ: «لا شِغَـارَ في الإِسْلَامِ»(٣). وقولِ أبي هريرَةَ رضِيَ اللّهُ عنْهُ: «نَهَى رسُولُ اللّهِ ﷺ عن الشِّغَارِ، والشِّغَارُ أَن يقُولَ الرجُلُ زوِّجْنِي ابنتَكَ وأُزوِّجُكَ ابنَتِي، أو زوِّجْنِي أختَكَ وأزوِّجُكَ أختِي»(٤). وقولِ ابن عمرَ رضِيَ اللّهُ: «إنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ نَهَى عن الشغَارِ، والشغَارُ

---

(١) مسلم. (٢) و(٣) و(٤) مسلم.

أن يزوّجَ الرجلُ ابنتَهُ على أن يزَوّجَهُ ابنتَهُ وليسَ بينَهُمَا صَدَاقٌ»[١].

وحكْمُ هذَا النكاحِ أن يُفسَخَ قبْلَ الدخُولِ، وإن وقعَ الدخُولُ فُسِخَ منْهُ ما كَانَ بدونِ صَدَاقٍ وَمَا أُعْطِيَ فيهِ لكلٍّ صَدَاقٌ فلاَ يُفْسَخُ.

٣ - نِكَاحُ المحَلِّلِ: وهُوَ أن تُطَلَّقَ المرأَةُ ثَلاثاً فتَحْـرُمُ عَلَى زوجِهَا بـهِ لقَوْلـهِ تعَالَى: ﴿فلا تحِلُّ لَهُ من بَعْدُ حَتَّى تنكِحَ زَوْجاً غيرَهُ﴾[٢]. فيتَزَوَّجُهَا آخَرُ قَصْدَ أن يُحِلَّهَا لزوجِهَا الأوَّلِ، فهَذَا النكَاحُ باطِلٌ، لقولِ ابنِ مسعُودٍ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّه ﷺ المحلِّلَ والمحلَّلَ لَهُ»[٣].

وحكْمُ هذَا النكَاحِ أن يُفْسَخَ ولا تَحِلُّ بِهِ الزوجَةُ لمن طَلَّقَهَا ثلاثاً، ويثْبُتُ المهْرُ للزوجَةِ إنْ وُطِئَتْ، ثُمَّ يفرَّقُ بينَهُمَا.

نكَاحُ المُحْرِمِ: وهُوَ أن يتَزَوَّجَ الرجُلُ، وهُوَ مُحرِمٌ بحجٍّ أو عمرَةٍ قبْلَ التَّحَلُّلِ منْهُمَا.

وحكْمُ هذَا النكاحِ البطلاَنُ ثمَّ إذَا أَرَادَ التزوجَ بها جَدَّدَ عقدَهَا بعدَ انقِضَاءِ حَجِّهِ أو عمرتِهِ، لقولِهِ ﷺ: «لَا ينكِحُ المحْرِمُ ولا يُنْكَحُ»[٤]. أَي لا يَعْقِدُ عقْدَ نكاحٍ لَهُ، ولا يعقِدُ لغيْرِهِ، والنَّهْيُ هُنَا للتحريمِ، وهُوَ مقتَضَى البطْلاَنِ.

٥ - النكَاحُ في العدَّةِ: وهُوَ أن يتَزَوَّجَ[٥] الرجُلُ المرأةَ المعتَدَّةَ من طَـلاَقٍ أو وَفَاةٍ، فهذَا النكَاحُ باطِـلٌ، وحكْمُهُ: أن يفـرَّقَ بينَهُمَا لبـطْلاَنِ العقْدِ ويَثْبُتُ للمـرأةِ الصدَاقُ إن كَانَ قد خَلاَ بِهَا. ويَحْرُمُ عليْهِ أن يتزَوَّجَهَا بعْدَ انقِضَاءِ عدَّتِهَا عُقُوبَةً لَهُ[٦]،

---

(١) متفق عليه.

(٢) البقرة.

(٣) الترمذي وصححه.

(٤) مسلم.

(٥) يحرم أن يخطب المسلم على خطبة أخيه المسلم، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك». البخاري.

(٦) أهل العلم على أنه يجوز له أن يتزوجها بعد انقضاء عدتها إذا كان لم يبن بها في عدتها، وأما إذا بنى بها فإن مالكاً وأحمد، رحمهما الله تعالى يريان أنها تحرم عليه تحريماً مؤبداً.

وذَلِكَ لقولِهِ تعَالَى: ﴿ولا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ﴾[1].

٦ ـ **النكَاحُ بلاَ وَليٍّ**: وهُوَ أَن يتزَوَّجَ الرجُلُ المرأَةَ بدُونِ إذنِ وَليِّهَا، فَهَذا النكَاحُ باطِلٌ، لنقْصَانِ رُكْنٍ من الأرْكَانِ، وهُوَ الوَليُّ، لقَولِهِ ﷺ: «لاَ نِكَاحَ إلا بوَلِيّ»[2]. فحكْمُهُ أَن يفَرَّقَ بينَهُمَا ويثْبُتُ لَهَا المهْرُ إنْ مَسَّهَا وبعْدَ الاستِبْرَاءِ لَهُ أَن يتزَوَّجَهَا بعقْدٍ وصدَاقٍ إن رَضِيَ وليُّهَا بِذَلِكَ.

٧ ـ **نِكَاحُ الكافِرَةِ غيرِ الكِتَابيَّةِ**: لقولِ اللّهِ تعالَى: ﴿ولا تَنْكِحُوا المُشرِكَاتَ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾[3]. فيَحْرُمُ على المسلِمِ أَن يتزَوَّجَ كافرَةً مجوسِيةً كانَتْ أو شيُوعِيةً، أو وثَنِيَةً، كما لاَ يحلّ لمسلِمَةٍ أَن تَتزَوَّجَ كَافِراً مطلقاً كِتَابِياً أو غيْرَ كِتَابيّ، لقولِهِ تعالَى: ﴿لاَ هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ ولاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[4]. ومِنْ أَحكَامِ هذِهِ القضيةِ مَا يلِي:

١ ـ إذَا أَسلَمَ أَحدُ الزوجَيْنِ الكافِرَيْنِ بطَلَ نِكَاحُهُمَا، فإن أَسْلَمَ الثَّانِي قَبْلَ انقضَاءِ العدَّةِ فهُمَا عَلَى نكاحِهِمَا الأوَّلِ، وإن أسلَمَ بعدَ انقضَاءِ العقْدِ، فلاَ بُدَّ مِن عقْدٍ جديدٍ علَى ما ذَهَبَ إليهِ الجمهُورُ من أَهلِ العلْمِ[5].

٢ ـ إذَا أسلَمَتْ الزوجَةُ قبْلَ البِنَاءِ بهَا فلاَ شَيْءَ لَهَا من المهْرِ، لأنَّ الفُرْقَةَ كانَتْ منْهَا، وإن أسلَمَ الزوْجُ فلهَا نِصْفُ المهْرِ، وإذَا أَسْلَمتْ بعدَ البنَاءِ بِهَا فَلَهَا المهْرُ كَامِلاً. وحكْمُ ارتدَادِ أَحدِ الزوجَيْنِ كحُكْمِ إسلاَمِ أَحدِهِمَا سَوَاءً بسوَاءٍ.

٣ ـ من أَسلَمَ وتحتَهُ أَكثَرُ من أربَع نسوَةٍ قد أَسلَمْنَ معَهُ، أو كُنَّ كتابيَّاتٍ، ولَو لَم يُسْلِمْنَ اختَارَ منهُنَّ أربعاً وفَارَقَ البَواقِي، لقولِهِ ﷺ لمن أَسْلَم وتحتَهُ عَشْرُ نسوَةٍ:

(١) البقرة.

(٢) تقدم.

(٣) البقرة.

(٤) الممتحنة.

(٥) لم يرد على ما ذهب إليه الجمهور أن الرسول ﷺ قد رد ابنته زينب إلى زوجها أبي العاص وقد تأخر إسلامه عن إسلامها بمدة، إذ من الممكن أن يكون حكم نكاح الكفار لم ينزل بعد، ولما نزل حكمه وأمرت زينب بالعدة كانت لم تنقض عدتها حتى جاء زوجها مسلماً فردت إليه بالنكاح الأول.

«اخترْ منهُنَّ أربعاً»[1] . وكذا من أسلَمَ وتحتَهُ أُختَانِ فَارَقَ منهُمَا مَنْ شَاءَ، إِذْ لا يَحِلُّ الجمْعُ بينَ الأختَيْنِ لقولِهِ تعَالَى: ﴿وأن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾. وقولِ النَّبِيِّ ﷺ لمنْ أَسْلَم وتحتَهُ أختَانِ: «طلِّقْ أَيتَهُمَا شِئْتَ»[2].

٨ ـ نكَاحُ المحرَّمَاتِ:

أ ـ المحرَّمَاتُ تَحْرِيماً مُؤبَّداً:

١ ـ المحرَّمَاتُ بالنسَبِ وَهُنَّ: الأمُّ والجَدَّةُ مُطْلَقاً[3]، وَمَهْمَا عَلَتْ، والبِنْتُ وبنتُهَا ومهمَا نزلَتْ، وبنتُ الابنِ وبنتُهَا مهمَا نَزَلَتْ، والأختُ مطلَقاً وبناتُهَا وبنَاتُ ابنِهَا مهْمَا نزلْنَ، والعمَّةُ مطلقاً ومهمَا عَلَتْ، والخَالَةُ مطلقاً ومهمَا علَتْ، وبنْتُ الأخِ مطلقاً، وبنتُ ابنِهِ وبنْتُ ابنتِهِ مَهْمَا نَزَلَتْ، وَذلِكَ لقولِ اللّهِ تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ﴾[4].

٢ ـ المحَرَّمَاتُ بالمصَاهَرَةِ وَهُنَّ: زَوْجَةُ الأبِ، وزوجَةُ الجدِّ مهمَا عَلاَ، لقوله تعَالى: ﴿وَلاَ تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ من النِسَاءِ﴾[5]. وَأُمُّ الزوجَةِ وجَدَّتُهَا مهمَا علَتْ، وبنْتُ الزوجَةِ إن دخَلَ بالأمِّ، وكذَا بنتُ بنتِ الزوجَةِ، أو بنْتُ ابنِهَا، لقولِهِ تعَالَى: ﴿وأمهاتُ نسائِكُمْ وربائِبُكُمُ اللاتِي في حُجُورِكُمْ من نسَائِكُمْ اللاتِي دخلْتُم بِهِنَّ، فإن لم تَكُونُوا دخلْتُم بِهِنَّ فلا جُنَاحَ عليكُمْ﴾[6]. وزوجَةُ الابنِ أو ابنِ الابنِ، لقولِهِ تعالَى: ﴿وحلاَئِلُ أبنائِكُمُ الذِينَ من أَصْلاَبِكُمْ﴾[7].

٣ ـ المحرَّمَاتُ بالرضَاعِ وهُنَّ: جمِيعُ من حُرِمْنَ بالنَّسبِ من الأمَّهَاتِ، والبناتِ والأخواتِ والعماتِ والخالاتِ، وبناتِ الأخِ، وبناتِ الأختِ، لقولِهِ ﷺ: «يحرُمُ بالرضاعِ ما يَحْرُمُ من النسَبِ»[8].

والرضَاعُ المحرِّمُ مَا كانَ دونَ الحوْلَيْنِ، وتحقَّقَ معَهُ حصُولُ لبنِ حقيقَةً إلى جوْفِ الرضِيعِ مِمَّا يُعتَبَرُ إرضاعاً، لقولِهِ ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ المصَّةُ والمصتَانِ»[9]. لأنَّ

---

(١) أحمد والترمذي، وصححه ابن حبان وبه العمل عند كافة المسلمين.

(٢) أحمد وصححه ابن حبان.

(٣) سواء كانت من جهة الأم أو الأب.

(٤) و(٥) و(٦) و(٧) النساء.

(٨) متفق عليه.

(٩) مسلم.

المصَّةَ شيءٌ تافِهٌ قد لا يَحْصُلُ معَهُ لَبَنٌ إلى الجَوْفِ لقلَّتِهِ. . .

[تنبيهَاتٌ]:

● زَوْجُ المرضعَةِ يعتَبر أباً للرضِيعِ، فأولاَدُهُ من غيرِ المرضِعَةِ إخوةٌ لَهُ ويحرُمُ عليهِ أمهاتُ أبيهِ، وأخواتِهِ وعماتِهِ وخالاتِهِ كافلاً، كما أنَّ المرضِعَةَ جميعُ أولادِهَا من أيِّ زوْجٍ هُمْ إخوةٌ للرضِيعِ، وذلِكَ لقولِهِ ﷺ ائْذني لأفْلَحَ أخِي أبي القُعَيْسِ فإنَّهُ عَمُّكَ، وكانتْ امرأتُهُ قد أرضعَتْ عائِشَةَ رضِيَ اللَّهُ عنْهَا»[1]. فأثْبَتَ الحديثُ العمُومَةَ من الرضَاعِ فيَتْبَعُهَا إذاً كُلُّ مَا ذُكِرَ.

● إخوَةُ الرضِيعِ وأخواتُهُ لا يحرُمُ عليهم أحَدٌ ممن حَرُمَ على الرضِيعِ لأنَّهُمْ لم يَرْضَعُوا مثلَهُ فيُبَاحُ للأخِ أن يتزَوَّجَ من أرضَعَتْ أخَاهُ، أو أمَّهَا أو ابنَتَهَا، أو أبَاهُ أو ابنَهُ، كما يُبَاحُ للأختِ أن تتزَوَّجَ صاحِبَ اللبَنِ الذِي رَضَعَ منْهُ أخُوهَا أو أختُهَا، أو أبَاهُ أو ابنَهُ مثلاً.

● هَلْ تعتَبَرُ زوجَةُ الابنِ من الرضَاعِ كزوجَةِ الابْنِ من الصُّلْبِ فتَحْرُمُ؟ الجمهُورُ على اعتبَارِهَا كحليلَةِ الابْنِ، ومَنْ رَأى غيرَ ذَلِكَ احْتَجَّ بأنَّ حَلِيلَةَ الابْنِ مُحَرَّمَةٌ بالمصَاهَرَةِ، والرَّضَاعُ لا يُحرِّم إلا مَا يُحرِّمُ النسَبُ فقطْ.

٤ ـ الملاعَنةُ: يحرُمُ أبداً على الرجُلِ أن يتزَوَّجَ امرأتَهُ التي لاَعَنَهَا، لقولِهِ ﷺ: «المتَلاَعِنَانِ إذَا تَفرَّقَا لا يجتَمِعَانِ أبداً»[2].

ب ـ المحرَّمَاتُ تحريماً مؤقَّتاً وَهُنَّ:

١ ـ أختُ الزوجَةِ إلى أن تُطلَّقَ أختُهَا وتنقَضِيَ عدتُهَاأو تَموتَ، لقولِهِ تعالى في سِيَاقِ بيانِ المحرمَاتِ: ﴿. . . وأن تجمَعُوا بينَ الأختَيْنِ﴾.

٢ ـ عمةُ الزوجَةِ أو خالتُهَا، فلا تُنكَحُ حتّى تطلَّقَ بنتُ أخِيهَا أو بنتُ أختِهَا،

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أبو داود وقال مالك في الموطأ: السنة عندنا أن المتلاعنين لا يتناكحان أبداً.

وتَنْقَضِيَ عدتُهَا أو تَتَوَفَّى، لقولِ أبي هريرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عنْهُ: «نهَى رسولُ اللَّهُ ﷺ أن تُنكَحَ المرأةُ على عمتِهَا أو خالَتِهَا»[1].

٣ ـ المحصَنَةُ (أيِ المتزوجةُ) حتى تُطَلَّقَ أو تؤيَّمَ وتَنقضِيَ عدتُهَا، لقولِهِ تعالى في سيَاقِ بيانِ المحرَّماتِ: ﴿والمحصَنَاتُ من النسَاءِ﴾.

٤ ـ المعتَدَّةُ من طلَاقٍ أو وفَاةٍ حتَّى تنقضِيَ عدَّتُهَا ويحرُمُ خِطبتُهَا كذلك، ولا مَانِعَ من التعريضِ، كقولِهِ مثلاً: «إنِّي فيكِ لراغِبٌ»، وذَلِك لقولِ اللَّهِ سبحانَهُ: ﴿ولا تُوَاعِدُوهُنَّ سِراً، إلَّا أَن تَقولُوا قَوْلاً معرُوفاً، ولا تعْزِمُوا عُقْدَةَ النكَاحِ حتَّى يَبْلُغَ الكتابُ أجلَهُ﴾[2].

٥ ـ المطلَّقَةُ ثَلاثاً حتَّى تنكِحَ زوجاً آخرَ وتفارِقَهُ بطلَاقٍ أو موْتٍ وتنقَضِيَ عدتُهَا، لقولِهِ تعالى: ﴿فلا تَحِلُّ عليهِ من بعْدُ حَتَّى تنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾[3].

٦ ـ الزَّانِيَةُ حتَّى تَتُوبَ من الزِّنَى ويُعلَمَ ذَلِكَ منْهَا يَقِيناً وتَنْقَضِيَ عدتُهَا مِنْهُ، لقولِهِ تعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ لا ينكِحُهَا إلَّا زَانٍ أو مُشْرِكٌ، وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى المؤمِنِينَ﴾[4]. وقولِ الرسُولِ ﷺ: «الزَّانِي المجلُودُ لَا يَنكِحُ إلا مثلَهُ»[5].

المادَّةُ الثانيَةُ: في الطلَاقِ:

١ ـ تعريفُهُ: الطلَاقُ، هو حَلُّ رابِطَةِ الزوَاجِ بلفظٍ صريحٍ: كأنتِ طالِقٌ، أو كنايةٍ مَعَ نيتِهِ كاذْهَبِي إلَى أهْلِكِ.

٢ ـ حكمُهُ: الطلَاقُ مباحٌ لرفْعِ الضرَرِ عن أحدِ الزوجَيْنِ، بقولِهِ تعالى: ﴿الطلَاقُ مرتَانِ فإمسَاكٌ بمعرُوفٍ أو تَسْرِيحٌ بإحْسَانٍ﴾[6]. وقولِهِ سبحَانَهُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إذا طَلَّقْتُمُ النسَاءَ فطلِّقُوهُنَّ لعدتِهِنَّ﴾[7].

---

(١) متفق عليه.

(٢) البقرة.

(٣) البقرة.

(٤) النور.

(٥) أحمد وأبو داود وقال الحافظ رجاله ثقات.

(٦) البقرة.

(٧) الطلاق.

وقد يَجِبُ الطلاقُ إذا كَانَ مَا لحِقَ أحَدَ الزوجَيْنِ من الضَّرَرِ لا يُرْفَعُ إلاَّ بِـهِ، كما أنَّهُ قد يَحْرُمُ إذا كَانَ يُلْحِقُ بأحدِ الزوجَيْنِ ضَرَراً ولم يحقق منفعة تفوق ذلك الضرر أو تساويه، ويشهَدُ للأولِ قولُهُ ﷺ للذي شَكَا إليهِ بَذَاءَ امرأتِهِ: طَلِّقْهَا[1]، ويَشهَدُ للثانِي قولُهُ ﷺ «أيَّمَا امرَأةٍ سَألَتْ زوجَهَا الطلاَقَ في غيرِ ما بَأْسٍ فحرَامٌ عليْهَا رَائِحَةُ الجنَّةِ»[2].

٣ ـ أركانُهُ: للطلاَقِ ثلاثَةُ أركَانٍ، وهي:

١ ـ الزوجُ المكلَّفُ، فليْسَ لغيرِ الزوْجِ أن يُوقِعَ طلاَقاً، لقولِهِ ﷺ: «إنَّمَا الطلاَقُ أخْذٌ بالسَّاقِ»[3]. كما أنَّ الزَّوْجَ إذا لَم يَكُنْ عَاقِلاً بالِغاً مختَاراً غيرَ مُكْرَهٍ لايقَعُ منهُ طلاَقٌ لقولِهِ ﷺ: «رُفِعَ القلَمُ عن ثلاثَةٍ: عن النائِمِ حتَّى يستيقِظَ، وعنِ الصَّبيِّ حتَّى يحتَلِمَ، وعنِ المجنُونِ حتَّى يعْقلَ»[4]. ولقولِهِ ﷺ: «رُفِعَ عن أُمَّتِي الخطَأُ والنسْيانُ، وما استُكْرِهُوا عَليْهِ»[5].

٢ ـ الزوجَةُ التي تربطُهَا بالزَّوْجِ المطلِّقِ رابطَةُ الزَّوَاجِ حَقِيقَةً بأن تَكُونَ في عصمتِهِ لم تخرُجْ عنْهُ بفسخٍ أو طلاَقٍ أو حُكْماً، كالمعتَدَّةِ من طلاَقٍ رَجْعِيٍّ أو بائِنٍ بينُونَةً صغْرَى فلا يَقَعُ الطلاَقُ على امرَأةٍ ليسَتْ للمطلِّقِ ولا عَلَى امرأةٍ بانَتْ منْهُ بالطلاَقِ الثلاَثِ، أو بالفَسْخ أو بطَلاَقِهَا قبْلَ الدخُولِ بهَا[6]، إذْ لَم يصَادِفْ الطلاَقُ محلَّهُ فهُوَ لاَغٍ لقولِهِ ﷺ: «لا نذْرَ لابنِ آدَمَ فيما لاَ يَمْلِكُ، ولا عِتْقَ لَهُ فيمَا لاَ يَمْلِكُ، ولا طَلاَقَ لَهُ فيمَا لاَ يَمْلِكُ»[7].

---

(١) أبو داود وهو صحيح.

(٢) أصحاب السنن وهو صحيح.

(٣) ابن ماجة والدار قطني وهو معلول، غير أنه يعمل به لكثرة طرقه ولما عاضده من قرآن كريم.

(٤) تقدم.

(٥) الطبراني وهو صحيح.

(٦) اختلف فيمن قال: إن تزوجت فلانة ـ يسمي امرأة بعينها ـ فهي طالق.

(٧) الترمذي وحسنه.

٣ ـ اللفظُ الدَّالُّ على الطلاَقِ صَريحاً كَانَ أو كِنَايَةً، فالنِّيَّةُ وحدَهَا بِدُونِ تَلَفُّظٍ لاَ تَكْفِي ولا تُطَلَّقُ بهَا الزَّوْجَةُ لقولِهِ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ تجَاوَزَ لأمتِي عَمَّا حدَّثَتْ بهِ أنفسَهَا ما لم يتَكَلَّمُوا أو يَعْمَلُوا بِهِ»[١].

٤ ـ أقسَامُهُ: للطلاَقِ أقسَامٌ، هي:

١ ـ الطلاَقُ السُّنِّيُّ: وهِيَ أن يطلِّقَ المرْأَةَ في طُهْرٍ لَم يمسَّهَا فِيهِ، فـإذَا أَرَادَ المسلِمُ أن يطَلِّقَ امرأتَهُ لضرَرٍ لَحِقَ بأحدِهِمَا، وكانَ لا يُدْفَعُ إلا بالطَّلاَقِ، انتَظَرَهَا حتَّى تَحِيضَ وتطْهُرَ، فإذَا طَهُرَتْ لم يمسَّهَا ثم يطلِّقُهَا طلقةً واحدَةً كأن يقُولَ مثلاً: إنَّـكِ طالِقٌ، وذلِـكَ لقولـهِ تَعـالَى: ﴿يـا أيُّهـا النَّبِيُّ إذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَـاءَ فَـطَلِّقُـوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٢].

٢ ـ الطلاَقُ البِدْعِيُّ: وهوَ أن يطلِّقَ الرجُلُ امرأتَهُ وهي حائِضٌ أو نَفْسَاءُ أو في طهْرٍ قد مَسَّهَا فيهِ، أو يطلِّقَهَا ثلاثاً في كلمَةٍ واحدَةٍ أو ثلاثِ كلماتٍ في الحالِ كأن يقُولَ: هِيَ طالِقٌ، ثم طالِقٌ، ثم طالِقٌ، وذلِكَ لأمرِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ عبدَ اللَّهِ بنَ عمرَ رضِيَ اللَّهُ عنهُمَا، وقد طلَّقَ امرأتَهُ وهي حائِضٌ، أنْ يُراجِعَهَا ثم ينتظِرَهَا حتَّى تطهُرَ ثم تحيضَ ثم تطهُرَ ثمَّ إن شَاءَ أمسَكَ بعدَ ذلِكَ، وإن شَاءَ طلَّقَ قبْلَ أن يمَسَّ، ثم قالَ رسُـولُ اللَّهِ ﷺ: «فتِلْكَ العدَّةُ التي أمـرَ اللَّهُ سُبحَـانَـهُ أن تـطلَّقَ لهَـا النسَـاءُ»[٣]. ولقولِهِ ﷺ وقد أُخبِرَ أن رَجُلاً طلَّقَ امرَأَتَهُ ثلاثاً في كلِمَةٍ واحدَةٍ: «أيُلْعَبُ بكتَابِ اللَّهِ وأنا بيْنَ أظهُرِكُمْ؟» وبَدَا عليْهِ غَضَبٌ شدِيدٌ[٤].

والطلاقُ البدعِيُّ، كالسنِّي عندَ جمهُـورِ العلَمَاءِ في وقُـوعِهِ وانحـلاَلِ رَابِطَةِ الزَّوَاجِ بِهِ.

٣ ـ الطلاَقُ البائِنُ: وهوَ الذِي لا يملِكُ المطلِّقُ معَهُ حقَّ الـرجعَةِ، فبمجـرَّدِ وقوعِهِ يُصبحُ المطلِّقُ كخاطِبٍ من سائِرِ الخُطَّاب، وإن شَاءَتْ المطلَّقَةُ قبِلَتْهُ بمهْرٍ

---

(١) متفق عليه.

(١) سورة الطلاق.

(٣) مسلم.

(٤) النسائي، وقال ابن كثير إسناده جيد.

وعقْدٍ، وإن شاءَتْ رفضَتْهُ. ويقعُ الطلاَقَ بائناً في خمسِ صُوَرٍ وهي:

أ ـ أن يطلِّقهَا طلاقاً رجعيّاً، ثم يتْرُكَهَا فلا يُرَاجِعُهَا حتَّى تنقَضِيَ عدتُهَا فتبين عنْهُ بمجرَّدِ انقضَاءِ عدتِهَا.

ب ـ أن يطلِّقهَا على مَالٍ تدفَعُهُ مخالِعَةً.

جـ ـ أن يطلِّقهَا الحكَمَانِ عندمَا يريَانِ أن الطلاَقَ أصلَحُ من الإبقَاءِ على الزوَاجِ.

د ـ أن يطلِّقهَا قبْلَ الدخُولِ بِهَا، إذ المطلَّقةُ قبْلَ الدخُولِ لا عِدَّةَ عليْهَا، فتَبِينُ إذنْ لمجرَّدِ وقُوعِ الطلاَقِ عليْهَا.

هـ ـ أن يَبُتَّ طلاقَهَا بأن يطلِّقهَا ثلاثاً في كلِمَةٍ واحدَةٍ أو مُتَفرِّقَاتٍ في المجلِسِ أو يطلِّقهَا ثالثةً بعْدَ اثنتَيْنِ قبْلَهَا، فتَبِينُ منْهُ بينُونَةً كُبْرى، فلاَ تَحِلُّ لَهُ حتَّى تنكِحَ زَوْجاً غيرَهُ.

٤ ـ الطلاَقُ الرجْعِيُّ: وهوَ ما يملِكُ معَهُ الزوْجُ حقَّ مراجعَةِ مطلَّقَتِهِ، ولو بدُونِ رضَاهَا، لقولِهِ تعَالَى: ﴿وبعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ في ذَلِكَ إنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحاً﴾[1]. ولقولِهِ ﷺ لابنِ عُمَرَ بعدَ أن طلَّقَ زوجتَهُ «راجعْهَا...»[2].

والطلاَقُ الرجعِيُّ مَا كَانَ دونَ الثلاَثِ في المدخُولِ بهَا وبدُونِ عِوَضٍ. والمطلَّقةُ طَلاَقاً رجعياً حكمُهَا كحكْمِ الزوْجَةِ في النفَقةِ والسُّكْنَى وغيرِهمَا، حتَّى تنقَضِيَ عدتُهَا، فإذا انقضَتْ عدتُهَا بانَتْ من زوْجِهَا، وإن أرَادَ الزَّوْجُ مراجعَتَهَا يكفِيهِ أن يقُولَ لَهَا: لقد رجعتُكِ، ويُسَنُّ أن يُشهِدَ على مراجعَتِهَا شَاهِدَيْ عَدْلٍ.

٥ ـ الطلاَقُ الصَّرِيحُ: وهُوَ ما لا يَحْتَاجُ معَهُ إلى نيّةِ الطلاَقِ، بَلْ يَكْفِي فِيهِ بلفظِ الطلاَقِ الصَّرِيحِ، وذلِكَ كأنْ يقُولَ: (أنتِ طَالِقٌ) أو (مطلَّقَةٌ) أو (طلقتُكِ) أو نحوُ ذَلِكَ.

---

(١) البقرة. (٢) مسلم.

٦ ـ **الطلَاقُ الكنايَةُ**: وهو ما يحتَاجُ فيهِ إلى نيةِ الطلَاقِ، إذ اللَّفْظُ غيرُ صريحٍ في الدلاَلَةِ عليْهِ، وذلكَ كأنْ يقُولَ: (الحقِي بأهلِكِ) أو (اخْرُجِي من الدَّارِ)، أو (لا تكلِّمْيني) وما أشبَهَ ذَلِكَ مما لم يذْكَرْ فيهِ الطلاَقُ ولا معناهُ، مثلُ هذا لا يكُونُ طَلاقاً إلا إذا نوَى بهِ الطلاَقَ، وقد طلَّقَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ إحدَى نسائِهِ بلفظ: «الحقِي بأهلِكَ[1]». فلا شَكَّ أنهُ نوَى بهِ الطلاَق وإلاَّ فإنَّ كعْبَ بنَ مالِكٍ لما قِيلَ لهُ إن الرسُولَ ﷺ يأمُركَ أن تَعْتَزِلَ امرأَتَكَ، فقالَ؛ أطلقُهَا أم ماذَا أفعَلُ؟ قالَ: اعتـزِلْهَا فـلا تَقْرَبْهَـا. فقالَ لامرأتِهِ: الحقِي بأهلِكِ، فالتحَقَتْ بهِمْ ولاَ عُدَّ عليهِ هذَا طلَاقاً.

هَذَا في الكنايَةِ الخفيَّةِ، أما الكنَايَةُ الظاهِرَةُ كقولِـهِ: أنتِ جَلِيَّةٌ[2]. أوْ بـائِنٌ تحلّينَ للرجَالِ، فهذِهِ الكنَايَةُ لا تحتَاجُ إلى نيةٍ بلْ يقَعُ الطلاَقُ بمجرَّدِ التلفُّظِ بِهَا.

٧ ـ **الطلاَقُ المنجَزُ والمعلَّقُ**: الطلاَقُ المنجَزُ هـو ما تُـطلَّقُ بهِ الـزوجَةُ في الحَالِ، كقولِهِ: أنتِ طالِقٌ مثَلاً فتطلَّقُ في الحالِ، وأمَّا المعلَّقُ فهُوَ ما علَّقَهُ عَلى فعْلِ شيءٍ أو تركِهِ، فلا يقَعُ إلاَّ بعدَ وقوعِ ما علَّقَهُ عليهِ مثلَ أن يقُولَ: إن خرجْتِ من المنزِلِ فأنتِ طالِقٌ، أو أن وَلدتِ بنتاً فأنتِ طـالِقٌ، فلا تُـطَلَّقُ إلاَّ إذا خَرَجَتْ من المنزِلِ أو ولَدَتْ بِنتاً.

٨ ـ **طلاَقُ التخييرِ والتمليكِ**: وهو أن يقُولَ الرجلُ لامرأتِهِ: اختَارِي أو خيَّرتُكِ في مفارقَتِي أو البقَاءِ معِي، فإنْ اختارَتْ الطلاَقَ تطَلَّقتْ، وقد خَيَّرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ نساءَهُ فاختَرْنَ عدمَ فراقِهِ فلم يُطلِّقْنَ. قال تعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ إن كُنتُنَّ ترِدْنَ الخ﴾[3]. وأمَّا التمليكُ فهوَ أن يقُولَ: لقَدْ ملكتُكِ أمرَكِ، وأمرُكِ بيدِكِ، فإذَا قَالَ لهَا ذلكَ فقالَتْ: إذاً أنَا طَالِقٌ، تَطَلقت طلقَةً واحدَةً رجعِيةً[4].

---

(١) متفق عليه والمرأة: هي بنت الجون التي قالت له عندما دخل عليها: أعوذ بالله منك، فقال لها: عذت بعظيم: الحقي بأهلك.

(٢) اختلف هل يقع طـلاق الكنايـة الجلية بائنـاً أو رجعياً، وإذا كان بائناً فهل بينونة صغرى أو كبرى ذهب إلى أنها بينونة كبرى لا تحل إلا بعد نكاح زوج آخر. مالك رحمه الله.

(٣) الأحزاب.

(٤) مـالك وبعض أهـل العلم يرون أن المملكـة لو قـالت: اخترت الـطلاق الثلاث بـانت منه ولا يملك رجعتها ولا نكاحهـا، إلا بعد أن تنكح رجلاً آخر.

٩ ـ الطَلاقُ بالوكَالَةِ أو الكتَابَةِ: إذَا وَكَلَ الرجُلُ من يطلِّقُ امرأتَهُ، أو كتَبَ إليهَا كتَاباً يُعلِنُ لهَا فيهِ طَلاقَهَا، ثم أنفَذَهُ إليهَا تطلقت. ولاَ خِلاَفَ بيْنَ أهْلِ العِلْمِ في ذَلِكَ؛ إذْ الوكَالَةُ جائزةٌ في الحقُوقِ، والكتَابَةُ تقوُمُ مقَامَ النطْقِ عنْدَ تعذُّرِهِ لغيْبَـةٍ أو خَرَسٍ مثلاً.

١٠ ـ الطَلاَقُ بالتحْرِيمِ[١]: وهوَ أن يقُولَ الرجلُ لزوجَتِهِ: أنتِ عَلَيَّ حرامٌ أو تحرْمِينَ أو بالحرَامِ، فإن نَوَىَ الطلاَقَ ونوىَ بهِ ظِهَاراً فهو ظِهَارٌ، تجبُ فيه كفَّـارَةُ الظهَارِ، وإن لم يُرِدْ بِهِ طلاَقاً ولا ظِهَاراً أو أرَادَ بهِ الحلِفَ، كأنْ يقُولَ: أنتِ حَرَامٌ إن فعلتِ كذَا ففعَلتْ ففِيهِ كفارَةُ يمينٍ لا غيرَ، قَالَ ابنُ عبَّاسٍ رضِيَ اللَّهُ عنْهُ: «إذا حرَّمَ الـرجُلُ امـرأتَهُ فهِيَ يَمينٌ يكفِّـرُهَا، ثم قَـالَ: لَقَـدْ كَـانَ لكُم في رسُـولِ اللَّهِ ﷺ اسوَةٌ[٢]»[٣].

١١ ـ الطلاَقُ الحرَامُ: وهو أن يطلِّقَ الرجُلُ امرأتَهُ ثلاَثاً في كلمَةٍ واحدَةٍ، أو في ثلاَثِ كلمَاتٍ في المجلِس، كأن يقولَ عبارَةَ: (أنتِ طَالِقٌ ثلاَثاً) أو يقولَ: أنتِ طالِقٌ، طالِقٌ، طالقٌ، فهذَا محرَّمٌ بالإجمَاعِ، لقولِهِ ﷺ وقد أُخبرَ أن رَجُلاً طلَّقَ امرأتَهَ ثلاثاً جمعاً، فقَامَ غضبَانَ وقالَ: «ايُلْعَبُ بكتَابِ اللَّهِ وأنا بينَ أظهُـرِكُم؟ حتَّى قَامَ رجـلٌ فقَالَ: يا رسُولَ اللَّهِ ألاَ اقتُلُهُ»[٤].

وحُكْمُ هذَا الطلاَقُ عند جمهور العلَمَاءِ: الأئمةِ الأربعةِ وغيرِهِمْ أنَّه ينفُذُ ثلاَثاً، وأن المطلَّقَةَ بِهِ لا تحِلُّ لزوْجِهَا حتَّى تنكِحَ زوجاً غيرَهُ، وأما غيْرُ الجمهُورِ من العلماءِ فإنَّهُمْ يَرونَهُ طلقةً واحدَةً بائنَةً أو رجعيةً على خـلاَفٍ بينَهُمْ، واختلَفَتْ آرَاءُ العلماءِ لاختلاَفِ الأدلَّةِ، ولما فهِمَهُ كلُّ فريقٍ من النصُوصِ.

---

(١) هذه المسألة بلغ فيها الخلاف بين السلف مبلغاًعظيماً حتى بلغت فيها الأقوال نحواً من ثمانية عشر قولاً، وذلك لعدم وجود نص من كتاب اوسنّة، وقد ذكرت أعدل الأقوال فيها إن شاء الله تعالى.

(٢) يعني بذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم مارية فلم تحرم عليه، وإنما اكتفى بعتق رقبة.

(٣) متفق عليه.

(٤) تقدم.

وبناءً على خلافِ أهلِ العِلْمِ في هَذَا فإنَّهُ ـ واللَّهُ تعَالَى أعلَمُ ـ يَحْسُنُ أن يُنظَرَ فيهِ إلى حَالِ المطلِّقِ، فإنْ كَانَ لَا يُريدُ من قولِهِ أنتِ طالقٌ بالثلاثِ إلا مجرَّدَ تخويفِ الزوجَةِ أو كَانَ يريدُ الحلفَ عليْهَا كأنْ علَّقَهُ على فعِلِ شيءٍ بأن، قَالَ: انتِ طالِقٌ بالثلاثِ، إن فعَلْتِ كذَا ففعَلَتْ، أو كانَ في حالةِ غضَبٍ حَادٍّ، أو قَالَ ذَلِكَ وهوَ لَا يريدُ طلاقَهَا البتَّةَ، فيُمْضَى عليهِ طلْقَةٌ واحدَةٌ بائنَةٌ، وَإنْ كانَ يُريدُ من قولِهِ: انتِ طالِقٌ ثلاثاً حقيقَةَ فرَاقِهَا وإبانتِهَا منْهُ حتَّى لا تَعُودَ اليهِ بحالٍ فيُمضَى عليهِ ثلاثاً، ولا تحِلُّ حتَّى تَنكِحَ زوجاً غيرَهُ، جَمْعاً بيْنَ الأدلَّةِ، ورحمةً بالأمَّةِ.

[تنبيهان].

● اتفقَ أهلُ العلْمِ على أنَّ المطلَّقةَ ثلاثاً إذا نَكَحَتْ زوْجاً غيرَ زوجِهَا نِكَاحاً صحِيحاً ذَاقَتْ فيهِ عُسَيْلَتَهُ وذاقَ عُسَيْلَتَهَا، فإنَّهَا لو رَجَعَتْ إلى زوجِهَا ترجِعُ وقد انهدَمَ الطلَاقُ الأوَّلُ، فستَقبل ثلاث تطليقَاتٍ، واختَلَفُوا فيمَنْ تَطَلَّقَتْ واحدَةً أو اثْنتينِ، ثم تَزَوجَتْ وعادَتْ إلى زوجِهَا الأوَّلِ، هَلْ هَـذَا الزوَاجُ يَهـدِمُ الطلَاقَ الأول أو يبقَى محسُوباً عليْهَا؟ فذَهَبَ مالِكُ إلى أن نِكَاحَ زوجٍ غير زوجِهَا لَا يهدِمُ إلَّا الثَلاثَ، بينَمَا يرَى أبو حنيفَةَ رحِمَهُ اللَّهُ، وكذَا في رواية عن أحمَدَ أنَّهُ إنَّ يَهْدِمُ الثَّلاثَ فإنَّهُ من بَابِ أولَى يَهْدِمُ مَا بَيْنَ الثلاثِ. وهوَ قولُ ابن عَبَّاسٍ وابنِ عُمَرَ رضِيَ اللَّهُ عنْهُمْ ـ واللَّهُ تَعالى أعلَمُ ـ.

● الجمهُورُ من الصحَابَةِ والتابِعِينَ والأئمَّةِ، على أن العبْدَ لا يملِكُ من امرأتِهِ إلا طلقتَيْنِ، فإنَّ طلَّقَهَا الثانيَةَ بانَتْ منْهُ ولا تَحِلُّ لَهُ حتَّى تَنكِحَ زوجاً غَيْرَهُ.

المادةُ الثالثَةُ: في الخُلْعِ:

١ ـ تعريفُهُ: الخلْعُ هو افتدَاءُ المرأةِ من زوجِهَا الكارِهَةِ لهُ بمالٍ تدفعُهُ اليـه ليتخَلَّى عنْهَا.

٢ ـ حكمُهُ: الخلْعُ جائزٌ إن استَوْفَى شروطَهُ، لقولِهِ ﷺ لامرأةِ ثابتِ بن قيْسٍ، وقد جَاءتْهُ تقولُ عن زوجِهَا: يا رسُولَ اللَّهِ، ما أعِتبُ عليْهِ في خَلْقٍ ولا دينٍ، ولكِنْ

أكرَهُ الكفْرَ بعدَ الإسلَامِ ، فَقَالَ لهَا : «أترُدِّينَ عليْهِ حديقَتَهُ؟ قالتْ : نعَمْ . فقَالَ رسُولُ اللَّهِ لزوجِهَا : «اقبَل الحديقَةَ وطَلِّقْهَا تطلِيقَةً»[1] .

٣ ـ شروطُهُ، شرُوطُ الخلْعِ هي :

١ ـ أن يكُونَ البغضُ من الزوجَةِ، فإن كَانَ الزوجُ هوَ الكارِهَ لها فليْسَ لَهُ أن يأخُذَ منْهَا فديةً وإنما عليْهِ أن يَصْبِرَ عليْهَا، أو يطلِّقَهَا إنْ خَافَ ضَرراً .

٢ ـ أن لا تطَالِبَ الزوجَةُ بالخلْعِ حتَّى تبلُغَ درجةً من الضرَرِ، تخَافُ معَهَا أن لا تُقِيمَ حدُودَ اللَّهِ في نفسِهَا أو في حقُوقِ زوجِهَا .

٣ ـ أن لا يتعمَّد الزوجُ أذِيَةَ الزوجَةِ حتَّى تخالِعَ منْهُ، فإن فَعَلَ فلا يحِلُّ لَهُ أن يأخُذَ منْهَا شيئاً أبداً، وهو عاصٍ ، والخلْعُ ينفِّذُ طلَاقاً بائناً، فلَوْ ارَادَ مراجعتَهَا لا يحِلُّ لهُ إلا بعْدَ عقْدٍ جدِيدٍ .

٤ ـ أحكامُهُ، أحكامُ الخلْعِ هي :

١ ـ يُستَحَبُّ أنْ لا يأخُذَ منهـا أكثَر مما مهَرَهَا بهِ، إذْ قَيْسٌ اكتَفَى من مخالعتِهِ بالحديقَةِ التِي أمهَرَهَا إياهَا، وذَلِكَ بأمِرِ رسولِ اللَّهِ ﷺ .

٢ ـ إنْ كَانَ الخلْعُ بلفظِ الخلْعِ اعتدَّتْ المخالعَةِ بحيضَةٍ واحِدَةٍ كالمستبْرئَةِ، لأمره ﷺ امرأةَ ثابتٍ أن تعَتَدَّ بحيضَةٍ، وإن كانَ بلفظِ الطلَاقِ، فإن الجمهُورَ على أنَّهَا تعتَدُّ بثلَاثَةِ أقرَاءٍ .

٣ ـ لا يملِكُ المخالِعُ مراجعتَهَا في العدَّةِ، إذ الخلْعُ يُبيِّنُهَا منْهُ .

٤ ـ يخالِعُ الأبُ عن ابنتِهِ الصغيرَةِ إذا تضرَّرَتْ نيابةً عنهَا لعدَمِ رُشدِهَا .

المادةُ الرابعَةُ : في الايلَاءِ :

١ ـ تعريفُهُ: الإيلَاءُ هُو حلْفُ الرجلِ باللَّهِ تَعَالَى أنْ لا يَطأَ زوجتَهُ مدةً تَزِيدُ على أربَعَةِ اشهُرٍ .

---

(١) البخاري .

٢ ـ **حكمُهُ**: الإيلاءُ جائزٌ لتأديبِ الزوجَةِ إذَا كَانَ أقلَّ من أربعَةِ أشهُرٍ، لقولـهِ تعَالَى: ﴿**والذِينَ يُولُونَ من نسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أربعَةِ أشْهُرٍ، فإنْ فَاءُوا فَـإنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[1]. وَقَدْ آلَى رسُولُ اللَّهِ ﷺ من نسائِهِ شهْراً كامِلاً، ويحرُمُ إذا كَانَ للإِضرَارِ بالزوجَةِ فقَطْ لا لِقَصْدِ تأديبِهَا، لقولِهِ ﷺ: «لا ضَرَرَ ولا ضَرَارَ»[2].

٣ ـ **أحكَامُهُ**: أحكامُ الإيلاَءِ هي:

١ ـ إذا مضَتْ مدةُ الإيلاَءِ أي الأربعَةِ اشهُرٍ ولم يُجَامِعْ وطـالبَتْهُ زوجتُـهُ لَدَى الحاكِمِ إمَّا أن يَفِيءَ أو يطلِّقَ، لقولِهِ تعالى: ﴿**فإنْ فَاءُوا فإنَّ اللَّهَ غفُورٌ رَحِيمٌ، وإن عَزَمُوا الطلاقَ فإن اللَّهَ سمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾. ولقَولِ ابنِ عمَرَ رضِيَ اللَّهُ عنْهُمَا: «إذَا مَضَتْ أربَعَةُ أشهُرٍ يُوقَفُ حتَّى يُطلِّقَ»[3].

٢ ـ إذَا أُوقِفَ المولَى ولم يطلِّقْ، طلَّقَ الحاكِمُ عليهِ دفعاً للضَّرَرِ اللاَّحِقِ.

٣ ـ إنْ طلَّقَ المولَى بعدَ أن أُوقِفَ فهوَ بحسَبِ تطليقِهِ إن كانَتْ واحـدةً فهِي رجعيَةٌ وإنْ أبتَّهَا فهيَ بائِنَةٌ لا يملكُ الرجعةَ معَهَا إلاَّ بعقْدٍ جديدٍ.

٤ ـ تعتَدُّ المطلَّقةُ بالإيلاَءِ عدَّةَ طَـلاَقٍ ولا يكفِيهَا الاستبـراءُ بحيضَةٍ إذ العـدَّةُ ليستْ لعلَّةِ براءَةِ الرَّحِمِ فحَسْبُ.

٥ ـ إذَا تَرَكَ الزوْجُ جِمَاعَ امرأتِهِ مدَةَ الايلاَءِ بدُونِ حَلِفٍ يوقَفُ كالمَوْلَى، إمَّا أن يجَامِعَ أو يطلِّقَ إن طَالَبَتْ الزوجَةُ بذَلِكَ.

٦ ـ إذا فَاءَ المولَى قبْلَ المدَّةِ التِي حَلَفَ أن لاَ يَطَأَ فيهَا وجبَتْ عليْهِ كفَّارَةُ يمينِهِ، لقولِهِ ﷺ: «إذا حَلَفْتَ على يمينٍ فرأيتَ غيرَهَا خيراً منْهَا فأتِ الذِي هوَ خيْرٌ وكفِّرْ عن يمينِكَ»[4].

المادةُ الخامسةُ: في الظِّهَارِ:

١ ـ **تعريفُهُ**: الظِّهَارُ هو أن يقُولَ الرجُلُ لامرأتِهِ: أنتِ عَلَيَّ كظَهْرِ أمّي.

---

(١) البقرة.

(٢) أحمد وابن ماجة بسند حسن.

(٣) البخاري.

(٤) متفق عليه.

٢ ـ حكمُهُ: يحرُمُ الظهَارُ لتسميتِهِ تعالَى له بالمنْكَر والزُّورِ، وكلاَهُمَا حَرَامٌ. قال تَعَالَى في المظاهِرِينَ: ﴿وإنَّهُمْ ليقُولُونَ منكَراً من القوْلِ وزُوراً﴾(١).

٣ ـ أحكامُهُ، أحكامُ الظهَارِ هي:

١ ـ جمهُورُ العلَماءِ على أن الظِّهَارَ لا يختَصُّ بلفظِ الأمّ بـلْ يكُونُ بتشبِيـهِ الزوجَةِ بكُلِّ محرَّمَةٍ عليهِ تحريماً مؤبَّداً كالبِنْتِ والجدَّةِ والأُخْتِ والعَّمةِ والخالَةِ، إذ الكُلُّ في حكْمِ الأمِّ في الحِرْمَةِ المؤبَّدَةِ.

٢ ـ تجِبُ على المظاهِرِ كفارَةٌ إذا عَزَمَ على العُوْدَةِ إلى زوجتِهِ المظاهَرِ منْهَا، لقولِهِ تعَالَى: ﴿والذِينَ يُظَاهِرُونَ من نسائِهِمْ ثم يعُودُونَ لما قَالُوا فتَحْرِيرُ رقبةٍ مِنْ قبْلِ أنْ يتماسَّا﴾(٢).

٣ ـ يجِبُ إخرَاجُ الكفَّارةِ قبْلَ مسِيسِ المظَاهَرِ منْهَا بجماعٍ أو مقدِّمَاتِهِ للآية السابِقَةِ.

٤ ـ لو مسَّهَا قبلَ إخراجِ الكفارَةِ أَثِمَ، فَلْيَتُبْ إلى اللَّهِ تعالَى بالنَدَمِ والاستغفَارِ، وليُخرِجْ الكفارَةَ ولا شيْءَ عليهِ، لقولِهِ ﷺ لمن قَالَ لَهُ: «إني تَظَاهرْتُ من امرَأتِي فوقَعْتُ عليْهَا قبْلَ أن أكفِّرَ»، «ما حَمَلَكَ على ذَلِكَ يرحَمْكَ اللَّهُ فلا تَقْرَبْهَا حتَّى تفعَلَ ما أمرَكَ اللَّهُ»(٣). فلم يُلزِمْهُ بشيءٍ غيرَ الكفَّارَةِ.

٥ ـ الكفارَةُ واحدةٌ من ثَلاث، لا ينتقِلُ عن الثانيَةِ إلَّا عندَ العجْزِ عَن التِي قبْلَهَا وهي تحريرُ رقَبَةٍ مؤمِنَةٍ أو صِيَامُ شهرَيْنِ متتابعَيْنِ أو إطعَامُ ستِّين مسكِيناً، لقولِهِ تعالَى: ﴿فتحرِيرُ رقَبَةٍ من قبْلِ أن يتَمَاسَّا ذلِكُ توعظُونَ بهِ واللَّهُ بما تعمَلُونَ خبِيرٌ، فمن لم يجِدْ فصيَامُ شهرَيْنِ متتابعَيْنِ من قبْلِ أن يتماسَّا، فمَنْ لم يستَطِعْ فإطعَامُ ستِّينَ مسكِيناً﴾(٤).

٦ ـ يجبُ مُوَالاَةُ الصيَام، وسواءٌ صامَ شهرَين قَمريَيْنِ أو ستِّين يوماً بالعَدِّ فإنْ

---

(١) و(٢) المجادلة. (٣) الترمذي وصححه. (٤) المجادلة.

فَرَّقَ الصوْمَ لغيرِ عذْرِ مرضٍ بطَلَ الصوْمُ ووجبَتْ إعادَتُهُ، لقولِهِ تعالى: ﴿فصيَامُ شهرَيْنِ مُتَتَابعين﴾.

٧ ـ الواجبُ في الإطعَامِ مُدٌ من بُرٍّ أو مدَّيْن من تمرٍ أو شعِيرٍ لكُلِّ مسْكِينٍ ولو أعْطَى الواجِبَ لأَقلَّ من ستِّين مسكِيناً لَمَا أجزَأَهُ.

المادةُ السادسَةُ: في اللعَانِ:

١ ـ **تعريفُهُ**: اللعانُ هو أن يَرمِيَ الرجلُ زوجتَهُ بالزنَى بأن يقُولَ: رأيتُهَا تَزْنِي، أو يَنفيَ حَمْلَـهَا أن يكُونَ منْهُ، فيُرفَعُ الأمرُ إلى الحاكِمِ، فيطَالِبُ الزوْجَ بالبّينَةِ وهِيَ الإتيانِ بأربَعَةِ شهودٍ يشهدُونَ على رؤيةِ الزِّنَى، فإنْ لم يُقِمْ البيِّنَةَ لاعَنَ الحاكِمُ بينَهُمَا فيشَهَدُ الزوجُ أربعَ شهاداتٍ قائلاً: أشهَدُ باللَّهِ لرأيتُهَا تَزْنِي، أو أنَّ هَذَا الحْملَ ليسَ مِنّي، ويقُولُ: لعنةُ اللَّهِ عليهِ إن كانَ من الكاذِبينَ. ثمَّ إنِ اعترفَتْ الزوجَةُ بالزنى أقيم عليهَا الحدُّ، وإنْ لم تعترِفْ شهِدَتْ أربعَ شهادَاتٍ قائلَةً: اشهَدُ باللَّهِ ما رَآنِي أزْنِي، أو أنَّ هَذَا الحملَ منْهُ، وتقُولُ: غَضَبُ اللَّهِ عليْهَا إن كانَ من الصادِقينَ: ثم يفرِّقُ الحاكِم بينَهُمَا فلا يجتَمِعَانِ أبداً.

٢ ـ **مشروعيتُهُ**: اللعانُ مشرُوعٌ بقولِ اللَّهِ تعالَى: ﴿والـذِينَ يَرْمُونَ أزوَاجَهُمْ ولم يكُنْ لهمْ شهـدَاءُ إلا أنفسُهُمْ، فشهَادَةُ أحـدِهِمْ أربعُ شهـاداتٍ باللّهِ إنَّـهُ لمن الصَّادِقينَ، والخامسَةُ أَنَّ لعنَةَ اللّهِ عليْهِ إن كَانَ من الكاذِبينَ. ويدْرَؤُا عنْهَا العذَابَ أن تشْهَدَ أَربعَ شهادَاتٍ باللّهِ إنهُ لمن الكَاذِبينَ، والخامِسَـةُ أَنَّ غَضَـبَ اللّه عليهَا إن كَانَ من الصَّادِقينَ﴾[1].

وبملاعَنَةِ الرسُولِ ﷺ بينَ عويمرٍ العجْلاَنِي وامرأتِـهِ، وبيْنَ هلاَلِ بنِ أميَّـةَ وامرأتِهِ في الصحِيحِ، وبقولِهِ ﷺ: «المتلاَعِنَانِ إذَا تفرّقَا لا يجتمِعَانِ أبداً»[2]

٣ ـ **حكمتُهُ**، من الحكمةِ في مشروعيَةِ اللعَانِ مَا يَلِي:

١ ـ صيانَةُ عرضِ الزوجَيْنِ والمحافَظَةُ على كرامَةِ المسلِمِ.

---

(١) النور. (٢) تقدم.

٢ ـ دفْعُ حدِّ القذْفِ عن الزَّوجِ ، وحدِّ الزنَى عن الزَّوْجَةِ .

٣ ـ التمَكُّنُ من نفْيِ الولَدِ الذِي قد يَكُونُ لغيرِ صاحِبِ الفرَاشِ .

٤ ـ أحكامُهُ، أحكامُ اللعَانِ هِيَ :

١ ـ أن يكُونَ الزوجَانَ بالغيْنِ عاقلَيْنِ، لعدِمِ تكليفِ المجنُونِ والصَّبِيِّ بقَوْلِ الرسولِ ﷺ : «رُفِعَ القلَمُ عن ثلاثةٍ. . . »[1] .

٢ ـ أن يدَّعِي الزوجُ رؤيَةَ الزوجَةِ تزْنِي، وفي نفْيِ الحملِ أن يدَّعِي أنَّه لم يَطأهَا أصْلاً، أو لمدةٍ يُلحَقُ بِهِ الحمْلُ، كأن يدَّعِيَ أنهَا أتَتْ بِهِ لأقَلَّ من ستَّةِ شُهورٍ. وإلَّا فلا ملاعَنَةَ، إذ لا يَشْرُعُ اللعَانُ لمجرَّدِ التهمَةِ، أو الظنِّ. لقولِهِ تعالَى : ﴿يا أيُّهَا الذِينَ آمنُوا اجتَنِبُوا كثيراً من الظَّنِّ إنَّ بعْضَ الظنِّ إثْمٌ﴾[2]. وقَولِ الرسُولِ ﷺ : «إيَّاكُم والظنَّ»[3]. وخيرٌ مِن لعَانِهَا في حالِ اتهامِهَا فقطْ أنْ يطلِّقَهَا ويستَرِيحَ من عنَاءِ الهوَاجِسِ النفسيَّةِ، وآلامِ تأنيبِ الضميرِ.

٣ ـ أن يُجْرِيَ اللِّعانَ الحاكِمُ أمَامَ طائفةٍ من المؤمنِينَ، وأن يكُونَ بالصيغَةِ الوارِدَةِ في الآيةِ الكريمَةِ.

٤ ـ أن يعِظَ الحاكِمُ الزوجَ بمثلِ قولِ الرسُولِ ﷺ : «أيما رجُلٍ جحَدَ ولدَهُ وهوَ ينظُرُ إليهِ احتَجَبَ اللّهُ منْهُ وفضَحَهُ على رؤوسِ الأوَّلينَ والآخِرِينَ»[4]. وأن يعِظَ الزوجَةَ بقولِ الرسُولِ ﷺ : «ايما امرَأةٍ دَخَّلَتْ على قومٍ مَنْ ليسَ منْهُمْ، فليسَتْ من اللّهِ في شيءٍ، ولن يُدخلَهَا الجنَّةَ»[5].

٥ ـ أن يفرِّقَ بينَهُما فلا يجتمعَانِ بعدُ، لقولِهِ ﷺ : «المتلاعِنَانِ إذَا تفرَّقَا لا يجتمِعَانِ أبداً»[6].

---

(١) الحديث تقدم.

(٢) الحجرات.

(٣) متفق عليه.

(٤) أبو داود والنسائي وابن ماجة، وصححه ابن حبان.

(٥) تقدم.

(٦) هو شطر من الحديث الذي قبله.

٦ ـ يَنتَفِي الولدُ باللعَانِ من الزوْجِ الملاعِنِ فلا يَتَوارَثَانِ، ولا ينفِقُ عليْهِ، غيرَ أنهُ يُعَامَلُ احتياطاً معامَلَةَ الابنِ فلا يَدْفَعُ إليه الزكَاةَ، وَيُثْبِتُ المحَرَّمية بيْنَهُ وبينَ أولادِهِ، ولا قَصَاصَ بينَهُمَا، ولا تجُوزُ شهادَةَ كلٍّ منْهُمَا للآخَرِ.

ويلحَقُ بأمِّهِ فترثُهُ ويرثُهَا لقضَاءِ رسُولِ اللّهِ ﷺ في ولدِ المتلاعِنَيْنِ، أنَّهُ يرثُ أمَّهُ وترثُهُ[1].

٧ ـ إذَا كذَّبَ الزوجُ نفسَهُ فيما بعْدُ لُحِقَ بهِ الوَلَدُ.

المادةُ السابعَةُ: في العِدَدِ:

١ ـ **تعريفُهَا:** العِدَّةُ هي الأيَّامُ التي تَتَرَبَّصُ فيها المرأةُ المفارِقَةُ لزوجِهَا فَلاَ تتزَوَّجُ فيهَا ولا تتعَرَّضُ للزَّوْجِ.

٢ ـ **حكمُهَا:** العدَّةُ واجبةٌ على كل مفارِقَةٍ لزوجِهَا بحيَاةٍ أو وفَاةٍ، لقولِ اللّه تعَالَى: ﴿**والمطلقَاتُ يتربصنَ بأنفسِهِنَّ ثلاثَةَ قرُوءٍ**﴾[2]. وقولِهِ تعَالَى: ﴿**والذِينَ يُتوفَّوْنَ منكُمْ ويذَرُونَ أزوَاجاً يتربصْنَ بأنفسِهِنَّ أربعَةَ أشهرٍ وعشْراً**﴾[3]. إلاّ المطَلَّقَةَ قبلَ الدخُولِ بهَا فإنَّهَا لا عدَّةَ عليْهَا، كما لا صَدَاقَ لَهَا وإنما لهَا المتْعَةُ(*) لقولِهِ

---

(١) أحمد وفي سنده مقال والعمل به عند الجمهور.

(٢ ، ٣) البقرة.

(*) اختَلَفَ أهلُ العِلْمِ في حِكْمِ المتْعَةِ. هل هِيَ لكلِّ مطلَّقَةٍ أو هِيَ لبعْضِ المطلقاتِ دونَ البعْضِ، ثُمَّ هل هِيَ واجبةٌ، أو مندوبَةٌ؟

والذِي يَبْدُو أنهُ الأقرَبُ إلى الحَقِّ والصوابِ في هَذِهِ المسألةِ، واللّهُ أعلَمُ، أنَّ المتعَةَ واجبَةٌ للمطلَّقةِ قبْلَ الدخُولِ إذ لم يُسم لها صدَاقٌ، لصريح قولِ اللّهِ تعالى: ﴿**لا جنَاحَ عليكُم إن طلقْتُمْ النسَاءَ ما لم تمسُوهُنَّ، أو تفرضُوا لَهُنَّ فريضَةً، ومتِّعُوهُن على الموسِعِ قدرُهُ، وعلى المقتِرِ قدرُهُ متاعاً بالمعرُوفِ حقّاً على المحسِنِينَ**﴾ كما هُوَ صريحُ قولِهِ عز وَجَلَّ: ﴿**يا أيُّهَا الذينَ آمَنُوا إذَا نكَحْتُمْ المؤمنَاتِ ثُمَّ طلقتُمُوهُنَّ من قبْلِ أن تمسُوهُنَّ فمَا لكُمْ عليْهِنَّ من عدَّةٍ تعتدُونَهَا، فمتِّعُوهُنَّ وسرِّحُوهُنَّ سرَاحاً جَمِيلاً**﴾.

وَأنَّهَا ـ المتعَةُ ـ مندوبةٌ لغيرِهَا من المطلقَاتِ، لعمُومِ قولِهِ تعَالَى: ﴿**وللمطلقاتِ، متَاعٌ بالمعرُوفِ حقاً على المتقِينَ**﴾. وَوَجبَتْ لغيرِ المدخُولِ بِهَا التِي لم يُسَم لهَا صَدَاقاً، لأنهَا لَيْسَ لها سِوَى المتْعَةِ، إذ لا =

تعَالَى : ﴿يا أيُّهَا الذِينَ آمنُوا إذَا نكحْتُمْ المؤمنَاتِ ثُمَّ طلقتُموهُنَّ من قبْلِ أن تمسُّوهُنَّ فما لَكُم عليْهِنَّ مِنْ عدَّةٍ تعتَدُّونَهَا، فمتِّعوهُنَّ وسرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾[1].

٣ ـ **حكمتُهَا**، من الحكمَةِ في مشروعِيةِ العِدَّةِ مَا يلي:

١ ـ إعطاءُ الزوْجِ فرصَةَ الرجُوعِ إلى مطلَّقَتِهِ بدُونِ كُلْفَةٍ إن كَانَ الطلَاقُ رجعياً.

٢ ـ مَعرفةُ براءةِ الرحِمِ، محافظةً على الأنسابِ من الاختلَاطِ.

٣ ـ مشاركَةُ الزوجَةِ في مواسَاةِ أهلِ الزوْجِ، والوفاءُ للزوجِ، إن كانَتْ العِدةُ عدةَ وفاةٍ.

٤ ـ **أنواعُهَا**، العدَّةُ أنواعٌ، وهِيَ:

١ ـ عِدَّةُ المطلقَةِ التي تحيضُ وهي ثلاثَةُ أقراءٍ، لقولِهِ تعالَى: ﴿والمُطَلَّقَاتُ يَتربصْنَ بأنفسِهِنَّ ثلاثَةَ قرُوءٍ﴾[2]. فإذَا طُلِّقَتْ المرأةُ في طهْرٍ ثم حاضَتْ، ثمَّ طهُرَتْ، ثم حَاضَتْ، ثم طهُرَتْ، ثم حاضَتْ، فإذَا طهُرَتْ انقضَتْ عدَّتُهَا. وإن قلْنَا المرادُ من الاقرَاءِ الإطهَارُ كما هُوَ رأيُ الجمهُورِ فإنَّهَا تنقضِي عدتُهَا بدخُولِهَا في الحيضَةِ الثالثَةِ، معَ ملاحظةِ أنَّهَا لو طلِّقَتْ في حيضٍ لا يعتَبَرُ لهَا حيضةً تعتدُّ بِهَا. هذَا بالنسبَةِ للحرَّةِ، أمَّا الأمَةُ فعدتُهَا قرءانِ فَقَطْ، لقولِهِ ﷺ: «طلاقُ الأمةِ تطليقتَانِ وعدتُهَا حيضَتَانِ»[3].

= صَدَاقَ لَهَا، وَأمَّا غيرُها فإنَّهُ لهُنَّ إمَّا الصدَاقُ كاملاً كالمدخولِ بهَا، وإمَّا نصفُهُ كغيرِ المدخُولِ بهَا والتي سُمِّي لَهَا صداقٌ فأخذَتْ نصفَهُ، فتكُونُ المتعَةُ غيرَ واجبةٍ لهُنَّ لمَا نالَهُنَّ مِن الصَدَاقِ بخلَافِ الأولَى، فإنَّه لم ينَلْهَا شيءٌ سِوَى المتعَةِ.

هَذَا وقدِ اخْتُلِفَ ايضاً في مقدَارِ المتعةِ، والحقيقةُ ـ واللَّهُ أعْلَمُ ـ أنَّهَا كما قَالَ مالِكٌ ليسَ لهَا حدٌّ معرُوفٌ فهِي كِسْوَةٌ ونفقَةٌ فعلَى الموسِرِ كسوَةٌ ونفقَةٌ واسعَةٌ بحسَبِ يسارِهِ، وهِيَ على المقترِ كسوةٌ ونفقَةٌ ضيقَةٌ بحسَبِ إقتَارِهِ، تَمشِّياً مَعَ قولِ اللَّهِ تعالَى: ﴿فمتِّعوهُنَّ على الموسعِ قدرُهُ، وعلى المقتِرِ قدْرُهُ متاعاً بالمعروفِ﴾.

(١) الأحزاب.

(٢) البقرة.

(٣) الدار قطني واتفق الجمهور على ضعفه، وصحح بعضهم وقفه والجمهور من الأئمة والسلف على العمل به، وذهب الظاهرية إلى أنه لا فرق بين الحرة والأمة، والحر والعبد في بابي الطلاق والعدد.

٢ ـ عدةُ المطلقةِ التِي لا تحِيضُ لكبَرِ سنِّهَا، أو صغرِهِ، هِيَ ثلاثَةُ أشهُرٍ، لقولِهِ تعالَى: ﴿واللائِي يئسْنَ من المحيضِ من نسَائِكُم إن ارْتَبْتُمْ فعِدَّتُهن ثلاثَةُ أشْهرٍ واللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ هَذَا للحرَّةِ ولِلأمَةِ شهْرانِ لاَ غيْرَ.

٣ ـ عدَّةُ المطلقةِ الحامِلِ وهِيَ وضْعُ كامِلِ حملِهَا حرةً أو أمةً، لقولِهِ تعَالَى: ﴿وأولاتُ الأحمَالِ أجلُهُنَّ أن يضَعْنَ حملَهُنَّ﴾(١).

٤ ـ عدَّةُ المطلَّقةِ التِي تحيضُ وانقطَعَ حيضُهَا لسببٍ معرُوفٍ أو غيرِ معْرُوفٍ فإن كَانَ انقطَاعُ حيضِهَا لسبَبٍ معرُوفٍ وذَلِكَ كرضَاعٍ أو مرَضٍ، فإنهَا تنتَظِرُ عودَةَ الحيْضِ وتعتَدُّ بِهِ وإن طَالَ الزَمَنُ. ، وإن كَانَ لسببٍ غيرِ ظاهِرٍ اعتدَّتْ بسنة. تسعةُ أشهُرٍ مدةُ الحمْلِ، وثلاثَةُ أشهُرٍ للعدَّةِ، والأمَةُ تعتَدُّ بأحَدَ عشَرَ شهراً، لقضَاءِ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ بهَذَا بيْنَ الأنصَارِ والمهاجِرِينَ ولم يُنكِرْهُ منكِرٌ(٢).

٥ ـ عدَّةُ المتَوَفَّى عنْهَا زوْجُهَا وهِيَ للحرَّةِ أربعَةُ أشهُرٍ وعشْراً، وللأمَةِ شهرَانِ وخمس ليَالٍ، لقولِهِ تعَالَى: ﴿والذِين يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ ويَذَرُونَ أزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بأنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أشهُرٍ وعَشْراً﴾(٣).

٦ ـ عِدَّةُ المستحَاضَةِ، وهِيَ التِي لا يفَارِقُهَا الدَّمُ، فإذَا كَانَ دمُهَا يتَميَّزُ عَنْ دَمِ الاستحَاضَةِ، أو كانَتْ لهَا عَادَةٌ تعرفُهَا، فإنَّهَا تعتَدُّ بالإقرَاءِ. وإن كَانَ دَمُهَا غيرَ مُمَيَّزٍ ولا عَادَةَ لهَا كمبتَدأةٍ اعتدتْ بالأشهُرِ ثلاثةِ أشهُرٍ كالآيسَةِ والصغِيرَةِ، وهَذَا الحكْمُ مَقيساً على حُكمِهَا في الصَّلاَةِ.

٧ ـ عدَّةُ من غابَ عنْهَا زوْجُهَا، ولم يُعْرَفْ مصيرُهُ من حيَاةٍ أو مَوْتٍ فإنَّهَا تنتَظِرُ أربَعَ سنوَاتٍ من يَوْمِ انقطَاعِ خبَرِهِ، ثم تعتَدُّ عدَّة وفاةٍ أربعة أشْهُرٍ وعشْراً(٤).

---

(١) الطلاق.

(٢) عزا تخريجه صاحب المغني إلى ابن المنذر.

(٣) البقرة.

(٤) وإن قدر أنها تزوجت بعد التربص بالعدة ثم جاء زوجها الأول فإنها تعود إلى الأول، إن رغب في ذلك، =

٥ ـ **تَدَاخُلُ العِدَدِ**، قد تَتَدَاخَلُ العِدَدُ، وذَلِكَ فيمَا يلِي :

١ ـ مطلَّقَةٌ طلاَقاً رجعِياً مَاتَ مطلِّقُهَا أثنَاءَ عدتِهَا فإنَّهَا تنتَقِلُ من عدَّةِ الطلاَقِ إلى عدَّةِ الوفَاةِ فتعتَدُّ أربعَةَ أشهُرٍ وعشْراً من يَوْمٍ وفَاةِ مطلِّقِهَا، لأنَّ الرَّجْعِيَةَ لهَا حكْمُ الزَّوْجَةِ بخِلاَفِ البائِنِ فلا تنتَقِلُ عدَّتُهَا، إذْ الرَّجْعِيَةُ وارِثَةٌ والبَائِنُ لاَ إرْثَ لَهَا.

٢ ـ مُطلَّقَةٌ اعتَدَّتْ بالحيْضِ فحَاضَتْ حيضَةً أو حيضَتَيْنِ، ثم أيِسَتْ مِنَ الحيْضِ فإنَّهَا تنتَقِلُ إلى الاعتدَادِ بالأشْهُرِ فتعتَدُّ ثلاثَةَ أشْهُرٍ.

٣ ـ مطلَّقَةٌ صغِيرَةٌ لم تحِضْ بعْدُ، أو كبِيرَةٌ آيِسَةٌ اعتدَّتْ بالأشْهُرِ فلمَّا مَضَى شهرٌ أو شهرَانِ من عدَّتِهَا رأتْ الدَّمَ، فإنَّهَا تنتقِلُ من الاعتِدَادِ بالأشْهُرِ إلَى الاعتِدَادِ بالحيْضِ. هذَا فيمَا إذَا لَم تَتِمَّ العِدَّةُ بالأشْهُرِ. أمَّا إذا تَمَّتْ العدَّةُ، ثم جَاءَهَا الحيْضُ فلا عِبْرَةَ بِهِ، إذْ عِدَّتُهَا قد انتَهَتْ.

٤ ـ مُطَلَّقَةٌ شرَعَتْ في العدَّةِ بالأشْهرِ أو الاقْرَاءِ وأثنَاءَ ذلِكَ ظَهَرَ لَهَا حمْلٌ فإنَّهَا تنتَقِلُ إلَى الاعتدَادِ بوضْعِ الحمْلِ، لقولِهِ تعَالَى: ﴿**وأوْلاَتُ الاحمَالِ أجلَهُنَّ أنْ يَضَعْنَ حملَهُنَّ**﴾.

[تنبِيهَانِ]:

● **في الاسْتِبْرَاءِ**: يَجِبُ عَلَى من مَلَكَ أمةً يوطأ مثلَهَا بأيّ وجْهٍ من أوجُهِ المِلْكِ ألّا يَطَأَهَا حتَّى يستَبْرِئَهَا إن كَانَتْ تحِيضُ فبحيْضَةٍ، وإن كانَتْ حَامِلاً فبوضعِ حملِهَا. وإن كانَتْ لا تحِيضُ لصغر أو لكبَرٍ فبمُدَّةٍ يتأكَّدُ معهَا من عَدَمِ الحمْلِ، لقولِهِ ﷺ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، ولا غَيْرُ حَامِلٍ حَتَّى تحِيضَ حِيضَةً»[1]. كما يَجِبُ عَلَى من وُطِئَتْ مِنَ الحرَائِرِ بشبْهَةٍ أو غصْبٍ أو زنى أن تَستَبْرِىءَ بثَلاثَةِ أقرَاءٍ إن كَانَتْ تحِيضُ، أو بثَلاثَةِ أشهرٍ إنْ لَمْ تكُنْ تَحِيضُ، وبِوَضعِ الحمْلِ إنْ كَانَتْ حَامِلاً،

= غير أنه إن دخل بها الثاني اعتدت منه عدة طلاق، وإن لم يدخل بها فلا عدة عليها، وإن تركها الأول للثاني فلا يحتاج إلى عقد عليها، وفي حال تركها للثاني يطالب بقدر الصداق الذي أصدقها إياه، وللزوج الثاني أن يطالب به الزوجة، قضى بهذا عثمان وعلي رضي الله عنهما.

(١) أبو داود بإسناد حسن وصححه الحاكم

لقولِهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤمِنُ باللّهِ واليَوْمِ الآخِرِ فلاَ يَسْقِي مَاءَهُ ولدَ غَيْرِهِ»[١].
وقولِهِ ﷺ: «لاَ تَسْقِ مَاءَكَ زَرْعَ غَيْرِكَ»[٢].

● **في الاحْدَادِ:** الإحدَادُ هوَ اجتِنَابُ المعتدَّةِ ما يَدْعُو إلى جِمَاعِهَا، أو يُرَغِّبُ في النَّظرِ إليْهَا من الزِّينَةِ والطِّيبِ والتَّحْسِينِ.

فيجِبُ عَلَى المتوَفَّى عنْهَا زوْجُهَا أن تَحِدَّ مدَّةَ عدَّتهَا فلا تلْبَسُ جميلاً ولا تَتَخضب بحِنَّاءٍ، ولا تكتَحِلُ، ولا تَمسُّ الطيبَ، ولا تلبَسُ حُلْياً، لقولِهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ باللّهِ واليَوْمِ الآخِرِ أن تحدَّ فَوْقَ ثلاثةِ أيامٍ إلا عَلَى زَوْجٍ أربَعَةَ أشهرٍ وعشْراً»[٣]. ولقولِ أمِّ عطيَّةَ رضِيَ اللّهُ عنْهَا: «كنَّا نُنْهَى أن نَحدَّ علَى مَيِّتٍ فوقَ الثلاَثِ ليالٍ إلاَّ علَى زوْجٍ أربعةَ أشهُرٍ وعشْراً، ولا نكتَحِلَ ولا نلبس ثوباً مصبُوغاً إلا ثوبَ عصْبٍ»[٤].

كما يجِبُ على المعتدَّةِ أن لا تخْرجَ من بيتِهَا، وإن خَرَجَتْ لحاجَةٍ لزِمَهَا أنْ لا تَبيتَ إلاَّ فِي بيتِهَا الذِي تُوَفِّيَ عنْهَا زوجُهَا، وهِيَ بهِ، لقولِهِ ﷺ لمن سَأَلَتْهُ أنْ تتَحوَّلَ إلى بيْتِ أهلِهَا بعدَ وفاةِ زوجِهَا: «أمْكُثِي في بيتِكِ الذِي أتاكِ فيهِ نعيُ زوجِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الكتَابُ أجلَهُ»[٥] قالَتْ: فاعتَدَدْتُ فيهِ أربعَةَ اشْهُرٍ وعشْراً.

المادةُ الثامنَةُ: في النفقَاتِ:

١ ـ **تعريفُهَا:** النفَقَةُ، هِيَ ما يُقَدَّمُ من طعَامٍ وكسوَةٍ وسَكَنٍ لمن وَجَبَ لَهُ.

٢ ـ **مَنْ تَجِبُ لهُمْ النفقَةُ، وعلى من تجِبُ؟** تجِبُ النفقَةُ لستَّةِ أصنَافٍ، وهِيَ:

١ ـ الزَّوجَةُ على زَوْجِهَا، سوَاءٌ كانَتْ حقيقَةً كالباقِيةِ في عصْمَةِ زوجِهَا، أوْ حكْماً كالمطلَّقةِ طَلاَقاً رجْعِياً قبْلَ انقضَاءِ عدتِهَا، لقولِهِ ﷺ: «ألا حَقُّهُنَّ عليكُمْ أن تُحسِنُوا إليْهِنَّ في كِسْوَتِهِنَّ وطعَامِهِنَّ»[٦].

---

(١) الترمذي وصححه ابن حبان.
(٢) الحاكم وأصله في النسائي وإسناده لا بأس به.
(٣) متفق عليه.
(٤) نوع من برود يمانية مخططة.
(٥) و(٦) الترمذي وصححهما.

٢ ـ المطلَّقَةُ طلاَقاً بائِناً على مطلِّقِهَا مَن عدَّتِهَا إن كَانَتْ حامِلاً، لقولِهِ تعَالَى: ﴿وإنْ كُنَّ أولاَتِ حَمْلٍ فأنفِقُوا عليْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[١].

٣ ـ الأبوَانِ على وَلَدِهِمَا، لقولِـهِ تعَالَى: ﴿وبِـالْوَالِـديْنِ إحسَانـاً﴾، ولقولِ الرسُولِ ﷺ لما سُئِلَ عن أَحَقِّ النَّـاسِ بحسْنِ الصُّحْبَةِ، فقَـالَ: «أمُّكَ (ثـلاثاً) ثم أبُوكَ»[٢].

٤ ـ الأوْلاَدُ الصغَارُ على والدِهِمْ، لقولِهِ تعَالَى: ﴿وارزُقُوهُمْ فِيهَـا وَاكْسُوهُمْ وقُـولُـوا لَهُمْ قَـوْلاً مَعْـرُوفـاً﴾[٣]. وقـولِـهِ ﷺ: «ويقـولُ الـولَـدُ أطعْمِني إلَى مَنْ تَدَعُني؟»[٤].

٥ ـ الخادِمُ على سَيِّدِهِ، لقولِهِ ﷺ: «للمُلُوكِ طعَامُهُ وكسْوَتُهُ بـالمعرُوفِ، ولا يُكَلَّفُ من العَمَلِ مَا لاَ يُطِيقُ»[٥].

٦ ـ البَهَائِمُ عَلَى مَالِكِهَا، لقولِهِ ﷺ: «دَخَلَتْ النَّارَ امْرَأَةٌ في هِـرَّةٍ حَبَسَتْهَا حتَّى ماتَتْ جُوعاً فلاَ هِيَ أطعَمتهَا ولاَ أَرْسَلَتْهَا تأكُلُ من خشَاشِ الأرْضِ»[١].

٣ ـ **مِقدَارُ النفقَةِ الواجِبَةِ**: كونُ النفَقةِ ما يلزَمُ لحفْظِ الحيَاةِ من طَعَامٍ صالِحٍ وشرَابٍ طِيِّبٍ ولبَاسٍ يَقِي الحرَّ والبَرْدَ وسُكْنَى للرَّاحَةِ والاستقْرَارِ لا خلاَفَ فيهِ، وإنَّمَا الخِلاَفُ في الكثرَةِ والقِلَّةِ، والجَوْدَةِ والرَّدَاءَةِ، لأنَّ هَذَا يكُون بحسَبِ يَسَارِ المنفِقِ وإعسَارِهِ وحَالِ المنفِق عليْهِ حَضَارَةً وبدَاوةً، وَلِذَا كانَ اللائِقُ ان يُترَكَ هذَا الأمْرُ لقَضَاةِ المسلِمِينَ، فهُمْ الـذِينَ يَفْرِضُـونَ ويقدِّرُونَ بحسَبِ أحـوَالِ المسلِمِينَ المختَلِفَـةِ، وظرُوفِهِمْ وعادَاتِهِمْ.

٤ ـ **مَتَى تسقُطُ النفقَةُ؟** تسقُطُ النفَقَةُ في الأحوَالِ الآتِيَةِ:

١ ـ تسقُطُ على الزوْجَةِ إذا نشَزَتْ، أوَ لم تُمَكِّنِ الزَّوْجَ من الدخُولِ بِهَا، إذْ

---

(١) الطلاق.
(٢) متفق عليه.
(٣) النساء.
(٤) أحمـد والدار قـطني بسند صحيـح من حـديث طويل.
(٥) مسلم.

النفقةُ في مقابِلِ الاستمْتَاعِ بِهَا، ولما تَعذَّرَ ذَلِكَ سقَطَتْ النفقةُ.

٢ ـ عَلَى المطلَّقةِ طَلاَقاً رجْعِياً إذا انقضَتْ عدتُهَا، إذْ بانقِضَاءِ عدتِهَا بانَتْ مِنْهُ.

٣ ـ عَلَى المطلَّقةِ الحامِلِ إذا وَضَعَتْ حملَهَا، غيرَ أنَّهـا إذا أرْضَعَتْ وَلَدَهـا وجبَتْ لهَا أجرَةُ الرضَاعِ، لقـولِهِ تعَـالَى: **﴿فإنْ أرْضَعْنَ لَكُمْ فَـآتُوهُنَّ أُجُـورَهُنَّ، وأتِمُرُوا بينَكُمْ بمعرُوفٍ﴾**.

٤ ـ عَلَى الأبوَيْنِ إذا استَغْنَيَا أو افتَقَرَ ولدهُما بحيثُ لم يَكُنْ لهُ فضْلٌ عن قُوتِ يومِهِ إذ لا يُكَلِّفُ اللّهُ نفساً إلاَّ ما آتَاهَا.

٥ ـ عَلَى الأولاَدِ إذا بلَغَ الذكَرُ أو تزوَجَتْ البِنْتُ، ويستَثْنَى من ذَلِكَ مَا إذَا بلَغَ الذكَرُ مُزْمِناً أو مَجْنُوناً فإنَّ نفقَةَ الوالِدِ عليْهِ تستَمِرُّ لَهُ.

[تنبيهَانِ]:

● يَجِبُ عَلَى المسلِمِ أن يصِلَ رحمَهُ وهُم قرابتُهُ من جهَةِ أبِيهِ وأمِّـهِ، فمن احتَاجَ إلَى طعَامٍ أو كسْوَةٍ أو سكَنٍ أطعَمَهُ أو كسَاهُ أو أسكَنَهُ إن كَانَ لديهِ فضْلٌ مِن مَالِهِ وليَبْدأ بالأقرَبِ فالأقرَبِ، لقولِهِ ﷺ: «يدُ المعْطِي العُلْيَا وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: امَّكَ وأبَاكَ وأختَكَ وأخَاكَ، ثم أدنَاكَ فأدنَاكَ»[1].

● إن امتنَعَ مالكُ الحيوَانِ من إطعَامِ بهائِمِهِ بِيعَتْ عليهِ أو ذُبِحَتْ. لئلاَّ تعذَّبَ بالجوُعِ، وتعذيبُهَا محرَّمٌ، لقولِهِ ﷺ: «دَخلَتِ النارَ امرأةٌ في هرَّةٍ حبستْهَا حتَّى ماتَتْ جُوعاً فلاَ هِيَ أطعمتْهَا ولا هِيَ أرسلَتْهَا تأكُلُ من خشَاشِ الأرْضِ»[2].

المادةُ التاسعَةُ: في الحضَانَةِ:

١ ـ **تعريفُهَا:** الحضَانَةُ هي إيوَاءُ الصغِيرِ وكفالتُهُ إلى سنّ البلُوغِ.

٢ ـ **حكمُهَـا:** الحضَانَـةُ واجبةٌ للصغَـارِ للمحـافَـظَةِ على أبـدانِهِمْ وعقـولِهِم وأديانِهِمْ.

(١) النسائي والدار قطني وصححه. (٢) تقدم.

٣ - عَلَى من تجِبُ؟ تجِبُ حضانَةُ الصغَارِ على الأبويْنِ فإنْ فُقِدا فعلَى الأقرَب فـالأقرَبِ من ذَوِي قـراباتِهِمْ. وإن انعَـدَمَتْ القرَابَـةُ فعلَى الحكُومَـةِ، أو جَمَـاعَـةِ المسلِمِين.

٤ - مَنْ الأوْلَى بحضَانَةِ الطفْلِ؟ : إذا حصَلَتْ الفُرقَةُ بينَ أبَوَيْ الطفْلِ بطلاَقٍ. أو وفَاةٍ كانَ الأحقُّ بحضانتِهِ أمُّهُ ما لم تَتَزَوَّجْ، لقولِهِ ﷺ لمن شَكَتْ إليهِ انتزَاعَ ولدِهَا: «أنتِ أحقُّ بِهِ ما لم تَنْكِحِي»[1] فإن لَم تَكُنْ فأمُّ الأمِّ (الجدةُ) فإنْ لم تكُنْ فالخَالَةُ، لأن الجدَّةَ لأمٍّ تعتَبر أمّاً، والخالَةُ تعتَبرُ بمنزلةِ الأمِّ، لقـولِهِ ﷺ: «الخـالَةُ بمنـزلَةِ الأمِّ»[2]. فإنْ لَمْ تكُنْ فأمُّ الأبِ (الجدةُ) فإن لم تَكُنْ فالأخْتُ فإن لم تَكُنْ فالعمَّةُ، فإن لَم تَكُنْ فبِنْتُ الأخِ، فأن لم يُوجَدْ من المذْكُورَاتِ حَاضِنَة انتقلَتْ حضَانَةُ الطفْلِ إلى أبيهِ، ثم جدِّهِ، ثم أخِيهِ، ثم ابن أخيهِ، ثمَّ عمِّـهِ، ثمَّ الأقرَبِ فـالأقرَبِ من العصْبةِ، والشقِيقُ يقدَّمُ عن الذِي لأبٍ، كَمَا أن الشقِيقة تقدَّمُ عن التِي لأبٍ.

٥ - متَى يسقُطُ حقُّ الحضَانَةِ؟: لما كَانَ الغرضُ من الحضَانَةِ هُوَ المحـافظَةَ على حَيَاةِ الطفْلِ وتربيتَه جسمَانياً وعقْلياً ورُوحِياً كانَ حَقُّ الحضَانَةِ يسقُطُ عَن كلِّ من لم يحقِّق للطفْلِ أغرَاضَ الحضَانَةِ وأهدافَهَا، فيسقُطُ حقُّ الأمِّ إذا تزَوجَتْ بغيرِ قريبٍ من الطفْلِ المحضُونِ، لقولِهِ ﷺ: «.. ما لَم تَنكِحِي» إذ زَوَاجُهَا بأجنَبِيٍّ تتعذَّرُ معَهُ رِعَايةُ الطفْلِ والمحافَظَة عليْهِ. كما يَسْقُطُ حقُّ الحضَانَةِ عَن الحاضِنَةِ.

١ - إذا كَانَتْ مجنونةً أو معتُوهَةً.

٢ - إذا كانتْ مريضَةً مرضاً مُعدياً كجذَامٍ ونحوِهِ.

٣ - إذَا كَانَتْ صغيرةً غيرَ بالغَةٍ ولا رشيدَةٍ.

٤ - إذا كانَتْ عاجزَةً عن صيانَةِ الطفْلِ والمحافظَةِ على بدنِهِ وعقلِهِ ودينِهِ.

٥ - إذا كانَتْ كافرةً، خشْيَةً على دينِ الطفْلِ وعقائِدِهِ.

٦ - مدةُ الحضَانَة: يمتَدُّ زَمَنُ الحضانَةِ إلى أن يبْلغَ الغُلامُ، وتتزوَّجَ الجارِيَةُ

---

(١) أحمد وأبو داود وصححه الحاكم. (٢) متفق عليه.

ويدخُلَ بها زوجُهَا، غيرَ أنهُ في حالِ انفصَالِ الزوجَةِ عن زوجِهَا، واستقْلالِ الأمِّ أو غيرِهَا بحضَانَةِ الولَدِ تكونُ مدةُ الحضَانَةِ بالنسبَةِ إلى الجارِيَةِ سبعَ سنوَاتٍ فقطْ. ثم تنتقِلُ حضَانتُهَا إلى الوَلَدِ، إذْ هُوَ أولَى بهَا بعد السَّابِعَةِ من سائِرِ الحاضِنَاتِ. كما أنَّ الغُلامَ إذا بلَغَ السابِعَةَ خُيِّرَ بيْنَ أمِّهِ ووالِدِهِ فأَيُّهُمَا اختَارَ انتقَلَتْ حضَانَتُهُ إليهِ، وإن لم يَخْتَرْ أحدَهُمَا وتَشَاحَّا في ذَلِكَ أقرِعَ بينهُمَا.

٧ ـ **نفقَةُ الولدِ وأجرَةُ الحاضِنَةِ**: على الأبِ المحضُونِ لَهُ نفقَـةُ ولدِهِ وأجـرَةُ الحاضِنَةِ بحسَبِ حالِهِ، لأن الحاضِنَة كالمرضِعَةِ، والمرضِعَة لها أجرُ الرضَاعِ، لقولِهِ تعالى: ﴿**فإن أَرْضَعْنَ لَكُمْ فآتوهُنَّ أجورَهُنَّ**﴾، إلَّا أن تتطوَّعَ الحاضِنَةُ بخدمَتِهَا فلا شَيْءَ في ذَلِكَ، وتقدَّرُ نفقَـةُ الولَـدِ وأجرَةُ الحـاضِنَةُ بحسَبِ يَسَـارِ المحضُـونِ لَـهُ وإعسَارِهِ، لقولِهِ تعَالَى: ﴿**لِيَنْفِقْ ذُو سَعَةٍ من سَعتِهِ ومن قُدِر**[1] **عَلَيْهِ رزقُهُ فلْيُنفِقْ مما آتاهُ اللّهُ لا يُكَلِّفُ اللّهُ نفساً إلَّا مَا آتاهَا**﴾[2].

٨ ـ **تَرَدُّدُ المحضُونِ بينَ أبيهِ وأمِّهِ**: إذا بَلَغَ الطفْلُ سَبْعاً وخيِّرَ بينَ أمِّهِ وَأبيهِ فإنْ اختَارَ الأمَّ كَانَ عندَهَا بالليْلِ، وعندَ أبيهِ بالنَّهارِ، وإنْ كَانَ اختَارَ الأبَّ كانَ عندَهُ بالليْلِ والنَّهَارِ إذْ وجُودُهُ بالنهارِ عندَ أبيهِ احفظُ لَهُ غالِباً إذ يقُومُ بتربيتِهِ وتعليمِهِ، ولا تقُومُ بِهِ الأمّ غالِباً.

كما يَجِبُ إذَا اختَارَ الأبَّ أن لا يُمنَعَ من أمِّهِ في أيِّ وقْتٍ ممكِنٍ، إذ صِلَةُ الرحِمِ واجبَةٌ، والعقُوقُ حرَامٌ.

٩ ـ **السفَرُ بالطفْلِ**: إذَا أرَادَ أن يسَافِرَ أحدُ الأبوينِ سـفراً يعُودُ بعدَهُ إلى البَلَدِ كانَ الولدُ عندَ المقيمِ منهُمَا، وإن كَانَ المريدُ السفَـرَ لا يَعُودُ إلى البلَدِ ينـظُرُ فِي مصلحَةِ الطفْلِ هل هِيَ معَ من بقِيَ في البلدِ من أبٍ أو أمٍّ او مَعَ مَن انتقَلَ إلى بلَدٍ آخرَ ليُقِيمَ بهِ، فحيْثُ، تحقَّقَتْ مصلحَةُ الطفْلِ كانَ معَ من يحقِّقُهَا له إذ المصلَحَةُ هِيَ الهدَفُ من الحضَانَةِ المقصُودُ للشارِعِ.

---

(١) قدر: بمعنى ضيق. (٢) الطلاق.

١٠ ـ الطفْلُ المحضُونُ أمانةٌ: يجِبُ على الحاضِنَةِ أن تَعْلَم أنَّ الطفْلَ المحضُونَ أمانَةٌ تلزَمُهَا مراعَاتُهُ والمحافَظَةُ عليهِ، فإن شَعَرَتْ أنَّهَا عاجِزَةٌ عن التربيةِ الكافِيَةِ والرعايةِ التامَّةِ وجَبَ عليْهَا أن تَضَعَ هذِهِ الأمَانَةَ في يدٍ تَقْوَى عَلَى رعايتها وصيَانَتِهَا، فلا تَنبغي أن تكُونَ الأجرَةُ التي تتلَقَّاهَا من المحضُونِ لهُ هِيَ الغاية من حضانَتِهِ فتُصِرُّ على إبقَاءِ الطفْلِ في حضانَتِهَا من أَجْلِ ذَلِكَ.

ومن هُنَا وجَبَ علَى وليِّ الطفْلِ، كَمَا هُوَ واجِبُ القضَاةِ أن يُرَاعُوا دائماً في بابِ الحضَانَةِ مصلحةَ الطفْلِ فقَطْ، وهِيَ تربيةُ جسمِهِ وعقلِهِ وروحِهِ، بدُونِ الْتِفَاتٍ إلى أيِّ اعتبارٍ آخَرَ، إذْ صِيانَةُ الطفْلِ هي الغَايةُ المقصُودَةُ للشارِعِ مِن الحضَانَةِ.

الفصل السادِسُ

في المَواريثِ وأَحكامِهَا

وفيهِ اثْنَتا عشْرَةَ مادةً:

المادةُ الأولَى: في حكْمِ التَّوَارُثِ:

التَّوَارُثُ بينَ المسلِمِينَ واجبٌ بالكتَابِ والسُّنَّةِ، قالَ اللّهُ تَعَالَى: **﴿للرجَالِ نصيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوالدَانِ، والأقرَبُونَ، وللنسَاءِ نصيبٌ مما تَرَكَ الوالدَانِ والأقرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ، أو كثُرَ نصيباً مفْرُوضاً﴾**. وقالَ: **﴿يُوصِيكُم اللّهُ في أوْلَادِكُمْ للذكَرِ مِثْلُ حظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾** [1]. وقالَ رسولُهُ ﷺ: «ألحِقُوا الفَرَائِضَ بأهْلِهَا، فما بَقِيَ فلأولَى رَجُلٍ ذكَرٍ»[2]. وقالَ: «إنَّ اللّهَ قدَ أعطَى كلَّ ذِي حقٍّ حقَّهُ، فلا وَصِيَةَ لوارِثٍ»[3].

المادةُ الثانيَةُ: في أسبَابِ الارْثِ، وموانِعِهِ، وشرُوطِهِ:

أ ـ أسبَابُ الارْثِ:

لا يثْبُتُ لأحدٍ إرثٌ من آخَرَ إلَّا بسبَبٍ من أسبَابٍ ثلاثَةٍ، وهِيَ:

١ ـ النَّسَبُ، أي القرَابَةُ، بأن يكُونَ الوارِثُ من آبَاءِ الموروُثِ، أو أبنَائِهِ، أو حَوَاشِيهِ كالإخْوَةِ وأبنائِهِمْ، والأعمامِ وأبنائِهِمْ، لقولِهِ تعالَى: **﴿ولِكُلٍّ جعَلْنا مَوَالِيَ مما تَرَكَ الولدَانِ والأقرَبُونَ﴾**.

٢ ـ النِّكَاحُ، وهو العقْدُ الصحِيحُ على الزوْجَةِ، ولَوْ لَمْ يكُنْ بناءٌ ولا خلْوَةٌ،

---

(١) النساء. (٢) متفق عليه. (٣) رواه أبو داود وغيره من أصحاب السنن.

لقولِهِ تعالَى: ﴿ولكُمْ نِصْفُ ما تَـرَكَ أزواجُكُمْ﴾. ويتَوَارَثُ الـزوجَانِ في الـطلَاقِ الرجْعِيّ، والبائِنِ إن طلَّقَهَا في مرَضِهِ الذِي ماتَ فِيهِ.

٣ ـ الوَلَاءُ، وهوَ أن يعتِقَ امرؤٌ رقيقاً عَبْداً، أو جارِيَةً، فيكُونُ لهُ بذلِكَ ولاؤُهُ، فإذَا مَاتَ العتِيقُ ولم يتْرُكْ وَارِثاً ورِثَهُ من عتْقِهِ، لقولِهِ ﷺ: «الوَلَاءُ لمن أعتَقَ»[1].

ب ـ مَوَانِعُ الارْثِ:

قد يُوجَدُ سببُ الإرْثِ، ولكِنْ يَمْنَعُ منْهُ مانِعٌ فلا يرِثُ الشخْصُ لذلِكَ المانِعِ.

والموانِعُ هِيَ:

١ ـ الكُفْرُ، فلَا يَرِثُ القرِيبُ المسلِمُ الكافِرَ، ولا الكَافِرُ قريبَهُ المسلِمَ، لقولِهِ ﷺ: «لا يَرِثُ الكافِرُ المسلِمَ، ولا المسلِمُ الكافِرَ»[2].

٢ ـ القتْلُ. فلا يَرِثُ القاتِلُ من قتَلَهُ، عقوبَةً لَهُ على جنـايَتِهِ، إن كَـانَ القتْلُ عَمْداً، وذَلِكَ لقولِهِ ﷺ: «لَيْسَ للقاتِلِ مِنْ تَرِكَةِ المقتُولِ شيءٌ»[3].

٣ ـ الـرِّقُّ، فالـرقِيقُ لا يرِثُ ولا يُـورَثُ، وسواءٌ كَـانَ الرِّقُّ تَـاماً، أو نَـاقِصاً كالمبعَّضِ والمكَاتَبِ وأمِّ الولَدِ، إذ الجميعُ ما زَالَ حكْمُ الرِّقِّ يشمَلُهُمْ، واستثْنَى بعضُ أهلِ العلْمِ (المبعَّضَ) فقَالُوا: يَرِثُ ويورَثُ على قدْرِ ما فِيهِ من الحرِّيةِ، لخبَرِ ابنِ عبَّاسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «في العبْدِ يُعتَقُ بعضُهُ: يرِثُ ويُورَثُ عَلَى قدْرِ مَا عُتِقَ مِنْهُ»[4].

٤ ـ الزنَى، فابنُ الزنى لا يَرِثُ والدَهُ، ولا يرِثُهُ والدُهُ، وإنَّمَا يرِثُ أُمَّهُ وترِثُهُ دونَ أبِيهِ، لقولِهِ ﷺ: «الوَلَدُ للفِرَاشِ وللعَاهِرِ الحَجَرُ».[5]

٥ ـ اللّعَانُ، فابنُ المتَلَاعِنينِ لا يَرِثُ والدَهُ الذِي نَفَاهُ، ولا يرِثُهُ والدُهُ، قِياساً علَى ابنِ الزنى.

عدَمُ الاستهلَالِ، فالمولُودُ الذِي تَضَعُهُ أُمُّهُ ميّتاً فلا يستهلُّ صارِخاً عنْدَ الوضْعِ

---

(١) و(٢) متفق عليه.

(٣) رواه ابن عبد البر وصححه.

(٤) ذكره صاحب المغني.

(٥) متفق عليه.

لَا يرِثُ ولا يُورَثُ، لعدَمِ وجُودِ الحيَاةِ التي يعقُبُهَا موتٌ فيحْصُلُ الإرْثِ.

جـ ـ شرُوطُ الإرْثِ:

يشتَرَطُ في صحَّةِ الإرْثِ مَا يَلي:

١ ـ عَدَمُ وجودِ مانِعٍ من المَوانِعِ السابِقَةِ، إِذْ المانِعُ يُبطِلُ الإرْثَ.

٢ ـ موتُ المْورُوثِ ولوْ حكْماً بأن يَحْكُمَ القَاضِي بْموتِ مفقوُدٍ مَثلًا، لأنَّ الحيَّ لا يَمُوتُ إجمَاعاً.

٣ ـ كونُ الوارِثِ حيّاً يومَ موتِ مُورّثِهِ، فلَوْ أنَّ امرَأَةً ماتَ أحدُ أولَادِهَا، وفي بطنِهَا جنِينٌ، فإنَّ هَذَا الجنِينَ يَستَحِقُّ الإرْثَ لأن حياتَهُ متحقَّقَةٌ يومَ موتِ أخِيهِ، وإن حملَتْ بهِ بعْدَ موتِ أخِيهِ لم يَكُنْ لَهُ حقٌّ في الإرثِ من أخِيهِ الذِي مَاتَ، وهوَ لم يتخلَّقْ بَعْدُ.

المادةُ الثالِثَةُ: في بيَانِ من يرثُ من الرِّجَالِ والنسَاءِ:

١ ـ الوارِثُونَ من الذكُورِ، وهم ثلَاثَةُ أقسَامٍ:

١ ـ الزَّوْجُ، فإن الزَّوْجَ يَرثُ زوجَتَهُ إذا مَاتَتْ، ولو كانَتْ مطلَّقَةً إذَا لم تَنْقضِ عدَّتُهَا، فإنْ انقضَتْ عدَّتُهَا فلا إرْثَ لهُ مِنْهَا.

٢ ـ المعتِقُ، أو عصبتُهُ الذكُورُ عندَ فقدِهِ.

٣ ـ الأقارِبُ، وهمْ أصُولٌ، وفرُوعٌ، وحوَاشٍ، فالأصُولُ: الأبُ والجدُّ وإن علَا، والفرُوعُ: الابنُ وابنُ الابنِ مهمَا نزَلَ. والحوَاشِي القريبَةُ، وهُمْ الإخوَةُ وأبناؤُهُمْ وإن نزَلُوا. والإخوَةُ لأمّ. والحواشي البعيدَةُ وهمْ العَمُّ وابن العمّ وإن نَزَلَ أشقَاءَ أو لِأبٍ.

هؤلَاءِ هُمْ الذكوُرُ الوارِثُونَ، ولا يتصَوَّرُ وجودُهُمْ وارِثِينَ في تَرَكَةٍ وَاحِدَةٍ أبدَاً، وذَلِكَ لأنَّ بعَضَهُمْ يحجُبُ بعْضاً، فالأبُ يحجُبُ الجَدَّ، والأَخْوَةَ للأمِّ، والابنُ

يَحْجُبُ الأخَ، والأخُ يحجُبُ العمَّ وهَكَذَا. فَلَوْ اجتمَعُوا كلُّهُمْ في تِركَةٍ فلاَ يَـرِثُ منْهُمْ إلَّا ثلاَثَةٌ: الزَّوْجُ، والابْنُ، والأبُ فقَطْ.

ب ـ الوَارِثَاتُ مِنَ الأنَاثِ:

الوارِثَاتُ من النسَاءِ ثَـلاثَةُ أقسَامٍ، وهِيَ:

١ ـ الزوْجَةُ.

٢ ـ المعتِقَةُ.

٣ ـ ذوَاتُ القَرَابَةِ، وهنَّ ثـلاثَةُ أقسَـامٍ: أُصُولٌ، وهنَّ الأمُّ والجـدَّةَ لِأُمٍّ، أوْ لأبٍ، وفرُوعٌ، وهنَّ البنْتُ، وبنْتُ الابنِ وإنْ نزَلَتْ، وحـاشِيةٌ قـريبَةٌ وهِيَ الأختُ مطلَقاً.

[تنبِيهٌ]: لا ترِثُ العمَّةُ ولا الخَالَةُ، ولا بنْتُ البنْتِ ولا وَلَدُهَا ولا بِنْتُ الأخِ، ولا بنْتُ العَمِّ مطلَقاً.

المادةُ الرابِعَةُ: في بيَانِ الفرُوضِ:

الفرُوضُ المقدَّرَةُ في كتَابِ اللَّهِ تعَالَى من سورَةِ النسَاءِ ستَّةٌ وبيَانُهَا كالتَّالي:

١ ـ النِّصْفُ، ويرِثُهُ خمسةُ أفرَادٍ وهُمْ: الزَّوْجُ إن لم يَكُنْ للهالِكَةِ ولدٌ ولا وَلَـدُ ولدٍ ذكراً كانَ أو أنثَى.

٢ ـ البنْتُ إن لم يَكُن معَهَـا أخٌ أو أختٌ أو أكثَرُ، فـلا تَـرِثُ النصْفَ إلَّا إذا انفَرَدَتْ.

٣ ـ بنتُ الابنِ إذَا انفرَدَتْ، ولم يكُنْ معَهَا ولدُ ابن كَذَلِك.

٤ ـ الأختُ الشقيقةُ إذا انفرَدَتْ بأن لَم يَكُنْ معَهَا أَخٌ، ولم يكُنْ معَهَا أبٌ ولا ابْنٌ، ولا ابْنُ ابْنٍ.

٥ ـ الأختُ لأبٍ إذا انفرَدَتْ، ولم يَكُنْ معَهَا أخٌ، ولا أبٌ، ولاَ ابْنُ ابْنٍ.

ب ـ الرُّبُعُ : ويرثُهُ نفرَانِ فقط، وهُمَا :

١ ـ الزوْجُ إن كانَ للزوجَةِ الهالِكَةِ ولدٌ أو وَلَدُ ولدِ ذكراً كَانَ أو أُنثى .

٢ ـ الزَّوْجَةُ إن لم يَكُنْ لزوجِهَا الهالِكِ ولدٌ ولاَ وَلَدُ وَلَدٍ ذكَراً كان أو أنثى .

جـ ـ الثُمنُ : ويرثُهُ نَفَرٌ واحدٌ وهوَ الزَّوْجَةُ ، وإن كُنَّ زوجَاتٍ اقتسمْنَهُ . وذلِكَ إن كَانَ للزَّوجِ الهَالِكِ ولدٌ ، أو وَلَدُ ولدٍ ذَكَراً أو أنثى .

د ـ الثُّلُثَانِ : ويرثُهُمَا أربعَة أصنَافٍ :

١ ـ البنتَانِ فأكثرُ عندَ انفرَادِهِمَا عن الابْنِ ، أيْ أخِيهِمَا .

٢ ـ بنتَا الابن فأكثرُ إن انفردتا عن وَلَدِ الصُّلْبِ ، ذكَراً كانَ أو أنثى ، وعَنِ ابْنِ الابنِ الذِي هُوَ أخُوهُمَا .

٣ ـ الشقِيقَتَانِ فأكثَرَ إن انفردتَا عن الابِ ، ووَلَدِ الصُّلْبِ ، ذكَراً كانَ أو أنثى ، وعن الشقِيقِ .

٤ ـ الأختَانِ لأبٍ فأكثرُ إن انفَرَدَتَا عمَّن ذُكِرَ في الشقِيقَتَيْنِ وعنِ الأخِ لأبٍ .

هـ ـ الثُّلُثُ : ويرثُهُ ثلاثةُ أنفَارٍ ، وَهُمْ :

١ ـ الأمُّ ، إن لم يكُنْ للهَالِكِ ولدُ ولدٍ ، ذكرَاً كانَ أو أنثى ، وَلاَ جَمْعٌ مِنَ الإخوَةِ اثْنَانِ فأكْثرُ ، ذُكُوراً أو أُنَاثاً .

٢ ـ الأخْوَةُ للأمِّ إن تعَدَّدُوا بأنْ كَانُوا اثْنَيْنِ فأكثَرَ ولم يكَنْ للهَالِكِ أبٌ ، ولا جَدٌّ ، ولا وَلَدٌ ولاَ ولدُ ولدٍ ، ذكراً كَانَ أو أنثى .

٣ ـ الجدُّ ، إن كَانَ معَ إخوَةٍ ، وكانَ الثُلُثُ أوفرَ لَهُ وأحَظَّ ، وذَلِكَ فيمَا إذَا زَادَ عددُ الإخوَةِ عن اثْنَيْنِ منَ الذُّكُورِ أو أربَعٍ من الإنَاثِ .

[تنبيهٌ] : الثُّلُثُ البَاقِي :

١ ـ إذَا هَلَكَتْ امرَأَةٌ وخلَّفَتْ زوجَهَا وأبَاهَا وأمَّهَا فقطْ فإنَّ مَسْأَلتَهَا تكُونُ من ستَّةٍ

لِلزَّوْجِ نصفها ثلاثَةٌ، وللأمِّ ثلثُ النِّصْفِ البَاقِي وهُوَ وَاحِدٌ، وللأبِ الاثْنَانِ البَاقِيَانِ بالتَّعْصِيبِ.

٢ ـ إذَا هَلَكَ رجُلٌ عن امرَأَتِهِ وأمِّهِ وأبيهِ لا غيرَ، فالمسْأَلَةُ من أربعَةٍ ربعُهَا للزوجَةِ وهوَ واحِدٌ، وللأمِ ثُلُثُ البَاقِي وهُوَ واحِدٌ، واثْنَانِ للأبِ بالتَّعْصِيبِ.

فالأُمُّ في هَاتَيْنِ المسألتَيْنِ لم تَرِثْ ثُلُثَ التَّركَةِ، وإنَّمَا ورِثَتْ ثُلُثَ باقِي التَّركَةِ. بهذَا قَضَى عمرُ رضِيَ اللَّهُ عنْهُ حتَّى عُرِفَتْ هَاتان المسألتانِ بالعُمريَّتَيْنِ.

و ـ السُّدُسُ: ويرثُهُ سبعةُ أنفَارٍ، وهُمْ:

١ ـ الأمُّ، إن كانَ للهَالِكِ ولدٌ أو وَلَدُ ولَدٍ، أو كَانَ لهُ جمْعٌ من الإخْوَةِ اثْنَانِ فأكثَرُ ذُكُوراً كانوا أو إنَاثاً، أشقَاءَ أو لأبٍ أو لأمٍّ، وسَواءٌ كَانُوا وارِثِينَ أو محجُوبِينَ.

٢ ـ الجدَّةُ إن لم يَكُنْ للهَالِكِ أمٌّ، وترثُهُ وحدَهَا إن انفرَدَتْ وإن كَانَتْ معَهَا جدَّةٌ أخرى في رُتْبَتِهَا اقتَسَمَتْهُ معَهَا أنصافاً.

[تنبيهٌ]: الجدَّةُ الأصِيلَةُ في الإرْثِ هِيَ أمُّ الأمِّ، وأمَّا أمُّ الأبِ فإنَّهَا محمُولَةٌ علَى الأمِّ فقَطْ.

٣ ـ الأبُ، ويرثُهُ مطلَقاً سوَاءٌ كانَ للهَالِكِ ولدٌ، أو لم يَكُنْ.

٤ ـ الجَدُّ، ويرثُهُ عندَ فقدِ الأبِ فقَطْ لأنَّهُ بمنزلَتِهِ.

٥ ـ الأخُ للأمِّ ذكَراً أو أنثَى، ويرِثُهُ إن لَمْ يكُنْ للهَالِكِ أبٌ، ولا جَدٌّ، وَلَا ولدٌ، ولا ولدُ ولدٍ ذكراً أو أنثَى، وبشرْطِ أن يَكُونَ الأخُ للأمِّ أو الأختُ للأمِّ منفَرِداً ليْسَ معَهُ أخٌ لأمٍّ، أو أخْتٌ لَهَا.

٦ ـ بنتُ الابْنِ وترثُهُ إذا كانَتْ مع بنتٍ واحدَةٍ، وليسَ معَهَا أخُوهَا، وَلَا ابنُ عمِّهَا المسَاوِي لهَا في الدرَجَةِ، ولا فرْقَ بينَ الواحدَةِ والأكثَرِ في إرْثِ السدُسِ لبنتِ الابنِ أو بنَاتِهِ.

٧ ـ الأخْتُ للأَبِ إذا كَانَتْ معَ شقيقَةٍ واحدَةٍ، وليْسَ معَهَا أَخٌ لأَبٍ، ولاَ أمٌّ، ولا جَدٌّ، ولا وَلَدٌ، ولا وَلَدُ ولدٍ، ابن.

المادةُ الخامِسَةِ: في التعصِيبِ:

أ ـ تعريفُ العَاصِبِ:

العَاصِبُ في الاصطلاحِ: مَن يَحُوزُ كلَّ المالِ عندَ انفرَادِهِ، أوْ مَا أَبْقَتْ الفرَائِضُ إن كانَتْ، ويحرُمُ إن لم تُبْقِ الفرَائِضُ شَيْئاً من التِرْكَةِ، وذَلِكَ لقَوْلِهِ ﷺ في الصَّحِيحِ: «ألحِقُوا الفرَائِضَ بأهْلِهَا، فمَا بَقِيَ فلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

ب ـ أقسَامُ العصَبَةِ:

العصبَةُ ثلاثةُ أقسَامٍ:

١ ـ **عاصِبٌ بنفسِهِ** وهُوَ الأبُ والجدُّ وإن عَلاَ، والابْنُ وابنُ الابنِ وإنْ سفُلَ، والأخُ الشقِيقُ أو لأبٍ، وابنُ الأخِ الشقيقِ أو لأبٍ وإن نزَلَ، والعَمُّ الشقيقُ أو لأبٍ، وابنُ العمِّ الشقِيقِ أو لأبٍ وإن نَزَلَ، والمعتِقُ ذكراً كَانَ أو أنثَى، وعصبَةُ المعتِقِ المعصبُونَ بأنفسِهِمْ، وبيْتُ المَالِ.

٢ ـ **عاصِبٌ بغيرِه**، وهُوَكلُّ أنثَى عصَّبَهَا ذكَرٌ فورِثَتْ مَعَهُ بنسبَةٍ للذَّكَرِ مثْلُ حظِّ الأنثَيَيْنِ. وهُنَّ الشقيقَةُ معَ أخِيهَا الشقِيقِ، والأخْتُ لأبٍ مع أخِيهَا للأبِ، والبنْتُ مع أخِيهَا، وبنتُ الابْنِ معَ أخِيهَا أو معَ ابن ابنٍ إنْ لم يكُنْ لهَا فرْضٌ، فإن كَانَ لهَا فرضٌ فلا يُعَصِّبُهَا ابنُ الابْنِ النازِلُ عنْهَا، وذَلِكَ كأن يَهْلِكَ رجلٌ فيتْرُكُ بنتاً وبنتَ ابْنٍ، وابنُ ابْنِ ابنٍ فإنَّ للبنْتِ النِّصْفَ؛ ولبنْتِ الابْنِ السُدسَ تكملةَ الثُلُثَيْنِ، والبَاقِي لابْنِ ابْنِ الابْنِ بالتَّعْصِيبِ. أو يتْرُكَ بنتَ ابْنٍ، وابنَ ابْنِ ابْنٍ، فإنَّ لبنتِ الابْنِ النِّصْفَ بالفَرْضِ، والنِّصْفَ البَاقِيَ لابْنِ الابْنِ بالتَّعْصِيبِ، أو يتْرَكَ بنتي ابْنٍ، وابْن ابْنِ ابْنٍ فإنَّ لِبِنْتَيْ الابْنِ الثلثَيْنِ فرْضاً، ولابنِ ابْنِ الابْنِ الباقِي بالتَّعْصِيبِ. كُلُّ هَذا إذا كَانَتْ بنتُ الابْنِ مُساوِيَةً لابْنِ الابْنِ في الدَرَجَةِ، أو كَانَتْ أعلَى مِنْهُ. أمَّا إنْ كَانَتْ أسْفَلَ مِنْهُ بدرَجَةٍ فأكْثَرَ فإنَّهُ يحجُبُهَا حُجْبَ إسْقَاطٍ فلاَ تَرِثُ بِالْمَرَّةِ.

٣ ـ وعاصِبٌ مَعَ غيْرِهِ، وهُوَ كلُّ أنثَى تصِيرُ عَاصِبَةً باجتِمَاعِهَا معَ أخْرَى، وتِلْكَ الشقِيقَةُ فأكثَرُ معَ البِنْتِ، أو البنَاتِ، أو معَ بنْتِ الابنِ أو بنَاتِهِ. والأختُ لأبٍ كالشقِيقَةِ في هَذَا كُلِّهِ، فالبَاقِي عن البِنْتِ أو البَنَاتِ أو بنْتِ الابْنِ أو بناتِهِ ترِثُهُ الأختُ وحدَهَا إن انفَرَدَتْ، أو مَعَ أخوَاتِهَا بالسَّوِيَةِ إن كُنَّ. معَ ملاحَظَةِ أن الشَّقِيقَةَ هُنَا بمنزلَةِ الشَّقِيقِ فتَحْجُبُ التي للأبِ، والأختُ لِأبٍ بمنزلَةِ الأخِ للأبِ فتَحْجُبُ ابنَ الأخِ مُطْلَقاً.

[تنبِيهٌ]: المسأَلَةُ المشتَرَكَةُ:

إذا هَلَكَتْ امرأَةٌ وخلَّفَتْ زوجاً وأمّاً وإخوةً لأمٍّ وأخاً شقِيقاً أو أكثَرَ، فإنَّ المسأَلَةَ من ستَّةٍ للزَّوْجِ النِّصْفُ ثلاثَةٌ، وللأمِّ السدُسُ واحِدٌ، وللإِخْوَةِ لأمٍّ الثُّلُثُ اثْنَانِ، ولم يَبْقَ للأخِ الشقِيقِ شيءٌ من التركَةِ إذْ هُوَ عـاصِبٌ، والعَاصِبُ يُحْـرَمُ إذا استغْرَقَتْ الفَرَائِضُ التركَةَ. هَذَا هُوَ المفرُوضُ في هذِهِ المسأَلَةِ.

غيرَ أنَّ عمَرَ رضِيَ اللَّهُ عنْهُ قَضَى بتشْرِيكِ الشَّقِيقِ أو الأشِقَّاءِ مَعَ الإِخْوَةِ للأمِّ في الثُّلُثِ فاقتَسَمُوهُ بينَهُمْ بِالسَّوِيَةِ، الشَّقِيقُ كالذِي للأمِّ، والأنثَى كالذَّكَـرِ، ولِهَذَا سُمِّيَتْ بالْمُشْتَركَةِ أوْ الْمُشترَكَةِ، أو بالحَجَرِيَةِ، لأنَّ الأشِقَّاءَ قَالُوا لعمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عنْهُ لما حَرَّمهُمْ ابتدَاءً: افرَضْ أنَّ أبَانَا حجَرٌ أليسَتْ أمُّنَا واحِدَةً؟ فكيْفَ نُحْرَمُ ويـرِثُ إخوتُنَا؟ فاقْتَنَعَ عُمَرُ وقضَى لهمْ بمشَارَكَةِ إخوَتِهِمْ لأمِّهِمْ في الثُّلُثِ.

المادَّةُ السادِسَةُ: في الحجْبِ:

أ ـ تعريفُهُ:

الحجْبُ: المنْعُ من كلِّ الميرَاثِ، أو من بعْضِهِ.

ب ـ قِسْمَا الحجْبِ:

١ ـ حُجْبُ النَّقصِ، والمرَادُ بِهِ: نقْلُ الوارِثِ من فرْضٍ أكثَرَ إلى فَرْضٍ أقلَّ، أو مِنْ فرْضٍ إلى تعصِيبٍ، أو العكسِ، أي من تعصِيبٍ إلى فرْضٍ.

والذِينَ يحجبُونَ غيرَهُمْ حجبَ نُقْصَانٍ سِتَّةُ أنفَارٍ وهُمْ:

● الابنُ، وابنُ الابنِ، وإن نزَلَ، فيحجُبَانِ الزَّوْجَ من النصْفِ إلى الرُّبعِ، والزَّوْجَةَ من الرُّبعِ إلى الثُّمنِ، وَالأَبَ والجدَّ بنقلِهما من التعصِيبِ إلى السُّدُسِ بالفَرْضِ.

● البنْتُ، وتحجُبُ بنتَ الابنِ بنقلِها من النصْفِ إلى السدُسِ، وبنتَيْ الابنِ بنقلِهمَا من الثلثَيْنِ إلى السُّدُسِ، والأختَ الشقيقَةَ أو الأبِ، من النصْفِ إلى السدُسِ، والشقيقتَيْنِ أو لأبٍ، بنقلِهمَا من الثلُثَيْنِ إلى التعصِيبِ، والزوجَ بنقْلِهِ من النِّصْفِ إلى الرُّبُعِ، والزوجَةَ بنقْلهَا من الرُّبعِ إلى الثمُنِ، والأمَّ بنقلِهَا مِنَ الثلُثِ إلى السدُسِ، والأبَ والجدَّ بنقلِهمَا من التعصِيبِ إلى السُّدُسِ فرْضاً، وَلَهُمْ البَاقِي تعصِيباً إن كانَ هُنَاكَ بَاقٍ.

● بنتُ الابنِ، وتحجُبُ من تحتَهَا من بنَاتِ الابنِ حيثُ لا معصِّبَ لهُنَّ من أخٍ أو ابنِ عمٍّ مساوٍ لهُنَّ في الدرَجةِ، فتَنقُلُ الواحِدَةَ من النصفِ إلى السدُسِ، وتنقُلُ الاثنتَيْنِ فأكثَرَ من الثلثَيْنِ إلى السدُسِ، وتحجُبُ الأختَ الشقيقَةَ أو لأبٍ من النصْفِ إلى التعصِيبِ، والشقيقتَيْنِ أو لأبٍ من الثلثَيْنِ إلى التعصِيبِ، وتحجُبُ الزوجَ، والزوجةَ، والأمَّ، والأبَ، والجدَّ على نحوِ ما حجَبَتْهُمُ البنْتُ.

● الأخَوَانِ فأكثَرُ مطلَقاً يحجُبَانِ الأمَّ، بنقلِهَا من الثلُثِ إلى السدُسِ.

● الأختُ الشقِيقَةُ الواحِدَةُ تحجُبُ الأختَ لأبٍ، بنقلِهَا من النصُفِ إلَى السدُسِ، إذَا لَمْ يكُنْ معَهَا أخٌ لإبٍ تعصِّبُ بِهِ، والأختَيْنِ لأبٍ، بنقلِهمَا مِنَ الثلثَيْنِ إلى السُّدُسِ، إذا لَمْ يَكُنْ معهُمَا أخٌ لأبٍ تُعصِّبَانِ بِهِ.

٢ ـ حُجْبُ الإسقَاطِ:

المرادُ بِحُجْبِ الإسقَاطِ: حِرْمَانُ الوارِثِ من كُلِّ ما كَانَ يرثُهُ لولاَ المحجِبُ. والحاجِبُونَ لغيرِهِمْ حُجْبَ إسقَاطٍ تسعَةَ عشَرَ نفَراً، وَهُمْ:

١ ـ الابنُ، فلا يرِثُ معَهُ ابنُ الابنِ، ولا بنتُهُ، ولا الإخْوَةُ مطلَقاً، ولاَ الأعْمَامُ مطلَقاً.

٢ ـ ابنُ الابنِ، فلا يرِثُ معَهُ من تحتَهُ من ابنِ ابنِ الابنِ ولا بنتِهِ، ويحجُبُ كلَّ من يحجُبُهُ الابْنُ، سواءً بسوَاءٍ.

٣ ـ البنتُ، فلا يرِثُ معَهَا الأخُ لِلْأمِّ مطلَقاً.

٤ ـ بنتُ الإبنِ، فلا يرِثُ مَعَهَا الأخُ لِلأمِّ مطلَقاً.

٥ ـ البنتَانِ فأكثَرَ، فلا يرِثُ معَهُمَا الأخُ للأمِّ مطلَقاً، ولا بنتُ الابنِ أو بناتُهُ إلَّا أن يَكُونَ معَهَا من تُعَصَّبُ بِهِ من أخٍ، أو ابنِ عَمٍ مُسَاوٍ لَهَا في الدرَجَةِ.

٦ ـ بنتَا الابنِ فأكثَرَ، فلا يرِثُ معَهُمَا الأخُ للأمِّ، ولا بنْتُ أو بنَاتُ ابنِ الابنِ، إلَّا أن يَكُونَ مَعَهَا من تُعَصَّبُ بِهِ من أخٍ أو ابنِ عَمٍّ مُسَاوٍ لَهَا في الدرَجَةِ.

٧ ـ الأخُ الشقِيقُ، فلا يرِثُ مَعَهُ الأخُ للأبِ مطلقاً، ولا العَمُّ مطلقاً.

٨ ـ ابنُ الأخِ الشقِيقِ، فلا يَرِثُ معَهُ العَمُّ مطْلَقاً، ولَا ابنُ الأخِ للأبِ، وَلَا من تحتَهُ من أبنَاءِ أبنَاءِ الأخِ مُطْلقاً.

٩ ـ الأخُ لِلَأبِ، فلَا يَرِثُ معَهُ العَمُّ مطلقاً، ولَا ابنُ الأخِ شقيقاً أو لأبٍ.

١٠ ـ ابنُ الأخِ لأبٍ، فلَا يَرِثُ معَهُ العَمُّ مطلَقاً، ولا من تحتَهُ من أبنَاءِ أبنَاءِ الأخِ.

١١ ـ العَمُّ الشقِيقُ، فلَا يَرِثُ معَـهُ العَمُّ لأبٍ، ولَا مَنْ تحتَهُ من أبنَـاءِ العمِّ مطلَقاً.

١٢ ـ ابنُ العَمِّ الشقِيقِ، فلَا يَرِثُ معَهُ ابنُ العَمِّ للأبِ، ولا من تحتَهُ مِنْ أبنَاءِ أبنَاءِ العَمِّ.

١٣ ـ العَمُّ لِأبٍ، فلا يَرِثُ مَعَهُ ابنُ العَمِّ مطلقاً.

١٤ ـ الشقِيقَةُ معَ البنْتِ، فلا يَرِثُ مَعَهَا الأخُ للأبِ، لأن الشَّقِيقَـةَ مع البنْتِ نُزِّلَتْ منزلَةَ الشقِيقِ والشقِيقُ لا يرِثُ مَعَهُ الأخُ للأبِ.

١٥ ـ الشقِيقُ معَ بنتِ الابْنِ، فلا يرِثُ معَهَا الأخُ لِلَأبِ.

١٦ ـ الشقِيقَتَانِ، فلا تَرِثُ معَهُمَا الأخْتُ للأبِ، إلَّا إذا كَانَ معَهَا أخٌ تُعَصَّبُ بِهِ.

وبنَاءً عَلَى هَذَا، فالأخْتُ للأبِ معَ الشقيقَتَيْنِ بمَنْزِلَةِ بِنْتِ الابْنِ معَ البنتَيْنِ، فإنَّهَا تسقُطُ إلَّا إذَا كَانَ معَهَا أخٌ أو ابنُ عَمٍّ مُسَاوٍ لَهَا فإنَّهَا تُعَصَّبُ بِهِ.

١٧ ـ الَأبُ، فلا يرِثُ معَهُ الجدُّ، ولا الجدَّةُ لِأبٍ، ولا العَمُّ مطلَقاً، ولَا الإخْوَةُ كذَلِكَ.

١٨ ـ الجَدُّ، فلا يرِثُ معَهُ أبُوهُ، ولَا الإخوَةُ لِلأمِّ، ولا العَمُّ مطلَقاً، وَلَا أبنَاءُ الأخِ كَذَلِكَ.

١٩ ـ الأمُّ، فلا تَرِثُ معَهَا الجدَّةُ مطلَقاً.

المادةُ السابِعَةُ: في أحوَالِ الجَدِّ:

١ ـ الجدُّ وأوْلَادُ الابنِ، والأعمَامُ، وأبنَاءُ الأعمَامِ، وكذَا أبنَاءُ الإخوَةِ، فإنَّهُ وإن لَمْ يرِدْ نَصٌّ صَرِيحٌ من الكتَابِ في تَورِيثِهِمْ فإنَّ قَوْلَ الرسُولِ ﷺ: «أُلحِقُوا الفَرَائِضَ بأهلِهَا» يقرِّرُ إرثَهُمْ ويُثْبِتُهُ. كَمَا أنَّ ابنَ الابنِ وبنتَهُ يَشْملُهما لفظُ الوَلَدِ في قولِهِ تعَالَى: ﴿يوصِيكُمُ اللَّهُ في أولَادِكُمْ﴾، ولذَا فالإجْمَاعُ على توريثِ من ذُكِرَ، غيرَ أنَّ الجدَّ لَمَّا كَانَ يشمَلُهُ قَوْلُ اللهِ تعَالَى: ﴿وَوَرِثَهُ أبَوَاهُ﴾، وقولُهُ: ﴿ولأبويْهِ لكُلِّ وَاحِدٍ منهُمَا السدُسُ﴾، كَانَ كالأبِ في كونِهِ يرِثُ السُّدُسَ عِنْدَ وجُودِ الوَلَدِ أو وَلَدِ الوَلَدِ، ويَحُوزُ كُلَّ المالِ إذا انفرَدَ، وما أبْقَتْ الفرَائِضُ إنْ كَانَتْ، ولا يُخَالِفُ الأبَ إلَّا في مسْأَلَةِ الإخْوَةِ، فإنَّ الأبَ يُسْقِطُهُمْ جميعاً والجدُّ يَرِثُ معَهُ، لكونِهِ مُسَاوِياً لَهُمْ في القُرْبِ من المَالِكِ، إذْ الإخوَةُ أدلَوْا إلى الهالِكِ بأبيهِمْ، والجدُّ أدْلَى إليْهِ كذَلِكَ بالأبِ الذِي هُوَ ابنُهُ.

ومِنْ هُنَا كانَ للجَدِّ خمسَةُ أحوَالٍ، وَهِيَ:

١ ـ أنْ لَا يَكُونَ معَهُ وارِثٌ أصْلاً، فيحُوزُ كلَّ المالِ تعصِيباً.

٢ ـ أن يَكُونَ مَعَهُ أصحَابُ فروضٍ فقَطْ، فيُفْرَضُ لَهُ معَهُمْ السدُسُ وإنْ بَقِيَ من التركَةِ شيءٌ ورِثَهُ بالتعصِيبِ.

٣ ـ أَنْ يَكُونَ معَهُ ابنٌ وابنُ ابنٍ، فيُفرَضُ لَهُ السدُسُ لا غَيْرَ.

٤ ـ أَن يَكُونَ معهُ إخوَةٌ فقط، فإِنَّهُ يُعطَى الأكثَرَ من ثُلُثِ المَالِ، أوْ المُقَاسَمَةِ. وتكُونُ المقاسَمَةُ أحظَّ لَهُ إذا لَمْ يـزِدْ عَدَدُ الإخـوَةِ على اثْنَيْنِ، أوْ ما يُعَـادِلُهُمَا من الأخَوَاتِ.

٥ ـ أن يكُونَ معهُ إخوَةٌ وأصحَابُ فُرُوضٍ فإِنَّهُ حينئذٍ يُعطَى الأفضَلَ مِنَ سُدُسِ كَامِلِ التَّرِكَةِ، أو من ثُلُثِ البَاقِي، أو من مُقَاسَمَةِ الإخوَةِ، وإن استَغْرَقَتْ الفرُوضُ التركَةَ فإنَّ الإخوَةَ يُسقَطُونَ، وأمَّا الجدُّ فإنَّهُ لا يُسقَطُ حيثُ يفرَضُ لهُ السدُسُ، ولو عَالَتْ المسْأَلَةُ من أجْلِهِ.

[تَنْبِيهَانِ]: **الأولُ في المعَادَّةِ:**

إذا اجتَمَعَ جدٌّ وإخوةٌ لأشقاء، وإخـوةٌ لأبٍ فإنَّ الأشقَـاءَ يتَعَدَّوْنَ على الجَـدِّ الإخوَةَ للأب، ويُقَاسِمُونَهُ على أسَاسِهِمْ، ثُمَّ يَحْجُبُـونَهُمْ، فيَأخُـذُونَ نصيبَهُمْ دُونَ الجدِّ. مِثَالُ ذَلِكَ جَدٌّ وشقِيقٌ وأخٌ لأبٍ، فالمسَأَلَةُ من ثلاثَةٍ عَدَدُ رُؤُسِهِمْ للجَدِّ واحِدٌ، وللشقِيقِ واحِدٌ، والأخ للأبِ وَاحِدٌ، غيْرَ أنَّ الشَّقِيقَ بعْدَ مَا يَعُدُّ عَلَى الجدِّ الأخَ للأبِ يَرْجِعُ فيَأخُذُ نصيبَهُ، لأنَّ الشقِيقَ يحجُبُ الذِي لِأَبٍ كما تَقَدَّمَ.

الثَّانِي: في الأَكْدَرِيَّةِ:

إذَا هَلَكَتْ امرَأَةٌ عن زَوْجِهَا وأُمُّهَا وأختِهَا شقيقَةً أو لأبٍ وَجَدِّهَا، فالمسْأَلَةُ من ستَّةٍ لوُجُودِ السُّدُسِ فِيهَا، نصْفُهَا للزَّوْجِ ثلاَثَةٌ، وثلثُهَا للأمِّ اثْنَانِ ونصْفُهَا للأخْتِ ثلاثَةٌ، وسدُسُهَا للجَدِّ وَاحِدٌ. فتَعُولُ المسألَةِ إلى تِسْعَةٍ، ثُمَّ إنَّ الجَدَّ يُطَالِبُ الأخْتَ بالمقَاسَمَة فيُجْمَعُ واحِدٌ معَ ثَلاَثَتِهَا فتَصِيرُ أربعَةٌ فيقتَسمانِهَا للذَّكَرِ، مثْلُ حَظِّ الانثَيَيْنِ، وأُفْرِدَتْ هذِهِ المسأَلَةُ بالذِّكْرِ، لِأنَّ المفرُوضَ أنْ يُفْرَضَ للأخَوَاتِ مَعَ الجدِّ شَيْءٌ، لأنَّهُ يُعَصِّبُهُنَّ كأخٍ مَعَ أخْتٍ. إلاَّ في هَذِهِ المسأَلَةِ فإِنَّهُ يفرَضُ للأخْتِ فيهَا النصْفُ، ثمَّ

يَرْجِعُ عليْهَا الجدُّ فيَخْلطُ نصيبَهُ مَعَ نصِيبِهَـا، ويقتَسِمَانِ للذكَـرِ مثْلُ حَظِّ الأنثيَيْنِ. فتُصْبِـحُ الأختُ وارثَةً للسُّـدُسِ، والجدُّ للثلُثِ عكْسَ مـا فُرِضَ تقْـرِيبـاً. وسُمِّيَتْ بالأكْدَرِيّةِ لتكْدِيرِهَا عَلَى الأخْتِ حَيْثُ أُفرِضَ لها الكثِيرُ وأخذَتْ القَليلَ.

المادةُ الثَّامِنَةُ: في تصحِيحِ الفَرَائِضِ:

١ ـ **أصـولُ الفرَائِضِ**، وهي سَبْعَـةٌ: الاثْنَانِ، والثَّـلاثَةُ، والأرْبَعَـةُ، والسِّتَّةُ، والثمانِيَةُ، والاثْنَا عَشَرَ، والأرْبَعَةُ والعشْرُونَ.

فـالنِّصْفُ يكُونُ من الاثْنَيْنِ، والثُّلُثُ يكُـونُ من الثلاثَـةِ، والرُّبُـعُ يَكُـونُ مِنَ الأرْبَعَةِ، والسدُسُ يكُونُ من السِّتةِ، والثمُنُ من الثمانِيَةِ، وإذا اجتَمَعَ في الفرِيضَـةِ الرُبُعُ والسدُسُ فمِنَ الاثْنَيْ عشَرَ، وإذا اجتَمَعَ الثمُنُ والسدُسُ أو الثلُثُ فمِنَ الأرْبَعَةِ والعشرِينَ.

أمثلة:

١ ـ زَوْجٌ، وأخٌ، فالمسألةُ من اثنينِ، نصفٌ للزَّوجِ، ونصفٌ للأخِ.

٢ ـ أمٌ، وأبٌ، فـالمسألـةُ من ثلاثَـةٍ، لـلأمِّ الثلُثُ واحـدٌ، والبـاقِي لـلأبِ بالتعصِيبِ.

٣ ـ زوجَةٌ وأخٌ، فالمسـألَةُ من أربَعَـةٍ، ربعُهَا واحـدٌ للزوجَةِ، والبـاقِي للأخِ بالتعصِيبِ.

٤ ـ أمٌ، وأبٌ، وابنٌ، فالمسألةُ من ستَّةٍ للأمِّ سدُسٌ واحِدٌ، وللأبِ سـدُسٌ واحِدٌ، والباقِي للابنِ بالتعصِيبِ.

٥ ـ زوجةٌ وابنٌ، فالمسألَةُ من ثمَـانِيَةٍ، للزوْجَـةِ الثُّمُنُ واحُدٌ، والبَـاقِي للإبْنِ بالتعصِيبِ.

٦ ـ زوجةٌ، وأمٌ، وعَمٌ، فالمسأَلَةُ من اثْنَيْ عشَرَ لاجتِمَاعِ الرُّبعِ والثُّلُثِ فِيهَا، ربعُهَا للزوجَةِ ثلاثَةٌ، وثلثُهَا للأمِّ أربَعَةٌ، والباقِي للعَمِّ تعصيباً.

٧ ـ زوجَةٌ، وأمٌّ، وابنٌ، فالمسألَةُ من أربعَةٍ وعشرِينَ لاجتِمَاعِ الثُّمُنِ والسدُسِ فيهَا ثُمُنُهَا للزوجَةِ، ثلاثَةٌ، وسدسُهَا للأمِّ، أربَعةٌ، والباقِي للابْنِ تعصِيباً.

ب ـ العَولُ:

١ ـ تعريفُهُ:

العوْلُ في الاصْطِلَاحِ: الزيَادَةُ في السِّهَامِ، والنَّقصُ مِنَ المقَادِيرِ.

٢ ـ **حكمُهُ:** أجمَعَ الصحَابَةُ رضِيَ اللَّهُ عنهُمْ، إلَّا ابْنِ عبَّاسٍ، عَلَى العمَلِ بِهِ، وعلَيهِ فالعمَلُ بهِ جَارٍ بيْنَ كافَّةِ المسْلِمينَ.

٣ ـ ما يَدخلُهُ العوْلُ:

يدخُلُ العوْلُ ثلاثَةَ أصُولٍ فقَطْ، وهيَ الستَّةُ، والاثْنَا عشَرَ، والأربعَةُ والعشْرُونَ.

فالستَّةُ تعُولُ إلى العشَرَة بالفرْدِ والزَّوْجِ. والاثْنَا عشَرَ تعُولُ إلى سبعَةَ عَشَرَ بالفرْدِ فقَطْ، والأربَعَةُ والعشرُونَ تعُولُ مرةً واحدَةً إلى سبْعَةٍ وعشْرِينَ بالْفَرْدِ.

أمثِلَة:

١ ـ عَوْلُ الستَّةِ إلى السبْعَةِ: زَوْجٌ، وشقِيقَةٌ وجدَّةٌ، فالمسألَةُ من ستَّةٍ، للزوْجِ النِّصْفُ ثلاثَةٌ، وللأخْتِ الشقِيقَةِ النصْفُ ثلاثَةٌ، وللجدَّةِ السدُسُ واحِدٌ، فعَالَتْ إلى سبْعَةٍ بالفرْدِ.

٢ ـ عوْلُ الستَّةِ إلى ثمانيَةٍ: زوجٌ، وشقيقَتَانِ، وَأُمٌّ، فالمسألَةُ من ستَّةٍ، نصفُهَا للزوْجِ ثلاثَةٌ، وثلثَاهَاللشقِيقَتَيْنِ أربَعَةٌ، وسُدُسُهَا للأمِّ واحِدٌ، فعَالَتْ إلى ثمانيةٍ بالزَّوْجِ.

٢ ـ عوْلُ الاثْني عَشَر إلى ثلاثَةَ عشَرَ: زوجَةٌ، وأمٌّ، وأختَانِ لأبٍ. فالمسألَةُ من اثْني عَشَرَ لوجُودِ السدُسِ والربُعِ فيهَا، فللزَّوْجَةِ الربُعُ ثلاثَةٌ، وللأمِّ السُدُسُ اثنَانِ، وللأختَيْنِ الثلثَانِ ثمانيَةٌ. فعالَتْ إلى ثَلَاثَةَ عشَرَ.

٤ ـ عوْلُ الأربعَةِ والعشـرينَ إلى سبعَةٍ وعشـرينَ في مثْلِ زوجَـةٍ وجدٍّ، وأُمّ وبنتَيْنِ، فالمسـألَةُ من أربعةٍ وعشـرينَ لوجُـودِ الثُّمنِ، والسُّدُسِ فيهَـا. ثمنُهَا ثـلاثَةٌ للزوجَةِ، وسدسُهَا أربعةٌ للجَدِّ، وسدُسُهَا أربعةٌ أيضاً للأمّ ِ، وثلثَاهَا ستَّةَ عشَرَ للبنتَيْنِ، فعَالَتْ إلى سبْعَةٍ وعشرِينَ.

جـ ـ كيفيةُ التأصِيلِ:

١ ـ أموَالُ الوراثَةِ:

الورثَةُ، إما أنْ يكُونُوا عصبَةً ذُكُوراً فقَطْ، أو ذكُوراً فقَطْ، أو ذكُوراً وإنَاثاً، وإمّا أنْ يكُونُوا عصبَةً معَهُمْ ذُو فرْضٍ. وإمَّا أن يكونُوا ذَوي فُرُوضٍ فقَطْ.

وعليْه، فإنْ كَانُوا عصبَةً فقطْ فالمسألَةُ تُؤَصَّلُ بحَسَبِ رؤُوسِهِمْ نحو ثلاثَةِ أبنَاءٍ، فالمسألَةُ من ثلاثَةٍ، عَدَدُ رُؤُوسِهِمْ لكُلِّ واحدٍ منْهُم سهْمٌ واحِدٌ. وإن كَانُـوا عصبَةً ذكُوراً وإناثاً فكذَلِكَ، غيْرَ أنَّ للذكرِ مثْلَ حظِّ الانثيين نَحْو ابنٍ وبنتَيْنِ، فالمسألَةُ من أربعَةٍ، عدَد رؤوسِهِمْ للابْنِ اثنَانِ، ولكُلِّ بنتٍ وَاحِدٌ.

وَإِنْ كَانَ معهُمْ ذُو فرْضٍ، فالمسأَلَةُ من مقَامِ ذلِكَ الفرْضِ نَحْوُ زوجٍ وابنٍ وبنْتٍ، فـالمسألَـةُ من أربعةٍ مقَامُ فرضِ الزَّوْجِ ربعُهَا واحَدٌ، واثنَانِ للابنِ، ووَاحِـدٌ للبنْتِ، للذَّكَرِ مثْلُ حظِّ الأنثَيَيْنِ، هَكَذَا:

	٤
زوج	١
ابن	٢
بنت	١

د ـ الأنظارُ الأربعَةُ:

وإذَا كَان في المسألَةِ صاحِبُ فرضٍ فأكثرُ فإنَّـهُ يتعيَّنُ النظَرُ بينَ المقـامَيْنِ، أو المقَامَاتِ بالأنظَارِ الأربعَةِ التِي هِيَ التماثُـلُ والتدَاخُـلُ، والتوَافُقُ، والتخَـالُفُ.

وذلِكَ من أَجلِ تأصِيلِ المسأَلَةِ وتصحِيحِهَا. ففِي التماثُلِ كنِصْفَيْنِ،أو سدُسَيْنِ،فـإنَّهُ يكتَفِي بـأحدِ المتمـاثلَيْنِ فيجْعَلُ أصـلاً للمسْأَلَـةِ، ويَجْـري التَّقسِيمُ. نحْوُ زوجٍ، وشقيقَةٍ: للزوْجِ النِّصْفُ، وللشقِيقَةِ النصْفُ فيكْتَفى بأحدِ المقَامَيْنِ

	٢
زوج	١
شقيقة	١

لأنهُمَا متماثِـلانِ، ويُجْعَلُ أصـلاً للمسألـةِ هَكَذا:

	٦
أم	١
أخوان لأم	٢
عم	٣

وفي التداخُلِ كستَّةٍ، وثلاثَةٍ، فإنَّهُ يكتَفى بأكبَرِ العَدَدَيْنِ، إذْ الأصغَرُ داخِلٌ تحتَ الأكبَرِ، فيُجعَلُ الأكبَرُ مقاماً للفريضَةِ. ويَجْرِي التقسِيمُ هَكَذَا:

فالمسألَةُ من ستَّةٍ سدسُهَا للأمِّ واحِدٌ، وثلثُهَا للاخَوْينِ لأُمِّ اثْنَانِ والبَاقِي ثلاثَةٌ للعَاصِبِ. وقَدِ اكتَفِي فيهَا بفرْضِ السدُسِ فجُعِلَ مقاماً لهَا، لأنَّ الثلُثَ داخِلٌ في السُّدُسِ.

وفي التوَافُقِ: فإنَّـهُ يُنظَرُ في أقَـلِّ نسبَة بيْنَ العـدَدَيْنِ المتوافِقَيْنِ فيؤخَـذُ وفْقَ أحدِهِمَا ويُضرَبُ في كامِلِ العدَدِ الآخَرِ والحَاصِلُ يجعَلُ أصلاً للمسألَـةِ، ويَجْرِي التقسِيم نحوُ زوجٍ وأمٍّ، وثلاثَةِ أبْنَاءٍ، وبنتٍ. للزَّوْجِ الربُعُ ومقامُهُ من أربعَةٍ، وللأمِّ السدُسُ، ومقامُهُ من ستَّةٍ. والنسْبَةُ بينَ المقامَيْنِ (الرُبعِ والسدُسِ) التوافُقُ بالنصْفِ، إذْ لِكُلِّ من العدَدَيْنِ نِصْفٌ. فيضْرَبُ نصفُ أحدِهِمَا في كامِلِ الآخَرِ فيَحْصُلُ اثنَا عشَرَ، فيُجعَلُ أصلاً للمسْألَةِ هَكَذَا:

	١٢
زوج	٣
أم	٢
ابن	٢
ابن	٢
ابن	٢
بنت	١

وفي التخَـالُفِ: وهُـوَ أن لا يـتَّفِـقَ العـددَانِ فـي أيَّـةِ نسْبَـةٍ كثَـلاَثَـةٍ وأربعَـةٍ مثلاً فـإنَّهُ يكتَفِي بضـرْبِ كامِـلِ أحدِهِمَـا في كـامِـلِ الآخَـرِ والحـاصِـلُ يُجعَلُ أصلاً للمسْألَةِ، ويَجْـرِي التقسِيمُ هكَذَا في زوجٍ، وأمٍّ، وشقِيقٍ: للزَّوْجِ النصْفُ مقامُهُ من اثنَيْنِ، وللأمِّ الثلُثُ مقامُهُ من ثلاَثَةٍ، والنِسبَةُ بينَهُمَا التخَالُفُ، فضُرِبَ الاثْنَانِ في الثلاَثَةِ فحَصَلَ ستَّةٌ فجُعِلَ أصْلاً للمسألَةِ وجَرَى التقْسِيمُ.

	٦
زوج	٣
أم	٢
شقيق	١

هـ ـ الانكسَارُ:

الانْكِسَارُ هُوَ أن يكُونَ بعضُ السهَامِ غيرَ منقسِمَةٍ عَلَى ورثَتِهَا.

فينظَرُ بيْنَ السهَامِ وَوَرَثَتِهَا فإنْ تَوَافَقَا أُخِذَ وفْقَ الورَثَةِ؛ وَوُضِعَ فَوْقَ أصلِ الفريضَةِ، وضُرِبَ فيهَا. والحَاصِلُ تصِحُّ مِنْهُ الفريضَةُ فيُجعَلُ في جامِعَةٍ أُخْرَى بعْدَ جامعَةِ التأصِيلِ؛ ثم يُضرَبُ ما بيَدِ كُلِّ وارِثٍ في الوفْقِ الموضوعِ فوْقَ أصْلِ الفرِيضَةِ والحَاصِل يُوضَعُ أمَامَهُ تحتَ جَامِعَةِ التصْحِيحِ هَكَذَا: في نَحْوِ زَوْجٍ وابنين وابنتين:

	٢	
	٤	٨
زوج	١	٢
ابن	٣	٢
ابن		٢
بنت		١
بنت		١

وَإِنْ تَخَالَفَا وُضِعَ عَدَدُ رؤُوسِ الوَرَثَةِ كَامِلاً فَوْقَ الفريضَةِ، وضُرِبَ فيهَا والحاصِلُ تصِحُّ منْهُ الفريضَةُ فيُجعَلُ في جامِعَةٍ أُخْرَى، ويُضرَبُ ما بيَدِ كلِّ وَارِثٍ فيمَا فَوْقَ الفريضَةِ والحاصِلُ يُوضَعُ الخ ما تقدَّمَ..

مِثَالُهُ: زوجَةٌ، وابنٌ، وبنتٌ، فالمسألَةُ من ثمانِيَةٍ للزوجَةِ ثمنُهَا واحِدٌ، وَيَبْقَى سبْعَةٌ للعصبَةِ وهِيَ غيرُ منقسِمَةٍ عليْهِمُ لأنَّ رؤُوسَهُمْ ثلاثَةٌ للذكَرِ مثْلُ حظِّ الانثَيَيْنِ فيُنظَرُ بينَ السهَامِ وبينَ الرؤُوسِ فيُوجَدُ التخَالُفُ، فيُوضَعُ كامِلُ عَدَدِ رؤوسِ الورَثَةِ وهُوَ ثلاثَةٌ فوْقَ الفريضَةِ ويضْرَبُ فيهَا فيحصُلُ أربعَةٌ وعشْرُونَ فتصِحُّ منْهَا الفريضَةُ، ويَجْرِي العَمَلُ كمَا سَبَقَ هَكَذَا:

		٣	
		٨	٢٤
٣	زوجَة	١	٣
	ابن	٧	١٤
	بنت		٧

هَذَا فيمَا إِذَا كَانَ الانكسَارُ على فَرِيقٍ واحِدٍ من الورَثَةِ، أمَّا إذَا كَانَ عَلَى أكثَرَ من فَرِيقٍ، فالعَمَلُ هُوَ أن يُنظَرَ بينَ كلِّ فريقٍ وسهمِهِ الذِي انكَسَرَ عليْهِ التوافُقُ والتخَالُفُ، وما يَتَحصَّلُ من النَظَرِ يُوضَعُ وراءَهُ، ثم يُرجَعُ إلى تِلْكَ الأعدَادِ التِي وُضِعَتْ وراءَ كلِّ فريقٍ فيُنظَرُ بينَها بالأنظَارِ الأربَعَةِ، ففِي التماثُلِ يُكْتَفَى بواحِدٍ منْهَا، وفي التداخُلِ يكتَفَى بالأكبَرِ منْهَا، لأنَّ الأصغَرَ دَاخِلٌ تحتَ الأكبَرِ، وفي التوافُقِ يُكتفَى بحاصِلِ

ضَرْبِ الوَفْقِ في كامِلِ العدَدِ المُوَافِقِ، وفي التخَالُفِ يُكتَفَى بضرْبِ كامِلِ العـدَدِ المخالِفِ في كامِلِ العدَدِ الآخَرِ والحاصلُ يُوضَعُ فوقَ الفريضَةِ، ثم يُضْرَبُ فِيهَا وما يَحْصُلُ يُجعَلُ في جامعَةٍ أُخْرَى، ويَجْرِي العَمَلُ كما تقَدَّمَ.

مِثَالُ الانكسَارِ على فريقَيْنِ: زوجتَانِ وشقِيقَانِ، فالمسأَلَةُ من أربعَةٍ، للزَّوْجَتينِ واحِدٌ وهو مُنكَسِرٌ عليهِمَا والباقِي ثلاثَـةٌ للشقِيقَيْنِ بالتعصِيبِ، وهُـوَ منكَسِرٌ عليهِمَـا أيضـاً، فيُنظَرُ بينَ سَهْمِ الـزوجَتَينِ وعدَدِ رؤُسِهَـا فيُوجَـدُ بينَهُمَا تخَـالُفٌ، فيُوضَـعُ عـدَدُ رؤُوسِهَـا وهـو اثنَـانِ وراءَهُمَـا. ثم ينـظَرُ بينَ الشقِيقَيْنِ وسهمِهِمَـا فيُـوجَـدُ التخَالُفُ أيضاً، لأن الثَّلاثَةَ تُخالِفُ الاثْنيْنِ، فيُوضَعُ عدَدُ رؤُوسِ الشقِيقَيْنِ وَرَاءَهُمَ أيضـاً، ثُمَّ يُنظَرُ بينَ عـدَدَيْ رؤُوسِ الزوْجَتَيْنِ، والشقِيقَيْنِ فيُوجَدُ التماثُلُ فيُكْتَفَى بأَحَدِ العدَدَيْنِ فيُوضَعُ فوْقَ الفريضَةِ، ويُضرَبُ فيهَا والحاصِلُ يُـوضَعُ في جـامِعَةٍ أُخْـرَى ويَجْرِي العمَلُ كما سَبَقَ، وَهَذَا مثالُهُ. وهذَا مثَالٌ لِمَا تَماثَلَ فيهِ عدَدُ الرُّؤُوسِ:

	٢	
	٤	٨
زوجَة	١	١
زوجة		١
شقيق	٣	٣
شقيق		٣

وَمِثَالُ مَا تَدَاخَلَ وتَخَالَفَ أَرْبَعُ زوجَاتٍ، وثلاثُ بنَاتٍ. وشقِيقَتَانِ هكَذَا:

	١٢	
	٢٤	٢٨٨
زوجَـة	٣	٩
زوجَة		٩
زوجَـة		٩
زوجَة		٩
بنت	١٦	٦٤
بنت		٦٤
بنت		٦٤
شقيقـة	٥	٣٠
شقيقة		

فَالمُلاَحَظُ أَنَّ الانكسَارَ كَانَ على ثلاثَةِ فِرَقَاءَ، وأَنَّ كُلَّ فَرِيقٍ تَخَالَفَ مَعَ سِهَامِهِ

فوُضِعَ عدَدُ رؤوسِ كلِّ فريقٍ وراءَهُ، ثم نُظِرَ في الرَّوَاجِعِ، أيِّ عَدَدِ رؤُوسِ كلِّ فريقٍ فوُجِدَ التداخُلُ بينَ الاثْنَيْنِ والأربعَةِ فَاكْتُفِي بالأكْبَرِ وَهُوَ الأربعَةُ، ثم نُظِرَ بينَ الأربعَةِ والثلاثَةِ فكَانَ التخَالُفُ فضُرِبَ كامِلُ أحدِهِمَا في الآخَرِ، أيِّ الثلاثَةُ في الأربعَةِ، أو العكْسُ، فحَصَلَ اثْنَا عشَرَ فوُضِعَ فوْقَ الفَرِيضَةِ وضُرِبَ فيهَا فحَصَلَ ٢٨٨ فوُضِعَ في جامعَةٍ أُخْرَى وجَرَى العَمَلُ كمَا سَبَقَ.

المادَّةُ التاسِعَةُ: في قِسْمَةِ التَّرِكَاتِ:

قِسْمَةُ التركَاتِ، هِيَ الثمْرَةُ المرْجُوَّةُ من تَعَلُّمِ الفَرَائِضِ، والنَّتِيجَةُ المقصُودَةُ منْهُ.

ولِقسْمَةِ التَّرِكَاتِ طُرُقٌ شَتَّى نَكْتَفِي مِنْهَا بِطَرِيقَتَيْنِ: الأولَى فيمَا إذَا كَانَتْ التَّرِكَةُ عرضاً، والثَّانِيَةُ فِيمَا إذَا كَانَتْ نَقْداً، فالأولَى تُعْرَفُ بالتَّقْرِيطِ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عن تَجزِئَةِ التَّرِكَةِ إلى أربعَةٍ وعشْرِينَ جُزْءاً كُلُّ جُزْءٍ يُسَمَّى قِيرَاطاً. وَكَيْفِيَّةُ العَمَلِ هِيَ أن تَضَعَ العدَدَ ٢٤ في جَامِعَةٍ بعْدَ جامِعَةِ التصْحِيحِ، ثُم تنظُرَ بيْنَ القَرَارِيطِ، وبيْنَ العَدد الذِي صحَّتْ مِنْهُ الفريضَةُ فَإنْ كَانَا متماثِلَيْنِ فالأمْرُ سَهْلٌ، فإنَّكَ تنقلُ مَا بِيَدِ كلِّ وَارِثٍ وتضَعُهُ أمَامَهُ تحتَ جامعَةِ القَرَارِيطِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ نصيبَهُ من القَرَارِيطِ، وذَلِكَ في مِثْلِ زوْجَةٍ، وأمٍّ وابنٍ، هَكَذَا:

	٢٤	٢٤
زوجَة	٣	٠٣
أم	٤	٠٤
ابن	١٧	١٧

وَإنْ لَمْ يَكُونَا متماثِلَيْنِ، وكَانَا متَّفِقَيْنِ، في نسبَةٍ مَا منَ النِّسَبِ فإنَّكَ تَأخُذُ وَفْقَ القَرَارِيطِ فتجعَلُهُ فوْقَ جامعَةِ الفريضَةِ، وتأخُذُ وفْقَ الفريضَةِ فتجعَلُهُ في جامعَةٍ خلْفَ جامعَةِ القراريطِ، ثم تَضْرِبُ ما بيَدِ كلِّ وارثٍ في وَفْقِ القَرَارِيطِ الموضُوعِ فوْقَ جامعَةِ الفريضَةِ، والحاصِلُ تقْسِمُهُ على وَفْقِ الفريضَةِ الموضُوعِ في جامِعَةٍ خَلْفَ جامعَةِ القَرَارِيطِ، وخَارِجُ القسْمَةِ إن كَانَ عدداً صحِيحاً وضعتَهُ تحْتَ جامعَةِ القراريطِ، وإن كَانَ عدداً صحِيحاً وكَسْراً وضعْتَ الصحِيحَ منْهُ تَحْتَ جامعَة القَرَارِيطِ،

والكسْرَ تحتَ الجامعَةِ الأخيرَةِ التِي هِيَ وفْقُ الفريضَةِ، ويُصبحُ الكسْرُ جُزْءاً مِمَّا فَوْقَهُ.
وعندَ اختِبَارِ العمليةِ تجمَعُ الأعدَادَ الصحِيحَةَ أولاً، ثم تجْمَعُ الكُسورَ فتُصبحُ عدداً صحِيحاً تُضِيفُهُ إلى الأعدادِ الصحيحَةِ، فإنْ كانَ حَاصِلُ الجمْعِ أربعةً وعشْرِينَ على قدْرِ عدَدِ القَرَارِيطِ كَانَ العمَلُ صَحِيحاً وَإلاَّ ففَاسِدٌ.

مِثَالُ ذَلِكَ كَهَالِكٍ عَنْ زَوْجٍ، وَأُمٍّ، وبِنْتٍ هَكَذَا:

	٣	٢		
	١٢	٣٦	٢٤	٣
زوج	٣	٠٩	٦	٠
أم	٢	٦	٤	
ابن	٧	١٤	٩	١
بنت		٠٧	٤	٢

اَلْمُلاَحَظُ هُنَا: أَنَّ أَصْلَ المسألَةِ من اثْنَيْ عَشَرَ، وصحَّتْ مِن ٣٦ لانكِسَارِ سَهْمِ الابْنِ والبنْتِ عليْهِمَا. والعَمَلُ جَرَى حَسَبَ القاعِدَةِ المتقدِّمَةِ بالضَّبْطِ.

ومِثَالٌ آخَرُ، هَالِكٌ عَنْ زَوْجَةٍ وأمٍّ، وشقِيق هكذَا:

	٢		
	١٢	٢٤	١
زوجة	٠٣	٠٦	٠
أم	٠٤	٠٨	٠
شقيق	٠٥	١٠	٠

والملاَحَظ هُنَا: أن التوَافُق حَصَلَ بِنِصْفِ السُّدُسِ، فوُضِعَ نصْفُ سدُسِ القرارِيطِ، وهُوَ اثْنَانِ فوْقَ الفرِيضَةِ ووضِعَ وفْقُ الفريضَةِ وَهُوَ واحِدٌ، نصفُ سُدُسِ الاثْنَيْ عَشَرَ، وجرَى العمَلُ كما سَبَقَ، غيْرَ أَنَّ القِسْمَةَ عَلَى واحِدٍ تُخْرِجُ نفْسَ العدَدِ بلاَ زِيَادَةٍ ولا نقْصٍ فلا يَضُرُّ، فيُوضَعُ الخارِجُ أَمَامَ صاحِبِهِ كما تَقَدَّمَ.

وَإنْ كَانَا مخْتَلِفَيْنِ فإنَّكَ تأخُذُ كامِلَ القرَارِيطِ وهُوَ ٢٤، فتَضَعهُ فوْقَ الفريضَةِ وتأخُذُ كامِلَ الفريضَةِ فتَضَعُهُ في جامعَةٍ ورَاءَ جامعَةِ القرَارِيطِ، ثم تَضْرِبُ مَا بيَدِ كُلِّ وارِثٍ فيمَا فَوْقَ الفرِيضَةِ وهُوَ ٢٤، وحَاصِلُ الضَّرْبِ تقسِمُهُ على كَامِلِ الفَرِيضَةِ، الموضُوعِ في جامِعَةٍ أَخِيرَةٍ وخَارِجُ القسْمَةِ، إنْ

كَانَ عَدَداً صحِيحاً فقطْ وضعتَهُ أَمَامَ وارِثِهِ تحتَ جَامِعَةِ القَرَارِيطِ، وإِن كَانَ معَهُ كسْرٌ وضعْتَ الصحِيحَ تحتَ جـامِعَةِ القـرَارِيطِ، ووضعْتَ الكَسْـرَ تحتَ الجـامِعَـةِ الأخيرَةِ، ويكونُ الكَسْـرُ جُزْءاً من ذَلِـكَ العَدَدِ. فـإِذَا جمعْتَ تلكَ الكُسُورَ كَوَّنَتَ عَدَداً صحِيحاً، فتُضِيفُهُ إِلى الاعــدَادِ الصحِيحَـةِ فيتِمُّ عَـدَدُ القــرَارِيطِ الأربعَـةِ والعشْرِينَ.

٢٤

	١٢	١٣	٢٤	١٣
زوجة	٣	٣	٥	٧
أم	٢	٢	٣	٩
أخت	٤	٤	٧	٥
أخت	٤	٤	٧	٥

٢

مِثَـالُ ذَلِكَ، هَـالِكٌ عن زَوْجَـةٍ، وَأُمٍّ ، وأُختَيْنِ لأَبٍ هَكَذَا:

ٱلْمُلاَحَظُ هُنَا: ١ ـ أَنَّ بَيْنَ الفَرِيضَةِ والقَرَارِيطِ تَخالُفاً، إِذ ١٣ تُخَالِفُ ٢٤ وَلا تَتَّفِقُ معَهَا في أَيةِ نسبَةٍ، ولذَا وضَعْنَا كامِلَ القَرَارِيطِ فوْقَ الفرِيضَةِ، وكَامِلَ الفريضَةِ في جامعَةٍ ورَاءَ جامعَةِ القَرَارِيطِ.

٢ ـ الكُسُورُ التِي تحتَ الجامعَةِ الأخيرَةِ بعْدَ جمعِهَا كوَّنتْ عَدَداً صحِيحاً وهو اثْنَانِ، وضَعْنَاهُمَا تحْتَ جامعَةِ القَرَارِيطِ، وبِهِمَا تَمَّ عَدَدُ القَرَارِيطِ ٢٤. وعرَفْنَـا أَنَّ العَمَلَ صَحِيح.

والـثـانِيَـةُ وهِـيَ فيمَـا كَـانَتْ التَّـركَـةُ عَيْنـاً: دَرَاهِمَ أو دنـانِيـرَ، فَإِنَّ العَمَلَ لا يختَلِفُ عن طـريقَةِ التَّقْـرِيطِ الأولَى، إِلاَّ أَنَّكَ تَضَـعُ التَّرِكَـةَ أي عَدَدَ الدَّرَاهِمِ أَوْ الدنـانِيرِ بكـامِلِهَا في الجـامِعَةِ التِي كُنتَ تَضَعُ فِيهَا عَدَدَ القَرَارِيطِ، ثُمَّ تُجْرِي العَمَلَ كما سَبَقَ في طريقَةِ التَّقْرِيطِ، وإِلَيْكَ مِثالاً.

١٠

	٤	٤٠	١
زوج	١	١٠	٠
ابن	٣	٣٠	٠

هَالِكَةٌ عن زَوْجٍ وابنٍ وتَرَكَتْ قَدْراً من المَالِ هُوَ أَربعُونَ رِيَالاً، فتُجْرِي العَمَلَ هَكَذَا:

يُـلاَحَظُ أَنَّنَـا نَـظَرْنَـا بيْنَ الفــرِيضَـةِ والتَّـركَـةِ فـوجَـدْنَـا بينَهُمَـا تَـوَافُقَـا بـالرُّبُـعِ، فَأَخَـذْنَا وفْقَ التـركَةِ فـوضعنَاهُ في جـامعَةٍ أَخيـرَةٍ لنَقْسِمَ عليْهِ، وأَخـذْنَـا

وَفْقَ التـركَةِ وَهُـوَ (١٠) لنضْرِب فِيـهِ، فوضعنَـاهُ فوْقَ الفـريضَةِ ثم ضَـرَبْنا مَـا بِيَـدِ الـزَّوْجِ وَهُـوَ واحِـدٌ فيمَا فَـوْقَ الفـريضَـةِ ثم ضَـرَبْنَـا مَـا بِيَـدِ الـزَّوْجِ وَهُـوَ واحِـدٌ فيمـا فَـوْقَ الفـريضَـةِ وهـو عَشَـرَةٌ فحَصَـلَ عشَـرَةٌ، وقسَمْنَـا على وَفْقِ الفريضَةِ وَهُوَ واحِدٌ، فخَرَجَ العدَدُ بنفسِهِ وهو عَشَرَةٌ، فوضعْنَاهُ أَمَامَ وارِثِهِ وكَذَا فعَلْنَا بمـا بِيَدِ الإبْنِ، فنَـابَ الـزوْجَ عَشَرَةٌ مِن ٤٠، وهُـوَ الربُـعُ، وثلاثُـونَ نـابَتْ الابْنَ، وهِيَ ثَلاثَةُ أَرْبَاعِ الاربعِينَ.

		١٠	
	٦	٦٠	١
زوج	٣	٣٠	٠
أم	٢	٢٠	٠
شقيق	١	١٠	٠

ومِثَالٌ آخَرُ، زَوْجٌ، وأُمٌّ، وشقِيقٌ، والتِّرِكَةُ سِتُّونَ دِرْهَماً:

يُلَاحَظُ أن التَّوافُقَ كَانَ بِالسُّدُسِ.

مِثَالٌ آخرُ، لما اختلَفَت فيهِ الفريضَةُ مع التَّرِكَةِ، زوجةٌ، وأُمٌّ، وأَبٌ، والتركةُ ٢٣٥ دِرْهماً هكَذَا:

		٢٣٥	
	١٢	٢٣٥	١٢
زوجَة	٣	٥٨	٩
أم	٤	٧٨	٤
أب	٥	٩٧	١١

والمـلَاحَظُ هنَـا أَنَّـهُ لم تحصُـلْ أَيَّـةُ نسبَـةٍ بينَ الفـريضَـةِ والتـركَـةِ. كمـا يُـلاحَظُ أَنَّ العمَـلَ لم يختَلِفْ في هـذِهِ الـطريقَـةِ عن طـريقَـةِ التقْـريطِ أَبَـداً إلَّا فِي وَضْـعِ التَّـركَـةِ بَـدَلَ القَـرَارِيطِ، أَمَّـا العمَـلُ فيجْـري على نحْـوِ مـا سبَقَ تمـامـاً، فـالـزَّوجَـةُ أَخـذَتْ رُبعَهَـا وهو ثلَاثَةٌ، مَضْرُوباً في التركَةِ وهوَ ٢٣٥ مقسُوماً على أصلِ الفريضَةِ ١٢ فخَرَجَ ٥٨ دِرْهماً وضعَتْ أمامَهَا تحتَ جامعَةِ التركَةِ، وبقِيَ كسرٌ وهُوَ ٩ فوضِعَ تحتَ جامعَـةِ أصـلِ الفريضَـةِ فينسَبُ منْهَا هكـذا: ٩ ١٢، وهو يُسَـاوِي ثَلَاثَـةَ أَرْبَاعِ الـوَاحِـدِ الصحِيحِ. والأمّ ضُرِبَ ما بيدِهَا فيما فَوْقَ الفريضَةِ وقُسِمَ الحاصِلُ عَلَى ١٢ فخَرَجَ ٥٨ وكسِرَ وهو من اثْنَي عشَرَ، والأَبُ ضُرِبَ ما بيدِهِ وقِسْمَ فخَرَجَ أيضاً ٩٧ وكسِرَ وهو ١١ من اثْنَيْ عَشَرَ، فجُمِعَتْ الكسُورُ فكانَت ٢٤ أي اثْنينِ صَحِيحَيْنِ، فوُضِعَتْ تحتَ

الأعدَادَ أسفَلَ الجدوَلِ وجمعَتْ معَهَا فكانَ حاصلُ الجمْعِ موافِقاً للتركَةِ، فعَلِمْنَا أنَّ العَمَلَ صحِيحٌ، وهُوَ المطلُوبُ.

المادَّةُ العاشِرَةُ: في المناسَخَةِ:

المرَادُ بالمناسخَةِ: العمَلُ الذِي يَتوَصَّلُ بهِ إلى معرفَةِ ما يَسْتَحِقَّهُ ورثَةُ الهَالِكِ الثاني من ورثَةِ الهالِكِ الأوَّلِ قبْلَ قسْمَةِ التركةِ، والطريقَةِ إلى ذَلِكَ أن تُصَحِّحَ فريضَةَ الهالِكِ الأولِ، وتضَعَ حرفَ (ت) عَلاَمَةً على مَوْتِ الوارِثِ الموضُوعِ الحرْفِ أمامَهُ. ثم من يَرِثُ من ورثَةِ الهالِكِ الأوَّلِ تضَعُهُمْ بعنوَانِ إرِيهِمْ الجدِيدِ، فمن كَانَتْ زوجَةً في التركَةِ الأولَى قد تُصبحُ في الثانيةِ، أمَّا مثلاً، تَضَعُهُمْ مقابِلَ سِهَامِهِمْ في التركَةِ الأولَى، وإن وُجِدَ وارثٌ جديدٌ فأكثَرَ تضَعُهُ في جدْوَلِ أسفَلَ الجدْوَلِ الأوَّلِ، ثم تصحِّحُ مسألَتِهُمْ وتنظرُ بينَ ما صحَّتْ مِنهُ المسألَةُ وبينَ سِهَامِ الهالِكِ، فإن انقَسَمَتْ السِّهَامُ على الفريضَةِ الثانيةِ فإن المسألَتَيْنِ تَصِحَّانِ ممَّا صَحَّتْ منْهُ الألَى. مثالُهُ: هالِكَةٌ عن زَوْجٍ، وأمٍّ، وابنٍ، وبنتٍ، ومَاتَ الزوجُ عن ابنِهِ وبنتِهِ المذكورَيْنِ، فالمسْألَةُ الأولَى مِنْ (١٢) وتصِحُّ مِنَ (٣٦)، لانكسَارِ سهْمِ الابْنِ والبنْتِ عليْهِمَا. والمسألَةُ الثانيَةُ من ثَلاَثَةٍ، وسهْمُ الهالِكِ تسعَةٌ وهِيَ منقسِمَةٌ على الفريضَةِ الثانيةِ وهي ثَلاثَةٌ. فالمسألَتَانِ إذا تَصِحَّانِ من ستَّةٍ وثلاثِينَ، فتضَعُ جامعةً أخيرةً تُسَمَّى جامِعَةَ المناسَخَةِ، تُنقِلُ إليْهَا العدَدَ الذي صحَّتْ منهُ الفريضَةُ الأولَى وهُوَ (٣٦)٧ وتُنقِلُ إليهَا السهَامَ فتضَعُهَا تحتَهَا، فمَنْ لم يكُنْ لهُ في المسألةِ الثانيَةِ شيءٌ وضعْتَ سهمَهُ من المسألَةِ الأولَى كما هُوَ بعيْنِهِ تَحْتَ جامِعَةِ المناسَخَةِ أمامَهُ، ومن كانَ لَهُ شيءٌ في المسألَةِ الثانيةِ ضربتَهُ فيما فَوْقَ مِن جامعَةِ الفريضَةِ، والحاصِلُ يُضِيفُ إليهِ ما بيدِهِ من المسألَةِ الأولَى إن كَانَ لهُ فيهَا شيءٌ، وتضعُهُ أمامَهُ تحتَ جامعَةِ المناسخَةِ هكَذَا

	٣			٣	
	١٢	٣٦		٣	٣٦
زوج	٣	٩	ت		
أم	٢	٦			٦
ابن	٧	١٤	ابن	٢	٢٠
بنت		٠٧	بنت	١	١٠

وإن لم تنقَسِمْ سِهَامُ الهالِكِ على الفريضَةِ الثانيةِ، فإنَّكَ تنظُرُ بينَهُمَا بالموافَقَةِ

لمخالَفَةِ، فإن وَافقَتْهَا في أَقلّ نسبةٍ أخذَتْ وَفْقَ السهَامِ فوضعتَهُ فوقَ جامِعَةِ المريضَةِ، وأخذت وفق الفريضَةِ فوضعتَهُ فوقَ الفريضَةِ الأولَى، وضربتَهُ فِيهَا والحاصِلُ تجعَلُهُ في جامعَةٍ أَخيرَةٍ هِيَ جامعةُ المناسَخَةِ، ثم تضْرِبُ ما بيدِ الوارِثِ فيمَا فَوْقَ الفريضَةِ الأولَى أي في الوفْقِ الموضُوعِ فوقَهَا، والحاصِلُ تضعُهُ أمامَهُ تحتَ جامعَةِ المناسَخَةِ، وإنْ كانَ لَهُ شيءٌ في الفريضَةِ الثانِيَةِ ضربتَهُ فيما فَوْقَ الفريضَةِ الثانِيةِ وحاصِلُ الضرْبِ اجْمَعْهُ معَ ما لَهُ في الفريضَةِ الأولَى، وَضَعْ الجمِيعَ أَمامَهُ تحتَ جامعَةِ المناسَخةِ وذلِكَ هُوَ نصيبُهُ هكذا:

هَالِكٌ عن زوجَةٍ، وبنتٍ، وشقيقَةٍ، ثم ماتَتْ البنتُ وخلَّفَتْ والدَتَهَا والتي هِيَ الزوجَةُ في التركَةِ الأولَى، وزوجاً وإبناً، فالمسأَلَةُ الأولَى من ثمانيةٍ، والمسأَلَةُ الثانيةُ من (١٢). وبينَ سِهَامِ الهالِكَةِ وهِي أربعَةٌ، وبين ما صحَّتْ مِنْهُ الفريضَةُ الثانيَةُ وهو (١٢) توَافُقٌ بالرُّبعِ، فيُوضَعُ وَفْقَ السهَامِ وهوُ واحِدٌ فَوْقَ الفريضَةِ الثَّانِيةِ، ويُوضَعُ وَفْقُ الفريضَةِ الثَّانيَةِ وهوَ ثلاثَةٌ فوْقَ الفريضَةِ الأولَى، ويَجْرِي العمَلُ كما تَقدَّمَ، وهذِهِ صورَةُ ذلِكَ:

	٣		١	
	٨		١٢	٢٤
زوجة	١	ام	٢	٠٥
بنت	٤	ت		٠
شقيقة	٣			٠٩
		زوج	٣	٠٣
		ابن	٧	٠٧

وَإن اختَلَفَتْ السِّهَامُ معَ الفريضَةِ الثانيَةِ أخذْتَ كُلَّ السِّهَامِ وَوَضَعْتَهَا فَوْقَ الفريضَةِ الثَّانِيَةِ، وأَخذْتَ الفريضَةَ الثانيَةَ ووضعتَهَا فوْقَ الفريضَةِ الأولَى، وضربتَهَا فِيهَا والحاصِلُ تَضَعُهُ جامعةً مناسِخَةً بعدَ جامعَةِ الفريضَةِ الثانِيَةِ، وتُجْرِي العمَلَ كما تَقدَّمَ سَوَاءً بسوَاءٍ. مثالُهُ: هالكٌ عن زوجَةٍ وثلاثَةِ أبنَاءٍ وبنتٍ، ثم ماتَتَ الزوجَةُ عن أَبنَائِهَا الثلاثَةِ وبنتِهَا:

	٧		١	
	٨		٧	٥٦
زوجة	١	ت		
ابن	٢	ابن	٢	١٦
ابن	٢	ابن	٢	١٦
ابن	٢	ابن	٢	١٦
بنت	١	بنت	١	٠٨

والملاحَظُ هُنا:

١ ـ أن الهَالِكَة لم تخلِّفْ وَارِثاً جدِيداً فيُوضَعُ في جدوَلٍ تحْتَ الأوَّلِ.

٢ ـ أنَّ العَمَلَ جَرَى كما تقدَّمَ سواءً بسوَاءٍ.

المادةُ الحادِية عشْرَةَ: في الخُنْثى المشكِلِ:

١ ـ الخنثَى المشْكِل:

المرادُ بالخُنثى المشكِلِ، هُوَ المولُودُ الذِي لَمْ تَتَبيَّنْ ذُكورَتُهُ، ولا أنوثَتُهُ حَالَ ولادتِهِ، فينتَظَرُ بِهِ البلوغَ ليُكْشَفَ عن حالِهِ فإِذَا أُرِيدَ قِسْمَةُ التركةِ فإن الطَّرِيقَة التِي عليْهَا بعْضُ أَهلِ العلْمِ هِيَ أَنَّهُ يُعطَى نصْفُ حظِّ ذَكَرٍ، ونصْفُ حَظِّ أنثَى.

وطريقَةُ العَمَلِ هِيَ أن تصحِّحَ لَهُ فريضَةً على أَنَّهُ ذكَرٌ، وأخْرَى عَلَى أَنَّهُ أنثى، هذا إذا كان الخنْثَى وَاحِداً، أَمَّا إذا كَانَ إثْنَيْنِ فالفرَائِضُ أَربعَةٌ.

وبعدَ التَّصْحِيحِ تَنظُرُ بينَ الفرائِضِ بالأنظارِ الأربعَةِ حتَّى تصيْرَهَا عدَداً واحِداً، ثم تَضْرِبُ نتِيجَةَ النظَرِ في عدَدِ الأحوَالِ، والحاصِلُ هُوَ ما تَصِحُّ منْهُ الفريضَةُ فتجعَلُهُ في جامعَةٍ بعد جامِعَةِ الفريضَةِ، ثم تقسِمُهُ على كلِّ فريضَةٍ والخارِجُ تجعَلُهُ فوقَهَا. ثم تضْرِبُ ما بيَدِ كُلِّ وارثٍ من كلِّ فريضَةٍ فيمَا فَوْقَهَا وحاصِلُ الضرْبِ تجمَعُهُ والناتِجُ تقسِمُهُ على عدَدِ الأحوالِ، والخارِجُ تضعُهُ قُبالَةَ الوارِثِ تحتَ الجامِعَةِ الكبْرَى. ثم تجمَعُ ما بيدِ كلِّ وارِثٍ، فإنْ سَاوَى عدَدُهُ عدَدَ الجامعَةِ فالعمَلُ صحِيحٌ، وإلاَّ ففاسِدٌ.

مِثَالُ ذلِكَ:

هَالِكٌ عن ابنٍ وخنثى هكذا:

	٦	٤	
	٢	٣	١٢
ابن	١	٢	٠٧
خنثى	١	١	٠٥

مَا يُلاَحَظُ في هذِهِ المسأَلَةِ:

١ ـ أَنَّنَا جعلْنَا لَهُ فريضتَيْنِ، الأولَى باعتبَارِهِ ذكراً، والثانيَةُ باعتبَارِهِ أُنثَى.

٢ ـ أَنَّنَا نظرْنَا بينَ الفريضَتينِ فوجدْنَا بينَهُمَا تَخَالُفاً، فَضَرَبْنَا كَامِلَ إحدَاهُمَا في

كاملِ الثانيَةِ فحصَلَ ستةٌ، فضربنَاهُ في عدَدِ الأحوَال، وهُوَ اثنَانِ فحصَلَ اثني عشَرَ، فجعلْنَاهُ جامعة تَصْحِيحٍ.

٣ ـ أَنَّنا قَسَمْنَا عدَدَ جامعَةِ التصحِيحِ وهُوَ اثْنَا عشَرَ على كلِّ فريضَةٍ، فَخَرَجَ في الأولَى ستَّةٌ، فوضعْنَاهُ فوقَها، وخَرَجَ في الثانِيَةِ أَربعَةٌ، فوضعْنَاهُ فوقَهَا.

٤ ـ أَنَّنَا ضَرَبْنَا ما بيَدِ كلِّ وارِثٍ في الفريضَتَيْنِ فيمَا فوقَهُمَا فحَصَلَ للخنْثَى عشَرَةٌ فقسمنَاهُ على عدَدِ الأحوَالِ وهو اثنَانِ، فخَرَجَ خمسة فوضعْنَاهُ قُبَالَتَهُ تحتَ جامعَةِ التصحِيحِ وهو نصيبُهُ، وحصَلَ للابْنِ أربعةَ عشَرَةَ، فقسَمْنَاهَا عَلَى عَدَدِ الأحْوَالِ فخَرَجَ سبعَةٌ،فَوَضَعْنَاها قبالتَهُ تحْتَ جامعةِ التَّصحِيحِ، وهو نصيبُهُ المطلُوبُ.

مثالٌ آخرُ، هالِكٌ عن ابنَيْنِ وخنْثَى هَكَذَا:

	١٠	٦	
	٣	٥	٣٠
ابن	١	٢	١١
ابن	١	٢	١١
خنثى	١	١	٨

والملاَحَظُ أن العمَلَ لا يختَلِفُ عن الطريقةِ السابقة. هذَا وهنَاكَ طريقَةٌ أُخْرَى لبعْضِ أهلِ العِلْمِ وهِيَ أن يُعطَى أقلُّ النَّصِيبَيْنِ لكُلِّ من الوَرَثَةِ الذِينَ يَتَأَثَّرُونَ بأنوثَةِ الخنثَى، أو ذكورتِهِ، و يُوقَفُ الباقِي إلى أن يَتَّضِحَ حَالُ المشْكِلِ أو يَصْطَلِحُوا على قِسْمَتِهِ.

وطريقَةُ العمَلِ هِيَ أن يُقدَّرَ الخنثَى أُنثَى في حقِّ نفسِهِ ليكُونَ لَهُ الأَقَلُّ المتيقَّنُ، ويقدَّرَ ذَكَراً في حقِّ غيرِهِ ليكُونَ لغيرِهِ الأقَلُّ المتيقَّنُ كذلِكَ، ويُوقَفُ البَاقِي، فَفِي مسأَلَةِ هالكٍ عن ذَكَرٍ وخنثَى، تُجعَلُ لَهُ فريضَتَانِ يُقَدَّرُ في الأولَى ذكورتُهُ فيكونُ مقَامُ المسأَلَةِ من إثنَيْنِ، ويُقَدَّرُ في الثانِيَة أُنثَى فيكُونُ مقَامُ المسأَلَةِ من ثلاثَةٍ، ثم يُنظَرُ بينَ المقامَيْنِ فيُوجَدُ تَخالُفٌ فيُضْرَبُ أَحَدُ المقامَيْنِ في الثَّانِي فيحصُلُ سِتَّةٌ، فيُجْعَلُ جامعةَ التصحِيحِ، ثم يُجْمَعُ ما بيدِ كُلٍّ منهُمَا في كُلِّ الفَرِيضَتَيْنِ، ويُوضَعُ قُبالَتَهُ تحت جامعَةِ التصحِيحِ فيكُونُ نصيبَ الذكرِ ثلاثَةٌ، ونصيب الخنثَى اثْنَانِ، ويبْقَى واحدٌ

فيُوقَفُ إلَى أَن يتَّضِحَ شُكَالُ الخنثَى، فإن ظَهر ذَكَراً أُعطِيهُ، وإن ظَهَرَ أُنثى أُعطِيهُ الذكر وإنْ بَقِيَ الإشْكَالُ اصطَلَحُوا عليْهِ بتَرَاضٍ بينَهُمْ.

مِثَالُهُ هَكَذَا:

	٢	٣	٦
ابن	١	٢	٣
خنثى	١	١	٢

الملاَحَظُ أَنَّهُ بَقِيَ واحِدٌ بدَلِيلِ أَنَّ مَقَامَ جامعَةِ التَّصْحِيحِ سِتَّةٌ، ومجْمُوعُ الأعدَادِ تحتَهُ خمسَةٌ، وهَذَا الواحِدُ البَاقِي هُوَ الذِي يُوقَفُ إِلَى اتِّضَاحِ الحالِ.

المادَّةُ الثانيَةُ عشْرَةَ: في إرْثِ الحَمْلِ والمفْقُودِ والغَرْقَى ومنْ إلَيْهِمْ:

١ ـ الحمْلُ:

أمَّا الحمْلُ فإن شَاءَ الورثَةُ تركُوا التركَةَ بلا قسْمَةٍ إلى أن يُوضَعَ الحمْلُ، ثُمَّ تَجْرِي القسمَةُ بعدَ ذَلِكَ. وإن شاؤُوا استعجَلُوا القسْمَةَ، غيرَ أَنَّ عليْهِمْ أَن يُجْرُوا على أَسَاسِ طريقَةِ الخنثَى الأخيرَةِ، بحيثُ يُعطي الورثَةُ الذِينَ يَتَضرَّرُونَ بِوُجُودِ الحملِ وبذكورَتِهِ، أو أُنوثتِهِ الأَقلَّ المتيَقَّنَ، ويُوقَفُ الباقِي إلى أن يُوضَعَ الحمْلُ. مِثَالُهُ: هَالِكٌ عن زَوْجَةٍ حَامِلٍ فإنَّهَا تَرِثُ بوجُودِ الحمْلِ وانفصَالِهِ حَيّاً الثُمنَ، وتَرِثُ معَ عَدَمِ الْحَمْلِ أو بانفصَالِهِ مَيِّتاً الرُّبُعَ، فتُعْطَى إذاً الثُّمُنَ لأَنَّهُ المتيَقَّنُ، ويُوقَفُ البَاقِي إلى وضْعِ الحمْلِ فإن وُضِعَ حَيّاً لم يكُنْ لها شيْءٌ، وإنْ وُضِعَ مَيِّتاً كُمِّلَ لَهَا الرُّبُعَ الذي هو فرْضُهَا معَ عَدَمِ الولَدِ.

٢ ـ المفقُودُ:

وأَمَّا المفقُودُ فإنَّهُ إن ماتَ أَحدُ الورثَةِ، وأرادَ الباقُونَ قِسْمَةَ التركَةِ قبْلَ تحقُّقِ موتِ المفقُودِ أو الحُكْمِ بموتِهِ، فإنَّهُمْ يعامَلُونَ معامَلَةَ الورثَةِ مَعَ الحملِ بحيثُ يُعطُونَ الأقلَّ المتيقَّنَ، ويوقَفُ الباقِي إلى الحكْمِ بموتِ المفقُودِ أو حيَاتِهِ، مثالُهُ: هالِكٌ عن ابنَيْنِ أَحدُهُمَا مفقودٌ، فإن الابْنَ الموجُودَ يُعطَى النصْفَ لأنهُ المتيقَّنُ ويُوقَفُ الباقِي إلى تحقُّقِ موتِ المفقود أو حيَاتِهِ.

ومثَــالٌ آخَـرُ: هــالِكٌ عن زوجَــةٍ وأمٍّ وأخـوين أحــدُهُمَـا مفقُــودٌ، فـإن الزَّوْجَةَ تُعْطَى ربعَهَا كاملاً إذ لا يَضُرُّهَا وجودُ المفقُودِ ولاعدَمُهُ، وأَمَّا الأمُّ فانَّهَا تُعطَى السُــدُسَ لأنـه المتيَقّنُ، وأمَّــا الأخَ فـانَّــهُ يُعـطَى نصفُ البــاقِي لأنَّــه المتيقّنُ، ويوقَفُ الباقي، فـإن تَبَيَّنَتْ حيَاةُ المفقُـودِ فإن البَـاقِي نصيبُهُ فيأخُذُهُ كامِلاً، وإن ظهَرَ موتُهُ كُمِّـلَ من البَاقِي لـلأمِّ الثُّلُث، وما بَقِي فللأخِ، فـالمسـأَلـةُ من اثني عشَرَ، وتَصِحُّ من أربعَةٍ وعشرِينَ وصورتُهَا كالتَّالي:

	١٢	٢٤	١٢	٢٤
		١	٢	
زوجة	٣	٦	٣	٦
ام	٢	٤	٤	٤
اخ	٧	٧	٥	٧
اخ م		٧	٠	٠

وَالْملاَحَظُ هُنَا:

١ - أَنَّنَا جعلْنَا فريضَتَينِ أولاهُمَا باعتبَارِ المفقُودِ حيّاً وصحَّتْ من أربعَةٍ وعشرِينَ لانكسَارِ حَيْزِ الأخوَيْنِ عليهِمَا. والثانيةُ باعتبَارِهِ ميّتاً وصحَّتْ مِن اثنَيْ عشَرَ.

٢ - أنَنَا نظرْنَا بيْنَ مقامَيْ الفريضَتَيْنِ فوجدْنَا توافُقاً بنصْفِ السُّدُسِ. فوضعْنَاهُ وَفْقَ الفريضَةُ الأولَى وهو اثْنَانِ فوقَ الفريضَةِ الثانِيَةِ ووفْقَ الفريضَةِ الثانيةِ وهُوَ واحدٌ فوقَ الفريضَةِ الأولَى، وضرَبْنَا فيهِ مقامَ الفريضَةِ فخرَجَ أربعةٌ وعشرُونَ فوضعنَاهَا في جامعَةٍ خُيرَةٍ فكانَتْ جامعَةَ التصحِيحِ.

٣ - أننا بناءً على إعطَاءِ الورثَةِ المتضرِّينَ بحيَاةِ المفقُودِ الأقلَّ المتيَقَّنَ، فإنَّنَا ضربْنِا ما بيَدِ الزوجَةِ ٦ فيمَا فوْقَ الفريضَةِ الأولَى فحصَلَ ستةٌ فوضعناهَا قُبالَتَهَا تحتَ جامعَةِ التصحِيحِ وضربْنَا ما بيَدِ الأمِّ وهو أربعةٌ فيما ضَرَبْنا فِيهِ ما بيدِ الزوجَةِ فحصَلَ أربعةٌ، فوضعنَاهُ قبالَتَهَا تحتَ جامعَةِ التصحِيحِ. وضربْنَا ما بيَدِ الأخِ الموجُودِ وهُوَ ٧ فيما ضَرَبْنَاهُ فيهِ سابِقاً فحصَلَ لَهُ سبعَةٌ، فوضعْنَاهَا قبالَتَهُ تحتَ جامعَةِ التصحِيحِ.

٤ - مجموعُ السِّهَامِ تحتَ الجامعَةِ ١٧ سَهْماً من أربعَةٍ وعشرِينَ، فالبَاقِي إذاً

(٧) فَتَوَقَّفَ إلى الحكْمِ بحيَاةِ المفقُودِ أو موتِهِ، فإنْ حُكِمَ بحياتِهِ أُخَذَهَا كامِلَة وهي نصيبُهُ، وإن حُكِمَ بموتِهِ كمَّلَ منْهَا ثُلُثُ الأمِّ فيصِيرُ ثمانيَةً، والباقِي يُضَافُ إلى الأخِ فيصِيرُ نصيبُهُ أحدَ عَشَرَ. وهَذَا هُوَ المطلُوبُ.

٣ ـ الغَرْقَى:

وأما الغَرْقَى ومَنْ إليهِم كالهَدْمَى والمحرُوقِينَ فالحكْمُ عندَ أَهلِ العِلْمِ أنَّهُمْ لا يَتَوَارَثُونَ فيما بينَهُمْ، ويرِثُ كلُّ واحدٍ منهُمْ ورثَتَهُ من غيْرِ هَلْكَى الحادِثِ مِثَالُ ذَلِكَ:

أن يَهلِكَ أخوانِ في حادِثٍ ولم يُعلَمْ أيُّهمَا مَاتَ أولاً، وخلَّفَ أحدُهُمَا زوجَةً وبنتاً وعماً لَهُ، وترَكَ الثاني بنتَيْنِ والعَمَّ المذكُورَ فإنَّ الحكْمَ أن يَرِثَ كُلُّ واحدٍ منهُمَا ورثَتَهُ فقطْ. فيَرِثُ الأوَّلَ زوجتُهُ ولها الثُّمُنُ وبنتُهُ ولهَا النصْفُ والبَاقِي للعم، ويَرِثُ الثانيَ بنتَاهُ ولهُمَا الثلثَانِ والباقِي وهُوَ الثلُثُ فلِلْعَمِ.

الفصل السابع

في اليَمِينِ والنَّذْرِ

وفيه مَادَّتَانِ:

المادَّةُ الأُولَى: في اليَمِينِ:

ـ تعرِيفُهَا: اليمِينُ، هِيَ الحَلِفُ بأسمَاءِ اللَّهِ تعَالَى، أو صفاتِهِ نَحْوَ: واللَّهِ لأفعلَنَّ كَذَا.. أو: والذِي نفسِي بيدِهِ، أو وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ.

٢ ـ مَا يَجُوزُ منْهَا وما لا يَجُوزُ: يجُوزُ الحلِفُ بأسمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، إذْ كَانَ النبيُّ ﷺ يحلِفُ باللَّهِ الذِي لَا إلَهَ غَيْرُهُ، ويحلِفُ بقولِهِ: «والذِي نفسُ مُحَمَّدٍ بيَدِهِ». وحلَفَ جبرِيلُ عليه السلام بعزَّةِ الله تعالى فَقَالَ: «وعزَّتِكَ لا يَسْمَعُ بِهَا أحَدٌ إلَّا دخَلَهَا»[1].

وَلَا يَجُوزُ الحلفُ بغيْرِ أسمَاءِ اللَّهِ تعَالَى وصفاتِهِ، سواءٌ كَانَ المحلُوفُ بهِ معظَّماً شَرْعاً كالكعبَةِ المشرَّفَةِ ـ حَمَاهَا اللَّهُ ـ والنبيِّ ﷺ، وذلِكَ لقولِهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ حالِفاً فليحْلِفْ باللَّهِ أو ليَصْمُتْ»[2]. وقولِهِ ﷺ: «لا تحْلِفُوا إلَّا باللَّهِ، وَلَا تحلِفُوا إلَّا وأنتُمْ صَادِقُونَ»[3]. وقولِهِ ﷺ: «من حَلَفَ بغيرِ اللَّهِ فقد أشْرَكَ»[4]. وقولِهِ ﷺ: «مَن حَلَفَ بغيْرِ اللَّهِ فقد كَفَرَ»[5].

---

(١) من حديث: «حفت الجنة بالمكاره والنار بالشهوات..» الذي رواه الترمذي وصححه.

(٢) متفق عليه.

(٣) أبو داود والنسائي.

(٤) رواه أحمد.

(٥) أبو داود والحاكم.

٣ ـ أقسَامُهَا: اليَمِينُ، ثلاثَةُ أقسَامٍ، وهِيَ:

الغَمُـوسُ، وهِيَ أن يحلِفَ المرءُ متعمِّـداً الكذِبَ، كـأنْ يَقُـولَ: واللَّهِ لَقَـدِ اشترَيْتُ كَذَا بخمسِينَ مثلاً، وهُوَ لم يشترِ بِهَا، أو يقولَ: واللَّهِ لقد فَعَلْتُ كَذَا، وهو لم يفعَلْ. وسُمِّيَتْ هذِهِ اليمِينُ بالغمُوسِ لأنَّها تغمِسُ صاحِبَهَا بالإِثْمِ، وهذِهِ اليمِينُ هِيَ المعْنِيَّةُ بقولِ الرسُولِ ﷺ: «من حَلَفَ على يمينٍ وهُوَ فيهَا فاجِرٌ ليقتَـطِعَ بِهَا مـالَ امرئٍ مسلِم لَقِيَ اللَّهَ وهُوَ عليْهِ غضْبَانُ»[١].

وحُكْمُ يمينِ الغمُوسِ أنَّهَا لا تُجْزِىءُ فِيهَا الكفَّارَةُ، وإنَّما يَجِبُ فيهَا التَّوْبَـةُ والاستغفَارُ[٢]. وذلِكَ لعظْمِ ذنبِهَا، ولا سِيَّمَا إذا كَانَ يُتوَصَّلُ بِهَا إلى أَخْذِ حَقِّ امرئٍ مُسْلِمٍ بالبَاطِلِ.

٢ ـ لَغْوُ اليمِينِ: وهِيَ مَا يَجْرِي عَلَى لسَانِ المسلِمِ من الحَلِفِ بدُونِ قصْدٍ، كَمَنْ يُكثِرُ في كَلَامِهِ قَوْلَ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى واللَّهِ، لَقَوْلِ عائِشَةَ رضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عنهَا: «ٱللَّغْوُ في اليمِينِ كلَامُ الرجُلِ في بيتِهِ لَا واللَّهِ»[٣]. ومنْهَا أن يحلِفَ المسْلِمُ عَلَى الشيْءِ يظنُّهُ كَذَا فيَتَبَيَّنُ على خِلافِ ما كَانَ يَظُنُّ.

وحُكْمُ هذِهِ اليمينِ أنهَا إثم فِيهَا ولا كفَّارَةَ تجبُ على قَائِلِهَا، لقولِهِ تعالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ باللغْوِ في أيمَانِكُمْ، ولكِنْ يُؤَاخِذُكُم بما عقدتُّمُ الإِيمَانَ﴾[٤].

٣ ـ اليَمِينُ المنعَقِدَةُ: وهِيَ التي يُقصَدُ عقدُهَا على أمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ كـأنْ يَقُولَ المسلِمُ: واللَّهِ لأفعلَنَّ كَذَا.. أو وَاللَّهِ لا أَفعَلُ كَذَا.. فهذِهِ هِيَ اليمِينُ التِي يُؤَاخَذُ فيهَا الحانِثُ، لقولِهِ تعالَى: ﴿.. ولكِنْ يُؤَاخِذُكم بِمَا عقدتُّمُ الإِيْمَانَ﴾.

وحكْمُهَا: أنَّ من حَنِثَ فِيهَا أَثِمَ. ووَجَبَتْ عليْهِ كفَّارَةٌ لذلِكَ، فإنْ فَعَلَهَا سَقَطَ الإِثْمُ عنْهُ وزَالَ.

---

(١) متفق عليه.

(٢) خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى فإنه يرى وجوب الكفارة في اليمين الغموس.

(٣) البخاري.

(٤) المائدة.

٤ ـ ما تَسْقُطُ بِهِ الكفارَةُ: تسقطُ الكفارَةُ والإِثْمُ على حالِفِ اليمِينِ بأمرَيْنِ:

١ ـ أن يفعَلَ المحلُوفَ على تركِهِ، أو يتْرُكَ المحلُوفَ على فعْلِهِ، أو يَفْعَلَ مَا حَلَفَ على ترْكِهِ، أو يتْرُكَ ما حَلَفَ على فِعْلِهِ، ولكِنْ ناسِياً أو مُخْطِئاً أو مُكْرَهاً لقولِهِ ﷺ «رُفِعَ عن أُمتي الخطَأُ والنسْيَانُ وما استُكْرِهُوا عليْهِ»(١).

٢ ـ أنْ يَسْتَثْنِيَ حَالَ حلِفِهِ بأن يقُولَ: إن شَاءَ اللَّهُ، أو إلاَّ أن يشَاءَ اللَّهُ، إذَا كَانَ الاستِثْنَاءُ بالمجلِسِ الذِي حَلَفَ فِيهِ، لقولِهِ ﷺ: «من حَلَفَ فقَالَ: إن شَاءَ اللَّهُ لم يَحْنَثْ»(٢). وإذَا لَمْ يحنَثْ فَلاَ إِثْمَ عليْهِ ولا كَفَّارَةَ.

٥ ـ استحبَابُ الحِنْثِ في أمُورِ الخيْرِ: يُستَحَبُّ للمسْلِمِ إذَا حَلَفَ على ترْكِ أمْرٍ من أمُورِ الخيْرِ أن يَأْتِيَ ما حَلَفَ على ترْكِهِ، ويُكَفِّرَ عن يَمينِهِ، لقولِهِ تعَالَى: ﴿وَلاَ تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لأيمانِكُمْ﴾(٣). وقَوْلِ الرسُولِ ﷺ: «إذَا حَلَفْتَ على يمِينٍ فرَأَيْتَ غيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَأْتِ الذِي هُوَ خَيْرٌ وكفِّرْ عَن يَمِينِكَ»(٤).

٦ ـ وُجوبُ إبرارِ القَسَمِ: إذا حَلَفَ المسلِمُ على أخِيهِ أن يفعَلَ كَذَا وَجَبَ عليْهِ أن يُبِرَّ قَسَمَهُ، وأن لا يَتْرُكَهُ يَحْنَثُ إذَا كَانَ في إمكَانِهِ فعْلُ أو تَرْكُ مَا حَلَفَ لَهُ عليْهِ، لقولِهِ ﷺ للمرْأَةِ التِي أُهدِيَ إليْهَا تَمرٌ فأكلَتْ بعضَهُ وتَرَكَتْ بَعْضاً فحَلَفَتْ لَهَا المُهدِيَةُ أن تأكُلَ باقِيَهُ، فامتَنَعَتْ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِرِّيهَا فَإِنَّ الإِثْمَ على المحنِّثِ»(٥).

٧ ـ الحلِفُ بحسَبِ نيَّةِ الحالِفِ:(٦) العِبْرَةُ في الحنْثِ وعدَمِهِ بنيَةِ الحَالِفِ، إذْ

(١) تقدم.

(٢) أصحاب السنن إلا أبا داود وفيه ضعف والجمهور على العمل به لما يشهد له من رواية أبي داود عن ابن عمر مرفوعاً: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فقد استثنى».

(٣) البقرة.

(٤) مسلم.

(٥) أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٦) هذا في غير الدعاوي، أما في الدعاوي فهي بحسب نية المستحلف، لة وله ﷺ: في رواية مسلم «اليمين على نية المستحلف». وقوله ﷺ: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك»، فلو ادعى شخص على آخر دابة ولا بينة له فحلف المدعى عليه وقال: والله ما عندي أو ما هي دابته وهو ناف ما عنده شيء آخر فإن النية لا تنفعه وهو حانث كاذب.

الأعْمَالُ بالنيَاتِ، ولكُلِّ امرِئٍ مَا نَوَى، فمن حَلَفَ أن لاَ يَنَامَ على الأرْضِ وَهُوَ يَعْنِي الفِرَاشَ فَهُوَ بحسَبِ نيتِهِ، فلا يحنَثُ إذا لَمْ يَنَمْ عَلَى الفِرَاشِ ومن حَلَفَ أَنْ لاَ يَلْبَسَ هَذَا الكتَّانَ ثوباً فلبِسَهُ سِرْوَالاً لا يحنَثُ إن نَوَى كونَهُ ثوباً فقطْ، وَإلاَّ فإنَّهُ يَحْنَثُ.

٨ ـ **كَفَّارَةُ اليَمِينِ**، كفَارَةُ اليَمِينِ أربعَةُ أشْيَاءَ:

١ ـ إطعَامُ عشرَةِ مساكِينَ بإعطَائِهِمْ مُدّاً مِنْ بُرٍّ لكُلِّ مِسْكِينٍ، أَوْ جمْعِهِمْ عَلَى طَعَامِ غَدَاءٍ أو عَشَاءٍ يَأكُلُونَ حَتَّى يَشْبَعُوا، أو إعْطَاءُ كُلِّ وَاحِدٍ رَغِيفاً مَعَ بَعْضِ الإِدَامِ.

٢ ـ كِسْوَتُهُمْ ثَوباً يُجْزِىءُ في الصَّلاَةِ، وإنْ أَعْطَى أُنثَى أعطَاهَا دِرْعاً وخِمَاراً. لأنَّهُ أقَلُّ ما يُجْزِئُهَا في الصَّلاَةِ.

٣ ـ تَحْرِيرُ رقَبَةٍ مؤمنَةٍ.

٤ ـ صِيَامُ ثلاثَةِ أيامٍ متتابِعَةٍ إن استَطَاعَ وإلاَّ صامَهَا متفَرِّقَةً.

ولا يَنتَقِلُ إلى الصَّوْمِ إلا بعْدَ العجْزِ عن الإطْعَامِ أو الكِسْوَةِ، أو التَّحْرِيرِ، لقولِهِ تَعَالَى: ﴿فكفَّارَتُهُ إطعَامُ عَشَرَةِ مسَاكِينَ من أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أهلِيكُمْ أو كِسْوَتُهُمْ أو تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فصِيَامُ ثَلاَثَةِ أيامٍ، ذَلِكَ كفَّارَةُ أيمانِكُمْ إذَا حَلَفْتُمْ﴾[1].

المادَّةُ الثانِيَةُ: في النَّذْرِ:

١ ـ **تعرِيفُهُ**: النذْرُ إلزامُ المسْلِمِ نفسَهُ طاعَةً للَّهِ تلزَمُهُ بدُونِهِ ـ أي النَّذْرِ ـ كَأَنْ يَقُولَ: للَّهِ عليَّ صِيَامُ يَوْمٍ، أو صَلاَةُ ركعَتَيْنِ مَثَلاً.

٢ ـ **حُكْمُهُ**، حُكْمُ النذْرِ ما يَلِي:

يُبَاحُ النذْرُ المطلَقُ الذِي يُرَادُ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى كنذْرِ صِيَامٍ أو صَلاَةٍ أو صَدَقَةٍ وَيَجِبُ الوفَاءُ بِهِ.

وَيُكْرَهُ النَّذْرُ المقَيَّدُ كَأَنْ يَقُولَ: إنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي صُمْتُ كَذَا أو تَصَدَّقْتُ

(١) المائدة.

بِكَذَا، لقَوْلِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن النَّذْرِ وَقَالَ: إِنَّهُ لاَ يَرُدُّ شيئاً، وإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ من مَالِ البخِيلِ»[1].

وَيَحْرُمُ إِذَا كَانَ لغيْرِ وَجْهِ اللَّهِ تعَالَى كالنذْرِ لقُبُورِ الأَوْلِيَاءِ أو أَرْوَاحِ الصَّالِحِينَ كَأَنْ يَقُولَ: يَا سَيِّدِي فُلاَن إن شَفَى اللَّهُ مريضِي ذَبَحْتُ على قَبْرِكَ كَـذَا أو تصدَّقْتُ عَلَيْكَ بِكَذَا، إذ هَذَا من صَرْفِ العبَادَةِ لغيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وذَلِكَ الشِّرْكُ الذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَولِهِ: ﴿واعْبُدُوا اللَّهَ ولاَ تُشْرِكُوا بِهِ شيئاً﴾[2].

٣ ـ أنواعُهُ: للنذْرِ أنوَاعٌ، وَهِيَ:

١ ـ النذْرُ المطلَقُ، وهُوَ الخارِجُ مخرَجَ الخبَرِ نَحْـوُ قولِ المسْلِمِ: للَّهِ عليَّ صَوْمُ ثَلاَثَةِ أيامٍ أو إطعَامُ عشرَةِ مساكِينَ مثلاً، يُرِيدُ بذلِكَ التقرُّبَ إلى اللَّهِ تَعَالَى.

وحُكْمُ هَذَا النَّوْعِ من النذْرِ وُجُوبُ الوفَاءِ، لقولِهِ تعالَى: ﴿وأَوفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إذَا عَاهَدْتُمْ﴾[3]. وقولِهِ سبحَانَهُ: ﴿ولْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾[4].

٢ ـ النذْرُ المطلَقُ غيْرُ المعيَّنُ، كَقَوْلِ المسلِمِ للَّهِ عليَّ نَذْرٌ ولم يذكُرْ النَّذْرَ.

وحكْمُهُ أنَّهُ يجبُ عليْهِ في الوفاءِ بِهِ كفارَةُ يَمينٍ، لقولِهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ النذْرِ إذَا لَمْ يُسَمِّهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»[5]. وقِيلَ يُجزِئُهُ فيهِ أقَلُّ مَا يُسَمَّى نَذْراً كصَلاَةِ ركعَتَيْنِ أو صِيَامِ يَوْمٍ.

٣ ـ النذْرُ المقيَّدُ بفِعْلِ الخَالِقِ عَزَّ وَجَلَّ وهُوَ الخَارِجُ مَخْـرَجَ الشَّرْطِ كقَـوْلِ المسْلِمِ: أن شَفَى اللَّهُ مرِيضِي أو رَدَّ غائِبِي أطعَمْتُ كَذَا مِسْكِيناً، أو صُمْتُ كَذَا يَوْماً.

وحُكْمُهُ مَعَ أنهُ مكرُوهٌ يَجِبُ الوفَاءُ بِهِ، فإِذَا مَا قَضَى اللَّهُ حَاجَتَهُ وَجَبَ عليْهِ فِعْلُ ما سَمَّاهُ من العبَادَةِ، لقولِهِ ﷺ: «من نَذَرَ أن يُطِيعَ اللَّهَ فليُطِعْهُ»[6]. وإِنْ لَمْ يَقْضِ اللَّهُ حاجَتَهُ فلاَ وَفَاءَ عَلَيْهِ.

---

(١) متفق عليه.
(٢) النساء.
(٣) النحل.
(٤) الحج.
(٥) مسلم.
(٦) البخاري.

٣ ـ النَّذْرُ المقيَّدُ بفِعْلِ المخلُوقِ وَهُوَ نَذْرُ اللَّجَاج كقَوْلِهِ: أَصُومُ شهراً إنْ فَعَلْتُ كَذَا وكَذَا، أو وَقَعَ كَذَا وَكَذَا، أو أُخْرِجُ من مَالِي كَذَا إن فعَلْتَ كَذَا.

وحكْمُهُ أنَّهُ يخيَّرُ بينَ الوفَاءِ بِهِ وكفَارَةِ يَمِينٍ إذَا هُوَ حَنِثَ فيمَا عَلَّقَ النذْرَ عَلَيْهِ لقولِهِ ﷺ: «لاَ نَذْرَ في غَضَبٍ، وكفَّارَتُه كفارَةُ يَمينٍ»(١). إذْ نَذْرُ اللجَاج غَالِباً لا يَكُونُ إلاَّ مَعَ غَضَبٍ، وَيُرَادُ بِهِ منْعُ المخَاطَبِ من فِعْلِ شَيْءٍ، أو تَرْكِهِ.

٥ ـ نَذْرُ المعصِيَةِ، وَهُوَ أن يَنْذُرَ فِعْلَ مُحَرَّمٍ، أو تَرْكَ واجِبٍ كَأَنْ يَنذُرَ ضَرْبَ مؤمِنٍ، أو ترْكَ صَلاَةٍ مثلاً.

وحكْمُهُ أنهُ يَحْرُمُ الوفَاءُ بِهِ، لقولِهِ ﷺ: «من نَذَرَ أن يُطِيعَ اللَّهَ فليُطِعْهُ ومن نَذَرَ أن يعصِيَهُ فلا يعصِهِ»(٢).. غَيْرَ أنَّ بَعْضَ أهلِ العِلْمِ رَأَوْا أنَّ عَلَى صَاحِبِهِ كَفَّارَةَ يمينٍ، لقولِهِ ﷺ: «لا نذْرَ في مَعْصِيَةٍ، وكفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يمينٍ»(٣).

٦ ـ نذْرُ تحرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ تَعَالَى كأن ينذُرَ تحرِيمَ طعَامٍ أو شَرَابٍ مُبَاحَيْنِ وحكْمُهُ أنهُ لا يُحْرِّمُ شيئاً مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ سِوَى الزوجَةِ، فمن نَذَرَ تحرِيمَهَا وَجَبَ عليْهِ كَفَّارَةُ ظِهَارٍ. وَمَا عَدَا الزوجَةِ ففِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

[تنبِيهَانِ]:

● مَنْ نَذَرَ كُلَّ مَالِهِ يَجزئُهُ الثلُثُ منْهُ إن كَانَ النذْرُ مطلقاً؛ وأن كَانَ النذْرُ نَذْرَ لَجَاجٍ يَكْفِيهِ فِيهِ كفَارَةُ يمينٍ فَقَطْ.

● مَنْ نَذَرَ طاعةً وماتَ قَامَ وليُّهُ نِيَابَةً عَنْهُ. لما صَحَّ أنَّ امرَأَةً قَالَتْ لِابْنِ عُمَرَ إنَّ أمَّهَا نذَرَتْ الصَّلاَةَ في مسجِدِ قُبَاءٍ ثُمَّ مَاتَتْ فأمَرَهَا أن تُصَلِّيَ عنْهَا بمسجِدِ قُبَاءٍ.

---

(١) رواه سعيد في سننه.

(٢) أحمد والترمذي وابن ماجة وأبو داود والنسائي.

(٣) أبو داود بلفظ: «. . . ولا فما لا يملك ابن آدم» وسنده لا بأس به.

(٤) عبد الرزاق والنسائي بلفظ: لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك.

الفصل الثامن

في الذَّكَاةِ، والصَّيْدِ، والطَّعَامِ، والشَّرَابِ

وفيهِ ثَلاَثُ مَوَادٌ:

المادَّةُ الأُولَى: في الذكَاةِ:

١ ـ **تعرِيفُهَا**: الذَّكَاةُ ذَبْحُ ما يُذبَحُ من الحيوَانِ المبَاحِ الأكْلِ، ونَحْرُ ما يُنْحَرُ منْهُ.

٢ ـ **بَيَانُ ما يُذبَحُ وما يُنحَرُ**: الغَنَمُ من ضأنٍ ومعْزٍ، وَكَذَا سائِرُ أنوَاعِ الطيْرِ من دَجَاجٍ وغيرِهِ تُـذْبَحُ ولا تُنْحَـرُ. قَالَ اللَّهُ تعَـالَى: **﴿وفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾** ـ أي كَبْشٍ ـ[1].

والبقَرُ يُذْبَحُ، لقولِـهِ تعالى: **﴿إن اللَّهَ يـأمُرُكُمْ أن تَـذْبَحُوا بقَـرَةً﴾**، ويَجُوزُ نحرُهَا، إذْ ثَبَتَ نحرُهَا عن النبي ﷺ، لأنَّ لَهَا موضِعَيْنِ لتذْكِيَتِهَا، مَوْضِعَ ذبحٍ وَمَوْضِعَ نَحْرٍ. وَأمَّا الإبِلُ فإنَّهَا تنحَرُ ولا تُذْبَحُ، وقد نَحَرَ النبي ﷺ الإبِلَ قائمةً معقولَـةَ اليَدِ اليُسْرَى[2].

٣ ـ **تَعْرِيفُ الذبْحِ والنحْرِ**: الذَّبْحُ هو قَطْعُ الحلْقُومِ والمرِيءِ والـوَدَجَيْنِ. والنحْرُ هُوَ طَعْنُ الإبِلِ في لِبَّتِها، واللَّبَّةُ مَوْضِعُ القِلاَدَةِ من العُنُقِ، وَهُوَ مَوْضِعٌ تَصِلُ مِنْهُ آلَةُ الذبْحِ إلى القَلْبِ فيَمُوتُ الحيَوَانُ بِسُرْعَةٍ.

كَيْفِيَّةُ الذبْحِ والنَّحْرِ: أمَّا الذَّبْحُ فَهُوَ أن تُطْرَحَ الشَّاةُ عَلَى جنْبِهَا الأيْسَرِ مُسْتَقْبِلَةَ

---

(١) الصافات.

(٢) في الصحيحين.

القبْلَةِ بَعْدَ إعْدَادِ آلَةِ الذَّبْحِ الحادَّةِ، ثُمَّ يَقولُ الذَّابحُ: بِسْمِ اللهِ - واللَّهُ أكبَرُ. ويُجهِزُ عَلَى الذبيحَةِ فيقْطَعُ في فَوْرٍ واحِدٍ حُلْقُومَهَا ومَرِئَهَا ووَدَجَيْهَا.

وأمَّا النَّحْرُ فهُوَ أن يعقِلَ البَعِيرَ من يَدِهِ اليُسْرَى قائماً. ثم يَطْعَنَهُ نَاحِرَهُ في لبتَهُ قائلاً: بِسْمِ اللَّهِ واللَّهُ أكبَرُ. ويُوَاصِلُ حركَةَ الطعْنِ حَتَّى تُزْهَقَ رُوحُهُ. لقَوْلِ ابنِ عُمَرَ رضِيَ اللَّهُ عنهُمَا وقَدْ مرَّ برجُلٍ أناخَ نـاقَتَهُ للذبْـحِ: «أبعَثْهَا قِيَاماً مقيَّـدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ»[1].

٥ - شُرُوط صِحَّةِ الذَّكَاةِ: يُشْتَرطُ لصحَّةِ الذبْحِ مَايَلي:

١ - أَنْ تَكُونَ آلةُ الذبْحِ حادَّةً تُنهِرُ الدَّمَ، لقولِهِ ﷺ: «ما أَنْهَرَ الدَّم، وذُكِرَ عليهِ اسمُ اللَّهِ فكُلْ ليسَ العظْمَ والظُّفرَ»[2].

٢ - التَسْمِيَةُ بأن يقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ واللَّهُ أكبَرُ، أو بِسْمِ اللَّهِ فقَطْ، لقولِهِ تعَالَى: ﴿ولا تأكُلُوا مِمَّا لم يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عليْهِ﴾[3]. وقولِهِ ﷺ: «ما أَنْهَرَ الدَّمَ، وذُكِر اسمُ اللَّهِ عليْهِ فكُلُوا»[4].

٣ - قَطْعُ الحلقُومِ تحتَ الجَوْزَةِ معَ قطعِ المريءِ والودجَيْنِ في فَوْرٍ واحِدٍ.

٤ - أهليَّةُ المذكِّي بأن يَكُونَ مسلِماً عاقِلاً بالغاً، أو صبياً مُمَيِّزاً. وَلاَ بَأسَ أن يكُونَ امرأةً، أو كتابياً، لقولِهِ تعالَى: ﴿وطعَامُ الذينَ أُوتوا الكِتَابَ حِلٌ لكُمْ﴾[5]. وفُسِّرَ طعامُهُم بذبائِحِهِمْ.

٦ - إن تَعَذَّرَ ذَبْحُ أو نَحْرُ الحَيَوانِ لتردِّيهِ في بِئْرٍ، أو لشُرُودِهِ جَازَ تَذْكِيَتُهُ بإصابَتِهِ في أيِّ جزْءٍ من أجزَائِهِ بما يُنهِرُ دَمَهُ لقولِهِ ﷺ وقد نَدَّ بَعِيرٌ - أي شَرَدَ - ولَمْ يكُنْ معَ القَوْمِ خيْلٌ فرمَاهُ رجلٌ بسَهْمٍ فحبَسَهُ: «إنَّ لهذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كأَوَابِدِ الوَحْشِ فمَا نَعَلَ مِنْهَا هَذَا فافعَلُوا بِهِ هَكَذَا»[6]. فَقَاسَ أهلُ العِلْمِ عَنْهُ كُلَّ ما تعذَّرَتْ ذَكَاتُهُ من حَلْقِهِ أو لِبَّتِهِ.

---

(١) و(٢) و(٤) و(٦) متفق عليه، (٣) الانعام. (٥) المائدة.

[تنبيهاتٌ]:

١ ـ ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ، ويَحْسُنُ أكلُهُ إذا تَمَّ خَلْقُهُ ونَبَتَ شعرُهُ. فقَدْ سُئِلَ عن ذَلِكَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ فقَالَ: «كُلُوهُ أن شِئْتُمْ فإنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ»[١].

تَرْكُ التَّسْمِيَةِ نِسْيَاناً لا يَضُرُّ في الذكَاةِ لعدَمِ مؤاخَذَةِ أمةِ محمَّدٍ ﷺ بالنِّسْيَانِ لحديث: «رُفِعَ عَن أُمتي الخطَأُ والنسْيَانُ ومَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[٢]. ولقولِهِ ﷺ: «ذَبِيحَةُ المسلِمِ حَلَالٌ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ، أو لَمْ يُذْكَرْ، إنَّهُ إنْ ذَكَرَ لَمْ يَذْكُرْ إلَّا اسْمَ اللَّهِ»[٣].

٣ ـ المبَالَغَةُ في الذَّبْحِ حَتَّى قَطَعَ رأسَ الذبِيحَةِ إساءةٌ، وتُؤكَلُ الذبِيحَةُ مَعَهَا بِلَا كَرَاهَةٍ.

٤ ـ لَوْ خَالَفَ المذَكِّي فنحَرَ ما يُذْبَحُ، أو ذَبَحَ ما يُنْحَرُ أُكِلَتْ مَعَ الكَرَاهِيَةِ.

٥ ـ المرِيضَةُ والمنخَنِقَةُ، والموقُوذَةُ، والمتردِّيَةُ، والنطِيحَةُ، وأكيلةُ السَّبُعِ إذَا أُدْرِكَتْ فِيهَا الحيَاة مُستَقِرَّةً بحيْثُ تُزْهَقُ رُوحُهَا بِفِعْلِ الذَّبْحِ لا بتأثِيرِ المرَضِ وذُكِّيَتْ جَازَ أكلُهَا، لقولِهِ تعالى: ﴿إلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ أي أدركْتُمْ فِيهَا الرُّوحَ وأزهقتُمُوهُ بواسِطَةِ التذْكِيَةِ.

٦ ـ إذَا رَفَعَ الذَّابِحُ يدَهُ قبْلَ إنهَاءِ الذبْحِ ثُمَّ أعَادَهَا بعْدَ فتْرَةٍ طويلةٍ قَالَ أهْلُ العِلْمِ: لا تُؤكَلُ ذبيحَتُهُ إلَّا إذَا كَانَ قد أتَمَّ ذكاتَهَا في المرَّةِ الأُولَى.

المادَّةُ الثانِيَةُ: في الصَّيْدِ:

١ ـ **تعرِيفُهُ**: الصيْدُ، ما يُصَادُ من حَيَوَانٍ برِّي مُتَوَحِّشٍ أو حَيَوَانٍ مَائِيٍّ مُلَازِمٍ للبَحْرِ.

---

(١) أحمد وأبو داود وهو حسن.

(٢) الطبراني بسند صحيح.

(٣) أبو داود مرسلاً وهو صحيح ولا يتم الاستدلال بهذا الحديث على هذه المسألة إلا إذا كان الترك للتسمية نسياناً.

حكمُهُ: يُبَاحُ الصيْدُ لغيْرِ المُحْرِمِ بحَجٍّ أو عمْرَةٍ، لقولِهِ تعَالَى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[1]. غَيْرَ أنَّهُ يُكْرَهُ إن كانَ لمجرَّدِ اللَّهْوِ واللَّعِبِ.

٣ ـ أنْوَاعُهُ: الصَّيْدُ نَوْعَانِ: صَيْدُ بَحْرٍ، وهُوَ كُلُّ مَا عَاشَ في البحْرِ مِن سَمَكٍ وغيرِهِ من الحَيَوَانَاتِ البحْرِيَةِ.

وَحُكْمُهُ أنَّهُ حَلَالٌ للمحْرِمِ وغيْرِ المحْرِمِ، ولم يُكْرَه مِنْهُ سِوَى إنسَانُ المَاءِ وخنزِيرُ الماءِ، لعلَّةِ مشَارَكَتِهما في التَّسْمِيَةِ للإنسَانِ وهُوَّ محرَّمُ الأكْلِ، والخنزِيرُ وَهُوَ كذلِكَ.

وَصَيْدُ برٍّ، وَهُوَ أجناسٌ، فيُبَاحُ منْهُ ما أباحَهُ الشرْعُ، ويُمنَعُ منْهُ ما مَنَعَهُ.

٤ ـ ذَكَاةُ الصيْدِ: ذَكَاةُ صيْدِ البَحْرِ مُجَرَّدُ موتِهِ بحَيْثُ لا يُعَالَجُ أكلُهُ وَهُوَ حَيٌّ فَقَطْ، لقولِهِ ﷺ: «أُحلَّتْ لَنَا ميتَتَانِ: الحُوتُ والجَرَادُ»[2] وَأمَّا صَيْدُ البرِّ فإنَّهُ إذا أُدْرِكَ حَيّاً وَجَبَ تذكِيَتُهُ، ولا يَجُوزُ أكلُهُ بدُونِ تذكِيَتِهِ، لقولِهِ ﷺ: «وَمَا صِدتَّ بِكَلْبِكَ غَيْرِ المعلَّم وأدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ»[3]. وَإذَا أَدْرَكْتَهُ مَيِّتاً جَازَ أكلُهُ إذا تَوَفَّرَتْ فِيهِ الشُّرُوطُ التَّالِيَةُ:

١ ـ أَنْ يَكُونَ الصَّائِدُ ممن تَجوزُ تذكِيَتُهُ ككَوْنِهِ مُسْلِماً عَاقِلاً مميزاً.

٢ ـ أن يُسَمِّيَ اللَّهَ تَعَالَى عندَ الرَّمْي أو إرسَالِ الجَارِحِ، لقولِهِ ﷺ: «مَا صِدتَّ بقَوْسِكَ فذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فكُلْ. وَمَا صِدتَّ بكلبِكِ غيرِ المعلَّمِ فأدْرَكْتَ ذَكَاتَه فَكُلْ»[4].

٣ ـ أَنْ تَكُونَ آلَةُ الصيْدِ ـ إنْ كَانَتْ غيْرَ جَارِحٍ ـ مُحَدَّدَةً تَخْرِقُ الجِلْدَ، فإن كَانَتْ غيرَ مُحدَّدَةٍ كالعَصَا والحَجَرِ فلَا يَصِحُّ أكْلُ ما صِيدَ بِهَا لأنَّهُ كالموقُوذِ، اللهُمَّ إلاَّ إذَا أَدركَ فيهِ الرُّوحَ فَذُكِّي، وذلِكَ لقولِهِ ﷺ وقد سُئِلَ عن المِعْرَاضِ: «إذَا أَصَابَ

---

(١) المائدة.

(٢) البيهقي والحاكم وهو صحيح.

(٣) متفق عليه.

(٤) في الصحيحين.

بالعَرْض فَلاَ تَأكُلْ فإنَّهُ وقِيذٌ»(١). وإن كَانَتْ جَارِحاً مِن كَلْبٍ أو بَازٍ أو صَقْرٍ، وَجَبَ أن يَكُونَ معلَّماً، لقولِهِ تعالى: ﴿وَمَا علَّمتُم من الجَوَارِحِ مكلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا علَّمَكُم اللَّهُ فكُلُوا مما أمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ واذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عليْهِ﴾(٢) وقولِهِ ﷺ: «وَمَا صِدتَّ بكلْبِك المعلَّمِ فاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عليْهِ ثُمَّ كُلْ»(٣).

[تَنْبِيهٌ]: عَلاَمَةُ الجارِحِ المعلَّمِ وخَاصَّةً الكلْبِ: أنْ يُدْعَى فَيُجِيبُ، وَأَنْ يُشْلَى فينشَلِي وأنْ يُزْجَرَ فيزدَجِرُ، واغتُفِرَ الانزِجَارُ في غيْرِ الكَلْبِ إذَا كَانَ غَيْرَ مُكن.

٤ - أنْ لاَ يُشَارِكَ كَلْبَ الصيْدِ غيرُهُ من الكِلاَبِ في إمسَاكِ الصيْدِ، لأنَّهُ لا يُدْرَي من الذِي أمسَكَهُ، المذكُورُ اسمَ اللَّهِ عليهِ عندَ إرسالِهِ أم غيْرُهُ؟ وذَلِكَ لقولِه ﷺ: «فإنْ وَجدتَّ مَعَ كَلبِكَ كَلْباً غيرَهُ وقد قُتِل فلاَ تَأكُلْ فإنَّكَ لاَ تَدْرِى أيُّهمَا قتَلَهُ»(٤).

٥ - أن لاَ يَأكُلَ الكلْبُ منْهُ شيئاً، لقولِهِ ﷺ: «إلاَّ أن يَأكُلَ الكَلْبُ فلا تأكُلْ فإنّي أخافُ أن يَكُونَ إنَّمَا أمسكَ على نفْسِهِ»(٥). واللّهُ يَقُولُ: ﴿فكُلُوا مما إمْسَكْنَ عليْكُمْ﴾.

[تنبِيهَاتٌ]:

١ - إذَا غَابَ الصَّيْدُ عن الصَائِدِ ثُمَّ وَجَدَهُ وبِهِ أثَرُ سَهْمٍ وَلاَ أثَرَ آخَرَ مَعَهُ جَازَ أكْلُهُ، ما لم يَمْضِ عليْهِ أكثَرُ من ثَلاثِ ليَالٍ لقولِهِ ﷺ في الذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بعد ثَلاثٍ: «كُلْ مَا لَمْ يَنتُنْ»(٦).

٢ - إذَا صِيدَ الحيَوَانُ ثم وَقَعَ في مَاءٍ فمَاتَ، لاَ يَحِلُّ أكلُهُ لأنَّهُ قد يَكُونُ مَاتَ بسَبَبِ الماءِ لا بِسَبَبِ الرَّمْيِ.

٣ - إذَا انفَصَلَ عِضْوٌ من الصيْدِ بفِعْلِ الجارِحِ، فإنَّ هَذَا العِضْوَ لا يَحِلُّ أكلُهُ

---

(١) و(٢) في الصحيح.

(٣) المائدة.

(٤) و(٥) متفق عليه.

(٦) مسلم.

لأنَّهُ داخِلٌ تحْتَ قولِهِ ﷺ: «وَمَا قُطِعَ من حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ»[1].

المادَّةُ الثَّالِثَةُ: في الطَّعَامِ والشَّرَابِ:

أ ـ الطعَامُ:

١ ـ **تَعْرِيفُهُ**: المرَادُ من الطَّعَامِ كُلُّ مَا يُطْعَمُ من حَبٍّ وتَمْرٍ ولَحْمٍ.

٢ ـ **حُكْمُهُ**: الأَصْلُ في سَائِرِ الأطعِمَةِ الحِلِّيَّةُ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾[2]. فَلَا يُحْرَمُ منهَا إلَّا ما أخرجَهُ دليلُ الكتَابِ أو السنَّةِ، أو القياسِ الصحيحِ، فقد حَرَّمَ الشارِعُ أطعمَةً، لأنهَا مُضِرَّةٌ بالجسْمِ أو مُفسِدَةٌ للعقْلِ، كماحرَّمَ على غيرِ هذِهِ الامةِ المسلمةِ أطعمَةً لمجردِ الامتِحَانِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿فبِظُلْمٍ مِنَ الذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّباتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾[3].

٣ ـ **أَنْوَاعُ المحظُورَاتِ:**

أ ـ مَا حظر بدليلِ الكتَابِ وَهُوَ:

١ ـ طَعَامُ غيرِهِ الذِي لا يملِكُهُ بوجهٍ من أوجُهِ الملْكِ التِي تُبيحُ لَهُ أكلَهُ، لقولِهِ تعَالَى: ﴿لَا تأْكُلُوا أموَالَكُم بينَكُم بالباطِلِ﴾[4]. وقولِ الرَّسُولِ ﷺ: «فَلَا يَحْلُبَنَّ أحدٌ ماشيَةَ أحدٍ إلَّا بإذْنِهِ»[5].

٢ ـ الميتَةُ، وهِيَ مَا مَاتَ من الحيَوَانِ حتْفَ أنفِهِ، ومنْهَا المنخنِقَةُ، والموقُوذَةُ والمتَرَدِّيَةُ، والنطِيحَةُ، وأكيلَةُ السَّبُعِ.

٣ ـ الدمُ المسفُوحُ وهو السائِلُ عندَ التذكِيَةِ، وكذَا دَمُ غيرِ المذَكِّيَاتِ مَسْفُوحاً كَانَ أو غيرَ مسفوحٍ قَلِيلاً أو كثِيراً.

---

(١) أحمد والترمذي بلفظ: وما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة، وفي سنده مقال لكنه صالح للعمل به.

(٢) البقرة.

(٣) النساء.

(٤) البقرة.

(٥) متفق عليه.

٤ ـ لَحْمُ الخنزيرِ، وكذَا سَائِرُ أجزائِهِ من دَمٍ وشحْمٍ وغيرِهِمَا.

٥ ـ مَا أُهِلَّ بِهِ لغيْرِ اللَّهِ وَهُوَ ما ذُكِرَ عليْهِ اسمِ اللَّهِ تعَالَى:

٦ ـ ما ذُبِحَ على النُّصُبِ وهو شَامِلٌ لكلِّ ما ذُبِحَ على الأضْرِحَةِ والقِبَابِ ممَّا يُنْصَبُ أمَارَةً وَرَمْزاً لما يُعْبَدُ دون اللَّهِ، أو يَتَوَسَّلُ بِهِ إليهِ تعَالَى ودَلِيلُ هذِهِ السِّتَّةِ قولُهُ تعَالَى: **﴿حرِّمتْ عَلَيْكُم الميتَةُ، والدمُ، ولحمُ الخنـزيرِ، ومـا أُهِلَّ لغيْـرِ اللَّهِ بِهِ، والمنخنقَةُ، والموقُوذَةُ، والمترَدِّيَةُ، والنطيحَةُ، ومَا أكَلَ السَّبُعُ إلَّا ما ذَكَّيْتُمْ، وما ذُبِحَ على النُّصُبِ﴾**[1]. فهِيَ محرَّمَةٌ بالكِتَابِ العَزِيزِ.

ب ـ مَا حُظِرَ بِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مَا يَلِي:

١ ـ الحُمْرُ الأهلِيَّةُ؛ لقولِ جابرٍ رضِيَ اللَّهُ عنْهُ: «نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ يومَ خيْبَرَ عن لُحُومِ الحُمْرِ الأهلِيَّةِ، وأَذِنَ في لُحُومِ الخيْلِ»[2].

٢ ـ البغَالُ قياساً لَهَا على الحُمْرِ الأهلِيَّةِ، فهِيَ في حُكْمِ مَا نُهِيَ عَنْهُ. ولقوْلِ اللَّهِ تعَالَى: **﴿والخيْلَ والبغالَ والحميرَ لتركَبُوهَا﴾**[3]. فهُوَ دليلُ خطابٍ يَقْضِي بحظْرِ أكلِهَا. وإن قِيلَ كيفَ أُبيحَتْ الخيْلُ، والدليلُ في البغالِ والخيْلِ واحِدٌ؟ فالجوَابُ أن الخيْلَ خَرَجَتْ بالنَّصِّ الذِي هُوَ إِذْنُ الرسُولِ ﷺ في أكلِهَا كما جَاءَ في حديثِ جابرٍ المتقدِّم.

٣ و ٤ ـ كُلُّ ذِي نابٍ من السبَاعِ كالأسَدِ والنمرِ والدُّبِّ والفَهْدِ والفِيلِ والذِّئْبِ والكلْبِ، وابنِ آوى، وابنِ عِرْسٍ، والثَّعْلَبِ، والسنجَابِ، وغيرهِمَا ممـا لَهُ نَـابٌ يفتَرِسُ بِهِ. وذِي مخلَبٍ من الطيُورِ كـالصَّقْرِ والبَـازِي والعُقَابِ والشَّـاهِين والحُدَأةِ والبَاشِقِ والبومَة وغيرِهَا مما لَهُ مِخْلَبٌ يَصيدُ بِهِ، لقولِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عنهُمَا: «نَهى رسـولُ اللَّهِ ﷺ عن كـلِّ ذي نـابٍ مِنَ السبَـاعِ، وعن كُـلِّ ذِي مِخلَبٍ من الطيُورِ»[4].

---

(١) المائدة.
(٢) متفق عليه.
(٣) النحل.
(٤) مسلم.

٥ ـ الجَلاَّلَةُ، وهِيَ ما تأكُلُ النجاسَةَ وتكوْنَ غالِبَةً في عيشِهَا من بهيمَةِ الأنعَامِ، ومثلُهَا الدجَاجُ، لما رَوَى[1] أبُـو دَاوُدَ عن ابنِ عُمَرَ أنَّ النبي ﷺ نَهَى عن لُحُـومِ الجلاَّلَةِ وألبانِهَا، فلا تُؤكَلُ حتَّى تُحْبَسَ عن النجَاسَةِ أياماً يَطِيبُ فِيهَا لحمُهَـا، ولا يُشْرَبُ لبنُهَا إلاَّ بعْدَ إبعادِهَا عن النجَاسَةِ أياماً يَطِيبُ فيهَا لَبَنُهَا.

جـ ـ مَا يُحْظَرُ بدلِيلِ منْع الضَّرَرِ، وَهُوَ مَا يَلِي:

١ ـ السُّمُومُ عامةً لثبُوتِ ضرَرِهَا في الأجسَامِ.

٢ ـ الترَابُ والطينُ والحجَرُ والفحْمُ، لضرَرِهَا وعدمِ نفْعِهَا.

٣ ـ المستقـذَرَاتُ التي تعَافُهَـا النفْسُ وتنقَبِضُ لها كـالحشَرَاتِ وغيـرِهَـا، إذْ المستقْذَرُ يُسَبِّبُ المرَضَ، ويَجُرُّ الأذَى للبدَنِ.

مَا حُظِرَ بدليلِ التنزُّهِ عن النجَاسَاتِ، وهُوَ ما يَلِي:

١ ـ كُلُّ طعامٍ أو شرَابٍ خالطَتْهُ نجَاسَةٌ، لقولِهِ ﷺ: «في الفَأْرَةِ تَقَعُ في السَّمْنِ إن كَانَ جامِداً فأَلْقُوهَا وما حَوْلَهَا، وكُلُوا البَاقِيَ، وإنْ كَانَ ذَائباً فَلاَ تَقْرَبُوهُ»[2].

٢ ـ كُـلُّ نَجسٍ بطَبْعِهِ كالعَـذِرَةِ والرَّوْثِ، لقـولِهِ تعـالَى: **﴿ويحـرِّمُ عليْهِمُ الخَبَائِثَ﴾**[3].

٤ ـ مَا يُبَاحُ من المحْظُورَاتِ للمضْطَرِّ:

يُبَاحُ للمضْطَرِّ ذِي الْمَخْمَصَةِ ـ المجاعَةِ الشديدَةِ ـ إنْ خَافَ تَلَفَ نفسِهِ وهلاكَهَا أن يتَنَاوَلَ من كلِّ محظُورٍ ـ غيرَ السَّمِّ ـ ما يَحْفَظُ بِهِ حياتَهُ سواءٌ كانَ طعامَ غيرِهِ أو ميتَةً، أو لحمَ خنزيرٍ أو غير ذلِك، على شرْطِ أن لا يزيدَ علَى القَدْرِ الذِي يَحْفَظُ بِهِ نفسَهُ من الهَلاَكِ، وأن يَكُون كَارِهاً لذلكَ غير متلذِّذٍ بِهِ، لقـولِهِ تعـالى: **﴿إلاَّ مَنْ اضْطُرَّ في مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ[4] لإثمٍ﴾**[5].

---

(١) والترمذي وغيره وهو حسن.

(٢) أبو داود بسند صحيح. (صله في البخاري

(٣) الأعراف.

(٤) متجانف لإثم: مائل إليه ومختار له.

(٥) البقرة.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ـ الشَّرَابُ:

١ ـ تعرِيفُهُ: المرَادُ من الشرَابِ كُلُّ مَا يُشْرَبُ من أنواعِ السوَائِلِ.

٢ ـ حكمُهُ: الأصْلُ في الأشربَةِ كالأصْلِ في الأطعِمَةِ وهُوَ أنَّها مباحَةٌ، لقولِهِ تعالى: ﴿هُوَ الذِي خلَقَ لكُم مَا في الأرْضِ جميعاً﴾ إلاَّ مَا خَرَّجَ الدلِيلُ مِنْ ذَلِكَ مِثْلُ:

ٱلْخَمْرُ، لقولِهِ تعالى: ﴿إنَّمَا الخمْرُ والميْسِرُ والأنصَابُ والأزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فاجتَنِبُوهُ﴾[1]. وقولِ الرسُولِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الخمْرَ، وشارِبَهَا وسَاقِيَها، وبَائِعَهَا ومُبْتَاعَهَا وعَاصِرَهَا، ومُعْتَصِرَهَا، وحَامِلَهَا، والمحْمُولَةَ إليهِ، وآكِلَ ثَمنِهَا»[2].

٢ ـ كُلُّ مُسْكِرٍ مِنَ أنوَاعِ السوائِلِ، والكُحُولِيَاتِ، لقولِهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»[3].

٣ ـ عَصِيرُ الخَلِيطَيْنِ وهُوَ جَمْعُ الزَّهْوِ والرُّطَب، أو الزَّبِيبِ والرُّطَبِ في إنَاءٍ واحِدٍ وَصَبِّ الماءِ عليهِمَا حتَّى يصِيرَا شَرَاباً حُلْواً. وسوَاءٌ أسكَرَ أمْ لم يُسْكِرْهُ، لنهيِهِ ﷺ عن ذَلِكَ بقولِهِ: «لَا تَنبِذُوا الزَّهْوَةَ والرُّطَبَ جَمِيعاً، ولا تنبِذُوا الزبِيبَ جَمِيعاً، ولَكِنْ انبذُوا كُلَّ واحِدٍ منْهُمَا على حِدَتِهِ»[4]

وذَلِكَ لأنَّ الإسْكَارَ يِسْرِعُ إليهِ بسبَبِ الخلِيطِ، فَسَدّاً للذَّرِيعَةِ نَهى عنْهُ ﷺ.

٤ ـ أبْوَالُ محرمَّاتِ الأكلِ لنجَاسَتِهَا، والنجَاسَةُ محرَّمَةٌ.

٥ ـ ألْبَانُ مَا لَا يُؤكَلُ لحمُهُ من الحيوَانِ، سِوَى لبنِ الآدميَةِ فإنَّهُ حَلَالٌ.

---

(١) المائدة.

(٢) أبو داود والحاكم وإسناده صحيح.

(٣) مسلم.

(٤) متفق عليه.

٦ ـ مَا ثَبتَ ضرَرُهُ للجِسْمِ كالغَازَاتِ ونحوِها.

٧ ـ أنوَاعُ المشرُوبَاتِ التَّدْخِينِيَّةِ كالتَّبغِ والحشِيشَةِ والشِّيشَةِ، إِذْ بَعْضُهَا مُضِرٌّ للجِسْمِ وبعضُهَا مُسْكِرٌ، وبعضُهَا مُفَتِّرٌ وبعْضُهَا كَرِيهُ الرِّيحِ مؤذٍ لمن في مَعِيَّة المدَخِّنِ مِنْ بَشَرٍ أو مَلاَئِكَةٍ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ مَمْنُوعٌ شَرْعاً.

٧ ـ مَا يُبَاحُ مِنْهَا للمضْطَرِّ: يُبَاحُ لِذِي الغُصَّةِ أن يُسِيغَ ما نَشَبَ في حَلْقِهِ مِن طعَامٍ ونحوِهِ بالخمرِ إنْ لَمْ يَجدْ غيْرَهَا حِفَاظاً على النَّفْسِ من الهَلاَكِ، كما يُبَاحُ لِذِي العَطَشِ الشدِيدِ الذِي يَخَافُ معَهُ الهلاَكَ أن يشْرَبَ ما يَدْفَعُ بِهِ عطَشَهُ من المشرُوبَاتِ المحرَّمَةِ، لقولِ اللَّهِ تعالَى: ﴿... إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾.

الفصْلُ التَّاسِعُ

في الجِنَايَاتِ وأحكَامِهَا

وفيهُ أرْبَعُ مَوَادَّ:

المادَّةُ الأُولَى: في الجِنَايَةِ على النفْسِ؛

١ ـ **تَعْرِيفُهَا**: الجِنَايَةُ على النفْسِ هِيَ التعدّي عَلَى الإنسَانِ بإزهَاقِ رُوحِهِ، أو إتلَافِ بعضِ أعضَائِهِ، أو إصابَتِهِ بجُرْحٍ في جِسْمِهِ.

٣ ـ **حكْمُهَا**: يَحْرُمُ بدونِ حَقٍّ إزهَاقُ روحِ الإنسَانِ، أو إتْلَافُ عِضْوٍ مِن أعضَائِهِ، أو إصابَتُهُ بِأَيِّ أذى في جسدِهِ، فليسَ بعدَ الكفرِ ذنْبٌ أعظَمُ مِن قتْلِ المؤمِنِ، لقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يقتُلْ مُؤمِناً متعمّداً فجزَاؤُهُ جهنَّمُ خالِداً فِيهَا، وغَضِبَ اللّهُ عليْهِ ولعنَهُ وأعَدَّ لَهُ عَذاباً عظِيماً**﴾[1]. وقولِهِ ﷺ: «أوَّلُ مَا يُقْضَى بَينَ الناسِ يومَ القيامَةِ في الدِّمَاءِ»[2]. وقولِهِ ﷺ: «لن يَزَالَ المؤمِنُ في فُسْحَةٍ من دينِهِ مَا لم يُصِبْ دماً حَرَاماً»[3].

٣ ـ **أنوَاعُ الجِنَايَةِ على النفْسِ**، الجنايةُ على النفْسِ ثَلاَثَةُ أنوَاعٍ، وَهِيَ:

١ ـ العَمْدُ، وهُوَ أن يقْصِدَ الجانِي قَتْلَ المؤمِنِ أو أذِيَتَهُ، فيَعْمِدُ إليهِ فيضرِبُهُ بحدِيدٍ، أو عصاً، أو حَجَرٍ، أو يُلْقِيهِ من شَاهِقٍ، أو يُغرِقُهُ في مَاءٍ، أو يُحرِقُهُ بنَارٍ، أو يَخنُقُهُ، أو يُطعِمُهُ سُماً فيَمُوتُ بذلِكَ، أو يُصَابُ بتَلَفٍ في أعضَائِهِ، أو جُرْحٍ في بدَنِهِ.

---

(١) النساء. (٢) متفق عليه. (٣) البخاري.

وحكمُ هذهِ الجنايَةِ العمد أنَّها تُوجِبُ القوَدَ (القصَاصَ) لقولِهِ تعالَى: ﴿وكتبْنَا عليْهِمْ فِيهَا أنَّ النفْسَ بالنفْسِ، والعَيْنَ بالعَيْنِ، والأنْفَ بالأنْفِ، والأذْنَ بالأذنِ، والسِّنَّ بالسِّنِّ، والجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[1]. وقولِهِ ﷺ: «من قُتِل لَهُ قتِيلٌ فهُوَ بخيْرِ النظرَيْنِ، إمَّا أن يُودَى، وإمَّا أن يُقَادَ». وقولِهِ ﷺ: «من أُصيبَ بدَمٍ أو خَبَلٍ - أي جُرْحٍ - فهُوَ بالخيَارِ بينَ إحدى ثلاثٍ: إمَّا أن يقتصَّ أو يأخُذَ العقْلَ - أي الديَّةَ - أو يعْفُوَ، فإنْ أرادَ رابعةً فخُذُوا على يدَيْه»[2].

٢ - **شبْهُ العمْدِ**: وهُوَ أن يقصِدَ الجنايةَ دونَ القتْلِ، أو الجرح كأن يضْرِبهُ بعصاً خفِيفَةً لا تقتُلُ عادَةً، أو يَلْكُمَهُ بيدِهِ، أو يضرِبَهُ برأسِهِ، أو يَرميَهُ في قليلِ ماءٍ، أو يَصِيحَ في وجهِهِ، أو يُهدِّدَهُ فيمُوتَ لذلك.

وحكْمُ هذَا النوعِ من الجنايَةِ أنَّهُ يُوجبُ على الجَانِي الديَةَ على عَاقِلَتِهِ، والكفَّارَةَ عليْهِ، لقولِهِ تعالَى: ﴿ومن قَتَلَ مؤمناً خَطأً فتحْرِيرُ رقَبَةٍ مؤمِنَةٍ ودِيَةٌ مسلَّمةٌ إلى أهْلِهِ، إلَّا أن يَصَّدَّقُوا﴾[3].

٣ - الخطَأُ، وهُوَ أن يَفْعَلَ المسْلِمُ ما يُبَاحُ لَهُ فعْلُهُ من رِمَايَةٍ أو اصطِيَادٍ، أوْ تَقْطِيعِ لحمِ حيَوَانٍ مثلاً فتَطِيشُ الآلَةُ فتُصِيبُ أحداً فيَمُوتُ بذَلِكَ أو يَجْرَحُ.

وحُكْمُ هَذَا النَّوعِ من الجنَايَةِ كحكْمِ النوْعِ الثَّانِي، غيْرَ أنَّ الدِّيَّةَ فِيهِ مخفَّفَةٌ، وأنَّ الجانِيَ غيْرُ آثمٍ بخلَافِ شِبْهِ العمْدِ فإنَّ الدِّيَّةَ فِيهِ مُغلَّظَةٌ، والجانِيَ آثِمٌ.

المادَّةُ الثانِيَةُ: في أحكَامِ الجِنَايَاتِ:

١ - شُرُوطُ وجُوبِ القصَاصِ:

لَا يجِبُ القصَاصُ في القتْلِ أو في الأطْرَافِ أو الجِرَاحِ إلَّا بِتَوفُّرِ الشُّرُوطِ التَّالِيَةِ:

---

(١) المائدة.

(٢) أحمد وأبو داود وابن ماجة وفي سنده ضعف، غير أن العمل به إذ أصله في الصحيحين. (٣) النساء.

١ ـ أَنْ يَكُونَ المقتُولُ معصُومَ الدَّمِ ، فإِنْ كَانَ زَانِياً مُحْصَناً ، أو مُرْتَدّاً ، أو كافِراً فلا قِصَاصَ ، إِذْ هَؤُلَاءِ دَمُهُمْ هَدَرٌ لجرِيمَتِهِمْ .

٢ ـ أَنْ يَكُونَ القاتِلُ مكلَّفاً ، أي بَالِغاً عاقِلاً ، فـإِنْ كَانَ صَبِيّـاً أو مَجْنُونـاً فَلَا قِصَاصَ لعدَمِ التكليفِ لقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ : «رُفِعَ القَلَمُ عن ثـلَاثَةٍ : الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ ، والمجنُونِ حتَّى يُفِيقَ ، والنَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»[١] .

٣ ـ أَنْ يكَافِيءَ المقتولُ القَاتِلَ في الدِّينِ والحرِّيَةِ والرِّقِّ ، إِذْ لَا يُقْتَـلُ مُسْلِمٌ بكَافِرٍ ، وَلَا حُرٌّ بعَبْدٍ ، لقولِهِ ﷺ : «لايُقْتَلُ مُسْلِمٌ بكافِرٍ»[٢] . ولِأَنَّ العَبْدَ مُتَقَوَّمٌ فَيُقَوَّمُ بقيمَتِهِ ، ولقَوْلِ عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «مِنَ السُّنَّةِ لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْـدٍ» . وَحدِيث ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عنْهُمَا : «لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ»[٣] .

٤ ـ أَنْ لَا يَكُونَ القاتِلُ وَالداً للمقتُولِ أباً أو أماً ، أو جَداً أو جَدَّةً ، لقولِهِ ﷺ : «لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ»[٤] .

ب ـ شُرُوطُ استيفَاءِ القِصَاصِ :

لا يَسْتَوْفِي صَاحِبُ القصَاصِ حَقَّهُ في القصَاصِ إِلَّا بَعْدَ توفُّرِ الشُّرُوطِ التَّالِيَةِ :

١ ـ أَنْ يَكُونَ صاحِبُ الحَقِّ مُكَلَّفاً ، فإِن كَانَ صَبِيّاً أو مَجْنُوناً حُبِسَ الجَانِي حَتَّى يَبْلُغَ الصَّبِيُّ ، أو يُفِيقَ المجنُونُ ، ثُمَّ لَهُمَا أن يَقْتَصّا أو يَأْخُذَا الدِيَّةَ أو يَعْفُوَا ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عن الصحَابَةِ ، رِضْوَانُ اللهِ تعَالَى عَلَيْهِمْ .

٢ ـ أَنْ يَتَّفِقَ أولِيَاءُ الدَّمِ على القِصَاصِ ، فإِنْ عَفَا بعْضُهُمْ فَلَا قِصَاصَ ، ومَنْ لَمْ يَعْفُ فَلَهُ قِسْطُهُ من الدِّيَةِ .

---

(١) تقدم .

(٢) أحمد والترمذي وهو حسن .

(٣) البيهقي بسند حسن .

(٤) أحمد والترمذي وصححه ابن الجـارود . ويرى مالك أن الوالد لا يقتل بولده إذا كان القتل غير محض ، أما إذا كان محضاً عمداً عدواناً كأن خنقه بحبل أو ذبحه بموسى فإنه يقتل به .

٣ ـ أن يُؤمَنَ في حَالِ الاستيفَاءِ التَّعَدِّي بأَنْ لاَ يَتَعَدَّى الجَرْحُ مثْلَهُ، وَأَنْ لا يُقْتَلَ غيْرُ القاتِلِ. وأن لاَ تُقْتَلَ امرَأَةٌ في بَطْنِهَا جَنِينٌ حتَّى تَضعَ وتَفْطِمَ وَلَدَهَا، لقولِهِ ﷺ لمَّا قَتَلَتْ امرَأَةٌ عمْداً: «لَمْ تَقْتُلْ حَتَّى تَضعَ مَا فِي بَطْنِهَا إنْ كَانتْ حَامِلاً، وَحَتَّى تَكفلَ ولدَهَا».

٤ ـ أنْ يَكُونَ الاستيفَاءُ بحضْرَةِ سلطَانٍ أو نائِبِهِ حَتَّى يُؤْمَنَ الحَيْفُ أو التَّعدِّي.

٥ ـ أنْ يَكُونَ بآلَةٍ حَادَّةٍ، لقولِهِ ﷺ؛ «لاَ قَودَ إلاَّ بالسَّيْفِ»[1]

٢ ـ التَّخْيِيرُ بينَ القَوَدِ والدِّيَةِ والعَفْوِ:[2].

إذَا وَجَبَ للمسلِمِ دمٌ خُيِّرَ بينَ ثلاثَةٍ: أن يُقَادَ لَهُ، أو يَعْفُوَ، لقولِهِ تعَالَى: **﴿فمن عُفِيَ لَهُ من أخِيهِ شيءٌ فاتِّبَاعٌ بالمعرُوفِ وأدَاءٌ إليهِ بإحسَانٍ﴾**. وقولِهِ سبحَانَهُ: **﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾**. وقولِ الرَّسُولِ ﷺ: «مَنْ لَهُ قَتِيلٌ فهُوَ بخيْرِ النَّظَرَيْنِ: إمَّا أن يُودَى أوْ يُقَادَ»[3]. وقولِهِ ﷺ: «مَا عَفَا رَجُلٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ إلاَّ زَادَهُ اللَّهُ بِهَا عِزاً».

[تنبيهات]:

١ ـ مَن اخْتَارَ الدِّيَةِ سَقَطَ حَقُّهُ في القَوَدِ، فلَوْ طَلَبَهُ بعْدَ ذلِكَ لا يُمكَّنُ منْهُ وَلَوِ انتَقَمَ فقَتَلَ قُتِلَ، أمَّا إذَا اختَارَ القِصَاصَ فإنَّ لَهُ أن يَعْدِلَ عنْهُ إلى الدِّيَةِ.

٢ ـ إذَا مَاتَ القاتِلُ لم يَبْقَ لِوَليِّ الدَّمِ إلاَّ الدِّيةُ لتعذُّرِ القصَاصِ بموْتِ القَاتِلِ، لأنَّهُ لا يجُوزُ قتْلُ غيرِ القاتِلِ بحَالٍ، لقولِهِ تعالَى: **﴿ومن قُتِلَ مظْلُوماً فقَدْ جَعَلْنَا لِوَليِّهِ سلطَاناً فلا يسْرِفْ في القَتْلِ إنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً﴾**[4]. وَفُسِّرَ الإِسْرَافُ في القَتْلِ بقَتْلِ غيْرِ القَاتِلِ.

---

(١) ابن ماجة وسكت عنه السيوطي. وهنا يرى بعض أهل العلم أن القاتل يقتل بمثل ما قتل به إن كان سيفاً فسيف، وإن كان حجراً فحجر، للحديث المتفق عليه أن الرسول ﷺ أمر بالذي رض رأس الجارية بحجر أن يرض رأسه.

(٢) يرى بعض أهل العلم أن قتل الغيلة لا عفو فيه وإن عفا أولياء الدم فإن للسلطان أن لا يعفو بل يحزر القاتل بجلد مائة وتغريب عام.

(٣) متفق عليه.

(٤) الإسراء.

٣ ـ كَفَّارَةُ القَتْلِ واجبَةٌ عَلَى كُلِّ قَاتِلٍ خَطأً أو شبْهَ عمدٍ، وسَوَاءٌ كَانَ المقتُولُ جنِيناً أو مُسِنّاً، حُراً أو عَبْداً، وهي عتْقُ رقبَةٍ مؤمِنَةٍ، فـإنْ لَمْ يَجدْ فَصِيَـامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، لقولِهِ تعالَى: ﴿فتَحْرِيرُ رقبَةٍ مُؤمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ، وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾[١].

مادَّةُ الثالِثَةُ: في الجنَايَةِ عَلَى الأطْرَافِ:

١ ـ **تعرِيفُهَا**: الجنَايَةُ في الأطْرَافِ أن يَتَعَدّى امرؤٌ عَلَى آخَرَ فيفْقَأَ عَيْنَهُ أو يَكْسِرَ رجلَهُ أو يقْطَعَ يَدَهُ مثلاً.

٢ ـ **حكمُهَا**: إنْ كَانَ الجَانِي عَامِداً، وليْسَ وَالِداً للمَجْنِي عَلَيْهِ، وَكَانَ المجنى عَلَيْهِ[٢] مُكَافِئاً للجَانِي في الإسْلاَمِ والحرِّيَةِ فإنَّهُ يُقَادُ مِنْهُ للمَجْنِيِّ عَلَيْهِ بِأَنْ يُقطَعَ مِنْهُ مَا قَطَعَ، ويجْرَحَ بمثْلِ مَا جَرَحَ، لقولِهِ تعالَى: ﴿. . . والجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ إلاَّ أن يَقْبَلَ المجنِيُّ عَلَيْهِ الدِّيَةَ أو يَعْفُوَ.

٣ ـ **شُرُوطُ القِصَاصِ في الأطْرَافِ**: يُشْتَرَطُ لاستِيفَاءِ القِصَاصِ في الأطْرَافِ ما يَلِي:

١ ـ أن يُؤمَنَ مِنَ الْحَيْفِ[٣] في الاستِيفَاءِ، فإنْ حِيفَ فَلاَ قِصَاصَ.

٢ ـ أنْ يَكُونَ القصَاصُ مُمْكِناً، فإذَا كَانَ غَيْرَ مُمْكِنٍ تُرِكَ إلى الدِّيَةِ.

٣ ـ أنْ يَكُونَ العِضْوُ المرادُ قَطْعُهُ مُمَاثِلاً في الاسْمِ والموضِعِ للعضْوِ المتْلَفِ، فَلاَ تُقْطَعُ يَمِينٌ في يسَارٍ، ولا يَدٌ في رِجْلٍ، وَلاَ إصْبَعٌ أَصْلِيٌّ في زَائِدٍ مَثَلاً.

٤ ـ استِوَاءُ العِضْوَيْنِ: المتلف والمرَادُ أخذُهُ في الصِّحَّةِ والكَمَالِ فَلاَ تُؤخَذُ اليَدُ الشَّلاَّءُ في الصَّحِيحَةِ، وَلاَ الْعَيْنُ العَوْرَاءُ بالسَّلِيمَةِ.

---

(١) النساء.

(٢) لو اشترك كبير وصغير في القتل العمد العدوان، قتل الكبير وألزم الصغير بنصف الدية، ماله مالك في الموطأ.

(٣) الحيف الاعتداء والجور.

٥ ـ إنْ كَانَ الجرْحُ في الرَّأسِ أو الوَجْه وَهِيَ الشَّجَّةُ فَلاَ قِصَاصَ فِيهِ إلاَّ إذَا كَانَ لا يَنتَهِي إلى العَظْمِ، وَكُلُّ جُرْحٍ لا يُمْكِنُ فِيهِ الاستِيفَاءُ لخُطُورَتِهِ فَلاَ يُقْتَصُّ بِهِ، فلاَ قِصَاصَ في كَسْرِ عَظْمٍ وَلاَ في جَائِفَةٍ، وَإنَّما الوَاجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ.

[تَنْبِيهَاتٌ]:

تُقْتَلُ الجمَاعَةُ بالواحِدِ، ويُؤخَذُ أطرَافُ جمَاعَةٍ في طَرَفٍ وَاحِدٍ إذَا اشْتَرَكُوا في الجنَايَةِ اشتِراكاً مُبَاشِراً، لقولِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ تَمالأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ جَميعاً»(١). قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أن قَتَلَ سَبْعَةً كَانُوا قَدْ قَتَلُوا رَجُلاً مِنَ أَهْلِ صَنْعَاءَ.

● سِرَايَةُ الجِنَايَةِ مَضْمُونَةٌ، فَلَوْ جَنَى أحَدٌ عَلَى آخَرِ بقَطْعِ إصبُعِهِ ثُمَّ لم يندَمِلْ(٢) الجُرْحُ حَتَّى شَلَّتْ يَدُهُ بِكَامِلِهَا أوْ مَاتَ فإنَّ القِصَاصَ يَكُونُ أو الدِّيَة بِحَسَبِ ذَلِكَ.

وَأمَّا سرايَةُ العقوَدِ فهَدَرٌ، فلَوْ قَطَعَ أَحَدٌ يَدَ أَحَدٍ فَاقْتَصَّ مِنْهُ بقطْعِ يدِهِ ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أن مَاتَ مُتَأثِّراً بالجُرْحِ فَلاَ شَيْءَ لَهُ إلاَّ إذَا كَانَ هُنَاكَ حَيْفٌ حَالَ القِصَاصِ بِأنْ كَانَ القطْعُ بآلَةٍ كَآلَةٍ أو مَسْمُومَةٍ مَثَلاً فَتُضْمَنُ السِّرَاعية حينئذٍ.

● لاَ يُقْتَصُّ في جُرْحٍ أو عِضْوٍ قَبْلَ بُرْئِهِ، لنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ القَودِ في الجرْحِ قَبْلَ البُرْءِ(٣)، لأنَّهُ لا يُؤْمَنُ أن يَسْرِيَ الجُرْحُ إلَى بَاقِي الجَسَدِ فيُتْلِفَهُ، فلِذَا لَوْ خَالَفَ أحَدٌ واقتَصَّ قَبْلَ البُرْءِ ثُمَّ سَرَى جُرْحُهُ فأتْلَفَ لَهُ عِضْواً آخَرَ، فَلاَ حَقَّ لَهُ في المطَالبَةِ في السِّرَايَةِ لمخَالَفَتِهِ النَّهْيَ عَنِ الْقَوْدِ قَبْلَ البُرْءِ.

المادةُ الرَّابِعَةُ: في الدِّيَةِ:

١ ـ **تَعْرِيفُهَا**: الدِّيَةُ هِيَ مَا يُؤَدَّى من الْمَالِ لمستَحِقِّ الدَّمِ.

٢ ـ **حُكْمُهَا**: الديَّةُ مشرُوعَةٌ، بقولِ اللَّهِ تعالَى: ﴿.. **فدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أهْلِهِ إلاَّ**

---

(١) رواه مالك في الموطأ وأصله في البخاري.

(٢) اندمل الجرح إذا التأم وبرىء وتماثل للشفاء.

(٣) الدار قطني وهو ضعيف بعلة الإرسال ولـذا قال بعضهم بالا ستحباب فقط لا بالوجوب.

أن يَصَّدَّقُوا﴾[1]. وبِقَوْلِ الرسُولِ ﷺ: «مَن قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بخَيْرِ النظَرَيْنِ: إمَّا أنْ يُودَي وإمَّا أن يُقَادَ»[2].

٣ ـ عَلَى من تَجِبُ الدِّيَةُ: تجبُ الدِّيَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ قَتَلَ إنساناً بمبَاشَرَةٍ أوْ بسبَبٍ منَ الأسْبَابِ، فَإنْ كَانَ عَامِداً فالدِّيَةُ في مَالِهِ، وَإنْ كَانَ القتْلُ شِبْهَ عمْدٍ أو خَطَأٍ فالدِّيَةُ عَلَى عاقِلَتِهِ لقضَاءِ الرَّسولِ ﷺ بذَلِكَ، فقَدْ اقْتَتَلَتْ امرَأتَانِ فَرَمَتْ إحداهُمَا الأخْرَى بِحَجَرٍ فقَتَلَتْهَا وَمَا في بَطْنِهَا فَقَضَى رسُولُ اللَّهِ ﷺ بديَةِ المرْأةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا»[3].

والعَاقِلَةُ هُنَا الجمَاعَةُ الذِينَ يُؤَدُّونَ العقْلَ ـ أي الدِّيَةَ ـ والمرَادُ بِهِمْ عصَبَةُ الرجُلِ من آبائِهِ وإخوَانِهِ وأبنَاءِ إخوَانِهِ وأعمامِهِ وأبنَاءِ أعمامِهِ فيُوزِّعُونَ بَيْنَهُمْ الديَّةَ فيدْفَعُ كلٌّ بحَسَبِ حَالِهِ وتقسطُ عليْهِم لمدَّةِ ثَلَاثِ سَنَوَاتٍ، فَفِي كُلِّ سَنَةٍ يَدْفعُونَ ثُلُثَ الدِّيَةِ إلى أن تُسْتَوْفَى كَامِلَةً، وإنْ اسْتَطَاعُوا دَفْعَهَا حَالاً فَلَا مَانِعَ.

٤ ـ عَمَّنْ تَسْقُطُ الدِّيَةُ: تَسْقُطُ الديَةُ عن وَالِدٍ أدَّبَ وَلَدَهُ فمَاتَ، أو سُلْطَانٍ أدبَ رَعِيَّتَهُ، أو معلِّمٍ أدَّبَ تلميذَهُ فمَاتَ، وذلِكَ إذَا لَمْ يُسْرِفُوا في الضَّرْبِ وَلَمْ يَتجَاوَزُوا الحدَّ المعرُوفَ في التأدِيبِ.

٥ ـ مَقَادِيرُ الديَاتِ:

أ ـ دِيَّةُ النَّفسِ: إذَا كَانَ المودَى حُراً مُسْلِماً فديَّتُهُ مائةُ بعيرٍ، أو ألْفُ مثْقَالٍ ذَهَباً أو اثنَا عَشَرَ ألفَ دِرْهَمٍ فِضَّةً، أو مائتَا بقَرَةٍ، أو ألفا شَاةٍ. وَإنْ كَانَ القَتْلُ شِبْهَ عمدٍ غُلِّظَتْ بأن تَكُونَ المائَةُ من الإبلِ في بُطُونِ أربعِينَ مِنْهَا أولَادُهَا. وإن كَانَ خَطأً فلَا تَغْلِيظَ لقولِهِ ﷺ: «ألا وإن قَتِيلَ خَطَأ العَمْدِ بالسَّوْطِ والْعَصَا والحجرِ فيه ديةٌ مغلظَةٌ مائةٌ من الإبلِ منْهَا أربعُونَ من ثَنِيةٍ إلَى بَازِلٍ عَامُهَا كُلُّهُنَّ خِلْفَةٌ»[4]، وَإنْ كَانَ القتْلُ عَمْداً فَعَلَى رِضَا أولِيَاءِ الدَّمِ فإنَّ لَهُمْ أن يَطْلُبُوا أكْثَرَ من الدِّيةِ لأنَّهُم يملِكُونَ القِصَاصَ لَهُمْ أن يَتنَازَلُوا عنْهُ بأكْثَرَ من الدِّيةِ.

---

(١) النساء.

(٢، ٣) متفق عليه.

(٤) أصحاب السنن كافة وأخرجه البخاري في التاريخ وهو حسن الإسناد وله شاهد عند أبي داود.

ودلِيلُ تقدِيرِ الدِّيةِ بما ذُكِرَ قَوْلُ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عنْهُ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على أَهْلِ الإبلِ مائةً من الإبلِ وعلَى أهلِ البقَرِ مائتَيْ بقرَةٍ وعَلَى أَهْلِ الشَّاةِ أَلفي شاةٍ»[1]. وقولُ ابنِ عبَّاسٍ رضِيَ اللَّهُ عنهُمَا: «أَنَّ رَجُلاً قُتِلَ فجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ديتَهُ اثنَيْ عشرَ أَلفَ دِرْهَمٍ»[2]. وكَذَا مَا جَاءَ في كِتَابِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ التي تلقتْهُ الأمَّةُ جمعَاءَ بالقَبُولِ. «.. وعَلَى أهلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ»[3]. فأَيّ هذِهِ المذْكُورَاتِ الخمسِ أَحْضَرَ القَاتِلُ لَزِمَ وَلِيَ الدَّمِ قَبُولُهُ.

وَإِنْ كَانَ المودَى امرأةً مُسلِمَةً حُرَّةً فديتُهَا نصْفُ ديَةِ الرجُلِ المسْلِمِ، لما أَخْرَجَ مَالِكٌ في الموطأ عن عُرْوَةَ بنِ الزبيْرِ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ: إِنَّ المرْأَةَ تُعَاقِلُ الرجُلَ، مَا لَمْ تَبْلُغْ ثلثَ ديةِ الرجُلِ، فإِذَا بَلَغَتْهَا عُومِلَتْ المرْأَةُ في الدِّيَةِ بنصْفِ ديةِ الرَّجُلِ.

وإن كَانَ المودَى ذمّياً يَهُودياً أو نَصْرَانِياً أو غيرَهُ فديتُهُ نِصْفُ ديةِ المسْلِمِ، ودِيَةُ إناثِهِمْ على النصْفِ من ديةِ ذكورِهِمْ، لقولِهِ ﷺ: «عَقْلُ الكَافِرِ نِصْفُ ديةِ الرَّجُلِ»[4].

وَإِنَ كَانَ المُودَى عَبْداً فدِيتُهُ قيمَتُهُ بلغَتْ ما بلغَتْ لعلَّةِ أَنَّهُ مُتَقَوَّمٌ فتُدْفَعُ قيمتُهُ.

وإن كَانَ المودَى جَنِيناً ذَكَراً أو أنثَى فديتُهُ غُرَّةٌ عَبْدٌ أو أَمَةٌ لقضَاءِ رَسُولِ اللَّه ﷺ في الجنِينِ بغُرَّةٍ عبدٍ أو أمةٍ، كما جَاءَ في الصحِيحِ، إن كَانَ حُراً وانفَصَلَ مَيّتاً، أَمَّا إِذَا انفصَلَ من بْطنِ أُمِّهِ حَيّاً ثُمَّ مَاتَ فإِن فِيهِ القَوْدَ أو الدية كامِلَةً.

[تنبيهٌ]: قُوِّمَتْ الغُرَّةُ عندَ بعْضِ اهْلِ العلْمِ بعُشرِ دِيَّةِ أُمِّ الجنِينِ، فقوَّمَهَا مالِكٌ بخمسِينَ دِيناراً أو سِتَّمَائةِ درْهَمٍ.

ب ـ دِيَةُ الأطْرَافِ: تَجِبُ الديَةُ كامِلَةً فيمَا يَلِي:

١ ـ في إِزَالَةِ العقْلِ وذهَابِهِ.

---

(١) البازل من الإبل ما دخل في التاسعة، ويقال له بعد ذلك بازل عام أو عامين الخ. والخلفة: هي الحامل.

(٢) رواه أبو داود وفي سنده ضعف، غير أن العمل به عند جمهور العلماء.

(٣) أبو داود والنسائي وابن ماجة والترمذي مرفوعاً وروي مرسلاً وهو أصح وأشهر.

(٤) النسائي وصححه جماعة منهم أحمد والحاكم.

(٥) الترمذي وحسنه.

٢ ـ في إزالَةِ السمْعِ بإزالَةِ الأذْنَيْنِ.
٣ ـ في إزالَةِ البصَرِ بإتْلافِ العيْنَيْنِ.
٤ ـ في إزالَةِ الصَّوْتِ بقطْعِ اللسَان، أو الشفَتَيْنِ.
٥ ـ في إزالَةِ الشَّمِّ بقَطْعِ الأنفِ كُلِّهِ.
٦ ـ في إزالَةِ القُدْرَةِ على الجِمَاعِ بقطْعِ الذَّكَرِ أو رَضِّ الأنثيَيْنِ.
٧ ـ في إزالَةِ القُدْرَةِ على القِيَامِ أو الجُلُوسِ بكَسْرِ الظَّهْرِ.

وذَلِكَ لما جَاءَ في كِتَابِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ الذِي كتَبَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ مِنَ أنَّ في الأنْفِ إذَا أُوعَبَ جدعَهُ الدِّيَةَ، وفي اللِّسَانِ الديَةُ، وفي الشَّفَتَيْنِ الديَةُ، وَفِي البيضتَيْنِ الدِّيةُ، وفي الذكَرِ الديَةُ، وفي الصّلب الدِّيةُ، وفِي العينَيْنِ الدِّيةُ[1]. ولقضَاءِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عنْهُ في رجلٍ ضرَبَ رجُلاً فذَهَبَ سَمْعُهُ وبصَرُهُ ونكَاحُهُ وعقْلُهُ بأربعِ ديَّاتٍ، والرَّجُلُ حَيٌّ لَمْ يَمُتْ.

والمرْأَة في الأطْرَافِ على النِّصْفِ من دِيَّةِ طَرَفِ الرجُلِ. أمَّا في الجرَاح فإنْ كَانَ الجرْحُ ديتُهُ بالِغَةً ثلثَ ديةِ الرجُلِ فهِي على النصْفِ من ديَةِ الرَّجُلِ، وَإنْ كانَ أقلَّ فَهِيَ مماثلَةٌ للرجُلِ في ديَةِ جُرْحِهَا.

حـ ـ يَجِبُ نِصْفُ الديَةِ فيمَا يَلِي:

١ ـ في إحْدَى العينَيْنِ.
٢ ـ في إحدَى الأذنَيْنِ.
٣ ـ في إحدَى اليدَيْنِ.
٤ ـ في إحدَى الرجلَيْنِ.
٥ ـ في إحدَى الشَّفَتَيْنِ.
٦ ـ في إحدَى الإلْيَتَيْنِ.
٧ ـ في أحـــد الحاجِبيْنِ.

(١) النسائي وصححه جماعة من أئمة الحديث.

٨ ـ في أحدِ ثَدْيَي المرْأةِ.

[تنبيهٌ]: يَجِبُ في قطْعِ الأصبُعِ الواحدِ عَشْرٌ من الإبلِ لقولِهِ ﷺ: «دِيَةُ أَصَابعِ اليدَيْنِ أو الرجلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشْرٌ من الإبلِ لكلِّ أُصبُعٍ»[1]. ويَجِبُ في السِّنِّ خمْسٌ من الإبلِ، لقولِهِ ﷺ في كِتَابِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ: «وَفِي السِّنِّ خمسٌ من الإبلِ»[2].

دِيَةُ الشُّجَاجِ والجِرَاحِ:

أولاً: الشجاج:

تَعْرِيفُهَا: الشجَاجُ هِيَ الجِرَاحُ في الرَّأْسِ أو في الوَجْهِ، والمعْروفُ مِنْهَا عِنْدَ السَّلفِ عَشَرَةٌ: خمسٌ وردَ للشارعِ فيهَا بيَانُ ديتِهَا، وخمسٌ لَمْ يَرِدْ للشارعِ فِيهَا حَدٌّ محدودٌ في دِيَاتِهَا.

حكمُهَا: حكمُ الخَمس التي وَرَدَ للشارعِ فيهَا بَيَانُ دياتِهَا هو:

١ ـ في المُوضِحَةِ، وهِيَ التي تُوَضِّحُ العظْمَ وتُبرِزُهُ وديتُهَا خَمْسٌ مِنَ الإبلِ، لقولِهِ ﷺ: «في المَوَاضِحِ خَمْسٌ مِنَ الإبلِ»[3].

٢ ـ في الهاشِمَةِ، وهِيَ التي تَهْشِمُ العظْمَ، أي تَكْسِرُهُ عشْرٌ من الإبلِ، لقولِ زيدِ بن ثابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنَّ النَّبِيَّ ﷺ أوْجَبَ في الهَاشِمَةِ عَشْراً مِنَ الإبلِ»[4].

٣ ـ في المنقِلَةِ، وهِيَ التي تَنْقلُ العظْمَ منْ مَكَانِهِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإبلِ، لِمَا جَاءَ في كِتَابِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ: «.. وفي المنقلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإبلِ».

٤ ـ في المأمُومَةِ، وهِيَ التي تَصِلُ إلَى جِلْدَةِ الدِّمَاغِ ثلثُ الديَةِ، كما في كتَابِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ: «.. وفي المأمُومَةِ ثلثُ الدِّيةِ».

---

(١) الترمذي وصححه.

(٢) ففي السنتين إذاً عشر من الإبل وهكذا ولا فرق بين الرباعية أو الثنية أو الضرس أو الناب.

(٣) أبو داود والترمذي والنسائي واسناده حسنٌ.

(٤) البيهقي والدار قطني وعبد الرزاق بسند صحيح، إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه.

٥ ـ الدَّامِغَةُ، وهِيَ التِي تَخْرِقُ جِلْدَةَ الدِّمَاغِ، وهِيَ أَبلَغُ من المأمُومَةِ وحكمُهَا حكْمُ المأمُومَةِ ثلثُ الديَةِ.

وأمَّا الخَمْسُ التِي لم يَرِدْ للشَّارِعِ فِيهَا بَيَانُ دِيَاتِهَا فَهِيَ:

١ ـ الحارِصَةُ، وهِيَ التِي تَحْرِصُ الجِلْدَ، أي تَشُقُّهُ قليلاً ولا تُدْمِيهِ.

٢ ـ الدَّامِيَةُ، وهِيَ التِي تُدْمِي الجِلْدَ فتُسِيلُ دَمَهُ.

٣ ـ البَاضِعَةُ، وهِيَ التِي تَبْضَعُ اللَّحْمَ، أي تَشُقُّهُ.

٤ ـ المتلاَحِمَةِ، وهِيَ أَبلَغُ من الباضِعَةِ، إذْ تَغُوصُ في اللَّحْمِ.

٥ ـ السِّمحَاقُ، وهِيَ التِي لَم يَبْقَ عَنْ وصُولِهَا إلَى العَظْمِ إلاَّ قَشْرَةٌ رَقِيقَةٌ.

وَحُكْمُ هَذِهِ الخمسِ عَنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ فِيهَا حكُومَةً وَهِيَ أَنْ يُفْرَضَ أَنَّ المجنِي عَلَيْهِ عَبْدٌ فَيَقُومُ وهو سَلِيمٌ مِنَ أثرِ الجنَايَةِ ويقَوَّمُ وَهُوَ مَعِيبٌ بِهَا بَعْدَ بِرْئِهَا، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ يُنْسَبُ إلَى أَصْلِ قيمتِهِ وهو سَلِيمٌ فإِنْ كَانَ سُدُساً أُعطِيَ سُدُسَ دِيتِهِ، وإِنْ كَانَ عُشْراً أُعْطِيَ عُشْرَ دِيتِهِ، وهَكَذا...

والأَيْسَرُ من هَذَا، وخَاصَّةً في عَصْرِنَا الْحَاضِرِ، أَنْ تَكُونَ المُوضِحَةُ هِيَ المِقْيَاسَ، إِذْ هِيَ التِي توضِحُ الْعَظْمَ ولا تَكْسِرُهُ، وفِيهَا خَمْسٌ مِنَ الإبلِ فالشُّجَاجُ الخَمْسُ تُقَاسُ بِهَا فما كَانَتْ كخُمسِهَا كَانَتْ دِيَتُهَا بَعيراً، وَمَا كَانَتْ كثُلثِهَا كَانَتْ ديتُهَا ثلاثَةَ أبعرَةٍ الخ... ويُقَاسُ عَلَيْهَا بِوَاسِطَةِ الأطِبَّاءِ المختَصِّينَ سَائِرُ الْجُرُوحِ في الجسَدِ.

ثانياً ـ الجِرَاحُ:

١ ـ **تَعْرِيفُهَا**: الجِرَاحُ مَا كَانَت في غَيْرِ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ مِنْ بقِيةِ الجسَدِ.

٢ ـ **حكمُهَا**: إنَّ فِي الجَائِفَةِ ـ وهِيَ التِي تَصِلُ إِلَى بَاطِنِ الجَوْفِ ـ ثُلُث الدِّيةِ لمَا في كتَابِ عمْرِو بنِ حَزْمٍ: «.. وفي الجَائِفَةِ ثُلُثُ الديَةِ».

وفي الضِّلَعِ إِذَا انْكَسَرَ وانجَبَرَ بَعِيرٌ.

وفي كَسْرِ الذِّرَاعِ أو عظْمِ السَّاقِ أو الزَّنْدِ إِذَا جُبِرَ بعِيرانِ، إِذْ قَضَى بـذَلِكَ الصحابَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عنْهُمْ.

وَمَا عَدَا مَا ذُكِرَ ففِيهِ حكُومَةٌ أو يُقَاسُ عَلَى المُوضِحَةِ وَهُوَ أيْسَرُ.

٦ - بِمَ تَثْبُتُ الجِنَايَةُ؟

إنْ كَانَتْ الجِنَايَةُ دُونَ القَتْلِ فإنَّهَا تَثْبُتُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: إمَّا بِاعْتِرَافِ الجَانِي وَإمَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ.

وَإنْ كَانَتْ جِنَايَةَ قَتْلٍ فَإنَّها تَثْبُتُ إمَّا بِاعْتِرَافِ الْقَاتِـلِ، أوْ شَهَادَةِ عَـدْلَيْنِ أَوْ بِالْقَسَامَةِ إنْ كان هُنَاكَ لَوثٌ، وَهِيَ العَدَاوَةُ الظَّاهِرَةُ بَيْنَ المقتُولِ ومَنْ نُسِبَ إلَيْهِمْ جَرِيمَةُ القَتْلِ.

وَالْقَسَامَةُ: هِيَ أَنْ يُوجَدَ قَتِيلٌ فيدَّعِي أولياؤُهُ على رَجُلٍ أو جَمَاعَةٍ أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ لِعَدَاوَةٍ ظَاهِرَةٍ مَعْرُوفَةٍ عِنْدَ النَّاسِ بَيْنَهُمْ فَيُغْلبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ الْقَتِيلَ ذَهَبَ ضَحِيَّةَ تِلْكَ العَدَاوَةِ.

أَوْ لاَ يَكُونُ عَدَاوَةٌ بَيْنَ القَتِيلَ وَالْمُتَّهمِ وَإنَّمَا شَهِدَ شَاهِدٌ وَاحِدٌ عَلَى القَتْلِ، وَلَمَّا كَانَتْ دَعْوَى الدَّمِ لاَ تَثْبُتُ إلاَّ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ كَانَتْ شَهَـادَةُ الْوَاحِـدِ كَاللَّوْثِ فَتَتَعَيَّنُ القَسَامَةُ، فَيَحْلِفُ[1] أَوْلِيَاءُ الدَّمِ وَهُمْ وَرَثَةُ القَتِيلِ مِنَ الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ خَمْسِينَ يَمِيناً مُوَزَّعَةً عَلَيْهِمْ بِحَسَبِ إرْثِهِمْ مِنْهُ عَلَى أَنَّ هَـذَا قَتَلَهُ، فَإذَا حَلَفُـوا اسْتَحَقُّوا دَمَ الرَّجُلِ المدَّعِي عَلَيْهِ فَيُقَادُ لَهُمْ[2] مِنْهُ، أَوْ يُعْطَوْنَ الدِّيَةَ، وَإنْ نَكَلَ بَعْضُ الوَرَثَةِ وَلَمْ يَحْلِفْ سَقَطَ الْحَقُّ، وَحَلَفَ لَهُمْ المدَّعى عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِيناً وَبُرِّىءَ.

كَمَا أَنَّ مَن ادَّعِي عَلَيْهِ بقَتْلٍ وَلاَ لَوْثَ يَبْرَأُ بحَلِفِهِ يَمِيناً واحِدَةً، وَهَذَا لَما جَاءَ في الصَّحِيحِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ رُفِعَتْ إلَيْهِ قَضِيَّةُ قَتْلٍ فَشَرَعَ فِيهَا القَسَامَةَ فَقَالَ لأَوْلِيَاءِ الدَّمِ: أَتَحْلِفُونَ وتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ؟ فَقَالُوا: كَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَـدْ وَلَمْ نَرَ؟ قَالَ: فَتُبْرِئُكُمْ الْيَهُودُ (أي المتَّهَمُونَ) خَمْسِينَ يَمِيناً؟. فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟. فعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ.

---

(١) وإن لم يرض الورثة بإيمان المدعى عليه ودت الحكومة قتيلهم، وبرىء المدعى عليه.

(٢) الجمهور على أنه لا يقاد بالقسامة، وإنما يودى بها وهو مذهب الشافعي وأبو حنيفة وعمر بن عبد العزيز. وأما مذهب مالك وأحمد، رحم الله الجميع، أنه يقاد بالقسامة.

الفَصْلُ العاشِرُ

في الحدودِ

وفِيهِ تِسْعُ مَوَادَّ:

المادَّةُ الأولَى: في حدِّ الْخَمْرِ:

١ ـ **تَعْرِيفُ الحدِّ والْخَمْرِ:** الحَدُّ هُوَ المنْعُ من فِعْلِ مَا حَـرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَـلَّ بِوَاسِطَةِ الضَّرْبِ أو القَتْلِ، وَحُدُودُ اللَّهِ تَعَالَى مَحَارِمُهُ التِي أَمَرَ أَنْ تتحَامَى فَلاَ تقْرَبُ.

وَالْخَمْرُ: المُسْكِرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ أياً كَانَ نَوْعُهُ، لقَوْلِهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وكلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»[١].

٢ ـ **حُكْمُ شَرَابِهَا:** يَحْرُمُ شُرْبُ الخَمْرِ قَلِيلاً كَانَ المشْرُوبُ أو كَثِيـراً، لقولِـهِ تَعَالَى في النَّهْيِ عَنْهَا وعَنِ المَيْسَرِ: ﴿فَهَلْ أَنتُمْ مُنتَهُونَ﴾؟ وقولِهِ: ﴿فاجْتَنِبُوهُ﴾[٢]. وقولِ الرَّسُولِ ﷺ: «لَعَنَ آللَّهُ شَارِبَ الخَمْرِ وَبَائِعَهَا»[٣]. وَلإقَامَـةِ النَّبِيِّ ﷺ الحدَّ علَى شَارِبَهَا بالضَّرْبِ في فِنَاءِ المسْجِدِ» في الصَّحِيحَيْنِ.

٣ ـ **الحِكْمَةُ في تَحْرِيمِهَا:** الحكمةُ من تحريمِ الخمْرِ المُحافَظَةُ عَلَى سَلاَمَةِ دِينِ المسلِمِ وَعَقْلِهِ وَبَدَنِهِ ومَالِهِ.

٤ ـ **حُكْمُ شَارِبِها:** حُكْمُ مَنْ شَـرِبَ الخَمْرَ وثَبَتَ ذَلِـكَ باعْتِـرَافِهِ أو بشَهَـادَةِ عَدْلَيْنِ: أَنْ يُحَدَّ بجِلدِهِ ثَمَانِينَ مَجلْدَةً عَلَى ظَهْرِهِ إنْ كَانَ حُرّاً وَإِنْ كَانَ عَبْداً فَأَرْبَعِينَ

---

(١) مسلم.

(٢) المائدة.

(٣) أبو داود والحاكم صحيح الإسناد.

جَلْدَةً، لقوْلِهِ تَعالَى في الإمَاءِ: ﴿فعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا على الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾[1] فَقِيسَ العَبْدُ عَلَى الأمَةِ.

٥ - شُرُوطُ وُجُوبِ الحَدِّ عَلَى شَارِبِهَا: يُشْتَرَطُ في إقَامَةِ الحدِّ عَلَى شَارِبِ الخَمْرِ أنْ يَكُونَ مُسْلِماً، عَاقِلاً، بالِغاً، مُخْتَاراً، عالِماً بتَحْرِيمِهَا. صَحِيحاً غَيْرَ مَرِيضٍ، غَيْرَ أنَّ المرِيضَ لاَ يَسْقُطُ عَنْهُ الحَدُّ وَإنَّمَا يُنتَظَرُ بُرْؤُهُ، فَإنْ بَرِىءَ مِنْ مَرَضِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

٦ - عَدَمُ تَكَرُّرِ الحدّ عَلَى شَارِبِهَا: إذا تَكرَّرَ مِنَ المُسلِمِ شرْبُ الخمْرِ عِدَّةَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أُقيمَ عَلَيْهِ الحدُّ فإنَّهُ يكفِيهِ إقَامَةُ حَدٍّ واحِدٍ، ولو تَكَرَّرَ الشَّرَابُ مَرَّاتٍ عدِيدَةً، وَإنْ هُوَ شَرِبَ بعْدَ إقامَةِ الحدِّ عَلَيْهِ، فإنَّهُ يُقَامُ عليْهِ حَدٌّ آخَرُ وهَكَذَا كُلَّمَا شرِبَ أُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ.

٨ - كَيْفِيَةُ إقَامَةِ الحَدِّ عَلى الشَّارِبِ: يُقَامُ الحدُّ عَلَى الشَّارِبِ بأن يُجْلَسَ عَلَى الأرْضِ، ويُضْرَبَ على ظَهْرِهِ بَسَوْطٍ مُعْتَدِلٍ بَيْنَ الغِلْظَةِ والخِفَّةِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً. والمرْأةُ كَالرَّجُلِ غَيْرَ أنَّهَا تَكُونُ مَسْتُورَةً بِثَوْبٍ رَقِيقٍ يَسْتُرُهَا وَلاَ يَقِيهَا الضَّرْبَ.

[تَنْبِيهٌ]: لاَ يُقَامُ عَلَى الشَّابِّ الْحَدُّ في حَالِ شِدَّةِ البَرْدِ، أو الحَرِّ، بَلْ يُنتَظَرُ بِهِ سَاعَاتِ تَلَطُّفِ الجَوِّ وَاعْتِدَالِهِ مِنْ النَّهَارِ، كَمَا لاَ يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ وَهُوَ سَكْرَانُ وَلاَ هُوَ مَرِيضٌ بَلْ يُنتَظَرُ بِهِ إفَاقَتُهُ وبُرْؤُهُ.

المادَّةُ الثَّانِيَةُ: في حَدِّ القَذْفِ:

١ - تَعْرِيفُهُ: القَذْفُ هُوَ الرَّمْيُ بالفَاحِشَةِ كَأنْ يَقُولَ امْرُؤٌ لآخَرَ: يَا زَانِي أو يَقُولَ: انَّهُ رَآهُ يَزْنِي، أو يَأْتِي فَاحِشَةَ كَذَا... مِنْ زِنىً أَوْ لِوَاطٍ.

٢ - حُكْمُهُ: القَذْفُ كَبِيرَةٌ مِنَ الكَبَائِرِ، فَسَّقَ اللّهُ فَاعِلَهَا، وَأسْقَطَ عَدَالَتَهُ، وَأوْجَبَ عَلَيْهِ الحدَّ بقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالذِينَ يَرْمُونَ المحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأرْبَعَةِ

---

(١) النساء.

شُهَدَاءَ فاجْلِدُوهُمْ ثَمانِينَ جَلْدَةً، وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أبداً، وَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ إلا الذينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1].

٣ ـ **حَدّهُ**: حَدُّ القَذْفِ ثَمانُونَ جَلْدَةً بالسَّوطِ لقَوْلِهِ تَعالَى: **﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانِينَ جَلْدَةً﴾**، وَقَدْ جَلَدَ رَسُولُ ﷺ أَهْلَ الإفْكِ ثَمانِينَ جَلْدَةً[2].

٤ ـ **الحِكْمَةُ في حَدِّ القَذْفِ**: هِيَ المحافَظَةُ عَلَى سَلاَمَةِ عَرْضِ المسْلِمِ وصِيَانَةِ كَرَامَتِهِ. كَمَا أَنَّهَا المحَافَظَةُ عَلَى طَهَارَةِ المجتَمَعِ مِن إشَاعَةِ الفَوَاحِشِ فِيهِ، وانتِشَارِ الرذَائِلِ بَيْنَ المسْلِمِينَ وهُمْ العُدُولُ الطَّاهِرُونَ.

٥ ـ **شُرُوطُ إِقَامَةِ حَدِّ الْقَذْفِ**: يُشْتَرَطُ في إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى القَاذِفِ تَوَفُّرُ مَا يَلِي:

١ ـ أَنْ يَكُونَ القَاذِفُ مُسْلِماً عَاقِلاً بَالِغاً.

٢ ـ أَنْ يَكُونَ المقْذُوفُ عَفِيفاً غَيْرَ مَعْرُوفٍ بَيْنَ النَّاسِ بِالْفَاحِشَةِ.

٣ ـ أَنْ يُطَالِبَ بإِقَامَةِ الحَدِّ عَلَيْهِ، إِذْ هُوَ حَقٌّ لَهُ إنْ شَاءَ اسْتَوْفَاهُ وَإنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ.

٤ ـ أَنْ لاَ يَأْتِي القَاذِفُ بِأَرْبَعَةِ شُهُودٍ يَشْهَدُونَ عَلَى صِحَّةِ مَا رَمَى بِهِ المقْذُوفَ فإِنْ سَقَطَ شَرْطٌ مِنْ هَذِهِ فَلاَ حَدَّ.

اَلمَادَّةُ الثَّالِثَةُ: في حَدِّ الزِّنَى:

١ ـ **تَعْرِيفُهُ**: الزنى هُوَ الوَطْءُ المحَرَّمُ في قُبلٍ كَانَ أَوْ دُبُرٍ.

٢ ـ **حُكْمُهُ**: الزنى مِنَ أَكْبَرِ الذُّنُوبِ بَعْدَ الكُفْرِ والشِّرْكِ وقَتْلِ النَّفْسِ، وَمِنَ أَكْبَرِ الْفَوَاحِشِ عَلَى الإطْلاَقِ، حَرَّمَهُ اللّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: **﴿وَلاَ تَقْرَبُوا الزنى إِنَّهُ كَان فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾**[3]. وَوَضَعَ لِفَاعِلِهِ حَدّاً بقَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿الزَّانِيَةُ والزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مائَةَ جَلْدَةٍ﴾**[4]. وَقَالَ فِيمَا أَنْزَلَهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَنَسخَ لَفْظَهُ دُونَ حُكْمِهِ:

---

(١) النور.

(٢) في الصحيح.

(٣) الإسراء.

(٤) النور.

والشَّيْخُ والشَّيْخَةُ إذَا زَنَيَا فَارْجمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالاً مِنَ اللّهِ[1]. وَقَالَ فِيهِ الرَّسُولُ ﷺ: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤمِنٌ»[2]. وَقَالَ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنْ أَعْظَمِ الذَّنْبِ: «أن تُزَانِي بِحَلِيلَةِ جَارِكَ»[3].

٣ ـ **حِكْمَةُ تَحْرِيمِهِ**: مِنَ الحكْمَةِ في تحْرِيمِ الزِّنا المحافَظَةُ على طَهَارَةِ المجتَمِعِ الإسلاَمِي، وصَيَانَةُ أَعرَاضِ المسلِمِينَ، وطهَارَةُ نفوسِهِمْ، والإبقاءُ على كرَامتِهِمْ والحِفَاظُ على شَرَفِ أنسَابِهِمْ وصفَاءِ أرواحِهِمْ.

٤ ـ **حَدُّ الزنى**: يَخْتَلِفُ باختِلاَفِ صَاحِبِهِ، فَإِنْ كَانَ الزَّانِي غَيْرَ مُحْصَنٍ وَهُوَ الذِي لَمْ يُسْبَقْ لَهُ أن تَزَوَّجَ زَوَاجاً شَرْعِياً خَلاَ فِيهِ بالزَّوْجَةِ وَوَطِئَهَا فِيهِ، فإِنَّهُ يُجْلَدُ مائةَ جلْدَةٍ ويُغرَّبُ عَاماً عن بَلَدِهِ، والزَّانِيَةُ غَيْرُ المحصَنَةِ مثْلُهُ إلاَّ أنَّ تَغْرِيبَهَا إنْ كَانَ يُسَبِّبُ مفسَدَةً فلاَ تُغربُ، لقولِهِ تعَالَى: ﴿**الزَّانِيَةُ والزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مائَةَ جَلْدَةٍ**﴾ ولقَوْلِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ «ضَرَبَ وغرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وغَرَّبَ، وأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ»[4]. وإنْ كَانَ عَبْداً جُلِدَ خمسِينَ جَلْدَةً، وَلَمْ يُغَرَّبْ لِمَا يَضِيعُ مِنْ حُقُوقِ سَيِّدِهِ مِنْ خِدْمَتِهِ لَهُ.

وَإنْ كَانَ الزَّانِي مُحْصَناً أو مُحْصَنَةً رُجِمَ بالحجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَ، لما كَانَ يُتْلَى وَنُسِخَ: «الشَّيْخُ والشَّيْخَةُ إذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا البَتَّةَ نَكَالاً مِنَ اللّهِ، واللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ». وَلأَمْرِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ بِالرَّجْمِ وفعْلِهِ فَقَدْ رَجَمَ الغَامِدِيَّةَ ومَاعِزاً رَضِي اللّهُ عَنْهُمَا، وَرَجَمَ اليَهُودِيَيْنِ لَعْنَةُ اللّهِ عَلَيْهِمَا[5].

٥ ـ **شُرُوطُ إقَامَةِ حَدِّ الزِّنَى**، يُشْتَرَطُ في إقَامَةِ الحَدِّ عَلَى الزُّنَاةِ مَا يَلِي:

١ ـ أَنْ يَكُونَ الزَّانِي مُسْلِماً عَاقِلاً، بَالِغاً مُخْتَاراً غَيْرَ مُكْرَهٍ، لِقَولِ النَّبِي ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاَثةٍ: عَنِ الصَّبِيّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، والنَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَالمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ»[6]. وقولِهِ ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي ٱلْخَطَأ وَالنِّسْيَانُ وَمَا ٱسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[7].

(١ ، ٢ ، ٣) متفق عليه. (٥) في الصحيح.

(٤) البخار. (٦) تقدم. (٧) الطبراني بسند صحيح.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٢ ـ أَنْ يَثْبُتَ الزِّنَى ثُبوتاً قطعياً، وَذَلِكَ بإقرارِهِ عَلَى نَفْسِهِ، وَهُوَ في حَالَتِهِ الطبيعيَّةِ بأنَّهُ زَنَى، أو بِشَهادَةِ أَرْبَعَةِ شُهُودٍ عُدُولٍ بِأَنَّهُمْ رأَوْهُ يَزْنِي وَشَاهَدُوا فَرْجه في فَرْجِ المزني بِهَا كَالْمِرْوَدِ في الْمكْحُلَةِ وَالرِّشَا[1] في البِئر لقولِهِ تعالى: ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم﴾[2].

ولقولِهِ ﷺ لماعِزٍ: «أَنَكَحْتَهَا؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ كَمَا يَغيبُ المرْوَدُ في المكْحُلَةِ والرِّشَا في البئرِ؟ . . .»[3].

أو بظُهورِ الحمْلِ إنْ سُئِلَتْ عَنْهُ ولم تَوْتِ ببيِّنَةٍ تَدرأ عَنْهَا الحَدَّ كَكَوْنِهَا اغتُصِبَتْ، أو وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ، أو بِجَهْلٍ لتَحْرِيمِ الزِّنَى. فإنْ أَتَتْ بشبهَةٍ لم يُقَمْ عليْهَا الحَدُّ، لقولِهِ ﷺ: «ادْرَؤوا الحُدُودَ بالشُّبُهَاتِ»[4]، وقولِهِ ﷺ: لَوْ كنتُ راجماً أَحَداً بغيْرِ بيِّنَةٍ لرَجَمْتُهَا، قَالَهُ في امرأَةِ العَجْلَانِي»[5].

٣ ـ أَنْ لَا يرجِعَ الزَّانِي عن إقرَارِهِ، فإنْ رَجَعَ قَبْلَ إقَامَةِ الحدِّ عَلَيْهِ بأَنْ كَذَّبَ نَفْسَهُ وقَالَ لَمْ أَزن لم يقُمْ عَلَيْهِ الحدُّ لما صَحَّ أَنَّ مَاعِزاً لما ضُرِبَ بالحجَارَةِ فَرَّ، ولكِنْ الصَّحَابَةُ أَدْرَكُوهُ وضَرَبُوهُ حتَّى مَاتَ، فأَخْبِرَ الرَّسُولُ ﷺ بذَلِكَ فَقَالَ: فهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ! فَكَأَنَّهُ ﷺ قَدِ اعتَبَرَ فِرَارَهُ رُجُوعاً عَن اعْتِرَافِهِ. وَقَدْ وَرَدَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ هَارِباً كَانَ يقُولُ: رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ قَوْمِي قَتَلُونِي وَغَرُّوْنِي مِنْ نَفْسِي، وَأَخْبَرُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ قَاتِلِي[6].

٦ ـ **كَيْفيَّةُ إِقَامَةِ الحَدِّ عَلَى الزُّنَاةِ**: أَنْ يُحْفَرَ لِلزَّانِي في الأَرْضِ حُفْرَةٌ تَبْلُغُ إِلَى صَدْرِهِ فَيُوضَعُ فِيهَا وَيُرْمَى بالحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَ بِمَحْضَرِ الإمَامِ أو نائِبِهِ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ

---

(١) الرشا: الحبل.

(٢) النساء.

(٣) في الصحيح.

(٤) رواه ابن عدي وسكت عنه السيوطي، وروي مرفوعاً عن ابن مسعود في الصحيح.

(٥) متفق عليه.

(٦) في الصحيح.

المُسْلِمِينَ لاَ يَقِلُّ عَدَدُهُمْ عَنَ أربعَةِ أنفارٍ، لقولِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَشْهَد عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِن الْمؤمِنِينَ﴾[1].

وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ غَيْرَ أَنَّهَا تَشدُّ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا لِئلاَّ تَنْكَشِفَ.

هَذَا بالنِّسْبَةِ إلى الرَّجْمِ. وَأَمَّا الْجَلْدُ لِغَيْرِ المحصَنِ، فَعَلَى كَيْفِيَةِ حَدِّ الْقَذْفِ وَشُرْبِ الخَمْرِ.

[تَنْبِيهَانِ]:

● حَدُّ اللّوَاطِ الرَّجْمُ حَتَّى ٱلْمَوْتِ بِلاَ فَرْقٍ بَيْنَ المحْصَنِ وَغَيْرِ الْمُحْصَنِ، لقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»[2]. وَقَدِ اختَلَفَتْ كَيْفِيةُ قَتْلِهِمَا عَنِ الصَّحَابَةِ فمِنْهُمْ مَن أَحْرَقَهُمَا بالنَّارِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَتَلَهُمَا رَجْماً بالحِجَارةِ. وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ فيهِمَا: يُنظَرُ أَعْلَى بِنَاءٍ في القَرْيةِ ويُرْمَى بِهِمَا مِنْهُ منَكَّسَيْنِ ثُمَّ يُتْبَعَانِ بِالْحِجَارَةِ.

● مَنْ أَتَى بهيمَةً وَجَبَ تعزيرُهُ بأَشَدِّ أنوَاعِ التَّعزِيرِ مِنْ ضَرْبٍ وَسجْنٍ لإتيَانِهِ فاحِشَةً مُحَرَّمَةً بالإجْمَاعِ. وليَكُونَ التَّعزِيرُ الشدِيدُ مُقَوِّماً لانحِرَافِ فِطْرَتِه، وَقَدْ وَرَدَتْ آثَارٌ في أَنَّهُ يُقتَلُ وَتُقتَلُ مَعَهُ البَهِيمَةُ التِي أَتَاهَا غيْرَ أَنَّهَا آثَارٌ لَمْ تَثْبُتْ ثُبُوتاً تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ فَيَكْتَفِي بالتَّعزِيرِ المأذُونِ فِيهِ للإمَامِ بما يَكْفُلُ إِصْلاَحَ الفَسَادِ.

● العَبْدُ والأَمَةُ إِذَا زَنَيَا فَحَدُّهُمَا الجَلْدُ فَقطْ، وَلَوْ كَانَا مُحصَنَيْنِ لقَولِهِ تعَالَى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى المحْصَنَاتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[3]. وَلما كَانَ المَوْتُ لا يُنصفُ تَعَيَّنَ الجَلْد خمسِينَ جَلْدَةً دُونَ الرَّجْمِ.

وللسَّيِّدِ أَن يَجْلِدَ عَبْدَهُ أو أمتَهُ، ولَهُ أن يرفَعَ أمرَهُمَا إلى الإمَامِ، لقَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّهُ عنْهُ: «أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ إلى أمةٍ سَوْدَاءَ زَنَتْ لأَجْلِدَهَا الحدّ فوجدْتُهَا في دَمِهَا؛ فَأَخْبَرْتُ بذَلِكَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ فَقَالَ: «إذَا تَعَالَتْ من نِفَاسِهَا فَاجْلِدْهَا

---

(١) النور. (٢) رواه أبو داود والترمذي، غيرهما صحيح. (٣) النساء.

خَمْسِينَ»[1]. وَقَوْلِ النَّبِي ﷺ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحدِكُم فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الحَدّ ولاَ يُثَرِّبْ عَلَيهَا»[2].

المادَّةُ الرَّابِعَةُ: في حَدِّ السَّرِقَةِ:

١ ـ **تَعْرِيفُهَا:** السَّرِقَةُ أَخْذُ المالِ المحْرُوزِ عَلَى وَجْهِ الاخْتِفَاءِ كَأَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ دُكَّاناً أو مَنزِلاً فيَأخُذَ مِنْهُ ثِيَاباً أو حَبّاً، أو ذَهَباً وَنَحْوَ ذَلِكَ.

٢ ـ **حُكْمُهَا:** السَّرِقَةِ كَبِيرَةٌ مِنَ الكَبَائِرِ، حَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِـهِ: ﴿وَالسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فاقطعُوا أيدِيهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[3]. ولعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُرْتَكِبهَا فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ»[4]. وَنَفَى عَنْ صَاحِبِهَا الإيمَـانَ حِينَ فَعَلَهَا، فَقَـالَ ﷺ: «لاَ يَسْرِقُ السَّـارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُـوَ مُؤمِنٌ»[3]. وَقَالَ ﷺ فِي بَيَانِ أَنَّهَا حَدٌّ مِن حُدُودِ اللَّهِ، يُقَامُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ: «وَالذِي نَفْسِي بِيدِهِ لَوْ سَرَقَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»[5].

٣ ـ **بِمَ تَثْبُتُ السَّرِقَةُ؟** تَثْبُتُ السَّرِقَةُ بأَحَدِ أَمْرَيْنِ: إمَّا بِاعْتِرافِ السَّارِقِ الصَّرِيحِ بِأَنَّهُ سَرَقَ اعْتِرَافاً لَمْ يُلْجَأْ إِلَيْهِ إِلْجَاءً بِضَرْبٍ أو تَهْدِيدٍ. وَإِمَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، يَشْهَدَانِ أَنَّهُ سَرَقَ.

وَإِنْ رَجَعَ في اعتِرَافِهِ فَلاَ تُقْطَعُ يَدُهُ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ ضَمَانُ المسْرُوقِ فَقَطْ، إِذْ قَدْ يُستَحَبُّ أَنْ يُلَقَنَ الإِنْكَارَ تَلْقِيناً حفَاظاً عَلَى يدِ المسْلِمِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «ادْرَؤُوا الْحُدُودَ بالشُّبُهَاتِ مَا آسْتَطَعْتُمْ».

٤ ـ **شُرُوطُ الْقَطْعِ،** يُشْتَرَطُ في وُجُوبِ الْقَطْعِ تَوفُّرُ الشُّرُوطِ التَّالِيَةِ:

١ ـ أَنْ يَكُونَ السَّارِقُ مُكَلَّفاً، عاقِلاً، بَالغاً، لحديث: رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاَثَةٍ. ومَنْ بينهِمْ المجْنُونُ، والصَّبِيُّ.

---

(١) مسلم.
(٢) متفق عليه.
(٣) المائدة.
(٤) و(٥) متفق عليه.
(٦) مسلم.

٢ ـ أنْ لَا يَكُونَ السَّارِقُ والداً لِصَاحِبِ المالِ المسْرُوقِ، وَلَا وَلَداً لَهُ، وَلَا زَوْجاً أو زَوْجَةً، لما لِكُلٍّ منْهُمَا عَلَى الآخَرِ مِنْ حُقُوقٍ في مَالِهِ.

٣ ـ أنْ لَا يَكُونَ لِلسَّارِقِ شُبْهَةُ مِلْكٍ في المَالِ المسْرُوقِ بِأيِّ أوْجُهِ الشُّبَهِ كَمَنْ سَرَقَ رَهْنَهُ مِنَ المرتهِنِ عنْدَهُ، أو أُجْرَتَهُ من المسْتَأجِرِ عِندَهُ.

٤ ـ أنْ يَكونَ المسْرُوقُ مَالاً مُباحاً لَا خَمْراً، أو مِزْمَاراً مَثلاً، وأنْ يَكُونَ بالِغاً رُبُعَ دِينَارٍ في القيمَةِ، لقولِهِ ﷺ: «لَا تُقْطَعُ اليَدُ إلَّا في رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً»[1].

٥ ـ أنْ يَكُونَ المَالُ المسْرُوقُ في حرْزٍ كَدَارٍ، أو دُكَّانٍ، أو حَظِيرَةٍ، أوْ صنْدُوقٍ ونحوِ ذَلِكَ مما يُعْتَبَرُ حِرْزاً.

٦ ـ أنْ لَا يُؤخَذَ المالُ على وجْهِ الخلسَةِ وَهِي أن يَخْتَطِفَ الشَّيْءَ من بَيْنِ يَدَيّ صَاحِبِهِ وَيَفِرَّ بِهِ هَارِباً.

أو الغَصْبُ وَهُوَ الأخْذُ على وجْهِ الغَلَبَةِ والقَهْرِ، وَلَا عَلَى وَجْهِ الانتهَابِ وَهُوَ الأخْـذُ عَلَى وَجْهِ الغَنِيمَـةِ، لقولِـهِ ﷺ: «لَيْسَ على خَائِنٍ وَلَا مُنتَهِبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ»[2].

٥ ـ مَا يَجِبُ عَلَى السَّارِقِ، يَجِبُ عَلَى السَّارِقِ بَعْدَ إدَانَتِهِ حَقَّانِ:

١ ـ ضَمَانُ[3] المالِ المسرُوقِ إن كَانَ بيدِهِ، أو كَانَ مُوسِراً، وإن تَلِفَ المالُ المسرُوقُ فَهُوَ في ذمتِهِ لمن سَرَقَهُ مِنْهُ.

٢ ـ القَطْعُ، كَحَقٍّ للَّهِ تَعالَى، إذْ الحُـدُودُ مَحَارِمُ اللَّهِ تَعَـالَى. وإذَا لَمْ يَجِبْ القَطْعُ لِعَدَمِ تَوَفُّرِ شُرُوطِهِ، فَضَمَانُ المَالِ لَازِمٌ لِصَاحِبِهِ قَلِيلاً كَانَ أو كَثيراً وَسَوَاءٌ كَانَ السَّارِقُ مُوسِراً أو مُعْسِراً.

---

(١) مسلم.

(٢) الترمذي وابن حبان وصحّحاه.

(٣) اختلف في السارق تقطع يده، فهل عليه ضمان المال المسروق؟ فقال أحمد والشافعي بالضمان، وقال مالك: يضمن الموسر دون المعصر وقال أبو حنيفة: لا ضمان عليه، لقول الرسول ﷺ: «أنا أقيم الحد على السارق فلا غرم عليه». غير أن الحديث ضعيف.

٦ ـ كَيْفِيَةُ القَطْعِ : أَنْ تُقْطَعَ كَفُّ السَّارِقِ اليُمْنَى مِن مَفْصِلِ الْكَفِّ، لِقِرَاءَةِ ابنِ مَسْعُودٍ: «فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا» ثُمَّ تُحْسَمُ بِغَمْسِهَا في زَيْتٍ مغْلي لِتَسُدَّ أَفْوَاهَ العُرُوقِ فَيَنقَطِعَ الدَّمُ. ويُسْتَحَبُّ أَنْ تُعَلَّقَ فَتْرَةً في عُنُقِ السَّارِقِ للعِبْرَةِ[١].

٧ ـ مَا لَا قَطْعَ فِيهِ: لَا يَجُوزُ القَطْعُ في سَرِقَةِ مَالٍ غَيْرِ مَحْرُوزٍ، وَلَا فِي مَالٍ لَا تَبْلُغُ قِيمَتُهُ رُبْعَ دِينَارٍ، وَلَا في ثمرٍ في شَجَرٍ، أَوْ في تَمرٍ من نَخْلٍ، وَإِنما يُضَاعَفُ عليْهِ ثَمَنُ الثَّمْرِ إِذَا اتَّخذَ مِنْهُ خبنَةً، وَيُؤَدَّبُ بالضَّرْبِ.

وَأَمَّا مَا يَأْكُلُهُ في بَطْنِهِ فَلَيْسَ فيهِ شَيْءٌ، لقولِهِ ﷺ وقدْ سُئِلَ عَنْ الحريسَةِ[٢] التِي تُؤخَذُ مِنْ مَرَاتِعِهَا قَالَ: «فِيهَا ثَمَنُهَا مَرَّتَيْنِ، وَضَرْبُ نَكَالٍ، وَمَا أُخِذَ من عَطَنِهِ[٣] فَفِيهِ القَطْعُ إِذَا بَلَغَ مت يُؤْخَذُ من ذَلِكَ ثَمَنَ الْمجَنّ»[٤]، وقِيلَ يَا رَسُولَ اللّهِ فالثِّمارُ ومَا أُخذَ مِنْهَا في أَكْمَامِهَا؟ قَالَ: «مَنْ أَخذَ بفَمِهِ وَلَمْ يتَّخِذْ خبنَةً فلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَمَا احتَمَلَ فعلَيْهِ ثَمَنُهُ مرَّتَيْنِ وضَرْبُ نَكالٍ، وَمَنْ أَخَذَ مِنْ أَجرَانِهِ[٥] ففِيهِ القَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤخَذُ من ذَلِكَ ثمَنَ المجَنّ»[٦].

[تَنْبِيهَاتٌ]:

● إِذَا عَفَا صَاحِبُ الْمَالِ عَنِ السَّارِقِ ولَمْ يَرْفَعْهُ إِلى السُّلْطَانِ فَلَا قَطْعَ، وَإِنْ رَفَعَهُ إِليهِ وَجبَ القَطْعُ ولم تَنْفَعْهُ شَفَاعَةُ أَحَدٍ بَعْدَ ذَلِكَ، لقَوْلِهِ ﷺ: «فَهلَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَنِي بِهِ»[٧]، قَالَ ذَلِكَ لمنْ أَرادَ أَنْ يَعْفُو عَنِ السَّارِقِ بَعْدَ إِدَانَةِ السَّارِقِ وحُضُورِهِ لَدَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ للحُكْمِ عَلَيْهِ.

---

(١) لما روى الترمذي وغيره بسند ضعيف: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بيد سارق فقطعت، ثم أمر بها فعلقت في عنقه».

(٢) الحريسة التي تؤخذ من موضع الرعي كالغابات والجبال وما إليها، من أماكن رعي الحيوانات

(٣) العطن: موضع بروك الإبل، وهو المراح للغنم، والمراد به: مكان إيواء الإبل والغنم والبقر.

(٤) المجن: الترس أو ما وقى من السلاح.

(٥) الجرن والجمع أجران: وهو موضع تجفيف الثمر.

(٦) أحمد والنسائي ورواه ابن ماجة بمعناه والترمذي وحسنه والحاكم وصححه.

(٧) أصحاب السنن، وصححه الحاكم وابن الجارود.

● تَحْرُمُ الشَّفَاعَةُ في الحُدُودِ إِذَا وَصَلَتْ إِلَى السُّلْطَانِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللّهِ، فَقَدْ ضَادَّ اللّهَ في أَمْرِهِ»[١]. ولقولِهِ ﷺ لإسَامَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: «أَتَشْفَعُ في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللّهِ؟»[٢].

● حُكْمُ الرَّجُلِ الذِي يَسْطُو عَلَى المنَازِلِ وَيَقْتُلُ أَهْلَهَا وَيَأْخُذُ أَمْوَالَهُمْ حُكْمُ الْمُحَارِبِينَ.

الْمَادَّةُ الخَامِسَةُ: فِي حَدِّ الْمُحَارِبِين:

١ ـ **تَعْرِيفُهُمْ**: المُرَادُ بالمحَارِبِينَ هُنَا: نَفَرٌ مِنَ المسْلِمِينَ يَشْهَرُونَ السِّلَاحِ فِي وُجُوعِ النَّاسِ فيقْطَعُونَ طرِيقَهُمْ بالسَّطْوِ على المَارَّةِ وقتلِهِمْ وأَخْذِ أَمْوَالِهِمْ بِمَا لَهُمْ مِنْ شَوْكَةٍ وَقُوَّةٍ.

٢ ـ **حُكْمُهُمْ**، أَحْكَامُ المحَارِبِينَ هِيَ:

١ ـ أَنْ يُوعَظُوا وَتُطْلَب مِنْهُمْ التَّوْبَةُ، فإنْ تَابُوا قُبِلَتْ تَوْبَتُهُمْ وإنْ أَبَوْا فُوتِلُوا، وقِتَالُهُمْ جِهَادٌ في سَبِيلِ اللّهِ تَعَالَى، فَمَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ فَدَمُهُ هَدَرٌ، وَمَنْ قُتِلَ مِنَ المُسْلِمِينَ فَشَهِيدٌ، لقَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿فَقَاتِلُوا التِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللّهِ﴾**[٣].

٢ ـ مَنْ أُخِذَ مِنَ الْمُحَارِبِينَ قَبْلَ تَوْبَتِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ إِمَّا بِالْقَتْلِ أَوِ الصَّلْبِ أَوْ قَطعِ اليَدَيْنِ أو الرِّجْلَيْنِ أَوِ النَّفْي، لقَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ في الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يقتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِن خِلَافٍ أَوْ يُنْفَواْ مِنَ الأَرْضِ﴾**[٤]. وَلِمَّا فَعَلَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بالعُرَنِيِّينَ الذِينَ أَخَذُوا إِبلَ الصَّدَقَةِ وَقَتَلُوا رَاعِيَهَا وَفَرُّواْ[٥].

فالإِمَامُ مخيَّرٌ في إنزَالِ هذِهِ العقوبَاتِ بهِمْ. ويَرَى بعضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُمْ يُقتَلُونَ إِذَا قَتَلُوا، وتقطعُ أَيديهم وأرجُلُهُم من خلافٍ إِذَا أَخَذُوا أَمْوَالاً، ويُنفَوْنَ أو يُسجَنُونَ إِذَا لم يُصِيبُوا دَماً ولاَ مَالاً حَتَّى يَتُوبُوا.

---

(١) أبو داود والحاكم وصححه.
(٢) متفق عليه.
(٣) الحجرات
(٤) المائدة.
(٥) متفق عليه.

٣ ـ إذَا تَابُوا قبْلَ أن يُقدرَ عليهِمْ بأن تَرَكُوا الحرَابَةَ من أنفسِهِمْ وسَلَّمُوا أروَاحَهُمْ للسلطَانِ سَقطَ عنْهُمْ حَقُّ اللّهِ تَعَالَى، وبقِي عَلَيْهِمْ حقُوقُ العبَادِ فيُحَاكَمُونَ في الدِّمَاءِ والأمْوَالِ فيَضْمَنُونَ الأموَالَ ويقادُونَ في الأرْوَاحِ إلاَّ أن تُقبل منهُمْ الديَةُ، أو يُعْفَى عنْهُمْ، إذْ كُلُّ ذلِكَ جائِزٌ لقولِهِ تعَالَى: ﴿**إلاَّ الذِينَ تَابُوا من قبْلِ أن تقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[1]. وَلاَ مَانِعَ مِن أنْ يَدِيَ عَنْهُمْ الإمَامُ، أوْ يَغْرِمَ عنْهُمْ مَا أخَذُوا مِنَ أموَالٍ إن لم تَكُنْ بأيدِيهِمْ ولاَ فِي حوزَتِهِمْ.

المادَّةُ السادِسَةُ: في أهلِ البَغْيِ[2]:

تعرِيفُهُمْ: أهلُ البغْيِ هُمْ الجماعَةُ ذاتُ الشـوْكَةِ والقُـوَّةِ تَخْرُجُ عن الإمَـامِ بتأوِيلٍ سَائِغٍ معقُولٍ كأنْ يَظُنُّوا كُفْرَ الإمَامِ، أو حَيْفَهُ وظلْمَهُ، فيتَعَصَّبُونَ ويَرفضُونَ طاعتَهُ ويخرجُونَ عَنْهُ.

أحكامُهُمْ: ١ ـ أن يُرَاسِلَهُمْ الإمَامُ ويتَّصِلَ بهِمْ فيُسْأَلُونَ عَمَّا ينقِمُونَ مِنْهُ، وَعَنْ أسبَابِ خرُوجِهِمْ عنْهُ، فإنْ ذَكَرُوا مظلَمَةً لهُمْ، أو لغيرِهِمْ أزَالَهَا الإمَامُ، وَإنْ ادَّعَوْا شُبْهَةً من الشُّبَهِ كشَفَهَا الإمَامُ لهُمْ وبيَّنَ الحقّ مِنْهَا، وذَكَرَ لَهُمْ دليلَهُ فيهَا، فإن فَاؤُوا إلى الْحَقِّ قُبِلَتْ فيئَتُهُمْ وإن أبَواْ قُوتِلُوا وُجُوباً من كَافَّةِ المسلِمِينَ لقولِهِ تعَالَى: ﴿**وَإن طَائِفَتَانِ من المؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا، فَإنْ بَغَتِ إحْدَاهُمَا عَلَى الأخْرَى فَقَاتِلُوا الّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إلَى أمْرِ اللّهِ**﴾[3].

٢ ـ لاَ يَنْبَغِي قِتَالُهُمْ بِمَا مِنْ شَأْنِهِ أنْ يُبِيدَهُمْ كالقَصْفِ بالطَّائِرَاتِ أو المدَافِعِ المدَمِّرَةِ. وإنَّمَا يُقَاتَلُونَ بما يَكْسِرُ شَوْكَتَهُمْ ويُرْغِمهُمْ عَلَى التسليم فَقَطْ.

٣ ـ لاَ يَجُوزُ قتْلُ ذَرَارِيهِمْ ولا نسَائِهِمْ ولاَ مُصَادَرَةُ أمْوَالِهِمْ.

٤ ـ لاَ يَجُوزُ لهُمْ الإجهَازُ على جريحِهِمْ، كَمَا لاَ يَجُوزُ قتْلُ أسيرِهِمْ وَلاَ قَتْلُ مُدبِرٍ هَارِبٍ مِنْهُمْ، لقَوْلِ عليٍّ رَضِيَ اللّهُ عنْهُ يَوْمَ الجَمَلِ: «لاَ يُقْتَلَنَّ مُدْبِرٌ، وَلاَ

---

(١) المائدة.
(٢) البغي: هو الظلم والاعتداء.
(٣) الحجرات.

يُجهَزُ على جَرِيحٍ ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ»[1].

٥ ـ إِذَا انتَهَتْ الحرْبُ وانهزَمُوا فَلَا يُقَادُ مِنْهُمْ ولَا يُطَالَبُونَ بشَيءٍ سِوَى التَّوْبَةِ والرجُوعِ إِلَى الْحَقِّ، لقولِهِ تعَالَى: ﴿فإنْ فَاءَتْ فأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بالعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ المقْسِطِينَ﴾[2].

[تَنْبِيهٌ]: إِذَا اقتَتَلَتْ طَائِفَتَانِ من المسْلِمِينَ لعَصَبِيةٍ أَوْ مَالٍ أَوْ منصِبٍ بدُونِ تَأْوِيلٍ، فَهُمَا ظَالِمَتَانِ مَعاً، وتَضْمَنُ كُلُّ واحدَةٍ مِنْهُمَا ما أَتْلَفَتْ من نَفْسٍ وَمَالٍ للأُخْرَى.

المادَّةُ السَّابِعَةُ: في بيَانِ من يُقتَلُ حَدّاً:

أ ـ المرْتَدُّ:

١ ـ تعريفُهُ: المرتَدُّ هوَ من تَرَكَ دينَ الإِسلَامِ إِلى دِينٍ آخرَ كالنصْرَانيةِ أو اليَهُودِيَةِ مثلاً أو إِلَى غيْرِ دِينٍ، كالملْحِدِينَ والشيُوعِيِّينَ وَهُوَ عَاقِلٌ مختَار غيْرُ مكْرَهٍ.

٢ ـ حكْمُهُ: حكْمُ المرتَدِّ أَن يُدْعَى إِلى العودَةِ إِلى الإِسْلَامِ ثَلَاثَةِ أَيَامٍ، ويُشَدَّدَ عليْهِ في ذَلِكَ، فإِنْ عَادَ إِلى الإِسْلَامِ وإِلا قُتِلَ بالسيْفِ حَدّاً، لقولِهِ ﷺ: «مَنْ بدَّلَ دينَهُ فاقتُلُوهُ»[3]. وقولِهِ ﷺ: لا يَحِلُّ دمُ امرىءٍ مسلِمٍ إِلا بإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيبُ الزَّانِي، والنفْسُ بالنفْسِ، والتَّارِكُ لدينِهِ المفَارِقُ للجمَاعَةِ»[4].

٣ ـ حكْمُهُ بعدَ القتْلِ: إِذَا قُتِلَ المرتَدُّ فلا يغَسَّلُ ولا يُصلَّى عليْهِ ولا يدْفَنُ في مقَابِرِ المسلِمِينَ، ولا يُورَثُ وما تَرَكَ من مَالٍ يَكونُ فيئاً للمسْلِمِينَ يُصرَفُ في المصالِحِ العامَّةِ للأمَّةِ، لقولِهِ تعَالَى: ﴿ولَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ منْهُمْ مَاتَ أَبداً وَلَا تَقُمْ على قبرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا باللّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾، وَقَولِ الرسُولِ ﷺ: «لَا يَرِثُ الكَافِرُ المسْلِمَ ولَا الْمُسْلِمُ الكَافِرَ»[5]. وقدْ أَجمعَ المسلِمُونَ عَلَى ما ذكَرْنَاهُ من أَحكامِ المرتَدِّ هذِهِ.

---

(١) رواه سعيد بن منصور وروى بمعناه ابن أبي شيبة والحاكم والبيهقي.
(٢) الحجرات.
(٣) البخاري.
(٤) و(٥) متفق عليه.

٤ ـ مَا يُكَفِّرُ من الأَقْوَالِ والاعْتِقَادَاتِ: كلُّ من سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى، أو سَبَّ رَسُولاً من رُسُلِهِ أو مَلاكاً من ملائِكَتِهِ عليْهِمْ السَّلاَمُ فقَدْ كفَرَ.

وكُلُّ من أنكَرَ رُبُوبيةَ أو ألوهيَةَ اللّهِ تعَالَى أو رِسَالَةَ رسُولٍ من المرْسَلِينَ، أو زَعَمَ أن نبيّاً يأتِي بعدَ خاتِمَ النَّبيِّينَ سيدِنَا محمَّدٍ ﷺ فقَدْ كَفَرَ.

وكلُّ من جحَدَ فريضَةً من فرائِضِ الشرْعِ المجمَعِ عليْهَا كالصَّلاَةِ أو الزَّكَاةِ أو الصيَّامِ أو الحَجِّ أوْ بِرِّ الوالدَيْنِ أو الجهَاد مثلاً فقَدْ كَفَرَ.

وكلُّ من استَبَاحَ محرَّماً مجمَعاً على تحرِيمِهِ معلُوماً بالضرُورَةِ من الشَّرْعِ، كالزِّنَى أو شُرْبِ الخمْرِ أو السَّرِقَةِ أو قتْلِ النفْسِ أو السِّحْرِ مثلاً فَقَدْ كَفَرَ.

وَكُلُّ من جحَدَ سورَةً من كتَابِ اللّهِ تَعَالَى أو آيَةً مِنْهُ أو حَرْفاً فقَدْ كَفَرَ.

وكلُّ من جحَدَ صفَةً من صفَاتِ اللّهِ تعَالَى ككَوْنِهِ حَيّاً، عَلِيماً، سَمِيعاً بَصِيراً، رَحِيماً فَقَدْ كَفَرَ.

وَكُلُّ مَنْ أظهَرَ استخفَافاً بالدِّينِ في فرائِضِهِ أو سنَنِه أو تَهَكَّمَ بذَلِكَ أو احتَقَرَهُ أو رَمَى بالمُصْحَفِ في قَذِرٍ أو داسهُ برجلِهِ إهانَةً لَهُ واحتِقَاراً فقَدْ كَفَرَ.

وَكُلُّ من اعتقَدَ أَنْ لاَ بَعْثَ أو أن لاَ عَذَابَ ولا نَعِيمَ يَوْمَ القِيَامَةِ، أَوْ أَنَّ العذَابَ والنعِيمَ معنَوِيَانِ فقَطْ فقدْ كَفَرَ.

وكلُّ من قَالَ إن الأولِياءَ أفضَلُ من الأنبِيَاءِ، أو أن العِبادَةَ تسْقُطُ عنَ بعْضِ الأولِيَاءِ فقَد كَفَرَ.

وَأَدِلَّةُ هذَا كُلِّهِ الاجمَاعُ العامُّ للمسلمينَ بعدَ قولِ اللّه تعالَى: ﴿قُلْ أَبِاللّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئونَ؟ لاَ تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفرتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾[1]. فَإِنَّ هَذِهِ الآيَةَ دالةٌ على كلِّ من أظهَرَ استهزَاءً باللّهِ أو صفَاتِهِ أو شريعتِهِ أو رَسُولِهِ فقَدْ كَفَرَ.

٥ ـ حُكْم من كفرَ بسببِ مَا ذُكِرَ: حُكْمُ من كفَرَ بسببِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ أَنَّهُ يُستَتَابُ

---

(١) التوبة.

ثلاثاً، فإن تَابَ من قولِهِ أو معتَقَدِهِ وإلا قُتِلَ حَداً، وحكمُهُ بعدَ مَوْتِهِ حُكْمُ المرْتَدِّ.

وَاستثْنَى أَهلُ العِلْمِ من سَبَّ اللّهَ تَعالَى أو رَسُولَهُ فإنَّهُ يقتَلُ في الحالِ، وَلاَ تُقبَلُ توبتُهُ. وبعضُ أَهلِ العِلْمِ يَرَى أنَّهُ يستَتَابُ وتوبتُهُ تقبَلُ فيَشْهَدُ أَنْ لاَ إلهَ إلاَّ اللّهُ وأن محمداً عبدُهُ ورسُولُهُ. ويستَغْفِرُ اللّهَ تَعالَى ويَتُوبُ إليْهِ.

[تنبيهٌ]: مَن قَالَ كلمةَ الكفرِ مُكْرَهاً تحتَ ضـرْبٍ أو تهدِيـدٍ، وقلْبُهُ مـطْمَئِنٌّ بالإيمانِ فلاَ شَيْءَ عليْهِ، لقولِهِ تَعالَى: ﴿... إلَّا من أُكْرِهَ وقلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بالإيمَانِ، ولكِنْ من شَرَحَ بالكُفْرِ صَدْراً...﴾[1].

ب ـ الزِّندِيقُ:

١ ـ تَعْرِيفُهُ: الـزِّندِيقُ هُـوَ من يُظهِـرُ الإسلاَمَ، ويُخْفِي الكُفْـرَ، كَمَنْ يكذِّبُ بالبَعْثِ أو يُنكِرُ رسالةَ نَبِيِّنَا محمدٍ ﷺ، أو لاَ يُؤمِنُ بالقُرْآنِ أَنَّهُ كَلاَمُ اللّهِ تعَالَى ولاَ يَستطِيعُ أن يَجْهَرَ بذَلِك أو يُصَرِّحَ بِهِ لخَوْفِهِ أوْ ضعفِهِ.

٢ ـ حُكْمُهُ: حُكْمُ الزندِيقِ أَنَّهُ مَتَى عُثِرَ عليْهِ وعُرِفَتْ حالُهُ قُتِلَ حَـدّاً، وقِيلَ يستَتَابُ وهو أحْسَنُ وأوْلَى، فإن تَابَ وإلاَّ قُتِلَ، وحكْمُهُ بعدَ موْتِهِ حُكْمُ المرتَدِّ في سائِرِ أحكامِهِ من أنَّهُ لا يُغسَّلُ ولاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ.

حـ ـ السَّاحِرُ::

١ ـ تعرِيفُهُ: السَّاحِرُ من يَتَعاطَى السِّحْرَ ويَعْمَلُ بِهِ.

٢ ـ حكمُهُ: حكْمُ السَّاحِرِ أنَّهُ يُنْظَرُ في عمَلِهِ فإنْ كَانَ ما يَأتِيهِ من الأعمَالِ أوْ ما يقُولُهُ من الأقوَالِ يُكَفَّرُ بهِ فإنَّهُ يُقتَلُ لقولِهِ ﷺ: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بالسَّيْفِ»[2]، وإن كَانَ ما يفعَلهُ أو يقُولُهُ ليْسَ فيهِ مَا يُكَفَّرُ بِهِ، فإنَّهُ يعزَّرُ ويستَتَابُ، فإن تَابَ وإلا قُتِلَ لأنَّهُ

---

(١) النحل.

(٢) الترمذي والدارقطني مرفوعاً وموقوفاً والموقوف صحيح والمرفوع ضعيف وبالعمل به قال مالك والشافعي وأحمد ومن قبلهم الكثير من الصحابة والتابعين رحمهم الله تعالى ورضي عنهم أجمعين.

يَخْلُو من فعلٍ أو قولٍ مَا يُكَفِّرُ بِهِ لعمُومِ قولِ اللَّهِ تعَالَى : ﴿وَمَا يعَلِّمَانِ من أحَدٍ حَتَّى يَقُولَا : إِنَّمَا نحْنُ فتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ﴾(٢). وقولِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ولقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَالَهُ في الآخِرَةِ مِنْ خَلاَقٍ﴾(٣).

د ـ تَارِكُ الصَّلاَةِ:

١ ـ تعرِيفُهُ: تَارِكُ الصَّلاَةِ هُوَ من يَتْرُكُ من المسلِمِينَ الصلَوَاتِ الخمسَ تَهَاوُناً بِهَا، أو جُحُوداً لَهَا.

حكمُهُ: حُكْمُ تارِكِ الصلاَةِ أنَّهُ يُؤمَرُ بِهَا ويكَرَّرُ عليْهِ الأمْرُ بِهَا، ويُؤَخَّرُ إلى أن يَبْقَى من الوقْتِ الضَّرُورِي للصَّلاَةِ ما يَتَّسِعُ لرَكْعَةٍ، فإنْ صَلَّى وَإلاَّ قُتِلَ حَدّاً لقـوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فإنْ تَابُوا وأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوا الـزَّكَاةَ فَـإخْوَانُكُمْ في الـدِّينِ﴾(١). وقوْلِ الرسُولِ ﷺ : «أُمِرْتُ أن أقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وأنَّ مُحَمَّداً رسُولُ اللَّهِ، ويُقيمُوا الصَّلاَةَ، ويُؤتُوا الزكَاةَ، فـإذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُـوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وأموَالَهُمْ إلاَّ بِحَقِّ الإسْلاَمِ»(٢).

[تَنْبِيهَاتٌ]:

● تَأخِيرُ تَارِكِ الصَّلاَةِ إلى أن يَبْقَى من الوقْتِ ما يَتَّسِعُ لصلاَةِ ركعَةٍ، ثمَّ إنْ امتَنَعَ من الصلاَةِ قُتِلَ حَداً، هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ. وتأخِيرُهُ ثَلاَثَةَ أيامٍ مَذْهَبُ أحْمَدَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعَالَى.

● مَنِ ارتَدَّ بسَبَبِ جحودِهِ معلُوماً من الدِّينِ بالضَّرُورَةِ لا تقبَلُ توبتُهُ إن تَابَ إلاَّ بالإقْرَارِ بما جَحَدَ بِهِ زيادَةً على النُّطْقِ بالشَّهَادَتَيْنِ والاستغْفَارِ من ذَنْبِهِ.

● المرَادُ بكلمَةِ (حَدٍّ) في قولِنَا في المرتَدِّ والزندِيقِ والسَّاحِرِ يقتَلُ حَداً: أنَّهُ العُقُوبَةُ الشَّرْعِيَةُ، كقولِهِ ﷺ : حَدُّ السَّاحِرِ ضربةٌ بالسَّيْفِ. فهِيَ بمعنَى يُقتَلُ شَرْعـاً بجِنَايتِهِ التي هِيَ الرِّدةُ أو الزَّندَقَةُ أو السحْرُ وهِيَ كلُّهَا كُفْرٌ، ومن مَاتَ كَافراً كما بَيَّنَّا، فلاَ يُورَثُ ولا يُصَلَّى عليْهِ ولا يُدْفَنُ في مقابِرِ المسْلِمِينَ.

---

(٢) و(٣) البقرة.

(١) التوبة.

(٢) متفق عليه.

المادَّةُ الثامِنَةُ: في التَّعْزِيرِ:

١ ـ تعريفُهُ: التعزيرُ التأديبُ بالضَّرْبِ، أو الشَّتْمِ، أو المقَاطَعَةِ أو النَّفْيِ.

٢ ـ حكمُهُ: التعزيرُ واجبٌ في كلِّ معصيةٍ لم يَضَعْ الشارعُ لهَا حَدّاً، وَلاَ كَفَّارَةً وذلِكَ كالسَّرِقَةِ التي لم تَبلُغْ نِصَابَ القطْعِ، أو كلَمْسِ الأجنَبِيَةِ أو قُبْلَتِهَا، أو كَسَبِّ لمسلِمٍ بغيرِ لفظِ القَذْفِ أو ضَرْبَةٍ بغيرِ جُرْحٍ أو كَسْرِ عِضْوٍ مَثَلاً.

أَحْكَامُهُ، أَحْكَامُ التعزيرِ هِيَ:

١ ـ إن كَانَ ضَرْباً أن لا يَتجَاوَزَ عَشْرَ ضَربَاتٍ بالسَّوْطِ، لقولِ الرَّسُولِ ﷺ: «لا يُجْلَدُ أحدٌ فوقَ عَشَرَةِ أسوَاطٍ إلاَّ في حَدٍّ من حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى»(١).

٢ ـ أن يَجْتَهِدَ السُّلطَانُ في التعزيرِ ويضَعَ لِكُلِّ حَالٍ مَا ينَاسِبُهَا، فَإذَا كَانَ الشَّتْمُ كَافِياً في رَوعِ المخَالِفِ أو تأديبُهُ اكْتُفِيَ بشَتْمِهِ، وإذَا كَانَ حَبْسُ يومٍ وليلَةٍ كافِياً اكْتُفِيَ بهِ عن الحبْسِ أكثر، وإذا كَانَتْ الغَرَامَةُ البَسِيطَةُ تَرْدَعُ اكْتُفِيَ بهَا عن الغَرَامَةِ الفادحَةِ وهكَذَا، إذ المقصُودُ من التعزيرِ التَّربِيَةُ والتأديبُ لا التعذِيبُ والإنتِقَامُ. فقد أدَّبَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أبا ذَرٍّ بقولِهِ: «إنَّكَ امرؤٌ بِكَ جَاهِلِيَّةٌ»(٢) وقالَ: «قُولُوا لمنْ بَاعَ واشتَرَى في المسْجِدِ لاَ أَرْبَحَ اللَّهُ تجارَتَكَ»(٣). ولمنْ نَشَدَ ضالةً في المسجِدِ: «لا رَدَّ اللَّهُ عليْكَ فإنَّ المسَاجِدَ لم تُبْنَ لهذَا»(٤)، كما أَمَرَ بمقاطَعَةِ الثلاثَةِ الذِينَ تَخَلَّفُوا عَنِ الجِهَادِ بلا عُذْرٍ، واكتَفَى منْهُمْ بذلِكَ(٥) وأمَرَ المخنثِينَ أن يُبْعَدُوا عن المدِينَةِ وحَبَسَ(٦) رَجُلاً في تُهْمَةٍ يوماً ولَيْلَةً، وضَاعَفَ الغرَامَةَ على من اتَّخَذَ خَبِنَةً من التَّمْرِ الذِي لم يَزَلْ في النَّخْلِ إِلَى غيرِ ذَلِكَ مِنَ أَنْوَاعِ التعزيرِ الثَّابِتِ عَنْهُ ﷺ، والذِي كَانَ المقصُودُ منْهُ تأدِيبُ المسْلِمِ وتربِيَتُهُ.

---

(١) متفق عليه.
(٢) البخاري.
(٣) رواه الترمذي.
(٣) مسلم.
(٥) في الصحيح.
(٦) أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه،
(٧) رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه.

الفصْل الحادِي عَشر

في أحكَامِ القَضَاءِ، والشَّهَادَاتِ

وفيهُ ثَلاَثُ مَوَادٍّ:

المادةُ الأُولَى: في القَضَاءِ:

١ ـ تَعْرِيفُهُ: القضَاءُ بيَانُ الأحكَامِ الشرعِيَةِ وتنفيذُهَا.

٢ ـ حكمُهُ: القضَاءُ من فرُوضِ الكفَايَةِ، فعَلَى الإمَامِ أن يَنصِبَ في كلِّ بلدٍ من بلاَدِ ولايتِهِ قاضِياً ينُوبُ عنْهُ في تبيين الأحكَامِ الشرْعِيَةِ، وإلزامِ الرَّعيَةِ بهَا، لقولِهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لثلاَثَةٍ يَكُونُونَ في فَلاَةٍ من الأرْضِ إلاَّ أمَّرُوا عَلَيْهِمْ أحدَهُمْ»[1].

٣ ـ خَطَرُ منصبِ القضَاءِ: منصِبُ القضَاءِ من أخْطَرِ المناصِبِ وأعظَمِهَا شَأْناً، إذْ هُوَ نيَابَةٌ عن اللَّهِ تَعالَى، وخلافَةٌ لرسُولِهِ ﷺ، فلِهَذا حذَّرَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ونبّهَ إلى خُطُورَتِهِ، بقولِهِ: «من جُعِلَ قَاضِياً بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بغَيْرِ سِكِّينٍ»[2]. وقَالَ ﷺ: «القُضَاةُ ثلاثَةٌ: واحِدٌ في الجَنَّةِ، واثْنَانِ في النَّارِ، فأمَّا الذِي في الجنَّةِ فرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ وقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الحقَّ وَجَارَ في الحكْمِ فهُوَ في النَّارِ، وَرجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ في النَّارِ»[3]وقالَ لعبدِ الرحمَنِ: «يا عَبْدَ الرحمَنِ بن سَمُرَةَ لا تَسْأَلِ الإمارَةِ، فإنَّكَ إن أُعطِيتَهَا من غيرِ مَسْأَلَةٍ أُعنْتَ عَلَيْهَا، وإن أُعطِيتَهَا عن مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إلَيْهَا»[4]. وقولِهِ ﷺ: «سَيَحْرِصُونَ عَلَى الإمَارَةِ وسَتَكُونُ

---

(١) أحمد وله متابعات وشواهد قاضية بصحته.

(٢) رواه الترمذي وصححه.

(٣) رواه أبو داود وابن ماجة والترمذي والحاكم وصححه.

(٤) متفق عليه.

ندامَةً يَوْمَ القِيَامَةِ، فَنِعْمَ المُرْضِعَةُ، وَبِئْسَ الفَاطِمَةُ»[1].

٤ ـ لاَ يُوَلَّى القضَاءُ من يَطْلُبُهُ: لا يَنْبَغِي أن يُسْنَدَ منصِبُ القضَاءِ لرجُلٍ طلبَهُ، أو لرجُلٍ يَحْرِصُ على الحصُولِ عليْهِ، لانَّ القضَاءَ تَبَعَةٌ ثقِيلَةٌ، وأمانَةٌ عظيمَةٌ لا يطلُبُهَا إلا مستَخِفٌ بشأنِهَا، مُسْتَهِينٌ بحقِّهَا، لا يُؤْمَنُ أن يَخُونَهَا، ويَعْبَثَ بِهَا، وفي ذَلِكَ من فَسَادِ الدِّينِ والبِلَادِ والعِبَادِ مَا لا يُتَحَمَّلُ ولا يُطَاقُ، ولِذَا قَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا وَاللَّهِ لاَ نُوَلِّي هَذَا العمَلَ أحَداً يَسْأَلُهُ أو أحَداً يَحْرِصُ عليْهِ»[2]. وقالَ ﷺ: «إنَّا لن نستَعْمِلَ على عمَلِنَا من أرَادَهُ»[3].

٥ ـ شُرُوطُ توليَةِ القضَاءِ: لا يُوَلَّى منصِبُ القضَاءِ إلَّا من توفَّرَتْ فِيهِ الصِّفَاتُ الآتيَةُ: الإسْلاَمُ، العقْلُ، البلُوغُ، الحرِّيةُ، العلْمُ بالكتابِ والسنَّةِ، معرِفَةُ ما يَقْضِي بهِ، العدَالَةُ[4]، وأنْ يَكُونَ سَمِيعاً بصِيراً متكَلِّماً.

٦ ـ آدَابُ القَاضِي: عَلَى منْ تَوَلَّى القضَاءَ أن يلتَزِمَ الآدابَ التالِيَةَ:

أنْ يَكُونَ قَوِياً من غيرِ عُنْفٍ، وَلِيناً من غيرِ ضُعْفٍ، حَتَّى لا يَطْمَعَ فيهِ ظالمٌ، ولا يَهَابُهُ صَاحِبُ حَقٍّ. وأن يكُونَ حليمـاً في غيرِ مَهَـانةٍ حتَّى لا يتجَـرَّأَ عليهِ سفهَـاءُ الخصُومِ، وأن يكُونَ ذا أناةٍ ورَويةٍ في غيرِ مُمَاطَلَةٍ ولاَ إهمَالٍ، وأنْ يكُونَ فَطِناً ذا بصِيرَةٍ في غيرِ إعجَابٍ بنفْسِهِ، ولا استِخْفَافٍ بغيرِهِ.

وأن يَكُونَ مجلسُهُ في وسَطِ البلَدِ فسِيحاً يَسَعُ الخصُومَ، ولا يَضِيقُ مِنَ الشُّهُودِ،

يَعدِلُ بينَ المتخَاصِمينَ في لحظِهِ، ونظَرِهِ، ومجلِسِهِ، والدخُولِ عليْهِ، فلا يُؤْثِرُ خَصْمـاً دُونَ آخَرَ في شيءٍ من ذَلِـكَ. وأن يحضُرَ مجلسَـهُ الفقَهَاءُ، وأهْـلُ العِلْمِ بالكتَابِ والسنَّةِ، وأن يُشَاوِرَهُمْ فِيمَا يشْكُلُ عَلَيْهِ.

ما يلزَمُ القاضِيَ تحاشِيهِ: يلزَمُ القَاضِيَ أن يتَحَاشَى أموراً كثيرَةً ويبْعُدَ عنْهَا، وهِيَ:

---

(١) البخاري. (٢) و(٣) متفق عليه. (٤) أن يكون غير فاسق بذنب من الذنوب.

١ ـ أن يحكُمَ وهو غضْبَانُ، أو شَاعِرٌ بتأثُّرٍ من مَرَضٍ، أو جُوعٍ، أو عَطَشٍ، أو حَرٍّ، أو بَرْدٍ، أو سَـآمَةٍ، أو كَسَـلٍ، لقولِـهِ ﷺ: «لَا يَقْضِيَنَّ حاكِمٌ بين اثْنينِ وَهُـوَ غَضْبَانُ»[١].

٢ ـ أَنْ يَحْكُمَ بِدُونِ حُضورِ شُهُودٍ.

٣ ـ أن يَحْكُمَ لنفْسِهِ، أو لِمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُمْ كالوَلَدِ والوَالِدِ والزَّوْجَةِ.

٤ ـ أن يَقْبَلَ رِشْوَةً على حُكْمٍ، لقولِهِ ﷺ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِي والمرتَشِي في الحُكْمِ»[٢].

٥ ـ أن يَقْبَلَ هديةً ممنْ لَم يَكُنْ يُهَادِيهِ قبْلَ توليَتِهِ القَضَاءَ، لقولِـهِ ﷺ: «من استَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقاً فمَا أخَذَهُ بعدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ»[٣].

٨ ـ **ولَايَةُ القَاضِي**: تَتَنَاوَلُ وِلَايَةُ القَاضِي، ويَدْخُلُ تَحْتَ اختِصَاصِ منصِبِهِ مَا يَلي:

١ ـ الفَصْلُ بَيْنَ المتخَاصِمَيْنِ في سَائِرِ الدَّعَاوى والقَضَايَا، بأحْكَامٍ نافذَةٍ، أَوْ بِصُلْحٍ يُرْضِي الطرفَيْنِ عندَ تعارُضِ البيِّنَاتِ أو خَفَاءِ الحُجَجِ أو ضُعْفِهَا.

٢ ـ قَهْرُ الظلَمَةِ والمبطِلِينَ، ونُصْرَةُ أهلِ الحقِّ والمظلُومِينَ، وإيصَالُ الحقِّ إلَى أهلِهِ.

٣ ـ إقامَةُ الحدُودِ، والحكْمُ في الدِّمَاءِ والجِرَاحَاتِ.

٤ ـ النظَرُ في الأنكِحَةِ، والطلَاقِ، والنفَقَاتِ، ومَا إلى ذَلِكَ.

٥ ـ النظَرُ في أموَالِ غَيْرِ الراشِدِينَ من يَتَامَى ومجانِينَ وغُيَّبٍ وَمَحْجُورٍ عليهِمْ.

٦ ـ النظَرُ في المصَالِحِ العَامَّةِ في البَلَدِ من طُرُقَاتٍ وَمَرَافِقَ، وغيرِهَا.

---

(١) متفق عليه.

(٢) أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.

(٣) أبو داود والحاكم وفي سنده ضعف غير أن لـه شـاهداً في مسلم: «من استعملنـاه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه كان ذلك غلولاً يأتي يوم القيامة».

٧ ـ الأمْرُ بالمعرُوفِ، وإلزَامُ الناسِ بفِعْلِهِ، والنَّهْيُ عن المنْكَرِ وتغييرُهُ، وإزَالَةُ أثرِهِ من البِلَادِ.

٨ ـ إمَامَةُ الجمعَةِ والأعيَادِ.

٩ ـ بِمَ يحكُمُ القَاضِي؟: أَدَاةُ الحكْمِ التي يَتَوَصَّلُ بِهَا القَاضِي إِلَى إيصَالِ الْحُقُوقِ إِلَى أَصْحَابِهَا أَرْبَعٌ، وَهِيَ:

١ ـ الإقْرَارُ، وَهُوَ اعترافُ المدَّعَى عَلَيْهِ فِيهِ مِنْ حَقٍّ، لقولِهِ ﷺ: «فَإِنْ اعتَرَفَتْ فارْجُمْهَا»[١].

٢ ـ البَيِّنَةُ، وَهِيَ الشُّهُودُ، لقولِهِ ﷺ: «البَيِّنَةُ عَلَى المدَّعِي واليَمِينُ عَلَى من أَنْكَرَ»[٢]. وقولِهِ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أو يَمِينُهُ»[٣]. وَأَقَلُّ الشهُودِ إثنَانِ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا فَشَاهِدٌ وَيمِينٌ، لِقَوْلِ ابنِ عبَّاسٍ عنْهُمَا: «إنَّ النَّبِي ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ»[٤].

٣ ـ اَلْيَمِينُ: لقولِهِ ﷺ: «البَيِّنَةُ عَلَى المدَّعِي واليَمِينُ عَلَى مَنَ أنكَرَ، فَإِذَا عَجَزَ المدَّعِي آعلَى إحضَارِ البَيِّنَةِ حَلَفَ المدَّعَى عَلَيْهِ يَمِيناً واحِدَةً وَأَبْرَأَهُ من الدَّعْوَةِ.

٤ ـ النُّكُولُ: وَهُوَ أن يَنكُلَ المدَّعَى عَلَيْهِ عن اليَمِينِ فَلَمْ يَحْلِفْ. فيَعْذِرُ إليهِ القَاضِي بأن يَقُولَ لَهُ: إن حَلَفْتَ خَلَّيْتُ سَبِيلَكَ وإلاَّ تَحْلِفْ قَضَيْتُ عَلَيْكَ، فإنْ أبَى قَضَى عَلَيْهِ. غَيْرَ أن مَالِكاً، رحمَهُ الله تَعَالَى، يَرَى أنهُ في حَالِ النُّكُولِ تُرَدُّ اليَمِينُ عَلَى المدَّعِي فإِذَا حَلَفَ قَضَى لَهُ، وحجَّتُهُ أنَّ النبي ﷺ: «رَدَّ اليَمِينَ عَلَى المدَّعِي في القَسَامَةِ» وَهُوَ أحْوَطُ للحُكْمِ، وَأَبْرَأُ للذِّمَّةِ.

١٠ ـ كَيْفِيَّةُ الحُكْمِ وطريقَتُهُ: إذَا حَضَرَ الخصْمَانِ أجْلَسَهُمَا[٥] بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه البيهقي بإسناد صحيح.

(٣) و(٤) مسلم.

(٥) لما روى أبو داود أن عبد الله بن الزبير قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم.

يَقُولُ: أيُّكُمَا المدَّعِي؟ وإذَا سَكتَ حَتّى ابتَدَأَ أحدُهُمَا في عَرْضِ دَعْوَاهُ فَلَا بَأسَ، فإذَا فَرَغَ المدَّعِي مِن عَرْضِ دَعْوَاهُ مُحَرَّرَةً بَيِّنَةً. قَالَ للمدَّعَى عَلَيْهِ: مَا تَقُولُ في هذِهِ الدَّعْوَى؟. فإذَا أقرَّ بِهَا حَكَمَ للمدَّعِي بِهَا، وإنْ أنكَرَ قَالَ للمدَّعِي: بينَتُكَ، فإن أحضَرَهَا حَكَمَ لَهُ بِهَا، وإن طَلَبَ مدةً من الزَّمَنِ يُحْضِرُهَا فيهَا، ضَرَبَ لَهُ أَجَلاً يُمْكِنُهُ فيهِ إحضَارُهَا، وإن لَمْ يُحْضِرْ بَيِّنَةً، قَالَ للمدَّعَى عَلَيْهِ: يَمِينُكَ، وإنْ حَلَفَ خَلَّى سَبِيلَهُ، وإن نَكَلَ أعذَرَ إليهِ: بأنَّهُ لَوْ لم يَحْلِفْ قَضَىَ عَلَيْهِ، وإنْ نَكَلَ قَضَى عَلَيْهِ، غيْرَ أنَّهُ يُستَحْسَنُ أن يَرُدَّ اليمِينَ على المدَّعِي فإذَا حَلَفَ قَضَى لَهُ. وَهَذَا لما رَوَى مسلِمٌ في صحِيحِهِ عن وَائِلِ بن حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عنْهُ أنَّ رَجُلَيْنِ اختَصَمَا إلى النَّبِي ﷺ: حَضْرَمِيٌّ، وَكِنْدِيٌّ، فَقَالَ الحضرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أرضٍ لِي، فقَالَ الكِنْدِيُّ: هِيَ أرْضِي وفي يَدِي، ولَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ النَّبِي ﷺ للحَضْرَمِيِّ: أَلَكَ بينَةٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَلَكَ يَمِينُهُ. فَقَالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إلاَّ ذَلِكَ.

[تَنْبِيهَاتٌ]:

١ ـ إذَا عَلِمَ القَاضِي عَدَالَةَ الشَّاهِدِ حَكَمَ بِهَا ـ أي الشَّهَادَةِ ـ.

٢ ـ إذَا ادُّعِيَ على امْرَأَةٍ ذاتِ حِجَابٍ ولم تَكُنْ بـرزةً تقْـوَى عَلَى مُخَـاطَبَـةِ الرِّجَالِ، وَحُضُورِ المحاكِمِ لم تُكَلَّفْ بالحضُورِ، ويكْفِيَها أن تُوَكِّلَ مَنْ يَنُوبُ عَنْهَا في حُضُورِ الدَّعْوَى.

٣ ـ لَا يَحْكُمُ القَاضِي بعِلْمِهِ بل بالبَيِّنَةِ، حَتَّى لَا يُتَّهَمَ في عَدَالَتِهِ ونَزَاهَتِهِ، لقَوْلِ أبِي بَكْرٍ الصدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ رَأَيْتُ رَجُلاً على حَدٍّ من حُدُودِ اللَّهِ مَا أخذتُهُ، وَلَا دَعَوْتُ لَهُ أَحَداً حَتَّى يَكُونَ مَعِي غَيْرِي»[1].

أن ادُّعِيَ عَلَى حَاضِرٍ حُضُـورُهُ، وَلَا يُصْدَرُ حُكْمٌ في غيبَتِـهِ إلاَّ أن يُنِيبَ عَنْهُ

(١) رواه أحمد، وفي هذه المسألة خلاف بين أهل العلم فمن قائل بجواز الحكم بعلم الحاكم، ومن مانع، والذي يبدو أنه الأقرب إلى الحق ـ والله تعالى أعلم ـ أن الحاكم لا يحكم علمه إلا إذا كان علمه قطعياً يقينياً، ولم يخش من تهمة أنه حكم بهواه وعدم البينة.

وكيلاً. وأن كَانَ غائباً استُدْعِيَ وطُلِبَ حُضُورُهُ، أو وكل مَنْ يَنُوبُ عَنْهُ.

٥ ـ يُقْبَلُ كِتَابُ القَاضِي إلَى القَاضِي في غَيْرِ الحدُودِ، إذَا هُوَ أَشْهَدَ عَلَيْهِ شَهِيدَيْنِ.

٦ ـ لَا تُسْمَعُ دَعْوَى لَمْ يُحَرِّرْهَا ٱلْمُدَّعِي، كَأَنْ يَقُولَ: لِي عَلَى فُلَانٍ شَيْءٌ أَوْ يَقُول: أَظُنُّ أنَّ لِي عَلَيْهِ كَذَا.. بَلْ حَتَّى يُسَمِّيَ الشَّيءَ، ويجزِمَ بما يَدَّعِي فيهِ عَلَى المدَّعَى عليْهِ.

٧ ـ حكْمُ القاضِي في الظاهِرِ لا يُحِلُّ حَرَاماً في نفسِ الأمْرِ، ولا يحرِّمُ حلَالاً، لقولِهِ ﷺ: «إنَّما أنا بَشَرٌ، وإنَّكم تختَصِمُونَ إليّ، ولعَلَّ بعضَكم أن يكُونَ أَلْحَنَ بحجتِهِ من بعضٍ، فأقْضِي بنحْوِ مما أسْمَعُ، فمن قَضَيْتُ لَهُ من حقِّ أخيهِ شيئاً فلا يأخُذْهُ، فإنما أقطَعُ لَهُ قطعَةً من نارٍ»[1].

٨ ـ إذا تعارَضَتْ البينَتَانِ ولم يُوجَدْ مرجعٌ لإحدَاهُمَا قُسِمَ المدَّعَى بهِ بينَ المتخَاصِمَيْنِ، لَقَضَاءِ[2] الرسُولِ ﷺ بذلك.

المادةُ الثانيةُ: في الشهَادَاتِ:

١ ـ **تعريفُ الشهادَةِ:** الشهادَةُ أن يخبِرَ المرءُ صادِقاً بما رَأَى، أو سمِعَ.

٢ ـ **حكمُهَا:** تحمُّلُ الشهادَةِ كأدائِها فرضُ كفايَةٍ علَى من تعيَّنَتْ عليْهِ، لقولِ الله تعَالَى: **﴿فاستشْهِدُوا شهيدَيْنِ من رجالِكُم فإن لَمْ يَكُونا رجلَيْن فرجُلٌ وامرأتَانِ﴾**[3]. وقولِهِ تعالَى: **﴿ولا تكتُمُوا الشهادَةَ، ومن يكتُمْهَا فإنهُ آثِمٌ قلبُهُ﴾**[4]. وقولِ الرسُولِ ﷺ: «ألَا أخبِرُكم بخيْرِ الشهَدَاءِ الذِي يَأْتِي بشهادَتِهِ قبْلَ أن يُسْأَلَهَا»[5].

---

(١) متفق عليه.

(٢) روى أبو داود والبيهقي والحاكم: أن رجلين ادعيا بعيراً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث كل واحد منهما بشاهدين فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين.

(٣) و(٤) البقرة.

(٥) مسلم.

٣ ـ شُرُوطُ الشاهِدِ: يُشتَرَطُ في الشاهِدِ أن يكُونَ مسلِماً عاقِلاً بالِغاً عَدْلاً، غيرَ متَّهَمٍ، ومعنَى غيرِ متَّهم: أن يكُونَ ممن لا تُقبَلُ شهادتُهُمْ كعَمُودِي النسَبِ لبعضِهِمْ، وكأحدِ الزوجَيْنِ لصاحِبِه، وكشهَادَةِ الذِي يَجُرُّ لنفسِهِ نفْعاً، أو يـدْفَعُ عنهَـا ضَرَراً، وكشهَادَةِالعدُوِّ على عدُوِّهِ، لقولِهِ ﷺ: «لا تَجُوزُ شهادَةُ خائِنٍ، ولا خَائنَةٍ، ولا ذِي غِمْرٍ[1] عَلَى أخِيهِ، ولا تَجُوزُ شهادَةُ القانِعِ[2] لأهْلِ البيْتِ»[3].

٤ ـ أحكَامُ الشهَادَةِ:

١ ـ لا يجُوزُ للشاهِدِ أن يشهَدَ إلاّ بما علِمَهُ يقِيناً برؤْيَةٍ، أو سَمَاعٍ، لقولِهِ ﷺ لمن سَأَلَهُ عن الشهَادَةِ: «تَرَى الشمْسَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فقَالَ: على مثْلِهَا فاشهَـدْ؛ أو دَعْ»[4].

٢ ـ تجُوزُ الشهادَةُ على شهادَةِ شاهِدٍ آخَرَ إذا تَعَذَّرَ حضُورُهُ لمرضٍ أو غيَابٍ، أو موْتٍ للضرُورَةِ، إذا توقَفَ عليهِ حكْمُ الحاكِمِ.

٣ ـ يُزَكَّى الشاهِدُ بشهادَةِ عدلَيْن: عَلَى أنَّهُ عدْلٌ مَرْضِيٌّ، إذا كَانَ الشاهِدُ غيرَ مبرِّزِ العدَالَةِ. أمَّا مبرزُ العدالَةِ فلا يحتاجُ القَاضِي إلى تزكِيَةٍ لَهُ.

٤ ـ إنْ زكَّى رجلاَنِ رجلاً، وجَرَحَ فيهِ آخَرَانِ قُدِّمَ جانِبُ التجرِيحِ عَلَى جانبِ التعدِيل، لأنَّهُ الأحْوَطُ.

٥ ـ يَجِبُ تأدِيبُ شاهِدِ الزورِ بما يَرْدَعُهُ ويكُونُ عبْرَةً لمن تُحَدِّثُهُ نفسُهُ بذلك.

٥ ـ أنوَاعُ الشهادَاتِ:

١ ـ شهادَةُ الزنى، ويتعيَّنُ فيهَا أربعَةُ شهودٍ، لقولِهِ تعالَى: **﴿فاستشْهِدُوا عليهِنَّ أربعةً منْكُمْ﴾**.[5] فلا يَكْفِي فيهَا دونَ الأربعَةِ.

---

(١) الغمر: الإحنة والشحناء والعداوة.

(٢) الخادم أو الرجل ينفق عليه أهل البيت لوجود سبب المحاباة لهم، بوصفه تابعاً لهم.

(٣) أحمد وأبو داود وأخرجه البيهقي وقال في التلخيص: سنده قوي.

(٤) ابن عدي بسند ضعيف، وصححه الحاكم وخطىء في تصحيحه له.

(٥) النساء

٢ ـ شهادَةُ غيرِ الزنَا من جميعِ الأمورِ يكْفِي فيهَا شَاهِدَا عَدْلٍ.

٣ ـ شهادَةُ الأموَالِ، ويكفِي فيهَا شهادَةُ رجلٍ وامرأتَيْنِ، لقولِهِ تعالَى: ﴿فإن لم يكُونَا رجلَيْنِ، فرجُلٌ وامرَأَتَانِ﴾(٢).

٤ ـ شهادَةُ الأحكَامِ، ويكفِي فيهَا شاهِدٌ ويمينٌ، لقولِ ابنِ عبَّاسٍ رضِيَ اللَّهُ عنهُمَا: «قَضَى رسُولُ اللَّهِ ﷺ بيمِينٍ وشاهِدٍ»(٣).

٥ ـ شهادَةُ الحمْلِ والحيْضِ ومَا لا يطَّلِعُ عليهِ إلاَّ النسَاءُ، ويكْفِي فِيهَا شهادَةُ امرأتَيْنِ.

المادةُ الثالِثَةُ: في الإقْرَارِ:

١ ـ **تعرِيفُهُ**: الإقْرَارُ هُوَ أن يعترِفَ المرْءُ بالشَّيءِ في ذمتِهِ لغيرِهِ، كَأَنْ يقُولَ: إنَّ لزيدٍ عندِي خمسِينَ ألفَ درهمٍ مثلاً، أو إنَّ المتَاعَ الفلاَنيَّ هُوَ لفلاَنٍ.

٢ ـ **مِمن يُقبَلُ الإقرَارُ**: يقبَلُ إقرَارُ العاقِلِ البالِغِ ولا يقبَلُ إقرَارُ المجنومِ، ولا الصَّبِيِّ، ولا المكْرَهِ، لعدَمِ تكليفِهِمْ لقولِهِ ﷺ: «رُفِعَ القلَمُ عن ثلاثَةٍ». الحديث وقد تقدَّمَ(*)، ولقولِهِ ﷺ: «.. وما استُكْرِهُوا عليْهِ»(٤).

٣ ـ **حكمُهُ**: حُكْمُ الإقرَارِ اللُّزُومُ، فمنْ أقرَّ بشيءٍ لإنسَانٍ وكانَ عَاقِلاً بالِغاً مختَاراً لزِمَهُ، لقولِهِ ﷺ «.. فإنْ اعترَفَتْ فارْجُمْهَا»فجَعَلَ الرسُولُ ﷺ اعترَافَها مُلزِماً لهَا بإقامَةِ الحدِّ عليْهَا.

٤ ـ **بعضُ أحكامِ الإقرَارِ**، للإقرَارِ أحكَامٌ مِنْهَا:

١ ـ اعترَافُ المُفلَسِ، أو المحجُورِ عليْهِ في الشؤُونِ الماليَـةِ لا يلزَمَ لاتهامِ

---

(١) البقرة.

(٢) تقدم.

(٣) يصح إقرار الصبي إذا كان مميزاً ومأذوناً لـه في الترف فإن كان غير مميز أو محجوراً عليه فلا يصح إقراره.

(٤) تقدم.

المفلَسِ بحسَدِ الغُرَمَاءِ، ولأنَّ الثاني ـ المحجُورَ عليهِ ـ إذا قُبِلَ إقرارُهُ أصبَحَ وكأنَّهُ لَمْ يُحْجَرْ عليهِ، ويبْقَى بذمتِهِمَا ما أقرّا بِهِ فيُسَدِّدَانِهِ بَعْدَ زوالِ المانِعِ.

٢ ـ اعتـرَافُ المـريضِ المشْـرِفِ: لا يَصِـحُّ للوارِثِ إلاَّ ببينَــةٍ، لأنَّـهُ يُتَّهَمُ بالمحَابَاةِ، فلَوْ قَالَ مريضٌ مشرِفٌ: (أعتَرِفُ بأنَّ لولدِي فلانٍ عندِي كَذَا . .) لم يُقبَلْ منْهُ خَشْيَةَ أن يكُونَ قصَدَ محابَاتَهُ دونَ سائِرِ أولَادِهِ، ويشْهَدُ لهذَا قولُهُ ﷺ: «لا وصِيَّةَ لوارِثٍ». فقَوْلُ المريضِ إنَّ لولدِي فلانٍ كذَا دونَ سائِرِ أولادِهِ أشبَهُ شيءٍ بوصيَةٍ لَهُ، والرسُولُ ﷺ يقُولُ: «لا وصِيَةَ لوارِثٍ» إلاَّ أن يُجِيزَهَا الورَثَةُ، ما لَمْ تقُمْ بينَةٌ تُثبِتُ ما أقرَّ بِهِ لوارثِهِ، وعنْدَ ذلكَ يَصِحُّ إقرَارُهُ.

الفَصْلُ الثَّانِي عَشَرَ

في الرقِيقِ

وفيهِ مادتَانِ:

المادةُ الأولَى: في الرِّقِّ:

١ ـ تعرِيفُهُ: الرِّقُّ هو المِلْكُ والعبودِيَّةُ[1]. والرقِيقُ: هُوَ العبْدُ المملُوكُ مأخُوذٌ من الرقَّةِ ضدُّ الغِلْظَةِ؛ لأن العبْدَ يَرِقُّ لسيدِهِ وَيَلِينُ ولا يغلظُ عَلَيْهِ بحُكْمِ المِلْكِيَّةِ التِي لَهُ عَلَيْهِ.

حكمُهُ: حكْمُ الرقِّ الجوَازُ لقولِهِ تعالَى: ﴿**وَمَا مَلَكَتْ أيمانُكُمْ**﴾[2]. وقول الرسُولِ ﷺ «من لَطَمَ مملوكَهُ أو ضَرَبَهُ فكفَّارَتُهُ أن يعتِقَهُ»[3].

٣ ـ تارِيخُهُ ومنشؤهُ: عُرِفَ الرقُّ بينَ البَشَرِ منْذُ آلافِ السنِينَ، فقَدْ وُجِد عندَ أقدمِ شُعُوبِ العالَمِ كالمصْرِيِّينَ والصِّينِيِّينَ، والهنُودِ واليونَانِيينَ والرُّومَانِ. وذُكِرَ في الكتُبِ السماوِيَةِ كالتورَاةِ والانجِيلِ، وكانَتْ «هَاجَرُ» أُمُّ إسماعِيلَ بنِ إبراهِيمَ الخليلِ عليهِمَا وعلى نبيِّنَا أفضَلُ الصلاَةِ والسلاَمِ جارِيةً أهدَاهَا مَلِكُ مِصْرَ «لسَارةَ» امرأةِ إبراهيمَ وهِيَ أخذَتْهَا لزوْجِهَا إبراهِيمَ عليهِ الصلاَةُ والسلاَمُ فتَسَرَّاهَا فوَلَدَتْ لهُ إسماعيلَ عليهِمَا السَّلاَمُ.

---

(١) يعرفه بعضهم: بأنه عجز حكمي يصيب بعض الناس.

(٢) النساء.

(٣) مسلم.

وأمَّا منشأ الرقِّ فإنَّهُ يعُودُ للأسبَابِ التاليةِ :

١ ـ الحروبُ، فاذَا حارَبَتْ جماعَةٌ من الناسِ جماعةً أُخْرَى وَعلَتْهَا قَهْراً استرقَتْ نساءَهَا وأطفَالَهَا .

٢ ـ الفقْرُ، فكثِيراً مَا كَانَ الفقْرُ يحمِلُ الناسَ على بَيْعِ أولادِهِمْ رقِيقاً للنَّاسِ .

٣ ـ الاختِطَافُ بالتلَصُّصِ والقَرْصَنَةِ، فقَدْ كَانتْ جماعَاتٌ كبيرةٌ من أُوروبَّا تنزِلُ إلى إفريقيَا، وتخطِفُ الزُّنُوجَ الافارقَةَ وتبِيعُهُمْ في اسوَاقِ النخَاسَةِ بأورُوبا، كَمَا كَانَ القَراصِنَةُ من البحَّارِينَ الأوروبيِّينَ يتَعَرَّضُونَ للسفُنِ المارَّةِ بعَرْضِ البحْرِ ويسْطُونَ على رُكَّابِهَا، فإذَا قهَرُوهُمْ باعُوهُمْ في أسوَاقِ العبِيدِ بأورُوبَّا وأكَلُوا أثمانَهُمْ .

والإسْلَامُ وهو دينُ اللّهِ الحقُّ لَمْ يُجِزْ من هذِهِ الأسبَابِ إلا سَبَباً واحِداً فقَطْ وهُوَ الاسترْقَاقُ بواسطَةِ الحرْبِ، وذلكَ رحمةً بالبشريةِ؛ فإنَّ الغَالِبَ المنتَصِرَ كَثِيراً ما يحمِلُهُ ذلكَ على الإفسَادِ تحتَ تأثِيرِ غَريزَةِ حُبِّ الانتقَامِ فيقْتُلُ النسَاءَ والأطفَالَ تَشَفِّياً من رجَالِهِمْ، فأَذِنَ الإسلَامُ لأتباعِهِ في استرقَاقِ النسَاءِ والأطفَالِ إبقاءً على حيَاتِهِمْ أولاً، وتمهيداً لإسعَادِهِمْ وتحريرِهِمْ ثَانِياً. وأَمَّا المقَاتِلَةُ من الرِّجَالِ فقد خُيِّرَ الإمَامُ في المنِّ عليهِمْ مَجَّاناً بدُونِ فداءٍ وبينَ افتدَائِهِم بمالٍ أو سلَاحٍ، أو رجالٍ، قال تعَالَى : ﴿فإذا لقِيتُمُ الذِينَ كفَرُوا فضَرْبَ الرقَابِ حتَّى إذَا أثخنتُمُوهم فشَدُّوا الوثَاقَ فإمَّا مَنا بعْدُ وإمَّا فِدَاءً حتَّى تَضَعَ الحرْبُ أوزَارَهَا﴾[1] .

٤ ـ معاملَتُهُ : لم تختَلِفْ معامَلَةُ الرقِيقِ عندَ الأمَمِ كبِيرَ اختلَافٍ إذَا نَحْنُ استَثْنَيْنَا أمةَ الإسْلَامِ ، فقد كَانَ الرقِيقُ عندَ تلْكَ الأمَمِ لا يَعْدُو أن يكونَ آلةً مسخَّرَةً تُستخْدَمُ في كلِّ شيءٍ وتُسْتَعمَلُ في كلِّ الأغرَاضِ ، زيادةً على كونِهِ يُجوَّعُ ويُضرَبُ ويُحمَّلُ ما لا يَطِيقُ بلا سَبَبٍ، كما قَدْ يُكوَى بالنَّارِ وتقْطَعُ أطرافُهُ لأتْفَهِ الأسبَابِ، وكانُوا يُسَمُّونَهُ (الآلَةَ ذَاتَ الرُّوحِ ، والمتَاعَ القَائِمَ بِهِ الحيَاةُ) .

أما الرقِيقُ في الإسْلَامِ فإنَّهُ يعامَلُ المعامَلَةَ اللائقَةَ بشرَفِ الإنسَانِ وكرامتِهِ،

---

(١) سورة محمد صلى الله عليه وسلم .

فقَدْ حرَّمَ الإسلاَمُ ضربَهُ وقتْلَهُ كما حرَّمَ إهانَتَهُ وسَبَّهُ، وأمَرَ بالإحسَانِ إليْهِ، وَهَاه ذِي نُصُوصهُ ناطقَةٌ بذَلِكَ:

١ - قولُهُ تَعَالَى: ﴿وبالوَالِدَيْنِ إحساناً، وبـذِي القُرْبَى واليتَـامَى والمسَاكِينِ، والجارِ ذِي القُرْبَى، والجَارِ الجنُبِ، والصَّاحِبِ بالجنْبِ، وابنِ السَّبِيلِ، وَمَا مَلَكَتْ أيْمانُكُمْ﴾.

٢ - قَوْلُ الرسُولِ ﷺ فيهِمْ: «هُمْ إخوَانُكُمْ وخوَلُكُمْ جعلَهُمْ اللّهُ تحتَ أَيدِيكُمْ، فمَنْ كَانَ أخُوهُ تحتَ يدِهِ فليُطعِمْهُ ممَّا يَأكُلُ وليُلْبِسْهُ مما يَلْبَسُ، وَلاَ تُكلِّفُوهم ما يَغلِبُهم فإن كلَّفتُمُوهُمْ فأعِينُوهُمْ عَلَيْهِ»[١].

وقولِهِ ﷺ: «من لَطَمَ مملُوكَهُ أو ضرَبَهُ فكفَّارَتُهُ أَن يَعْتِقَهُ»[٢].

وفَوْقَ هَذَا دعوَةُ الاسلاَمِ العامَّةُ الى تحرِيرِ الرقِيقِ والترغِيبُ في ذَلِكَ، والحثُّ عليْهِ، ويشهَدُ لهذَا الأمُورُ التالِيَةُ:

أ - جَعَلَ تحرِيرَهُ كفارةً لجنايَةِ القَتْلِ الخطَأ، وكذَلكَ لعدَّةِ مخالفَاتٍ كالظِّهَارِ والحِنْثِ في اليمِينِ باللّهِ تعَالَى، وانتِهَاكِ حُرْمَةِ رمضَانَ بالإفطَارِ فيهِ.

ب - الأمْرُ بمكَاتَبَةِ من طَلَبَ الكِتَابَةَ من الأرِقَّاءِ ومساعَدَتِهِ عَلَى ذلِكَ بقِسْطٍ من المالِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿والذِينَ يبتَغُونَ الكتَابَةَ ممَّا ملكَتْ أيمانُكُم فكاتِبُوهُمْ إنْ عَلِمتُمْ فيهِمْ خَيْراً، وآتُوهُمْ من مَالِ اللّهِ الذِي آتَاكُمْ﴾[٣].

حـ - جَعْلُ مَصْرِفٍ خاصٍّ من مصَارِفِ الزَّكَاةِ للمسَاعَدَةِ على تحرِيرِ الأرِقَّاءِ، قال تَعَالَى: ﴿إنما الصَّدَقَاتُ للفقرَاءِ والمساكِينِ والعامِلِينَ عليْهَا، والمؤلفَةِ قلوبُهم، وفي الرقَابِ والغَارِمينَ وفي سبيلِ اللّهِ، وابنِ السبِيلِ فريضَـةً من اللّهِ واللّهُ عليمٌ حَكِيمٌ﴾[٤].

د - سَرَيَانُ العتْقِ إلى بقيَّةِ أَجزَائِهِ إذَا عُتِقَ منْهُ جزْءٌ، فإنَّ المسلِمَ إذَا عَتَقَ نَصِيباً

(١) و(٢) مسلم. (٣) النور. (٤) التوبة.

لهُ في رقِيق أُمِرَ أن يقوِّمَ عليْهِ النصِيبُ الباقِي فيَدْفع ثمَنَهُ لأصحَابِهِ ويُعتَقُ العبدُ بكامِلِهِ، قالَ ﷺ: «من عَتَقَ شركاً لَهُ في عبدٍ فكَانَ مَعهُ ما يَبْلُغُ ثمَنَ العَبْدِ قوِّمَ عليْهِ قيمَة العدْلِ وأعْطَى شرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وعُتقَ جَميعُ العَبْدِ»[1].

هـ ـ الإذْنُ بالتَّسَرِّي بالإمَاءِ ليُصبِحْنَ في يَوْمٍ من الأيَّامَ أمهـاتِ أولَادٍ فيُعْتَقْنَ بذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «أيُّمَا أمَةٍ وَلَدَتْ من سيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بعدَ مَوْتِهِ»[2].

و ـ جَعْلُ كفارَةِ ضَرْبِ العبْدِ عتقهُ، قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ ضَرَبَ غُلاماً لَهُ حَداً لم يأتِهِ أو لطَمَهُ فإنَّ كفَّارَتَهُ أن يعتِقَهُ»[3].

ز ـ جَعْلُ العبدِ يُعتَقُ لمجرَّدِ أن يملِكَهُ ذُو رَحِمٍ لهُ، قَالَ الرسُولُ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فهُوَ حُرٌّ»[4].

[تنبيهٌ]:

إنْ قَالَ قائِلٌ: لمَ لاَ يَفْرِضُ الإسْلاَمُ تحريرَ العبِيدِ فَرْضاً لا يَسَعُ المسْلِمَ تَرْكُهُ؟

قُلْنَا: إنَّ الإسلاَمَ جَاءَ والأرقَاءُ في أيدِي الناسِ، فلا يَليقُ بشريعَةِ اللّهِ العادِلَةِ والتي نَزَلَتْ لتحْفَظَ للانسَانِ نَفْسَهُ وعِرْضَهُ ومالَهُ، لا يَليقُ بهَا أن تَفْرِضَ عَلَى الناسِ الخرُوجَ من أموَالِهِمْ بالجملَةِ. كمَا أنهُ ليْسَ في صَالِحِ كثيرٍ منَ الأرقَاءِ التَّحَرُّرُ؛ إذْ مِنَ النسَاءِ والأطفَالِ وحتَّى من الرجَالِ أيضاً من لاَ يَسْتَطِيعُ أن يَكْفُلَ نفسَهُ بنفسِهِ لعجْزِهِ عن الكَسْبِ وجهْلِهِ بمعرفَةِ طُرُقِهِ. فكَانَ بقاؤُهُ رقيقاً معَ سيِّدِهِ المسلِمِ الذي يُطعِمُهُ مما يأكُلُ، ويكْسُوهُ مما يَكْسو بهِ نفْسَهُ ولا يُكلِّفُهُ من العمَلِ مَا لاَ يطِيقُ، خَيْراً بـآلافِ الدَّرَجَاتِ من إقصَائِهِ عن البَيْتِ الذِي كَانَ يُحْسَنُ اليْهِ ويَرْحَمُهُ إلى جَحِيمِ القَطِيعَةِ والحِرْمَانِ.

---

(١) متفق عليه.

(٢) ابن ماجة والحاكم بسند ضعيف، والعمل به عند جماهير العلماء، وقد عتقت مارية القبطية بولادتها إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٣) أحمد وداود والترمذي وابن ماجة صحيح.

(٤) مسلم.

المادَّةُ الثانِيَةُ: في أحكَامِ الرقِيقِ:

أ ـ العِتْقُ:

١ ـ تعريفُهُ: العِتْقُ تحريرُ المملُوكِ، وتخليصُهُ من رِقِّ العُبُودِيَةِ.

٢ ـ حكمُهُ: حكْمُ العتْقِ النَّدْبُ والاستحْبَابُ؛ لقولِهِ تعَالَى: ﴿.. فَكُّ رَقَبَةٍ﴾[١]. وقولِهِ ﷺ: «مَنْ أَعتَقَ رقبةً مؤمنَةً أَعتَقَ اللّهُ بكلِّ إرْبٍ منْهَا إرْباً منْهُ من النَّارِ حَتَّى إنَّهُ ليَعتِقُ اليدَ باليَدِ، والرِّجْلَ بالرِّجْلِ، والفَرْجَ بالفَرْجِ»[٢].

٣ ـ حِكْمَتُهُ: حكمةُ العِتْقِ تخليصُ الآدَمِيِّ المعصُومِ من ضَرَرِ الرقِّ، حَتَّى يملِكَ نفسَهُ ومنافِعَهُ، وتكمَلَ أحكامُهُ، ويَتَمكَّنَ من التصَرُّفِ في نفسِهِ ومنَافِعِهِ على حَسَبِ إرادَتِهِ واختِيَارِهِ.

أحكامُهُ: أحكَامُ العتْقِ وَهِيَ:

١ ـ يحصُلُ العتْقُ بلفظٍ صريحٍ، كأنتَ حرٌّ، أَوْ عتِيقٌ، أو حرَّرْتُكَ، أو أعتَقتُكَ. كما يحصُلُ بكنَايةٍ لكنْ مع نيةِ العتْقِ، نحوُ: لقَدْ خليتُ سبيلَكَ، أو: لا سلطَانَ لي عليْكَ مَثَلاً.

٢ ـ يَصِحُّ العتْقُ ممن يَصِحُّ تصرفُهُ في المالِ بأن يكُونَ عاقِلاً بالغاً رشِيداً. فلا يَصِحُّ عتقُ المجنُونِ، ولا الصَّبِيِّ، ولا السَّفِيهِ المحجور عليهِ؛ لعدمِ جَوَازِ تصرّفَاتِهِمْ المالية

٣ ـ إذَا كَانَ الرقيقُ مملُوكاً لاثنَيْنِ أو أكثَرَ، فأعتَقَ أحدُ الشرَكَاءِ نصيبَهُ منْهُ قُوِّمَ عليهِ الباقِي إن كَانَ مُوسِراً[٣] وعُتِقَ العبْد كلُّهُ، وإن كَانَ مُعسِراً عُتِقَ مِنْهُ ما عُتِقَ فقطْ؛

---

(١) البلد.

(٢) متفق عليه.

(٣) العبرة في اليسار: أن يكون له فضل عن قوت يومِهِ وليلته وما يحتاج إليه من حوائجه الأساسية كالكسوة والسكن.

لقولِهِ ﷺ «من أَعْتَقَ شركاً لهُ في عبْدٍ فكَانَ معَهُ ما يَبْلغُ ثمنَ العبْدِ، قُوِّمَ عليهِ قيمة العَدْلِ، وأُعْطِيَ شركاؤُهُ حصَّهَـم وعُتِقَ جميعُ العَبْدِ، وإلاَّ عُتِقَ[1] منْهُ ما عُتِقَ».

٤ ـ مَن عَلَّقَ عتْقَ العبدِ على شرطٍ عُتِقَ منْهُ عنْدِ وجُودِ الشرْطِ، وإلاَّ فلاَ. فمَنْ قَالَ: أَنتَ حرٌّ إن ولدَتْ امرَأتِي ولداً عُتِقَ منْهُ ساعةَ ولادتِهَا.

٥ ـ من كَانَ لَهُ عبدٌ فأعتَقَ بعضَهُ عُتِقَ عليْهِ البَاقِي؛ لعمُومِ قولِهِ ﷺ: «من أعتَقَ شركاً لَهُ في عَبْدٍ» الحديثَ. وقولِهِ ﷺ: «من أَعتَقَ شِقْصاً لَـهُ في مَمْلُوكٍ فيه من مالِهِ»[2].

٦ ـ مَنْ أعتَقَ عبْداً لَهُ أو عبيداً في مرَضِهِ الذِي يمُوتُ فيهِ يُعتَقُ من العبِيدِ القَدْرُ الذِي يَتَّسِعُ لَهُ الثلُثُ، إذْ هَذَا أشبَهُ بالوصِيَةِ، والوصِيَةُ لا تَجُوزُ في أكثَرَ مِن الثلُثِ:

ب ـ التدْبِيرُ:

١ ـ تعرِيفُهُ: التدبِيرُ تعليقُ عتْقِ المملُوكِ على مَوتِ مالِكِهِ بأنْ يقُولَ السيِّدُ لعبدِهِ: أنتَ حرٌّ بعدَ موتِي، فإذَا مَاتَ السيِّدُ عتِقَ العبْدُ.

حكمُهُ: حكمُ التدبِيرِ الجوَازُ إلاَّ إذَا كَانَ السيدُ لا يملِكُ غيرَ من أرَادَ تدبيرَهُ لما رَوَى الشيخَانِ عن جابرٍ رضيَ اللَّهُ عنْهُ: أنَّ رجلاً أعتَقَ مملُوكاً عَنْ دُبُرٍ منْهُ فاحتَاجَ، فقَالَ رسُولُ الله ﷺ: «من يَشتَرِيهِ منِّي؟ فبَاعَهُ من نُعَيْمِ بنِ عبدِ اللَّهِ بثمانِمائةِ درْهَمٍ فدفَعَهَا إليهِ، وقالَ: أنتَ أحوَجُ منْهُ».

٣ ـ حكمَتُهُ: حكمَةُ التدبِيرِ الإرفَاقُ بالمسْلِمِ فقَدْ يَكُونُ المسلِمُ لـهُ العَبْدُ، ويرغَبُ في تحرِيرِهِ، ويجِدُ نفسَهُ مضطَراً إلى خدْمَتِهِ ومؤانَسَتِهِ، فيُدَبِّرُهُ، فيَنَالُ أجرَ العتْقِ، ولـم يَفقدْ منفعتَهُ زَمَنَ حيَاتِهِ.

---

(١) يرى بعض أهل العلم أن العبد إذا عتق عنه بعضه باليسار وبقي البعض الآخر أنه يطلب إليه أن يسعى فإذا جمع ما يفي بعضه أعطاه إلى المالك وعتق. والراجح أن السعي ليس لازماً للعبد وإنما إذا رأى هو ذلك فله، وإلا فلا.

(٢) متفق عليه.

٤ ـ **أحكامُهُ**: أحكَامُ التدبِيرِ هي:

١ ـ يكُونُ التدبِيرُ بلفظِ: أنتَ عَلى دُبُرٍ منِّي، أو قد دَبَّرْتُكَ، أو إنْ مُتُّ فأنتَ حُرٌّ، ونحوُ ذَلِكَ.

٢ ـ يُعتَقُ المدبَّرُ بعدَ الموتِ من ثلثِ المالِ، فإن اتَّسعَ له الثلُثُ عُتِقَ وإلاَّ عتِقَ منْهُ بقدرِهِ، هذَا مذْهَبُ الجمهُورِ من الصحَابَةِ والتابِعينَ والأئمةِ، لأنهُ تَبَرُّعٌ كالوصِيَةِ، والوصِيَةُ لا تجُوزُ في أكثَرَ من الثلُثِ.

٣ ـ إن عُلِّقَ التدبِيرُ على شرطٍ جَازَ، فإنْ وُجِدَ الشرطُ دُبِّرَ وإلاَّ فلاَ. لقولِهِ ﷺ: «المؤمِنُونَ على شُرُوطِهم[1]». فلو قَالَ: إنْ مُتُّ من مَرَضِي هَذَا، فأنتَ حُرٌّ، ومَاتَ تَحَرَّرَ، وإنْ لم يَمُتْ فلاَ يتَحَرَّرُ.

٤ ـ يَجُوزُ بيْعُ المدبَّرِ في الدَّيْنِ[2] والحاجَةِ، إذْ بَاعَ الرسُولُ ﷺ عَبْدَ رجلٍ كَانَ قد دَبَّرهُ لما رَآهُ في حاجَةٍ إلى ثمنِهِ[3]. وباعَتْ عائشَةُ رضِيَ اللَّهُ عنهَا مُدبَّرَةً لها لمَّا سَحَرَتْهَا[4].

٥ ـ إذَا دُبِّرتْ الأمَةُ وهي حَامِلٌ فولَدُهَا بمنزلتِهَا يعتَقُ معَهَا بموتِ المالِكِ لهَا، لقولِ عمرَ وجابرٍ رضِـي الله عنهُمَا: «وَلَدُ المدبَّرِ بمنزلتِهَا»[5].

٦ ـ للسيِّدِ أن يطأَ مدبرتَهُ لأنهَا ما زَالَتْ في ملكِ يمينِهِ، واللَّهُ تعـالَى يقُولُ: ﴿. . . **إلاَّ عَلَى أزواجِهِمْ أو مَا مَلَكَتْ أيمانُهُمْ**﴾. وقَدْ رُوِيَ جَوَازُ وطْئِهَا عَن جماهِيرِ الصحَابَةِ رضِيَ اللَّهُ عنْهُمْ.

٧ ـ لو قَتَلَ المدبَّرُ سيدَهُ بطَلَ تدبِيرُهُ، ولم يعتَقْ معامَلَةً لَهُ بنقِيضِ قصْدِهِ وحَتَّى لا يُصبحَ المدبَّرُونَ يَستَعْجِلُونَ موتَ مدبِّريهِمْ.

---

(١) تقدم بلفظ: «المسلمون على شروطهم». وهو صحيح الإسناد.

(٢) في بيع المدبر خلاف والصحيح انه لا يباع إلا من حاجة كدين ونحوه.

(٣) متفق عليه.

(٤) رواه الشافعي والحاكم.

(٥) حكاهما صاحب المغني.

حـ ـ المكاتَبُ:

١ ـ تعريفُهُ: المكاتَبُ عبدٌ يعتِقُهُ سيدُهُ على مَالٍ يؤدِّيهِ لَـهُ على نجُومٍ ـ أي أقْسَاطٍ ـ معيَّنةٍ، فيكتُبُ لَهُ بذلك صَكّاً، فمَتَى أدَّى أقسَاطَهُ في مَوَاعِيدِهَا كَانَ حُرّاً.

حكْمُ المكاتَبَةِ: المكاتَبَةُ مستحَبَّةٌ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿**والذين يَبْتَغُونَ الكِتَابَة مما مَلَكَتْ أيمْانُكم فكـاتِبُوهُمُ أن علِمْتُم فيهِمْ خَيْـراً، وَآتُوهُم من مَـالِ اللَّهِ الذي آتاكُمْ**﴾(١). وقَوْلِ الرسُولِ ﷺ: «مَنْ أعَانَ غَارِماً أو غَازِياً، أو مكاتَباً في كتابتِهِ أظلَّهُ اللَّهُ يوْمَ لا ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ»(٢).

٣ ـ أحكامُهُ: للمكاتَبِ أحكَامٌ هِيَ:

١ ـ يتَحَرَّرُ المكاتَبُ عندَ دَفْعِ آخرِ قِسْطٍ مِنْ نجُومِ كِتَابِهِ.

٢ ـ المكاتَبُ عبدٌ تجرِي عليْهِ أحكَامُ الرقِّ ما بَقِيَ عليْهِ دِرْهَمٌ وَاحِـدٌ، لقَوْلِ العديدِ من الصحَابَةِ ولـراويةِ عمْـرو بنِ شُعيْبٍ عن أبِيهِ عن جـدِّهِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ «المكاتَبُ عبدٌ مَا بَقِيَ عليْهِ دِرْهَمٌ»(٣).

٣ ـ يَجِبُ على السيِّدِ أن يُسَاعِدَ مكاتَبَهُ بشَيْءٍ من الْمَالِ كربُعِ كتَابِهِ أو نَحْوٍ مِنْ ذَلِكَ، مساهَمَةً منْهُ في تحـرِيرِه لقـولِ اللَّهِ تعَالَى: ﴿**وآتُـوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الـذِي آتَاكُمْ**﴾(٤). ويَجُوزُ لَهُ أن يعطِيَهُ لَهُ نَقْداً أو يضَعَهُ عنْهُ من قيمَةِ مكَاتَبتِهِ.

٤ ـ إذَا عَجَّلَ المكاتَبُ المالَ دفعةً واحدةً أو دفعَتَيْنِ مثلاً لزِمَ سيدُهُ قبُولَهُ إلاَّ أن يكُونَ في ذلِكَ ضررٌ لَهُ فلا يلزَمُهُ قبُولُهُ حينئِذٍ، وقَدْ رُوِيَ هَذَا عن عُمَرَ رضِيَ اللَّهُ عنْهُ(٥).

٥ ـ لَوْ مَاتَ السيِّدُ قَبْلَ تسدِيدِ العبْدِ نجُومَ كتابتِهِ بقِيَ على كتَابَتِهِ وأتَمَّ ما بَقِيَ

---

(١) النور.

(٢) أحمد والحاكم بسند صحيح.

(٣) أبو داود والبيهقي بسند حسن.

(٤) النور.

(٥) حكاهما صاحب المغني.

عليهِ لورثةِ سيدِهِ، وإنْ عَجَزَ عن الوفَاءِ رُدَّ إلى الرقِّ وصَارَ للورَثَةِ.

٦ ـ لا يَمنَعُ السيدُ مكاتَبَهُ من السفرِ والسَّعْي، وإنَّما لَهُ أن يمنَعَهُ من التزَوُّجِ لقولِهِ ﷺ: «أيما عَبْدٍ تزوَّجَ بغيرِ إذْنِ مَوَالِيهِ فهُوَ عاهِرٌ»(١)

٧ ـ لا يَجُوزُ للسيدِ وطْءُ مكاتَبَتِهِ، لأنَّ الكتَابَةَ منَعَتْ من استخْدَامِهَا والانتفَاعِ بِهَا، والوطْءُ من جملَةِ المنافِعِ التي تنقَطِعُ بالكتَابَةِ، وهَذَا هُوَ رأيُ الجمهُورِ من الأئمةِ رحمَهُم اللَّهُ تعالى.

٨ ـ إذا عَجَزَ المكَاتَبُ عن أداءِ نجْمٍ من نُجُومِ الكتَابَةِ وقد حَلَّ موعِدُ نجْمٍ آخَرَ وعَجَزَ، جازَ للسيدِ أن يُعجِزَهُ ويردَّهُ إلى الرقِّ كَمَا كَانَ، لقولِ عليٍّ رضِيَ اللَّهُ عنهُ: «لا يُرَدُّ المكاتَبُ في الرقِّ حتَّى يتَوَالَى عليْهِ نجمَانِ».

٩ ـ وَلَدُ المكاتَبَةِ يعتَقُ معَهَا إذا هِيَ أدتْ نجُومَهَا وعُتِقَتْ، وإنْ عَجَزَتْ عَادَتْ إلَى الرِّقِّ وعَادَ معَهَا ولدُهَا، وسواءٌ في ذلِكَ مَا كَانَ حملاً في بطْنِهَا سَاعةَ مكاتَبَتِهَا أو مَا حَدَثَ بعْدَ ذَلِكَ، وهَذَا هُوَ مذْهَبُ الجمهُورِ.

١٠ ـ إذَا عَجَزَ المكاتَبُ وفي يدِهِ مالٌ كَانَ لسيدِهِ تبعاً لَهُ إلاَّ أن يَكُونَ قَدْ أعطي لَهُ من الزكَاةِ فإنَّهُ ينبَغِي أن يُعْطِيَ للفقَرَاءِ والمساكِينِ إذْ هُمْ أحَقُّ بهِ من السيِّدِ الغَنِيِّ.

أُمُّ الوَلَدِ:

١ ـ **تعرِيفُهَا:** أمُّ الولَدِ هِيَ الجارِيَةُ يطؤُهَا سيِّدُهَا تَسَرِّياً بِهَا فتَلِدُ منْهُ وَلَداً ذَكَراً كَانَ أو أنثَى.

٢ ـ **حُكْمُ التَّسَرِّي:** يَجُوزُ للسيِّدِ أن يَتَسَرَّى بأمتِهِ، فإذَا وَلَدَتْ مِنْهُ صَارَتْ أُمَّ ولدٍ لقولِهِ تعالَى: ﴿والذِينَ هُمْ لفرُوجِهِم حَافِظُونَ إلاَّ عَلَى أزوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَت أَيمَانهُم فإنَّهُم غيرُ مَلُومينَ﴾(٢). وقد تَسَرَّى رَسُولُ اللّهِ ﷺ بمارِيَةَ القبطِيةِ فولَدَتْ ابرَاهِيمَ فقَالَ

(١) رواه أحمد.

(٢) المعارج.

عليْهِ الصَّلاَةُ والسلاَمُ: «أَعْتَقَهَا ولدُهَا»(٢). كَمَا كَانَتْ هَاجَرُ - أُمُّ اسماعِيلَ - سرية لابراهِيمَ فولَدَتْ لَهُ اسماعيلَ عليْهِمَا السَّلاَمُ.

٣ - حِكْمَةُ التَّسَرِّي، من الحكمَةِ في التَّسَرِّي:

١ - الرَّحْمَةُ بالأَمَةِ بقضَاءِ حاجَتِهَا من شَهْوَتِهَا.

٢ - إعدَادُهَا لأن تُصْبِحَ أُمَّ ولدٍ فتُعْتَقُ بموتِ سَيِّدِهَا.

٣ - قَدْ يَجُرُّ لَهَا وطؤُهَا مَزيداً من عِنَايَةِ السَّيِّدِ بِهَا فيعْتَنِي بنظَافَتِهَا وكِسْوَتِهَا وفِرَاشِهَا وغِذَائِهَا وَمَا إِلَى ذَلِكَ.

٤ - الإِرْفَاقُ بالمسْلِمِ، إذْ قَدْ يَعجِزُ المسْلِمُ عَلَى مؤونَةِ الحرَائِرِ من النِّسَاءِ فَرُخِّص لَهُ في وَطْءِ الإِمَاءِ تخفيفاً عليْهِ ورحمةً بِهِ.

٤ - أحكَامُ أمِّ الولَدِ: لأمِّ الولَدِ أحكَامٌ هِيَ:

١ - أم الوَلَدِ كالرقِيقَةِ في جَمِيعِ الشؤُونِ من الخِدْمَةِ والوَطْءِ والعِتْقِ، وَحَدِّ العورَةِ وتزويجِهَا إلاَّ أنهَا لا يجُوزُ بيْعُهَا، لنهْيِهِ عليهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ عن بَيْعِ أمهَاتِ الأولاَدِ(٢)، ولأنَّ بَيْعَهَا يَتَنَافَى مَعَ حُرِّيَتِهَا المنتَظَرَةِ بموتِ سيِّدِهَا.

تُعْتَقُ أمُّ الولَدِ بمجَرَّدِ موتِ سيِّدِهَا، لقوله ﷺ: «أيما أمةٍ ولَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ عن دُبُرٍ مِنْهُ»(٣).

٣ - تَصِيرُ الجاريَةُ أمَّ وَلَدٍ وَلَوْ كَانَ المولُودُ سِقْطاً إذا تَمَّ خلقُهُ وتميَّزَتْ صُورَتُهُ، لقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذَا وَلَدَتْ الأَمَةُ من سَيِّدِهَا فَقَدْ عُتِقَتْ وَإنْ كَانَ سِقْطاً»(٤).

---

(١) ابن ماجة والدار قطني وهو معلول، وبه العمل عند الجماهير.

(٢) روى النهي عمر عنه صلى الله عليه وسلم عن بيع أمهات الأولاد، مالك في الموطأ.

(٣) رواه ابن ماجة.

(٤) حكاه صاحب المغني.

٤ ـ لَا فَرْقَ فِي عتْقِ أُمِّ الوَلَدِ بَيْنَ أن تَكُونَ مسلِمَةً أو كافِرَةً، غيْرَ أنْ بَعْضَ أهْلِ العلْمِ لَا يَرَى عِتْقَ الكافِرَةِ، وعُمُومُ النَّصِّ يقتَضِي أنْ لَا فَرْقَ كَمَا هُوَ مذْهَبُ الجمهُورِ.

٥ ـ إذَا عُتِقَتْ أمُّ الولَدِ بموتِ سيِّدِهَا فإنَّ المَالَ الذِي بيَدِهَا يكُونُ لورَثَةِ سَيِّدِهَا، إذْ أُمُّ الولَدِ أمَةٌ قَبْلَ مَوْتِ سيِّدِهَا، وَكَسْبُ الأمَةِ لسيِّدِهَا.

٦ ـ إذَا مَاتَ سَيِّدُ أُمِّ الولَدِ استَبْرَأَتْ منْهُ بحيضَةٍ لخُرُوجِهَا من مِلْكِهِ بالعتْقِ.

هـ ـ الوَلَاءُ:

١ ـ تعرِيفُهُ: الولَاءُ عُصُوبَةٌ سبَبُهَا الإنْعَامُ بالعتْقِ.

فمَنْ عتَقَ مملُوكاً بأيِّ وجْهٍ من أوجُهِ العتْقِ كَانَ عَاصِباً لَهُ، فإنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ عاصِباً من نَسَبِهِ كَانَ المعتِقُ وعصبتُهُ عصبَةً لِهَذَا العتِيقِ، لقولِهِ ﷺ: «إنما الولَاءُ لمن أعتَقَ»(١).

٢ ـ حُكمُهُ: الولَاءُ مشْرُوعٌ بقولِهِ تعَالَى: ﴿فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾(٢). وَقَوْلِهِ ﷺ: «الوَلَاءُ لمن أعتَقَ» وقولِهِ ﷺ: «الوَلَاءُ لُحمةٌ كلُحْمَةِ النَّسَبِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ»(٣).

٣ ـ أحكَامُهُ: أحكَامُ الوَلَاءِ:

١ ـ الولَاءُ لمن أعتَقَ بأيِّ وجْهٍ من أوجُهِ العتْقِ سَوَاءٌ كَانَ بالمكَاتَبَةِ أَوْ بالتَّدْبِيرِ أو بِغَيْرِهِمَا.

٢ ـ الوَلَاءُ لا يُبَاعُ ولا يُوهَبُ، فلا ينتَقِلُ من صَاحِبه إِلَى آخَرَ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ، لِأَنَّهُ كالنَّسَبِ، والنسَبُ لا يُبَاعُ ولا يُوهَبُ بحالٍ من الأحْوَالِ، قَالَ عليهِ الصلَاةُ والسَّلَامُ:

---

(١) متفق عليه.

(٢) الأحزاب.

(٣) الطبراني والبيهقي والحاكم بسند صحيح.

«الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كلُحْمَةِ النَّسَبِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ».

٣ ـ لَا يَرِثُ بالوَلَاءِ إلَّا ٱلْمُعْتِقُ ذَكَراً كَانَ أَو انثى، أو عصبَةُ المعتِقِ الذكُور دونَ الإناثِ، كما هُوَ مفصَّلٌ في عِلْمِ الموَارِيثِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أعلَمُ وسبِيلُهُ أَهْدَى وَأَقْوَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

تم شكله والحمد لله. وأرجو متصفحه ومطالعه إصلاح ما عنه القلم طغى، وما الفهم فيه حار، فمعذرة. فالجواد قد يكبو، والكمال لله الواحد القهار.

المحتويات

الباب الأول ـ في العقيدة ٧

الفصل الأول: الإيمان بالله تعالى ٩

الفصل الثاني: الإيمان بربوبية الله تعالى لكل شيء ١٣

الفصل الثالث: الإيمان بإلهية الله تعالى للأولين والآخرين ١٩

الفصل الرابع: الإيمان بأسمائه تعالى وصفاته ٢١

الفصل الخامس: الإيمان بالملائكة عليهم السلام ٢٥

الفصل السادس: الإيمان بكتب الله تعالى ٢٩

الفصل السابع: الإيمان بالقرآن الكريم ٣٢

الفصل الثامن: الإيمان بالرسل عليهم السلام ٣٦

الفصل التاسع: الإيمان برسالة محمد ﷺ ٣٩

الفصل العاشر: الإيمان باليوم الآخر ٤٧

الفصل الحادي عشر: في عذاب القبر ونعيمه ٥٣

الفصل الثاني عشر: الإيمان بالقضاء والقدر ٥٦

الفصل الثالث عشر: في توحيد العبادة ٦٠

الفصل الرابع عشر: في الوسيلة ٦٣

الفصل الخامس عشر: في أولياء الله وكراماتهم وأولياء الشيطان وضلالاتهم ٦٧

الفصل السادس عشر: الإيمان بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٧٤

الفصل السابع عشر: الإيمان بوجوب محبة أصحاب رسول الله وأفضليتهم وإجلال أئمة الإسلام وطاعة ولاة أمور المسلمين ٧٩

الباب الثاني ـ في الآداب ٨٧

الفصل الأول: آداب النية ٨٩

الفصل الثاني: الأدب مع الله عز وجل ٩٢

الفصل الثالث: الأدب مع كلام الله تعالى ـ القرآن الكريم ـ ٩٥

الفصل الرابع: الأدب مع رسول الله ﷺ ٩٨

الفصل الخامس :في الأدب مع النفس،التوبة،المراقبة،المحاسبة، المجاهدة ١٠١ ـ ١٠٨

الفصل السادس: الأدب مع الخلق: مع الوالدين، مع الأولاد، مع الاخوة، أدب الزوجين، حقوق الزوجة على الزوج، حقوق الزوج على الزوجة، الأدب مع الأقارب، الأدب مع الجيران، وآداب المسلم، الأدب مع الكافر، الأدب مع الحيوان، آداب الأخوة في الله تعالى، وحقوق الاخوة في الله تعالى ١٠٩ ـ ١٣٤

الفصل السابع: آداب الاخوة في الله والحب والبغض فيه سبحانه وتعالى، حقوق الاخوة في الله .... ١٣٢ ـ ١٣٦

الفصل الثامن: في آداب الجلوس والمجلس .... ١٣٧ ـ ١٣٩

الفصل التاسع: في آداب الأكل والشرب .... ١٤٠ ـ ١٤٤

الفصل العاشر: في آداب الضيافة .... ١٤٥ ـ ١٤٧

الفصل الحادي عشر: في آداب السفر .... ١٤٨ ـ ١٥٢

الفصل الثاني عشر: في آداب اللباس .... ١٥٣ ـ ١٥٥

الفصل الثالث عشر: في آداب خصال الفطرة .... ١٥٦ ـ ١٥٧

الفصل الرابع عشر: في آداب النوم .... ١٥٨ ـ ١٦٠

الباب الثالث ـ في الأخلاق ١٦١

الفصل الأول: في حسن الخلق وبيانه .... ١٦٣ ـ ١٦٥

الفصل الثاني: خلق الصبر واحتمال الأذى .... ١٦٦ ـ ١٦٨

الفصل الثالث: في خلق التوكل على الله تعالى والاعتماد على النفس ... ١٦٩ ـ ١٧٣

الفصل الرابع: في الإيثار وحب الخير .... ١٧٤ ـ ١٧٦

الفصل الخامس: في خلق العدل والاعتدال .... ١٧٧ ـ ١٨٠

الفصل السادس: في خلق الرحمة .... ١٨١ ـ ١٨٣

الفصل السابع: في خلق الإحسان .... ١٨٤ ـ ١٨٦

الفصل الثامن: في خلق الصدق .... ١٨٧ ـ ١٩٠

الفصل التاسع: في خلق السخاء والكرم .... ١٩١ ـ ١٩٣

الفصل العاشر: في خلق التواضع وذم الكبر .... ١٩٤ ـ ١٩٧

الفصل الحادي عشر: في جملة أخلاق ذميمة: الظلم، أنواع الظلم: الحسد، الغش، الرياء، العجب والغرور، العجز والكسل .... ١٩٨ ـ ٢٠٦

الباب الرابع ـ في العبادات ٢٠٧

الفصل الأول: في الطهارة، بيانها، حكمها، الطهارة الباطنة، بيان النجاسات ٢٠٩ ـ ٢١١

الفصل الثاني: في آداب قضاء الحاجة .... ٢١٢ ـ ٢١٤

الفصل الثالث: في الوضوء، مشروعية الوضوء، فضله، فرائضه، سننه، مكروهاته، كيفية الوضوء نواقض الوضوء، ما يستحب منه الوضوء ٢١٥ ـ ٢٢١

الفصل الرابع: في الغسل، مشروعيته، بيان وجوبه، ما يستحب منه. الاغتسال، فروض الغسل، سننه، مكروهاته، كيفية الغسل .... ٢٢٢ ـ ٢٢٦

الفصل الخامس: في التيمم، مشروعيته، لمن يشرع التيمم، فروض التيمم وسننه، نواقض التيمم، كيفية التيمم .... ٢٢٧ ـ ٢٢٩

الفصل السادس: في المسح على الخفين والجبائر، مشروعية المسح، شروط المسح على الخفين، كيفية المسح .... ٢٣٠ ـ ٢٣١

الفصل السابع: في حكم الحيض والنفاس، تعريف الحيض، أحكام النفاس، تعريفه، أحكامه، ما يعرف به الطهر، ما يمنع بالحيض والنفاس، ما يباح مع الحيض والنفاس .... ٢٣٢ ـ ٢٣٦

الفصل الثامن: في الصلاة، حكمها، حكمتها، فضلها، تقسيم الصلاة إلى فرض وسنة ونفل، شروط الصلاة، فروض الصلاة، سننها، مكروهاتها، مبطلاتها، ما يباح للمصلي فعله، في سجود السهو، في كيفية الصلاة، صلاة الجماعة، حكمها، فضلها، أقل الجماعة، شهود النساء لها، الخروج، والمشي اليها، في الامامة، شروطها، الأولى بالإمامة، إمامة الصبي، إمامة المرأة، إمامة المتيمم، وقوف المأموم مع الإمام، سترة الامام سترة لمن خلفه، وجوب متابعة الامام، استخلاف الامام المأموم لعذر، تخفيف الصلاة، كراهية إمامة من تكرهه الجماعة، من يلي الإمام، انحراف الامام بعد السلام، تسوية الصفوف، المسبوق، دخوله مع الامام على أي حال، ثبوت الركعة بإدراك الركوع، قضاء المأموم، ما فات بعد سلام الإمام، قراءة المأموم خلف الامام، النهي عن الدخول في النافلة إذا أقيمت المكتوبة، من أقيمت عليه صلاة العصر وهو لم يصل الظهر لا يصلي خلف الصف وحده، الصف الأول أفضل في الأذان، تعريفه، حكمه، صيغته، الاقامة، حكمها صيغتها، الإمام

أملك بالاقامة، استحباب الترسل في الاذان والحذر في الاقامة، استحباب الدعاء بعد الاذان، استحباب متابعة المؤذن والمقيم. في القصر، معناه، حكمه، المسافة التي يسن فيها القصر، ابتداء القصر، انتهاؤه، النافلة في السفر، عموم سنة القصر لكل مسافر الجمع، حكمه، صفته، صلاة المريض، صلاة الخوف، مشروعيتها، صفتها في السفر، صفتها في الحضر. في صلاة الجمعة، حكمها، الحكمة في مشروعيتها، فضل يوم الجمعة. آداب الجمعة، ما ينبغي أن يؤتى في يومها من الأعمال. شروط صحة الجمعة. من أدرك ركعة من الجمعة. تعدد إقامة الجمعة في البلد الواحد. كيفية صلاة الجمعة. في سنة الوتر. حكمه. تعريفه. ما يسن قبل الوتر، وقت الوتر. من نام عن الوتر حتى أصبح. القراءة في الوتر. كراهية تعدد الوتر رغيبة الفجر. حكمها. وقتها. صفتها. الرواتب التطوع. او النفل المطلق. فضله. حكمته، وقته الجلوس في النفل. بيان أنواع التطوع. تحية المسجد، صلاة الضحى. تراويح رمضان. صلاة ركعتين بعد الوضوء. صلاة ركعتين عند القدوم من السفر، ركعتا التوبة. الركعتان قبل المغرب. ركعتا الاستخارة. صلاة الحاجة. صلاة التسبيح. سجدة الشكر. سجود التلاوة في صلاة العيدين. حكمها. وقتها. ما ينبغي لها من آداب. صفتها في صلاة الكسوف. حكمها. وقتها. ما يستحب فعله في الكسوف. كيفية صلاة الكسوف. خسوف القمر صلاة الاستسقاء. حكمها. وقتها. ما يستحب قبلها، صفتها. بعض ما ورد من ألفاظ الدعاء فيها .... ٢٣٧ ـ ٢٨٩

الفصل التاسع: في أحكام الجنائز. ما ينبغي من لدن المرض الى الوفاة. استحباب التداوي. جواز الاسترقاء تحريم التمائم والعزائم. بعض ما كان يستشفي به ﷺ. جواز استطباب الكافر والمرأة. جواز اتخاذ المحاجر الصحية. وجوب عيادة المريض، وجوب حسن الظن بالله تعالى. تلقين الميت. توجيه المحتضر إلى القبلة. تغميض عينيه. تسجيته. ما ينبغي فعله من وفاته إلى دفنه. الاعلان عن وفاته تحريم النياحة وجواز البكاء. تحريم الاحداد أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوج. قضاء ديونه. الاسترجاع والدعاء والصبر. وجوب تغسيله. صفة غسله. من عجز عن تغسيله يمم. تغسيل احد

الزوجين صاحبه استحباب بياض الكفن. كفن الحرير الصلاة على الميت. شروطها. فروضها. كيفيتها، المسبوق فيها. من دفن ولم يصل عليه. ألفاظ الدعاء في صلاة الجنازة تشييع الجنازة. فضله. ما يكره عند التشييع دفن الميت. تعميق القبر. اللحد. او الشق ما ينبغي بعد الدفن. الاستغفار للميت والدعاء له، تسطيح القبر أو تسويته. تحريم تجصيص القبر، كراهية الجلوس على القبر. تحريم بناء المساجد على القبر. تحريم نبش القبر ونقل رفاته. استحباب التعزية. بدعة المآتم. اصطناع المعروف لأهل الميت. الصدقة على الميت. قراءة القرآن على الميت حكم زيارة القبور وما يقوله زائرها. حكم زيارة النساء للمقابر .... ٢٩٠ - ٣٠٦

الفصل العاشر. في الزكاة. حكمها. حكمتها. حكم مانعها. أجناس الأموال المزكاة: النقدان. الأنعام. الثمر. الحبوب، الأموال التي لا تزكى: العبيد الخيل والبغال والحمير. الفواكه. الخضراوات. حلي النساء. الجواهر الكريمة. العروض ليست للتجارة شروط أنصبة الزكاة. عروض التجارة. الديون. الركاز. المعادن. المال المستفاد. الانعام. من وجب عليه سن ولم يجدها. البقر. الغنم. اشتراط السوم في الأنعام. الأوقاص. يضم في الزكاة الضأن إلى المعز الخ. الخليطان. صغار الأنعام ذات العيب من الأنعام. الثمر والحبوب. ما يسقى بآلة مرة وبدونها أخرى. تجمع أنواع التمر إلى بعضها. أنواع القطنية. حكم من استأجر أرضاً فبلغ الحاصل نصاباً. من ملك تمراً أو حباً بعد استوائه. من كان عليه دين استغرق جميع ماله. لا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية. في مصارف الزكاة وإيضاحها. لو دفع زكاته لصنف واحد. لا تدفع الزكاة الى من تجب نفقته. دفع الزكاة إلى إمام المسلمين. لا تعطى الزكاة لكافر ولا لفاسق. لا يجوز نقل الزكاة من بلد لآخر إلا لضرورة. من له دين على فقير فجعله من زكاته. لا تجزىء الزكاة بغير نيتها في زكاة الفطر. حكمها. حكمتها. مقدارها. **لا تخرج من غير الطعام، وقت وجوبها ووقت أدائها. مصرفها. سقوطها على من لا يملك قوت يومه. من فضل له عن قوت يومه شيء دفعه وأجزأه جواز دفع صدقة نفر واحد إلى أنفار وبالعكس** .... ٣٠٧ - ٣٢٤

الفصل الحادي عشر: الصيام. تعريفه. تاريخ فرضه. فضله. فوائده الروحية، الاجتماعية، الصحية، ما يستحب من الصيام: ستة أيام من شوال. النصف الأول من شعبان. العشر الاول من الحجة. المحرم الأيام البيض. الاثنين والخميس، صيام يوم وإفطار يوم. صيام الاعزب. ما يكره من الصوم: صوم يوم عرفة لمن بعرفة، صوم يوم الجمعة منفرداً. صوم يوم السبت منفرداً. صوم آخر شعبان. الوصال. صوم يوم الشك. صوم الدهر، صوم المرأة بلا إذن زوجها. الصوم المحرم: صوم يوم العيد. صوم أيام التشريق الثلاثة، صوم المريض الذي يخشى على نفسه. وجوب صوم رمضان. فضل رمضان. فضل البر والإحسان في رمضان. الصدقة. قيام الليل. الاعتكاف. الاعتمار. بم يثبت شهر رمضان؟ من رأى الهلال وجب عليه أن يصوم. شروط الصوم. صوم المسافر حكم صوم الشيخ الكبير. والحامل، والمرضعة. حكم من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر. أركان الصوم. سنن الصوم، تعجيل الفطر، كون الفطر على رطب أو ماء، الدعاء عند الفطر، السحور، تأخيره، حكم من شك في طلوع الفجر، مكروهات الصوم، مبطلات الصوم، ما يوجب القضاء والكفارة، ما يباح للصائم فعله، ما يعفى عنه للصائم الكفارة، الحكمة في الكفارة .... ٣٢٣ - ٣٣٩

الفصل الثاني عشر: في الحج والعمرة، حكمها، حكمتها، بيان الاستطاعة. الترغيب في الحج والعمرة، والترهيب من تركهما. أركان الحج والعمرة، الإحرام. واجبات الاحرام محظورات الإحرام. حكم المحظورات. في الطواف. شروطه. سنن الطواف، آداب الطواف. في السعي، شروطه، سننه، آداب السعي الوقوف بعرفة، واجباته، سننه، آداب الوقوف بعرفة. الاحصار. في طواف الوداع. كيفية الحج والعمرة .... ٣٤٠ - ٣٥٨

الفصل الثالث عشر: في زيارة المسجد النبوي الشريف. فضل المدينة وأهلها. فضل المسجد النبوي الشريف بزيارة قبر النبي ﷺ. زيارة الأماكن الفاضلة بالمدينة المنورة الشهداء. مسجد قباء. البقيع .... ٣٥٩ - ٣٦٣

الفصل الرابع عشر: في الأضحية. تعريفها. حكمها. فضلها. حكمها. أحكام الاضحية. سننها. اشتراط سلامتها من العيوب. أفضلها. وقت ذبحها. صحة

الوكالة فيها قسمتها المستحبة. إجزاء الشاة الواحدة عن أهل البيت. ما يتجنب من عزم على الأضحية. تضحية الرسول ﷺ عن جميع الأمة في العقيقة. حكمها. حكمتها. أحكامها. الاذان والاقامة في أذني المولود. إذا فات السابع ولم يعق عن المولود .... ٣٦٤ - ٣٦٨

الباب الخامس: في «المعاملات» ٣٦٩

الفصل الأول: في الجهاد. حكمه. أنواع الجهاد فضل الجهاد. في الرباط. حكمه. فضله. وجوب الإعداد للجهاد. أركان الجهاد. ما يلزم لخوض المعركة. آداب الجهاد في عقد الذمة وأحكامها. الهدنة. المعاهدة. قسمة الغنائم. الفيء، الخراج. الجزية، النفل. اسرى الحرب ٣٧١ - ٣٨٥

الفصل الثاني: في البيوع. حكم البيع. حكمته. أركانه. ما يصح من الشروط وما لا يصح. حكم الخيار في البيع بيان انواع من البيوع ممنوعة منها: بيع السلعة قبل قبضها. بيع المسلم على المسلم. بيع النجش. بيع المحرم والنجس. بيع الغرر. بيع بيعتين في بيعة. بيع العربون. بيع ما ليس عنده. بيع الدين بالدين. بيع العينة. بيع الحاضر للبادي. الشراء من الركبان. بيع المصراة. البيع عند النداء الأخير لصلاة الجمعة. بيع المزابنة والمحاقلة. بيع الثنيا. في بيع أصول الثمار. في الربا. تعريفه حكمه. حكمة تحريمه أصول الربويات. الربا في جميع الربويات يكون من ثلاثة أوجه. بيان أجناس الربويات. البنوك. صورة للبنك الاسلامي المقترح. التأمين. الصرف. تعريفه. حكم الصرف. حكمته. شروطه. أحكامه في السلم. تعريفه. حكمه. شروطه. أحكامه. صورة لكتابة البيع. صورة لكتابة السلم في الشفعة. أحكامها. الإقالة. تعريفها. حكمها .... ٣٨٦ - ٤٠٤

الفصل الثالث: في جملة عقود: الشركة. مشروعيتها. شركة العنان. شروط صحة شركة العنان. شركة الابدان. أحكامها. شركة الوجوه، شركة المفاوضة، المضاربة. مشروعيتها، أحكامها المساقاة. تعريفها. حكمها. أحكامها المزارعة. تعريفها. حكمها. أحكامها الاجارة. تعريفها. حكمها. شروطها. أحكامها الجعالة. تعريفها، حكمها. أحكامها الحوالة. تعريفها. حكمها. شروطها وأحكامها الضمان. تعريفه. حكمه. أحكامه. صورة كتابته الكفالة.

حكمها وأحكامها الرهن. حكمه، أحكامه صورة كتابته. الوكالة. شروطها. حكمها، أحكامها. صورة كتابتها الصلح . حكمه، أقسامه. أحكامه، صورة كتابته إحياء الموات. فضل الماء. الإقطاع والحمى .... ٤٠٥ ـ ٤٣١

الفصل الرابع: في جملة أحكام: القرض. حكمه. شروطه. أحكامه الوديعة. حكمها. أحكامها. العارية. حكمها. أحكامها. كيفية كتابتها الغصب. حكمه. أحكامه اللقطة. حكمها. أحكامها. كيفية كتابتها اللقيط. حكمه: أحكامه: كيفية كتابته الحجر: حكمه. أحكام من يحجر عليهم الصغير: السفيه. المجنون. المريض التفليس. أحكامه. كتابة الحجر على المفلس. كتابة الحجر على السفيه المبذر الوصية. حكمها، شروطها. أحكامها كيفية كتابتها الوقف. حكمه. شروطه. أحكامه. كيفية كتابته الهبة، حكمها. شروطها. أحكامها ضورة كتابتها العمرى. حكمها. أحكامها. كتابتها الرقبى ٤٣٢ ـ ٤٥٥

الفصل الخامس: النكاح. حكمه. الحكمة منه. أحكامه. آدابه. الشروط في النكاح: الخيار فيه. موجبات الخيار: العيب والغرر. الإعسار. إذا غاب الزوج ولم يعرف مكان غيبته. كتابة المحضر بغية الزوج الزوجة بذلك الحقوق الزوجية: حقوق الزوجة على زوجها. حقوق الزوج على زوجته: نشوز الزوجة، آداب الفراش، الأنكحة الفاسدة: نكاح المتعة، الشغار، نكاح السحلل، نكاح المحرم، النكاح في العدة، النكاح بلا ولي، نكاح الكافرة غير الكتابية، نكاح المحرمات تحريماً مؤبداً، المحرمات بالنسب، المحرمات بالمصاهرة، المحرمات بالرضاع، المحرمات تحريماً مؤقتاً، الطلاق، حكمه، أركانه، أقسامه، الطلاق الرجعي، الطلاق بالكناية، الطلاق الصريح، الطلاق المنجز والمعلق، طلاق التخيير والتمليك، الطلاق بالوكالة والكتابة، الطلاق بالتحريم، الطلاق الحرام الخلع، حكمه، شروطه، أحكامه الإيلاء الظهار، حكمه، أحكامه اللعان، تعريفه، مشروعيته، حكمته، أحكامه العدد، تعريف العدة، حكمها، المتعة (بالهامش) الحكمة في العدة، أنواع العدد، تداخل العدد، الاستبراء، الاحداد النفقات، تعريف النفقة، من تجب لهم النفقة، مقدار النفقة، متى تسقط النفقة؟ وجوب صلة الرحم، الحضانة، حكمها، على من تجب؟ من الأولى بها، متى تسقط، مدتها. نفقة

الولد وأجرة الحضانة، تردد المحضون بين والديه، السفر بالطفل، الطفل المحضون أمانة في يد الحاضن .... ٤٥٦ ـ ٤٩٤

الفصل السادس: في المواريث وأحكامها، في حكم التوارث، أسباب الإرث، موانع الإرث، شروط الإرث، في بيان من يرث من الرجال والنساء في بيان الفروض، التعصيب، أقسام العصبة، المسألة المشتركة في الحجب، تعريفه، قسما الحجب أحوال الجد، في الأكدرية، في تصحح الفرائض العول، تعريفه، حكمه، ما يدخله العول كيفية التأجيل، الأنظار الأربعة، الانكسار، في قسمة التركات، في المناسخة، في الخنثى المشكل، في إرث الحمل والمفقود والفرقى ومن اليهم .... ٤٩٥ ـ ٥٢٣

الفصل السابع: في اليمين: ما يجوز منها وما لا يجوز، أقسامها، حكم كل قسم منها، ما تسقط به الكفارة، استحباب الحنث في أمور الخير، الحلف بحسب نية الحالف، كفارة اليمين، النذر، حكمه، أنواعه: النذر المطلق وحكمه، نذر المعصية، نذر ما لا يملك، تحريم ما لا يملك، تحريم ما أحلَّ الله تعالى، من نذَر كل ماله قضاء، نذر من مات وعليه نذر .... ٥٢٥ ـ ٥٢٩

الفصل الثامن: في الذكاة، تعريف الذبح والنحر، كيفيتهما، شروط صحة الذكاة، ذكاة الجنين وترك التسمية نسياناً، قطع رأس الذبيحة، الصيد. حكمه وأنواعه. ذكاة الصيد. ما أدرك من الصيد ميتاً أكل بشرط في الطعام. حكمه. أنواع المحظورات بالسنة. ما حظر بدليل منع الضرر. ما يباح من المحظرات للمضطر، الشراب. تعريفه. حكمه. الخمر. عصير الخليطين ألبان وأبوال محرَّمات الأكل. ما ثبت ضرره للجسم. أنواع المشروبات التدخينية. ما يباح للمضطر .... ٥٣٠ ـ ٥٣٩

الفصل التاسع: في الجنايات. الجناية على النفس. حكمها. أنواع الجنايات على النفس. الجناية العمد. شبه العمد. الخطأ أحكام الجنايات. شروط وجوب القصاص شروط استيفاء القصاص التخيير بين القود والدية والعفو، حكم من اختار الدية. إذا مات القاتل كفارة القتل. الجنايات على الاطراف. حكمها. شروط القصاص في الاطراف. قتل الجماعة بالواحد سراية الجناية. لا يقتص في جرح قبل برئه. الدية. تعريفها. حكمها. عمن تسقط الدية. مقادير الدية. دية النفس. دية الأطراف، دية الشجاج والجراح، بم تثبت

الجناية، القسامة .... ٥٤٠ - ٥٥١

الفصل العاشر: في الحدود، حد الخمر، حكم شرب الخمر، الحكمة في تحريم الخمر، حكم شارب الخمر، شروط وجوب الحد على شارب الخمر، عدم تكرار الحد على شاربها، كيفية إقامة الحد على الشارب. لا يقام الحد على الشارب وهو سكران أو مريض. حد القذف، تعريف القذف، حكم القذف، حده، شروط إقامته على القاذف. حد الزنا، تعريف الزنا، حكمه، حكمة تحريمه. حد الزنا، شروط إقامة الحد على الزاني، كيفية إقامة الحد على الزناة. حد اللواط، حكم العبد والأمة إذا زنيا حد السرقة، حكمها، بم تثبت السرقة، شروط القطع، ما يجب على السارق، كيفية القطع، ما لا قطع فيه، تحريم الشفاعة في الحدود. حد المحاربين، تعريف المحاربين، أحكامهم. أهل البغي، تعريفهم. أحكامهم. إذا اقتتلت طائفتان من المسلمين لعصبية أو مال. من يقتل كفراً: المرتد، تعريفه، حكمه، ما يكفر من الأقوال والاعتقادات، أدلة ذلك، حكم من كفر بسبب ما ذكر من المكفرات. حكم من قال كلمة الكفر مكرهاً. الزنديق، تعريفه، حكمه، الساحر، حكمه، تارك الصلاة، حكمه. التعزير، حكمه، أحكامه .... ٥٥٢ - ٥٦٧

الفصل الحادي عشر: القضاء. تعريفه. حكمه. خطر منصبه لا يولي القضاء من طلبه، شروط تولية القاضي. آداب القاضي، ما يلزم القاضي تحاشيه، ولاية القاضي، بم يحكم القاضي. كيفية الحكم وطريقته. تنبيهات هامة في مسائل القضاء. الشهادات. تعريف الشهادة، حكمها. شروط الشاهد. أحكام الشهادة. أنواع الشهادات. الإقرار. تعريفه. ممن يقبل الإقرار. حكمه بعض أحكامه. اعتراف المفلس أو المحجور عليه .... ٥٦٨ - ٥٧٦

الفصل الثاني عشر: الرق: تعريفه. حكمه. تاريخه ومنشؤه. أسبابه. معاملة الرقيق عند المسلمين ومعاملته عند غيرهم من الأمم. الرد على من يقول لِمَ لَمْ يفرض الإسلام تحرير الرقيق فرضاً؟ أحكام الرقيق. العتق. حكمه. حكمته أحكامه التدبير. حكمه. حكمته. أحكامه. المكاتب. تعريفه، حكم المكاتبة. أحكام المكاتب أم الولد. تعريفها، حكم التسري. حكمته. أحكام أم الولد. الولاء. تعريفه. حكمه. أحكامه ...... ٥٧٧ - ٥٨٨






Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

